

ذِرْيَةُ الْأَوَّلِ

تَفْقِيْه

فِي شَرْحِ تَفْقِيْهِ النَّوَّاوِي

تَأْلِيفٌ

الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ

٨٤٩ - ٩١١ هـ

حَقْقَهَ

أُبُوقَتَيْبَهُ نَظَرِ مُحَمَّدِ الْفَارِيَابِيِّ

طَبْعَةُ مَزِيدَةٍ وَمُنْقَحَةٍ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَكْتَبَةُ الْكُوَثْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذلیل النواوی
فی
شرح تفسیر النواوی

حقوق النطع محفوظة

الطبعة الأولى - رمضان ١٤١٤ هـ مصر
الطبعة الثانية - رجب ١٤١٥ هـ بـهـ وـتـ

مزدئدة وممنوعة

مكتبة الكوثر

الرياض - شارع العليا - مقابل أسواق طيبة
هاتف : ٤٥٤٥١٣٢

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد نفدت - بفضل الله تعالى - الطبعة الأولى من كتاب تدريب الراوي ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) رحمه الله ، في أقل من أربعة أشهر من تاريخ طباعته ، وقبل أن أفكّر في الطبعة الثانية بحثت عن نسخ أخرى للكتاب لتدارك الأخطاء الواقعة في الطبعة الأولى ، فظفرت بنسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك بمساعدة المسؤولين في قسم الخطوطات ، وعلى رأسهم مدير قسم الخطوطات جراهم الله عني خير الجزاء ، وهي مصورة من مكتبة الأحفاف .

وبذلك أصبحت النسخ التي اعتمدت عليها في إخراج الكتاب ، هي ثلاث نسخ خطية :

١ - النسخة المصورة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وهي نسخة الأصل .

٢ - النسخة المصورة من مكتبة مظهر الفاروقى بالمدينة المنورة .

٣ - النسخة المصورة من مكتبة الأحفاف .

وقد أثبتت في هذه الطبعة الفروق في النسخ ، بجانب تصحيح الأخطاء المطبعية ، وزدت في تخرج بعض الأحاديث والآثار ، وعززت الأقوال إلى مصادرها ، وناقشت بعض الأقوال التي كانت مرجوحة مشيراً إلى الراجع والصواب في ذلك ، وعملت فهارس

علمية للكتاب ، حيث يسهل الكشف على الباحث والطالب ، وتوخيت من كل ذلك
إبراز الكتاب على وجه أحسن وأقرب إلى الصواب ، والله ولي التوفيق .

أبو قبية

نظر محمد الفارياي

الرياض : ١ / رمضان / ١٤١٥ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد من الله علي بالدراسة في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية ، والتي تخرجت فيها عام ١٤٠٧ ، وكان من جملة مقررات منهج الدراسة ، فيها هذا الكتاب الجليل « تدريب الراوي » الذي جمع فأوعى في موضوعه ، وقد تلقيت دروسه من أفالضل الأساتذة ، ولا سيما الأستاذ الفاضل الدكتور محمد مطر الزهراني حفظه الله ، الذي درسني هذا الكتاب في السنة الأولى ، والعالم الجليل الشيخ عمر محمد فلاتة حفظه الله ، الذي أكمل تدرسيه في السنة الثانية ، فلهما جزيل الشكر والتقدير مني ، على ما أسديا إلي من نصح وتوجيه في هذا المجال ، فقد استفدت منها كثيراً .

ومن العلوم أنه خرج هذا الكتاب إلى النور مطبوعاً بتحقيق كل من الأساتذين عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله ، والدكتور أحمد عمر هاشم ، ولكن لكثره الأخطاء المطبعية رغبت في تحقيقه من جديد مع مزيد من العناية ، والمراجعة ، ومع الاعتراف ببعض اعترافاته المزاجة في هذا الميدان بذلت جهودي في جمع النسخ الخطية ، ثم مقابلتها ، وعزو الأقوال إلى مصادرها ، وقد ساعدني في تصوير النسخ الخطية الأستاذان الفاضلان ، الدكتور سليمان عبد الله العمير حفظه الله ، والدكتور عبد الصمد بكر عابد حفظه الله ، فجزاهما الله عنى خير الجزاء ، وشكر لهم ما سعيهما .

هذا وأحمد الله تعالى أن يسر لي خدمة هذا الكتاب ، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأرجو من وجد خطأً أن ينصح لي ، فإنه واجب عليه ، وذلك

بالتى هي أحسن ، للتي هي أقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

نظر محمد الفاريايى

الرياض : ٢٠ صفر ١٤١٤ هـ

ترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله

□ اسمه ، وكتبه :

هو جلال الدين ، أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين .

□ نسبة :

المصري ، الخضيري ، الأسيوطى ، الطولونى ، الشافعى ، وكان يلقب : بابن الكتب أيضاً .

□ مولده :

ولد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بعد المغرب ليلة الأحد ، مستهل رجب سنة تسعه وأربعين وثمانمائة .

□ نشأته العلمية :

نشأ الإمام السيوطي رحمه الله تعالى يتيمًا ، فقد توفي والده ، وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، لكن الله هيأ له من أسباب النجاح في الحياة ما جعله آية في العلم ونابغة من نوابغه أغرم به من صغره ، فقد حفظ القرآن وله من العمر ثمان سنوات ، تأثر السيوطي بن أوصى إليه أبوه من كبار علماء عصره منهم العلامة كمال الدين بن الحمام ، وقد سبق أن أحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو في الثالثة ، وشرع في الاشتغال بالعلم من ابتداء ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانمائة .

□ شيوخه وتلاميذه :

أخذ السيوطي العلم عن ستائة شيخ ، هكذا رواه تلميذه الشعراوى في ذيل طبقاته

الصغرى ، وقد ذكر تلميذه الداودي في ترجمة أسماء شيوخه إجازة وقراءة وسماعاً مرتين على حروف المعجم ، فبلغت عدتهم إحدى وخمسين نفساً .

وللسيوطي كتاب جمع فيه أسماء شيوخه مرتين على حروف المعجم مع ترجمة موجزة لكل منهم سماه : (المنجم في المعجم) وقد بلغ عددهم فيه ثمانية وتسعين ومائة شيخ . ولم يكتفى السيوطي رحمه الله بالرجال من الشيوخ بل تلمنذ على أيدي كبريات النساء الفقيهات الحدثيات المعاصرات له مثل : أم المها مصرية ، وعائشة بنت عبد الهادي ، وزينب بنت الحافظ العراقي .

إذا كان السيوطي رحمه الله تعالى قد تلمنذ على هذا الحشد الكبير من الأئمة الأجلاء من كان له كبير الأثر في حياته العلمية ، حتى أصبح إماماً حافظاً جليلاً ، فكذلك تخرج بالسيوطى رحمه الله تعالى جمع كبير من الأئمة الذين تلمندوا على يديه ونهلوا من معينه الصالح ، وهؤلاء من أهم العوامل التي ساعدت على حفظ تراثه العلمي والثقافي ، ونقله إلينا .

□ وفاته :

ما بلغ السيوطي رحمه الله تعالى أربعين سنة من عمره أخذ في التجدد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى ، والاشغال به صرفاً ، والإعراض عن الدنيا وأهلها ، كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وأقام في روضة المقياس ، فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يفتح طاقات بيته التي على النيل .

وقد أصيب في آخر عمره بمرض شديد ، وهو ورم في ذراعه الأيسر توفي على أثره ، وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة ، تاسع عشر جمادى الأولى ، سنة إحدى عشر وتسعمائة ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته . آمين .

□ مصادر ترجمته :

حسن المحاضرة ٣٣٦/١ ، طبقات المفسرين له ص ١٢ ، الضوء اللامع ٦٥/٤ ، بدائع الزهور ٣٠٧/٢ ، الكواكب السائرة ٢٢٧/١ ، البدر الطالع ٣٢٨/١ ، شذرارات الذهب ٢٦٤/٨ .

ومن الدراسات المعاصرة :

١ - جلال الدين السيوطي ، وأثره في الدراسات اللغوية .

تأليف : الدكتور عبد العال سالم مكرم .

٢ - جلال الدين السيوطي ، منهجه وأراؤه الكلامية .

تأليف : محمد جلال أبو الفتوح شرف .

٣ - دليل مخطوطات السيوطي ، وأماكن وجودها .

للأستاذين : أحمد الخازنadar ، و محمد إبراهيم الشيباني .

٤ - مكتبة جلال السيوطي .

سجل يجمع مؤلفات السيوطي : تأليف : أحمد الشرقاوي إقبال .

وصف النسخ الخطية للكتاب

توجد للكتاب نسخ خطية كثيرة جداً ، والتي اعتمدنا عليها ، ثلاث نسخ خطية ، وهي :
أ - النسخة الأولى :

والتي اعتمدنا عليها ، وجعلناها أصلًا ، موجودة في مؤسسة الملك فيصل الخيرية ، وبهذه المناسبة أشكر القائمين على هذه المؤسسة الميمونة ، لما يقدمون من تسهيلات لطلاب العلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، وأحسن مثوبتهم .

أوراقها : ٢٧٤ ورقة .

رقمها : ٢٥٥٩ .

خطها : نسخي معتاد .

عدد أسطرها : ٢٥ سطراً .

تاريخ النسخ : ١٣٠٦ .

اسم الناسخ : صالح عبد السميم .

هذه النسخة قوبلت مع أصل نسخت منها ، وعليها تصحيحات ، وقراءات يذكر الناسخ أحياناً إلى هناقرأ فلان ، وفلان ...

ب - النسخة الثانية :

هي نسخة مكتبة الشيخ محمد مظهر الفاروقى ، بالمدينة المنورة .

عدد أوراقها : ١٨٤ ورقة .

رقمها : ٣٩٨ .

خطها : نسخي معتاد .

عدد أسطرها : ٢٥ سطراً .

تاريخ النسخ : ١٠٦٥ .

ورمذت لها بـ (ف) .

ج - النسخة الثالثة :

هي نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف ، مجموعة رباط ، في قسم الخطوطات بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض ، وأشكر بهذه المناسبة القائمين على المكتبة لما سهلوا لي من تصوير هذه الخطوططة فجزاهم الله عنى خير الجزاء .

عدد أوراقها : ١٥٣ ورقة .

رقمها : ف ٦٨٠٩ .

خطتها : نسخي معتمد .

عدد أسطرها : ٣١ سطراً .

تاريخ النسخ : ٩٨٦ هـ .

ناسخها : خير الدين بن محمد بن بكتوت سنة ٩٨٦ هـ .

ورمذت لها بـ (ح) .

لَسْمَ لِلَّهِ الْحُمَيمِ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ لَهُ الدَّلَى حَمَلَ تَعَبَّدَ
 بَيْنَ اقْطَعْمَ الْيَهُودِ مَوْضِعَتِهِ مَوْرِافِ عَقَامَهُ الْوَاقِفُ بِسَادِهِ
 وَإِنَّا هُمْ شَاهِ وَشَاهِهِ وَادْسِحُ لِلْمِدَرَةِ الْحَبَابِيَّهُ لَمْ تَكُنْ
 لَهُ شَرْخَهُ فِي الْبَطْلَنَنِ بِعِلْمِهِ وَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِدَلِ اللَّهُ
 وَهُوَ لِأَشْرِكِهِ لَمْ تَشْفَادَهُ بِرِدَهُ الْأَخْلَاصِ شَهْمُولَهُ وَالْكَلَّةِ
 فَكَلِّا صَاعِدَهُ مَعْلِمَهُ وَشَهِهِ إِنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ عَبْدَهُ
 وَرَسُولَهُ لَهُكَذَهُ بَلْغَ بَنَى الْمَالِدَنِ نَمَاعِهِ وَاتَّاهَ حِمَامِهِ
 الْكَلَهُ قَنْطَقَ بَعْلَهُ الْحَكْمَهُ وَفَاحَتَ بَنَى هَدَيَاتِهِ لَهُدَيَهُ
 وَنَمَاعِقَاتِ شَذَّانِهِ حَارَهُ الْمَاعَلَهُ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِ وَصَحْبِهِ ذُوِّيِّ الْأَصْرَلِ الْكَرِيمَهُ وَالْأَبْجَدَلِ الْمَاءِ
 نَمَاعِدَهُ فَانْقَلَمَ الْحَدِيثَ رَفِيعَ الْعَدَدِ عَظِيمَ الْغَنَمِ شَرِيفَ
 الْذَّكَرَ لَانْتَفَى سَالِاطِ جَبَرِهِ وَلَانْتَهَهُ الْأَكْلِ كَثِيرَهُ وَلَانْتَهَهُ
 بَحَاسِهِ عَلَى مَرَاجِهِ الدَّهَرِ وَكَنْتَ مِنْ خَنْتَ الْجَنَّهِ
 كَامِسِهِ هَيَّهُ وَقَفَ غَيْرِي بَسَاطَلَهُ وَلَمْ أَكُفْ بَعْرَهُ
 بَحَارِيهِ حَتَّى تَقْرَتْ عَنْ مَنْهُمْ وَمِنْشَهُهُ
 وَقَلْتَلَنَهُ عَلَى زَرَهُهُ قَبَلَهُ مَمْتَلَهُ بَعْلَهُ الْأَدَلَهُ
 لَسَنَا وَانَّتَازَوْيِ حَبَّهُ بِمَهَا لِلْأَسْهَانِ نَشَكَّلَهُ
 شَنِّ كَما كَانَتْ اوَالْكَنَّا تَبَنَّى وَشَعَلَلَهُ الْمَاعَلَهُ
 مَكَبَالِدَقَ اللَّهِ تَحَالَى بَنَى الْعَلَمَ كَالْقَسِسِ وَاللَّهِ دَيْلَهُ
 فَلَيَهُ فِي الْكَتَانِ الْعَنْتَزَهُ وَعَلَيْهِهِ الْتَّلِ دَوْنَتَهُ وَتَمَّ مُحَسَّنَهُ
 قَوْيَهُ الْأَوْجَيْرَهُ وَالْقَمَهُ الْكَمَهُ مِنْ جَهَنَّمَهُ فَأَقَى لَهُ الرَّفِيقَهُ
 وَالْمَيْزِرَهُ وَالْقَمَهُ الْقَمَهُ عَلَيْهِمَا دَفَرَهُ الْمَسْتَوَاتَنَ وَلَقَبَهُ
 الَّذِي تَنْتَصِحُ فَاقَهُ بِكَثِيرَهُ الْزَّلَالِ وَالْأَسْلَمَ لِجَهَنَّمَهُ الْكَلَهُ
 الْمَفِينَ ذَكَرَهُ مِنْ عَلَمَ الْمَعَانِ وَالْبَيَانِ وَبِالْقَوْلِ الْمَلَّاهَهُ الْكَلَهُ
 فَمُحَمَّدَهُ

الورقة الأولى من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

مع هذه السجلات له فنقول عن وجده أن لا يقل عن ذلك
فتقع ضعف التحولات في كتبة والبطاقة في كتبة فعذشت السجدة
ونعمت الطلاقه وبه قال حنة لا نعلم اهدارك هذا الخدش
غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث وله قال
السجدة حسنة ثم اعمل على علينا لفهم هذا احاديث صالح غريب
من تخلصه صحة فاضت نفس بعها فلت هذا احاديث مموج
لغيره الترمذى من سعيد بن يوسف ابن المسارك وبن ابراهيم
من تحدى مني يعني من ابن الى من ثم كلها هادى البت فرق عن لنا
حالاً وراءه الترمذى في اخره ولا يتحقق به مسلم الله شئ وقام
هذه احاديث حسن غريب واخريه الترمذى عليهن من قوية
عن ابن لميسه عن عاصم بن يحيى فعدها ويتم بود قفال
جزء ما رواه غير الليث وأخوه به حاكم في الاستدراك هو هي
رواية يعقوب بن خلاد عن الليث و قال صحيح على شرط
مسلم فقد احتاج بالله عهد الرحمن لاحيل عن ابن عمر ورواه
ابن يحيى مصرى ثقة احتياج به مسلم اياهم والبيهقي
امام وقوضى العوب فغير متطرق على اخاهه في الصحيحين
انترى وتحل الاستاذ الذي تستثنى من الى عند الله من طرق
مسلم مصريته والله سبحانه وتعالى اعلم

قد تم هذا الشرح فالدار لله رب العالمين

لست خلت من بحarian لا ولـ

على يد كتابه صالح عبد الصبور

عن الله شفاعة وفضلة والطريق

وكلة السلين

آمين

بسم الله على يديها بحمد و على الله رب كل شئ و سلام

الورقة الأخيرة من نسخة مؤسسة الملك فيصل الخيرية

نیشن و نیشن پلیس و نیشن استیٹ

2

الورقة الأولى من نسخة محمد مظہر الفاروقی

بن بيجي مصرى ثقة احتاج به مسلم ايضاً والبيش امام وبوين المؤذن
منافق على اخراجه في العنكبوت بن انتهى وبرجالة الاستاذ النحيف
مني الى عبد الله بن عمر وكلاهم محمد ورون والله سبحانه
ونعال لعلم وكان الفراغ من منيحة في الناسع
عن شهر شوال سنة خمسة
وستين والذى حضرت
الله اختاماً ووفقاً نظير
على بد كاتب مظفره
لهم
امين
اثنين

تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى

الورقة الأخيرة من نسخة محمد مظفر الفاروقى

عن قافيةٍ من لطيفهِ عن ابن حمّيئهِ وَهُوَ يَرْدُ فِي الْجَنَّةِ مَا يَوْمَهُ عَنْهَا الْبَثِّ
فَأَحْرَجَهُ الْمَذَكُورُ كُلُّهُ مِنْ رَوَابِهِ بِوَسْنَابِنْ حَمْدَهُ عَنِ الْبَيْتِ هَذَا لِجَمِيعِ عَالَمِ شَرْطِ
مَسْلِكِ فَتَدَاهِيجِهِ بِالْعَدَلِ الْمُبْلِي عَنِ الْمَزَرِ عَنْهُ مَارِبِنْ حَمِيمِهِ مَهْرُوكِهِ وَشَدَاهِيجِهِ بِكُلِّ
الْبَيْتِ كَامِ وَوَسْنَابِنِ الْمَوْدِ، ثَقَةُ مَتَقُوقِهِ مَارِبِنِ مَزَاجِهِ فِي الْمُحَمِّمِيِّ الْمُنْتَهِيِّ وَلِبَالِ الْأَسَادِ
مَلْهُونِيِّ سَنَاهِ مِنْهُ الْمُعْنَدِيِّ الْمُهَدِّدِ بِعَوْنَاقِهِ مَعْرُوفُ وَالْمَدِّاعِيِّ ٥٠ تَلْخَسِرِ

شَرْحِ التَّقْرِيبِ وَسَاسَمَدِ وَأَنْشَهِ وَسَلِيِّ اسْعَلِ سَيْنَانِهِ وَالْمَجْبُولِ
وَكَانَ الْمَرْأَتُ مِنْ هَذِهِ الْكَافِبَالْمَالِكَهُ بِوَهْمِ الْمُشَبِّهِ الْمَبَارِكِ
خَاصِّهِ عَشْرَيْنِ حَادِيَ الْأَلَىٰ لِكَانَ مِنْ نَهَارَتَهِ

١٨٤ لِلْمُهَاجِرِ الْمَنَّابِ الْمَدَانِيِّ بِكَوْتَ

غَرَاسِ لَهُ الْمَرِيرِ وَلَهُ

غَرَاسِ الْمَعْنَوِيِّ وَلَهُ

الْمَسْلِيِّ وَلَهُ

وَمَجْسِيِّ

الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الأحفاف

ذِرْنُ اللَّادُوِي

فِي

شرح تفسير النواوي

تأليف

الحافظ جلال الدين السيوطي

رحمه الله
٨٤٩ - ٩١١ هـ

حققه

أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعل أسباب^(١) من انقطع إليه موصولة ، ورفع مقام الواقف ببابه^(٢) ، وآتاه مناه وسوله ، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة برداء^(٣) الإخلاص مشمولة ، وللملوكوت الأعلى صاعدة مقبولة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي بلغ به من إكمال^(٤) الدين مأموله ، وآتاه جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم ، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأجداد المأثولة .

أما بعد : فإن علم الحديث رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر ، لا يعنيني به إلا كل حبر ، ولا يحرمه إلا كل غمر ، ولا تفني محاسنه على مر الدهر ، وكنت من عبر إلى لجة قاموسه ، حيث وقف غيري بشاطئه ولم أكفل بورود مجاريه ، حتى بقررت عن منبعه ومناشئه ، وقلت لمن على الراحة عوّل ، متمثلاً بقول الأول :

لَسْنَا وَإِنْ كَنَّا ذُوِي حَسْبٍ يَوْمًاً عَلَى الْأَحْسَابِ نَكَلْ

(١) في الأصل «أنساب» والتصحيح من ف ، ح .

(٢) سقط من ح . (٣) ف «يُرِد» ح «يُرِد» . (٤) ح «كَال» .

نبني كا كانت أوائلنا تبني ونفعل مثل ما^(١) فعلوا

مع ما أ Cmdني^(٢) الله تعالى به من العلوم ، كالفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز ، وعلومه التي^(٣) دونتها و^(٤) لم أسبق إلى تحريرها الوجيز ، والفقه الذي من جهله فأئنّى له الرفعة والتمييز ، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن ، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان ، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان ، التي^(٥) لبلاغة الكتاب (ق/٢ ب) والحديث بيان ، وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات ، وحررت فيها قواعد ومهماً ، ولم أكن كغيري من يدعى الحديث بغير علم ، وقصاري أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجز ، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج الحديث إليه أن يجوز ، ولا مكترث بالبحث عمما^(٦) يمنع أو يجوز ، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والظن^(٧) بها على طلابها ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع بخطابها . إن سُئل عن مسألة في المصطلح لم يهتد إلى جوابها ، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها ، أو لو تلفظ بكلمة من الحديث لم يؤمن أن يزل في إعرابها فصار بذلك ضحكة للناظرين وهزة للساخرين ، والله تعالى حسيبي وهو خير الناصرين .

هذا ، وقد طال ما قيدت في هذا الفن فوائد وزوائد ، وعلقت فيه نوادر وشوارد ، وكان يخطر بيالي جمعها في كتاب ، ونظمها في عقد ليتفع بها الطالب ، فرأيت كتاب « التقريب والتيسير »^(٨) لشيخ الإسلام المحافظ ، ولي

(١) ف « كالذى ». (٢) ف « فأدبي ». (٣) ح « الذي ». (٤) ح بدون الواو .

(٥) ف « هي ». (٦) ف « إما ». (٧) ف « ظن ». .

(٨) وقامه : « لمعرفة سنن الشير النذير » وهو مطبوع بتحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥ .

الله تعالى أبي زكريا النواوي ، كتاباً جل نفعه ، وعلا قدره ، وكثرت فوائده ، وغزرت للطلابين موائد ، وهو مع جلالته وجلاله صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه ، ولا الإنابة إليه . فقلت لعل ذلك فضل اذخر الله تعالى لمن يشاء من العبيد ، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد ، فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه ، وتحرير ألفاظه ومبانيه ، مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص ، أو إيراد أو اعتراض ، مع الجواب عنه إن كان مضيفاً إليه زوائد عليلة ، وفوائد جليلة^(١) ، لا توجد مجموعة في غيره ، ولا سار أحد قبله كسيره ، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ، ومتوكلاً عليه ، وحباذا ذاك اتكالاً ، وسميتها « تدريب الراوي (ق ٣/٤) في شرح تقريب النواوي » وجعلته شرحاً لهذا الكتاب خصوصاً ، ثم اختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً . والله تعالى^(٢) أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ، فهو بإجابة السائل أخرى ، وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والأخرى . وهذه المقدمة فيها فوائد :

الأولى : في حد علم الحديث وما يتبعه : قال ابن الأكفانى^(٣) في كتاب إرشاد القاصد ، الذي تكلم فيه على أنواع العلوم : علم الحديث الخاص بالرواية « علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وروايته ، وضبطها ، وتحرير

(١) ف « جليلة ». (٢) لا يوجد في ف ، ح .

(٣) ابن الأكفانى ، هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الانصاري ، المعروف : « بابن الأكفانى » السنجاري ، المصري توفي سنة (٧٩٤ هـ) .

وكتابه اسمه : « إرشاد القاصد إلى أنسى المقاصد » ذكر فيه أنواع العلوم ، وأصنافها ، وهو مأخذ مفتاح السعادة لطاشكري زاده .

مصادر ترجمته : النواوى (٢٥/٢) ، كشف الظنون (٦٦/١) ، معجم المؤلفين

. (٤) ٢٩/١

ألفاظها ». وعلم الحديث الخاص بالدرية « علم يعرف منه حقيقة الرواية ؛ وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواية ، وشروطهم وأصناف المرويات ، وما يتعلق بها » انتهى .

فحقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك ، وشروطها : تحمل راوياها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها ، وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوها ، وأحكامها : القبول والرد . وحال الرواية ، العدالة والجرح ، وشروطهم في التحمل وفي الأداء كما سيأتي .

وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ، أحاديث^(١) وآثاراً وغيرهما ، وما يتعلق بها^(٢) : هو معرفة اصطلاح أهلها .

وقال الشيخ عز الدين بن جماعة : علم الحديث « علم بقوانين يعرف بها أحوال السنده والمعنى ». وموضوعه : السنده والمعنى .

وغايتها : معرفة الصحيح من غيره .

وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر^(٣) : أولى التعريف له أن يقال : « معرفة القواعد والمعرفة بحال^(٤) الراوي والمروي » قال : وإن شئت حذفت لفظ « معرفة » فقلت القواعد إلى آخره .

وقال الكرماني في شرح البخاري^(٥) : واعلم (ق ٣ / ب) أن الحديث

(١) ف ، ح « أحاديثاً ». (٢) ف « بهما ». (٣)

(٤) النكت (٢٢٥ / ١) . (٥) ف ، ح « لحال ». (٦) (١٢ / ١) .

موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول الله .
وَحْدَهُ هو « علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله » .
وغايتها : هو الفوز بسعادة الدارين .

وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ، ولم يزل شيخنا العلامة محبي الدين الكافيجي^(١) يتعجب من قوله : إن^(٢) موضوع علم الحديث ذات الرسول ؟ ويقول : « هذا موضوع الطلب لا موضوع الحديث » .

وأما السنن فقال البدر بن جماعة والطبيسي^(٣) : هو الإخبار عن طريق المتن .

قال ابن جماعة : وأخذه إما من السنن ، وهو ما ارتفع وعلا من^(٤) سفح الجبل ، لأن المسند يرفعه إلى قائله ، أو من قولهم : فلان سند ، أي معتمد ، فسمى الأخبار عن طريق المتن سنداً لاعتاد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله .

(١) هو أبو عبد الله محبي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي ، الكافيجي ، من كبار العلماء بالمعقولات ، عرف بالكافيجي ، لكترة اشتغاله بالكافية في النحو ، توفي (٨٧٩ هـ) .

مصادر ترجمته : بغية الوعاة (١١٧/١) ، حسن الماضرة (٢٣٧/١) .

(٢) فـ « إما » .

(٣) المثل الروي ص ٣٧ ، والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣ .

(٤) فـ ، ح « عن » .

قال الطبيبي^(١) : وهم متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهم .

وقال ابن جماعة^(٢) : المحدثون يستعملون السنن والإسناد لشيء واحد . وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات : أحدها : الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف .

الثاني : الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة ، أي رواه ، فهو اسم مفعول .

الثالث : أن يطلق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً ، كمسند الشهاب ومسند الفردوس : أي أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن فهو «ألفاظ الحديث التي تقوم^(٣) بها المعاني» ، قاله الطبيبي^(٤) .

وقال ابن جماعة^(٥) : هو ما ينتهي إليه غاية السنن من الكلام ، وأخذه إما من المماثلة وهي : المباعدة في الغاية ، لأنها^(٦) غاية السنن ، أو من متن الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند استخرج المتن بسنته ، (ق ٤/أ) أو من المتن وهو : ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تَمَّنَ^(٧) القوس أي شدتها بالعصب ، لأن المسند يقوى الحديث بسنته .

(١) الخلاصة ص ٣٤ . (٢) المنهل الروي ص ٣٧ . (٣) ف «تقوم» .

(٤) الخلاصة ص ٣٣ . (٥) المنهل الروي ص ٣٧ . (٦) ف «تمتين» .

وأما الحديث فأصله : ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره ؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : المراد بالحديث في عرف الشرع « ما يضاف إلى النبي ﷺ ». وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنّه قديم .

وقال الطبيبي^(١) : الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم .

وقال شيخ الإسلام في شرح النخبة^(٢) : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع .

وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يستغل بالسنة : محدث ، وبالتواریخ ونحوها أخباري .

وقيل : بينما عموم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس .

وقيل : لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد .

وقد ذكر المصنف في النوع السابع : أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر ، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . ويقال : أثّرت الحديث بمعنى رويته ، ويسمى المحدث أثرياً نسبة^(٣) للأثر .

الثانية : في حَدُّ الحافظ والمحدث والمُسْنِد .

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة ، المُسْنِد بكسر النون ، وهو من يروي

(١) الخلاصة ص ٣٣ . (٢) نزهة النظر ص ١٦ . (٣) ف « لنسبته » .

ال الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية ، وأما المحدث فهو أرفع منه .

قال الرافعي وغيره : إذا أوصي للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطريقه ولا بأسماء الرواة والمتون ، لأن السماع المجرد ليس بعلم .
(ق ٤/ب) .

وقال التاج بن يونس^(١) في « شرح التعجيز » : إذا أوصى للمحدث تناول من علِّم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله ، لأن من اقتصر على^(٢)
السماع فقط ليس بعالم .

وكذا قال السبكي في « شرح المنهاج »^(٣) .

وقال القاضي عبد الوهاب : ذكر عيسى بن أبيان عن مالك^(٤) أنه قال : لا يؤخذ العلم عن أربعة ؛ و يؤخذ عن سواهم : لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته ، ولا عن سفيه يعلن بالسفه ، ولا عنمن يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ ، ولا عنمن لا يعرف هذا الشأن .

قال القاضي : قوله : ولا عنمن لا يعرف هذا الشأن ، مراده به إذا لم

(١) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن عماد الدين بن يونس ، الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً ، توفي سنة (٦٧١ هـ) ، واسم كتابه « التطرير في شرح التعجيز » في فروع الشافعية .

مصادر ترجمته : طبقات الشافعية للأستوي (٥٧٤/٢) الأعلام (٣٤٨/٣) .

(٢) ح « عن » .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٥/٢) .

(٤) قول مالك ذكره الذهبي في السير في ترجمته (٦٧/٨) .

يُكَنْ مَنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ مِنَ الرِّوَاةِ ، وَلَا يَعْرِفُ هَلْ زَيْدٌ فِي ^(١) الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَوْ نَقْصٌ ؟ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ : أَمَّا الْفَقَهَاءُ فَاسْمُ الْمُحَدِّثِ عَنْهُمْ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ حَفَظَ مِنْ الْحَدِيثِ ، وَعْلَمَ عَدْلَةَ رِجَالِهِ وَجَرِحَهُ ، دُونَ الْمُقْتَصَرِ عَلَى السَّمَاعِ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ السَّمْعَانِيَّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي نَصْرِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشِّيرازِيِّ قَالَ : الْعَالَمُ الَّذِي يَعْرِفُ الْمِتْنَ وَالْإِسْنَادَ جَمِيعًا ، وَالْفَقِيهُ الَّذِي عَرَفَ الْمِتْنَ وَلَا يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ ، وَالْحَافِظُ : الَّذِي يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ وَلَا يَعْرِفُ الْمِتْنَ ، وَالرَّاوِيُّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمِتْنَ وَلَا يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ .

وَقَالَ الْإِمامُ الْحَافِظُ أَبُو شَامَةَ ^(٢) : عِلْمُ الْحَدِيثِ الْآنُ ثَلَاثَةُ : أَشْرَفُهَا : حَفْظُ مِتْنِهَا وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهَا وَفَقِيمِهَا .

وَالثَّانِي حَفْظُ أَسَانِيدِهَا وَمَعْرِفَةُ رِجَالِهَا ^(٣) وَتَمْيِيزُ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا ، وَهَذَا كَانَ مِهْمَأً ، وَقَدْ كَفِيَهُ الْمُشْتَغَلُ بِالْعِلْمِ بِمَا صَنَفَ فِيهِ وَأَلْفَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ ، فَلَا فَائِدَةَ ^(٤) إِلَى تَحْصِيلِ مَا هُوَ حَاصِلٌ .

وَالثَّالِثُ : جَمْعُهُ وَكِتَابَتُهُ وَسَمَاعُهُ وَتَطْرِيقُهُ وَطَلْبُ الْعُلُوِّ فِيهِ ، وَالرَّحْلَةُ إِلَى الْبَلْدَانِ ، وَالْمُشْتَغَلُ بِهَا مُشْتَغَلٌ عَمَّا هُوَ الْأَهْمَمُ مِنَ الْعِلْمِ (ق ٥ / أ) النَّافِعَةُ ، فَضْلًا عَنِ الْعَمَلِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْمُطْلُوبُ الْأَصْلِيُّ ^(٥) ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ

(١) فَ «بَشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ نَقْصٍ شَيْءٍ» .

(٢) قَوْلُ أَبِي شَامَةَ ذَكْرُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي النَّكْتَ (٢٢٩/١) .

(٣) فَ «رِجَالَهُ» .

(٤) فِي الْبَحْرِ (ق ٦ / ب) زِيَادَةُ «تَدْعُوا» .

(٥) فِي الْبَحْرِ (ق ٧ / أ) «الْمُطْلُوبُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْعِبَادَةُ» بَدْلُ «الْمُطْلُوبُ الْأَصْلِيُّ» .

البطلة ؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر .

قال : وما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير ، والقدم^(١) والباهم^(٢) ، والجاهل والعالم .

وقد قال الأعمش^(٣) : حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

ولام إنسان أَحْمَد^(٤) في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة ، فقال له أَحْمَد : اسكت فإن^(٥) فاتك حديث بعلو تجده بنزلول ولا

(١) القدم من الناس : العي عن الحجة والكلام ، مع ثقل ورخاؤه ، وقلة فهم . انظر : لسان العرب (٤٥٠/١٢) .

(٢) في جميع النسخ « القاهِم » وهو خطأ ، والصواب « الباهم » كما أثبتت وهو صفة للشخص المغلق ، الذي لا يميز . انظر : لسان العرب (٥٧/١٢) . والتصحیح من البحر الذي زخر للسيوطی (٧/١٠) .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٣٣/٢) على غلط وقع من بعض الرواة ، إذ جعل بعض ما كان من النبي ﷺ في فتح مكة ، جعله في حجة الوداع وهمّا ، فقال ابن القيم : « وسفر الوهم من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ، ومن واقعة إلى واقعة ، كثيراً ما يعرض للحفظ فمن دونهم » انتهى . وهنا وقع من الحافظ السيوطي سفر الوهم من اسم إلى اسم ! وذلك أن هذا الكلام قائله وكيع يرويه عن عبد الله بن هاشم ، قال : قال وكيع : أي إسنادين أحب إليكم : الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ؟ أو سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ... ثم قال : حديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ . المدخل للبيهقي ٩٦ - ٩٥ .

وأقرب من هذا ما ذكره المزي في مقدمته (١/١٦٦) ، عن عبد الله بن هاشم الطوسي : كنا عند وكيع ، فقال : الأعمش أحب إليكم ، عن أبي وائل ... فقد سفر الوهم بالسيوطی رحمه الله من قائله وكيع ، إلى اسم الأعمش الذي يليه . فالسائل وكيع وليس الأعمش .

(٤) أسنده أبو نعيم في الحلية (٩٨/٩) ، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢/٢٥٦) .

(٥) ف « فإنك إن » .

يضرك ، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده انتهى .

قال شيخ الإسلام^(١) : وفي بعض كلامه نظر ، لأن قوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد أنكره العلامة أبو جنفر بن الزبير وغيره ، ويقال عليه : إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك في الفن الأول ، فإن فقه الحديث وغريبه لا يخصى كم صنف فيه ، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال ، وال الصحيح من السقيم لما أبعد ، بل ذلك هو الواقع . فإن كان الاشتغال بالأول مهمًا فالاشتغال بالثاني أهم ، لأنه المرفأ إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بال صحيح ، والمعدل بال مجرح^(٢) ، وهو لا يشعر^(٣) .

قال : فالحق أن كلاً منها في علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً ، ومن أحرز الثاني ، وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، (ق ٥/ ب) وبقي الكلام في الفن الثالث ،

(١) هذا رد من الحافظ على أبي شامة . النكت (٢٢٩/١) .

(٢) ح « بالمحروم » .

(٣) قال السيوطي في البحر (ق ٧/ ب) : قلت : كأن مراد أبي شامة أن الأمر الثاني كفيه المشتغل عن أن ينظر فيه بنفسه ، يجهد ليميز الرجال باجتهاده ، ويصحح ويضعف بنقده كما كان السلف الأول يفعلون قبل التدوين ، فإن هذا أمر قد دُوّن وانقطع التصحح والتضعيف والتعديل والتدرج في هذه الأعصار ، وصار الأمر مقلداً فيه الكتب المدونة في ذلك بخلاف الكلام في معانِي الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مشكلها ، فإنه بغير لا ساحل له ، فلا يزال يفتح لعالم بعد آخر من الاستنباطات ومعانِي الدقة في الأحاديث ما لم يسبق إليه ، ولا حام طائر من قبله عليه .

ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهماً وأحظى قسماً ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً ، فمن جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن انفرد باثنين منها كان دونه ، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ، ^(١) لا حظ له في اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثاني فهل يسمى محدثاً ؟ فيه بحث انتهى .

وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ ، حيث قال : فلا حظ له في اسم الحافظ والكلام كله في المحدث .

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، كما روى أبو سعد السمعاني ^(٢) بسنده إلى أبي زرعة الرازي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء لم يعد صاحب حديث .

وفي الكامل لابن عدي ^(٣) من جهة النفيلى ، قال : سمعت هشيمياً يقول : من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث .

والحق أن الحافظ أخص ، وقال الناج السبكي في كتابه معيد النعم ^(٤) : من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في مشارق الأنوار للصاغاني . فإن ترَفَعْت [ارتفت] ^(٥) إلى مصابيح البغوي ، وظننت أنها بهذا

(١) ف بزيادة الواو « ولاحظ » .

(٢) أدب الإملاء والاستملاء ص ١١ .

(٣) الكامل (١٠٦ / ١) وتممه : « يجيء أحدهم بكتاب يحمله ، كأنه سجل مكاتب » .

(٤) ص ٨١ .

(٥) الزيادة من كتاب معيد النعم .

القدر تصل إلى درجة المحدثين ، وما ذلك إلا بجهلها^(١) بالحديث ، فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثلهما لم يكن محدثاً ، ولا يصير بذلك محدثاً حتى يلتج الجَمْلُ في سَمْ الحِيَاطِ ، فإن^(٢) رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، فإن ضمت إليه^(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح أو مختصره المسمى «بالتقريب والتيسير للنحو» ونحو ذلك ، (ق ٦ / أ) وحيثند^(٤) ينادي من انتهى إلى هذا المقام : بمحدث المحدثين وبخاري العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة ، فإن من ذكرناه لا يُعَدُّ محدثاً بهذا القدر ، وإنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال والعالی والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون^(٥) ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسenn البهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد^(٦) كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما شاء .

وقال في موضع آخر منه^(٧) : ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث

(١) ف «لجهلها» .

(٢) معيد النعم «فإذا» .

(٣) ف زيادة «كتاب» .

(٤) معيد النعم «فحديث» .

(٥) ف بدون الواو .

(٦) لا يوجد في معيد النعم .

(٧) ف «الأسانيد» .

(٨) ص ٨٩ .

وجعلت دأبها السماع على المشايخ ومعرفة العالي من المسموع والنازل . وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة ، إلا أن كثيراً منهم يُجهد نفسه في تَهَجِّي الأسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤه^(١) ، ولا تتعلق^(٢) فكرته بأكثر من أني حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخاً ، وجزء الأنصاري عن كذا كذا شيخاً ، [وجزء ابن الفيل^(٤)] وجزء البطاقة ، ونسخة أبي مسهر وأنحاء ذلك ، وإنما كان السلف يستمعون فيقرأون فيرحلون فيفسرون ، ويحفظون فيعملون . ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين في هذه الطائفة : ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط ، فليعاقبن بنيقض قصده وليشهرنه الله بعد ستره مرات ، وليبقين مضغة في الألسن ، وعبرة بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ؛ ثم قال : فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعانف تلك (ق ٦ / ب) العادات ؟ . وأنحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفشار ، فإن ترقى همته المفتنة إلى الكذب في النقل والتزوير في الطلاق فقد استراح ، وإن تعانف سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فهذا لص بسمت محدث ، فإن كمل نفسه بتلوك أو قيادة ، فقد تمت له الإلادة ! وإن استعمل في العلوم فقد ازداد مهانة وخططاً ، إلى أن قال : فهل في مثل هذا الضرب خير ؟ لا أكثر الله منهم أه . ولبعضهم :

إن الذي يروي ولكنه يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تتبع أمواهها تسقي الأرضي وهي لا تشرب

(١) ف « يقرعونه » .

(٢) ف « يتعلق » .

(٣) في معيد النعم بدون الواو كلها .

(٤) الزيادة من معيد النعم .

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة :

يمشي ومعه أوراق ومحبرة
لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز
أجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلان يروي ذاك عن أسباط
وافصح عن الخياط والخنّاط
بين الأنام ملقب بسساط
هذا زمان فيه طي بساطي

إن قليل المعرفة والخبرة
معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجز
ومحدث قد صار غاية علمه
وفلانة تروي حديثاً عالياً
والفرق بين غريهم وعزيزهم
وابن فلان ما اسمه ومن الذي
وعلوم دين الله نادت جهرة

وقال الشيخ تقى الدين السبكي : إنه سأل الحافظ جمال الدين المزري عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهل العرف ، فقلت : وأين أهل العرف ؟ قليل جداً ، قال : أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ، ليكون الحكم للغالب ، فقلت له : هذا عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحداً كذلك ؟ فقال : ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ، ثم قال : وابن دقيق العيد (ق ٧/أ) كان له في هذا مشاركة جيدة ، ولكن أين الثرى من الثرى ، فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال : ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا ، أعني في الأسماك ، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس^(١) : وأما الحديث في عصرنا فهو :

(١) أسللة ابن سيد الناس (١٦٥/٢) .

من اشتغل بالحديث روایة ودرایة ، وجمع رواة^(١) ، واطلع على كثير من الرواية والروايات في عصره ، (وتميز في ذلك حتى عرف فيه حفظه)^(٢) واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه ، وشيخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ وأما ما يحكي عن بعض المتقدمين من قولهم^(٣) : « كنا لا نعد صاحب حديث وأما ما يحكي عن بعض المتقدمين من قولهم^(٤) : « كنا لا نحسب أزمنتهم . انتهى .

وسائل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبي الفضل العراقي فقال : ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسع بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ .

فأجاب : الاجتهد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت بلوغ^(٥) بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك . وكلام المزي فيه ضيق ، بحيث لم يسم من رأه بهذا الوصف إلا الدمياطي ، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل ، بأن ينشط

(١) قال محقق الأسئلة في الأصل « روایة » لكن صصحه من التدريب وتحفة الأحوذى ، لأن « جمع روایة » لا معنى له .

(٢) قال محقق الأسئلة في الأصل « وتبصر بذلك حتى حفظه وأشهر » لعله صوابه من التدريب . قلت : حفظه تحرف في التدريب إلى « خطه » وفي الأسئلة إلى « حظه » والصواب ما أثبتت لقتضى السياق .

(٣) قاله أبو زرعة . تقدم قوله نقاً عن كتاب أدب الإملاء للسمعاني ص ١١ .

(٤) ف « لبلوغ » .

بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، وما فوق ، ولا^(١) شك أن جماعة من الحفاظ المقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع (ق ٧/ب) التابعين ، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين ، فكان الأمر في هذا^(٢) الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان ، فإن أكفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، أو طبقة أخرى ، فهو سهل لمن جعل فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ، و^(٣) معرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم ، والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتفاء الموانع ، وقد روي عن الزهرى أنه قال : « لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة »^(٤) .

فإن صاحب كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان ، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ . وكم من حافظ غيره أحفظ منه انتهى .

ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ :

قال ابن مهدي^(٥) : الحفظ : الإتقان .

وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد .

وقال غيره : الحفظ : المعرفة .

(١) ف « فلا » .

(٢) ح « ذلك » .

(٣) ف « فيه » ح « أو » .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٥) .

(٥) أنسد أبو نعيم في الحلية (٤/٩) ولفظه كما هنا سواء ، وفي السير (٢٠٢/٩) (ترجمة عبد الرحمن بن مهدي) جاء هكذا ! « الحفظ للإتقان » .

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي^(١) : سألت أبا علي صالح بن محمد
قلت : يحيى بن معين هل يحفظ ؟ قال : لا ، إنما كان عنده معرفة ، قال^(٢) :
قلت : فعلي بن المديني كان يحفظ ؟ قال : نعم ويعرف انتهى .

وما روي في قدر حفظ الحفاظ :

قال أحمد بن حنبل^(٣) : انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين
ألف حديث .

وقال أبو زرعة الرازي^(٤) : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف
حديث ، قيل له : وما يُدرِيك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .
وقال يحيى بن معين^(٥) : كتبت بيدي ألف ألف حديث .

وقال البخاري^(٦) : أحفظت مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف
حديث غير صحيح .

وقال مسلم^(٧) : صفت هذا المسند (ق ٨/١٠) الصحيح من ثلاثة ألف
حديث^(٨) مسموعة .

(١) سير أعلام النبلاء (٤٨/١١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص ١١ .

(٤) تاريخ بغداد (٤١٩/٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٨٥/١١) وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : يعني : بالملكر ، ألا تراه
يقول : لو لم نكتب الحديث خمسين مرة ما عرفناه .

(٦) سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٢) .

(٧) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) .

(٨) ف زيادة « صحيح » .

وقال أبو داود^(١) : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخب منها ما ضمته كتاب السنن .

وقال الحاكم في المدخل : كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث ، سمعت أبا جعفر الرازمي يقول : سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول : كنت عند إسحاق بن إبراهيم بن نيسابور ، فقال رجل من أهل العراق : سمعت أحمد بن حنبل يقول : صحيحة الحديث ستائة ألف وكسر ، وهذا الفتى ، يعني أبا زرعة ، قد حفظ سبعمائة ألف ، قال البهقي : أراد ما صح من الأحاديث ، وأقاويل الصحابة والتابعين^(٢) .

وقال غيره : سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث ، هل يجتنث^(٣) ؟ قال : لا ، ثم قال : أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد ؛ وفي المذاكرة ثلاثة ألف حديث^(٤) .

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازمي الحافظ : كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة

(١) تاريخ الإسلام للذهبي حوادث وفيات (٢٦١ - ٢٧٠) ص ٣٦٠ .

(٢) علق عليه الذهبي بقوله : وفيه أبو جعفر الرازمي : وهو ليس بشقة . السير (٦٩ - ٧٠) .

(٣) ف « حنث » .

(٤) السير (٦٨/١٣ - ٦٩) وعلق عليه الذهبي بقوله : هذه حكاية مرسلة ، وحكاية صالح جزرة أصح ، وهي : قال صالح بن محمد جزرة ، سمعت أبا زرعة يقول : كتبت عن إبراهيم ابن موسى الرازمي مائة ألف حديث ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث ، فقلت له : بلغني أنك تحفظ مائة ألف حديث ، تقدر أن ت ملي على ألف حديث ! قال : لا ، ولكن إذا ألقى على عرفت .

ألف حديث ، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن^(١).

قال الحاكم : وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول : أحفظ لأهل البيت ثلاثة ألف حديث^(٢).

قال : وسمعت أبا بكر يقول : كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث .

وسمعت أبا بكر المزني^(٣) يقول : سمعت ابن خزيمة يقول : سمعت علي بن خشرم يقول : كان إسحاق بن راهويه يلقي سبعين ألف حديث حفظاً^(٤).

وأنسند ابن عدي^(٥) عن ابن شبرمة عن الشعبي قال : ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا ، ولا حدثني رجل (ق/٨/ب) بحدث قط إلا حفظهته ، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهويه فقال : تعجب من هذا ؟ قلت : نعم . قال : ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظهته ، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو قال أكثر من سبعين ألف حديث فيكتبي .

وأنسند عن أبي داود الخفاف^(٦) قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : كأني أنظر إلى مائة ألف حديث فيكتبي ، وثلاثين ألفاً أسردها .

(١) نقل ذلك ابن عدي عن أبي يعلى الموصلي . الكامل (١/١٤١).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/١٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٣٤٦) .

(٣) فـ «المزني» .

(٤) تاريخ بغداد (٦/٣٥٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (١/١٣٦) .

(٦) الكامل لابن عدي (١/١٣٦) .

وأنسند الخطيب^(١) عن محمد بن يحيى بن خالد قال : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها ، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي ، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) : قال أبي لداود بن عمرو الضبي وأنا أسمع : كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه ؟ قال : نعم ، ما رأيت معه كتاباً قط ، قال له : لقد كان حافظاً ؟ كم كان يحفظ ؟ قال : شيئاً كثيراً ، قال : أكان يحفظ عشرة آلاف ؟ قال : عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف ، فقال أبي : هذا كان مثل وكيع .

وقال يزيد بن هارون^(٣) : أحفظ خمسة^(٤) وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر ، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث .

وقال يعقوب الدورقي^(٥) : كان عند هشيم عشرون ألف حديث .

وقال الآجري^(٦) : كان عبيد الله بن معاذ العبراني يحفظ عشرة آلاف حديث .

الفائدة الثالثة : قال شيخ الإسلام^(٧) : من^(٨) أول من صنف في

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢٥٤/٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣١٧/٨) .

(٣) تاريخ بغداد (٣٣٩/١٤ - ٣٤٠) ، وتنمية الكلام : « لا أسأل عنها » .

(٤) في التاريخ « أربعة وعشرين » وفي رواية « خمسة وعشرين » .

(٥) سير أعلام النبلاء (٢٨٩/٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١١) وتنمية الكلام : « أحاديث أشعث بمسائله المعقولة ، وأحاديث معتمر ، وأحاديث خالد ، ورأيته يدرس حديث سفيان الثوري على ابنه ، وكان فصيحاً » .

(٧) نزهة النظر ص ١٥ - ١٧ .

(٨) ف لا يوجد .

الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامهرمي ، فعمل كتابه « المحدث الفاصل » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبو عبد الله النسابوري ، لكنه لم يهذب ولم يرتب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني ، فعمل على كتابه مستخرجاً ، وأبقى فيه أشياء للمنتقب ، ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية (ق ٩/١٠) كتاباً سماه « الكفاية » وفي آدابها كتاباً سماه « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقل من فنون الحديث ، إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن^(١) نقطة : « كل من أنصف علم أن المحدثين بعده عيال على كتبه » ثم جمع من تأخر عنه القاضي عياض كتابه « الإمامع » وأبو حفص الميانجي جزء « ما لا يسع المحدث جهله » وغيره ذلك ، إلى أن جاء^(٢) الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهري نزيل دمشق فجمع لما ولـى تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدـها ، وضم إليها من غيرها نخب^(٣) فوائد ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهـذا عـكـفـالـنـاسـعـلـيـهـ ، فـلـاـيـحـصـىـ كـمـنـاظـمـلـهـ ، وـمـخـتـصـرـ وـمـسـتـدـرـكـعـلـيـهـ ، وـمـقـتـصـرـ ، وـمـعـارـضـلـهـ ، وـمـنـتـصـرـ^(٤) .

قال : « إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب^(٥) : بأن يذكر ما يتعلـقـ بـالـمـتـنـ وـحـدـهـ ، وـمـاـيـعـلـمـ بـالـسـنـدـ وـحـدـهـ ، وـمـاـيـشـتـرـكـانـ فـيـهـ^(٦) مـعـاً ؛ وـمـا

(١) التقييد لعرفة رواة السنن والمسانيد ص ١٥٤ .

(٢) ف زـيـادـةـ « الإمامـ » .

(٣) فـلـاـيـوـجـدـ .

(٤) فـ«ـمـسـتـصـرـ» .

(٥) فـ«ـالـمـنـاسـبـ» .

(٦) فـلـاـيـوـجـدـ .

يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواية وحده لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهمل من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم **المصنف** ، وأبن كثير ، والعراق والبلقيني وغيره جماعة ، كان جماعة والتبريزي والطبيبي والزركشي^(١) .

الرابعة : اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد ، قال الخازمي في كتابه « العجاله »^(٢) : علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة ، كل

(١) ومن اختصره : القطب القسطلاني (ت ٦٨٦ هـ) واسم كتابه : « المنج الميج عن الاستئذان ، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » ، وأبن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) واسم كتابه « الاقتراح بما أملأه على ابن الأثير » ، والحب إبراهيم بن محمد الطبراني (ت ٧٢٢ هـ) واسم كتابه : « الملخص » ، والبرهان إبراهيم بن عمر العبري (ت ٧٣٢ هـ) واسم كتابه : « رسوم التحديث » ، والعلاء بن التفيس المتطيب (ت ٦٨٩ هـ) واسم كتابه : « أصول علم الحديث » ، والبارزي هبة الله بن عبد الرحيم (ت ٧٣٨ هـ) واسم كتابه : « مشكاة الأنوار » ، وأبو عبد الله شمس الدين الذبيحي (ت ٧٤٨ هـ) واسم كتابه : « الموقفة » ، والعلاء التركاني (ت ٧٦١ هـ) ، والسراج بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) واسم كتابه : « المقفع » ، والكافيجي محبي الدين محمد (ت ٨٧٩ هـ) واسم كتابه : « مختصر في علوم الحديث » .

ومن نظمه : أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوبي (ت ٦٩٣ هـ) واسم كتابه : « أقصى الأمل والسؤال في علوم حديث الرسول » ، وأبو عمّان سعد التجسي (ت ٧٥٠ هـ) ، ومحمد بن عبد الرحمن البرشني المصري (ت ٨٠٨ هـ) واسم كتابه : « المورد الأصفى في علم حديث المصطفى » .

ومن المكتفين عليه : شمس الدين محمد بن أحمد البان (ت ٧٤٩ هـ) ، ومحلمطاي بن قليج الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، وبرهان الدين أبو إسحاق الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) واسم كتابه : « الشذا الفياح » .

(٢) العجاله ص ٣

نوع منها علم مستقل لو أنفق (ق ٩/ب) الطالب فيه^(١) عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين ، وقال^(٢) : وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى إذ لا تختص أحوال رواة الحديث ، وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث ، وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدق أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا هي نوع على حياله اهـ .

قال شيخ الإسلام : وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث : منها : القوي ، والجيد ، والمعروف ، والمحفوظ ، والمحود ، والثابت ، والصالح . ومنها في صفات الرواية أشياء كثيرة : كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه ، وكمن اتفق اسمه باسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجده ، أو اتفق اسمه وكتنيته وغير ذلك .

واستردك البليقيني في محسن الاصطلاح^(٣) خمسة أنواع آخر غير ما ذكر ، وسيأتي إلهاق كل ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر ، كذكره في نوع المعدل أحكام المعلق والمعنى ، وهو نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة ، وذكر الغريب والعزيز المشهور والمتواتر في نوع واحد ،

(١) لا يوجد في فـ .

(٢) علوم الحديث ٥ - ١٠ .

(٣) محسن الاصطلاح ٦١٥ - ٦٤٩ .

وهي أربعة ، ووقع له عكس ذلك ، وهو تعدد أنواع وهي متحدة ، والمصنف تابع له في كل ذلك ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبد . فأقول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرني^(١) شيخنا شيخ الإسلام وال المسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البليقيني ، وغير واحد إجازة منهم ، كلهم عن أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي (ق ١٠ / أ) أن أبي الحسن بن العطار الدمشقي أخبره قال : أخبرني شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النواوي قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبداً^(٢) امثالاً لقوله عليه السلام : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع »^(٣) رواه الراوبي في الأربعين^(٤) من حديث أبي هريرة .

وتصدير النبي عليه السلام كتبه بها مشهور في الصحيحين^(٥) وغيرهما .

(١) إسناد السيوطي لا يوجد في ف ، ح .

(٢) ف « ابتدأ » .

(٣) رواه من هذا الطريق السمعاني في أدب الإملاء ص : ١٥ ، والسبكي في طبقات الشافعية الكبيرى (٦ / ١) . إسناده ضعيف فيه أحمد بن محمد بن عمران ، قال فيه الخطيب : كان يضعف في روایته ، ويطعن عليه في مذهبها .

(٤) ف ، ح « ابن حبان » وهو خطأ .

(٥) انظر : رسالة النبي عليه السلام إلى هرقل عظيم الروم ، وفيه : « ثم دعا بكتاب رسول الله عليه السلام بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل ، فقرأه ، فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم .. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع المهدى ... الحديث » .

آخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/١) ح ٧ ، ومسلم في صحيحه (٣/٣) ح ١٧٧٣ وللاستزادة في الموضوع ينظر كتاب الأستاذ محمد حيدر الله بعنوان : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة » فإنك تجد نماذج كثيرة لذلك .

وروى الحاكم في المستدرك^(١) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر ، عن زيد بن المبارك الصناعي ، عن سلام بن وهب الجندي ، عن أبيه ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن عثمان بن عفان سأله النبي ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : « هو اسم من أسماء الله ، وما بينه وبين اسم الله الأكبر ، إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ». .

قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وروى ابن مردوه في تفسيره^(٢) من طريق عبد الكثير بن المعاذ بن عمران عن أبيه ، عن عمر بن ذر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم إلى المشرق ، وسكنت الرياح ، وهاج البحر ، وأصغت البهائم بأذانها ، ورجمت الشياطين ، وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على شيء إلا بارك فيه ». .

وروى ابن جرير^(٣) ، وابن مردوه في تفسيريهما ، وأبو نعيم في الخلية من طريق إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن يحيى ، عن مسرور ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكتاب ليعلمه ، فقال له المعلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قال له عيسى : وما بسم الله ، قال المعلم : لا أدرى ، فقال له عيسى : « الباء بهاء الله ، (ق ٩/ب) والسين سناؤه ، والميم ملكته^(٤) ، والله إله الآلة ،

(١) (٥٥٢/١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) عزاه له السيوطي في الدر (٢٦/١) وزاد نسبته للشعلي .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٤/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٩٩/١) ، وأبو نعيم في الخلية (٢٥١/٧) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٢٣/١) لابن عساكر في تاريخ دمشق ، والشعلي يستد ضعيف .

(٤) ف « ملكته » .

والرحمن رحيم^(١) الدنيا والآخرة ، والرحيم رحيم الآخرة » وهذا حديث غريب جداً .

قال ابن كثير^(٢) : وقد يكون صحيحاً موقوفاً أو من الإسرائيليات لا من المرفوعات .

وروى ابن جرير^(٣) من طريق بشر بن عمارة بن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس . قال : الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن – الفعلان – من الرحمة ، والرحيم الرفيق بن أحب أن يرحمه ، والبعيد الشديد على من أحب أن يضعف عليه العذاب ، وبشر : ضعيف ، والضحاك : لم يسمع من ابن عباس .

وأسنده ابن جرير^(٤) عن العزّزمي^(٥) قال : الرحمن لجميع الخلق ، الرحيم بالمؤمنين . وأسنده ابن أبي حاتم^(٦) عن جابر بن زيد قال : الله هو الاسم الأعظم .

(١) ف « رحيم » .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٣/١) .

(٣) جامع البيان (٥٤/١) .

(٤) جامع البيان (٥٥/١) .

(٥) العزّزمي : – بفتح العين المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الزاي المعجمة – هذه النسبة إلى عزّزم . انظر : اللباب (٣٣٥/٢) وتحريف في تفسير ابن جرير إلى (العزرمي) بتقديم الزاي على الراء .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (١١/١) ولنطه : اسم الله الأعظم ، هو الله .

..... الحمد لله ،

وروى البيهقي وغيره^(١) عن ابن عباس في قوله : ﴿ هل تعلم له سِيَّما ﴾ قال : لا أحد يسمى « الله » .

وأسنده ابن جرير^(٢) عن الحسن البصري قال : الرحمن^(٣) اسم منوع ، أي لا يستطيع أحد أن يتسمى به .

وأسنده ابن أبي حاتم^(٤) عن الحسن أيضاً قال : الرحيم اسم لا يستطيع الناس أن ينتحلوه ، تسمى به تبارك وتعالى .

وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الأسماء الثلاثة في البسمة .

(الحمد لله) روى الخطاطي في غريبه ، والديلمي في مسنن الفردوس ، والبيهقي في الآداب^(٥) بسند رجاله ثقات ، ولكنه^(٦) منقطع ، عن ابن عمرو ، أن رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » .

وروى الطبراني في الأوسط^(٧) بسند ضعيف ، عن النواس بن سمعان ، قال : سرقت ناقة رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} الجدعاء ، فقال رسول الله عليه^{صلوات الله عليه} : « لعن ردها الله على

(١) سورة مریم آية ٦٥ ، رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٥ / ١) ، بلفظ : ليس أحد يسمى الرحمن ، وغيره .

(٢) جامع البيان (١٣٤ / ١) .

(٣) ف « الرحمن » اسم أحد أن يسمى به منوع ، أي لا يستطيع « . »

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣ / ١) .

(٥) أخرجه الخطاطي في غريبه (٣٤٥ / ١) والبيهقي في الآداب ص ٢٩٣ ح ٨٨٨ ، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ١٩٦ والديلمى في المسنن الفردوس (١٥٥ / ٢) ح ٢٧٨٤ .

(٦) ف بزيادة الواو « ولكنه » .

(٧) المعجم الأوسط (١ / ٢٩) وجمع البحرين (٨٠ / ٤) ح ٢١٢٩ . قال الهيثى في المجمع (١٨٧ / ٤) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، فيه عمرو بن واقد القرشى ، وقد وثقه محمد بن المبارك الصورى ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة ، وترك حديثه .

لأشكرن ربي ، (ق ١٠/أ) فردت ، فقال : الحمد لله ^(١) فنظروا هل يحدث صوماً أو صلاة ؟ فظلووا أنه نسي ، فقالوا له ، قال : « ألم أقل الحمد لله ؟ ! ». .

وروى ابن حرير ^(٢) بسند ضعيف ، عن الحكم بن عمير ، وكانت له صحبة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا قلت الحمد لله رب العالمين ، فقد شكرت الله فزادك ». وأُسنَد ^(٣) من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الحمد لله هو الشكر لله ، الاستحسان لله والإقرار بنعمته ، وابتداؤه وغير ذلك .

وأُسنَد ابن أبي حاتم ^(٤) من طريق أحسن منه عن ابن عباس قال : الحمد لله كلمة الشكر ، فإذا قال العبد : الحمد لله قال : شكرني عبدي .

وفي صحيح مسلم ^(٥) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « الحمد لله تملأ الميزان ». وأخرجه الترمذى ^(٦) من حديث ابن عمرو ، ورجل من بنى سليم .

وفي صحيح ابن حبان ، والترمذى ^(٧) من حديث جابر بن عبد الله : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله ». .

وروى ابن حبان ، وأبو داود ، والنسائى ^(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ». .

(١) ف « فانتظروا » .

(٢) جامع البيان (٦٠/١) .

(٣) جامع البيان (٦٠/١) .

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٣/١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٣/١) .

(٦) سنن الترمذى (٥٣٥/٥) .

(٧) أخرجه الترمذى في سننه (٤٦٢/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٢) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢/٥) ، وابن ماجه في سننه (١٦٠/١) ، وأحمد في مستنه =

.....الفتاح المَنَانِ ذِي الطُّولِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ ، الَّذِي مَنَّ

وروى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ مَرْفُوعًا : « إِنَّ رَبَّكَ يَحْبُبُ الْحَمْدَ » .

(الفتاح) صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَا
وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾^(٢) .

(المنان) صيغة مبالغة من المن ، بمعنى الكثير الإنعام ، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي : أنه الذي يبدأ بالتوال قبل السؤال .

(ذِي الطُّولِ) كَا وصف تَعَالَى بِذَلِكَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ^(٣) ، وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم^(٤) بِذِي السُّعَةِ وَالْغَنِيِّ .

(وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ الَّذِي مِنْ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ) بِأَنْ هَدَانَا (ق ١٠ / ب) إِلَيْهِ وَوَفَقْنَا لَهُ .

= (٣٥٩/٢) ؛ وابن الأعرابي في مسنده (٣٨١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٦/٣)
والدارقطني في سنته (٢٢٩/١) ، والسبكي في طبقات الشافعية (٧/١) .

قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيوب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وقال الدارقطنى : تفرد به قرۃ عن الزهرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهرى عن النبي ﷺ ، وقرۃ ليس بالقوى في الحديث .

وقال : ورواه صدقة عن محمد بن سعيد ، عن الزهرى ، وصدقه ومحمد ضعيفان ،
والمرسل هو الصواب .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣٥/٣) ، وَالْحَامِمُ فِي الْمَسْتَدِرِكِ (٦١٤/٣) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي

الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٢٥٨/١) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ (٨٦١) ، وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْحَلِيلِ

(٤/١) ، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٧٦٣/٥) .

(٢) سورة الأعراف آية ٨٩ .

(٣) كَا فِي آيَةِ (٣) سُورَةِ غَافِرِ فِي قُولِهِ : ﴿ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التُّوبِ شَدِيدُ العَقَابِ ذِي
الْطُّولِ ... ﴾ الآيَةُ .

(٤) الدر المنشور (٢٧١/٧) وزاد نسبته لابن المنذر ، والبيهقي في الأسماء والصفات .

عَلَيْنَا بِإِيمَانِ ، وَفَضْلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ ، وَمَا بِحَبِيبِهِ وَخَلِيلِهِ عَبْدِهِ

(وفضل ديننا) وهو الإسلام (على سائر الأديان) كما وردت بذلك الأحاديث المشهورة .

(وما بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد ﷺ عبادة الأوثان) أي الأصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفتنة بعد عيسى عليه السلام ، وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه ﷺ : فالحبيب ورد في حديث الترمذى^(١) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً : « ألا وأنا حبيب الله ولا فخر » .

وروى أحمد وغيره من حديث ابن مسعود^(٢) عن النبي ﷺ : « إني أبدأ إلى كل خليل من خلته^(٣) ، ولو كنت متخدناً خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ، وإن صاحبكم خليل الله » .

وقد اختلف في تفسير الخلّة واشتقاقها ، فقيل : الخليل المنقطع إلى الله بلا مرية ، وقيل : المختص به ، وقيل : الصفي الذي يواли فيه ويعادي فيه ، وقيل : الحاج إلىه . وأصل الحبة الميل ، وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة ، وتهيئة أسباب القرب ، وإفاضة الرحمة عليه ، وكشف الحجب عن قلبه ، والأكثر عن أن درجة الحبة أرفع ، وقيل بالعكس ، لأنّه ﷺ نفى ثبوت الخلّة لغير ربه ، وأثبتت الحبة

(١) سنن الترمذى (٥٨٧ / ٥ - ٥٨٨) في حديث طويل .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٦) ولفظه « كل خليل من خلته » وأخرجه الترمذى في سننه (٥ / ٦٠٦) ح ٣٦٥٥ ، والحميدى في المسند (١ / ٦٢) ، والبغوى في شرح السنة (١ / ٧٨) ولفظهم : « كل خليل من خلته » وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٣٦) ح ٩٣ وابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٤٧٣) ، وأحمد في المسند (١ / ٣٧٧) ولفظهم : « كل خليل من خلته » .

(٣) ح لا يوجد « من خلته » .

وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَةً الْأُوْثَانِ

لفاطمة^(١) وابنها^(٢) وأسماء^(٣) وغيرهم ، وقيل : هما سواء ، والعبد : من أشرف صفات المخلوق .

أنسند القشيري في رسالته^(٤) عن الدقاد قال : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولا اسم أتم للمؤمن منها ، ولذلك قال في صفتته ﷺ ليلة المعراج – وكان أشرف أوقاته – ﴿ سبحان الذي أسرى بعده فَأَوْحى إِلَى عَبْدِهِ ﴾^(٥) ، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به .

وأنسند عنه أيضاً قال : العبودية أتم من العبادة ، فأولاً^(٦) عبادة (ق ١١ / ١) وهي للعوام ، ثم عبودية وهي للخواص ، ثم عبودية وهي خواص الخواص .
وفي المسند^(٧) وغيره من حديث أبي هريرة : أن ملكاً أتى النبي ﷺ فقال : إن الله أرسلني إليك ؛ أفعلك شيئاً يجعلك ، أو عبداً رسولًا ؟ فقال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : « بل عبداً رسولًا » .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (٦٩٨ / ٥) ح ٣٨٦٩ ولفظه : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذانا وينصبني ما أنصبها » .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣٢٢ / ١٠) ح ٥٨٨٤ ، ومسلم فى صحيحه (١٨٨٢ / ٤) ح ٢٤٢١ وفيه أنه قال لحسن : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » . ف « وأبيها » ح « وابنها » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١٥٦ / ٦) ، وفي فضائل الصحابة (٨٣٥ / ٢) ح ١٥٢٧ ولفظه : « من كان يحب الله ورسوله فليحب أسماء » .

(٤) ص ٢٠٠ .

(٥) سورة الإسراء ، الآية (١) . (٦) سورة النجم ، الآية (١٠) .

(٧) ف « فالأولى » .

(٨) مسنـد أـحمد (٢٢١ / ٢) ، قال الهيثـي في الجـمع (١٩ / ٩) : رواه أـحمد والـبـزار ، وأـبو يـعـليـ وـرـجـالـ الـأـولـينـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

وَخَصَّهُ بِالْمُعْجِزَةِ وَالسُّنْنِ..... ،

والأشهر في معنى الرسول أنه إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبلیغه ، فإن لم يؤمر فنبي فقط ، ومن جزم به الحليمي^(١) وقيل : وكان معه كتاب ، أو نسخ بعض شرع من قبله ، فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ ، فالنبي أعم عليهم .
وقيل : هما بمعنى ، وهو الأولى^(٢) .

ثم الأكثر^(٣) على أنه عليه صلواته مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة ؛ صرح بذلك الحليمي^(٤) والبيهقي في الشعب^(٥) ، والرازي ، والنوفي في تفسيريهما .
ونقله المتأخرون ، منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته^(٦) على ابن الصلاح ، والشيخ جلال الدين الحلي في شرح جمع الجواامع ، واختار البارزى والسبكي أنه مرسلاً إلى الملائكة أيضاً .

وهو اختياري ، وقد ألفت فيه كتاباً ، وأما الكلام في شرح اسمه محمد ، فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية .

(وخصه بالمعجزة) المستمرة ، أي القرآن (والسunnah المستمرة على تعاقب الأزمان) في الصحيحين^(٧) عن أبي هريرة أن رسول الله عليه صلواته قال : « ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أُوتِيتْ وحِياً أو حَاهَ اللَّهُ إِلَيْ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونْ أَكْثَرَهُمْ تَبَعَا^(٨) يوم القيمة ». أي اختصته^(٩) من بينهم

(١) المنهاج (١٥٥/١) .

(٢) ح « الأولى » .

(٣) ح ، ف « الإجماع » .

(٤) المنهاج (١٥٥/١) .

(٥) شعب الإيمان (١٥٠/١) .

(٦) التبصرة (٧/١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤/١) .

(٨) ف « تابعاً » . (٩) ح « اختصت » .

الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانَ ، وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمَهُ ، وَذَكْرُهُ وَتَعَاقِبُ الْجَدِيدَانِ .

بالقرآن العجز للبشر ، المستمر إعجازه إلى يوم القيمة ، بخلاف سائر المعجزات فإنها انقضت في وقتها .

(صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَلَمَ (وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِ كُلِّ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانَ) أَيِّ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، قَالَهُ فِي الصَّحَاحِ^(١) ، (ق ١١ / ب) يَقُولُ : لَا أَفْعَلُهُ مَا اخْتَلَفَ الْمَلَوَانَ ، الْوَاحِدُ مَلَأَ بِالْمَقْصُرِ (وَمَا تَكَرَّرَتْ حِكْمَهُ وَذَكْرُهُ وَتَعَاقِبُ الْجَدِيدَانِ) أَيِّ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ أَيْضًا قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢) :

إِنَّ الْجَدِيدِيْنَ إِذَا مَا اسْتَوَلُيْا عَلَى جَدِيدِ أَدْيَاءِ لِلْبَلِي
وَقَلَ: هَمَا الْغَدَةُ وَالْعَشَيْ .

وَأَدْخُلِ الْمَصْنُفَ فِي الصَّلَاةِ سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، حَدِيثٌ : « صَلُوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ فَإِنَّهُمْ بَعْثُوا كَمَا بَعَثْتَ ». أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِ^(٣) وَغَيْرُهُ .

وَآلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) : أَقَارَبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطَلَّبِ ، حَدِيثٌ مُسْلِمٌ^(٥) فِي الصَّدَقَةِ : « إِنَّهَا لَا تَحْلُ لِحَمْدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ». .

(١) (٢٤٩٧ / ٦) .

(٢) قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْاشْتِقَاقِ ص ٥٠١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٧١ / ٧) ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ فِي مُسْنَدِيهِمَا كَمَا فِي الْمَطَلَّبِ الْعَالِيَةِ (٢٢٥ / ٣) ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٦٩ / ١١) أَخْرَجَهُ الْفَاضِلِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَهْضُومِيُّ (فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ص ٤٦ ح ٤٥) بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ .

(٤) مَنَاقِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِبَيْهَقِيِّ (٣٨ / ١) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧٥٣ / ٢) ح ١٠٧٢ .

«أَمَا بَعْدُ» فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَيْفَ

وقال في حديث رواه الطبراني^(١) : «إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم – أو
يغطيكم » .

وقد قسم عليه الحسن على بنى هاشم والمطلب تاركاً أخوههم بنى نوفل وعبد
شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري^(٢) .

قال إبراهيم^(٣) : إسماعيل وإسحق وأولادهما ، ويقاس بذلك آل الباقيين .
وتبيير المصنف عن السنة بالحكم ، أخذنا من تفسير الحكمة في قوله تعالى :
﴿يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ﴾^(٤) قوله : ﴿وَادْكُنْ مَا يَتْلُى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ﴾^(٥) بالسنة .

قال ذلك قادة^(٦) والحسن وغيرهما .

(أما بعد) أتي بها لأن النبي عليه السلام كان إذا خطب قال : «أما بعد» ، رواه
الطبراني^(٧) ، وذكرها في خطبه عليه السلام مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وفي حديث : «إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود» ، رواه الديلمي في مسنده
الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري .

(فَإِنْ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ) جمع قربة أي ما يتقرب به (إلى رب العالمين

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٧/١١) ، وقال الهيثمي في الجمع (٩١/٣) فيه
حسين بن قيس الملقب بمحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٣/٦) ح ٣٥٠٢ ، و (٤٨٤/٧) ح ٤٢٢٩ .

(٣) ف ، ح «وَآل» .

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٥) سورة الأحزاب آية ٣٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١١٦/٢) ، وابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) .

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٨/١٠) ، وقال الهيثمي في الجمع (١٨٨/٢) :
 رجاله موثقون .

لا يكُونُ وَهُوَ بَيَانٌ طَرِيقُ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ ، وَهَذَا كِتَابٌ اختَصَّرَتْهُ مِنْ كِتَابِ «الإِرْشَادِ» الَّذِي اخْتَصَّرَتْهُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الْإِمامِ الْحَافِظِ المُتَقْنِ أَبِي عَمْرُو عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَبَالَغُ فِيهِ فِي الْاخْتَصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ ، وَأَحْرَصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْاعْتَمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالْإِسْتَنَادُ .

وَكِيفُ لَا يَكُونُ) كَذَلِكَ (وَهُوَ بَيَانٌ طَرِيقُ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ) (١٢/١٠) وَالشَّيْءُ يُشَرِّفُ بِشَرْفِ مَتَّلِقِهِ ، وَهُوَ أَيْضًا وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ عِلْمٍ شَرِعيٍّ . أَمَّا الْفَقْهُ فَوَاضِعٌ ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ : فَلَأَنَّ أُولَئِكَ مَا فَسَرَ بِهِ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى مَا ثَبَّتَ عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ .

(وَهَذَا كِتَابٌ) فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (اخْتَصَرَتْهُ) منْ كِتَابِ الإِرْشَادِ الَّذِي (٢) اخْتَصَّرَتْهُ مِنْ كِتَابٍ (عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الْإِمامِ الْحَافِظِ الْمُحَقِّقِ) (٣) المُتَقْنِ) تَقْيَى الدِّينِ (أَبِي عَمْرُو عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الشَّهْرُزُورِيِّ (٤) ثُمَّ الدَّمْشِقِيِّ (الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ) وَهُوَ لَقْبُ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَبَالَغُ فِيهِ فِي الْاخْتَصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ ، وَأَحْرَصُ عَلَى إِيْضَاحِ الْعِبَارَةِ ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْاعْتَمَادُ ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالْإِسْتَنَادُ) (٥) .

(١) ح « اخْتَصَرَ » .

(٢) ح بِزيادةِ الْوَاوِ « وَالَّذِي » .

(٣) ح بِتقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ « المُتَقْنِ الْمُحَقِّقِ » .

(٤) الشَّهْرُزُورِيُّ : بفتح الشين المعجمة ، وسكون الحاء ، وضم الراء والزاي ، وسكون الواو وفي آخرها راء أخرى — هذه النسبة إلى شهرزور ، وهي بلدة بين الموصل وهمدان مشهورة بناها زور بن الضحاك ، فقيل : شهرزور معناه مدينة زور . اللباب (٢١٦/٢) .

(٥) ح « الإِسْنَادُ » .

الْحَدِيثُ : صَحِيفٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .

(الْحَدِيثُ) فيما قال الخطابي^(١) في معالم السنن ، وتبعد ابن الصلاح^(٢) : ينقسم عند أهله على^(٣) ثلاثة أقسام :

(صحيح ، وحسن ، وضعيف) لأنَّ إما مقبول أو مردود ، والقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلىها أو لا ، والأول : الصحيح ، والثاني : الحسن ، والمردود لا حاجة إلى تقسيمه ، لأنَّه لا ترجيح بين أفراده^(٤) .

واعتراض بأن مراتبه أيضاً متفاوتة ، فمنه^(٥) ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كسيأتي ، فكان ينبغي الاهتمام بتميز الأول من غيره .

وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول ، لأنَّ من قسم الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته ، فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم ت النوع^(٦) أنواعاً ، وإنما لم يذكر الموضوع لأنَّه ليس في الحقيقة بحدث اصطلاحاً ، بل يزعم واضعه ، وقيل : الحديث (ق ١٢/ب) صحيح وضعيف فقط ، والحسن مدرج في أنواع الصحيح .

قال العراقي^(٧) في نكته : ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور ، وإن كان

(١) معالم السنن (١١/١) .

(٢) علوم الحديث ص ١٠ .

(٣) ف «إلى» .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذى . قال أيضاً : وأما من قبل الترمذى من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف .

مجموع الفتاوى (٢٣/١٨ - ٢٥) .

(٥) ح «فيه» .

(٦) ف «ينوع» .

(٧) التقىيد والإيضاح ص ١٩ .

الأول : الصحيح ، وفيه مسائل :

الأولى : في حَدِّه ، وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالْعَدُولِ الضَّابطِينَ

في كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ، ولكن الخطاطي نقل التقسيم عن أهل الحديث . وهو إمام ثقة ، فتبعه ابن الصلاح . قال شيخ الإسلام ابن حجر : والظاهر أن قوله : عند أهل الحديث ، من العام الذي أريد به الخصوص ، أي الأكثر ، أو الأعظم ، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم .

(تبنيه) قال ابن كثير^(١) : هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما^(٢) في نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو إلى اصطلاح المحدثين ، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك .

وجوابه : أن المراد الثاني ، والكل راجع إلى هذه الثلاثة .

(الأول الصحيح) وهو فعال - بمعنى فاعل - من الصحة ، وهي حقيقة في الأجسام ، واستعمالها هنا مجاز ، أو استعارة تبعية .

(وفيه مسائل ، الأولى : في حده ، وهو ما اتصل سنته) عدل عن قول ابن الصلاح^(٣) « المسند الذي يتصل إسناده » لأنه أخص وأشمل للمرفوع والموقوف .

(بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السنن ، أي بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى متنه ، كما عبر به ابن الصلاح ، وهو أوضح من عبارة المصنف إذ توهم أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين ، وليس مراداً .

قيل : كان الأفضل^(٤) أن يقول : بنقل الثقة ، لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تسان عن الإسهام .

(١) اختصار علوم الحديث ص ٢١ .

(٢) ح «إلى ما» .

(٣) علوم الحديث ص ١٠ .

(٤) ف «الأخص» ح «وكان الأخص» .

(١) الصحيح

..... من غير شذوذ ولا علة ،

(من غير شذوذ ولا علة) فخرج بالقيد الأول : المنقطع والمعرض والمعلق والمدلس والمرسل على رأي من لا يقبله ، وبالثاني : ما نقله مجھول عيناً أو حالاً ، أو معروف بالضعف ، وبالثالث : ما ينقله^(١) مغفل كثير الخطأ ، (ق ١٣/١) وبالرابع والخامس : الشاذ والمعلم .

[تنبیهات]

الأول : حد الخطابي^(٢) الصحيح بأنه : ما اتصل سنته وعَدَّلت نقلته .
قال العراقي^(٣) : فلم يشترط ضبط الرواية ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، قال :
ولا شك أن ضبطه لا بد منه ، لأن^(٤) من كثُر الخطأ في حديثه وفحشه ، استحق
الترك .

قلت : الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته ، وأن بين قولنا : « العدل وعدله »
فرقًا ، لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه : عَدَّله أصحاب الحديث
وإن كان عدلاً في دينه ، فتأمل .

ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال : إن اشتراط العدالة
تستدعي^(٥) صدق الرواية وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء .
وقيل : إن اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط ، لأن الشاذ إذا كان

(١) ح « نقله » .

(٢) معلم السنن (١١/١) .

(٣) البصرة والتذكرة (١٢/١) .

(٤) ف « لأنه » .

(٥) ف « يستدعي » .

هو الفرد الخالف وكان شرط الصحيح أن يتضمن كثرة منه الخالفة وهو غير الضابط أولى .

وأجيب بأنه في مقام التبيين ، فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة .

قال العراقي^(١) : وأما السلامة من الشذوذ والعلة ، فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٢) : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح .

قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تخرب على أصول الفقهاء .

قال العراقي^(٣) : والجواب «أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا عند غيرهم من أهل علم آخر» وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا قال ابن الصلاح^(٤) بعد الحد : «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون (ق ١٣/ ب) في صحة بعض الأحاديث ، لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل» .

(الثاني) قيل : بقي عليه أن يقول : ولا إنكار .

ورد بأن المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو الشاذ سبباً ، فذكره معه تكريراً وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ ؟ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى .

(١) التبصرة (١٣/١) .

(٢) ص ٥ .

(٣) التقيد والإيضاح ص ٢٠ .

(٤) علوم الحديث ص ١١ .

(الثالث) قيل : لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : مخالفة الثقة لأرجح منه . والثاني : تفرد الثقة مطلقاً . والثالث : تفرد الراوي مطلقاً .

ورد الآخرين ؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول .

قال شيخ الإسلام^(١) : وهو مشكل ؛ لأن الإسناد إذا كان متصلةً ورواته كلهم عدولاً ضابطين ، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة . ثم إذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من الحكم بصحته ؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح .

قال : ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود من^(٢) تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة .

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك : أنهما^(٣) أخرجا قصة جل جابر من طرق ، وفيها اختلاف كثير في مقدار الشمن ، وفي اشتراط ركوبه ، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها ، مع تخريج^(٤) الأمراء ، ورجح أيضاً كون الشمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ، ومن ذلك أن مسلماً أخرج^(٥) فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاج قبل ركعتي الفجر ، وقد خالفه عامدة أصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث (ق ١٤/١) والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيـب ، وغيرهم عن الزهري ، فذكرـوا الاضطجاج بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ، ورجحـ جمعـ منـ الحفاظـ روایـتـهمـ عـلـىـ روایـةـ مـالـكـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـتـأـخـرـ أـصـحـابـ

(١) النكت (٢٣٦/١) .

(٢) ح «في» .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤/٥) ومسلم في صحيحه (١٢٢١/٣ - ١٢٢٤) .

(٤) ف ، ح «تخريجـ للأـمـرـاءـ» .

(٥) صحيح مسلم (٥٠٨/١) ح ٧٣٦ .

الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم ، وأمثلة ذلك كثيرة .

ثم قال : فإن قيل : يلزم أن يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به – قلت : لا مانع من ذلك ، ليس كل صحيح يعمل به ، بدليل المنسوخ – قال : وعلى تقدير التسليم ، إن الخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ؛ ففي جعل اتفاقائه شرطاً في الحكم للحديث بالصحة^(١) نظر ، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولاً حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا ، لأن الأصل عدم الشذوذ ، وكون ذلك أصلاً مأخوذه من عدالة الراوي وضبطه ، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روی حتى يتبيّن خلافه .

(الرابع) عبارة ابن الصلاح^(٢) : ولا يكون شاذًا ولا معللاً .

فاعتراض بأنه^(٣) لا بد أن يقول بعلة قادحة .

وأجيب بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه .

قال شيخ الإسلام^(٤) : لكن من غير عبارة ابن الصلاح ، فقال : من غير شذوذ ولا علة ، احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية ، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الأول وأهمل الثاني ولا بد منه ، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة الاثنين ، فبقي الاعتراض من وجهين .

قال شيخ الإسلام : ولم يصب من قال : لا حاجة إلى ذلك ، لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحاً ، فلفظ العلة أعم من ذلك .

(الخامس) أورد على هذا التعريف ما سألهي : إن الحسن إذا رُوي من غير وجه

(١) ف زبادة « بعد ذلك » .

(٢) علوم الحديث ص ١٠ .

(٣) ح « أنه » .

(٤) النكت (٢٣٦ / ١) .

ارتقي من درجة الحسن (ق ١٤/ب) إلى منزلة^(١) الصحة ، وهو غير داخل في هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول .

قال بعضهم : يحکم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح .

قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٢) : لما حکي عن الترمذی^(٣) أن البخاري صحح حديث البحر « هو الطهور مأوه » وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول .

و^(٤) قال في التمهید : روى جابر عن النبي ﷺ : « الدینار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسپراینی : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم .

وقال نحوه ابن فورك ، وزاد : بأن مثل ذلك بحدث « في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم » .

وقال أبو الحسن بن الحصار في تقریب المدارک ، على موطأ مالک : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنته كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قوله والعمل به ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحد الصحيح

(١) ح « درجة » .

(٢) (٩٨/٢) قال فيه : وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار ، وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور ، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلّك على أنه حديث صحيح المعنى ، يتلقي بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد .

(٣) سنن الترمذی . (١٠١/١) ح ٦٩ .

(٤) ف بدون الواو .

لذاته لا لغيره ، وما أورد من قبيل الثاني .

(السادس) أورد أيضاً : المتواتر فإنه صحيح قطعاً ، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط .

قال شيخ الإسلام : ولكن يمكن أن يقال : هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه الشروط ؟ .

(السابع) قال ابن حجر^(١) : قد اعتبرتى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين : أحدهما لذاته والآخر باعتضاده ، فكان ينبغي أن يعتنى بالصحيح أيضاً ، وينبه على أن له قسمين كذلك ، وإنما اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه (ق / ١٥) وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لأنه أصله ، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ، ويدرك الحسن لغيره في نوع الضعيف لأنه أصله .

فائدةتان

الأولى : قال ابن حجر : كلام ابن الصلاح في شرح مسلم^(٢) له يدل على أنه أخذ الحديث المذكور هنا من كلام مسلم ، فإنه قال : شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل بالإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه غير شاذ ولا معلل ، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام : ولم يتبيّن لي أنّه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم ، فإنّ كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك ، وإنما فالنظر السابق في السالمة من الشذوذ باق .

قال : ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح ، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لسمى

(١) النكت (٤١٩/١) .

(٢) صيانة صحيح مسلم ص ٧٢ .

واحد . وقد صرَّح مسلم^(١) بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئاً ينفرد به عنهم ، فيكون الشاذ كذلك ، فيشترط انتفاءه .

(الثانية) بقي للصحيح شروط مختلف فيها :

منها : ما ذكره الحاكم^(٢) في علوم الحديث : أن يكون راويه مشهوراً بالطلب ، وليس مراده الشهرة الخروجة عن الجهة ، بل قدر زائد على ذلك .

قال عبد الله بن عون^(٣) : لا يؤخذ العلم إلا من شهد له بالطلب ، وعن مالك نحوه .

وفي مقدمة مسلم^(٤) عن أبي^(٥) الزناد : أدركـتـ بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث ، يقال : ليس من أهله .

قال شيخ الإسلام^(٦) : والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك ، إلا إذا كثـرتـ مخارج الحديث فـيـستـغـيـانـ عنـ اعتـبارـ ذلكـ ،ـ كـاـ يـسـتـغـيـ بـكـثـرـةـ الـطـرـقـ عنـ اعتـبارـ الضـبـطـ التـامـ (قـ ١٥ـ /ـ بـ) .

قال شيخ الإسلام : ويمكن أن يقال : اشتراط الضبط يعني عن ذلك ، إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتماد بالرواية لتركت النفس إلى كونه ضبط ما روى . ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع : إن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط ، وإنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

(١) مقدمة صحيحه (٧١) .

(٢) لم أقف على هذا النص في علوم الحديث للحاكم .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٥١ .

(٤) (١٥/١) .

(٥) ف « ابن أبي الزناد » وهو خطأ .

(٦) النكت (٢٣٨/١) .

قال شيخ الإسلام : وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء^(١) كونه معلولاً ، لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما .

ومنها : أن بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث ، حيث يروي بالمعنى ، وهو شرط لا بد منه ، لكنه داخل في الضبط ، كما سيأتي في معرفة من قبل روایته .
ومنها : أن أبا حنيفة اشترط فقه الرواية .

قال شيخ الإسلام : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى .

ومنها : اشتراط البخاري ثبوت السمع لكل راوٍ من شيخه ، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سيأتي . وقيل : إن ذلك لم يذهب أحد إلى أنه شرط الصحيح^(٢) بل الأصحية^(٣) .

ومنها : أن بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة .

قال العراقي^(٤) : حكاه الحازمي في شروط الأئمة^(٥) عن بعض متأخري المعتزلة وحكي أيضاً^(٦) عن بعض أصحاب الحديث .

قال شيخ الإسلام : وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم في علوم الحديث^(٧) ، وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم ، وبذلك جزم ابن الأثير

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « لل صحيح » .

(٣) ح « للأصحية » .

(٤) البصرة (١٤/١) .

(٥) ص : ٣٣ .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) ص ٦٢ ، والمدخل ص : ٣٣ .

في مقدمة جامع الأصول^(١) وغيره .

وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب « ما لا يسع المحدث جهله »^(٢) شرط الشيوخين في صحيحهما أن لا يدخلان فيه إلا ما صح عندهما ، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً ، وما نقله عن كل واحد من الصحابة (ق ١٦ / ١) أربعة من التابعين فأكثر ، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة ، انتهى .

قال شيخ الإسلام : وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة ، فلو قال قائل : ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد^(٣) .

وقال ابن العربي في شرح الموطأ : كان مذهب الشيوخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان . قال : وهو مذهب باطل ، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ .

وقال في شرح البخاري عن حديث « الأعمال » : انفرد به عمر ، وقد جاء من طريق أبي سعيد ، رواه البزار بإسناد ضعيف .

قال : وحديث عمر وإن كان طريقه واحدة ، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن ، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر

(١) (١٦٠ / ١ - ١٦٣) .

(٢) ص ٩ .

(٣) قال الحافظ في الرد على الميانجي : وهذا الذي قاله الميانجي مستغن بمحكماته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ، ولا واحد منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا تابعي واحد وقد صرخ مسلم في صحيحه ببعض ذلك .

قلت : لعله يشير إلى قول الإمام مسلم في صحيحه عقب حديث الزهرى رقم ١٦٤٧
قال أبو الحسين مسلم : هذا الحرف .. لا يرويه أحد غير الزهرى ، قال : وللزهرى نحو
من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد . النكت
(٢٤١ / ١) .

الأعيان من الصحابة ، فصار كالجُمُع عليه ، فكأن عمر ذَكْرُهـ^(١) لا أخبرهم .
قال ابن رشيد : وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه^(٢) – أن ما ادعاه ابن العربي
وغيره – من أن شرط الشيختين ذلك مستحيل الوجود .

قال : والعجب منه كيف يدعى عليهم ذلك ثم يزعم أنه مذهب باطل ، فليت
شعري من^(٣) أعلم بأئمتنا اشتروا ذلك ؟ إن كان منقولاً فليبين طريقه لمنظر^(٤) فيها ،
وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك ، ولقد كان يكتفي في ذلك أول حديث
في البخاري ، وما اعتذر به عنه فيه تقصير ، لأن عمر لم ينفرد به وحده ، بل انفرد
به علقة عنه ، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقة ، وانفرد به يحيى بن سعيد عن
محمد ، وعن يحيى تعددت رواته .

وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم ،
بل هو محتمل للأمرتين ، وإنما لم ينكروه لأنه عندهم ثقة ، (ق ١٦ / ب) فلو حدثهم
بما لم يسمعواه قط لم ينكروا عليه ، اهـ .

وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول إبراهيم بن إسماعيل بن
علية^(٥) ، وهو من الفقهاء المحدثين ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة ، لم يلته إلى
الاعتزال ، وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه .

وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد ، إلا إذا
انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو

(١) لا يوجد في حـ .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧ / ١) .

(٣) ح «بن» .

(٤) ف «لينظر» .

(٥) النكت (٢٤١ / ١) وانظر قول الشافعي في الرسالة ص ٣٦٩ – ٤٥٨ .

يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد^(١) .

وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة^(٢) .

وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج : منها قصة ذي اليدين^(٣) ، وكون النبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره ، وقصة أبي بكر^(٤) حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة ، وقصة عمر^(٥)

(١) (٦٢٢/١) .

(٢) قال الحافظ معلقاً على قول أبي منصور في حكاياته عن أبي علي : والحق عنه التفصيل الذي حكيناه . النكت (٢٤٣/١) .

(٣) أخرج هذه القصة البخاري في صحيحه (٩٨/٣) ، ومسلم في صحيحه (٤٠٣/١) ، وقد روى هذه القصة ابن عمر ، وعمران بن حصين وأبو هريرة ، ولفظها في البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة : أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ - فصل اثنين آخرين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦/٣) ، والترمذى في سننه (٤٢٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٩٠٩/٢) . ومن لفظه : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أطعها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الأنباري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفقت لها أبو بكر الصديق .

(٥) القصة في البخاري (٢٦/١١) ، وفي صحيح مسلم (١٦٩٥/٣) ولفظها في البخاري ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثة ، فلم يأذن لي ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثة ، فلم يؤذن لي ، فرجعت وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحذكم =

..... حين توقف عن^(١) خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد .
وأجيب عن ذلك كله :

فأما قصة ذي اليدين ، فإنما حصل التوقف في خبره ، لأنه أخبره عن فعله عليه عليه السلام ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره ، بل ولو بلغوا حد التواتر ، فعلمه إنما تذكر عند إخبار غيره ، وقد بعث عليه عليه السلام رسالته واحداً واحداً إلى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسله إلى قبائلهم ، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد .

وأما قصة أبي بكر فإنما توقف إرادة للزيادة في التوثيق ، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي^(٢) عليه عليه السلام .

وأما قصة عمر (ق ١٧/أ) فإن أبي موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه ، فأراد التثبت^(٣) في ذلك ، وقد قبل خبر ابن عوف وحده فيأخذ الجزية من المjosس^(٤) ، وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون^(٥) ، وخبر الضحاك بن

= ثلاثة ، فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم سمعه من النبي عليه السلام ؟
قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معي إلا أصغر قوم فكنت أصغر قوم ، فقمت معه ،
فأخبرت عمر أن النبي عليه السلام قال ذلك .

(١) ف « في » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢/٣) ، ومسلم في صحيحه (٦٥٠/٢) .

(٣) قال عمر في خبر الاستئذان ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبتت . رواه مسلم في صحيحه (١٦٩٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٧/٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/٤) ، ومسلم (١٧٤٠/٤) .

(١) الصحيح

سفيان في توريث امرأة أشيم^(١).

قلت : وقد استدل البهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث « نصر الله عبداً سمع مقالتي فواعها فأدتها » ، وفي لفظ : « سمع منا حديثاً بلغه غيره ». وبحديث الصحيحين^(٢) : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل الله عليه الليلة قرآن^(٣) ، وقد أمر أن يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

قال الشافعي^(٤) : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ .

وبحديث الصحيحين^(٥) : عن أنس : إني لقائم أُسقي أبا طلحة وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : وما ذاك ، قال : حرمت الخمر قال : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : مما سألوا عنها ولا راجعواها بعد خبر الرجل . وبحديث^(٦) إرساله علياً إلى الموقف بأول سورة براءة .

وبحديث^(٧) يزيد بن شيبان ، كما بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم ، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٣٩/٣) ، والترمذى في سنته (٤٢٥/٤) ، وابن ماجه في سنته (٨٨٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/١) ، ومسلم في صحيحه (٣٧٥/١) .

(٣) ف « قرآن » .

(٤) الرسالة ص ٤٠٧ فقرة ١١١٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٥٧١/٣) .

(٦) أخرجه الترمذى في سنته (٢٧٥/٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سنته (٤٦٩/١) ، والترمذى في سنته (٢٢١/٣) ، والنمسائى في سنته (٢٥٥/٥) ، وابن ماجه في سنته (١٠٠١/٢) .

وإذا قيل : صحيح فهذا معناه ، لا أنه مقطوع به ،

وبحدث الصحيحين^(١) عن سلمة بن الأكوع : بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلاً من أسلم ينادي في الناس « إن اليوم يوم عاشوراء ، فمن كان (ق ١٧/ب) أكل فلا يأكل شيئاً » الحديث ، وغير ذلك .

وقد ادعى ابن حبان^(٢) نقيض هذه الدعوى فقال : إن روایة اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً ، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز .

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٣) : أن بعضهم اشترط في قبول الخبر : أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى متنه ، و Ashtonet بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة .

(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي : ما اتصل سنته مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافاً لمن قال : إن خبر الواحد يوجب القطع ، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث ، وعزاه الباقي^(٤) لأحمد ، وابن خويز منداد مالك ، وإن نازعه فيه المازري ، بعدم وجود نص له فيه ، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرايسبي وابن حزم^(٥) عن داود .

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان ، وإلا فلا يوجه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢) .

(٢) مقدمة صحيح ابن حبان (٨٧/١) .

(٣) النكت (٢٤٢/١) .

(٤) أحكام الفصول ص : ٢٤٦ .

(٥) إلحاكم لابن حزم (١٠٨/١) .

..... وإذا قيل :

غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده ، والمحترأ أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً .

وحكى الشيخ أبو إسحق في البصرة^(١) عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشيه .

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه .

(وإذا^(٢) قيل) هذا حديث (غير صحيح) لو قال : ضعيف لكان أخضر وأسلم من دخول الحسن فيه (فمعناه : لم يصح إسناده) على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ .

(والمحترأ أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقاً) (ق ١٨ / ١) لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعزّ وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا اضطراب من خاص في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام ، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصاً^(٣) إسناد بلده لكترة اعتنائه به ، كما روى الخطيب في الجامع^(٤) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، سمعت محمود بن غيلان يقول : قيل لوكيع بن الجراح : هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأفلاج بن حميد عن القاسم عن عائشة ، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، أيهم أحب إليك ؟ قال : لا نعدل بأهل بلدنا أحداً ، قال أحمد بن سعيد : فأما أنا فأقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي ، هكذا رأيت أصحابنا يقدمون .

(١) البصرة (٩٦ / ٢) .

(٢) ح « فإذا » .

(٣) ح بزيادة الواو .

(٤) (٢٩٩ / ٢) .

فالحكم حيثند على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح غير مرجع .

قال شيخ الإسلام^(١) : مع أنه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح^(٢) وإنقاذه ، وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من^(٣) ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح^(٤) : « وهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق » .

قال العلائي^(٥) : أما الإسناد فقد صرخ جماعة بذلك ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره (ق ١٨ / ب) أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد انتهى .

وكان المصنف حذفه لذلك ، لكن قال شيخ الإسلام^(٦) : سيأتي أن من لازم ما قاله بعضهم : إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بهذا الإسناد ، فإنه لم

(١) النكت (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) ف بدون واو .

(٣) ح « في » .

(٤) علوم الحديث ص ١٢ .

(٥) في البحر للسيوطى « والحافظ في نكته » وهو كما قال في النكت (١/٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٦) النكت (١/٢٦٥ - ٢٦٦) .

وَقِيلَ : أَصْحَحُهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَقِيلَ : ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلَىٰ ، وَقِيلَ : الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلَىٰ ، وَقِيلَ : مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

يَرُو فِي مَسْنَدِهِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَكُونُ أَصْحَاحُ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَأْيِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى ذَلِكَ .
قَلْتَ : قَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْعَلَائِيُّ نَفْسَهُ فِي عَوَالِي مَالِكٍ^(١) ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ : إِنَّهُ أَصْحَاحُ حَدِيثِ الْدُّنْيَا .

(وَقِيلَ : أَصْحَحُهَا) مَطْلُقاً مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابٍ (الْزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ أَبِيهِ) وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّهِ صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٢) .

(وَقِيلَ) أَصْحَحُهَا مُحَمَّدٌ (ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ) السَّلْمَانِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ (عَنْ عَلَىٰ) ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلاَسِ وَسَلِيمَانَ بْنَ حَرْبٍ ، إِلَّا أَنْ سَلِيمَانَ قَالَ : أَجْوَدُهَا أَيُوبُ السَّخْنَيَّانِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَابْنُ الْمَدِينِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُوْنَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) .

(وَقِيلَ) أَصْحَحُهَا سَلِيمَانَ (الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بْنَ يَزِيدَ التَّنْخُعِيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) ابْنِ قَيْسٍ (عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَعِينٍ ، صَرَحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) .

(وَقِيلَ) أَصْحَحُهَا (الْزُّهْرِيُّ عَنْ) زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ) الْحُسَيْنِ (عَنْ) أَبِيهِ (عَلَىٰ) بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥) : عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْعَرَاقِيَّ^(٦) : عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(١) بِغَيْةِ الْمُلْتَمِسِ ص ٩٥ .

(٢ - ٥) عِلْمُ الْحَدِيثِ لَابْنِ الصَّلَاحِ ص ١٢ ، وَرَوَاهُ الْحَامِ في مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ ص ٥٣ .

(٦) التَّبَرِّيَّةُ وَالثَّذْكَرَةُ (٢٦/١) .

ابن عمر ، فعلى هذا قيل : الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر .

(وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) (ق ١٩/أ) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري ، وصدر العراقي^(١) به كلامه ، وهو أمر تميل إليه التفوس ، وتنجذب إليه القلوب .

روى الخطيب في الكفاية^(٢) عن يحيى بن بكر أنّه قال لأبي زرعة الرازي : يا أبا زرعة ، ليس ذا ززعة ، عن زربة ، إنما ترفع الستر فتتظر إلى النبي ﷺ والصحابة حديث^(٣) مالك عن نافع عن ابن عمر .

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح^(٤) : وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد (الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر) .

واحتاج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالک أجل من الشافعی ، وبنى بعض المتأخرین على ذلك أن أجلها رواية أحمد بن حنبل عن الشافعی عن مالک ، لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعی من أهل الحديث الإمام أحمد ، وتسمی هذه الترجمة سلسلة الذهب^(٥) ، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد^(٦) ،

(١) التبصرة والتذكرة (١٥/١) .

(٢) ص ٤٣٨ .

(٣) ح « حدیثاً » .

(٤) علوم الحديث ص ١٢ .

(٥) قد جمع الحافظ أبو بكر الحازمي في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » وجمع الحافظ ابن حجر أيضاً في ذلك جزءاً سماه « سلسلة الذهب » قال عنه الحافظ : جمعتها وما يشبهها من رواية أحمد ، عن الشافعی ، عن مالک ومع عدم التقيد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة ، والكتاب مطبوع .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٨/٢) : قال رحمه الله : ثنا محمد بن إدريس الشافعی - رحمة الله - قال : أنا مالک ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا =

بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ، ولا خارج المسند .

أخبرني شيخنا الإمام تقى الدين الشعنى رحمة الله بقراءتى عليه ، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلى ، أنا أبو الحسن العرضي ، أخبرتنا زينب بنت مكى ، ح وأخبرني عالياً مسند الدنيا على الإطلاق أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكتابة منها ، عن الصلاح ابن أبي عمر المقدسى وهو آخر من روى عنه ، أنا أبو الحسن بن البخارى وهو آخر من حدث عنه ، قالا : أنا أبو علي الرصافى ، أنا هبة الله بن محمد ، أبايانا أبو علي التميمي ، أنا أبو بكر القطيعى ، أبايانا^(١) عبد الله بن أحمد ، حدثى أبي (ق ١٩ / ب) ، أبايانا^(٢) محمد بن إدريس الشافعى ، أبايانا^(٣) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجاش ، ونهى عن بيع حجل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٤) .

أخرجه البخارى مفرقاً^(٥) ، من حديث مالك .

وأخرجها مسلم^(٦) من حديث مالك ، إلا النبي عن حجل الحبلة فأخرجه من وجه آخر .

= بيع بعضكم على بيع بعض » ، ونهى عن النجاش ، ونهى عن بيع الحجل الحبلة ، ونهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

(١ - ٢) ف « ثنا » .

(٣) ف « أنا » .

(٤) مسند أحمد (١٠٨/٢) .

(٥) « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخرجه (٣٧٣/٤) ح ٢١٦٥ ، والنبي عن النجاش (٣٥٥/٤) ح ٢١٤٢ والنبي عن بيع حجل الحبلة (٣٥٦/٣) ، ح ٢١٤٣ ، والنبي عن المزابنة (٣٧٧/٤) ح ٢١٧١ .

(٦) النبي عن النجاش أخرجه (١١٥٦/٣) ح ١٣ ، والنبي عن المزابنة (١١٧١/٣) ح ٧٢ ، =

نبیهات

الأول : اعتراض مغلطاي على التيممي في ذكره الشافعى ، برواية أبي حنيفة عن مالك ، إن نظرنا إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنى إن نظرنا إلى الإنقان^(١) .

قال البليقيني في « محسن الإصلاح »^(٢) : فأما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كـ^(٣) ذكره الدارقطنى^(٤) ، لكن لم تشهر روايته عنه ، كاستهار رواية الشافعى ، أما القعنى وابن وهب فأين تقع رتبهما من رتبة الشافعى .

وقال العراقي^(٥) فيمارأيته بخطه : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى في غرائبه ، وفي « المدجع » ليست من روايته عن ابن عمر ، والمسألة مفروضة في ذلك ، قال : نعم ، ذكر الخطيب حديثاً كذلك في الرواية عن مالك .

وقال شيخ الإسلام^(٦) : أما اعتراضه بأبي حنيفة : فلا يحسن ، لأن أبو حنيفة لم تثبت روايته عن مالك ، وإنما أوردها الدارقطنى ، ثم الخطيب لروابطين وقعتا لهما عنه بإسنادين فهمما مقال ، وأيضاً فإن رواية أبي حنيفة ، عن مالك ، إنما هي فيما ذكره

= وحديث « لا يبع بعضكم على بيع بعض » (١١٥٤/٣) ح ٧ ، وأما حديث حبل الحبلة فآخرجه (١١٥٣/٣) من طريق الليث عن نافع عن عبد الله مروعاً .

(١) النكت (٢٦٣/١) .

(٢) ص ٨٦ .

(٣) ح « فيما » .

(٤) ح زيادة « في غرائبه » .

(٥) التقييد ص ١١ ، وقد سقطت هذه العبارة من النسخة السلفية .

(٦) النكت (٢٦٣/١ - ٢٦٥) .

في المذكرة ، ولم يقصد الرواية عنه ، كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة ، وقرأ عليه الموطأً بنفسه .

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي : فقد قال الإمام أحمد^(١) : إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له (ق ٢٠ / أ) من ابن مهدي الراوي له^(٢) عن مالك بكثرة ، قال : لأنني رأيته فيه ثبتاً ، فعلل إعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت ، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منها .

قال : نعم ، أطلق ابن المديني^(٣) أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة ، فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ، ويفيد ذلك معارضته هذه المقالة بمثلها ، فقد قال ابن معين^(٤) مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي .

قال : ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك ، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه ، وأما ابن وهب فقد قال غير واحد : إنه كان غير جيد التحمل ، فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث إن^(٥) كان أتقن الرواية عن مالك ، ثم كان كثير اللزوم له .

قال : والعجب من تردید المعترض بين الأجلية والأتفقية ، وأبو منصور إنما عبر بأجل ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء ، لما اجتمع له^(٦) من الصفات

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٢٥ / ١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) الزرقاني (١٠ / ١) ، تنویر الحوالك ص ٥٥ .

(٤) تهذيب التهذيب (٨٧ / ٦) .

(٥) ف « إنه » .

(٦) ف « فيه » .

العلية الموجبة لتقديمه ، وأيضاً فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابرُ المحدثين يأتونه فإذا كرمه بأحاديث أشكلت عليهم ، فيبين لهم ما أشكل ، ويوجههم على علل غامضة ، فيقومون وهم^(١) يتعجبون ، وهذا لا ينazuء فيه إلا جاهل أو متغافل .

قال : لكن إيراد^(٢) كلام أبي منصور في هذا الفصل فيه^(٣) نظر ، لأن المراد بترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ، إن كان المراد به ما وقع في الموطأ ، فرواته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الأحاديث ، (ق ٢٠/ب) ويتم ما عَبَرَ به أبو منصور من أن الشافعي أجلّهم ، وإن كان المراد به أعم من ذلك ، فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي ، فالمقام على هذا مقام تأمل ، وقد نوزع في أحمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره ؛ كالربيع مثلاً ، ويحيى بمثل ما تقدم .

الثاني : ذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسألة خمسة أقوال ، وبقي أقوال آخر :

فقال حجاج بن الشاعر : أصح الأسانيد : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، يعني عن شيوخه ، هذه عبارة شيخ الإسلام في نكته^(٤) .

وعبارة الحكم^(٥) : قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف زبادة « في » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) (٢٥٠/١) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ .

في جماعة معهم^(١) فتذكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجود الأسانيد : شعبة عن قادة عن سعيد بن المسيب^(٢) عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ، ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما . وقال ابن معين : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ليس إسناد أثبت من هذا ، أسنده الخطيب في الكفاية^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان .

وقال سليمان بن داود الشاذوكي^(٤) : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعن خلف بن هشام البزار^(٥) ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، أي الأسانيد أثبت ؟ قال : أليوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فإن كان من روایة حماد بن زيد ، عن أليوب ، فيالك^(٦) .

قال ابن حجر : فلأحمد قولان^(٧) .

وروى الحاكم في مستدركه^(٨) عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأليوب عن نافع عن ابن عمر » . وهذا مشعر بخلافة إسناد أليوب (ق ٢١/أ) عن نافع عنده .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ح سعيد فقط .

(٣) ص ٤٣٦ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، والكفاية ص ٤٣٦ .

(٥) الجامع لأحكام الراوي .

(٦) هذا اللفظ يؤتى به للتعجب .

(٧) قال ابن حجر : فعلى هذا فقد اختلف اجتهاد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة . النكت (٢٥٤/١) .

(٨) (١٠٥/١) .

وروى الخطيب في الكفاية^(١) عن وكيع قال : لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا : شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن أبي موسى الأشعري . وقال ابن المبارك والعلجي^(٢) : أرجح الأسانيد وأحسنها ، سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله بن مسعود ، وكذلك رجحها النسائي . وقال النسائي^(٣) : أقوى الأسانيد التي تروي ، فذكر منها : الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر .

ورجح أبو حاتم^(٤) الرازي : ترجمة يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وكذا رجح أحمد روایة عبید الله ، عن نافع ، على روایة مالک ، عن نافع .

ورجح ابن معين^(٥) ترجمة يحيى بن سعيد ؟ عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة .

الثالث : قال الحاكم^(٦) : ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي ، أو بلد مخصوص ، لأن يقال : أصح إسناد فلان ، أو الفلانين كذا ، ولا يعم .

قال : فأصح أسانيد الصديق : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عنه .

وأصح أسانيد عمر : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده .

(١) ص ٤٣٧ .

(٢) الكفاية ص ٤٣٧ ، وزاد عبد الله بن المبارك : فكأنك تسمعه من النبي ﷺ .

(٣) النكت (٢٥١/١) .

(٤) النكت (٢٥٢/١) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ وزاد : ترجمة مشبكة بالذهب .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

وقال ابن حزم^(١) : أصح طريق^(٢) يُروى في الدنيا عن عمر : الزهري ، عن السائب بن يزيد عنه .

قال الحاكم^(٣) : وأصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي ، إذا كان الرواوى عن جعفر ثقة .

هذه عبارة الحاكم ، ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر ، فجده على لم يسمع من علي بن أبي طالب ، (ق ٢١/ ب) أو إلى محمد ، فهو لم يسمع من الحسين .

وحكى الترمذى في الدعوات^(٤) عن : سليمان بن داود أنه قال : في رواية الأعرج ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي ، هذا الإسناد : مثل الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

ثم^(٥) قال الحاكم^(٦) : وأصح أسانيد أبي هريرة : الزهري ، عن سعيد بن المسيب عنه ، وروى^(٧) قبل^(٨) عن البخارى : أبو الزناد ، عن الأعرج عنه .

وحكى غيره ، عن ابن المدينى^(٩) ، من أصح الأسانيد : حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

(١) النكت (٢٦١/١) .

(٢) ف « حدیث » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) جامع الترمذى (٤٥٥/٥) عقب حديث ٢٤٢٣ .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٧) ف « وروي قبل » .

(٨) معرفة علوم الحديث ص ٥٣ .

(٩) الكفاية ٤٣٧ .

قال : وأصح أسانيد ابن عمر : مالك ، عن نافع عنه .

وأصح أسانيد عائشة : عبيد الله بن عمر ، عن القاسم عنها .

قال ابن معين^(١) : هذه ترجمة مشبكة بالذهب .

قال : ومن أصح الأسانيد أيضاً : الزهري ، عن عروة بن الزبير عنها .

(وقد تقدم عن الدارمي قول آخر)^(٢) .

وأصح أسانيد ابن مسعود : سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة عنه .

وأصح أسانيد أنس : مالك بن أنس ، عن الزهري عنه^(٣) .

قال شيخ الإسلام^(٤) : وهذا مما ينazuغ فيه ، فإن قتادة ، وثابت البناني أعرف بحديث أنس ، عن الزهري ، ولهما من الرواية جماعة ، فأثبتت أصحاب ثابت : حماد ابن زيد ، وقيل : حماد بن سلمة ، وأثبتت أصحاب قتادة : شعبة ، وقيل : هشام الدستوائي .

وقال البزار^(٥) : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ابن أبي وقاص : أصح إسناد ، يُروى عن سعد .

وقال أحمد بن صالح المصري^(٦) : أثبت أسانيد أهل المدينة : إسماعيل بن أبي

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) بين القوسين كلام السيوطي ، ويقصد قول الدارمي : في ترجيح هشام بن عروة ، عن أبيه .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) النكت (١/ ٢٥٩) . وزاد : وإنما جزمت بشعبة ، لأنه كان لا يأخذ عن أحد من وصف بالتدليس إلا ما صرخ فيه ذلك المحدث بسماعه من شيخه .

(٥) مستند البزار ق ١١٧ .

(٦) الثقات لابن شاهين . ورقة/٢ رواه عنه ابن شاهين في الثقات .

حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة .

قال : **الحاكم^(١)** : وأصح أسانيد المكين : سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر (ق ٢٢ / ٤) .

وأصح أسانيد اليهانيين : معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأثبتت أسانيد المصريين : الليث بن سعد ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن أبي الحير ، عن عقبة بن عامر .

وأثبتت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه .

وأثبتت أسانيد الشاميين : الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن الصحابة .

قال شيخ الإسلام^(٢) ابن حجر : ورجح بعض^(٣) أئمته رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخوالي ، عن أبي ذر .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه^(٤) : ليس بالكتوفة أصح من هذا الإسناد : يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي .

وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئاً ، حتى قال مالك^(٥) : إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نجاعه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) قاله الحافظ رداً على قول **الحاكم** (وأثبتت أسانيد أهل الشام) قال : وكذا قوله في أسانيد أهل الشام فيه نظر ، فإن جماعة من أئمته رجحوا رواية ... النك (١٦٠ / ١) .

(٣) ح «بعضهم» .

(٤) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢٨٦ / ٢) .

(٥) روى ابن أبي حاتم في أدب الشافعي ص : ٢٠٠ عنه بلفظ : إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف سماعه .

وقال الشافعي^(١) : إذا لم يوجد للحديث من^(٢) الحجاز أصل ، ذهب نخاعه ، حكاه الأنصارى في كتاب ذم الكلام .

وعنه أيضاً : كل حديث جاء من^(٣) العراق وليس له أصل في الحجاز فلا يقبل^(٤) ، وإن كان صحيحاً ، ما أريد إلا نصيحتك .

وقال مسعر^(٥) : قلت لحبيب بن أبي ثابت : أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز ، أم أهل العراق ؟ فقال : بل أهل الحجاز .

وقال الزهرى : إذا سمعت بالحديث العراقى فأرود به ، ثم أرود به .

وقال طاوس : إذا حدثك العراقي مائة حديث ، فاطرح تسعه وتسعين .

وقال هشام بن عروة : إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقي في شك .

وقال الزهرى : إن في حديث أهل الكوفة دَغْلَاً كثيراً .

وقال ابن المبارك : حديث أهل المدينة (ق ٢٢ / ب) أصح ، ولإسنادهم أقرب .

وقال الخطيب^(٦) : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين : « مكة والمدينة » ؟ فإن التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز .

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل^(٧) الحجاز أيضاً .

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوى (٢٨٦ / ٢) .

(٢) ف « في » .

(٣) ف « عن » .

(٤) ف « فلا نقله » .

(٥) معرفة السنن والآثار (١٥٠ / ١) .

(٦) الجامع لأخلاق الراوى (٢٨٦ / ٢ - ٢٨٨) .

(٧) لا يوجد في ح .

(١) الصحيح

وأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم .
والковيون مثلهم في الكثرة ، غير أن روایتهم كثيرة الدّغل ، قليلة السلامة من العلل .

وحدث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطعىع ، وما اتصل منه مما أنسده الثقات فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ .

وقال ابن تيمية : اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث : ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام .

الرابع : قال أبو بكر البرديجي ^(١) : أجمع أهل النقل على صحة حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، من روایة مالك ، وابن عبيدة ، ومعمر ، والزبيدي ، وعقيل ، ما لم يختلفوا ، فإذا اختلفوا توافق فيه .

قال شيخ الإسلام : وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم ، فيقال : إنما يوصف بالأصحة ، حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب ، أو شذوذ ^(٢) .

(١) النكت (٢٦١/١).

(٢) اختلف العلماء في مسألة الجزم في إسناد معين بأنه أصح الأسانيد على ثلاثة أقوال :
الأول : يجوز مطلقاً وإليه ذهب ابن معين وابن المديني ، وإسحاق وأحمد والبخاري وغيرهم ، وبه قال ابن حجر في النكت حيث قال : وليس الخوض فيه يتنع ، لأن الرواية قد ضبطوا وعرفت أحواهم وتقارب مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم ، وسبب الاختلاف في ذلك إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره . بحسب اطلاعه ، فاختلت أحواهم لاختلاف اجتهادهم .
والثاني : لا يجوز مطلقاً ، به قال ابن الصلاح وعلمه السخاوي وإليه مال التنووي بقوله : لأن تفاوت مراتب الصحيح مترب على تمكن الإسناد من شروط الصحة وبغير وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة الإسناد في ترجمة واحدة بالنسبة لجميع رواة الموجودين في عصره ، إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى =

[فوائد]

الأولى : تقدم عن أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَوْطَأَ مِنْ الشَّافِعِيِّ ، وَفِيهِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَعْ عَمْرِ الْعَدْدِ الْكَثِيرِ ، وَلَمْ يَتَصَلَّ لَنَا مِنْهُ إِلَّا مَا تَقْدَمَ .

قال شيخ الإسلام في أماليه : لعله لم يحدُث به ، أو حدث به وانقطع .

الثانية : جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد ، والموطأ بالترجم المخمسة التي حكاكها المصنف ، وهي المطلقة ، (ق ٢٣ / ١٠) وبالترجم التي حكاكها الحاكم ، وهي المقيدة ، ورتبتها على أبواب الفقه وسمتها « تقريب الأسانيد » .

قال شيخ الإسلام : وقد أخلى كثيراً من الأبواب ، لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة ، وفاته أيضاً جملة من الأحاديث على شرطه ، لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي أراده ، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالأسانيد ، مع الاختصار البالغ .

قال : ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع^(١) الأحاديث الواردة ، بجميع الترجم المذكورة من غير تقيد بالكتاب ، ويضم إليها الترجم المزيدة عليه ، لجاء كتاباً حافلاً حاوياً لأصح^(٢) الصحيح .

الثالثة : مما يناسب^(٣) هذه المسألة : أصح الأحاديث المقيدة ، كقوفهم : أصح شيء

= الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره .

والثالث : قول الحاكم : ينبغي تحصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص بأئن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلاطين كذا ، ولا يعم ، وقال أَحْمَدُ شَافِعِي : وإليه انتهى التحقيق في أصح الأسانيد .

انظر : معرفة علوم الحديث ص ٥٤ ، علوم الحديث ص ١٢ ، النكث (٢٤٨/١) فتح المفيض (٢١/١) ، توضيح الأفكار (٢٨/١) ، مسند أَحْمَدَ بتعليق أَحْمَدَ شَافِعِي (١٣٨/١) ، الباعث الحديث ص ٢٣ ، وشرح ألفية السيوطي ص ٦ .

(١) ف « بجمع ». .

(٢) ف « وبالأصح ». .

(٣) ح « يناسب ». .

الثانية : أول مصنف في الصحيح المجرد ، صحيح البخاري ،

في الباب كذا ، وهذا يوجد في جامع الترمذى كثيراً ؛ وفي تاريخ البخارى وغيرهما .
وقال المصنف في الأذكار^(١) : لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهما يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب^(٢) ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم : أرجحه ، أو أقله ضعفاً .

ذكر ذلك عقب قول الدارقطنى : أصح شيء في فضائل السور : فضل قل هو الله أحد ، وأصح شيء في فضائل الصلوات : فضل صلاة التسبيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتي في نوع المسلسل .

الرابعة : ذكر الحاكم هنا ، والبلقيني في محسن الاصطلاح^(٣) ، أوهى الأسانيد ، مقابلة لأصح الأسانيد ، وذكره في نوع الضعيف أليق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(الثانية) من مسائل الصحيح (أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي ، قال : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال^(٤) : لو جمعتم كتاباً مختصراً (ق ٢٣/ ب) لصحيح سنة النبي ﷺ ، قال : فوق ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع الجامع الصحيح .
وعنه أيضاً قال^(٥) : رأيت رسول اللـٰه ﷺ وكأني^(٦) واقف بين يديه وبيني مروحة أذب عنه ، فسألت بعض المعتبرين فقال لي : أنت تذبّ عنه الكذب ، فهو الذي

(١) ص : ١٥٨ .

(٢) ف زيادة « هذا » .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ ، محسن الاصطلاح ص ٨٨ .

(٤) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٦) ف ، ح « النبي » .

(٧) ح « وكأني » .

حملني على إخراج الجامع الصحيح ، قال : وألفته في بضع عشرة سنة .

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره ، وكانت الآثار في عصر الصحابة ، وكبار التابعين غير مدونة ، ولا مرتبة ؛ لسيلان أذهانهم ، وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نهواً أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في صحيح مسلم ؛ خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة ، فلما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثير الابتداع من الخوارج ، والروافض دوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين وغيرهم .

فأول من جمع ذلك : ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق ، أو مالك بالمدينة ، والربيع ابن صبيح ، أو^(١) سعيد بن أبي عربوبة ، أو^(٢) حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعمر بالین ، وجرير بن عبد الحميد بالرَّأْي ، وابن المبارك بخراسان .

قال العراقي ، وابن حجر^(٣) : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندرى أئمهم سبق .

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطاً أكبر من موطاً مالك ، حتى قيل مالك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان الله بقى^(٤) .

(١-٢) ف بالواو بدل « أو » .

(٣) التبصرة والتذكرة (٥١/١) ، وهدي الساري ص ٦ .

(٤) تزيين المالك ص ٤٤ ، والسير (٧٠/٨) .

* قلت : وقد صنف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى موطاً الكبير ، وقال الذهبي في السير (٣٩٧/٨) : موطاً أضعاف موطاً مالك ، وأحاديثه كثيرة .

وصنف عبد الله بن وهب الفهري موطاً الصغير . قال ابن حبان : جمع ابن وهب وصنف ، وهو حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم ، وكان من العباد وأجلة الناس وثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب وجمعه . التهذيب (٧١/٦) .

قال شيخ الإسلام^(١) : وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب^(٢) ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال^(٣) : هذا باب من الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث ، (ق ٢٤/أ) ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة أن ثُرِّفَ أحاديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف مسند البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسنداً ، ثم اقتضى الأئمة آثارهم ، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع ، كلهم في أثناء المائة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث ، فإنه وقع على رأس المائة ، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره ، ففي صحيح البخاري في أبواب العلم^(٤) : وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » .

وآخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان^(٥) بلفظ : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق ، انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعواه » .

قال : في فتح الباري^(٦) : يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز : ابن شهاب الزهرى .

(١) هدي الساري ص ٦ .

(٢) ف « للأبواب » .

(٣) الحديث الفاصل ص ٦٠٩ .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤/١) .

(٥) (٣١٢/١) .

(٦) (١٩٤/١) .

تنبيه

قول المصنف : «المجرد» زيادة على ابن الصلاح .

احترز بها عما اعترض عليه به ، من أن مالكاً أول من صنف الصحيح ، وتلاه أحمد بن حنبل ، وتلاه الدارمي ، قال العراقي^(١) : والجواب أن مالكاً لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف ، كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذن (ق ٢٤/ب) .

وقال مغليطاي^(٢) : لا يحسن هذا جواباً ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري .

قال شيخ الإسلام^(٣) : كتاب مالك صحيح عنده ، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل ، والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به .

قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع ، وبين ما في البخاري ، أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع مالك غالباً ، وهو حجة عنده ، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً ، لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً ، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ، ليخرجه عن موضوع كتابه ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً ، واستشهاداً ، واستئناساً ، وتفسيراً لبعض آيات ، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق .

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد ، والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد .

(١) التقىد والإيضاح ص ٢٥ .

(٢) النكت (٢٧٧/١) .

(٣) هذا رد الحافظ على مغليطاي ، لأن الحافظ انتقد جواب العراقي بقوله : وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغليطاي ... النكت (٢٧٧/١) .

..... ثم
مسلم ، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ ، وَالْبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا وَأَكْثُرُهُمَا فَوَائِدٌ ،
وَقِيلَ : مُسْلِمٌ أَصَحُّ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ،

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح : (مسلم) بن الحجاج تلميذه .

قال العراقي^(١) : وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة : كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، وهذا تصحيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون ، لأن في سنة خمس كان عمر مسلم سنة ، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك ، فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة .

(وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ العَزِيزِ) قال ابن الصلاح^(٢) : وأما ما روينا عن الشافعي من أنه قال : ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك ، وفي لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فذلك قبل وجود الكتابين .

(وَالْبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا) أي المتصل فيه دون التعليق والترجم (وَأَكْثُرُهُمَا فَوَائِدٌ)
(١/٢٥) لما فيه من الاستبطارات الفقهية ، والنكت الحكمية وغير ذلك .

(وَقِيلَ : مُسْلِمٌ أَصَحُّ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ) وعليه الجمهر ، لأنه أشد اتصالاً وأنقى
رجلاً .

وي بيان^(٣) ذلك من وجوه :

أحدها : أن الذين^(٤) انفرد البخاري بالإخراج^(٥) لهم دون مسلم أربعين ألفاً وبضعة

(١) التقييد والإيضاح ص ٢٥ .

(٢) علوم الحديث ص ١٤ .

(٣) ف « وبين » .

(٤) ح « الذي » .

(٥) ف « بالتلخيخ » .

وثلاثون رجلاً ، المتكلم بهم بالضعف منهم ، ثمانون رجلاً ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستائة وعشرون ، المتكلم بهم بالضعف منهم : مائة وستون .
ولا شك أن التخرج عنهم لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخرج عنهم تكلم فيه ، إن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها : إن الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيه لم يكثر من تخرج أحاديثهم ، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها ، أو أكثرها ، إلا ترجمة عكرمة ، عن ابن عباس ، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير ، عن جابر ، وسهيل ، عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وحماد بن سلمة ، عن ثابت ، وغير ذلك .

ثالثها : إن الذين انفرد بهم البخاري من تكلم بهم ، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم ، وجالسهم ، وعرف أحواهم ، واطلع على أحاديثهم عرف جيدها من غيره ، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخرج حديثه من تكلم فيه ، من تقدم عن عصره ، من التابعين فمن بعدهم .

ولا شك أن المحدث أعرف بمحدث شيوخه ، [وبصحيح حديثهم من ضعيفه]^(١)
من تقدم عنهم .

رابعها : إن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان ، ويخرج عن طبقة تليها في الشبه ، وطول الملازمة اتصالاً وتعليقًا ، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة (ق ٢٥/ب) أصولاً كما قرره الحازمي^(٢) .

خامسها : إن مسلماً يرى أن للمعنى حكم الاتصال إذا تعاصراً ، وإن لم يثبت اللقى^(٣) ، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي ، وربما أخرج الحديث الذي

(١) ما بين المكوفين غير موجود في ح ، ف .

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٧ .

(٣) ف « اللقاء » .

لا تعلق له بالباب أصلًا ، إلا ليدين سماع راو من شيخه ، لكونه أخرج له قبل ذلك معنناً .

سادسها : إن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث ، وعشرة أحاديث كما سيأتي أيضاً ، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين ، ولا شك أن ما قلل الانتقاد فيه أرجح مما كثر .

وقال المصنف في شرح البخاري : من أحسن ^(١) ما يرجع به كتاب البخاري اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، وأصدق بمعروفة الحديث ، ودقائقه ، وقد انتخب علمه ، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب .

قال شيخ الإسلام ^(٢) : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم ، وأعرف بصناعة الحديث ، وأن مسلماً تلميذه ، وخرجه ، ولم يزل يستفيد منه ، ويتبخ آثاره ، حتى قال الدارقطني ^(٣) : لو لا البخاري ما راح مسلم ولا جاء .

تنبيه

عبارة ابن الصلاح ^(٤) : وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم ، أنه قال : ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم .

فهذا ، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يتراجع بأنه لم يمازجه غير الصحيح ، فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري ، فهذا لا يأس

(١) ف « أحسن » .

(٢) التك (٢٨٦/١ - ٢٨٨) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) .

(٤) علوم الحديث ص ١٥ .

به ، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح ، وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحاً ، فهو مردود على من يقوله اه .

قال شيخ الإسلام (ق ٢٦/أ) ابن حجر^(١) : قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصریحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري ، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محبی الدین في مختصره ، وفي مقدمة شرح البخاري له ، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك ، ويحتمل أن يريد المساواة ، كما قال في حديث : « ما أظللت الحضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر »^(٢) فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ، ولا من الصديق ، بل نفي أن يكون فيهم أصدق منه ، فيكون فيهم من يساویه .

وما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ، أن أحمد بن حنبل قال^(٣) : ما بالبصرة أعلم – أو قال : ثبتت – من بشر بن المفضل ، أما مثله فعسى . قال : ومع^(٤) احتمال كلامه ذلك فهو منفرد ، سواء قصد الأول ، أو^(٥) الثاني .

قال : وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبي علي لم يقف على صحيح البخاري ، قال : وهذا عندي بعيد ، فقد صح عن بلديه ، وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل ، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال : قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح .

(١) النكت (١/٢٨٤).

(٢) أخرجه الترمذی في سننه (٥٦٩/٥) ، وابن ماجه في سننه (٥٥/١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(٣) سير أعلام النبلاء (٩/٣٧).

(٤) غير موجود في ف .

(٥) ف ، ح « أم » .

قال : والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم ، لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة ، بل لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرج في السياق ، بخلاف البخاري ، فربما كتب الحديث من حفظه ، ولم يميز ألفاظ رواه ، ولهذا ربما يعرض له الشك ، (ق ٢٦/ب) وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبه بالشام^(١) ، ولم يتتصد^(٢) مسلم لما تصدى^(٣) له البخاري ، من استنباط الأحكام وقطع الأحاديث ، ولم يخرج الموقوفات .

قال^(٤) : وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة ، فلا يحفظ عن أحد منهم تقيد الأفضلية بالأصححة ، بل أطلق بعضهم الأفضلية ، فحكم القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبَّينِي^(٥) - بضم المهملة وسكون المودحة ، ثم نون - قال : كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري . قال : وأظنه عنى ابن حزم .

فقد حكم القاسم التجبي في فهرسته^(٦) عنه ذلك ، قال : لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد ، وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني : لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم ، وهذا في حسن الوضع ، وجودة الترتيب لا في الصحة .

(١) تاريخ بغداد (١١/٢) .

(٢) ح « ولم يترصد » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) هدي الساري ١٢ - ١٣ .

(٥) الطُّبَّينِي : هذه النسبة - بضم الطاء المهملة ، وضم الباء المنقوطة من تحتها ب نقطة ، وكسر النون المتشدة - وقيل : - بسكون الباء ، وتحقيق النون - وهو المحفوظ (والكلام للسماعي) إلى « الطُّبَّينِ » وهي بلدة بالمغرب من أرض الزاب ، وقيل : « طبنة » ساكنة الباء مخففة ، هكذا ذكره عبد الغني . انظر : الأنساب (٤/٥٠) .

(٦) برنامج التجبي ص ٩٣ .

واختص مُسلم بجمع طرق
الحديث في مكان ،

ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح : (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد) بأسانيده المتعددة ، وألفاظه المختلفة فسهل تناوله ، بخلاف البخاري فإنه قطعها في الأبواب ، بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيراً منها في مظنته .

قال شيخ الإسلام^(١) : وهذا نرى كثيراً من صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون ، دون البخاري لتفطيعه لها .

قال : وإذا امتاز مسلم بهذا ، فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمته في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار ، وما ذكره الإمام أبو محمد بن أبي جمرة عن بعض السادة قال : ما قرئ صحيحة البخاري في شدة إلا فرجت ، ولا ركب به في مركب فرق .

[فوائد]

الأول : قال ابن الملقن^(٢) : رأيت بعض المؤخرين قال : (ق ٢٧ / أ) إن الكتاين سواء ، فهذا قول ثالث ، وحکاه الطوفي في شرح الأربعين ، ومال إليه القرطبي .

الثانية : قدم المصنف هذه المسألة ، وأخر مسألة إمكان التصحیح في هذه الأعصار ، عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة ، وذلك أنه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الأصح ، فبدأ بأصح الأسانيد ، ثم انتقل إلى أخص منه ، وهو أصح الكتب .

الثالثة : ذكر مسلم في مقدمة صحيحه^(٣) أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام :

(١) هدي الساري ص ١٣ .

(٢) المقنع في علوم الحديث (٦٠ / ١) .

(٣) ص ٤ .

الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون .

والثاني : ما رواه المستورون والمتسطون في الحفظ والإتقان .

والثالث : ما رواه الضعفاء والمتروكون ، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه .

فاختلاف العلماء في مراده بذلك :

فقال الحاكم والبيهقي^(١) : إن المنية احترمت مسلماً قبل إخراج القسم الثاني ، وأنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض^(٢) : وهذا مما قبله الشيوخ ، والناس من الحاكم ، وتابعوه عليه .

قال : وليس الأمر كذلك ، بل ذكر حديث الطبقة الأولى ، وأنه بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد ، أو حيث لم يوجد في الباب من حديث الأولى شيئاً ، وأنه بأحاديث طبقة ثلاثة ، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام ، وزكاهم آخرون ، من ضعف رواتهم^(٣) ببدعة ، وطرح الرابعة كما نص عليه .

قال^(٤) : والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتاباً ، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده .

قال : وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفى بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال ، والإسناد ، والزيادة ، والنقص وتصانيف المصطفين .

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٤) .

(٢) إكمال المعلم (٦/١) .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) لا يوجد في ح .

قال : ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان (ق ٢٧/ب) صاحب مسلم : إن مسلماً أخرج ثالث^(١) كتب من المسندات ، أحدها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يدخل فيه عكرمة ، وابن إسحاق وأمثالهما ، والثالث : يدخل فيه من الضعفاء ، فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه اهـ .

قال المصنف^(٢) : وما قاله عياض ظاهر جداً .

الرابعة : قال ابن الصلاح^(٣) : قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وجوابه من وجوهه : أحدها : أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ، ثقة عنده .

الثاني : أن ذلك واقع في التابعات والشواهد ، لا في الأصول ، فيذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف^(٤) و يجعله أصلاً ، ثم يتبعه بإسناد ، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والبالغة^(٥) ، والزيادة فيه تنبه^(٦) على فائدة فيما قدمه .

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي اعتدّ به طرأً بعد أخذه عنه ، باختلاط : كأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب ، اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر .

الرابع : أن يعلو بالضعف إسناده ، وهو عنده من روایة الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك ، فقد روينا

(١) ف « في ثلاثة » .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٢/١) .

(٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٥ .

(٤) ف « نظيفة » .

(٥) ف « التأكيد والتابعية » .

(٦) ف « تنبهاً » .

..... وَلَمْ يَسْتُوْعِبا الصَّحِيحَ وَلَا التَّزَمَاهُ .

أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر ، وقطن ، وأحمد بن عيسى المصري ، فقال : إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى^(١) عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من روایة أو ثق منه بنزول ، فأقتصر على ذلك ، ولامة أيضاً على التخریج عن سوید فقال : من أین كنت آتی بنسخة (ق ٢٨ / ١) حفص عن ميسرة بعلو ؟ .

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما (ولا التزمه) أي استيعابه .
فقد قال البخاري^(٢) : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصداح خشية أن يطول الكتاب .

وقال مسلم^(٣) : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح الجمع عليه ، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح .

ورجح [المصنف في شرح مسلم]^(٤) [٥] ، أن المراد : ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متتاً وإسناداً ، لا ما لم يختلف في توثيق رواه .

قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة^(٦) « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو صحيح فقال : عندي هو صحيح ، فقيل : لم تضعه هنا ؟ فأجاب بذلك .

(١) ف « لي » .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٢) .

(٣) قاله مسلم عقب حديث ٦٣ في صحيحه (٣٠٤ / ١) .

(٤) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف ، ح .

(٥) مسلم بشرح النووي (١٦ / ١) .

(٦) صحيح مسلم (٣٠٤ / ١) كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ح ٦٣ .

قيل : ولم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا ، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسيير ، أعني الصحيحين ، وسُنَّ أبي داؤد والترمذى والنَّسائى ،

قال : ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها ، أو إسنادها ، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط ، أو سبب آخر .

وقال البليقيني ^(١) : قيل أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور الخراسانى .

قال المصنف في شرح مسلم ^(٢) : وقد ألزمهما الدارقطنى ، وغيره إخراج أحاديث على شرطهما ^(٣) لم يخرجاها ، وليس بلازم لهما ، لعدم التزامهما ذلك .

قال : وكذلك ، قال البيهقي : قد انفقا على أحاديث من صحيفه همام ، وانفرد كل واحد منها بأحاديث منها ، مع أن الإسناد واحد .

قال المصنف : لكن إذا كان الحديث الذي تركاه ، أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ، ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ، ويتحمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة ، أو رأيا أن غيره يسد مسده .

(قيل) (ق ٢٨/ب) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم : (ولم يفتهما منه إلا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي : وما تركت من الصحاح أكثر .

قال ابن الصلاح ^(٤) : والمُسْتَدِرُكُ للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير ، وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير .

(١) محسن الاصطلاح ص ٩١ .

(٢) (٢٤/١) .

(٣) ف « زيادة ما لم يخرجاها » .

(٤) علوم الحديث ص ١٨ .

قال المصنف زيادة عليه : (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعني الصحيحين وسنتن أبي داود والترمذى والنسائى) .

قال العراقي^(١) : في هذا الكلام نظر . لقول البخاري^(٢) : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح .

قال : ولعل البخاري أراد بالأحاديث المكررة الأسانييد ، والموقوفات ، فربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين .

زاد ابن جماعة في المنهل الروي^(٣) : أو أراد المبالغة في الكثرة ، قال والأول أولى .

قيل : و يؤيد أن^(٤) هذا هو المراد ، أن الأحاديث الصاحح التي بين أظهرنا – بل وغير الصاحح – لو تبعت من المسانيد والجواجم والسنن والأجزاء وغيرها ، لما بلغت مائة ألف بلا تكرار ، بل ولا خمسين ألفاً ، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه ، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهي موجودة .

وقال ابن الجوزي : حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها .

قال الإمام أحمد^(٥) : صح سبعمائة ألف وكسر .

وقال : جمعت من^(٦) المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً .

(١) التقييد ص ٢٧ .

(٢) تذكرة الحفاظ (٥٥٦/٢) .

(٣) المنهل الروي ٤٢ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص ١١ - ١٢ ، والمدخل ص ٣٥ .

(٦) ف « في » .

قال شيخ الإسلام : ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك ، (ق/٢٩) بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ، ثم يذكر منْ بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل ، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها ؛ فيكون كالذيل عليه ، وكذا منْ بعده فلا يضي كثير من الرمان ، إلا وقد استوعبت ، وصارت كالمصنف الواحد ، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن .

قلت : قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك ، فجمع بعض المحدثين عمن^(١) كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة .

وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين ، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم ، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة ، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين ، وزوائد أبي يعلى في مجلد ، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب مخنوف الأسانيد ، وتكلم على الأحاديث ، ويوجد فيها صحيح كثير ، وجمع زوائد الخلية لأبي نعيم في مجلد ضخم ، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك .

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، وعبد بن حميد ، وأحمد بن منيع ، والطیالسي في مجلدين ، وزوائد مسند الفردوس في مجلد .

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد .

[وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد^(٢) وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جداً ، وفيها زوائد بكثرة فبلغوها العدد السابق لا ي تعد ، والله أعلم .

(١) ف « من » .

(٢) ما بين المعقودين لا يوجد في ح .

[نبیهات]

أحدها : ذكر الحاكم في المدخل^(١) : أن الصحيح عشرة (ق ٢٩/ب) أقسام ، وسيأتي نقلها عنه ، وذكر^(٢) منها في القسم^(٣) الأول الذي هو الدرجة الأولى : واختيار الشیخین أن يرویه الصحابي المشهور بالرواية ؛ وله راویان ثقتان ، إلى آخر كلامه الآتي عنه ، ثم قال : والأحادیث المرویة بهذه الشریطة لا يبلغ عددها عشرة آلف حديث ، انتهى .

وحيثند يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم ، فكأنه^(٤) أراد : لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك .
الثاني : لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول ، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعد جعل الأصول سنة بإدخاله^(٥) فيها .

قيل : وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي ، فتابعه أصحاب الأطراف ، والرجال والناس .

وقال المزّي : كل ما انفرد به عن الخمسة ، فهو ضعيف .

قال الحسيني : يعني من الأحادیث .

وتعقبه شیخ الإسلام^(٦) : بأنه انفرد بأحادیث كثيرة وهي صحيحة ، قال : فال الأولى حمله على الرجال .

(١) ص ٣٣ .

(٢) ف « وصدر » .

(٣) ف « بالقسم » .

(٤) ف « وكأنه » .

(٥) ف « بإدخالها » .

(٦) التهذيب (٥٣١/٩) . وقال في معرض رده على السري : كتاب ابن ماجه في السنن جامع =

وَجُمْلَةُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةُ وَسِعْيُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرَةِ
وَبِحَذْفِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ،

الثالث : سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة ، هي الصغرى دون الكبرى .

صرح بذلك الناقد ابن السبكي قال : وهي التي يخرجون على الأطراف والرجال ، وإن كان شيخه المزري ضم إليها الكبرى .

وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى ، وفيه نظر .

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي ، أن النسائي لما صنف الكبرى أهدادها لأمير الرملة فقال له : كل ما فيها صحيح ، فقال : لا ، فقال : ميز لي الصحيح من غيره ، فصنف له الصغرى .

(وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه : من الأحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ق ٣٠ / ٣٠) (ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ، وبحذف المكررة أربعة آلاف) .

قال العراقي^(١) : هذا مُسَلَّمٌ في رواية الفربيري ، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربيري بمائتي حديث ، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما^(٢) بثلثمائة^(٣) .

= جيد كثير الأبواب والغائب ، وفيه أحاديث ضعيفة جداً ، حتى بلغني أن السري كان يقول :
مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالباً ، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقراره وفي
الجملة فيه أحاديث منكرة ، والله تعالى المستعان .

(١) التقيد والإيضاح ص ٢٧ .

(٢) ف « دونها » .

(٣) قلت : رد الحافظ ابن حجر على العراقي ادعاه بقوله : وليس كذلك ، بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء . وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح البخاري فاتهموا من أواخر الكتاب شيء ، فروياه بالإجازة عنه . وقد نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني في كتاب =

قال شيخ الإسلام^(١) : وهذا قالوه تقليداً للحموي ، فإنه كتب البخاري عنه ، وعد كل باب منه ، ثم جمع الجملة ، وقلده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوي الكتاب ، وله به العناية التامة^(٢) .

قال : ولقد عدتها ، وحررتها ، فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والتابعات ستة^(٣) ألف وثلاثمائة وسبعين وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً ، وفيه من التعاليل ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون ، وفيه من التابعات والتتبّيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون^(٤) – هكذا وقع في شرح البخاري ، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً^(٥) – قال : وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطعى .

= تقيد المهمل ، على ما يتعلّق بإبراهيم بن معقل فروي بسنده إليه قال : وأما من أول الكتاب إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري ، قال أبو علي الجياني : وكذا فاته من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى : ﴿لَوْ يَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُوا كَلَامَ اللَّهِ إِلَى أَخْرِ الْبَابِ﴾ .

وأما حماد بن شاكر – ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب ، فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر ، وإبراهيم بن معقل ، إنما حصل في طريان الفوت لا من أصل التصنيف .

فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء . وغايتها أن الكتاب جمّيعه عن الفربرى بالسمع وعند هذين بعضه بسماع ، وبعضه بإجازة ، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء ، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه . والله أعلم .

النكت (٤٩٤ / ٤٩٦ - ٤٩٤) .

(١) هدي الساري ص ٤٦٥ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح «سبعة» .

(٤) ف «ثلاثون» .

(٥) ف «يسير» .

..... و مُسْلِم بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ ، ثُمَّ إِنَّ الرِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ تُعْرَفُ مِنَ السُّنْنِ الْمُعْتَمَدَةِ : كَسْنِينَ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَالْدَّارِقُطْنِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ،

[فائدتان]

الأولى : ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة .

قال شيخ الإسلام : وليس ذلك مراد ابن الصلاح ، بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الأخرم ، أي أن البخاري قال : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وليس في كتابه إلا هذا القدر ، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير .

الثانية : وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة^(١) وعشرين حديثاً .

(و) جملة ما في صحيح (مسلم بـ إسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح .

قال العراقي^(٢) : وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكترة طرقه ، قال : وقد رأيت (ق ٣٠/ب) عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث .

وقال الميانجي^(٣) : ثمانية آلاف ، فالله^(٤) أعلم .

قال ابن حجر^(٥) : وعندني في هذا نظر .

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقي ،

(١) ف « ثمانية » .

(٢) التقىيد والإيضاح ص ٢٧ ، وقول أحمد بن سلمة في تذكرة الحفاظ (٥٨٩/٢) .

(٣) ما لا يسع الحديث جهله ص : (ق ٨/ب) .

(٤) ف « والله » .

(٥) اعتراض الحافظ على قول النووي أن عدته بغير المكرر نحو أربعة آلاف كما في النكت

.) (٢٩٦/١) .

(١) الصحيح

وغيرها منصوصاً على صحته ، ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما ، وهو متساهل ،

وغيرها منصوصاً على صحته) فيها (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات .

قال العراقي^(١) : وكذا لو نص على صحته أحد منهم ، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما في سؤالات أحمد بن حنبل ، وسؤالات ابن معين وغيرهما .

قال : وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح^(٢) في هذه الأعصار ، فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح .

واعتنى الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما ، أو صحيح^(٣) ، وإن لم يوجد شرط أحدهما ، معبراً عن الأول بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، أو على شرط البخاري ، أو مسلم ، وعن الثاني بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين ، وربما^(٤) أورد فيه ما لم يصحح عنده منبهأً على ذلك . (وهو متساهل) في التصحيح .

قال المصنف في شرح المذهب : اتفق الحافظ على أن تلميذه البهقي أشد تحريراً منه .

وقد لخص الذهبي مستدركه ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنکارة ، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث

(١) التقىد والإيضاح ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) ف « يصح » .

(٣) ح ، ف « صحيح » .

(٤) ح زيادة « أو أحدهما سهواً » .

..... فَمَا صَحَّهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لَغْيَرَهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِيهِ عِلْمٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ ،

وقال أبو سعد المالياني^(١) : طالعت المستدرك (ق ٣١/أ) الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما .

قال الذهبي^(٢) : وهذا إسراف وغلوٌ من المالياني ، وإنما فقيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة^(٣) على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنته ، وفيه بعض الشيء ، أو له علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير ، وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات .

قال شيخ الإسلام : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنَّه سُودَ الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ، قال : وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم ، قال : وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة ، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البهقي ، وهو إذا ساق عنه من غير المملي شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة ، قال : والتساهل في القدر المملي قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده .

(فَمَا صَحَّهُ وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ لَغْيَرَهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا حَكَمْنَا بِأَنَّهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ فِيهِ عِلْمٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ) .

قال البدر بن جماعة^(٤) : والصواب أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف .

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٤/٦٥) ، الواقي بالوفيات (٣٢١/٣) .

(٢) سير أعلام البلاء (١٧٥/١٧) .

(٣) ح « كبيرة » .

(٤) المنهل الروي (أ/٣) سقط هذا الكلام من المطبوع .

صحيح أبي حاتم ابن حبان وقاربه في حكمه

ووافقه العراقي^(١) وقال : (إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم) ، قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصححه ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه .

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كاسياتي ، قوله : فما صححه ، احتراز مما خرّج في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه^(٢) .

(٣) وقاربه) أبي صحيح الحكم (في حكمه صحيح أبي حاتم ابن حبان) (ق ٣١/ب) قيل : إن هذا يفهم ترجيح كتاب الحكم عليه ، والواقع خلاف ذلك .

قال العراقي^(٤) : وليس كذلك ، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل ، فالحكم أشد تساهلاً منه .

قال الحازمي^(٥) : ابن حبان أمكن في الحديث من الحكم .

قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ؛ فإن غايتها أنه يسمى الحسن صحيحًا ، فإن كانت نسبة إلى التساهل باعتبار وجдан الحسن في كتابه ، ف فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس ، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ، ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوي

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ف زيادة « عما » .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٣١ .

(٥) شروط الأئمة الخمسة ص ٣٧ .

عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة^(١) .

وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة في ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، حيث شرط أن يخرج عن رواة خرج لشلهم الشیخان في الصحيح . فالحاصل : أن ابن حبان وفی بالتزام شروطه ولم یوفی الحاکم .

[فوائد]

الأولى : صحيح ابن حبان ترتيبه مختروع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، وهذا سماه « التقاسيم والأنوع » وسببه أنه كان عارفاً بالكلام والنحو والفلسفة ، وهذا يُكلّم فيه وُتُسَبِّ إلى الزندقة ، وكادوا يحكمون بقتله ، ثم نفي من سِجِنْستان إلى سَمَرْقَنْد ، والكشف من كتابه عشر جداً ، وقد رتبه بعض المتأخرین على الأبواب ، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً ، وجرد الحافظ أبو الحسن (ق ٣٢ / ١) الهيثمي زوائدہ على الصحیحین في مجلد .

الثانية : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان ، لشدة تحریه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنی کلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر ، أو إن ثبت كما ، ونحو ذلك .

ومن صنف في الصحيح أيضاً - غير المستخرجات الآتي ذكرها^(٢) - السنن الصحاح لسعيد بن السكن .

الثالثة : صرخ الخطيب وغيره ، بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجماعي والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاکم ، وهو روایات كثیرة ، وأکبرها روایة القعنبي .

(١) راجع مقدمة ابن حبان في صحيحه (٨٣ / ١ - ٩٤) فقد بين فيها شروطه بالتفصيل .

(٢) ص ١١٧ .

وقال العلائي^(١) : روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة ، وبين روایاتهم اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات روایة أبي مصعب . قال ابن حزم^(٢) : في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث .

وأما ابن حزم فإنه قال : أولى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح ابن^(٣) السكن ، والمتقى لابن الجارود ، والمتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد ، والبزار ، وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه ، والطیالسی ، والحسن بن سفيان ، والمسندي ، وابن سنجر ، ويعقوب بن شيبة ، وعلي بن المديني ، وابن أبي غرزة وما جرى مجرها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً .

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي (ق ٣٢/ب) ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ، ومصنف الفريابي ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور ، وما كان من هذا المط斤 مشهوراً ك الحديث شعبة ، وسفيان ، واللبث ، والأوزاعي ، والحميدي ، وابن مهدي ، ومسدد وما جرى مجرها^(٤) ، فهذه طبقة موطأ مالك ، بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه .

(١) بغية الملتمس ص ٨٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤٨٣/٢) ، وبغية الملتمس ص ٨٩ .

(٣) ف زيادة « سعيد » .

(٤) ف « مجراه » .

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين .

ولقد أحصيَتْ ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدهُ ثمانمائة حديث ونِيفاً مسندة ومرسلاً يزيد على المائتين ، وأحصيَتْ ما في موطأ مالك ، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدُتْ في كل واحد منها من المسند خمسمائة ونِيفاً مسندًا وثلاثمائة ونِيفاً مرسلاً ، وفيه نيف وسبعين حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيها أحاديث ضعيفة وهَاها جمهور العلماء ، انتهى ملخصاً من كتابه مراتب الديانة .

(الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للإسماعيلي ، وللبرقاني ، ولأبي أحمد الغطريفي ، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري ، ولأبي عوانة الإسفرايني ، ولأبي جعفر بن حمدان ، ولأبي بكر محمد رجاء النيسابوري ، ولأبي بكر الجوزي ، ولأبي حامد الشاركي ، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، ولأبي عمران موسى بن العباس الجوني ، ولأبي عبد الله الطوسي ، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم ، ولأبي نعيم الأصبهاني وأبي عبد الله ابن الأخرم ، وأبي ذر المروي ، وأبي محمد الخلال ، وأبي علي الماسرجي^(١) ، وأبي مسعود (ق ٣٣ / أ) سليمان بن إبراهيم الأصبهاني ، وأبي بكر اليزيدي على كل منها ، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد .

وموضوع المستخرج كما^(٢) قال العراقي^(٣) : أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديث بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه .

قال شيخ الإسلام : وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علو^(٤) ، أو زيادة مهمة .

(١) ف « الماسرجسي » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) التبصرة والتذكرة (١ / ٥٧) .

(٤) لا يوجد في « ح » .

لَمْ يُلْتَرِمْ فِيهَا مَوَافِقَتَهُمَا فِي الْأَلْفَاظِ فَحَصَّلَ فِيهَا تَفَاؤْتٌ فِي الْفَظْ وَالْمَعْنَى ، وَكَذَا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالْبَغْوَيُّ وَشَهَدُهُمَا قَائِلِينَ : رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاؤْتٌ فِي الْمَعْنَى فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْهُمَا حَدِيثًا وَتَقُولَ : هُوَ كَذَا فِيهِمَا

قال : ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها : من هنا أخرجه^(١) ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال : من هنا لم يخرجاه .

قال : ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً ، فإني استقررت صنيعه في ذلك فوجده إثنا عشر مسلماً ، وأبا الفضل أحمد بن سلمة ، فإنه كان قريباً من مسلم ، وصنف مثل مسلم ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها سندًا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها مواقفهما) أي الصحيحين (في الألفاظ) لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ) و (في المعنى) أقل .

(وكذا ما رواه البهقي) في السنن والمعرفة وغيرها (والبغوي) في شرح السنة (وشهدهما قائلين : رواه البخاري أو مسلم ، وقع في بعضه) أيضاً (تفاوت في المعنى) وفي الألفاظ .

(فمرادهم) بقولهم ذلك (أنهما روايا أصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده^(٢) ، وحيثند (فلا يجوز) للك (أن تنقل منها) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر (حديثاً وتقول) (ق ٣٣/ب) فيه (هو كذا^(٣) فيما) أي

(١) ف « مخرجه » .

(٢) ف « أوردوه » .

(٣) ف « هكذا » .

..... إِلَّا أَنْ تُقَابِلُهُ بِهِمَا ، أَوْ
يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ بِخَلَافِ الْمُخْتَصَرَاتِ مِنَ الصَّحِيحِينَ فَإِنَّهُمْ
نَقَلُوا فِيهَا أَفْظَاهُمَا .

الصَّحِيحِينَ (إِلَّا أَنْ تُقَابِلَهُ بِهِمَا أَوْ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَاهُ بِلَفْظِهِ ، بِخَلَافِ الْمُخْتَصَرَاتِ
مِنَ الصَّحِيحِينَ ، فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا فِيهَا أَفْظَاهُمَا) مِنْ غَيْرِ زِيادةٍ وَلَا تَغْيِيرٍ فَلَكَ أَنْ تَنْقُلَ
مِنْهَا ، وَتَعْزُزَ ذَلِكَ لِلصَّحِيحِ وَلَوْ بِالْلَفْظِ .

وَكَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لِعَبْدِ الْحَقِّ ، أَمَّا الْجَمْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
فَفِيهِ زِيادةُ الْفَاظِ ، وَتَنَاقُّاتٌ عَلَى الصَّحِيحِينَ ، بِلَا تَمْيِيزٍ .

قال ابن الصلاح^(١) : وَذَلِكَ مُوجُودٌ فِيهِ كثِيرًا ، فَرِبَّمَا نَقَلَ مِنْ لَا يَمْيِيزُ بَعْضَ مَا يَجْدِه
فِيهِ عَنِ الصَّحِيحِينَ^(٢) أَوْ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُخْطَىءٌ ، لِكُونِهِ زِيادةً لَيْسَ فِيهِ .

قال العراقي^(٣) : وَهَذَا مَا أَنْكَرَ عَلَى الْحَمِيدِيِّ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ كَتَابَيْنِ ، فَمَنْ أَيْنَ تَأْتِي
الرِّيَادَةَ .

قال : وَاقْتَضَى كَلَامُ ابنِ الصَّلاَحِ أَنَّ الزِّيَادَاتَ الَّتِي تَقْعُدُ فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ لَهَا
حُكْمُ الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مَا رَوَاهَا بِسَنَدِهِ^(٤) كَالْمُسْتَخْرَجِ ، وَلَا ذَكْرُ أَنَّهُ
يُزِيدُ الْفَاظًاً وَاشْتَرَطَ فِيهَا الصَّحَّةَ حَتَّى يَقْلُدَ فِيهِ ذَلِكَ .

قلت : هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابنِ الصَّلاَحِ وَقَعَ لَهُ فِي الْفَائِدَةِ الْرَّابِعَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ :
وَيَكْفِي وَجُودُهُ فِي كِتَابٍ مِنْ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ ، وَكَذَلِكَ مَا يَوْجَدُ فِي الْكِتَابِ الْخَرْجَةِ
مِنْ تَعْمَةٍ لَخَدْوَفٍ ، أَوْ زِيادةٍ شَرْحَةً ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا مُوجُودٌ فِي الْجَمْعِ لِلْحَمِيدِيِّ . انتهى .

(١) علوم الحديث ص ١٩ .

(٢) ف « عن الصحيح وهو مخطئ ». .

(٣) التبصرة والتذكرة (٦٣/١) .

(٤) ف « بِسَنَدٍ ». .

وهذا الكلام قابل للتأنيل فتأمل .

ثمرأيت عنشيخ الإسلام قال^(١) : قد أشار الحميد بإجمالاً وتفصيلاً إلى ما يبطل ما اعتبرض به عليه :

أما إجمالاً فقال في خطبة الجمعة^(٢) : وربما زدت زيادات من تفاصيل وشرح بعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك ، وقفث عليها في كتب من اعنى بالصحيح كإسماعيلي والبرقاني .

وأما تفصيلاً ، فعلى قسمين : جلي وخفى ، أما الجلي فيسوق الحديث (ق ٣٤ / ٦) ثم يقول في أثنائه : إلى هنا انتهت روایة البخاري ، ومن هنا زيادة البرقاني ، وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملاً أصلاً وزيادة ثم يقول : أما من أوله إلى موضع كذا ، فرواه فلان وما عداه زاده فلان ، أو يقول : لفظة كذا زادها فلان ، ونحو ذلك .

ولى هذا أشار ابن الصلاح بقوله : فربما نقل من لا يميز ، وحيثند فلزيادته^(٣) حكم الصحة لنقله لها عن اعنى بالصحيح .

مهمة

ما تقدم عن البيهقي ونحوه ، من عزو الحديث إلى الصحيح ، والمراد أصله ، لا شك أن الأحسن خلافه ، والاعتناء بالبيان حذرًا من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس .

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن ، وهو : أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف ، لأنك عرف أن أجل^(٤)قصد الحديث السندي ، والعثور على أصل

(١) النكت (٣٠٢/١) .

(٢) الجمع بين الصحيحين (١/٤) .

(٣) ف « فلزياداته » .

(٤) ف « جلّ » .

وَلِكُتُبِ الْمُخْرَجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ : عَلُوُّ الْإِسْنَادِ . وَزِيادةُ الصَّحِيحِ ، فَإِنَّ
تَلْكَ الْزِياداتِ صَحِيقَةً لِكُونِهَا بِإِسْنَادِهِمَا .

الحديث ، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج ، فمن روى في المعاجم والمشيخات
ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق ، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة ، لا سيما
إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح .

(وللكتب المخرجة عليهم فائدتان) :

إحداهما : (علو الإسناد) لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق
البخاري ، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج ، مثاله : أن أبا نعيم لو
روى حديثاً ، عن عبد الرزاق ، عن طريق البخاري ، أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ،
وإذا رواه عن الطبراني ، عن الدبري - بفتح المودحة - عنه وصل باثنين ، وكذا لو
روى حديثاً في مسند الطيالسي ، من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة ، شيخان بينه
 وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ، وإذا رواه عن ابن فارس ، عن يونس بن حبيب عنه
وصل باثنين (ق ٣٤ / ب) .

(و) الأخرى : (زيادة الصحيح فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بـإسنادـهما) .

قال شيخ الإسلام : هذا مُسْلِمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد
مصنف الأصل ، وفيمن بعده ، وأما من بين المستخرج ، وبين ذلك الرجل فيحتاج
إلى نقد ، لأن المستخرج لم يتلزم الصحة في ذلك ، وإنما جل قصده العلو ، فإن حصل
وقد على غرضه ، فإن كان مع ذلك صحيحاً ، أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت
اتفاقاً ، وإنما فليس ذلك همه^(١) .

قال : قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فرق منه في^(٢) عدم التصحیح في هذا الزمان ،

(١) ح « بهمة » .

(٢) ح « من » .

لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات ، ثم عللها بتعليق أخص من دعوه ، وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتقي الإسناد إلى متنه .

[تنبية]

لم يذكر المصنف تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائتين ، وبقي له فوائد آخر :

منها : القوة بكثرة الطرق للترجح عند المعارضة ، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم^(١) ، وذلك : بأن يضم المستخرج شخصاً آخر ، فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرفاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من^(٢) استخراجه ، كما يصنع أبو عوانة .

ومنها : أن يكون مصنف الصحيح روى عنمن اختلط ، ولم يبين هل سمع^(٣) ، ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط ، أو بعده ؟ فيبينه المستخرج إنما تصرّحاً ، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه ، إلا قبل الاختلاط .

ومنها : أن يروى في الصحيح ، عن مدلس بالعنعة ، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

فهاتان فائدتان جليلتان ، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روی في الصحيح من ذلك غير مبين ، ونقول : لو لم يطلع مصنفه على أنه روی عنه قبل (ق ٣٥ / ١) الاختلاط ، وأن المدلس سمع لم يخرجه .

(١) صيانة صحيح مسلم ص ٨٧ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ف « سمع » .

الرابعة : مَا رَوَيَاهُ بِالإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ فَهُوَ

فقد سأله السبكي المزي : هل وجد لكل ما رویاه^(١) بالمعنى طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فقال : كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن . ومنها : أن يروي عن مبهم : كحدثنا فلان أو رجل ، أو فلان وغيره ، أو غير واحد ، فيعينه المستخرج .

ومنها : أن يروي عن مهمل ، كمحمد من غير ذكر ما^(٢) يميزه ، عن غيره من المحمدين ، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم ، فيميزه المستخرج^(٣) .

قال شيخ الإسلام : وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت روایة المستخرج سالمة منها ، فهي من فوائده ، وذلك كثير جداً .

[فائدة]

لا يختص المستخرج بالصحيحين ، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أبين على سنن أبي داود ، وأبو علي الطوسي على الترمذى ، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة ، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يُكمل .

(الرابعة) من مسائل الصحيح (ما رویاه) أبي الشیخان (بـالإسناد المتصل فهو

(١) ح « رویاه » .

(٢) ف « بما » .

(٣) أوصى الحافظ ابن حجر هذه الفوائد إلى عشرة ، ونقلها عنه الصناعي كلها ، والسيوطى أكثراها ، وزاد عليها السخاوي في نكته فأوصلها إلى نحو العشرين .

التقييد والإيضاح ص ٣٢ ، النكت (١٣٢ / ١) ، توضيح الأفكار (١ / ٧١) ، فتح المغيث (٤١ / ٤) .

..... المحْكُوم بِصَحَّتِهِ ، وَأَمَا مَا حُذِفَ
..... مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ

المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق ، وهو في البخاري كثير جداً ، كما تقدم عدده ، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم ، حيث قال : وروى الليث بن سعد ، فذكر حديث أبي الجهم^(١) بن الحارث بن الصمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل . الحديث ، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روایتهما بالاتصال ، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا كل حديث منها رواه متصلًا ثم عقبه بقوله : ورواه^(٢) فلان^(٣) .

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول (ق ٣٥ / ب) في^(٤) موضع آخر في كتابه ، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار ، والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً ، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه « التوفيق » وله في جميع التعليق والتابعات والموقفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تغليق التعليق » واختصره بلا أسانيد في آخر سماه « التشويق إلى وصل المهم^(٥) من التعليق »^(٦) .

(١) فـ « الجهم » .

(٢) فـ بدون الواو .

(٣) قال النووي : الصحيح أن التعاليل الواردة في صحيح مسلم عددها اثنا عشر ، وكل حديث رواه منها رواه متصلًا ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، غير حديث أبي الجهم فإنه لم يوصله .

مقدمة شرح مسلم ص ١٨ .

(٤) ح « من » .

(٥) ح « المهم » وهو خطأ .

(٦) جملة ما في صحيح البخاري من التعاليل واحد وأربعون وثلاثة وألف حديث وأكثرها مكرر ، مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً . هدي الساري ص ٤٦٩ .

..... فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَفَالُ ، وَفَعْلُ ،
وَأَمْرُ ، وَرَوَى ، وَذَكَرَ فَلَانٌ ، فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؟ ...

(فما كان منه بصيغة الجزم كفال وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف إليه) لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه ، إلا وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام :

أحدها : ما يتحقق بشرطه ، والسبب في عدم اتصاله^(١) إما الاستغناء بغيره عنه ، مع إفاده الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقاً اختصاراً ، وإما كونه لم يسمعه من شيخه ، أو سمعه مذاكراً ، أو شك في سماعه ، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول ، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة^(٢) : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون ، حدثنا محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان . الحديث ، و^(٣) أورده في فضائل القرآن^(٤) وذكر إبليس ، ولم يقل في موضع منها : حدثنا عثمان ، فالظاهر عدم سماعه له منه .

قال شيخ الإسلام : وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردتها منهم^(٥) بصيغة : قال فلان ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بيته

(١) ف « اتصاله » .

(٢) صحيح البخاري (٤٨٧ / ٤) .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) صحيح البخاري (٢٣٥ / ٦) .

أورده البخاري معلقاً في كل هذه الموضع . قال الحافظ في الفتح : وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور وذكرته في تغليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب ، وعبد العزيز بن سلام ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ، ومحمد بن غالب الذي يقال له : تمام . فتح الباري (٤٨٨ / ٤) .

(٥) ف « عنهم » .

وبيهم ، كما قال في التاريخ : قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً^(١) ، (ق ٣٦ / ١٠) ثم يقول : حدثني بهذا عن إبراهيم .

قال : ولكن ليس ذلك مطروداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ، لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل^(٢) حمل^(٣) ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه .

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي^(٤) على ابن الصلاح^(٥) في تمثيله بقوله : قال : عفان ، وقال القعنبي : بكونهما من شيوخه ، وأن الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع ، محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المضلع .

ثم قولنا : في هذا التقسيم^(٦) ما يتحقق بشرطه ، ولم يقل^(٧) : إنه على شرطه ، لأنه وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه ، نبه عليه ابن كثير^(٨) .

القسم الثاني : ما لا يتحقق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحبابه . أخرجه مسلم في صحيحه^(٩) .

الثالث : ما هو حسن صالح للحججة كقوله فيه^(١٠) : وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ،

(١) ف « حدثنا » .

(٢) ح « لا يحمل » .

(٣) ح زيادة « جميع » .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٣٣ .

(٥) علوم الحديث ٢١ - ٢٠ .

(٦) ف « القسم » .

(٧) ف « ولم نقل » .

(٨) اختصار علوم الحديث ص ٣٤ .

(٩) صحيح مسلم (٢٨٢ / ١) .

(١٠) أبي البخاري في صحيحه (٣٨٥ / ١) .

عن جده : « الله أحق أن يستحبب منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن^(١).

الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده .

قال الإمام علي : قد يصنع البخاري ذلك ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يشّق به^(٢) عنه ، وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه من ليس من شرط الكتاب ، فبشه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه ، كقوله في الركأة^(٣) : وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل العين : ائتوني بعرض ثياب ، الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح ، إلا أن طاووساً لم يسمع من معاذ . وأما ما اعترض به بعض المتأخرین من نقض هذا الحكم بكونه جزم في معلق وليس (ق ٣٦/ب) بصحيح ، وذلك قوله في التوحيد^(٤) ، وقال الماجشون ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » الحديث ، فإن أبا مسعود الدمشقي جزم بأن هذا ليس بصحيح ، لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، لا عن أبي سلمة ، وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك ، فهو اعتراض مردود ، و(٥) لا ينقض القاعدة ، ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان ، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤/٣٠٤) ، والترمذى في سنته (٥/٩٧) ، وابن ماجه في سنته (١/٦١٨) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) صحيح البخاري (٣١١/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٤٠٥/١٣) .

(٥) ف بدون الواو .

..... وما
لَيْسَ فِيهِ جُزْمٌ كَبِيرٌ ، وَيُذْكُرُ ، وَيُحْكَى ، وَيُقَالُ ، وَرُوِيَ ، وَذُكِرَ ، وَحُكِي
عَنْ فَلَانٍ كَذَا فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ،

فِي مُسْنَدِهِ^(١) فَبَطَلَ مَا ادْعَاهُ^(٢) .

(وَمَا لَيْسَ فِيهِ جُزْمٌ كَبِيرٌ ، وَيُذْكُرُ ، وَيُحْكَى ، وَيُقَالُ ، وَرُوِيَ ، وَذُكِرَ ، وَحُكِي
عَنْ فَلَانٍ ، كَذَا) كَذَا قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ^(٣) : أَوْ فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَلَيْسَ فِيهِ
حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ) .

قَالَ أَبْنُ الصَّلَاحِ^(٤) : لَأَنَّ مُثْلَ هَذِهِ الْعَبَارَاتِ تَسْتَعْمِلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ أَيْضًا .
فَأَشَارَ بِقُولِهِ : أَيْضًا ، إِلَى أَنَّهُ رَبِّا يُورِدُ ذَلِكَ فِيمَا هُوَ صَحِيفٌ ، إِمَّا لِكُونِهِ رَوْا
بِالْمَعْنَى ، كَقُولِهِ فِي الْطَّبِ^(٥) : وَيُذْكُرُ عَنِ أَبْنِ عَبَاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ أَسْنَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٦) بِلِفْظِهِ : أَنَّ نَفْرًا مِنَ الصَّحَّابَةِ مَرَوَا بِحِيِّهِ فِي
لَدِيعٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رِقْيَتِهِمْ لِلرَّجُلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَفِيهِ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ
عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ » .

أَوْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ ، كَقُولِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٧) : وَيُذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ :
قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُونَ » فِي صَلَاةِ الصَّبِيعِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكْرَ

(١) مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطِّيَّالِسِيِّ ص ٣١٢ .

(٢) النَّكْتَ (٣٦٢/١) .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص ٢١ .

(٤) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص ٢١ .

(٥) الْبَخَارِيُّ (١٩٨/١٠) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ (١٩٨/١٠ - ١٩٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ
(١٧٢٧/٤) .

(٧) صَحِيفَ الْبَخَارِيُّ (٢٥٥/٢) .

موسى وهارون أخذته سعلة فركع ، وهو صحيح أخرجه مسلم^(١) ، إلا أن البخاري لم يخرج بعض رواهه .

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح فأئمي بصيغة تستعمل فيما ، كقوله في الطلاق (ق ٣٧ / أ^(٢)) ويدرك عن علي بن أبي طالب ، وابن المسيب ، وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً .

وقد يورده أيضاً في الحسن كقوله في البيوع^(٣) : ويدرك عن عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ قال له : «إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل» هذا الحديث رواه الدارقطني^(٤) من طريق عبيد الله بن المغيرة ، وهو صدوق ، عن منفذ مولى عثمان ، وقد وثق ، عن عثمان ، وتابعه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند^(٥) ، إلا أن في إسناده ابن هبيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦) من حديث عطاء عن عثمان ، وفيه انقطاع ، والحديث حسن لما عضده من ذلك .

ومن أمثلة ما أورده من ذلك ، وهو ضعيف ، قوله في الوصايا^(٧) : ويدرك عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى^(٨) موصولاً من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

(١) صحيح مسلم (١/٣٣٦) ح ٤٥٥ .

(٢) صحيح البخاري (٩/٣٨١) .

(٣) البخاري (٤/٤٣٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/٨) .

(٥) مسند أحمد (١/٦٦) ح ٧٥ .

(٦) المصنف (٧/٩٨) .

(٧) البخاري (٥/٣٧٧) .

(٨) سنن الترمذى (٤/٤١٦) ح ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ .

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لِإِدْخالِه.....

في الكتاب المؤسوم بالصحيح .

وقوله في الصلاة^(١) : ويدرك عن أبي هريرة رفعه : لا يتطلع الإمام في مكانه ، وقال عقبه : ولم يصح ، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه ، على أنه فيه قليل جداً ، والحديث أخرجه أبو داود^(٢) من طريق الليث بن أبي سليم ، عن الحجاج بن عبيد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، وليث ضعيف ، وإبراهيم لا يعرف ، وقد اختلف عليه فيه .

(وَ) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التريض وقلنا لا يحکم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً (لإدخاله) إيه (في الكتاب المؤسوم بالصحيح) .

وعبارة ابن الصلاح^(٣) : ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يشعر^(٤) بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركتن إليه .

قلت : وهذا ردتُ على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات^(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً : إذا أتي أحدكم بهدية فجلساؤه شر كاؤه (ق ٣٧/ب) فيها .

فإنه أورده من طريقين عنه ، ومن طريق عن عائشة ، ولم يصب ، فإن البخاري أورده في الصحيح^(٦) فقال : ويدرك عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن ابن علي روينا في فوائد أبي بكر الشافعي ، وقد بينت ذلك في مختصر الموضوعات^(٧) ، ثم في كتابي « القول الحسن في الذب عن السنن » .

(١) البخاري (٢٣٤/٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٩٤/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٢١ .

(٤) ف ، ح « مشعر » .

(٥) (٩٢/٣) .

(٦) البخاري (٢٢٧/٥) .

(٧) النكـت الـبدـيعـات ص ٢١٠ ، ح ٢٢٥ .

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخاري ، ثم مسلم ثم على شرطهما ، ثم على شرط البخاري ،

[فائدة]

قال ابن الصلاح^(١) : إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري^(٢) : ما أدخلت في كتابي إلا ما صحيحاً ، وقول المحافظ أبي نصر السجيري : أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح ، قاله رسول الله ﷺ ، لا شك فيه ، لم يحيث ، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها . اهـ .

وسيأتي في هذه المسألة مزيد كلام قريباً ، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعاليق حيث ذكره المصنف عقب^(٣) المعرض إن شاء الله تعالى .

(الخامسة : الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة ، وعدمه :
أعلاها : ما اتفق عليه البخاري ومسلم .

ثم : ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح .

(ثم :) ما انفرد به (مسلم .

ثم :) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منها ، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح . ثم ما انفرد به مسلم ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منها ووجه تأخره عما أخرجها أحدهما تلقي الأمة بالقبول له .

(ثم :) صحيح (على شرط البخاري .

(١) علوم الحديث (٢٣/٢٢) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤/٢) .

(٣) ح « عقيب » .

ثم مُسْلِمٌ ، ثم صَحِيقٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، ...

ثم :) صحيح على شرط (مسلم .

ثم : صحيح عند غيرهما) مستوف في الشروط السابقة .

[نبهات]

الأول : أورد على هذا أقسام :

أحدها : المتوارد ، وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة ، والكلام في الصحيح بالتعريف السابق .

الثاني : المشهور ، قال شيخ الإسلام : وهو وارد قطعاً : وأنا متوقف (ق ٣٨ / ٤) في رتبته ؛ هل هي قبل المتفق عليه أو بعده .
الثالث : ما أخرجه الستة .

وأجيب^(١) : بأن من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخرجه للحديث قوة .
قال الزركشي : وينبأ بأن الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء
كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب ، وإن كان ابن^(٢) العم للأم^(٣) لا يرث .
قال العراقي^(٤) : نعم ، ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا
فيه وإن اتفق عليه الشيوخان .

الرابع : ما فَقَدَ شرطاً كالاتصال عند من يعده صحيحاً .

الخامس : ما فقد تمام الضبط ونحوه ، مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه
صحيحاً .

(١) قاله العراقي . التقييد والإيضاح ص ٤١ .

(٢) ف « لأب » .

(٣) ف « للأب » .

(٤) التقييد والإيضاح ص ٤١ .

قال شيخ الإسلام : وعلى ذلك يقال : ما أخرجه السنة إلا واحداً منهم ؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزمو الصحة ، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فكثير حتى يعسر حصرها .

[التبيه الثاني]

قد علم مما تقدم أن أصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ، ثم ابن حبان ، ثم الحاكم ، فينبغي أن يقال : أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ، ثم ابن خزيمة وابن حبان ، أو الحاكم ، ثم ابن حبان ، والحاكم [ثم ابن خزيمة فقط]^(١) ، ثم ابن حبان فقط ، ثم الحاكم فقط ، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشعدين ، ولم أر من تعرض لذلك ، فليتأمل .

[التبيه^(٢) الثالث]

قد يعرض للمُفُوق^(٣) ما يجعله فائقاً ، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ، وينخرج مسلم أو غيره حديثاً مشهوراً ، أو ما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ، ولا يقدح ذلك فيما تقدم ، لأن ذلك باعتبار الإجمال .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم ، إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر .

[التبيه^(٤) الرابع]

فائدة التقسيم المذكور تظهر (ق ٣٨ / ب) عند التعارض والترجح .

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح « للمتون » .

(٤) لا يوجد في ح .

[التبيه^(١) الخامس]

في تحقيق شرط البخاري ومسلم ، قال ابن طاهر^(٢) : شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور . قال العراقي^(٣) : وليس ما قاله بجيد ، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشیخان أو أحدهما .

وأجيب : بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، فلا يقدح في ذلك تضييف النسائي بعد وجود الكتابين .

وقال شيخ الإسلام : تضييف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر ، فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا .

قال : ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر^(٤) هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لرجح يقوم مقامه .

وقال الحاكم في علوم الحديث^(٥) : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية ، عن النبي ﷺ ، وله راويان ثقنان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية ، وله رواة ثقات .

وقال في المدخل^(٦) : الدرجة الأولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم ، وهو

(١) لا يوجد في ح .

(٢) شروط الأئمة ستة ص ١٧ - ١٨ .

(٣) البصرة والذكرة (٦٥/١) .

(٤) شروط الأئمة ستة ص ١٨ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .

(٦) المدخل ص ٣٣ .

أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهة ، بأن يروي عنه تابعيان عدلان ، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان ثقنان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ، أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا ، كالشهادة على الشهادة .

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو ، وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيفين ، وقد نقض عليه الحازمي^(١) ما ادعى أنه شرط الشيفين بما في الصحيحين من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة .

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط (ق ٣٩ / أ) أن يكون له راويان ، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه .

قال أبو علي الغساني ، ونقله عياض عنه^(٢) : ليس المراد منه أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ، ثم عن تابعيه فمن بعده ، فإن ذلك يُعزُّ وجوده ، وإنما المراد أن هذا الصحابي ، وهذا التابعي روى عنه رجلان ، خرج بهما عن حد الجهة .

قال شيخ الإسلام^(٣) : وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم : كالشهادة على الشهادة ، لأن الشهادة يشترط فيها التعدد .

وأجيب : باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها ، كالاتصال واللقاء وغيرهما .

وقال أبو عبد الله بن المواق : ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم ، وتبعه عليه عياض

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٣ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) النكت (١ / ٢٤٠) .

وغيره ليس بالبين ، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحاً بذلك ، ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما ، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصوفهما في كتابيهما فلم يصب ، لأن الأمرين معاً في كتابيهما ، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما ، فلا دليل فيه على كونهما اشتراطاه ، ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد ، أكثر من لم يرو عنه إلا واحد في الرواية مطلقاً ، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين ، وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك مع وجود إخلاصهما به ، لأنهما إذا صرحاً عنهما اشتراط ذلك كان في إخلاصهما^(١) به درك عليهما .

قال شيخ الإسلام : وهذا كلام مقبول ، وبحث قوي .

وقال في مقدمة شرح البخاري^(٢) : ما ذكره الحكم وإن كان متقطضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجوا لهم ، إلا أنه معتبر في حق من بعدهم ، فليس في الكتاب حديث أصلاً من روایة من ليس له إلا راو واحد فقط .

وقال الحازمي^(٣) ما حاصله : شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتفقين الملازمين ، لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة ، (ق ٣٩/ب) وأنه^(٤) قد يخرج أحياناً ، عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان ، والملازمة لمن رروا عنه ، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة ، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية ، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح ، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه ، كمحمد بن سلمة ، في ثابت البناني ، وأبيه .

(١) ح « إخلاصهما » .

(٢) هدي الساري ص ٩ ، والنكت (١ ٣٦٨) .

(٣) شروط الأئمة الخمسة ص ٦٦ .

(٤) ف « فإنه » .

وقال المصنف : إن المراد بقولهم : علـ، شـ طـهـ .١ـ : أـنـ يـكـونـ رـجـالـ إـسـنـادـ فـيـ كـتـابـيـهـماـ ، لأنـهـ لـيـسـ هـمـاـ شـرـطـ فـيـ كـتـابـيـهـماـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـماـ .

قال العراقي^(١) : وهذا الكلام قد أخذه من^(٢) ابن الصلاح^(٣) حيث قال في المستدرك : أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رأه على شرط الشيفيين ، وقد أخرجها عن رواته في كتابهما .

قال : وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحة لحديث على شرط البخاري مثلاً ، ثم يعرض عليه بأن فيه فلاناً ، ولم يخرج له البخاري ، وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك .

قال : وليس ذلك منهم بجيد ، فإن الحاكم صرخ في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه ، فقال^(٤) : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتاج بمثلها الشيفيان أو أحدهما .

فقوله : « بمثلها » أي بمثل رواتها ، لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يراد : بمثل تلك الأحاديث ، وإنما تكون مثلك إذا كانت بنفس رواتها ، وفيه نظر .

قال : وتحقيق المثلية أن يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح ، مثل من خرج عنه فيه ، أو أعلى منه عند الشيفيين ، وتعرف المثلية عندهما إما بنصهما على أن فلاناً مثل فلان ، أو أرفع منه ، وقلما يوجد ذلك ، وإنما^(٥) بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل ، كأن يقولا في بعض من احتجوا به « ثقة ، أو ثبت ، أو صدوق ، أو لا

(١) التقييد والإيضاح ص ٣٠ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) علوم الحديث ص ١٨ .

(٤) مقدمة المستدرك (٣/١) .

(٥) ف « فاما » .

بأس به » أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ، ثم يوجد عنهمما أنهما قالا ذلك ، أو أعلى منه في بعض من لم يتحجا به في كتابيهما ، فيستدل بذلك على أنه عندهما (ق / ٤٠) في رتبة من احتجوا به ، لأن مراتب الرواة معيار معرفتها ، ألفاظ الجرح والتعديل .

قال : ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الإشارة إليه ، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الرواية في العدالة ، والاتصال من غير نظر إلى غيره ، بل يتظرون في حالة مع من روى عنه في كثرة ملازمته له ، أو قلتها ، أو كونه من بلد ممارساً لحديثه ، أو غريباً من بلد من أخذ عنه ، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك ، انتهى كلامه .

وقال شيخ الإسلام^(١) : ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد ، والذهبي ليس بجيد لأن الحاكم استعمل لفظة : « مثل » في أعم من الحقيقة ، والمجاز في الأسانيد والمتون ، دلّ على ذلك صنيعه ، فإنه تارة يقول : على شرطهما ، وتارة على شرط البخاري ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يزعم لأحدهما ، وأيضاً فلو قصد بكلمة (مثل) معناها الحقيقي حتى يكون المراد ، و^(٢) احتج بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في الرواية الذين خرّجا عنهم ، لم يقل قط : على شرط البخاري ، فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرطه فهو على شرطهما ، لأنه حوى شرط مسلم وزاد .

قال : ووراء ذلك كله أن يروى بإسناد ملتفق من رجالهما ، كسماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخاري ، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منها .

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا في أناس مخصوصين ، من غير حديث

(١) النكث (٣١٢ / ١ - ٣٢٠) .

(٢) ف بدون الواو .

الذين ضعفوا فيهم ، فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه ، ب الرجال كلهم في الكتابين ، أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط ، كأن يقال في هشيم عن الزهري : « كل من هشيم ، والزهري (ق ٤٠ / ب) أخرجوا له ، فهو على شرطهما » فيقال : بل ليس على شرط واحد منها ، لأنهما إنما أخرجوا هشيم من غير حديث الزهري ، فإنه ضعف فيه ، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً ، فلقيه صاحب له وهو راجع لسؤاله روایته ، وكان ثم رجع شديدة فذهب بالأوراق من يد الرجل ، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ، ضعف في الزهري بسببها^(١) .

وكذا هام ضعيف في ابن جريج مع أن كلّاً منها أخرجوا له ، لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئاً ، فعلى من يعزّوا إلى شرطهما ، أو شرط واحد منها أن يسوق ذلك السنّد بنسق روایة من نسب إلى شرطه ، و^(٢) لو في موضع من كتابه .

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم^(٣) : من حكم لشخص بمجرد روایة مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح ، فقد غفل وأخطأ ، بل ذلك متوقف^(٤) على النظر في كيفية روایة مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد عليه^(٥) .

[تتمة]

ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيختين وغيرهما ، فقال^(٦) :

(١) انظر هذه القصة في تاريخ بغداد (١٤/٨٧) وفيه : كتب عن الزهري ثلاثة حديث .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) صيانة صحيح مسلم ص ٩٩ .

(٤) ف « يتوقف » .

(٥) في صيانة صحيح مسلم « روى عنه » بدل « اعتمد عليه » .

(٦) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٦ - ٥٩ .

مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والتابعات ، وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواية ، عن راوي الأصل ، ومراتب مداركهم .

ولتوضح ذلك بمثال : وهو أن تعلم أن أصحاب الزهرى مثلاً على خمس طبقات^(١) ، وكل طبقة منها مزينة على التي تليها وتفاوت^(٢) :

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد^(٣) البخاري ، كاللث ، وابن عيينة ، ويونس (ق ٤١/أ) ، وعقيل الأيلين ، وجماعة .

والثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهرى حتى^(٤) كان منهم من يلازم^(٥)هـ في السفر ، ويلازمـهـ في الحضر ، كالليث بن سعد ، والأوزاعي ، والنعمان بن راشد .

والثالثة لم تلزـمـ الزهرى إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثـهـ ، وكانـواـ في الإتقان دون الطبقة الأولى ، كجعفر بن برقان ، وسفـيـانـ بنـ حـسـينـ السـلـمـيـ ، وزـمـعـةـ بنـ صـالـحـ المـكـيـ ، وـهـمـ شـرـطـ مـسـلـمـ .

والثالثة : جماعة لزمـواـ الزـهـرـىـ مثلـ أـهـلـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ ، غيرـ أـنـهـمـ لمـ يـسـلـمـواـ منـ غـوـائـلـ الـجـرـحـ ، فـهـمـ بـيـنـ الرـدـ وـالـقـبـولـ ، كـمـعـاوـيـةـ بـنـ يـحـيـىـ الصـدـفـيـ ، وـإـسـحـاقـ بـنـ يـحـيـىـ الـكـلـيـ ، وـالـمـشـنـىـ بـنـ الصـبـاحـ ، وـهـمـ عـلـىـ^(٦) شـرـطـ أـبـيـ دـاـودـ ، وـالـنـسـائـىـ .

(١) انظر تفصيل طبقات أصحاب الزهرى في شرح العلل لابن رجب (١/٣٩٩ و ٢/٤٧٨) .

(٢) ح «تفاوت» .

(٣) ح ، ف «قصد» .

(٤) ف «بحيث» .

(٥) ف «يراحله» .

(٦) ح لا يوجد .

.....وإذا قالوا : صحيح متفق عليه أو على
صحته فمرادهم اتفاق الشَّيْخَيْنِ ، وذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا رَوَيَاهُ أو أَحَدُهُمَا فَهُوَ
مَقْطُوعٌ بِصَحِّهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ ،

والرابعة : قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردو^(١) بقلة مارستهم
ل الحديث^(٢) الذهري ، لأنهم لم يلزموه كثيراً ، وهم شرط الترمذى .

والخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب
أن يخرج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ،
فاما عند الشَّيْخَيْنِ فلا .

(وإذا قالوا : صحيح متفق عليه ، أو على صحته فمرادهم اتفاق الشَّيْخَيْنِ)
لا اتفاق الأمة .

قال ابن الصلاح^(٣) : لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقاهم له بالقبول .
(وذكر الشَّيْخ) يعني ابن الصلاح^(٤) (أَنَّ مَا رَوَيَاهُ ، أو أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ
بِصَحِّهِ ، وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ) .

قال : خلافاً لمن نفى ذلك ، متحجاً بأنه لا يفيد إلا الظن^(٥) وإنما تلقته الأمة بالقبول
لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطيء .

قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بَانَ لي أنَّ الذي اخترناه أولاً
هو (ق ٤١/ب) الصحيح ، لأنَّ ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء ، والأمة
في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتِهاد ، حجة مقطوعاً
بها .

(١) ح « تعودوا » .

(٢) ح « بحديث » .

(٣) علوم الحديث ص ٢٤ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٤ .

(٥) ف زيادة « لتلقاهم » .

وَخَالِفُهُ الْمُحْقِقُونَ وَالْأَكْثُرُونَ ،
قالوا : يُفِيدُ الظَّنُّ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ .

وقد قال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته : أن ما في الصحيحين مما حكم به صحته ، من قول النبي ﷺ ، لما ألزمته الطلاق ، لإجماع علماء المسلمين على صحته .

قال : وإن قال قائل : إنه لا يجنب ، ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما ، للشك في الحنت ، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفتة لم يجنب ، وإن كان رواته فساقاً^(١) .

فالجواب : أن المضاف إلى الإجماع ، هو القطع بعدم الحنت ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك ، فعدم الحنت محکوم به ظاهراً مع احتلال وجوده باطناً ، حتى تستحب الرجعة .

قال المصنف : (وخالفه المحققون والأكثرون ، قالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر) .

قال في شرح مسلم^(٢) : لأن ذلك شأن للأحاد^(٣) ، ولا فرق في ذلك بين الشيوخ وغيرها ، وتلقى الأمة بالقبول ، إنما أفاد وجوب العمل بما فيها ، من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرها فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ .

قال : وقد اشتهد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه انتهى .
وكذا عاب ابن عبد السلام ، على ابن الصلاح هذا القول ، وقال : إن بعض المعتزلة

(١) مقدمة شرح مسلم للنووي (٢٠/١) ، والنكت (٣٧٢/١) .

(٢) (٢٠/١) .

(٣) فـ «الأحاد» .

يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتصى ذلك القطع بصحته^(١). قال وهو مذهب رديء .

وقال البليقيني^(٢) : ما قاله النووي ، وابن عبد السلام ، ومن تبعهما من نوع ، فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرین مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعیة ، (ق ٤٢ / أ) كأبي إسحق ، وأبی حامد الإسپرایینی ، والقاضی أبی الطیب ، والشیخ أبی إسحق الشیرازی ، وعن السرخسی من الخنفیة ، والقاضی عبد الوهاب من المالکیة ، وأبی علی ، وأبی الخطاب ، وابن الراغوی من الحنابلة ، وابن فورک وأکثر أهل الكلام من الأشعربیة ، وأهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة أئمهم يقطعون بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ، بل بالغ ابن طاھر المقدسی في صفة التصوف ، فألحق به ما كان على شرطهما ، وإن لم يخرجاه .

وقال شیخ الإسلام^(٣) : ما ذكره النووي في شرح مسلم من جهة الأکثربین ، أما^(٤) المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون .

وقال في شرح النخبة^(٥) : الخبر المحتف بالقرائین يفيد العلم خلافاً من أبی ذلك .

قال : وهو أنواع :

منها : ما أخرجه الشیخان في صحيحهما ما لم يبلغ حد التواتر ، فإنه احتفت^(٦) به قرائین .

(١) النکت (٣٧١/١) ، والتقييد والإيضاح ٤١ - ٤٢ .

(٢) محسن الاصطلاح ص ١٠١ .

(٣) النکت (٣٧١/١) .

(٤) ف زیادة الواو .

(٥) نزهة النظر ٢٦ - ٢٧ .

(٦) ف ، ح « احتف » .

منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ، إلا أن هذا مختص بما لا^(١) يتقدّه أحد من الحفاظ ما في الكتابين^(٢) ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، مما وقع في الكتابين^(٣) ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك ، فالإجماع حاصل على تسلیم صحته .

قال : وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به ، لا على صحة معناه ممنوع ، لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ، ولو لم يخرجا ، فلم يق للصحيحين في هذا مزية ، والإجماع حاصل على أن لهما مزية ، فيما يرجع إلى نفس الصحة .

قال : ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح .

قال : ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة ، سالمة من ضعف الرواية ، والعلل ، (ق ٤٢/ب) ومن صرخ بإفادته العلم النظري^(٤) الأستاذ أبو منصور البغدادي .

قال : ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين^(٥) ، حيث لا يكون غريباً ، كحدث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركه فيه غيره ، عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره ، عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه^(٦) بالاستدلال من جهة جلالة رواته .

(١) ح « لم » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) ف « سامعيه » .

قال : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم^(١) بصدق الخبر^(٢) منها ، إلا للعلم المتبحر في الحديث ، العارف^(٣) بأحوال الرواية والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ، لقصوره عن الأوصاف المذكورة ، ولا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور . انتهى .

وقال ابن كثير^(٤) : وأنا مع ابن الصلاح ، فيما عول عليه ، وأرشد إليه .

قلت : وهو الذي اختاره ، ولا أعتقد سواه .

نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه ، وبين ما ذكره أولاً من أن المراد بقولهم : هذا حديث صحيح ، أنه وجدت فيه شروط الصحة ، إلا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، فإنه مختلف لما هنا ، فلينظر في الجمع بينهما ، فإنه عسر ، ولم أر من تنبه له .

تنبيه

استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحنته فيما ، ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال^(٥) : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ ، كالدارقطني وغيره .

قال شيخ الإسلام^(٦) : وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً ، اشتراكاً في اثنين وثلاثين ، واختصار البخاري بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة وعشرة .

(١) ف زيادة « فيها » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « العالم » .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٥ .

(٥) علوم الحديث ص ٢٥ .

(٦) هدي الساري ص ٣٤٦ .

قال^(١) المصنف في شرح البخاري : ما ضعف من أحاديثهما مبني على علل ليست بقادحة .

و^(٢) قال شيخ الإسلام : فكانه مال بهذا إلى أنه ليس فيما ضعيف ، وكلامه في شرح مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف ، فكان هذا بالنسبة إلى مقامهما ، وأنه يدفع عن البخاري ، ويقرر على مسلم .

قال العراقي^(٣) : وقد أفردت كتاباً لما^(٤) تكلم^(٥) في الصحيحين ، أو أحدهما مع الجواب عنه .

قال شيخ الإسلام^(٦) : ولم يبيض هذا الكتاب (ق ٤٣ / ١) ، وعدمت مسودته ، وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحة ، وأجاب عنها حديثاً حديثاً^(٧) .

ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفاً مخصوصاً فيما ضعف من أحاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتاباً في الرد عليه .

وذكر بعض الحفاظ أن في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط^(٨) الصحيح ، بعضها أبهم راويه^(٩) ، وبعضها فيه إرسال وانقطاع ، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكتبة .

(١) ف « قال » .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) التقييد ص ٤٢ .

(٤) ح « ملن » .

(٥) ح زيادة « فيه » .

(٦) النكت (١ / ٣٨٠) .

(٧) انظر رد الحافظ على هذه الأحاديث المنتقدة في هدي الساري ٣٤٦ - ٣٨٢ .

(٨) ف « بشرط » .

(٩) ف « رواته » .

وقد ألف الرشيد العطار كتاباً في الرد عليه ، والجواب عنها حديثاً حديثاً ، وقد وقفت عليه ، وسيأتي نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً في الموضع اللائق به إن شاء الله تعالى ، ونوجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث .

قال شيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري^(١) : الجواب من حيث الإجمال عما انتقد عليهما ، أنه لا ريب في تقدم البخاري^(٢) ، ثم مسلم على أهل عصرهما ، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل ، فإنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، ومع ذلك فكان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول : ما رأى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى ، وقد استفاد منه ذلك الشیخان^(٣) جميعاً .

وقال مسلم^(٤) : عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي ، فما أشار أن له علة تركته ، فإذا عرف ذلك ، وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيهه كلام من انتقد عليهما ، يكون قوله معارضًا لتصحيحهما ، ولا ريب في تقاديمهما في ذلك على غيرهما ، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة ، وأما من حيث (ق ٤٣ / ب) التفصيل ، فالآحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام :

الأول : ما يختلف الرواة فيه بالزيادة ، والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة ، وعلمه الناقد بالطريق الناقصة ، فهو تعليل مردود ، لأن الراوى إن كان سمعه فالزيادة لا تضر ، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ،

(١) هدي الساري ٣٤٦ .

(٢) ف زيادة « على مسلم » .

(٣) ح زيادة « كثيراً » .

(٤) سير أعلام النبلاء (٥٦٨ / ١٢) .

ثم لقيه فسمعه منه ، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة ، فهو منقطع ، والمنقطع ضعيف ، والضعف لا يعلل الصحيح .

ومن أمثلة ذلك : ما أخر جاه^(١) من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قصة القبرين^(٢) .

قال الدارقطني في انتقاده^(٣) : قد خالف منصور ، فقال : عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس . قال : وحديث الأعمش أصح .

قال شيخ الإسلام^(٤) : وهذا في التحقيق ليس بعلة ، فإن مجاهداً لم يوصف بالتدليس ، وقد صبح سماه من ابن عباس ، ومنصور عنده أتقن من الأعمش ، والأعمش أيضاً من الحفاظ ، فالحديث كيما دار ، دار على ثقة ، والإسناد كيما دار كان متصلة ، وقد أكثر الشيوخان من تخريج مثل هذا ، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة ، وعلله الناقد بالمزيدة^(٥) ، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف ، فينظر : إن كان الراوي صحابياً ، أو ثقة غير مدلساً قد^(٦) أدرك من روى عنه إدراكاً بيانياً ، أو^(٧) صرخ بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى ، فإن وجد ذلك ، اندفع الاعتراض بذلك ، وإن لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً ، فمحصل الجواب أنه إنما أخرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٢/١) ، ومسلم في صحيحه (٣٢٠/٣) .

(٢) ح «القبر» .

(٣) التبع ص ٣٣٥ .

(٤) هدي الساري ص ٣٥١ .

(٥) ف «بالزائدة» .

(٦) ف «وقد» .

(٧) ف «فصرح» .

مثل ذلك حيث (١) له سائق (٢) وعارض ، وحفته قرينة في الجملة تقويه ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع .

مثاله : ما رواه البخاري (٣) من حديث أبي مروان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، (ق ٤٤ / أ) أن النبي ﷺ قال لها : « إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » الحديث .

قال الدارقطني (٤) : و (٥) هذا منقطع ، وقد وصله حفص بن غياث ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، ووصله مالك في الموطأ عن أبي الأسود ، عن عروة كذلك .

قال شيخ الإسلام (٦) : حديث مالك عند (٧) البخاري مقوون بحديث أبي مروان ، وقد وقع في روایة الأصيلي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة موصلًا ، وعليها اعتمد المزي في الأطراف (٨) ، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب .

قال أبو علي الجياني : وهو الصحيح ، وكذا أخرجه الإسماعيلي بإسقاطها من حديث عبده بن سليمان ، ومحاضر ، وحسان بن إبراهيم ، كلهم عن هشام ، وهو المحفوظ

(١) ف زيادة « كان » .

(٢) ف « متابع » .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٢ / ٤) .

(٤) التبيع ص ٢٤٧ .

(٥) ف بدون الواو .

(٦) فتح الباري (١١٨ / ٢) .

(٧) ف « عن » .

(٨) (٥٢ / ١٣) وقال : وفي الحج أيضًا عن محمد بن حرب . عن أبي مروان يحيى بن زكرياء الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة مقووناً بحديث عبد الله بن يوسف . وفي بعض النسخ « عن عروة ، عن أم سلمة » ليس فيه « زينب » .

من حديثه ، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ، ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت^(١) منها ، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته ، مع أن سماع عروة ، من أم سلمة ليس بالبعد^(٢) .

قال : وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع ، لكونها مروية بالمكتابة والإجازة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ، بل في^(٤) تخرج صاحب الصحيح مثل ذلك دليل على صحته عنده .

القسم الثاني : ما يختلف الرواية فيه ، بتغيير رجال بعض الإسناد .

والجواب عنه : أنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً ، فآخر جهما المصنف ، ولم يقتصر على أحدهما ، حيث يكون المختلفون في ذلك متعدلين في الحفظ والعدد ، أو متفاوتين ، فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن المرجوحة ، أو يشير إليها ، فالتعليق بجميع ذلك مجرد الاختلاف غير قادح ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف (ق ٤/ب) اضطراب يوجب الضعف .

الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواية بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضبط ، وهذا لا يؤثر التعليل به ، إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعدى الجمع ، وإنما هي كالحديث المستقل ، إلا إن وضع بالدليل القوي أنها مدرجة من كلام بعض رواته فهو مؤثر ، وسيأتي مثاله في المدرج .

الرابع : ما تفرد به بعض الرواية من ضعف ، وليس في الصحيح من هذا القبيل

(١) ف ، ح « سقطت » .

(٢) ف ، ح « بالمستبعد » .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٣) وسماع عروة عن أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

غير حديثين تبين أن كلاماً منها قد توبعاً .

أحدهما : حديث^(١) إسماعيل بن أبي أوس ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر استعمل مولى له يُدعى هنية^(٢) . الحديث بطوله .

قال الدارقطني^(٣) : إسماعيل ضعيف^(٤) .

قال شيخ الإسلام^(٥) : ولم ينفرد به ، بل تابعه معن بن عيسى ، عن مالك^(٦) ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٥٦) ح ٣٥٩ .

(٢) هنية – قال الحافظ في الفتح (١٧٦٦) : بالتون مصغر غير همة ، وقد يهمز . قلت : ذكره بدون الهمزة كل من الدارقطني (المؤلف ٢٣٠٨) وابن ماكولا (الإكمال ٤١٧/٧) وابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١٥٥/٩) وضبوطه : بضم الماء ، وفتح التون ، وتشديد الياء آخر الحروف .

(٣) قول الدارقطني هذا نقله ضمن الحكاية مغلطاي في كتابه الإكمال نقاً عن كتاب التجريح والتعديل للدارقطني .

(٤) قال ابن حجر في المدي ٣٦٣ : أظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة ، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث . وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى ، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء .

(٥) هدي الساري ص ٣٦٣ .

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٧٧٦) : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح .

قلت : هو في الموطأ (١٠٠٣/٢) ح ١ .

وابع مالكا في روايته :

الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه الدارقطني في المؤلف (٢٣٠٩/٤) وهشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أخرجه البزار في مسنده (٣٩٥/١) ح ٢٧٢ .

(١) الصحيح

ثم إسماعيل ضعفه النسائي^(١) وغيره ، وقال أحمٰد^(٢) ، وابن معين^(٣) في رواية : لا بأس به ، وقال أبو حاتم^(٤) : محله الصدق ، كان مغفلًا ، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها ، وهو مشعر بأن ما أخرجته البخاري عنه من صحيح حدثه ، لأنه كتب من أصوله ، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري .

(١) الضعفاء للنسائي ت ٤٢ . نقل الأستاذ بشار في تعليقه على تهذيب الكمال أن في نسخة من الضعفاء جاء قول النسائي هكذا : إسماعيل بن أبي أويس حرف .

قلت : نسخة الأستاذ حرف ، وأما قول النسائي في نسختنا فكما نقله السيوطي سواء .

(٢) للإمام أحمٰد فيه قوله :

١ - « لا بأس به » عند ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٨١/١) وابن عدي (الكامل ١/٣١٧) ، وابن عبد الهادي (بحر الدم ٧١) .

٢ - « ثقة ، وقد قام في أمر الحسنة مقامًا محموداً منه » عند الفسوسي (المعرفة ١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) للإمام ابن معين فيه أقوال :

١ - « لا يساوي فلسين » عند العقيلي (الضعفاء ٨٧/١) قلت : وقع تحرير هنا : في نسخة بشار (ق ٣٢) « لا يساوي فلسين » وفي المطبوع قلبه جي « يسوى فلساً » .

٢ - « مخلط يكذب ليس بشيء » رواية ابن الجنيد ص ٣١٢ .

٣ - « ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث » عند ابن عدي (الكامل ١/٣١٧) .

٤ - « أبو أويس وابنه ضعيفان » عند العقيلي (الضعفاء ٨٧/١) .

٥ - « صدوق ضعيف العقل ، ليس بذلك ، يعني أنه لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه » عند الذهبي (الميزان ١/٢٢٣) .

٦ - « لا بأس به » رواية الدارمي ت ٩٣١ .

(٤) للإمام أبو حاتم فيه قوله :

١ - « محله الصدق وكان مغفلًا » الجرح والتعديل (١٨١/٢) .

٢ - « كان ثبتاً في حديث خاله مالك » نقله الخليلي في الإرشاد (١/٣٤٨) ، ونقله ابن حجر عن الخليلي بلفظ : « وكان ثبتاً في خاله » وفي الكمال : « كان من الثقات » .

ثانيهما : حديث^(١) أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان للنبي ﷺ فرس يقال له : اللحيف^(٢) .

قال الدارقطني^(٣) : أبي ضعيف .

قال شيخ الإسلام^(٤) : تابعه عليه أخوه عبد المهيمن .

القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواية بالوهم ، فمنه ما لا يؤثر قدحاً ، ومنه ما يؤثر .

السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لا يترب عليه قدح ، لإمكان الجمع ، أو الترجيع ، انتهى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦) ح ٢٨٥٥ .

(٢) اللحيف : ضبط على عدة أوجه :

- ١ - في البخاري « اللحيف » يعني بالمهملة والتصغير .
- ٢ - « اللحيف » بوزن رغيف ، ضبطه ابن سراج ، والزمخشري ، وابن الأثير ، ورجحه الديماطي ، وبه جزم المروي ، وقال : سمي بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه . الفائق (١٩٠/٢) ، النهاية (٤/٢٣٨) .
- ٣ - « اللحيف » بالخاء المعجمة - هذه روایة عبد المهيمن بن عباس ، وحكى هذا الوجه ابن الأثير أيضاً في النهاية (٤/٢٣٨) .
- ٤ - « اللحيف » حكى هذا الوجه أيضاً ابن الأثير في النهاية ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٥٩) : وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ، ثم قال : فإن صح فهو سهم عريض النصل ، كأنه سمي بذلك لسرعته .
- ٥ - « التحريف » بالتون بدل اللام ، حكاه ابن الجوزي في غريب الحديث .

(٣) التبع ص ٢٣٠ قلت : للدارقطني فيه أقوال :

- ١ - « ضعيف » التبع ص ٢٣٠ .
- ٢ - « تكلموا فيه » سؤالات الحكماء ٢٨٤ .
- ٣ - « هو قوي » نقله عنه مغلطاي في ترجمة أبي .

(٤) هدي الساري ص ٣٨٩ .

[فائدة تتعلق بالمتفق عليه]

قال الحاكم^(١) : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام : خمسة متافق عليها ، وخمسة مختلف فيها :

فالأول من المتافق عليها : اختيارات البخاري ومسلم (ق ٤٥ / أ) وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو^(٢) الذي يرويه الصحافي المشهور إلى آخر كلامه السابق ، وقد تقدم ما فيه .

الثاني : مثل الأول ، إلا أنه ليس لرواية الصحافي إلا راو واحد ، مثاله حديث عروة ابن مُضْرِس ، لا راوي له غير الشعبي ، وذكر أمثلة أخرى ، ولم يخرجها هذا النوع في الصحيح .

قال شيخ الإسلام^(٣) : بل فيما جملة من الأحاديث ، عن جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان ، وسيأتي في مزيد الكلام .

الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد ، مثل محمد ابن جبير ، وعبد الرحمن بن فروخ ، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء ، وكلها صحيحة .

قال شيخ الإسلام في نكته^(٤) : بل فيما القليل من ذلك ، كعبد الله بن وديعة ، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم ، وربيعة بن عطاء .

الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات ، كحديث العلاء ،

(١) المدخل ص ٣٣ .

(٢) ف زيادة « الحديث » .

(٣) النكت (٣٦٧ / ١) .

(٤) النكت (٣٦٨ / ١) .

عن أبيه ، عن أبي هريرة ، في النبي عن الصوم إذا اتصف شعبان ، تركه مسلم لتفرد العلاء به ، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة .

قال شيخ الإسلام^(١) : بل فيما كثير منه ، لعله يزيد على مائتي حديث ، وقد أفردهما الحافظ ضياء الدين المقطبي ، وهي المعروفة بغرائب الصحيح .

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، لم تتواءر الرواية عن آبائهم ، عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، [وجز ابن حكيم ، عن أبيه ، عن جده^(٢)] ، وإياس بن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده ، أجدادهم صحابة ، وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتاج بها ، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين .

قال شيخ الإسلام^(٣) : (ق ٤٥/ب) ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد ، بل لكون الراوي ، أو أبيه^(٤) ليس على شرطهما ، ولا ففيهما أو في أحدهما ، من ذلك : رواية علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية أبي بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه ، عن جده ، ورواية الحسن ، وعبد الله ابني محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما ، عن جدهما ، ورواية حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن أبيه ، عن جده ، وغير ذلك .

قال : وأما الأقسام المختلفة فيها فهي : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا

(١) النكت (٣٦٨/١) .

(٢) ما بين المعقوفين لا يوجد في ف .

(٣) النكت (٣٦٨/١) .

(٤) ح « أبوه » .

ساعهم ، وما أُسندَ ثقة ، وأرسله ثقات ، ورويات الثقات غير الحفاظ العارفين ، ورويات المبتدعة إذا كانوا حاذقين .

قال شيخ الإسلام^(١) : أما الأول والثاني فكما قال ، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي ، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإراسلها .

قال شيخ الإسلام : ولا يرد عليه ، لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين . وأما الرابع فقال العلائي : هو متفق على قبوله ، والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول ، وليس من المختلف فيه البتة ، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين ، وليس كونه حافظاً شرطاً ، وإنما احتاج بغالب الرواة .

و^(٢) قال شيخ الإسلام^(٣) : الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث ، وبين أبي حنيفة ومالك .

قال : وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه ، لكن في الصحيحين أحاديث ، عن جماعة من المبتدعة ، عرف صدقهم ، واشهرت معرفتهم بالحديث فلم يطروا (ق ٤٦ / ١) للبدعة .

قال : وقد بقي عليه من الأقسام المختلف فيها ، رواية مجهول العدالة ، وكذا قال المصنف في شرح^(٤) مسلم .

وقال أبو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث مردودة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى من المقبولة : أئمة الحديث وحافظتهم ، يقبل تفردهم ، وهم الحجة على من خالفهم ، والثانية : دونهم في الحفظ ،

(١) النكت (٣٦٩ / ١) .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) النكت (٣٧٠ / ١) .

(٤) لا يوجد في ح .

السادسة : مَنْ رَأَى فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ لَمْ يَنْصُّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ مُعْتَمِدٌ .

قال الشيخ : لَا يُحَكِّم بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوَيَّتْ مَعْرِفَتَهُ .

والضبط لِحَقِّهِمْ بعضاً وَهُمْ ، والثالثة : قوم ثبت صدقهم ، ومعرفتهم لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء ، من غير أن يكونوا غلاة ، ولا دعاة .

فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعليهم يدور نقل الحديث ، والأولى من المردودة : من وسم بالكذب ، ووضع الحديث ، والثانية : من غلب عليه الوهم والغلط ، والثالثة : قوم غلووا في البدعة ، ودعوا إليها ، فحرفوا الروايات ليتحجروا بها .

وأما السابع المختلف فيه : قوم مجهولون انفردوا بروايات ، فقبلهم قوم ، وردهم آخرون .

قال العلائي : هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة ، لكنها في الرواية^(١) . انتهى .
 (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيحاً إسناداً في كتاب ، أو جزء لم ينص على صحته حافظاً معتمداً) في شيء من المصنفات المشهورة .
 (قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (لَا يُحَكِّم بِصِحَّتِهِ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ) قال : لأنَّه ما من إسناد من ذلك ، إِلَّا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه . عَرِيَّاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .
 قال في النھل الروي : مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم .
 قال المصنف : (والظاهر عندى جوازه ، لمن تمكن ، وقويت معرفته) .

(١) فـ «الروايات» .

(٢) علوم الحديث ص ٢٣ .

قال (ق ٤٦/ب) العراقي^(١) : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صصح جماعة من المتأخرین أحادیث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحیحاً ، فمن المعاصرین لا بن الصلاح :

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بنقطان صاحب كتاب الوهم والإبهام صصح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويensus عليهمما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل ، أخرجه البزار .

وحدث أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، ف منهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة ، أخرجه قاسم بن أصبع .

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه «الختارة»^(٢) التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحادیث لم يسبق إلى تصحیحها .

وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ، ويونس عن الزهری عن سعید ، وأبی سلمة عن أبي هریرة ، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ثم صصح طبقة التي تلی هذه ، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر : ماء زرم لما شرب له .

ثم صصح طبقة بعد هذه ، فصحح الشيخ تقی الدين السبکی حديث ابن عمر في الزيارة^(٣) .

قال : ولم ينزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك

(١) التقید والإيضاح ص ٢٣ - ٢٤ .

(٢) ف «الختار» .

(٣) ف «الزيارة» .

منهم^(١) ، وكذا كان المتقدمون ربما صحق بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحة . قال شيخ الإسلام^(٢) : قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتاج بمخالفة أهل عصره ، ومن بعده^(٣) له في ذلك ، كابن القطن ، والضياء المقدسي ، والزكي المنذري ، ومن بعدهم ، (ق ٤٧/١) كابن المواق ، والدمياطي ، والمزي^٤ ونحوهم وليس بوارد ، لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتاج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه ، ومنهم من قال : لا سلف له في ذلك ، ولعله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد^(٥) ، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره^(٦) ومن بعدهم ، على خلاف ما قال ؛ انتهى دليلاً للرد عليه .

قال : ثم إن في عبارته مناقشات :

منها : قوله : « فإننا لا نتجاسر » ظاهره^(٧) أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر .
ومنها : أنه ذكر مع الضبط ، الحفظ والإتقان ، وليس متغيرة .
ومنها : أنه قابل بعدم الحفظ مع^(٨) وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيّب من حدث

(١) لا يوجد في ف .

(٢) النكت (١/٢٦٦ - ٢٧٦) .

(٣) ف « بعدهم » .

(٤) ف « المجتهدین » .

(٥) ف « العصر » .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) لا يوجد في ح ، ف .

من كتابه ، ويصوب من حديث عن ظهر قلبه ، والمعروف أن أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحيثند فإذا كان الرواية عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، فحديثه على هذه الصورة صحيح .
 قال : وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها ، إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المنشترطة في الصحيح ، إن^(١) أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو منوع ، لأن من^(٢) جملته من يكون من رجال الصحيح^(٣) ، وقل أن يخلو إسناد عن ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسْلِم ، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصيف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد مينا إلى مصنفه كالمسانيد ، والسنن ، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين ، فإن المصنف (ق ٤٧/ب) منهم إذا روى حديثاً ، ووجدت الشرائط فيه مجموعة ، ولم يطلع المحدث المتقدن المطلع فيه على علة ؛ لم يتعذر الحكم بصححته ، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين .

قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرین ، قد يستلزم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس ب صحيح ، فكم من حديث حكم بصححته إمام متقدم ، اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصححته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان .

قال : والعجب منه كيف يدعى تعميم الخلل^(٤) في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعى فيه

(١) ف « أنه » .

(٢) ف « أن » .

(٣) ف « التصحيح » .

(٤) ف زيادة « بتأمل فيه ، فإنه محل وقفة » .

الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحبة الإسناد ، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك الصحيح ، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل^(١) ذلك لشهرة الكتاب ، كما يرشد إليه كلامه ، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به روایة ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً ، لكن قد يقوى^(٢) ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعف نظر المتأخرین بالنسبة إلى المتقدمین .

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك ، أن المستدرک للحاکم كتاب كبير جداً يصفو له منه تصحیح^(٣) كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غير الحفظ كثير الاطلاع واسع الروایة ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه ، وهذا قد يقبل ، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر .

قلت : والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصححة الإسناد ، ولا يطلق التصحیح^(٤) لاحتمال علة للحديث خفیت عليه ، وقد رأیت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح الإسناد إن شاء الله تعالى^(٥) . (ق ٤٨/١) .

وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً ، أو واهياً ، والإسناد صحيح مرکب عليه ، فقد روی ابن عساکر في تاریخه من طريق علی^(٦) بن فارس ، ثنا مکی بن بندار ، ثنا الحسن ابن عبد الواحد القزوینی ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا مالک ، عن الزہری ، عن أنس

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « قوي » .

(٣) ف « صحيح » .

(٤) ح « الصحيح » .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) لا يوجد في ح ، ف .

مرفوعاً : « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق » .

قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع ، وضعه من لا علم له ، وركبه على هذا الإسناد الصحيح .

[تنبية]

لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره من اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية ، والبلقيني ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال فيه :

إن من جوز التصحیح فالتحسین أولی ، ومن منع فیحتمل أن یجوزه ، وقد حسنَ المزی^(١) حديث « طلب العلم فريضة » ، مع تصريح الحفاظ بتضعيقه ، وحسن جماعة كثيرون أحادیث صرح الحفاظ بتضعيقها ، ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوی بينه وبين التصحیح ، حيث قال^(٢) : فالامر إذاً في معرفة الصھیح ، والحسن إلى الاعتماد على^(٣) ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم إلى آخره .

وقد منع فيما سیأتي – ووافقه عليه المصنف وغيره – أن یجزم بتضعيق الحديث اعتقاداً على ضعف إسناده ، لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره .

فالحاصل : أن ابن الصلاح سدَّ بابَ التصحیح ، والتحسین ، والتضعيق على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم یوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى ؛ كالآحادیث الطوال الرکیكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .

(١) حيث قال : إن طرفة تبلغ به رتبة الحسن ، المقاصد الحسنة ص ٤٤٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٢ .

(٣) ف « كما » .

وَمِنْ أَرَادَ الْعَمَلَ مِنْ كِتَابٍ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُّعْتَمِدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ أَوْ ثَقَةٌ بِأَصْوَلِ صَحِيحَةٍ ، فَإِنْ قَابِلَهَا بِأَصْلٍ مُّحَقَّقٍ مُعْتَمِدٍ أَجْزَاؤُهُ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالْتَّوَاتِرِ ، أَوِ الشَّهْرَةِ (ق ٤٨/ب) فَلَا يَمْتَنَعُ إِذَا وَجَدَتِ الْطَرِيقُ الْمُتَبَرِّرُ فِي ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي التَّوْقُفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ ، وَالْغَرَابَةِ ، وَعَنِ الْعَزَّةِ ، أَكْثَرَ .
(وَمِنْ أَرَادَ الْعَمَلَ) ، أَوِ الْإِحْتِجاجُ (بِحَدِيثٍ مِنْ كِتَابٍ) مِنِ الْكِتَابِ الْمُعْتَمِدِ .

وَ(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ حِيثُ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ (فَطَرِيقُهُ^(٢) أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُّعْتَمِدَةٍ قَابِلَهَا هُوَ ، أَوْ ثَقَةٌ بِأَصْوَلِ صَحِيحَةٍ) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ^(٣) : لِيَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ – مَعَ اشْتَهَارِ هَذِهِ الْكِتَابِ ، وَبَعْدَهَا عَنِ الْأَصْوَلِ . أَنْ يَقْصِدَ بِهَا التَّبْدِيلَ وَالتَّحْرِيفَ – الثَّقَةُ بِصَحَّةِ مَا انْفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَصْوَلِ .

وَفَهُمْ جَمَاعَةُ هَذَا الْكَلَامِ الْإِشْتَرَاطِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَصْرَحُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَقْتَضِيهِ مَعْ تَصْرِيفِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي قَسْمِ الْحَسْنِ ، حِيثُ قَالَ فِي^(٤) التَّرْمِذِيِّ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَصْحِحَ أَصْلَكَ بِجَمَاعَةِ أَصْوَلِ ، فَأَشَارَ بِيَنْبَغِي إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصْنَفُ زِيَادَةً عَلَيْهِ (فَإِنْ قَابِلَهَا بِأَصْلٍ مُّحَقَّقٍ مُعْتَمِدٍ أَجْزَاؤُهُ) وَلَمْ يُورِدْ ذَلِكَ مُورِدُ الْاعْتِرَاضِ ، كَمَا صَنَعَ فِي مَسَأَلَةِ التَّصْحِيفِ قَبْلَهُ ، وَفِي مَسَأَلَةِ الْقُطْعَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَصَرَحَ أَيْضًا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^(٥) بِأَنَّ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ مُحْمَولٌ عَلَى الْإِسْتِظْهَارِ ، وَالْإِسْتِحْبَابِ ، دُونَ الْوَجُوبِ ، وَكَذَا فِي الْمَنْهِلِ الرَّوِيِّ^(٦) .

(١) فَبِدُونِ الْوَاوِ .

(٢) فَ«وَطَرِيقَهُ» .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص ٢٥ .

(٤) لَا يُوجَدُ فِي فِ .

(٥) (١٠/١) .

(٦) ٤٦ .

[خاتمة]

زاد العراقي في ألفيته^(١) هنا لأجل قول ابن الصلاح ، حيث ساغ له ذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي – بفتح الممزة – الإشبيلي ، حال أبي القاسم السهيلي قال في برنامجه^(٢) : اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات ، لحديث « من كذب على » . انتهى .

ولم يتعقبه العراقي ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما فرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ، ثم هو معارض بنقل ابن برهان (ق ٤٩ / ٤٩) إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صبح عنده النسخة جاز له العمل بها ، وإن لم يسمع ، وحكي الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها^(٣) ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه .

وقال إلكيا الطري في تعليقه : من وجد حدثنا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه^(٤) ، لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط .

وكذا حكاه إمام الحرمين في البرهان^(٥) عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا

(١) التبصرة والتذكرة (٨٢ / ١) .

(٢) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه ص : ١٦ .

(٣) ف « مصنفها » .

(٤) ح « يروي » .

(٥) (٤١٦ / ١) .

مبالة بهم في حقائق الأصول ، يعني المقتسرين على السماع لا أئمة الحديث .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة^(١) الموثق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، وإسناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك^(٢) اعتمد الناس على الكتب المشهورة ، في النحو ، واللغة ، والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعد التدليس ، ومن اعتقاد أن الناس قد^(٣) اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليس كتبهم ماؤحذفة في الأصل ، إلا عن قوم كفار ، ولكن لَمَّا بُعد التدليس فيها اعتمد عليها ، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار ، لِبُعد التدليس . انتهى .

قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتئاتهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السندي إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية الخرج (ق ٤٩ / ب) أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته ، وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته ، وغريبه وفقيه .

قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهر هؤلاء الأئمة .

قال : بل نص الشافعي في الرسالة^(٤) على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه فليت شعرى أي إجماع بعد ذلك .

قال : واستدللاه على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس في الحديث

(١) فـ « الصحيح » .

(٢) فـ « كذلك » .

(٣) لا يوجد في فـ .

(٤) ص ٤٥٨ ، فقرة ١٢٥١ .

النوع الثاني :

الحسن . قال الخطابي : هُوَ مَا عُرِفَ مَحْرُجٌ وَاشْتَهِرَ رَجَالٌ ،

اشترط ذلك ، وإنما فيه^(١) تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روایته ، بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح ، أو كونه^(٢) نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس .

(النوع الثاني : الحسن) للناس فيه عبارات :

(قال) أبو سليمان (الخطابي^(٣)) : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله) فآخر ج
معرفة المخرج ، المنقطع ، وحديث المدلس قبل بيانه .

قال ابن دقيق العيد^(٤) : وهذا الحد صادق على الصحيح أيضاً ، فيدخل في^(٥) حد
الحسن .

وكذا قال ابن الصلاح^(٦) وصاحب المنهل الروي^(٧) .

وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه ، ودخول الخاص في حد العام
ضوري ، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد^(٨) .

قال العراقي^(٩) : وهو متوجه ، قال : وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي

(١) ف « قيد » .

(٢) لا يوجد في ف ، ح .

(٣) معالم السنن (١١/١) .

(٤) الاقتراح ص ١٦٣ .

(٥) ف ، ح « فيه » .

(٦) علوم الحديث ص ٢٦ .

(٧) ص : ٤٤ .

(٨) التبصرة والتذكرة (٨٥/١) .

(٩) التقييد والإيضاح ص ٤٣ – ٤٤ .

وعلية مدارُ أكثرِ الحديثِ ، ويقبلُه أكثرُ العلماءِ ، واستعمله عامةُ الفقهاءِ .

بأنه رأه بخطِ الحافظ أبي علي الجياني ، واستقر حاله — بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله — قال : وذلك مردود ، فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معلم السنن ، وهو في النسخ الصحيحة ، كما نقل عنه ، وليس لقوله : واستقر حاله ، كبير^(١) معنى .

وقال ابن جماعة^(٢) يرد على هذا الحد : ضعيف عُرف مخرجه ، واشتهر رجاله بالضعف .

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه : (وعليه مدار أكثر الحديث) (ق ٥٠/أ) ، لأن غال الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح ، (ويقبله أكثر العلماء) ، وإن كان بعض أهل الحديث شدد ؛ فرداً بكل علة ، قادحة كانت أم لا .

كما روی عن ابن أبي حاتم ، أنه قال : سألتُ أبي عن حدث ، فقال : إسناده حسن ، فقلتُ : يحتاج به ، فقال : لا .

(واستعمله) أبي عمل به (عامة الفقهاء) ، وهذا الكلام فهمه العراقي زائداً على الحد ، فآخر ذكره ، وفصله عنه .

وقال البلكيني^(٣) : بل هو من جملة الحد ، ليخرج الصحيح الذي دخل فيما^(٤) قبله ، بل ، والضعف أيضاً .

(١) فـ «كبير» .

(٢) المنهل الروي ص ٤٤ .

(٣) محسن الاصطلاح ص ١٠٣ .

(٤) فـ «ما قبله» حـ «فيه ما قبله» .

[تنبيه]

حکی ابن الصلاح^(١) بعد کلام الخطابی أن الترمذی^(٢) حَدَّ الحسن ، بأن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وأن بعض المتأخرین قال : هو الذي فيه ضعف قریب محتمل ويعمل به .

وقال : كل هذا منهم لا يشفی الغليل ، وليس في کلام الترمذی ، والخطابی ما يفصل الحسن من الصحيح . انتهى .

وکذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق : لم يخص الترمذی الحسن بصفة^(٣) تمیزه عن الصحيح ، فلا يكون صحيحاً ، إلا وهو غير شاذ ، ورواته غير متهمن ، بل ثقات^(٤) .

قال ابن سید الناس^(٥) : بقی علیه علی أنه اشترط في الحسن أن يروی من وجه آخر ولم يشرط ذلك في الصحيح .

وقال العراقي^(٦) : إن حسن أحادیث لا تروی إلا من وجه واحد ، كحدث إسرائیل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » .

فإنه قال فيه^(٧) : حديث حسن غریب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة .

(١) علوم الحديث ص ٢٦ .

(٢) شرح العلل لابن رجب (٣٤٠/١) .

(٣) ف « بصيغة » .

(٤) البصرة والتذكرة (٨٥/١) .

(٥) النفع الشذی (٢٩١/١) .

(٦) البصرة والتذكرة (٨٦/١) .

(٧) سنن الترمذی (١٢/١) ح ٧ .

قال : وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث ، بأن الذي يحتاج إلى مجبيه من غير وجه ما كان رواته^(١) في درجة المستور ، ومن لم تثبت عدالته .

قال : وأكثر ما في الباب (ق . ٥٠ / ب) أن الترمذى عَرَفَ بنوع منه لا بكل أنواعه .

وقال شيخ الإسلام^(٢) : قد مَيَّزَ الترمذى الحسنَ عن الصحيح بشيئين : أحدهما : أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح^(٣) ، بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب ، فيدخل فيه المستور ، والمحظول ، ونحو ذلك ، وراوى الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ، وراوى الحسن لذاته لا بد ، وأن يكون موصوفاً بالضبط ، ولا يكفي كونه غير متهم .

قال : ولم يعدل الترمذى عن قوله : « ثقات » وهي كلمة واحدة ، إلى ما قاله إلا لإرادة قصور « رواته »^(٤) عن وصف الثقة ، كما هي عادة البلغاء .

الثاني : مجبيه من غير وجه ، على أن عبارة الترمذى فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه^(٥) « وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده » إلى آخر كلامه .

قال ابن سيد الناس^(٦) : فلو قال قائل : إن هذا إنما اصطلاح عليه في كتابه ، ولم يقل^(٧) اصطلاحاً عاماً لكان له ذلك .

(١) ح « راويه » .

(٢) النكت (٣٨٧ / ١) - (٤٠٣) .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ف « راويه » .

(٥) شرح العلل لابن رجب (٣٤٠ / ١) .

(٦) نفح الشذى (٢٠٥ / ١) .

(٧) ح « ولم يقله » .

وقول ابن كثير^(١) : هذا الذي روي عن الترمذى في أي كتاب قاله ، وأين إسناده عنه ، مردود بوجوهه في آخر جامعه كما أشرنا إليه .

وقال بعض المتأخرین : قول الترمذى مرادف لقول الخطابي ، فإن قوله : « ويروى نحوه من غير وجه » ، كقوله « ما عرف مخرجه » ، وقول الخطابي « اشتهر رجاله » يعني به السلامة من وصمة الكذب ، كقول الترمذى : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » ، وزاد الترمذى « ولا يكون شاذًا » ، ولا حاجة إليه ، لأن الشاذ ينافي عرفة المخرج ، فكان المصنف أسقطه لذلك .

لكن قال العراقي^(٢) : تفسير قول الخطابي : ما عرف مخرجه ، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع ، وخبر المدلس أحسن ، لأن الساقط منه بعض الإسناد ، لا يعرف فيه مخرج الحديث إذ لا يدرى من سقط ، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله ، فعرف مخرج الحديث (ق ٥١/أ) من أين .

وقال البليقى^(٣) : اشتهر الرجال أخص من قول الترمذى^(٤) : « ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب » لشموله المستور .

وما حکاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرین أراد به ابن الجوزي ، فإنه ذكر ذلك في كتابيه العلل المتناهية ، وفي الموضوعات^(٥) .

قال ابن دقيق^(٦) : وليس ما ذكره مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحمول من غيره .

(١) اختصار علوم الحديث ٣٨ .

(٢) التبصرة والتذكرة (٨٤/١) .

(٣) محسن الاصطلاح ص ١٠٥ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) الموضوعات (٣٥/١) ، وأشار إلى ذلك أيضاً البليقى في محسن الاصطلاح .

(٦) الاقتراح ص ٨ .

قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهلية ، وليس مغفلًا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر .

قال البدر بن جماعة^(١) : وأيضاً فيه دور لأنّه عرفه بصلاحيته للعمل به ، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً .

قلت : ليس قوله : « ويعمل به » من تمام الحد بل زائد عليه ، لإفادته أنه يجب العمل به كالصحيح ، ويدل على ذلك أنه فصله من الحد ، حيث قال : وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ، ويصلح البناء عليه ، والعمل به .

وقال الطبي^(٢) : ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح ، والضعف ، لأن الحسن وسط بينهما ، فقوله : « قريب » أي قريب مخرجه إلى الصحيح ، محتمل لكون رجاله مستورين .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٣) ، بعد حكاياته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم : قد أمعنت النظر في ذلك ، والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً موقع استعمالهم فتفتح لي ، واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان :

أحدهما : ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهلية ، وليس مغفلًا كثير الخطأ) فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفاً برواية مثله ، أو نحوه من وجه آخر) ، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود الحديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ، أو منكراً . (ق ٥١ / ب) .

(١) النهل الروي ص ٤٤ .

(٢) الخلاصة ص ٤١ .

(٣) علوم الحديث ص ٢٦ - ٢٨ .

الثاني : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان ، هو مرتقٌ عن حال من يعد تفردة منكراً .

قال : وَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ يَنْزَلُ .

القسم (الثاني) : أن يكون راويه مشهوراً بالصدق ، والأمانة ، و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح ، لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان ، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرده) أي ما ينفرد به من حديثه (منكراً) .

قال : ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكراً ، سلامته من أن يكون معللاً .

قال : وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي .

قال : فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق من^(١) كلام من بلغنا كلامه في ذلك .

قال : وَكَأَنَّ التَّرْمِذِيَّ ذَكَرَ أَحَدَ نُوْعِيِّ الْحَسَنِ ، وَذَكَرَ الْخَطَابِيَّ نُوْعَ الْآخَرِ ، مُقْتَصِّرًا كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ يَشْكُلُ ، مُعْرِضًا عَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَشْكُلُ ، أَوْ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ الْبَعْضِ وَذَهَلَ ، انتهى كلام ابن الصلاح .

قال ابن دقيق العيد^(٢) : وفيه مَواخذات ومناقشات .

وقال ابن جماعة^(٣) : يرد على الأول من القسمين : الضعيف ، والمنقطع ، والمسل الذي في رجاله مستور ، وروى مثله ، أو نحوه من وجه آخر ، وعلى الثاني المثل الذي اشتهر راويه بما ذكر ، فإنه كذلك ، وليس بحسن في الاصطلاح .

قال : ولو قيل : الحسن كل حديث خال عن العلل ، وفي سنته المتصل مستور

(١) فـ « لما تقرر من كلام » .

(٢) الأفراح ص ٩ .

(٣) المنهل الروي ص ٤٤ .

ثمَّ الحَسْنُ كَالصَّحِيحِ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَهَذَا أَدْرَجْتُهُ فِي نُوعِ الصَّحِيحِ .

لَهُ بَهْ شَاهِدٌ ، أَوْ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرْجَةِ الْإِتِقَانِ ، لَكَانَ أَجْمَعُ لِمَا فِي حَدُودِهِ وَأَخْضَرَ .
وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ^(١) : لَوْ قَيلَ : الْحَسْنُ مَسْنَدٌ مِنْ قَرْبٍ مِنْ دَرْجَةِ الثَّقَةِ ، أَوْ مَرْسَلٌ ثَقَةٌ ، وَرَوَى كَلَاهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَسَلَمَ مِنْ شَذْوَذٍ وَعَلَةٍ ، لَكَانَ أَجْمَعُ الْحَدُودَ ، وَأَضْبَطُهَا وَأَبْعَدَ عَنِ التَّعْقِيدِ .

وَحدَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي النَّخْبَةِ^(٢) الصَّحِيحَ لِذَاهِتِهِ : بِمَا نَقْلَهُ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطِ مَتَّصِلٌ بِالسَّنْدِ غَيْرِ مَعْلُولٍ وَلَا شَاذٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خَفَ الضَّبْطُ فَهُوَ الْحَسْنُ لِذَاهِتِهِ .
فَشَرَّكَ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ فِي الشُّرُوطِ (ق ٥٢/أ) إِلَّا إِتَّامُ الضَّبْطِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسْنَ لِغَيْرِهِ بِالاعْتِضَادِ .

وَقَالَ شِيخُنَا الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الشَّمْنَى : الْحَسْنُ خَبْرٌ مَتَّصِلٌ قَلِيلٌ ضَبْطٌ رَاوِيهِ الْعَدْلِ ، وَارْتَفَعَ عَنْ حَالٍ مِنْ يَعْدُ تَفَرِّدِهِ مُنْكَرًا ، وَلَيْسَ بِشَاذٍ وَلَا مَعْلُولٍ .
قَالَ الْبَلْقِينِيُّ^(٣) : الْحَسْنُ لَا تَوَسِّطُ بَيْنَ الصَّحِيحِ ، وَالْبَعْدِيُّ عَنْدَ النَّاظِرِ كَأَنْ شَيْئًا يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْحَافِظِ ،^(٤) أَقْدَمَ تَقْصِيرُ عَبَارَتِهِ عَنْهُ ، كَمَا قِيلَ فِي الْإِسْتِحْسَانِ ، فَلَذِلِكَ صَعْبٌ^(٥) تَعْرِيفُهُ .

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرُ^(٦) .

(١) الْخَلاَصَةُ ص ٤١ .

(٢) نَزْهَةُ النَّظَرِ ص ٣٣ .

(٣) مَحَاسِنُ الْاَصْطِلَاحِ ص ١٠٥ .

(٤) الْأَصْلُ ، وَحْ بِالْوَوْ . فَ ، وَالْمَحَاسِنُ بِدُونِ الْوَوْ .

(٥) ح « ضَعْفَ » .

(٦) اِختِصَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ ٣٧ .

[تنبيه]

الحسن أيضاً على مراتب ، كالصحيح ، قال الذهبي^(١) : فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأبن إسحق ، عن التيمي ، وأمثال ذلك ، مما قيل إنه صحيح ، وهو من أدنى مراتب الصحيح ، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه ، وتضعيفه ، ك الحديث الحارث بن عبد الله ، وعاصم ابن ضمرة ، وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة من نوع الصحيح) ، كالحاكم ، وأبن حبان ، وأبن خزيمة ، مع قولهما بأنه دون الصحيح المبين أولاً ، ولا بد في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة ، كما في المرسل ، إذا ورد من وجه آخر مسندأ ، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء ، قاله ابن الصلاح^(٢) .

وقال في الاقتراح^(٣) : ما قيل من أن الحسن يحتاج به ، فيه إشكال لأن ثمّ أو صافاً يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي^(٤) ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول ، فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به ، وإن سمي (ق/٥٢ ب) حسناً ، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي ، بأن يقال : إن هذه الصفات لها مراتب ، ودرجات فأعلاها ، وأوسطها يسمى صحيحاً ، وأدنىها يسمى حسناً ، وحيثند يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة .

(١) الموقفة ص ٣٢ .

(٢) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٣) الاقتراح ص ٧ - ٨ .

(٤) لا يوجد في ف .

وقولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيحه ، دون قولهم : حديث صحيح أو حسن : لأنَّه قد يصبح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن ، وحسن وأما قول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فمعناه روى بإسنادين ، أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن ،

(وقولهم) أي الحفاظ هذا (حديث حسن الإسناد ، أو صحيحه دون قوله حديث صحيح ، أو حسن لأنَّه قد يصبح ، أو يحسن الإسناد) لثقة^(١) رجاله ، (دون المتن لشذوذ أو علة) وكثيراً ما يستعمل ذلك الحكم في مستدركه .

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ، ولا قادحاً ، (فالظاهر صحة المتن وحسنها) لأنَّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر .

قال شيخ الإسلام : والذي لا شك^(٢) فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله^(٣) : صحيح ، إلى قوله^(٤) : صحيح الإسناد ، إلا لأمر ما^(٥) .

(وأما قول الترمذى ، وغيره) كعلي بن المدينى ، ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو ما استشكل ، لأنَّ الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ، ونفيه في حديث واحد (فمعناه) أنه (روى بإسنادين : أحدهما يقتضي الصحة ، والآخر الحسن) فصح أن يقال فيه ذلك ، أي حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار آخر .

قال ابن دقيق العيد^(٦) : يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « لا شك » .

(٣ و ٤) ف « قول » .

(٥) ف زيادة «رأى» .

(٦) الاقتراح ص ١٠ .

لها إلا مخرج واحد ، ك الحديث خرجه الترمذى^(١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا .

وقال فيه : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ .

وأجاب بعض المتأخرین : بأن الترمذى إنما يقول ذلك مريداً تفرد^(٢) أحد الرواة عن الآخر ، لا التفرد المطلق .

قال : ويوضح ذلك ما ذكره في الفتنة^(٣) من حديث خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه (ق ٥٣ / ١) بمحدثة » الحديث .

قال فيه : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً .

قال العراقي^(٤) : وهذا الجواب لا يمشي في الموضع التي يقول فيها : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كالحديث السابق .

وقد أجاب ابن الصلاح^(٥) بجواب ثان هو : أن المراد بالحسن : اللغوي دون الأصطلاحى ، كما وقع لابن عبد البر ، حيث روى في كتاب العلم ، حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبته عبادة » الحديث بطوله ، وقال^(٦) : هذا حديث حسن جداً ، ولكن ليس له إسناد قوي .

(١) سنن الترمذى (٣/١٠٦) ح ٧٣٨ ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٧٥١) ح ٢٣٣٧
وابن ماجه في سننه (١/٥٢٨) ح ١٦٥١ .

(٢) ح « انفراد » .

(٣) سنن الترمذى (٤/٤٦٣) ح ٢١٦٢ .

(٤) التبصرة (١/٩٣ - ٩٤) .

(٥) علوم الحديث ص ٣٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٥ .

فأراد بالحسن حسن اللفظ ، لأنه من رواية موسى البلااوي ، وهو كذاب ينسب^(١) إلى الوضع ، عن عبد الرحيم العمي ، وهو متزوك .

ورويانا^(٢) عن أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : تحدث عن محمد بن عبيد الله العُرْزَمِي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان – وقد كان حسن الحديث – فقال : من حسنها فررت ، يعني أنها منكرة .

وقال النخعي : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده .
قال السمعاني^(٣) : يعني بالأحسن : الغريب .

قال ابن دقيق العيد^(٤) : ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ، وذلك لا ي قوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم .

قال شيخ الإسلام : ويلزم عليه أيضاً ، أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه ، فإن^(٥) كل الأحاديث حسنة الألفاظ بلغة المعاني ، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق ، فتارة يقول : حسن ، فقط ، وتارة : صحيح ، فقط ، وتارة : حسن صحيح ، وتارة : صحيح غريب ، وتارة : حسن غريب ، فعرفنا أنه لا م حالة جار مع الاصطلاح ، مع أنه قال في آخر الجامع : وما قلنا في كتابنا « حديث حسن » ، فإنما أردنا به حسن إسناده (ق ٥٣/ب) عندنا ، فقد صرخ بأنه أراد حسن الإسناد ، فانتفى أن يريد حسن اللفظ .

(١) ف « نسب » .

(٢) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٦/١) .

(٣) أدب الإملاء ص ٥٩ .

(٤) الاقتراح ص ١٠ .

(٥) ف « لأن » .

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث^(١) : وهو : أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة ، إلا حيث انفرد الحسن ، إما إذا ارتفع إلى درجة الصحة ، فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة ، لأن وجود الدرجة العليا ، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق ، فيصبح أن^(٢) يقال : حسن ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار^(٣) الدرجة العليا ، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن ، وقد سبقه إلى نحو^(٤) ذلك ابن المواق . قال شيخ الإسلام : وشبه ذلك قوله في الراوي « صدوق » فقط ، و « صدوق ضابط » فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم ، فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل ، فكذلك الجمع بين الصحة والحسن .

ولابن كثير^(٥) جواب رابع وهو : أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ، قال : مما يقول فيه حسن صحيح ، أعلى رتبة من الحسن ، ودون الصحيح .

قال العراقي^(٦) : وهذا تحكم^(٧) ، لا دليل عليه ، وهو بعيد .

ولشيخ الإسلام جواب خامس وهو : التوسط بين كلام ابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، فيخصوص جواب ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعداً ، وجواب ابن دقيق العيد بالفرد .

(١) الاقتراح ص ١٠ .

(٢) ف « أن يكون قوله » .

(٣) ف زيادة « صفة » .

(٤) لا يوجد في ب .

(٥) اختصار علوم الحديث ص ٤٣ .

(٦) التقىيد ص ٦٢ .

(٧) ح « الحكم » .

..... وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوَىٰ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ إِلَى حِسَانٍ وَصَحَاحٍ مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَبِالْحَسَانِ مَا فِي السُّنْنِ فَلِيُّسَّ بِصَوَابٍ ، لَأَنَّ فِي السُّنْنِ الصَّحِيحَ ، وَالْحَسَنَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمُنْكَرَ .

قال : وجواب سادس هو : الذي أرتضيه ولا غبار عليه ، وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها^(١) : أن الحديث إن تعدد إسناده فالوصف راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد .

قال : وعلى هذا فما قيل فيه ذلك ، فوق ما قيل فيه^(٢) صحيح فقط ، إذا كان فرداً ، لأن كثرة الطرق تقوي ، وإنما بحسب اختلاف النقاد في راويه ، فيرى المجتهد منهم بعضهم ، يقول فيه : صدوق ، وبعضهم يقول فيه : ثقة ، ولا يتراجع عنده قول واحد منها ، أو يتراجع ، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه ، فيقول ذلك ، وكأنه قال : حسن (ق ٤٥/٤٠) عند قوم ، صحيح عند قوم .

قال : وغاية ما فيه أنه حذف^(٣) منه^(٤) حرف التردد ، لأن حقه أن يقول : حسن ، أو صحيح . قال : وعلى هذا ما قيل فيه : ذلك ، دون ما قيل فيه : صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد . انتهى .

وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير .

(وأَمَّا تَقْسِيمُ الْبَغْوَىٰ أَحَادِيثَ الْمَصَابِيحِ إِلَى حِسَانٍ ، وَصَحَاحٍ مُرِيدًا بِالصَّحَاحِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَبِالْحَسَانِ مَا فِي السُّنْنِ الصَّحِيحِ ،

(١) نزهة النظر ص ٣٣ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح « صرف » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

والحسن ، والضعف ، والنكر) كا سياًئي بيانه ، ومن أطلق عليها الصحاح^(١) ، كقول السلفي^(٢) في الكتب الخمسة : انفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ، وكإطلاق الحكم على الترمذى : الجامع الصحيح ، وإطلاق الخطيب^(٣) عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تناهى .

قال^(٤) الناج التبريزى^(٥) : ولا أزال أتعجب من الشيوخين يعني ابن الصلاح ، والتوكى في اعتراضهما على البغوى ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح . وكذا مشى عليه علماء العجم ، آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره . قال العراقي^(٦) : وأجيب عن البغوى بأنه يبين^(٧) عقب كل حديث ، الصحيح ، والحسن والغريب .

قال : وليس كذلك . فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن ، بل يسكت ، ويبين الغريب والضعف غالباً ، فإذا إيراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن .

وقال شيخ الإسلام^(٨) : أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوى اصطلح لنفسه أن يسمى السنن الأربع : الحسان ، ليستغني^(٩) بذلك عن أن يقول عقب كل حديث :

(١) ح «عليه الصحيح» .

(٢) مقدمة السلفي لعلم السنن للخطاطي مع معالم السنن (١٤٦/٨) .

(٣) تاريخ بغداد (٤٢/٢) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) النكت (٤٤٥/١) .

(٧) التقيد ص ٥٨ - ٥٩ .

(٨) ف «يَّن» .

(٩) النكت (٤٤٦/١) .

(١٠) ف «ليغتنى» .

فروع :

أحدُها : كِتَابُ التَّرْمِذِيِّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ .

آخرُهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ، فَإِنْ هَذَا اصطلاحُ حادِثٍ لِيُسْ جَارِيًّا عَلَى الْمَصْطَلِحِ الْعَرْفِيِّ .

[فروع]

(أحدُها :) فِي مَظْنَةِ الْحَسَنِ ، كَمَا ذُكِرَ فِي الصَّحِيفَةِ مَظَانِهِ ، وَذُكِرَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مَظَانِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصنَّفَةِ فِيهِ إِلَّا يَسِيرًا نَبَهُ عَلَيْهِ .

(كِتَابُ) أَبِي عِيسَى (ق ٥٤ / ب) (التَّرْمِذِيُّ أَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ وَهُوَ الَّذِي شَهَرَهُ) وَأَكْثَرُ مِنْ ذَكْرِهِ .

قال ابن الصلاح^(١) : ويوجد^(٢) فِي مُتَفَرِّقَاتِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَشَايخِهِ ، وَالْطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهُ كَأَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

قال العراقي^(٣) : وَكَذَا مَشَايخُ الطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَ ذَلِكَ كَالْشَافِعِيُّ ، قَالَ فِي اختِلافِ الْحَدِيثِ^(٤) عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهَرِ بَيْتِنَا ، الْحَدِيثِ ، حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدَ حَسَنِ الإِسْنَادِ .

وقال فيه أيضًا^(٥) : وَسَمِعْتُ مِنْ يَرْوِي بِإِسْنَادِ حَسَنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفَ ، الْحَدِيثُ^(٦) .

(١) علوم الحديث ص ٣٢ .

(٢) ف « وإن وجد ». .

(٣) مع تصرف . التقييد ص ٥٢ .

(٤) ص ٢٢٨ .

(٥) ص ١٨١ .

(٦) قال ابن حجر في النك^(١) (٤٢٤ / ١) : فَأَمَّا مَا وُجِدَ فِي ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ الشَافِعِيِّ وَمِنْ قَبْلِهِ بَلْ وَفِي عِبَارَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِنْهُمْ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ ، بَلْ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِمْ =

وتحتَّلُ النسخ منه في قوله : حسن صحيح ونحوه . فينبغي أن تعتنِي بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سُنن أبي داود ، فقد جاء عنْه أَنَّه يذكُرُ فيه الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُ وَيُقَارِبُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنَّ شَدِيدُ بَيْنَهُ ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ ، فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلِقًا وَلَمْ يُصَحِّحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَعْتَمِدِينَ وَلَا ضَعْفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عَنْهُ

وكذا يعقوب بن شيبة في مسنده ، وأبو علي الطوسي^(١) أكثرًا من ذلك إلا أنها ألفا بعد الترمذى .

(وتحتَّلُ النسخ منه) أي من كتاب الترمذى (في قوله حسن ، أو حسن صحيح ، ونحوه فينبغي أن تعتنِي بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه) أيضًا (سُنن أبي داود ، فقد جاء عنْه^(٢) أَنَّه يذكُرُ فيه الصَّحِيحَ ، وَمَا يُشَبِّهُ ، وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنَّ شَدِيدُ بَيْنَهُ ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا ، فَهُوَ صَالِحٌ) ، قال : وبعضها أصح من بعض .

(فعلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطْلِقًا) ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ (وَلَمْ يَصْحِحْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَعْتَمِدِينَ) الَّذِينَ يَمْيِزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، (وَلَا ضَعْفَهُ ، فَهُوَ حَسَنٌ

= خلاف ذلك ، فإن حكم الشافعى على حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنة ، خلاف الاصطلاح ، بل هو صحيح متفق على صحته .

(١) قال ابن حجر في النكث (٤٢٨/١) : فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط ، فإنه من طبقة شيوخ الترمذى ، وهو أقدم سنًا وساعًا وأعلى رجالاً من البخارى أمام الترمذى وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين ، وذكر الخطيب (تاريخ بغداد ٤/٢٨١) أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة ، وأنه لم يكمله مع ذلك ، ومات قبل الترمذى ب نحو عشرين سنة . فكيف يقال : إنه صنف كتابه بعد الترمذى ! .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧ .

أبي داود ،

عند أبي داود) لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهما ، ولا يرتقي إلى الصحة إلا بنص ، فالأحوط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه التعبير عنه بصالح .

وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بأن ما سكت عليه ، قد يكون عنده صحيحاً ، وإن لم يكن كذلك عند غيره .

وزاد ابن الصلاح^(١) أنه قد لا يكون حسناً عند غيره ، ولا مندرجأ في حد الحسن ، إذ حكى ابن منه أنه سمع (ق ٥٥/أ) محمد بن سعد الباوردي ، يقول : كان من مذهب النساي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ، قال ابن منه : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذة ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال .

وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد ، فإنه قال^(٢) : إن ضعيف الحديث أحب إليه من

(١) علوم الحديث ٣٣ - ٣٤ .

(٢) رواه ابن حزم في المخل (١/٨٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك : « ومن نقل عن أحد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط فيه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح وضعيـف ، والضعيـف عندهم ينقسم إلى ضعيف متـرـوك لا يجـتـبـعـ به ، وإلى ضعيف حـسـنـ ، كـاـنـ ضـعـفـ الإـسـنـادـ بـالـمـرـضـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـرـضـ مـخـوفـ يـمـنـعـ التـبـرـعـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، وإـلـىـ ضـعـفـ خـفـيفـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ . يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـرـضـ مـخـوفـ يـمـنـعـ التـبـرـعـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ ، وإـلـىـ ضـعـفـ خـفـيفـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ . وأـولـ مـنـ عـرـفـ أـنـ قـسـمـ الـحـدـيـثـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ : صـحـيـحـ ، وـحـسـنـ ، وـضـعـيـفـ ، هـوـ أـبـوـ عـيـسـىـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ ، وـالـحـسـنـ عـنـهـ : مـاـ تـعـدـتـ طـرـقـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ روـاـتـهـ مـتـهمـ ، وـلـيـسـ بـشـاذـ ، فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـمـثـالـهـ يـسـمـيـهـ أـحـمـدـ ضـعـيـفـاـ وـيـجـتـبـعـ بـهـ ، وـهـذـاـ مـثـلـ أـحـمـدـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ الـذـيـ يـجـتـبـعـ بـهـ بـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ وـحـدـيـثـ إـبـرـاهـيـمـ الـهـجـرـيـ ، وـنـحـوـهـاـ » . وـقـالـ أـبـنـ الـقـيـمـ ، وـهـوـ يـشـرـحـ الـأـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ أـصـوـلـ فـتـاوـيـ أـحـدـ : «ـ الـأـحـدـ بـالـمـرـسـلـ ، وـالـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـابـ شـيـءـ يـدـفـعـهـ ، وـهـوـ الـذـيـ رـجـحـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ ، وـلـيـسـ = الـمـرـادـ بـالـضـعـيـفـ عـنـهـ الـبـاطـلـ وـلـاـ الـنـكـرـ ، وـلـاـ مـاـ فـيـ روـاـتـهـ مـتـهمـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـسـوـغـ الـذـهـابـ =

رأي^(١) الرجال ، لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص .

وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام ، حيث ذكر^(٢) المصنف العمل بالضعف ، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله : صالح : الصالح للاعتبار دون الاحتياج ، فيشمل الضعف أيضاً ، لكن ذكر ابن كثير^(٣) أنه روی عنه ، وما سكت عنه فهو حسن .

فإن صح ذلك فلا إشكال .

[تبنيه]

اعترض ابن سيد الناس^(٤) ما ذكر في شأن سنن أبي داود ، فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره ، أنه اجتنب الضعف الواهي ، وأتقى بالقسمين الأول ، والثاني ، وحديث من مثل به من^(٥) الرواة من القسمين الأول والثاني ، موجود في كتابه ، دون القسم

= إليه فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن و ضعيف ، بل إلى صحيح و ضعيف ، وللضعف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس لأحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس . مجموع الفتاوي (٢٥١/١) ، وأعلام الموقعين (٣١/١) .

(١) فـ «آراء» .

(٢) فـ «قال» .

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٤١ .

(٤) النفح الشذى (٢١١/١ - ٢١٥) .

(٥) فـ «عن» .

الثالث ، قال : فهلا ألزم مسلم من ذلك ، ما ألزم به أبو داود فمعنى كلامهما واحد .
 قال : وقول أبي داود وما يشبهه ، يعني في الصحة ، ويقاربه ، يعني فيها أيضاً ،
 هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح يجده^(١) عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج
 أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ،
 لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق
 بين الطريقين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح ، فتخرج^(٢)^(٣) من حديث الطبيقة الثالثة ،
 وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتتد^(٤) وهن عنده ، والتزم البيان (ق ٥٥/ب) عنه .
 قال : وفي قول أبي داود : إن بعضها أصح من بعض ، ما يشير إلى القدر المشترك
 بينهما في الصحة وإن تفاوت ، لما يقتضيه صيغة أ فعل في الأكثـر .

وأجاب العراقي^(٥) بأن مسلماً التزم الصحيح ، بل الجمع عليه في كتابه ، فليس
 لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لما عرف من قصور الحسن عن
 الصحيح ، وأبا^(٦) داود قال : ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يشمل الصحيح
 والحسن ، فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين .
 وثم أوجوبة أخرى :

منها : أن العملين إنما تشابها في أن كلاً منها أتى بثلاثة أقسام ، لكنها في سنن

(١) ف « نجده » .

(٢) قال البقاعي : قوله : فتخرج - بهمليتين وجيم - أي أن الحرج وهو الضيق الواقع من تلك
 الجهة واجهه ، فتركه واجتبه ، فلم يأت بشيء من حديثهم لغلا يلزمـه بذلك ضيق ، لقلة
 الوثـوق بكتابـه ، لطرد احتـال الضعفـ في كلـ حديثـ منهـ . النـكـتـ الـوـفـيـةـ (ق ٧٤/ب) .

(٣) ف « فيخرج » .

(٤) ح « شدّ » .

(٥) التقييد ص ٥٤ .

(٦) ف « أبا داود » وهو خطأ .

أبي داود راجعة إلى متون الحديث ، وفي مسلم إلى رجاله ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة .

ومنها : أن أبا داود قال : ما كان فيه وهن شديد بيته ، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم^(١) بيانه .

ومنها : أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في التابعات ، لينجبر القصور الذي في رواية من هو في^(٢) الطبقة الثانية ؛ ثم إنه يقلّ من حديثهم جداً ، وأبو^(٣) داود بخلاف ذلك .

[فوائد]

الأولى : من مظان الحسن أيضاً ، سنن الدارقطني ، فإنه نص على كثير منه ، قاله في المنهل الروي^(٤) .

الثانية : عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، وهو روایات ، أتمها رواية أبي بكر بن داسة ، والمتعلقة الآن بالسماع رواية أبي علي اللؤلي .

الثالثة : قال أبو جعفر بن الزبير : أول^(٥) ما أرشد إليه ما اتفق المسلمين على اعتقاده ، وذلك الكتب الخمسة ، والموطأ الذي تقدمها وضعاً ، ولم يتأخر عنها رتبة . وقد اختلفت مقاصدهم فيها ، وللصححين فيها شفوف^(٦) ، وللبخاري ملأ أراد

(١) ف « لم يلتزم » .

(٢) ف « من » .

(٣) ف « أبا داود » .

(٤) المنهل الروي ص ٤٦ .

(٥) ح « أولى » .

(٦) ف : « شفوف » .

..... وأمّا مُسندُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ ، وَأَيُّ دَاوَدَ الطِّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسَانِيدِ ، فَلَا تَتَحَقُّ بِالْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ ، وَمَا أَشْبَهُهَا فِي الْاحْتِاجَاجِ بِهَا .
وَالرُّكُونُ إِلَى مَا فِيهَا .

التفقه مقاصد جليلة ، ولأي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ^(١) ليس
لغيره ، وللترمذمي (ق ٥٦ / ٥٦) في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد
سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها .

وقال الذهبي : انحطت رتبة جامع الترمذمي ، عن سنن أبي داود ، والنمساني لإخراجه
حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما .

(وأمّا مسند الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ ، وَأَيُّ دَاوَدَ الطِّيَالِسِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُسَانِيدِ) .

قال ابن الصلاح ^(٢) : كمسند عبيد الله بن موسى ، وإسحاق بن راهويه ،
والدارمي ، وعبد بن حميد ، وأبي يعلى الموصلي ، والحسن بن سفيان ، وأبي بكر البزار ،
فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حدثه ، غير مقيدين بأن
يكون محتاجاً به أو لا (فلا تتحقق بالأصول الخمسة وما أشبهها) .

قال ابن جماعة : من الكتب المبوبة كمسنن ابن ماجه (في الاحتياج بها ، والرکون
إلى ما فيها) لأن المصنف على أبواب ، إنما يورد أصح ما فيه ، ليصلح للاحتجاج .

[نَبِيَّاتٌ]

الأول : اعترض على التفهيم بمسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ بأنه شرط في مسنه الصحيح .

قال العراقي ^(٣) : ولا نسلم ذلك ، والذي رواه عنه أبو موسى المديني ^(٤) : أنه سئل

(١) ح ، ف « ما » .

(٢) علوم الحديث ص ٣٤ - ٣٥ .

(٣) التقييد ص ٥٧ .

(٤) خصائص المسند ص ٢٥ .

عن حديث فقال : « انظروه فإن كان في المسند ، وإنما فليس بحججة » فهذا ليس بصربيع في أن كل ما فيه حججة ، بل ما ليس فيه ليس بحججة .

قال : على أن ثم ^(١) أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيحين وليس ^(٢) فيه ، منها حديث عائشة في قصة أم زرع ، قال : وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، جمعتها في جزء ، و ^(٣) لعبد الله ابنه فيه زيادات ، فيها الضعيف ، والموضوع . انتهى .

وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه « القول المسدد في الذب عن المسند » ^(٤) قال في خطبته ^(٥) : « فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني من الكلام (ق ٥٦/ب) على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة ، وهي في مسند أحمد ذباً عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكرير ، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه » .

ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعه ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً ، أوردها ابن الجوزي في الموضوعات ، وهي فيه ، وأجاب عنها حديثاً .

قلت : وقد فاته أحاديث آخر ، أوردها ابن الجوزي ، وهي فيه ، وجمعتها في جزء سميت « الذيل المهد » مع الذب عنها ، وعدتها أربعة عشر حديثاً .

وقال شيخ الإسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ^(٧) : ليس في المسند

(١) ف « ثمة » .

(٢) ف « وليس » .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) ح فقط « القول المسدد » .

(٥) القول المسدد ص ١ - ٢ .

(٦) ص ٦ .

الحديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها : حديث^(١) عبد الرحمن بن عوف ، أنه يدخل الجنة زحفاً .

قال^(٢) : والاعتذار عنه أنه مما أمر أبوه بالضرب عليه ، فترك سهواً ، أو ضرب وكتب من تحت الضرب .

وقال في كتابه « تجريد زوائد مسنن البزار »^(٣) : إذا كان الحديث في مسنن أبوه لم يعز إلى غيره من المسانيد .

وقال الهيثمي في زوائد المسنن : مسنن أبوه أصله صحيح من غيره .

وقال ابن كثير^(٤) : لا يوازي مسنن أبوه كتاب مسنن في كفرته وحسن سياقاته ، وقد فاته أحاديث كثيرة جداً ، بل قيل : إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريباً من مائتين .

وقال الحسني في كتابه التذكرة في رجال العشرة : عدة أحاديث المسنن أربعون ألفاً بالذكر .

الثاني : قيل : وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحافي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه .

قال العراقي^(٥) : ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحأً ، بل هو أمثله بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف .

الثالث (ق ٥٧/أ) : قيل : ومسنن الدارمي ليس بمسنن بل هو مرتب على

(١) مسنن أبوه (٦/١١٥) .

(٢) القول المسدد ص ٢٨ .

(٣) مختصر زوائد مسنن البزار (١/٥٩) .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٣٢ .

(٥) التقيد ص ٥٨ .

الأبواب ، وقد سماه بعضهم بالصحيح .

قال شيخ الإسلام : ولم أر لغلطائي سلفاً في تسمية الدارمي صحيحاً ، إلا قوله إنه رأه بخط المنذري ، وكذا قال العلائي^(١) .

وقال شيخ الإسلام : ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه ، فإنه أمثل منه بكثير .

وقال العراقي^(٢) : اشتهر تسميته بالمسند كـ سمـيـ الـبـخـارـيـ كتابـهـ بالـمسـنـدـ ، لـكونـ أحـادـيـثـ مـسـنـدـةـ .

قال : إلا أن فيه المرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمقطوع كثيراً ، على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع ، والمسند ، والتفسير وغير ذلك ، فلعل الموجود الآن هو الجامع ، والمسند فقط .

الرابع : قيل : ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره .

قال العراقي^(٣) : ولم يفعل ذلك إلا قليلاً ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه .

[فائدة]

قال العراقي^(٤) : يقال : إن أول مسند صنف مسند الطيالسي .

قيل : والذي حمل قائل هذا القول عليه ، تقدم عصر أبي داود في أعصار من صنف

(١) فـ «ـ والعـلـائـيـ وكـذاـ قـالـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ»ـ .

(٢) التقييد ص ٥٨ .

(٣) التقييد ص ٥٨ .

(٤) التبصرة والتذكرة (١٠٦/١) .

الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط ، مشهوراً بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجہ قوي وارتفع من الحسن إلى الصحيح .

المسانيد ، فظن أنه هو الذي صنفه ، وليس كذلك ، فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه ، وشدّ عنه كثير منه ، ويشبه هذا مسند الشافعي ، فإنه ليس تصنيفه ، وإنما لقطه بعض الحفاظ التيسابوريين من مسموع الأصم من الأم وسمعه عليه ، فإنه كان سمع الأم – أو غالباً – على الريع عن الشافعي وعمر ، فكان آخر من روى عنه ، وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة .

الثاني : (إذا كان راوي الحديث متأخراً عن درجة الحافظ الضابط) ، مع كونه (مشهوراً بالصدق والستر) ، وقد علم أن من هذا حاله (ق ٥٧/ب) ، فحديثه حسن (فروي حديثه من غير وجہ) ، ولو وجهاً واحداً آخر كما يشير إليه تعلييل ابن الصلاح ، (قوى) بالتتابع ، وزال ما كنا نخشأه عليه من جهة سوء الحفظ ، وإنجبر بها ذلك^(١) النقص اليسير ، (وارتفع) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح) .

قال ابن الصلاح^(٢) : مثاله حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوق عند كل صلاة »^(٣) .

فمحمد بن عمرو بن علقة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإيقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه

(١) لا يوجد في ح .

(٢) علوم الحديث ص ٣١ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه (٣٤/١) ح ٢٢ .

الثالث : إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهِ ضعيفٍ ولا يلزمُ أنْ يحصلَ مِنْ مجموعها حُسْنٌ ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راوِيهِ الصَّدُوقِ الأمِينِ زال بمجيئهِ من وجه آخر وصار حسناً ،

وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونه رويَ من أوجه آخر حكمنا بصحته ، والتابعة في هذا الحديث ليست محمد ، عن أبي سلمة ، بل لأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فقد رواه عنه أيضاً الأعرج ، وسعيد المقربي ، وأبوه وغيرهم .

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري^(١) عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، في ذكر خيل النبي ﷺ ، فإنَّ أَبِيَّاً هذا ضعفه – لسوء حفظه – أَحْمَد ، وابن معين ، والنَّسَائِي ، وحديثه^(٢) حسن ، لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن ، فارتقى إلى درجة الصحة .

(الثالث : إذا رُوِيَ الحديثُ من وجوهِ ضعيفٍ ، لا يلزمُ أنْ يحصلَ مِنْ مجموعها) أنه (حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راوِيهِ الصَّدُوقِ الأمِينِ ، زال بمجيئهِ من وجه آخر) ، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه ، (وصار) الحديث (حسناً) بذلك ، كما رواه الترمذِي^(٣) وحسنه ، من طريق شعبة ، عن عاصم بن

(١) أخرجَه البخاري في صحيحه (٥٨٦) ح ٢٨٥٥ .

وقال الدارقطني في التبع ح ٧٣ : أبي هذا ضعيف .

قال الحافظ في هدي الساري : له عند البخاري حديث واحد ، وقد تابعه أخيه عبد المهيمن ، وروى له الترمذِي وابن ماجه . هدي الساري ٣٨٩ .

قال مقبل بن هادي في التعليق عليه : عبد المهيمن لا يصلح للتابعات ، وقد قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٧١/٢) : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النَّسَائِي : ليس بشفقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى : فعل هذا يكون الحديث ضعيفاً لفرد أبي بن عباس ، وليس هو من يتحمل تفرده ، وأما متابعة عبد المهيمن ، فإنَّها لا تنفع .

(٢) ف « فحديثه » .

(٣) (٤٢٠/٣) ح ١١١٣ .

.....وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه
من وجه آخر ،

عبد الله ، عن عبد الله بن عامر (ق ٥٨/١) بن ربيعة ، عن أبيه ، أن امرأة منبني
فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيتي من نفسك ومالك بنعلين ؟
قالت : نعم ، فأجاز ». .

قال الترمذى : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة وأبي حدرد ، فعاصرهم
ضعيف^(١) لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث بمجيئه من غير وجه .
(وكذا إذا كان ضعفها^(٢) لإرسال) ، أو تدليس ، أو جهالة حال ، كما زاده شيخ
الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته .
مثال الأول يأتي في نوع المرسل .

ومثال الثاني ما رواه الترمذى^(٣) وحسنـه ، من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي
زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن البراء بن عازب مرفوعاً : « إن حقاً على
المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فلماه له
طيب ». .

فهشيم موصوف بالتدليس ، لكن لما تابعه عند الترمذى أبو يحيى التيمي ، وكان^(٤)

(١) عن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الجوزجاني : ضعيف الحديث ، غمز ابن عبيدة في حفظه ،
وقال يعقوب بن شيبة : قد حمل الناس عنه . وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير ،
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وقد روى عنه الثوري وشعبة وغيرهم
من النقائـ ، وقد احتمله الناس . وهو مع ضعفه يكتب حدثـه .

يراجع : تاريخ الدوري (٢٤٣/٢) ، أحوال الرجال ت ٢٣٦ ، التاريخ الكبير
(٤٨٤/٦) (٣٠٥٦/٦) ، الكامل (١٨٦٦/٥) .

(٢) ف « ضعفه ». .

(٣) (٤٠٧/٢) ح ٥٢٨ .

(٤) ف « فكان ». .

..... وأما الضعف لفستق الرّاوي فلا يُؤثِّر فيه موافقة غيره .

للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وغيره حسنة .
 (وأما الضعف لفستق الرّاوي) ، أو كذبه ، (فلا يؤثِّر فيه موافقة غيره) له ،
 إذا كان الآخر مثله ، لقوة الضعف^(١) ، وتقاعد هذا الجابر .
 نعم ، يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، صرح به شيخ
 الإسلام .

قال : بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، أو السيء الحفظ ،
 بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقي بمجموع ذلك إلى درجة
 الحسن .

[خاتمة]

من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول : الجيد ، والقوي ، والصالح ،
 والمعروف ، والمحفوظ ، والجود ، والثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد ، لما حكى ابن الصلاح
 (ق ٥٨ / ب) عن أحمد بن حنبل أن أصحها : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : عبارة
 أحمد : أجود الأسانيد ، كذا أخرجه عنه الحكم .

قال : وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد ، والصحيح ، وكذا
 قال البلاذري بعد أن نقل ذلك من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة .
 وفي جامع الترمذ في الطب^(٢) : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره ، لا

(١) ح «الضعف» .

(٢) باب ما جاء في الحمية (٤/٣٣٥) عقب حديث ٢٠٣٧ قال : هذا حديث جيد غريب .

النوع الثالث :

الضعيف : وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن .

مغایرة بين جيد و صحيح عندهم ، إلا أن الجهيد^(١) منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أُنزل رتبة من الوصف ب الصحيح ، وكذا القوي .

وأما الصالح : فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتها للاحتجاج ، ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .
وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ : مقابل الشاذ ، وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما .

والجود^(٢) والثابت : يشملان أيضاً الصحيح والحسن .

قلت : ومن ألفاظهم أيضاً : المشبه ، وهو يطلق على الحسن ، وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه ، كسبة الجيد إلى الصحيح .

قال أبو حاتم^(٣) : أخرج عمرو بن حchin الكلابي ، أول شيء أحاديث مشبّهة حساناً ، ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة ، فأفسد علينا ما كتبنا .

(النوع الثالث : الضعيف : وهو ما لم يجمع صفة الصحيح ، أو^(٤) الحسن) جمعهما تبعاً لابن الصلاح .

ولأن قيل : إن الاقتصار على الثاني أولى ، لأن ما لم يجمع صفة الحسن ، فهو عن صفات الصحيح أبعد ، ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد .

(١) ف « الجيد » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) الجرح والتعديل (٦/٢٢٩) (ترجمة عمرو بن حchin البصري) .

(٤) ف « والحسن » .

قال ابن الصلاح^(١) : وقد قسمه ابن حبان إلى خمسين إلا قسماً .

قال شيخ الإسلام^(٢) : لم نقف عليها .

ثم قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهي الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، والتابعية في المستور^(٣) ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، وباعتبار فقد صفة مع صفة^(٤) أخرى تليها أولاً ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية^(٥) اثنين وأربعين قسماً ، (ق ٥٩/أ) ووصله غيره إلى ثلاثة وستين .

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ، ونوع ما فقد الاتصال إلى : ما سقط منه الصحابي ، أو واحد غيره ، أو اثنان ، وما فقد العدالة إلى : ما في سنته ضعف ، أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعه وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح .

ثمرأيت شيخ الإسلام قال : إن ذلك تعب ليس وراءه أرب ، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعف ، وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشرط أكثر ، أضعف أو لا ، فإن كان الأول ، فليس كذلك ، لأن لنا ما يفقد شرطاً واحداً ، ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما يفقد^(٦) الصدق ، وإن كان الثاني فما هو ؟

(١) علوم الحديث ص ٣٧ .

(٢) النكث (٤٩٢/١) .

(٣) ف «المستورة» .

(٤) «مع صفة» لا يوجد في ح .

(٥) التبصرة والتذكرة (١١٢/١ - ١١٥) .

(٦) ح ، ف «فقد» .

وتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ،.....

وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم ، فليس كذلك ، فإنهم لم يسموا منها إلا القليل ، كالمغلل ، والمرسل ، ونحوهما ، أو لمعرفة كم يبلغ قسماً بالبسط فهذه ثمرة مرة ، أو لغير ذلك ، فما هو . انتهى .

فلذلك عدل عن تسويد الأوراق بتسطيره .

(وتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته ، وخفته ، قوله : (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى ، كأن من الصحيح أصح .

قال الحاكم^(١) : فأوهى أسانيد الصديق : صدقة الدقيق ، عن فقد السبخي ، عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن الحارث الأعور ، عن علي .

وأوهى أسانيد العمررين : محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده ، فإن ثلاثة لا يحتاج (ق ٥٩ / ب) بهم .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين ، عن الحارث بن شبلي ، عن أم النعمان عنها .

وأوهى أسانيد ابن مسعود : شريك ، عن أبي فزار ، عن أبي زيد عنه .

وأوهى أسانيد أنس : داود بن الحبر ، عن قحذم ، عن أبيه ، عن أبي عياش عنه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٥٦

وأوهى أسانيد المكين : عبد الله بن ميمون القداح ، عن شهاب بن خراش ، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأوهى أسانيد البهانيين : حفص بن عمر العدنى ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قال البليقيني فيما^(١) : لعله أراد : إلا عكرمة ، فإن البخاري يحتاج به قلت : لا شك في ذلك .

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً : فالسدي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح عنه .

قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب !! .
ثم قال الحاكم^(٢) :

وأوهى أسانيد المصريين : أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين ، عن أبيه ، عن جده ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن كل من^(٣) روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الشاميين^(٤) : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة ، عن نهشل بن سعيد ، عن الصحاح ، عن ابن عباس .

(١) قال البليقيني في الأول : ولعله أراد عن أبي الخوزي ، فالبخاري يحتاج بعكرمة ، وقال في الثاني : في هذا أيضاً ما تقدم ، وهو يؤيده . محسن الاصطلاح ص ٨٨ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٧ .

(٣) ح « ما » .

(٤) ف زيادة « عن » .

..... ومنه ما له لقبٌ خاصٌ : كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما .

النوع الرابع :

المُسْنَدُ : قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنته إلى متهأه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره ،

(ومنه) أي الضعيف (ما له لقب خاص ، كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما) ، كالمقلوب ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمغضّل ، والمنكر . فائدة : صنف ابن الجوزي كتاباً في الأحاديث الواهية ، و^(١) أورد فيه جملًا ، في كثير منها عليه انتقاد .

(النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص (ق ٦٠ / أ) التقسيم السابق ، كما صرّح به ابن الصلاح ^(٢) (المسند : قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في الكفاية ^(٣) : (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنته) من راويه (إلى متهأه) . فيشمل ^(٤) المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ في العدة ، والمراد اتصال السند ظاهراً ، فيدخل ما فيه انقطاع حفي ، كعنعنة المدلّس ، ومعاصر الذي لم يثبت لقيه ^(٥) ، لإبطاق من خرج الأسانيد على ذلك .

قال المصنف كابن الصلاح : (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء ، عن النبي ﷺ ، دون غيره .

(١) ف بدون الواو .

(٢) علوم الحديث . ٣٩

(٣) ص ٣٧ .

(٤) ف « شمل » .

(٥) ح « لقياه » .

..... وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصةً مُتَصِّلًا كان أو منقطعاً ، وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل .

وقال ابن عبد البر (في التمهيد^(١)) : (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصةً ، متصلةً كان) ، كمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ (أو منقطعاً) ، كمالك ، عن الزهرى ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ .

قال : فهذا مسند لأنّه قد أُسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع ، لأنّ الزهرى لم يسمع من ابن عباس .

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع .

و(٢) قال شيخ الإسلام^(٣) : يلزم عليه أن يصدق على المرسل ، والمعضل ، والمنقطع إذا كان مرفوعاً ، ولا قائل به .

(وقال الحاكم^(٤) وغيره : لا يستعمل ، إلا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقف ، والمرسل ، والمعضل ، والمدلس ، وحکاه ابن عبد البر ، عن قوم من أهل الحديث ، وهو الأصح ، وليس بعيد من كلام الخطيب ، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة^(٥) ، فيكون أخص من المرفوع .

قال الحاكم^(٦) : من شرط المسند أن لا يكون في إسناده : أخبرت عن فلان ، ولا حدثت عن فلان ، ولا بلغني عن فلان ، ولا أظنه مرفوعاً ، ولا رفعه فلان .

(١) (٢١/١ - ٢٣) وصرح ابن عبد البر أن المسند والمرفوع شيء واحد .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) نزهة النظر ص ٥٨ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

(٥) نزهة النظر ص ٥٨ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

النوع الخامس .

المتصل : ويسمى الموصول : وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقعاً على من كان .

(النوع الخامس : المتصل ويسمى الموصول) أيضاً ، (وهو ما اتصل إسناده) .

قال ابن الصلاح^(١) بسماع : كل واحد من رواته من فوقه .

قال (ق ٦٠ / ب) ابن جماعة^(٢) : أو إجازته إلى منتها .

(مرفوعاً كان) إلى النبي ﷺ (أو موقعاً على من كان) هذا اللفظ الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة ، فقال : على غيره ؛ فيشمل^(٣) أقوال التابعين ، ومن بعدهم ، وابن الصلاح قصره على المرفوع ، والموقف .

ثم مثل الموقف : بمالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقف على الصحابي .

وأوضحه العراقي فقال^(٤) : وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم ، فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ، أما مع التقييد ، فجائز وواقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهرى^(٥) ، أو إلى مالك ، أو نحو ذلك . قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع ، بإطلاق المتصل عليها ، كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة .

(١) علوم الحديث ص ٤٠ .

(٢) المثليل الروي ص ٤٧ .

(٣) ف ، ح « فيشمل » .

(٤) البصرة والتذكرة (١٢١ / ١) .

(٥) « أو إلى الزهرى » لا يوجد في ح ، ف .

النوع السادس :

المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصةً لا يقع متعلقه على غيره متصلةً كان أو منقطعاً ، وقيل : هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله .

النوع السابع :

الموقف : وهو المروي عن الصحابة قولًا لهم أو فعلًا أو نحوه متصلةً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً ، فيقال : وقفه فلان على الزهري

(النوع السادس : المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة) قولًا كان ، أو فعلًا ، أو تقريراً (لا يقع متعلقه على غيره متصلةً كان أو منقطعاً) بسقوط الصحابي منه أو غيره .

(وقيل) أي قال الخطيب^(١) : (وهو ما أخبر به الصحابي ، عن فعل النبي ﷺ ، أو قوله) ، فأخرج بذلك المرسل .

قال شيخ الإسلام^(٢) : الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك ، وأن كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ ، إنما يضفيه الصحابي .

قال ابن الصلاح^(٣) : ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل ، أي حيث يقولون مثلاً : رفعه فلان ، وأرسله فلان ، فقد عني بالمرفوع المتصل .

(النوع السابع : الموقف : وهو المروي عن الصحابة قولًا لهم ، أو فعلًا ، أو نحوه) أي تقريراً (متصلةً كان) إسناده ، (أو منقطعاً .

ويستعمل في غيرهم) كالتابعين (مقيداً فيقال : وقفه فلان على الزهري ، أو

(١) الكفاية ص ٣٧ .

(٢) النكث (٥١١/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٤١ .

ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر .
وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً .

غيره^(١) ، (ق ٦١/أ) وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر)
قال أبو القاسم الفوراني^(٢) : منهم : الفقهاء يقولون : الخبر ما يروى عن النبي ﷺ ،
والأثر ما يروى عن الصحابة^(٣) .

وفي نخبة شيخ الإسلام^(٤) : ويقال للموقوف والمقطوع : الأثر .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لأنه
مأخوذ من أثرت الحديث ، أي رويته^(٥) .

(١) ف ، ح « أو نحوه » .

(٢) ف « العوراني » .

(٣) قلت : و يؤيده ما نقله الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب) عن الإمام الشافعي ، وذلك على
استقراءه ، أن الشافعي يطلق الأثر على كلام الصحابة ، والحديث على قول النبي ﷺ ،
ثم قال الزركشي : وهو تفريق حسن .

(٤) نزهة النظر ص ٥٧ .

(٥) قال الزركشي في نكته (ق ٦٣/ب) : يخرج من كلام اللغويين وغيرهم أن مادة (الأثر)
تدور على ثلاثة معان :

أحدهما : البقية واشتقاقه من : أثرت الشيء آثره أثرة وأثارة كأنها بقية تستخرج -
فتشار ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ﴾ أي بقية منه . وجعل العلم السخاوي في
شرح المفصل : آثار رسول الله ﷺ من هذا ، فقال : الأثر هو الباقي من الديار . وقالوا
لسنن رسول الله ﷺ آثاراً لأنها بقيت بعده .

وفي الصحاح : الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء ، وضربة السيف ، وسنن النبي
ﷺ آثاره .

الثاني : من الأثر الذي هو الرواية ، ومنه قوله : هذا الأثر يوثر عن فلان . قال في
الصحاح : الأثر يعني بسكون المثلثة ، مصدر قوله : أثرت الحديث أثرة ، إذا ذكرته عن
غيرك ، ومنه قيل : حديث مأثور ، أي ينقله خلف عن سلف ، وفي الحديث : أن النبي =

فروع :

أحدُها : قولُ الصَّحَابِيِّ : كنا نقولُ أو نفعلُ كذا . إنْ لم يضفه إلى زَمْنِ
النبي ﷺ فهو مَوْقُوفٌ ،

[فروع]

ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن^(١) ، وذكرها هنا أليق :
(أحدُها : قولُ الصَّحَابِيِّ كنا نقولُ) كذا ، (أو نفعلُ كذا) ، أو نرى كذا ،
(إنْ لم يضفه إلى زَمْنِ النبي ﷺ ، فهو مَوْقُوفٌ) .

كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب^(٢) ، وحكاه المصنف في شرح مسلم^(٣) عن
الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه ، والأصول ، وأطلق الحاكم ، والرازي^(٤)
والآمدي^(٥) ، أنه مرفوع .

وقال ابن الصباغ : إنه الظاهر ، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها « كانت اليد
لا تقطع في الشيء^(٦) التافه ». .

= عَلَيْهِ سَعَ عمر يخلف بأبيه فهاء عن ذلك ، قال عمر : فما حلفت به ذاكراً ولا آثراً ،
أي مخبراً عن غيري أنه حلف به .

الثالث : من الأثر ، يعني : العلامة .

قال المبرد : قالوا الإثارة للشيء الحسن البهي في العين ، فيقال للناقة ذات إثارة ، إذا
كانت ممتلئة .

وجه الاستعادة منه في الأحاديث ظاهرة .

(١) علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) الكفاية ص ٥٩٣ - ٥٩٥ .

(٣) (٣٠/١) .

(٤) الحصول (٤٤٩/٤) .

(٥) الأحكام (١٤٠/٢) .

(٦) ف « بالشيء » .

..... وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع .

..... وقال الإمام الإسماعيلي : موقف . والصواب الأول .

وحکاه المصنف في شرح المذهب عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى ، وصححه العراقي وشيخ الإسلام .

ومن أمثلته : ما رواه البخاري^(١) عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبينا .

(وإن أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمھور من أهل الحديث ، والأصول (أنه مرفوع) .

قال ابن الصلاح^(٢) : لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ ، اطلع على ذلك ، وقررهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤالهم ، عن أمور دينهم ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

ومن أمثلة ذلك ، قول جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . أخرجه الشیخان^(٣) .

وقوله : كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ ، رواه النسائي وابن ماجه^(٤) .

(وقال الإمام) أبو بكر (الإسماعيلي) أنه (موقف) (ق ٦١ / ١) ، وهو بعيد جداً .

(والصواب الأول) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥ / ٦) ح ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ .

(٢) علوم الحديث ص ٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٥ / ٩) ح ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩ ، ومسلم في صحيحه (١٠٦٥ / ٢) ح ١٤٤٠ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٢ / ٧ و ٢٠١) ، وابن ماجه في سننه (١٠٦٦ / ٢) ح ١١٩٧ .

وكذا قوله : كنا لا نرى بأساً بكتنا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فيما ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكتنا في حياته ﷺ ، فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافير .

قال المصنف في شرح مسلم^(١) : وقال آخرون : إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً ، وإلا كان موقعاً ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . فإن كان في القصة تصرح باطلاقه ﷺ فمرفوع إجماعاً ، كقول ابن عمر : كنا نقول ، ورسول الله ﷺ حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، رواه الطبراني في الكبير^(٢) ، والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور .

(وكذا قوله) أي في الصحابي (كنا لا نرى بأساً بكتنا في حياة رسول الله ﷺ ، أو وهو فيما ، أو) وهو (بين أظهرنا ، أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأساً بكتنا في حياته ﷺ فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد . (ومن المرفوع : قول المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير)^(٣) .

قال ابن الصلاح^(٤) : بل هو أحرى باطلاقه ﷺ .

قال : وقال الحاكم^(٥) : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكر

(١) (٣١/١) .

(٢) (٢٨٥/١٢) ح ١٣١٣١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٨ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ والخطيب في الجامع لأداب الراوي وأخلاقه السادس (١٦١/١) .

(٤) علوم الحديث ص ٤٤ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

رسول الله ﷺ فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، ووافقه الخطيب^(١) ، وليس كذلك .

قال^(٢) : وقد كنا أخذناه عليه ، ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى قال ، وكذا سائر ما سبق موقوف لفظاً وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى . انتهى .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الأدب من حديث أنس ، وعن شيخ الإسلام ،
تعب الناس في التفتیش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به .

قلت : قد ظفرت به بلا تعب والله الحمد .

فأخرجه البيهقي في المدخل^(٣) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (ق ٦٢ / ٦٢) في علوم الحديث ، حدثني الزبير بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أحمد الزبيقي ، ثنا زكريا ابن يحيى المنقري ، ثنا الأصممي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، [عن محمد ابن حسان]^(٤) ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة فذكره ، ثم أشار بعده إلى حديث أنس .

ومن المرفوع أيضاً اتفاقاً ، الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ ، ونحو ذلك .
أما قول التابعي ما تقدم ، فليس بمرفوع قطعاً ، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة ،
فمقطوع لا موقوف ، وإن أضافه^(٥) فاحتالان للعربي ، وجه المعنى أن تقرير الصحابي
قد لا ينسب إليه ، بخلاف تقرير النبي ﷺ .

(١) الكفاية ص ٤٦٣ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) المدخل ص ٣٨١ ح ٦٥٩ .

(٤) ما بين المعکوفین سقط من ف .

(٥) ف « فأضاف » .

(٧) الموقف

الثاني : قول الصحافي : أمرنا بكندا ، أو نهينا عن كندا ، أو من السنة
كندا ، أو أمر بلال أن يشفع الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور

ولو قال : كانوا يفعلون ، فقال المصنف في شرح مسلم^(١) : لا يدل على فعل جميع
الأمة بل البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بذلك عن أهل الإجماع فيكون نقلًا له ،
وفي ثبوته يخرب الواحد خلاف .

(الثالث) : قول الصحافي : أمرنا بكندا) ، كقول أم عطية : أمرنا أن نخرج في العيددين
العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحَيْض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، أخرجه
الشيخان^(٢) .

(أو نهينا عن كندا) كقولها أيضًا : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ،
آخر جاه^(٣) أيضًا .

(أو من السنة كندا) كقول علي : من السنة وضع الكف على الكف^(٤) في الصلاة
تحت السرة ، رواه أبو داود في رواية ابن داسه وابن الأعرابي^(٥) .

(أو أمر بلال أن يشفع الأذان) ويؤثر الإقامة : أخر جاه عن أنس^(٦) .

(وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) .

(١) شرح مسلم (٣٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٦/١) ح ٣٥١ ، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢) ح ٦٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/٣) ح ١٢٧٨ ، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢) ح ٩٣٨ .

(٤) «على الكف» لا يوجد في ح .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٠/١) ح ٧٥٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣/٢) ح ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ومسلم في صحيحه

(١) ح ٢٨٦/٣٧٨ .

..... وقيل : ليس بمرفوع ،

قال ابن الصلاح^(١) : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر ، والنبي ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ] ^(٢) .

وقال غيره : لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ، ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب (ق ٦٢/ب) ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس ، ولا الإجماع ، لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس إذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ] .

(وقيل : ليس بمرفوع) لاحتال أن يكون الأمر غيره ، كامر القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو^(٣) الاستبatement ، وأن يريد^(٤) سنة غيره .

وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول ، وقد روى البخاري في صحيحه^(٥) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريدين السنة فهجر بالصلاة ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ] ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته .

فنقل سالم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين ، عن الصحابة ، أنهم إذا أطلقوا السنة ، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ] .

وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه^(٦) قال رسول الله [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ] .

(١) علوم الحديث ص ٤٥ .

(٢) الزيادة من ف .

(٣) ف « و » .

(٤) ف « يرد » .

(٥) صحيح البخاري (٥١٣/٣) ح ١٦٦٢ .

(٦) ح « منه » .

فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس : من السنة : إذا تزوج البكر على الشب أقام عندها سبعاً . أخر جاه^(١) .

قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، أي لو قلت لم أكذب ، لأن قوله : من السنة ، هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ، وخصوص بعضهم الخلاف بغير الصديق ، أما هو ، فإن قال ذلك ، فمرفوع بلا خلاف .

قلت : ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٢) ، عن حنظلة السدوسي ، قال : سمعت أنس بن مالك ، يقول (ق ٦٣/١) : « كان يؤمن بالسوط فيقطع ثرته ، ثم يدق بين حجرين ، ثم يضرب به ، فقلت لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في زمان عمر بن الخطاب ».

فإإن صرخ الصحابي بالأمر كقوله : أمرنا رسول الله ﷺ ، فلا خلاف فيه ، إلا ما حكى عن^(٣) داود^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣١٣) ح ٥٢١٣ ، ٥٢١٤ ، ومسلم في صحيحه (٢/١٤٦١) ح ١٠٨٤/٢ .

(٢) (١٠/٥٠) رقم ٨٧٣٢ .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) نقله الغزالى في المستصفى (٢/١٢٤) ، بلفظ : قال بعض أهل الظاهر – (من دون تسمية داود) – : لا حجة فيه ، ما لم ينقل اللفظ .

قال الأستاذ حمزة حافظ محقق الكتاب : بالرجوع إلى كتاب الأحكام لابن حزم والذي يمكن أن يكون معتبراً عن رأي أهل الظاهر ، لم أجده يقول بهذا القول . بل نص على أن من تيقن مراد الرسول ﷺ فله أن يقول : حكم رسول الله ، وأمر رسول الله ، راجع الإحکام في أصول الأحكام (٢/٥٠) . وزاد : ولم أطلع على من من أهل الظاهر قال بذلك ، وراجع في النسبة إليهم الأحكام للأمدي (١/٢٧٧) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨) .

..... ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله ﷺ أو بعده .

..... وبعض المتكلمين^(١) أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيف ، بل باطل ، لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق^(٢) .

قال البلكيني^(٣) : وحكم قوله : من السنة ، قول ابن عباس في متعة الحج : سنة أبي القاسم ، وقول عمرو بن العاص في عدة أم الولد : لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه أبو داود^(٤) ، وقول عمر في المسح : أصبت السنة ، صححه الدارقطني في سننه^(٥) .

قال : وبعضها أقرب من بعض ، وأقربها للرفع سنة أبي القاسم ، ويليها سنة نبينا ، وينبئ ذلك أصبت السنة .

(ولا فرق بين قوله) ، أي الصحابي ما تقدم (في حياة رسول ﷺ ، أو بعده) أما إذا قال ذلك التابعي ، فعزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل ، وحکى فيه ،

= قلت : هذا الكلام شاع بين الأصوليين ونبله الغزالي ، والأمدي ، والأبيجي والسيوطى فمن المحتمل أن يكون قوله .

وأما قول الأستاذ حمزة أنه لم يطلع على قائله ، فهذا السيوطي يصرح باسم القائل أنه داود .

(١) نقل أبو الحسين البصري في المعتمد (١٧٣/٢) عن أبي الحسن الكرخي أنه قال : ليس ذلك – أي أن الأمر هو رسول الله ﷺ في قول الصحابي : أمرنا أن نفعل – هو الظاهر بل يجوز أن يكون الأمر غيره . وانظر : تيسير التحرير (٦٩/٣) ، وفواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(٢) ح « التحقق » .

(٣) محسن الاصطلاح ص ١٢٨ .

(٤) سنن أبي داود (٢٣٠/٢ – ٧٣١) ح ٢٣٠٨ .

(٥) سنن الدارقطني (١٩٩/١) .

(٦) ف « النبي » .

إذا قاله ابن المسمى وجهين : هل يكون حجة أو لا ، وللغزالى^(١) فيه احتلال بلا ترجيح : هل يكون موقعاً ، أو مرفوعاً مرسلاً .

وكذا قوله : من السنة ؟ فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم^(٢) وغيره ، وصحح وقته ، وحکى الداودي الرفع عن القديم .

[تكميلة]

من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ولا مجال للاجتہاد فيه فيحمل على السماع ، جزم به الرازي في الحصول^(٣) وغير واحد من أئمة الحديث .

وترجم على ذلك الحاکم في كتابه^(٤) معرفة المسانيد ، التي لا يذكر سندها ، ومثله يقول ابن مسعود : « من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه « التقصي » عدة (ق ٦٣ / ب) أحاديث من ذلك ، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة ، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف^(٥) ، وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأي^(٦) .

نقل ذلك العراقي ، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب .

(١) المستصفى (١٢٧/٢) .

(٢) (٣١/١) .

(٣) (٤٤٩/٤) .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٠ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٣/١) .

(٦) روی مرفوعاً مسندأ ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/٧) ح ٤١٣١ ، ومسلم في صحيحه (٥٧٥/١) ح ٨٤١ .

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي . يرفعه أو ينميه ، أو يبلغ به ..

وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة^(١) جازماً به ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ، والآية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيمة ، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص .

قال : ومن ذلك فعله^(٢) ما لا مجال للاجتياز فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعي^(٣) في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

قال : ومن ذلك حكمه على فعل من الأفعال ، بأنه طاعة الله ، أو^(٤) لرسوله ، أو معصية كقوله^(٥) : من صام يوم الشك فقد عصى أبي القاسم .

ووجزم بذلك أيضاً الزركشي في مختصره نقاً عن ابن عبد البر .

وأما البليقيني^(٦) ، فقال : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع ، لجواز إحالة الإمام على ما ظهر من القواعد ، وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهري ، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه .

(الثالث : إذا قيل في الحديث ، عند ذكر الصحابي يرفعه) ، أو رفع الحديث ، (أو ينميه ، أو يبلغ به) ، كقول ابن عباس : « الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة

(١) نزهة النظر ص ٥٤ .

(٢) ف « فعل » .

(٣) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٣) .

(٤) ف « و » .

(٥) قائله عمار بن ياسر كأخرجته عنه الحاكم في المستدرك (٤٢٤/١) .

(٦) محسن الاصطلاح ص ١٢٨ .

..... أو رواية كحدِيث الأُعْرَج عن أبي هريرة رواية « تقاتلونَ قوماً صغاراً الأُعْنَين » ، فكُلُّ هذا وشبُهُ مرفوعٌ عندَ أهلِ الْعِلْمِ وإذا قيلَ عندَ التَّابِعِيِّ ، يُرْفَعُهُ فمُرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ،

محجم ، وكتبة نار » ، رفع الحديث^(١) ، رواه البخاري^(٢) .

وروى مالك في الموطأ^(٣) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يؤمرون ، أن يضع الرجل يده اليمنى ، على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه يُنْبِئُ ذلك .

وكم حدِيث الأُعْرَج عن أبي هريرة يبلغ به : « الناس تبع لقريش » . أخر جاه^(٤) .

(أو رواية كحدِيث الأُعْرَج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلونَ قوماً^(٥) صغراً الأُعْنَين » (ق ٦٤ / ٦٤) أخرجه الشيشان^(٦) .

(فكل هذا ، وشبُهُ) قال شيخ الإسلام : كثرويه ، ورواه بلفظ الماضي ، (مرفوع عندَ أهلِ الْعِلْمِ) .

وإذا قيل عندَ التَّابِعِيِّ يُرْفَعُهُ) ، أو سائر الألفاظ المذكورة ، (فمُرْفُوعٌ مُرْسَلٌ) .

قال شيخ الإسلام : ولم يذكروا ما حكم ذلك ، لو قيل : عن النبي ﷺ ،

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ١٣٦) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٥٩) ح ٤٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٥٢٦) ح ٣٤٩٥ ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥١) ح ١٨١٨ .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٠٤) ح ٢٩٢٩ ، ٢٩٢٨ ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٣) ح ٦٤ .

..... وأمّا قولُ منْ قالَ : تفسيرُ الصحابي مرفوعٌ فذلك

قال^(١) : وقد ظفرتُ لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه ، أي عن ربه عز وجل ، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية .

[تكميلة]

ومن ذلك الاقتصار على القول ، مع حذف القائل : كقول ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال أسلم وغفار وشيء من مزينة ، الحديث .

قال الخطيب : إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة .

لكن روی عن ابن سيرين أنه قال^(٢) : كل شيء حديث عن أبي هريرة فهو مرفوع .

[فائدة]

أخرج القاضي أبو بكر المرزوقي^(٣) ، في كتاب العلم ، قال : حدثنا القواريري ، ثنا بشر بن منصور ، ثنا بن أبي رواد ، قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث رواية ، يقول : إنما الرواية الشعر .

وبه إلى ابن أبي رواد ، وقال : كان نافع ينهاني أن أقول رواية ؛ قال : فربما نسيت ، فقلت : رواية فينظر إلى فأقول : نسيت .

(وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع) ، وهو الحاكم ، قال في المستدرك^(٤) : ليعلم طالب الحديث ، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي ، والتنزيل عند الشيفيين حديث مسنده .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ٤١٩ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) (٢٥٨/٢) .

في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف .

فذلك في تفسير يتعلّق ، بسبب نزول آية) ، كقول جابر : كانت اليهود تقول : من أئمرأته من دبرها في قبّلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى^(١) : ﴿ نساوكم حرت لكم ﴾^(٢) الآية ، رواه مسلم^(٣) .

(أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ ، إلا عن النبي ﷺ ، ولا مدخل للرأي فيه ، (وغيره ، موقوف) .

قلت : وكذا يقال في التابع ، إلا أن المرفوع (ق ٦٤/ب) من جهته مرسل .

[فوائد]

الأولى : ما خصص به المصنف ، كابن الصلاح ، ومن تبعهما ، قول الحاكم ، قد صرّح به الحاكم في علوم الحديث^(٤) ، فإنه قال : ومن الموقفات ، ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده ، عن أبي هريرة ، في قوله تعالى : ﴿ لواحة للبشر ﴾^(٥) قال : تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلحفهم لفحة فلا ترك لحماً على عظم .

قال : فهذا ، وأشباهه يعد في تفسير الصحابة من الموقفات ، فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود .

وقال : فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف ، فإن الصحافي الذي شهد الوحي ، والتزييل ، فأخبر عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند . انتهى .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٨) ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٨/٢) .

(٤) ص ١٩ .

(٥) سورة المدثر الآية ٢٩ .

فالحاكم أطلق في المستدرك ، وخصص في علوم الحديث ، فاعتمد الناس تخصيصه ، وأظن أن ما حمله في المستدرك على التعميم ، الحرص على جمع الصحيح ، حتى أورد ما ليس من شرط المرووع ، وإلا فقيه من الضرب الأول الجم الغير ، على أبي أقول : ليس ما ذكره ، عن أبي هريرة من الموقف ، لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأي فيه من قبيل المرووع .

الثانية : ما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع ، قال شيخ الإسلام : يعكر على إطلاقه ما إذا استبط الراوي السبب ، كما في حديث زينب بنت زيد بن ثابت^(١) أن الوسطى^(٢) الظاهر ، نقلته من خطه .

الثالثة : قد اعتنیت بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير ، وعن أصحابه ، فجمعت في ذلك كتاباً حافلاً فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .

الرابعة : قد تقرر أن السنة قول ، و فعل ، و تقرير ، و قسمها شيخ الإسلام^(٣) إلى صريح ، و حكم .

فمثال المرووع قوله^(٤) صريحاً : قول الصحافي : قال رسول الله ﷺ ، وحدثنا ، وسمعت (ق ٦٥ / ١) .

و حكماً : قوله ما لا مدخل للرأي فيه .

(١) خرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٥ / ٢) .

وقد روی عن زید بن ثابت في حديث يرفعه ، أخرجه ابن جریر في تهذیبه عن طريق عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زید بن ثابت في حديث يرفعه قال : الصلاة الوسطى ، صلاة الظهر .

وقد قال بهذا جمع من الصحابة ، وهم : أبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وحفصة . انظر الدر المثور (١ / ٧٢٠ - ٧٢١) .

(٢) ف « هي الظاهر » .

(٣) نزهة النظر ص ٥٣ .

النوع الثامن :

المقطوع : وَجْمَعُهُ : المَقَاطِعُ وَالْمَقَاطِيعُ ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا لَهُ أَوْ فَعْلًا وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُنْقَطِعِ .

فَالْمَرْفُوعُ^(١) مِنَ الْفَعْلِ^(٢) صَرِيحًا قَوْلَهُ : فَعْلٌ ، أَوْ رَأْيَتَهُ يَفْعُلُ .

قَالَ شِيخُنَا إِلَامُ الشَّمْنِيُّ : وَلَا يَتَأْنِي فَعْلٌ مَرْفُوعٌ حَكْمًا .

وَمُثْلُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ بِمَا تَقْدِيمَهُ^(٣) عَنْ عَلَيِّ فِي صَلَةِ الْكَسْوَفِ .

قَالَ شِيخُنَا : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ فَعْلِهِ ، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَالتَّقْرِيرُ صَرِيحًا قَوْلُ الصَّحَافِيِّ : فَعَلْتُ أَوْ فَعَلْتُ بِمُحْضِ رَهْبَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَكْمًا حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ السَّابِقِ .

(النوع الثامن : المقطوع ، وَجَمِيعُهُ الْمَقَاطِعُ ، وَالْمَقَاطِيعُ ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا لَهُ ، أَوْ فَعْلًا وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) ، ثُمَّ الطَّبَرَانِيُّ ، فِي الْمُنْقَطِعِ) الَّذِي لَمْ يَتَصَلَّ إِسْنَادُهُ ، وَكَذَا فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرِ الْحَمِيدِيِّ ، وَالْدَّارِقَطْنِيِّ .

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْاَصْطِلَاحِ ، كَمَا قَالَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ :

« حَسْنٌ » وَهُوَ^(٥) عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ .

[فَائِدَةٌ]

جَمِيعُ أَبْوَ حَفْصٍ بْنِ بَدْرِ الْمَوْصِلِيِّ كَتَابًا سَمَاهُ « مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ » أَوْ رَدَ فِيهِ مَا أَوْرَدَهُ أَصْحَابُ الْمَوْضِعَاتِ فِي مَوْلَفَاتِهِمْ فِيهَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِما عَنْ صَحَافِيِّ ، أَوْ تَابِعِيِّ فَمِنْ بَعْدِهِ .

(١) فَ « الْمَرْفُوعُ » .

(٢) لَا يَوْجِدُ فِي حِ .

(٣) ص ٢١٣ .

(٤) لَا يَوْجِدُ فِي حِ .

(٥) حِ « وَهِيَ » .

النوع التاسع :

المُرْسَلُ : اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الطَّوَافِفِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَفَعْلُهُ ، يُسَمَّى مُرْسَلًا ، فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا بَلْ يَخْتَصُّ الْمُرْسَلُ بِالتَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ سَقَطَ قَبْلَهُ فَهُوَ مُنْقَطَعٌ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ فَمُعْضُلٌ وَمُنْقَطَعٌ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصْوَلِ أَنَّ الْكُلَّ مُرْسَلٌ وَبِهِ قَطْعُ الْخَطِيبِ . وَهَذَا الْخِتَّالُ

وقال^(١) : إِنْ إِبْرَادِهِ فِي الْمَوْضِعَاتِ غَلْطٌ ، فَبَيْنَ الْمَوْضِعَ ، وَالْمَوْقُوفِ فَرْقٌ .
وَمِنْ مَظَانِ الْمَوْقُوفِ ، وَالْمَقْطُوْعِ مَصْنُوفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَتَفَاسِيرِ
ابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَغَيْرِهِمْ .

(النوع التاسع) : المرسل اتفق علماء الطوائف ، على أن قول التابعي الكبير) ،
كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب : (قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ، أو فعله ، يسمى مرسلًا .

فإن انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح^(٢) تبعاً للحاكم^(٣) ، والصواب :
قبل الصحابي (واحد أو ، أكثر ، قال الحاكم ، وغيره (ق ٦٥ / ب) من المحدثين :
لا يسمى مرسلًا ، بل يختص المرسل بالتابعـي ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد ، فهو منقطع .
ولأنـ كان الساقـط (أكثر) من واحد (فـمعـضـلـ ، وـمـنـقـطـعـ) أيـضاـ .

(والـمشـهـورـ فـيـ الـفـقـهـ ، وـالـأـصـوـلـ أـنـ الـكـلـ مـرـسـلـ ، وـبـهـ قـطـعـ الـخـطـيبـ)^(٤) وقال :

(١) الوقف على الموقف ص ١٣ .

(٢) علوم الحديث ص ٤٧ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .

(٤) الكفاية ٤٣٠ .

في الاصطلاح والعبارة ، وأمّا قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﷺ ، فالمشهور عند من خصه بالتابع أنّه مرسّل كالكبير . وقيل :

لَيْسَ بِمُرْسَلٍ بَلْ مُنْقَطِعٌ ،.....

إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ، ما رواه التابعي ، عن النبي ﷺ .
قال المصنف : (وهذا اختلاف في الاصطلاح ، والعبارة) لا في المعنى ، لأن الكل لا يحتاج به عند هؤلاء ولا هؤلاء ، والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول ، دون غيره ، والفقهاء ، والأصوليون عمموا .

(وأمّا قول الزهري ، وغيره من صغار التابعين : قال النبي ﴿ ﷺ ، فالمشهور عند من خصه بالتابع يعني أنه مرسل كالكبير .
وقيل : ليس بمرسل بل منقطع) لأن أكثر روایاتهم عن التابعين ^(١) .

[تنبيه]

يرد على تخصيص المرسل بالتالي ، من سمع ^(٢) من النبي ﷺ ، وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته ، فهو تابعي اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسل ، بل موصول ، لا خلاف في الاحتجاج به ، كالتاريخي رسول هرقل ، وفي رواية : قيس ، فقد أخرج حديث الإمام أحمد وأبو يعلى ، في مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة .

ومن رأى النبي ﷺ غير مميز ، كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحكم روایته حكم المرسل ، لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قيل في مراasil الصحابة ، لأن أكثر روایة هذا ، وشبيه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإن احتمال روایته عن التابعين ، بعيداً جداً .

(١) ح «رسول الله» .

(٢) حكى هذا القول ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣) .

(٣) لا يوجد في ح .

..... وإذا قال : فلان عن رجل عن فلان . فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلاً ، وقال غيره : مرسل .

[فائدة]

قال العراقي^(١) : قال ابن القطان إن الإرسال : رواية الرجل عمن^(٢) لم يسمع منه ، قال : فعل هذا ، هو قول رابع (ق ٦٦ / أ) في حد المرسل .

(وإذا قال) الراوي في الإسناد : (فلان ، عن رجل) ، أو شيخ (عن فلان ، فقال الحاكم)^(٣) هو (منقطع ليس مرسلاً ، وقال غيره) حكاه ابن الصلاح^(٤) عن بعض كتب الأصول (مرسل) .

قال العراقي^(٥) : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فإنهما ذهبوا إلى أنه متصل في سنته مجهول ، حكاه الرشيد العطار ، واختاره العلائي^(٦) .

قال : وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الأصول أراد به البرهان^(٧) لإمام الحرمين ، فإنه ذكر ذلك فيه ، وزاد كتب النبي ﷺ التي لم يسم حاملها ، وزاد في الحصول^(٨) من سمي باسم لا يعرف به^(٩) .

(١) التبرة (١٤٦ / ١) .

(٢) ف «من» .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ .

(٤) علوم الحديث ص ٤٩ .

(٥) التقىد ص ٧٣ .

(٦) جامع التحصيل ص ٢٥ .

(٧) البرهان في أصول الفقه (٦٣٣ / ١) .

(٨) الحصول (٦٦٦ / ٢ - ٦٦٧) .

(٩) قال الرشيد ابن العطار في الغر المجموع (ق ٤ / ب) : والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي : (حدثنا صاحب لنا) و (حدثني غير واحد) و (حدثني من سمع فلاناً) و (حدثنا عن فلان) و نحو ذلك معدود في المسند ، لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما =

ثُمَّ الْمُرْسُلُ حِدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ جَمَاهِيرَ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافعِيِّ وَكَثِيرٌ مِنَ
قال : وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه
الرجل .

قال : بل زاد البهقي على هذا في سنته ، فجعل ما رواه التابعي ، عن رجل من
الصحابة لم يسم مرسلاً ، وليس بجيد ، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً ، ويجعله حجة
كمراسيل الصحابة ، فهو قريب .

وقد روى البخاري عن الحميدى ، قال : إذا صح الإسناد عن الثقات ، إلى رجل
من الصحابة ، فهو حجة كمراسيل الصحابة ، وإن لم يسم ذلك الرجل .

وقال الأثرم^(١) : قلت لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل
من الصحابة ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم .

قال : وفرق الصيرفي من الشافعية ، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعاً ،
أو مصراحاً بالسماع .

قال : وهو حسن متوجه ، وكلام من أطلق قوله محمول على هذا التفصيل .
انتهى .

(ثُمَّ الْمُرْسُلُ حِدِيثٌ ضَعِيفٌ) ، لَا يَخْتَجِبُ بِهِ ، (عَنْ جَمَاهِيرَ الْمُحَدِّثِينَ ،
وَالشَّافعِيِّ^(٢)) كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ مُسْلِمٌ فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ^(٣) ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ^(٤) ،
وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ^(٥) عَنْ ابْنِ الْمُسْنِبِ ، وَمَالِكٍ ، (وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ ، وَأَصْحَابِ

= وقعت الجهالة في أحد رواته كما لو سمي ذلك الرواية وجهل حاله . وقال ابن الملقن بعد
نقل قول الرشيد (المقنع ١/١٣٤) : وهو المختار ما لم يوجد مستنداً بحال من وجه يصح .

(١) أَسْنَدَهُ الْخَطَّيْبُ فِي الْكَفَائِيَّةِ ٤١٥ .

(٢) لَا يَوْجُدُ فِي حَ ، فَ .

(٣) (٢٠/١) .

(٤) (٥/١) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

الفقهاء وأصحاب الأصول . وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ، فإن صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا أرسله من الأصول) .

والنظر للجهل بحال المخوف ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحيحاً ، وإذا كان كذلك ، فيحتمل أن يكون ضعيفاً ، وإن اتفق أن يكون المرسل (ق ٦٦ / ب) لا يروي إلا عن ثقة ، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي ، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل ، فالمحظوظ المسمى (١) عيناً وحالاً أولى .

(وقال مالك) في المشهور عنه ، (وأبو حنيفة في طائفة) ، منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح) .

قال المصنف في شرح المذهب (٢) : وقيد ابن عبد البر ، وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله من لا يحترز ، ويرسل عن غير الثقات ، فإن كان فلا خلاف في رده .

وقال غيره : محل قبوله عند الحنفية ، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فإن كان من غيرها فلا ، لحديث « ثم يفسو الكذب » صحيحه النسائي .

وقال ابن جرير (٣) : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين .

قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من رده ، وبالغ بعضهم فقواه على المسند .

وقال : من أنسد فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .
(فإن صحة مخرج المرسل بمجيئه) ، أو نحوه (من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا

(١) لا يوجد في ح .

(٢) المجموع (٦٠ / ١) .

(٣) التهيد (٤ / ١) .

أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع ،

أرسله من أخذ العلم ، (عن غير رجال) المرسل (الأول ، كان صحيحاً) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة^(١) ، مقيداً له بمرسل كبار التابعين ، ومن إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد أن يوافق قول صحابي ، أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد شرط ما ذكر لم يقبل مرسله .

فإن وجدت قبل ، (ويتبين^(٢) بذلك صحة المرسل) ، (وأنهما) أي المرسل ، وما عضده (صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق) واحدة ، (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق ، (إذا تعذر الجمع) بينهما .

[فوائد]

الأولى ، اشتهر عن الشافعي أنه لا يحتاج بالمرسل ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب . قال المصنف في شرح المذهب وفي الإرشاد^(٣) : والإطلاق في النفي والإثبات (ق ٦٧ / أ) غلط ، بل هو يحتاج بالمرسل بالشروط المذكورة ، ولا يحتاج بمراسيل سعيد إلا بها أيضاً .

قال : وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزنی^(٤) : أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر ، ف جاء رجل بعنق ، فقال : أعطوني بهذه العناق .

(١) الرسالة ص ٤٦٢ - ٤٦٥ فقرة ١٢٦٩ - ١٢٧٠ .

(٢) ف « وتبين » .

(٣) المجموع (٦١/١) ، والإرشاد (١٧١/١) .

(٤) ص ٧٨ .

قال أبو بكر : لا يصلح هذا ، قال الشافعي : وكان القاسم بن محمد ، وسعد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يحرمون بيع اللحم بالحيوان .
قال : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفاً أبا بكر الصديق وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . انتهى .

فاختل了一 أصحابنا في معنى قوله : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع^(١) ، والخطيب البغدادي^(٢) وغيرهما .
أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل ، قالوا : لأنها فتشت فوجدت مسندة .

والثاني : أنها ليست بحججة عنده ، بل هي كغيرها ، قالوا : وإنما رجع الشافعي بمرسله ، والترجح بالمرسل جائز ، قال الخطيب^(٣) : وهو الصواب .
والأول ليس بشيء ، لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح ، وكذا قال البهقي^(٤) .
قال : وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين بإرسالاً فيما زعم الحفاظ .

قال المصنف : فهذا إمامان حافظان فقهيان شافعيان متضلعان^(٥) من الحديث ، والفقه ، والأصول ، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعانٍ كلامه .

(١) وفي التبصرة ص ٣٢٩ .

(٢) الكفاية ٤٤٤ .

(٣) الكفاية ص ٤٤٤ .

(٤) مناقب الشافعي للبهقي (٣٢/٢) .

(٥) ف « متطلعان » .

قال : وأما قول القفال : مرسل ابن المسب حجة عندنا ، فهو محمول على التفصيل المتقدم .

قال : ولا يصح تعلق من قال (ق ٦٧/ب) : إنه حجة ، بقوله : إرساله حسن ، لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده ، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر ، ومن حضره من الصحابة ، وقول أئمة التابعين الأربع الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة .

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة ، وهو مذهب مالك وغيره ، فهذا عاضد ثان للمرسل . انتهى .

وقال البليقيني^(١) : ذكر الماوردي في الحاوي^(٢) ، أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد ، فكان في القديم يتحقق بها بانفرادها ، لأنه لا يرسل حديثاً إلا يوجد مسندأ ، ولأنه لا يروي إلا ما سمعه من جماعة ، أو من أكابر الصحابة ، أو عضده قولهم ، أو رأه متشاراً عند الكافة ، أو وافقه فعل أهل العصر ، وأيضاً فإن مراسيله سُبِّرَت^(٣) ، فكانت مأخوذه ، عن أبي هريرة ، لما بينهما من المواصلة ، والصهارة ، فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعي في الجديد أنه كغيره .

ثم هذا الحديث الذي أوره الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثلاً لأقسام المرسل المقبول ، فإنه^(٤) عضده قوله صحابي ، وأفتي أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله شاهد مرسل آخر أرسله منأخذ العلم ، عن غير رجال الأول ، وشاهد آخر مسند ، فروي

(١) محسن الاصطلاح ص ١٣٧ .

(٢) الحاوي الكبير (٩٢/١٦) .

(٣) ف « سبرت » .

(٤) ح « فإن » .

البيهقي في المدخل^(١) من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت ، فجزئت أربعة أجزاء ، كل جزء منها بعنق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي الرجل^(٢) من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بيت ، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبراً .

قال البيهقي : فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب^(٣) ورواه القاسم بن أبي بزة ، عن رجل (ق ٦٨/١) من أهل المدينة مرسلاً ، والظاهر أنه غير سعيد ، فإنه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي بزة المكي حتى يسأل عنه .

قال : وقد روينا^(٤) من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب^(٥) ، عن النبي ﷺ ، إلا أن الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن ، من سمرة في غير حديث العقيقة ، فمنهم من أثبته ، فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند ، ومنهم من لم يثبته ، فيكون أيضاً مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد . انتهى .

الثانية : صور الرازي^(٦) ، وغيره من أهل الأصول المسند العااضد ، بأن لا يكون

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩١/٢) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥ - ٢٩٧) .

(٢) ف « رجل » .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٦٦ ح ١٧٧ .

(٤) ف « رونيا » .

(٥) أخرجه الحكم في المستدرك (٣٥/٢) ، وعن البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٦) الحصول (٤٦٢/٤) .

متهض للإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط ، وليس بمخصوص بذلك ، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف .

الثالثة : زاد الأصوليون في الاعتراض أن يوافقه قياس ، أو انتشار من غير إنكار ، أو عمل أهل العصر به ، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين ، والظاهر أنهاما داخلتان في قول الشافعى : وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه .

الرابعة : قال القاضى أبو بكر : لا أقبل المرسل ، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعى حسماً للباب ، بل ولا مرسل الصحابي ، إذا احتمل سماعه من تابعى .

قال : والشافعى لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن بل يستحبه ، كما قال : أستحب قوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل .

وقال غيره :فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قدم عليه ، ولو كان حجة مطلقاً ؛
تعارضاً ، لكن قال البهقى : مراد الشافعى بقوله : أستحب : اختار ، وكذا قال المصنف
في شرح المذهب .

الخامسة : إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل ، فثلاثة أقوال للشافعى : ثالثها
وهو الأظهر : يجب الانكaf لأجله .

السادسة : تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : حجة مطلقاً ، لا يحتاج
به مطلقاً ، يحتاج به (ق ٦٨ / ب) إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتاج به إن لم يرو
إلا عن عدل ، يحتاج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتاج به إن اعتضد ، يحتاج به إن لم
يكن في الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتاج به ندياً لا وجوباً ، يحتاج به إن
أرسله صحابي .

السابعة : تقدم في قول ابن جرير : إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل ، وإن
الشافعى أول من أباه ، وقد تنبه البهقى لذلك ، فقال في المدخل : باب ما يستدل
به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس ، وظهور الكذب ، والبدع ، وأورد فيه ما أخرجه

مسلم^(١) ، عن ابن سيرين ، قال : لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث ، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث ، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه .

الثامنة : قال الحاكم في علوم الحديث^(٢) : أكثر ما تروي المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصري ، ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد التخعي ، ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام ، عن مكحول .

قال : وأصحها كما قال ابن معين ، مراسيل : ابن المسيب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ، ومفتده ، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم ، كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره .

قال : والدليل على عدم الاحتياج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾^(٣) ، ومن السنة حديث : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم » .

التاسعة : تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذكر معه ، ونحن نذكر ذلك :

فمراسيل عطاء ، (ق ٦٩ / ٤) ، قال ابن المديني^(٤) : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلاته بكثير .

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٥ / ١) .

(٢) ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٤ ، والتهذيب (٢٠٢ / ٦) .

وقال أَحْمَدُ^(١) بْنُ حَنْبَلَ : مَرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَصْحَى الْمَرْسَلَاتِ ، وَمَرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ لَا بِأَسْ بَهَا ، وَلَيْسُ فِي الْمَرْسَلَاتِ أَضْعَافُ مِنْ مَرْسَلَاتِ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءُ ابْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذُانَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ^(٢) ، وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ تَقْدِمُ الْقَوْلَ فِيهَا عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ^(٣) : مَرْسَلَاتُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثَّقَاتُ صَحَّاجٌ ، مَا أَقْلَى مَا يَسْقُطُ مِنْهَا .

وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ^(٤) : كُلُّ شَيْءٍ قَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا ، مَا خَلَا أَرْبَعَةً أَحَادِيثٍ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ^(٥) : مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا ، إِلَّا حَدِيثًا ، أَوْ حَدِيثَيْنِ .
قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ : وَلَعْلَهُ أَرَادَ مَا جَزَمَ بِهِ الْحَسَنُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ^(٦) : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكَ تَحْدِثُنَا فَتَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَوْ كُنْتَ تَسْنِدُ لَنَا إِلَى^(٧) مِنْ حَدِيثِكَ ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : أَيْهَا الرَّجُلُ مَا كَذَبْنَا ، وَلَا كُذَبْنَا ، وَلَقَدْ غَرَّوْنَا غَرْوَةً إِلَى خَرَاسَانَ وَمَعْنَا فِيهَا ثَلَاثَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) أَسْنَدَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَاعَةِ ٣٨٦ .

(٢) ح «أَحَد» .

(٣) التَّهْذِيبُ (٢٦٦/٢) .

(٤) التَّهْذِيبُ (٢٦٦/٢) .

(٥) فَبِدُونِ الْوَاوِ .

(٦) شَرْحُ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ (١/٢٧٥) .

(٧) أَسْنَدَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤٥٢/٥) (تَرْجُمَةُ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ) .

(٨) ح «عَنْ مَنْ» .

وقال يونس بن عبيد^(١) : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إإنك تقول : قال رسول الله عليه صلوات الله عليه ، وإنك لم تدركه ؟ فقال : يا ابن أخي : لقد سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك ، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى ؟ وكان في زمن الحجاج ، كل شيء سمعته أقوله : قال رسول الله عليه صلوات الله عليه ، فهو عن علي بن أبي طالب ، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً .

وقال محمد بن سعد^(٢) : وكان^(٣) ما أنسد من حديثه ، أو روى عمن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بمحاجة .

وقال العراقي : مراسيل (ق ٦٩/ب) الحسن عندهم شبه الرجح .

وأما مراسيل النخعي ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى ، من مراسيل الشعبي .

وعنه أيضاً^(٤) : أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد ابن المسيب .

وقال أحمد^(٥) : لا بأس بها .

وقال الأعمش^(٦) : قلت لإبراهيم النخعي : أنسد لي عن ابن مسعود ، فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله ، فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله : فهو عن غير واحد ، عن عبد الله .

(١) أورده ابن رجب في شرح العلل (٢٨٦/١) وفيه زيادة في آخره : وكان في عمل الحجاج .

(٢) طبقات ابن سعد (١٥٧/٧) .

(٣) ف «كل» .

(٤) أورده ابن رجب في شرح العلل (٢٩٥/١) .

(٥) شرح العلل لابن رجب (٢٩٤/١) .

(٦) أنسده الترمذى في العلل (٢٧٧/١) .

العاشرة : في مراسيل أخر ذكرها الترمذى في جامعه ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما .
 مراسيل الزهرى : قال ابن معين ، ويحىى بن سعيد القطنان : ليس بشيء ، وكذا
 قال الشافعى ، قال ^(١) : لأننا ^(٢) نجده يروى عن سليمان بن أرقم .

وروى البيهقى ، عن يحىى بن سعيد ، قال ^(٣) : مرسل الزهرى شر من مرسل
 غيره ، لأنه حافظ ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يُحب أن يُسمى .
 وكان يحىى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً ، ويقول : هو بمنزلة الريح .
 وقال يحىى بن سعيد : مرسلات سعيد بن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء ،
 قيل : فمرسلات مجاهد أحب إليك ، أو مرسلات طاوس ؟ قال : ما أقربهما .
 وقال أيضاً : مالك ، عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفيان ، عن إبراهيم ،
 وكل ضعيف .

وقال أيضاً : سفيان ، عن إبراهيم شيء لا شيء ، لأنه لو كان فيه إسناد صاح .
 وقال : مرسلات أبي إسحاق المداني ، والأعمش ، والتىمى ، ويحىى بن أبي كثير
 شيء ^(٤) لا شيء ، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ، ومرسلات عمرو بن
 دينار أحب إلى ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مرسلات زيد بن أسلم ،

(١) السير (٥/٣٣٩) .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) السير (٥/٣٣٩) ، قال الذهبي في المصدر نفسه عقب قول يحىى : مراسيل الزهرى
 كالمُعْضَل ، لأنه يكون قد سقط منه اثنان ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي ،
 ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ، ولما عجز عن وصله ، قوله أن يقول : عن بعض
 أصحاب النبي ﷺ ، ومن عد مرسل الزهرى كمرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
 ونحوهما ، فإنه لم يدر ما يقول ، نعم مرسله كمرسل قتادة ونحوه .

(٤) ف « يشبه » .

ومرسلات ابن عيينة شبه الريج ، وسفيان بن سعيد ، ومرسلات مالك بن أنس أحب إلي ، (ق ٧٠ / أ) وليس في القوم أصح حديثاً منه .

الحادية عشرة : وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع بالإرسال في بعضه ، فأما هذا النوع فعذر فيه أنه يورده متحجاً بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث ، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، كقوله في كتاب البيوع^(١) : حدثني محمد بن رافع ، ثنا حجين ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة ، الحديث .

قال : وأخبرني سالم بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبتاعوا التمر حتى يedo صلاحه ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، وقال سالم : أخبرني عبد الله ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رخص في العربية . الحديث .

وحديث سعيد وصله من حديث سهيل^(٢) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن حديث سعيد^(٣) بن مينا ، وأبي الزبير ، عن جابر .
وأخرجه هو ، والبخاري من حديث عطاء ، عن جابر .

وحديث سالم وصله من حديث الزهري^(٤) ، عن سالم ، عن أبيه .

وأنخرج^(٥) في الأضاحي حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله ابن واقد : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .

(١) صحيح مسلم (١١٦٨/٣) ح ١٥٣٩ .

(٢) صحيح مسلم (١١٧٩/٣) ح ١٥٤٥ .

(٣) صحيح مسلم (١١٧٥/٣) ح ٨٥ ، والبخاري في صحيحه (٣٨٧/٤) ح ٢١٨٩ .

(٤) صحيح مسلم (١١٧٣/٣) ح ٨٠ .

(٥) صحيح مسلم (١٥٦١/٣) ح ١٩٧١ .

هذا كله في غير مُرْسَل الصَّحَابي ، أَمَّا مُرْسَلُه فمُحْكُوم بِصِحَّتِه على المذهب الصَّحِيف . وقيل : إِنَّه كمرسل غيره إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ عَنْ صَحَابي .

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمر فقلت : صدق ، سمعت عائشة تقول الحديث .

فالأول مُرْسَل والآخر مسنده ، وبه احتاج .

وقد وصل الأول من حديث ابن عمر^(١) .

وفيه من هذا النط خوا عشرة أحاديث ، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلة ، إفاده الاختلاف الواقع فيه .

وما أورده مرسلاً ، ولم يصله في موضع آخر حديث أبي^(٢) العلاء بن الشخير^(٣) : كان حديث رسول الله ﷺ ينسخ بعضاً ، الحديث لم يرو موصولاً (ق ٧٠ / ب) عن الصحابة من وجه يصح .

الثانية عشرة : صنف في المراسيل : أبو داود ، ثم أبو حاتم ، ثم الحافظ أبو سعيد العلاني من المتأخرین .

(هذا كله في غير مُرْسَل الصَّحَابي ، أَمَّا مُرْسَلُه) كإِخباره عن شيء فعله رسول^(٤) الله ﷺ ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضر لصغر سنّه ، أو تأخر إسلامه (مُحْكُوم بِصِحَّتِه على المذهب الصَّحِيف) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا ، وغيرهم ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المُرْسَل ، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى ، لأن أكثر روایاتهم عن الصحابة ، وكلهم عدول ، وروایاتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رأوها بينوها ، بل أكثر ما رواه الصحابة ، عن التابعين

(١) صحيح مسلم (١٥٦١/٣) ح ٢٧ .

(٢) لا يوجد في ف وهو خطأ .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٩/١) ح ٣٤٤ .

(٤) ف « النبي » .

النوع العاشر :

المنقطع : الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيبُ وابن عبد البرُّ ، وغيرهم من المحدثين أنَّ **المنقطع** مَا لم يتصل إسناده على أيٍّ وجهٍ كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحافي ، كإلك عن ابن عمر . وقيل : هو مَا اختلف منهُ رجلٌ قبل التابعي مخدوفاً كان أو مهماً ،

ليس أحاديث مرفوعة ، بل إسرائيليات ، أو حكايات ، أو موقفات .

(وقيل : إنه كمرسل غيره) لا يتحقق به ، (إلا أن يبين ^(١) الرواية عن صحافي) ، زاده المصنف على ابن الصلاح ، وحکاه في شرح المذهب ^(٢) عن أبي إسحاق الإسفرايني ، وقال : الصواب الأول .

(النوع العاشر : المنقطع ، الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء ، والخطيب ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، وغيرهم من المحدثين أنَّ **المنقطع** : ما لم يتصل إسناده على أيٍّ وجهٍ كان انقطاعه) سواء كان الساقط منهُ الصحافي ، أو غيره ، فهو المرسل واحد .

(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي ، عن ^(٥) الصحافي ، كإلك ، عن ابن عمر ، وقيل : هو مَا اختلف) أي سقط ^(٦) (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح ^(٧) تبعاً للحاكم ، والصواب قبل الصحافي (مخدوفاً كان) الرجل ، (أو مهماً كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلاناً ، عن رجل يسمى منقطعاً ،

(١) ف « بين » .

(٢) المجموع (٦٢/١) .

(٣) الكفاية ص ٣٧ .

(٤) التمهيد (٢١/١) .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) علوم الحديث ٥١ - ٥٣ .

كَرْجَل . وَقِيلَ : هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ تَابِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا ، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ .

وتقديم أن الأكثرين على خلافه ، ثم إن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط ، أو اثنين ، لا على التوالى كما جزم به العراقي^(١) وشيخ الإسلام^(٢) .
 (وقيل : هو ما روی ، عن تابعي ، أو من دونه قولاً له^(٣) ، أو فعلاً ،
 (ق ٧١/أ) ، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع ، لا منقطع كما تقدم .
 ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً ، وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل ، أو أكثر .

[فائدة]

ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاعاً .
 وأجيب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره .
 وهي^(٤) حديث حميد الطويل ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة ، الحديث^(٥) .
 صوابه حميد ، عن بكر المزني ، عن أبي رافع ، كما أخرجه الخمسة ، وأحمد ، وابن أبي شيبة في مستنديهما^(٦) .

(١) التبصرة (١/١٥٩) .

(٢) النكت (٢/٥٧٣) .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٨٢) ح ٣٧١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩١ ، ٣٩٢) ح ٢٨٣ و ٢٨٥ ، وأبو داود (١/١٥٦) ح ٢٣١ ، والترمذى في سنته (١/٢٠٧) ح ١٢١ ، والنسائى في سنته (١/١٤٥) ح ٢٦٩ ، وابن ماجه في سنته (١/١٧٨) ح ٥٣٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٣) ، وأحمد في مستنده (٢/٢٣٥ ، ٣٨٢) .

وحدثت السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ، في العطاء^(١) .

صوابه : السائب ، عن حويطب بن عبد العزى^(٢) ، كذا ذكره الحفاظ^(٣) .

قال النسائي : لم يسمعه السائب من ابن السعدي ، إنما رواه عن حويطب عنه
كما أخرجه البخاري والنسائي .

وحدثت يعلى بن الحارث المخاربي ، عن غيلان ، عن علقة في قصة ماعز^(٤) .

صوابه : يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، كذا أخرجه النسائي ، وأبو داود^(٥) .

وحدثت عبد الكريم بن الحارث ، عن المستورد^(٦) بن شداد ، مرفوعاً : « تقوم
الساعة والروم أكثر الناس »^(٧) .

قال الرشيد : عبد الكريم لم يدرك المستورد ، ولا أبوه الحارث لم يدركه ، كما

قال الدارقطني^(٨) .

قال : وإنما أورده هكذا في الشواهد ، وإلا فقد وصله من وجه آخر^(٩) عن
الليث ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن المستورد .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٣/٢) .

(٢) فـ « عبد الله العزى » وـ « عبد العزيز » وكلاهما خطأ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/١٥٠) ح ٧١٦٣ ، وأبو داود في سنته (٢٩٦/٢)
ح ١٦٤٧ ، والنسائي في سنته (٥/١٠٤) ح ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ .

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٢١) ح ١٦٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٤/٥٧٩) .

(٦) فـ « المسور » وهو خطأ .

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٢٢٢) ح ٣٦ .

(٨) التبيع ص : ٢١٣ .

(٩) صحيح مسلم (٤/٢٢٢٢) ح ٢٨٩٨ .

وحدث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق^(١) .
قال : في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر ، وقد وصله من جهة أخرى ، عن
الشعبي ، وأبي سلمة ، عن فاطمة^(٢) .

وحدث منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس
(ق ٧١/ب)^(٣) في الذي وقصته ناقته .

قال الدارقطني^(٤) : إنما سمعه منصور ، من الحكم بن عتبة ، عن سعيد ، كا
أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وهو الصواب .

ووصله مسلم^(٥) من طريق جعفر بن أبي وحشية ، وعمرو بن دينار ، عن سعيد .

وحدث مكحول ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان^(٦) « رباط يوم » .

في سماع مكحول منه نظر ، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة ، والأصح
أن مكحولاً إنما سمع أنساً ، وأبا مرة ، ووائلة ، وأم الدرداء .

وحدث أئوب ، عن عائشة « إن الله أرسلني مبلغًا ولم يرسلني متعنتاً » .

قال : فإن أئوب لم يدرك عائشة ، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند ،
ولم ير اختصارها وله عادة بذلك في عدة أحاديث ، وهي متصلة في حديث التخيير ،
من روایة أبي الزبير ، عن جابر^(٧) .

(١) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤١ .

(٢) صحيح مسلم (١١١٧/٢) ح ٤٢ .

(٣) صحيح مسلم (٨٦٧/٢) ح ١٠٣ .

(٤) التبع ص ٣٣٨ .

(٥) صحيح مسلم (٨٦٦/٢) ح ٩٦ .

(٦) صحيح مسلم (١٥٢٠/٣) ح ١٩١٣ .

(٧) صحيح مسلم (١١٠٤/٢) ح ١٤٧٨ .

وحدث أبى سلام الحبشي ، عن حذيفة^(١) « إنا كنا بشر فجاء الله بخبر ». قال الدارقطنى^(٢) : أبوا سلام لم يسمع من حذيفة ، ولا نظرائه الذين نزلوا^(٣) العراق .

وهو متصل في كتابه من وجه آخر ، عن حذيفة^(٤) .
وحدث مطر ، عن زهم ، عن أبى موسى^(٥) في الدجاج .
قال الدارقطنى^(٦) : لم يسمع مطر ، من زهم ، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه .

وقد وصله مسلم من طرق^(٧) أخرى ، عن زهم^(٨) .
وحدث قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس في قصة البدن^(٩) .
قال ابن معين ، ويحيى بن سعيد : قتادة لم يسمع هذا من سنان .
إلا أنه أخرجه في الشواهد ، وقد وصله قبل ذلك عن^(١٠) طريق أبى التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس^(١١) .

(١) صحيح مسلم (١٤٧٦/٣) ح ٥٢ .

(٢) التبع ١٨١ .

(٣) ف « غروا » .

(٤) صحيح مسلم (١٤٧٥/٣) ح ١٨٤٧ .

(٥) صحيح مسلم (١٢٧١/٣) .

(٦) التبع ص ١٦٨ .

(٧) ف « طريق » .

(٨) صحيح مسلم (١٢٧٠/٣) ح ٩ .

(٩) صحيح مسلم (٩٦٣/٢) ح ١٣٢٦ .

(١٠) ح « من » .

(١١) صحيح مسلم (٩٦٢/٢) ح ١٣٢٥ .

النوع الحادي عشر :

المُعْضَلُ : هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ . يَقُولُونَ : أَعْضَلُهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ وَهُوَ مَا سَقَطَ

وحيث عراك بن مالك ، عن عائشة « جاءتنى مسکينة تحمل ابنتين » الحديث .

قال أحمد : عراك ، عن عائشة مرسل .

وقال موسى بن هارون : لا نعلم له سماعاً منها ، وإنما يروي عن عروة ، عن عائشة .

وقال الرشيد : لا يبعد سماעה منها ، وهو في عصر واحد (ق ٧٢ / أ) ، وبلد واحد ،

ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبيّن خلافه .

وحيث يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : « سميت ابنتي برة » الحديث .

سقط بين يزيد ، ومحمد ، محمد^(١) بن إسحاق .

كذا رواه المصريون عن الليث ، وأخرجه هكذا أبو داود ، إلا أن مسلماً وصله من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .

(النوع الحادي عشر : المُعْضَلُ هو بفتح الضاد) ، وأهل الحديث (يقولون : أَعْضَلُهُ^(٢) فَهُوَ مُعْضَلٌ) .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، أي لأن مفعلاً بفتح العين لا يكون إلا من ثلاثي لازم ، عدي بالهمزة ، وهذا لازم معها ، قال : وبخت فوجدت له قوله : أمر عضيل أي مستغلق شديد ، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي ، فعل هذا يكون لنا عضل قاصراً ، وأفضل متعدياً ، كما قالوا : ظلم الليل وأظلم .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) ف « عضله » .

(٣) علوم الحديث ص ٥٤ .

من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعاً ، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم ، وقيل : إن قول الراوي : بلغني ، كقول مالك : بلغني عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ » يسمى مغضلاً عند أصحاب الحديث ،

(وهو ما سقط من إسناده اثنان ، فأكثر) بشرط التوالي ، أما إذا لم يتواكب فهو منقطع من موضوعين .

قال العراقي^(١) : ولم أجده في كلامهم إطلاق المضلع عليه .

(ويسمى) المضلع (منقطعاً) أيضاً ، (ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم ، كما تقدم) في نوع المرسل .

(وقيل : إن قول الراوي : بلغني ، كقول مالك) في الموطأ^(٢) : (بلغني ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ » بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) .

(يسمى مغضلاً عند أصحاب الحديث) ، نقله ابن الصلاح^(٣) ، عن الحافظ أبي نصر السجيري .

قال العراقي^(٤) : وقد استشكل ، لجواز أن يكون الساقط واحداً ، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة ، كسعيد المقبري ، ونعم الجمر ، ومحمد بن المنذر . والجواب : أن مالكاً وصله خارج الموطأ^(٥) ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ،

(١) التبصرة (١٦٠ / ١) .

(٢) (٢٤٩ / ٢) .

(٣) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) التقىيد ص ٨٢ .

(٥) روى هذا الحديث عن مالك موصولاً : إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني .

عن أبي هريرة ، فعرفنا بذلك (ق ٧٢/ب) سقوط اثنين منه .

قلت : بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه ، بل رواه عن كبير ، عن عجلان .

قال ابن الصلاح^(١) : وقول المصنفين : قال رسول الله ﷺ كذا ، من قبيل المعضل .

[فائدة]

صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل ، والمنقطع ، والمعضل .

قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغني ، ومن قوله : عن الثقة عنده مما لم يستنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مستندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف .
أحدتها^(٢) : « إني لا أنسى ولكن^(٣) أنسى لأسن » .

والثاني^(٤) : أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله تعالى^(٥) من ذلك ، فكانه تقاصر أعمار أمته .

والثالث^(٦) : قول معاذ : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ ، وقد وضعت رجلي

= أما رواية ابن طهمان فأخرجه في مشيخته رقم ٧٨ ، ١٣٣ ، ومن طريقه الحاكم في
معرفة علوم الحديث ص ٣٧ ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .
وأما رواية النعمان ، فأخرجهما أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين رقم ٨٩ ، وأبو
نعم في تاريخ أصحابه (١٧٣/١) ، والخليلي في الإرشاد (١٦٤/١) .

(١) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٢) الموطأ (١٠٠/١) .

(٣) ف « ولكنني » .

(٤) الموطأ (٣٢١/١) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) الموطأ (٩٠٢/٢) .

..... وإذا روى تابعُ التَّابِعِي عن تابعٍ حديثاً وقفه عليه
وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو مفضل .

في الغرز ، أَنْ قَالَ : « أَحْسَنُ^(١) خلْقَكَ لِلنَّاسِ » .

والرابع^(٢) : « إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهِ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ ، فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٍ » .

(وإذا روى تابع التابعي ، عن تابعي حديثاً ، وقفه عليه ، وهو عند ذلك التابعي
مرفوع متصل ، فهو مفضل) نقله ابن الصلاح^(٣) عن الحاكم^(٤) .

ومثله بما روي عن الأعمش ، عن الشعبي ، قال : « يقال للرجل يوم القيمة :
عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه » ، الحديث .

أعضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس ، قال : كنا
عند النبي ﷺ ، ذكر الحديث^(٥) .

قال ابن الصلاح^(٦) : وهذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بوحد مضموماً إلى
الوقف ، يشتمل على الانقطاع باثنين ، الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق
اسم الإعظام أولى . انتهى .

قال ابن جماعة^(٧) : وفيه نظر ، أي لأن مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي ، فحكمه
حكم المرسل ، وذلك ظاهر لا شك فيه .

(١) ف ، ح « حَسَنٌ » .

(٢) الموطأ^(٨) (١٩٢/١) .

(٣) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٨٠) ح ٢٩٦٩ من طريق فضيل ، عن الشعبي عن
أنس به نحوه مطولاً .

(٦) علوم الحديث ص ٥٥ .

(٧) النهل الروي ص ٥٣ .

فروع :

أحدُها : الإسناد المعنون وهو فلان عن فلان ، قيل : إنَّه مُرسَل ، والصَّحِيحُ الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، أنه مُتَصلٌ .

ثم رأيت عن شيخ الإسلام^(١) أن لما ذكره ابن الصلاح شرطين : أحدهما : (ق ٧٣ / ١) أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ فإن لم يكن ، فمرسل ، الثاني : أن يروى مسندًا من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين .

[فائدتان]

الأولى : قال شيخنا الإمام الشعبي : خص التبريزي المنقطع ، والمعرض بما ليس في أول الإسناد ، وأما ما كان في أوله فمعلق ، وكلام ابن الصلاح أعم .

الثانية : من مظان المعرض ، والمنقطع ، والمرسل ، كتاب السنن لسعيد بن منصور ، ومؤلفات ابن أبي الدنيا .

(فروع : أحدُها : الإسناد المعنون ، وهو) قول الراوي : (فلان ، عن فلان) بلفظ : عن ، من غير بيان للحديث ، والإخبار ، والسماع .

(قيل : إنه مرسل) حتى يتبين اتصاله .

(والصَّحِيحُ الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث ، والفقه والأصول أنه متصل) .

قال ابن الصلاح^(٢) : ولذلك أودعه المشترطون للصحِح في تصانيفهم^(٣) ، وادعى

(١) ف زبادة « قال » .

(٢) علوم الحديث ص ٥٦ .

(٣) ف زبادة « فيه » .

بشرط أن لا يكون المعنون مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، وادعى الإجماع

أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل عليه ، وكان ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث عليه .

قال العراقي : بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد^(١) .

(بشرط أن^(٢) لا يكون المعنون) بكسر العين (مدلساً) وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً) أي لقاء المعنون من روى عنه بلفظ عن ، فحيثند يحكم بالاتصال إلا أن يتبيّن^(٣) خلاف ذلك .

(وفي اشتراط ثبوت اللقاء) ، وعدم الاكتفاء بإمكانه ، (وطول الصحبة) وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء ، (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالصحبة خلاف .

مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُشْرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ، وَأَكْفَى بِإِمْكَانِ الْلَّقَاءِ ، وَعَبَرَ عَنْهُ بِالْمُعاصرَةِ ، (وَهُوَ مَذْهَبُ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ ، وَ(٤) ادْعَى الإِجْمَاعَ فِيهِ) فِي خُطْبَةِ صَحِيحِهِ^(٥) ، وَقَالَ : إِنَّ اشْتِرَاطَ ثَبُوتِ الْلَّقَاءِ قَوْلٌ مُخْتَرٌ لَمْ يَسْبِقْ (ق ٧٣ / ب) قَائِلَهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ الْمُنْفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًاً ، أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَشْتَرِطَ كُوْنَهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطْ أَنْهُمَا اجْتَمَعُوا أَوْ تَشَافَهَا .

قال ابن الصلاح^(٦) : وفيما قاله مسلم نظر ، قال : ولا أرى هذا الحكم يستمر

(١) التمهيد (١/١٢) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « يَبْيَنْ » .

(٤) ف ، ح بدون الواو .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١/٢٩) .

(٦) علوم الحديث ص ٦٠ .

فيه ، ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وأبن المديني ، والحقّيين . ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية

بعد المقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ، فما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه : ذكر فلان ، أو قال فلان ، أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه إجازة .

(ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وأبن المديني^(١) ، والحقّيين) من أئمة هذا العلم .

قيل^(٢) : إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ، بل التزمه في جامعه ، وأبن المديني يشترطه فيها .

ونص على ذلك الشافعي في الرسالة^(٣) .

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما ، ولم يكتف بثبوت اللقاء ، وهو أبو المظفر السمعاني .

(ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه) ، وهو أبو عمر والداني .
واشتراط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكاً بينما ، حكاه ابن الصلاح^(٤) .

قال العراقي^(٥) : وهذا داخل فيما تقدم من الشروط .
فلذلك أسقطه المصنف .

(١) هدي الساري ص ١٢ .

(٢) هذا القول ، قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٢ ، ورد عليه الحافظ بقوله : أخطأ ابن كثير في هذه الدعوى ، بل هذا الشرط في أصول الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك . هدي الساري ص ١٢ .

(٣) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٤) علوم الحديث ص ٦٠ .

(٥) البصرة (١٦٤ / ١) .

عنه ، وكثير في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأث على فلان عن ، فمراده أنه رواه بالإجازة .

الثاني : إذا قال : حدثنا الزهرى أنَّ ابن المسيب حدثه بكتأ أو قال :

قال شيخ الإسلام^(١) من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد ، ويليه من شرط طول الصحابة ، ومن أكتفى بالمعاصرة سهل ، والوسط الذي ليس^(٢) بعده إلا التعمت مذهب البخاري ، ومن وافقه ، وما أورده مسلم عليهم ، من لزوم رد المعنون دائمًا ، لاحتلال عدم السماع ليس بوارد ، لأن المسألة مفروضة في غير المدلس ، ومن عنون ما لم يسمعه فهو مدلس .

قال : وقد وجدت في بعض الأخبار ورود عن فيما لم يكن^(٣) سمعاً من الشيخ ، وإن كان الراوي سمع منه الكثير ، كما رواه أبو إسحاق السبيبي ، عن عبد الله بن خباب ابن الأرت ، أنه خرج عليه الحرورية ، فقتلوه حتى جرى (ق ٧٤ / ٥٠) دمه في النهر^(٤) ، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه ، من ابن خباب ، كما هو ظاهر العبارة لأنه هو المقتول .

قلت : السماع إنما يكون معتبراً في القول ، وأما الفعل ، فالمعتبر فيه المشاهدة ، وهذا واضح .

(وكثير في هذه الأعصار استعمال عن في الإجازة ، فإذا قال أحدهم) مثلاً (قرأث على فلان ، عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة) ، وذلك لا يخرجه عن الاتصال .
(الثاني : إذا قال) الراوي ، كماله مثلاً : (حدثنا الزهرى ، أن ابن المسيب حدثه

(١) النكوت (٥٨٦/٢ - ٥٨٧) .

(٢) ف « ما » .

(٣) ف « لا يمكن » .

(٤) هذه الرواية أخرجها ابن أبي خيثمة في تاريخه ، كما في النكوت (٥٨٦/٢) .

قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبهه ذلك فقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ وَجَمَاعَةً : لَا تَلْتَعِّجُ أَنْ وَشَبَهُهَا بِعَنْ بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ ، وَقَالَ الْجَمْهُورُ : أَنَّ كَعْنَ ، وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقْدِمِ .

بكذا ، أو قال) الزهرى : (قال ابن المسيب كذا ، أو فعل كذا ، أو) قال كان ابن المسيب يفعل ، وشبهه ذلك .

فقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ ، وَجَمَاعَةً) مِنْهُمْ ، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) ، عَنِ الْبَرْدِيِّيِّ (لَا تَلْتَعِّجُ أَنْ وَشَبَهُهَا بِعَنْ) فِي الاتِّصَالِ ، (بَلْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ) فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعِينِهِ ، مِنْ جَهَةِ أُخْرَى .

(وقال الْجَمْهُورُ) فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) ، مِنْهُمْ مَالِكٌ (أَنَّ^(٣) كَعْنَ) فِي الاتِّصَالِ ، (وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ ، بِالشَّرْطِ الْمُتَقْدِمِ) ، مِنَ الْلَّقَاءِ ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ .

قال ابن عبد البر : ولا اعتبار بالحروف ، والألفاظ ، وإنما هو باللقاء ، والمحالسة ، والسماع ، والمشاهدة .

قال : ولا معنى لاشتراط تبين السمع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن ، أو بأن ، أو بقال ، أو بسمعت فكله متصل .

قال العراقي : وللائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره .

قال ابن الصلاح^(٤) : ووُجِدَتْ مِثْلُ مَا حَكِيَ عَنِ الْبَرْدِيِّيِّ لِلْحَافِظِ يَعْقُوبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الزَّبِيرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عُمَارٍ قَالَ :

(١) التمهيد (٢٦/١) .

(٢) التمهيد (٢٦/١) .

(٣) ح «أو كعن» .

(٤) علوم الحديث ص ٥٨ .

أتيت النبي ﷺ وهو يصلني فسلمت عليه فرد على السلام ، وجعله مسندًا موصولاً .
وذكر رواية قيس بن سعد لذلك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي الحنفية أن
عماراً مر بالنبي ﷺ (ق ٧٤ / ب) وهو يصلني ، فجعله مرسلاً من حيث كونه ،
قال : إن عماراً فعل ، ولم يقل عن عمار . انتهى .

قال العراقي^(١) : ولم يقع على مقصود يعقوب ، وبيان ذلك : أن ما فعله يعقوب
هو صواب من العمل ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو لم يجعله مرسلاً من حيث
لفظ أن ، بل من حيث إنه لم يستند حكاية القصة إلى عمار ، وإنما قال : إن عماراً ،
قال : مررت ، لما جعله مرسلاً ، فلما أتى بلفظ : إن عماراً مر ، كان محمد هو الحاكي
لقصة لم يدركها ، لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلاً .

قال : والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة ، أو واقعة ، فإن كان أدرك
ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ ، وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك
صحابي أدرك تلك الواقعة ، فهي^(٢) محكوم لها بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدتها ،
وإن لم يدرك تلك الواقعة ، فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعاً فهو منقطع ،
وإن روى التابعي ، عن الصحابي قصة أدرك وقوعها ، فمتصل ، وكذا إن لم يدرك
وقوعها ، ولكن أسندها له وإنما فمقطعة .

قال : وقد حكى اتفاق أهل التبيين من أهل الحديث على ذلك ، ابن المواق .

قال : وما حكاه ابن الصلاح قبل عن أحمد بن حنبل من أن عن ، وأن ليسا سواء
منزل^(٣) أيضاً على هذه القاعدة ، فإن الخطيب رواه في الكفاية^(٤) بمسنده إلى أبي داود

(١) التبصرة (١٧٠ / ١) .

(٢) ف « فهو » .

(٣) ف « ترك » .

(٤) ص ٤٤٧ .

الثالث : التعليق الذي يذكره الحميدى وغيره في أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطنى ، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله : قال رسول الله ﷺ أو

قال : سمعت أَمْرِي قيل لِهِ : إِنْ رَجُلًا ، قَالَ : قَالَ عُرُوْةُ : إِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَنْ عُرُوْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ سَوَاءَ ، قَالَ : كَيْفَ هَذَا سَوَاءً ؟ لَيْسَ هَذَا سَوَاءً .

فإنما فرق أَمْرِي بين اللفظين ، لأن عروة في اللفظ الأول لم يستند ذلك إلى عائشة ، ولا أدرك القصة ، فكانت مرسلة ، وأما اللفظ ، فأُسند ذلك إليها بالمعنى ، فكانت متصلة ، انتهى .

[تنبية]

كثر استعمال أن أيضاً في هذه الأعصار في الإجازة ، وهذا وما تقدم في عن في المشارقة ، أما المغاربة فيستعملونها في السماع والإجازة معاً ، وهذا الفرعان (ق ٧٥/١٠) حقهما أن يفردا بنوع يسمى المعنون كما صنع ابن جماعة^(١) وغيره .

(الثالث : التعليق الذي يذكره الحميدى ، وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري ، وسبقهم باستعماله الدارقطنى ، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالى بصيغة الجزم ، ويعزى الحديث إلى من فوق المذوف من رواته ، وبينه وبين المضل عموم وخصوص من وجهه ، فيجامعه في حذف اثنين فصاعداً ، ويفارقه في حذف واحد ، وفي اختصاصه بأول السند .

(وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال) فيما .

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : قال رسول الله ﷺ ، أو

(١) المنهل الروي ص ٥٤ .

قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح . كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيريوي عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويدرك ، ويحكي ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، و فعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكي ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده .

قال ابن عباس أو عطاء ، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره .
 وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمنت صحته (كما تقدم في المسألة الرابعة من (نوع الصحيح .

ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم ، كيريوي عن فلان كذا ، أو^(١) يقال عنه ، ويدرك ويحكي وشبهها ، بل خصوا به صيغة الجزم ، كقال ، و فعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكي) ، كذا قال ابن الصلاح^(٢) .

قال العراقي^(٣) : وقد استعمله غير واحد من المؤخرين في غير المجزوم به ، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلماً عليه علامة التعليق .

بل المصنف نفسه أورد في الرياض^(٤) حديث عائشة (أمرنا أن ننزل الناس منازلهم) ، وقال : ذكره مسلم في صحيحه تعليقاً^(٥) فقال : وذكر عن عائشة .
 (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده) ، لأن له اسمياً يخصه من الانقطاع ،

(١) علوم الحديث ص ٦٠ .

(٢) ف « و » .

(٣) التقىيد ص ٩٤ .

(٤) ص ١٧٠ .

(٥) مقدمة صحيح مسلم (٦/١) .

و والإرسال والإعصار .

أما^(١) ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة : قال فلان ، وزاد فلان ، ونحو فلان ، ونحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيخ شيوخه ، ومن فوقهم (ق/٧٥ ب) ، بل حكمه حكم العنونة من الاتصال بشرط اللقاء ، والسلامة من التدليس ، كذا جزم به ابن الصلاح^(٢) .

قال : وبلغني عن بعض المتأخرین من المغاربة أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً ، وأضاف إليه قول البخاري ، وقال لي فلان ، وزادنا فلان ، فوسم كل ذلك بالتعليق .

قال العراقي^(٣) : وما جزم به ابن الصلاح هنـا^(٤) هو الصواب ، وقد خالف ذلك في نوع الصحيح ، فجعل من أمثلة التعليق قول البخاري : قال عفان كذا ، وقال القعنبي كذا ، وهو من شيوخ البخاري ؟ والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرین ، كان دقيق العيد ، والمزي أن لذلك حكم العنونة .

قال ابن الصلاح^(٥) : وقد^(٦) قال أبو جعفر بن^(٧) حمدان النيسابوري وهو أعرف بالبخاري : كل ما قال البخاري : قال لي فلان ، أو قال لنا ، فهو^(٨) عرض ومناولة^(٩) .

(١) ف بزيادة الواو .

(٢) علوم الحديث ص ٦٣ .

(٣) التقىيد ص ٩٥ .

(٤) ف « هنا » .

(٥) علوم الحديث ص ٦٣ .

(٦) ح زيادة « هنا » .

(٧) لا يوجد في ح .

(٨) ح « فهو » بدله « فلان » .

(٩) ردء ابن حجر في غير موضع من الفتح ، والنكت ، والتغليق ، وقال في الفتح (٢٥٦/١١) :

الرّابع : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصْلُهُ هُوَ أَوْ رَفْعُهُ فِي وَقْتٍ أَوْ أَرْسَلَهُ

وقال غيره : المعتمد في ذلك ما حقيقه الخطيب من أن قال ليست كعن ، فإن الاصطلاح فيها مختلف^(١) ، بعضهم يستعملها في السَّمَاع دائمًا كحجاج بن موسى المصيصي الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها ، إلا فيما لم يسمعه دائمًا ، وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخاري ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد .

ومثل قال « ذكر » استعملها أبو قرة في سنته في السَّمَاع ، لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب .

[تبنيه]

فرق ابن الصلاح ، والمصنف أحکام المعلق فذكرها ببعضه هنا ، وهو حقيقته ، وبعضه في نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي^(٢) حيث جمعهما في مكان واحد في نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع^(٣) ابن جماعة^(٤) حيث أفرد each نوع مستقل هنا .

(الرابع : إِذَا رَوَى بَعْضُ الثَّقَاتِ الضَّابطِينَ الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، وَبَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، أَوْ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ وَصْلُهُ هُوَ أَوْ رَفْعُهُ فِي وَقْتٍ ، أَوْ أَرْسَلَهُ**)**

= والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السنده من ليس على شرطه في الاحتجاج .

(١) ف « مختلف » .

(٢) البصرة (٦٩/١ - ٨٠) .

(٣) ف « صنع » .

(٤) المنهل الروي ص ٥٥ .

(٥) ف « و » .

..... ووْقَفَهُ فِي وَقْتٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ سَوَاءً كَانَ الْخَالِفُ لَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لَانَّ ذَلِكَ زِيادةً ثِقَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ وَمِنْهُمْ مِنْ

ووْقَفَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ .

(فالصحيح) عند أهل الحديث ، والفقه ، والأصول (أن الحكم لمن وصله (ق ٧٦/أ) ، أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان ، (أو أكثر) منه (لأن ذلك) أي الرفع ، والوصل (زيادة ثقة ، وهي مقبولة) على ما سيأتي .

وقد سئل البخاري عن حديث (لا نكاح إلا بولي)^(١) ، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السباعي فرواه شعبة ، والثوري عنه ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن موسى متصلًا فحكم البخاري^(٢) لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة ، وسفيان ، وهما جبلان في الحفظ والإتقان .

وقيل : لم يحكم البخاري بذلك لحدوث الزيادة ، بل لأن لخذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بمطرد ، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل ، لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيده ، وهو أثبت الناس في حديثه ، لكثرة مارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٨٦/٢) ح ٢٠٨٥ ، والترمذى في سنته (٣٩٨/٣) ح ١١٠١ ، وأبن ماجه في سنته (٦٠٥/١) ح ١٨٨١ من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى به مرفوعاً .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٧) عن محمد بن هارون المسكي التيسابوري ، قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي؟ » قال : الزيادة من الثقة مقبولة . وإسرائيل بن يونس ثقة ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث .

قال الحُكْم لِمَنْ أَرْسَلَهُ ، أَوْ وَقْفُهُ ، قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للأحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أَوْ وقفه الأحفظ لا يُقدح الوصل والرفع في عدالة راويه ، وقيل : يُقدح فيه وصلة ما أرسله الحفاظ .

واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده^(١) قال : حدثنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول لأبي إسحاق : أحدثك أبو بردة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ، فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع ، على أبي إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذى في جامعه^(٢) بأن رواية الذين وصلوه أصح .

قال : لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة ، و^(٣) شعبة ، وسفيان سماعه في مجلس واحد ، وأيضاً سفيان^(٤) لم يقل له : ولم يحدثك به أبو بردة ، إلا مرسلأ ، وكان سفيان قال له : أسمعت الحديث منه ، فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روایته له .

(ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله ، أو وقفه : قال الخطيب^(٥) : وهو قول أكثر المحدثين .

وعن بعضهم الحكم للأكثر) .

ومن (بعضهم) الحكم (ق ٧٦ / ب) (للأحفظ ، وعلى هذا) القول (لو أرسله ، أو وقفه الأحفظ لا يُقدح الوصل ، والرفع في عدالة راويه) ، ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل : يُقدح فيه وصلة ما أرسله) ، أو رفعه ما وقفه (الحفظ) .

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٧٠ .

(٢) سنن الترمذى (٤٠٠ / ٣) .

(٣) ف زيادة « وإن كان » .

(٤) ف « فسفيان » .

(٥) الكفاية ٤٥٠ .

النوع الثاني عشر :

التَّدْلِيسُ وهو قِسْمَانِ ، الْأَوَّلُ : تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ بِأَنْ يُرْوَى عَنْ عَاصِرَهُ
ما لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوهِمًا سَمَاعَهُ قَائِلًا : قَالَ فُلانُ ، أَوْ عَنْ فُلانِ وَنَحْوَهُ ،

وصحح الأصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ، أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل ، أو الرفع أكثر ؛ قدم ، أو ضدّها فكذلك .

قلتُ : بقي عليهم ما إذا استويا ، بأنّ وقع كلّ منها في وقت فقط ، أو وقتين فقط .

(فائدة) قال الماوردي : لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرة ، وموقوفاً على الصحابي أخرى ، لأنَّه^(١) يكون قد رواه وأفتي به .

(النوع الثاني عشر : التدليس ، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي .

(الأول : تدلisis الإسناد بـأن يروي عن عاصره) زاد ابن الصلاح^(٢) : أو لقيه (ما لم يسمعه منه) بل سمعه عن رجل عنه (موهِمًا سَمَاعَهُ) حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ، ونحوه) وكأن فلاناً ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على المشهور .

وقال قوم : إنه تدلisis ، فحدوه بـأن يحدث الرجل ، عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع .

قال ابن عبد البر^(٣) : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ، ولا غيره .

وقال الحافظ أبو بكر البزار ، وأبو الحسن بن القطان : هو أن يروي عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه .

قال : والفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال : روایته عنمن لم يسمع منه .

(١) ح بزيادة « قد ». .

(٢) علوم الحديث ص ٦٦ .

(٣) التمهيد (١٥/١) .

وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطْ شَيْخَهُ وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرًا تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ .

قال العراقي^(١) : والقول الأول هو المشهور .

وقيده شيخ الإسلام^(٢) بقسم اللقاء^(٣) وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً ، ومثل قال ، وعن ، وأن ، ما لو أسقط أدلة الرواية وسمى الشيخ فقط ، فيقول : فلان . قال علي بن خشرم^(٤) : كنا عند ابن عبيدة فقال : الزهري ، فقيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال : الزهري (ق ٧٧ / أ) فقيل له : سمعته من الزهري فقال : لا ، ولا من سمعه من الزهري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .

لكن سمي شيخ الإسلام^(٥) هذا تدليس القطع .

(وربما لم يسقط شيخه ، وأسقط غيره) أي شيخ شيخه ، أو أعلى منه ، لكونه (ضعيفاً) ، وشيخه ثقة ، (أو صغيراً) وأني فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني ، (تحسيناً للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح ، وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية .

سماه بذلك ابن القطان ، وهو شر أقسامه ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقف على السندي كذلك بعد التسوية ، قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، ومن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد .

قال ابن أبي حاتم في العلل^(٦) : سمعت أبي ، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه ، عن بقية : حدثني أبو وهب الأستدي ، عن نافع ، عن ابن عمر حدث :

(١) التقييد ص ٩٨ .

(٢) نزهة النظر ص ٣٩ .

(٣) ف « اللقى » .

(٤) الكفاية ص ٣٥٩ ، ومعرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

(٥) النكث (٦١٧ / ٢) .

(٦) (١٥٤ / ٢) ح ١٩٥٧ .

لا تحمدوا إسلام المرأة ، حتى تعرفوا عقدة رأيه ، فقال أبي : هذا الحديث له علة قل من يفهمها^(١) ، روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي^(٢) فروة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعبد الله كنيته أبو وهب ، وهو أسدى ، فكناه بقية ، ونسبه إلىبني أسد ، كي لا يفطن له ، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له ، قال : وكان بقية من أ فعل الناس لهذا .

ومن عرف به أيضاً ، الوليد بن مسلم .

قال أبو مسهر^(٣) : كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين ، ثم يدلّسها عليهم .

وقال صالح جزرة^(٤) : سمعت الهيثم^(٥) بن خارجة يقول : قلت للوليد : قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي ، عن نافع ، وعن الأوزاعي ، عن الزهري ، وعن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي ، وبين نافع ، عبد الله بن عامر الإسلامي ، وبينه ، وبين الزهري ، أبي الهيثم فرقة (ق ٧٧/ب) [فما يحملك على هذا] قال : أَجَلَ^(٦) الأوزاعي أَنْ يُرَوِيَ عَنْ مَثْلِ هؤلاء ، قلت : فإذا روى [الأوزاعي عن] هؤلاء ، وهم ضعفاء ، أحاديث^(٧) مناكيير ، فأسقطتهم أنت ، وصيّرتها من روایة الأوزاعي ، عن الثقات^(٨) ، ضعف الأوزاعي ، فلم يتلفت إلى قوله .

(١) ف « يفهمه » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ميزان الاعتدال (٤/٣٤٨) .

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٣٤٨) .

(٥) ف « أبا الهيثم » وهو خطأ .

(٦) في الميزان « أبل » .

(٧) لا يوجد في الميزان .

(٨) في الميزان « الأثبات » .

قال الخطيب^(١) : وكان الأعمش ، وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا .

قال العلائي^(٢) : وبالجملة فهذا النوع ، أفحش أنواع التدليس مطلقاً ، وشرها .

وقال العراقي^(٣) : وهو قادر فيما تعمد فعله .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : لا شك أنه جرح ، وإن وصف به الثوري ، والأعمش ، فالاعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفاً عند غيرهما .

قال : ثم ابن القطان إنما سماه تسوية ، بدون لفظ التدليس ، فنقول : سواه فلان ، وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تحويلاً ، فيقولون : جوده فلان ، أي ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف غيرهم .

قال : والتحقيق أن يقال : متى قيل تدليس التسوية ، فلا بد أن يكون كل من الثقات ، الذين حذفت بينهم الوسائل في ذلك الإسناد ، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل : تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتاج إلى اجتماع أحد منهم بنفسه ، كما فعل مالك ، فإنه لم يقع في التدليس أصلاً ، ووقع في هذا فإنه يروي ، عن ثور ، عن ابن عباس ، وثور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه ، فأسقط عكرمة ، لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع ، بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً ، فهو منقطع خاص .

ثم زاد شيخ^(٥) الإسلام تدليس العطف ، ومثله بما فعل هشيم ، فيما نقله عنه الحكم^(٦) ، والخطيب ، أن أصحابه قالوا له : نريد أن تحدثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه

(١) الكفاية ٤٠٢ .

(٢) جامع التحصيل ص ١٠٣ .

(٣) التقىيد ص ٩٧ .

(٤) النكث ٦٢١/٢ .

(٥) النكث ٦١٧/٢ ، ونحوه في تعريف أهل التقديس مختصاراً ص ٢٥ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

تدليس ، فقال : خذوا ، ثم أمل عليهم مجلساً يقول في كل حديث منه : حدثنا فلان وفلان ، ثم يسوق السندي والمتن ، فلما فرغ (ق ٧٨/أ) قال : هل دلست لكم اليوم شيئاً؟ قالوا : لا ، قال : كل ما قلْتُ فيه وفلان ؟ فإني لم أسمعه منه .

قال شيخ الإسلام : وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد ، فاللاتق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط ، قلت : ومن أقسامه أيضاً ما ذكر محمد بن سعد ، عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي ، أنه كان يدلّس تدليساً شديداً ، يقول : سمعت ، وحدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول : هشام بن عروة ، الأعمش .

وقال أحمد بن حنبل : كان يقول حاجاج : سمعته ، يعني حدثنا^(١) آخر .

وقال جماعة^(٢) : كان أبو إسحاق السبيعي يقول : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قوله : عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه منه .

وتقسمه الحاكم^(٣) إلى ستة أقسام :

الأول : قوم لم يميزوا بين ما سمعوه ، وما لم يسمعوا .

الثاني : قوم يدلّسون ، فإذا وقع لهم من ينفر عنهم ويبلغ في سمعاتهم ذكروا له ،

(١) ح « حدثنا » .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ - ١٠٩ .

(٣) أورد هذا المثال الحاكم في المعرفة ص ١٠٩ عن علي بن المديني ، ثم قال الحاكم : قال ابن الشاذكوني : ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال أبو عبيدة لم يحدثني ، ولكن عبد الرحمن عن فلان ، عن فلان ، ولم يقل : حدثني ، فجاز الحديث وسار .

وهذا الإسناد أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١) ح ١٥٦ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه ، أنه سمع عبد الله يقول : ... وقد أورد حول الحديث تعليل بالاضطراب ، أطال الدارقطني في شرحه في العلل (١٨/٥ - ٣٩) ، وأجاد عنه المحافظ ابن حجر في هدي الساري .

الثاني : تَدْلِيسُ الشَّيْوَخِ : بَأْنُ يُسَمَّى شَيْخًا أَوْ يَكُنْهُ أَوْ يَنْسَبُهُ أَوْ يَصِفُهُ
بِمَا لَا يُعْرَفُ ؟

ومثله بما حكى ابن خثرم ، عن ابن عبيته .

الثالث : قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم ، ومثله بما روى عن ابن المديني
قال : حدثني حسين الأشقر ، حدثنا شعيب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن نوف
قال : بِئْثَتْ عند علي فذكر كلاماً ، قال ابن المديني : فقلتُ لحسين : من سمعت هذا ؟
قال : حدثيه شعيب^(١) ، عن أبي عبد الله ، عن نوف ، فقلتُ لشعيب : من حدثك
بهذا^(٢) ؟ فقال : أبو عبد الله الجصاص^(٣) ، فقلتُ : عمن ؟ قال : عن حماد القصار ،
فلقيت حماداً ، فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : بلغني عن فرق السبحي ، عن نوف .
فإذا هو قد دلس عن ثلاثة ، وأبو عبد الله مجهول ، وحماد لا يدرى من هو ،
وبلغه عن فرق ، وفرق لم يدرك نوفاً .

الرابع : قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتهم الشيء عنهم ، فيدلسونه .
(ق/ب/٧٨) .

الخامس : قوم رووا عن شيخ لم يروهم ، فيقولون : قال فلان ، فحمل ذلك
عنهم على السماع ، وليس عندهم سماع .

قال البليقيني^(٤) : وهذه الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الإسناد ، وذكر
ال السادس ، وهو تدليس الشیوخ الآتی .

القسم (الثاني تدليس الشیوخ بـأن يسمی شیخه ، أو يکنیه ، أو یصفه بما لا
یعرف) .

(١) ف « ابن عبد الله » .

(٢) ف « هذا » .

(٣) ف « الحصاص » .

(٤) محسن الاصطلاح ص ١٦٨ .

..... أما الأول فمكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء ، ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجرحاً مردة الرواية وإن بين السَّماع ، والصَّحيح

قال^(١) شيخ الإسلام^(٢) : ويدخل أيضاً في هذا القسم التسوية^(٣) ، بأن يصف شيخ شيخه بذلك .

(أما) القسم (الأول فمكروه جداً ، ذمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في ذمه ، فقال : لأن أزني أحب إلي من أن أدلس .

وقال : التدليس أخو الكذب^(٤) .

قال ابن الصلاح^(٥) : وهذا منه إفراط ، محمل على المبالغة في الزجر عنه ، والتنفير .

(ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث ، والفقهاء (من عرف به صار مجرحاً مردود الرواية) مطلقاً ، (وإن بين السَّماع) .

وقال جمهور من يقبل المرسل : يقبل مطلقاً ، حكاه الخطيب^(٦) .
ونقل المصنف في شرح المذهب^(٧) الاتفاق على رد ما عنعنه تبعاً للبيهقي ، وابن عبد البر محمل على اتفاق من لا يحتاج بالمرسل .

(١) ف بزيادة الواو .

(٢) النكت (٦١٧/٢) .

(٣) ف زيادة « بالسوية » .

(٤) الأول : أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٩٣ ، وابن أبي حاتم في تقدمة الجرح ص ١٧٣ ، والثاني : أخرجه الخطيب في الكفاية ٣٩٣ والبيهقي في مناقب الشافعى (٣٥/٢) .

(٥) علوم الحديث ص ٦٧ .

(٦) الكفاية ٣٩٥ .

(٧) المجموع (٦٢/١) .

التَّفْصِيلُ ، مِمَّا رَوَاهُ بِلْفَظِ مُحْتَمِلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ فَمُرْسَلٌ وَمَا بَيَّنَهُ فِيهِ ، كَسَمِعْتُ وَحَدَّثْنَا ، وَأَخْبَرْنَا وَشَبَهُهَا فَمَقْبُولٌ مُحْتَجٌ بِهِ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهَا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ ، كَفَاتَادَةً ، وَالسُّفِيَّانِيْنَ

لكن حكى ابن عبد البر^(١) عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يقبل تدليس ابن عيينة ، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ، ومعمر ، ونظرائهم .

ورجحه ابن حبان^(٢) قال : وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه ، إلا وقد بين سماعه ، عن ثقة ، مثل ثقته ، ثم مثل ذلك براسيل كبار التابعين ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي .

وبالنسبة إلى ذلك أبو بكر البزار ، وأبو الفتح الأزدي ، وعبارة البزار : من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً^(٣) .

وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي : من ظهر تدليسه (ق ٧٩ / ١) عن غير الثقات ، لم يقبل خبره حتى يقول : حدثني ، أو سمعت .

فعلى هذا ، هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي .

قال المصنف كابن الصلاح^(٤) : وعزى للأكثرين ، منهم الشافعي ، وابن المديني ، وابن معين ، وأخرون (وال الصحيح التفصيل بما رواه بلفظ محتمل ، لم يبين فيه السماع ، فمرسل) لا يقبل ، (وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها ، فمقبول يتحقق به ، وفي الصحيحين ، وغيرها من هذا الضرب كثير كفتادة ، والسفيانيين ،

(١) التهيد (٣١ / ١) .

(٢) الإحسان في تقويم صحيح ابن حبان (١٦١ / ١) .

(٣) النكت (٦٢٤ / ٢) .

(٤) علوم الحديث ص ٦٦ .

..... وغيرهم ، وهذا الحكم
جار فيمن دلس مرتًّا ، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن
محمول على ثبوت السَّماع من جهة أخرى ، وأما الثاني فكراهته أخف وسببها
توعير طريق معرفته ، وتحتَّلُ الحال في كراحته بحسب غرضه ، لكون المغير
اسمُه ضعيفاً

وغيرهم) كعبد الرزاق ، والوليد بن مسلم ، لأن التدليس ليس كذلك ، وإنما هو ضرب
من الإيهام .

(وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي^(١) (فيمن دلس مرت) واحدة .

(وما كان في الصحيحين ، وشبههما) من الكتب الصحيحة ، (عن المدلسين
بعن ، فمحمول على ثبوت السَّماع) له (من جهة أخرى) ، وإنما اختار صاحب
الصحيح طريق العنونة ، على طريق التصریح بالسماع ، لكونها على شرطه دون تلك .
وَفَصَّلَ بعضهم تفصيلا آخر ، فقال : إن كان الحامل له على التدليس تقطیة الضعيف
فجرح ، لأن ذلك حرام وغض و إلا فلا .

(وأما) القسم (الثاني ، فكراهته أخف) من الأول ، (وسببها توعير طريق
معرفته) على السَّامِع ، كقول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء ، حدثنا عبد الله
ابن أبي عبد الله ، يزيد أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، وفيه تضييع للمروي عنه ،
والمروي أيضاً ، لأنه قد لا يفطن له ، فيحكم عليه بالجهالة .

(وتحتَّلُ الحال في كراحته بحسب غرضه) ، فإن كان (لكون المغير^(٢) اسمه
ضعيفاً) ، فيدلسه حتى لا يظهر روايته ، عن الضعفاء ، فهو شر هذا القسم ، والأصح
أنه ليس بجرح .

(١) الرسالة ص ٣٧٩ .

(٢) ح « الغير » .

..... أو صغيراً ، أو متأخر الوفاة ، أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة ، ويسمح الخطيب وغيره بهذا .

و Germ ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك ، لكون شيخه غير ثقة عند الناس ، فغيره ليقبل^(١) خبره ، يجب أن لا يقبل خبره ، (ق ٧٩/ب) وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك ، جواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو .
وقال الأمدي^(٢) إن فعله لضعفه ، فجرح ، أو لضعف نسبه ، أو لاختلافهم في قبول روايته فلا .

وقال ابن السمعاني^(٣) : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه ، فجرح ، وإلا فلا .
و منع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا ، روى البيهقي في المدخل ، عن محمد ابن رافع ، قال : قلت لأبي عامر : كان الشوري يدلس ؟ قال : لا ، قلت : أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل ، قال : حدثني رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكتيبة سماه ، قال : هذا تزيين ليس بتدليس^(٤) .
(أو) لكونه (صغيراً) في السن ، (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه ، فالأمر فيه سهل .

(أو سمع منه كثيراً ، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ، إيهاماً لكثرة الشيوخ ، أو تفتناً في العبارة ، فسهل أيضاً ، (و) قد (يسمح الخطيب^(٥) وغيره) من الرواية المصنفين (بهذا) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) الأحكام للأمدي (٨٠/٢) .

(٣) النك (٦٣٢/٢) .

(٤) ف « تدليساً » .

(٥) الكفاية ٤٠٣ .

[تنبيه]

من أقسام التدليس ما هو عكس هذا ، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً ، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع^(١) ، قال : كقولنا : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، يعني الذهبي تشبيهاً بالبيهقي ، حيث يقول ذلك يعني به الحاكم .

وكذا إيهام اللقى والرحلة ، كحدثنا من وراء النهر ، يوهم أنه جيرون ، ويريد نهر عيسى ببغداد ، أو الجizza بمصر ، وليس ذلك بجروح قطعاً ، لأن ذلك من المعارض لا من الكذب .

قاله الأمدي في الأحكام^(٢) ، وابن دقيق العيد في الاقتراح^(٣) .

[فائدة]

قال الحاكم^(٤) : أهل الحجاز ، والحرمين ، ومصر ، والعوالى^(٥) ، وخراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وبلاط فارس ، وخوزستان ، وما وراء النهر : لا يعلم أحد من أئمتهم دلساوا^(٦) .

قال : وأكثر المحدثين تدليساً ، أهل الكوفة ، ونفر يسير من أهل البصرة .

قال : وأما أهل بغداد فلم يذكر (ق ٨٠/أ) عن أحد من أهلها التدليس ، إلى أبي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك .

(١) جمع الجوامع لابن السبكي بخاشية البناني (١٦٥/٢) .

(٢) الأحكام للأمدي (٨١/٢) .

(٣) ص ٢٠ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١١ .

(٥) في المعرفة « ... والعوالى ليس التدليس من مذهبهم ، وكذلك أهل خراسان ... » .

(٦) في المعرفة « دلس » .

النوع الثالث عشر :

الشاذ هو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز : ما روی الثقة مخالفًا لرواية الناس لا أن يروي ما لا يروي غيره ، قال الخليلى : والذى عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة ، أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به ، وقال

وقد أفرد الخطيب كتاباً في أسماء المدلسين ، ثم ابن عساكر .

[فائدة]

استدل على أن التدليس غير حرام ، بما أخرجه ابن عدي ، عن البراء ، قال : لم يكن فيما فارس يوم بدر إلا المقاد ، قال ابن عساكر : قوله : فيما ؛ يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرًا .

(النوع الثالث عشر : الشاذ ، هو عند الشافعى ، وجماعة من علماء الحجاز : ما روی الثقة ، مخالفًا لرواية الناس ، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره) ، هو من تتمة كلام الشافعى^(١) .

(قال) الحافظ أبو يعلى^(٢) (الخليلى : والذى عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة ، أو غيره ، فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل ، (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتاج به) .

فجعل الشاذ مطلق التفرد ، لا^(٣) مع اعتبار المخالفة .

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) إرشاد (١٧٦/١) .

(٣) ح بزيادة الواو .

الحاكم : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثَقَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابِعِهِ .

(وقال الحاكم^(١) : هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل بمتابع) لذلك^(٢) الثقة .

قال : ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة^(٣) كذلك .

فجعل الشاذ تفرد الثقة ، فهو أخص من قول الخليلي .

قال شيخ الإسلام : وبقي من كلام الحاكم : ويندرج في نفس الناقد أنه غلط ، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك ، قال : وهذا القيد لا بد منه ، قال : وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة ، قال : وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية الممارسة ، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ، ورسوخ القدم في الصناعة .

قلت : ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك^(٤) من طريق عبيد^(٥) بن عَنَّام التَّنَحَّعِي ، عن علي بن حكيم ، عن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : (ق ٨٠ / ب) في كل أرض نبي كتبكم ، وآدم كآدم ، ونوح كنوح ، وإبراهيم كإبراهيم ، وعيسى كعيسى .

وقال : صحيح الإسناد .

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له ، حتى رأيت البهقي قال^(٦) : إسناده

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « علته » .

(٤) المستدرك (٤٩٣ / ٢) .

(٥) ف « عتبة » وهو خطأ .

(٦) الأسماء والصفات ص ٣٩٠ ونصه : إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ، وهو شاذ بمرة ، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعاً ، والله أعلم .

وَمَا ذَكَرَاهُ مُشْكِلٌ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابطِ كَحَدِيثِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»
وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيفَ،
صحيح ، ولكنـه شاذ بـمرة^(١) .

قال المصنف ، كابن الصلاح : (وما ذكرـاه) أي الخلـيلي ، والحاـكم (مشـكل)
فـإنه يـنتـقض (بأـفـرـادـ العـدـلـ الضـابـطـ) الـماـفـظـ ، (كـحـدـيـثـ إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ)^(٢)
فـإـنه حـدـيـثـ فـرـدـ تـفـرـدـ بـهـ عـمـرـ ، عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ ، ثـمـ عـلـقـمـةـ عـنـهـ ، ثـمـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،
عـنـ عـلـقـمـةـ ، ثـمـ عـنـهـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ .

(و) كـحـدـيـثـ (النـهـيـ ، عـنـ بـيـعـ الـوـلـاءـ) ، وـهـبـتـهـ^(٣) ، تـفـرـدـ بـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ
دـيـنـارـ ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ .

(وـغـيرـ ذـلـكـ) مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـأـفـرـادـ (مـاـ) أـخـرـجـ (فـيـ (كـتـابـيـ) الصـحـيـفـ) ،
كـحـدـيـثـ مـالـكـ ، عـنـ الزـهـرـيـ ، عـنـ أـنـسـ : أـنـ النـبـيـ دـخـلـ مـكـةـ وـعـلـىـ رـأـسـ الـمـغـفـرـ^(٤) ،
تـفـرـدـ بـهـ مـالـكـ ، عـنـ الزـهـرـيـ .

(١) قال العـلامـ الـكـنـديـ فـيـ ظـفـرـ الـأـمـانـيـ صـ ٢٠٠ـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ كـلـامـ السـيـوطـيـ المتـقدمـ : وأـشـارـ
بـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـنـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الشـاذـ بـالـعـنـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـحـاـكمـ وـظـنـهـ مـنـافـيـاـ لـلـصـحـةـ
لـاـ بـالـعـنـيـ اـخـتـارـ ، وـهـوـ : مـاـ روـاهـ الثـقـةـ مـخـالـفـاـ لـمـنـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـهـ ، فـإـنـ أـبـاـ الـضـحـيـ مـسـلـمـ
ابـنـ صـبـيـعـ أـحـدـ الثـقـاتـ لـمـ يـخـالـفـ فـيـ روـايـتـهـ هـذـهـ مـنـ هـوـ أـوـثـقـ مـنـهـ ، بـلـ هـوـ شـيءـ تـفـرـدـ بـرـوـايـتـهـ
وـلـمـ يـرـوـهـ غـيرـهـ .

قلـتـ : ولـلـإـلـامـ الـكـنـديـ رسـالـةـ جـامـعـةـ سـمـاـهاـ «ـزـجـرـ النـاسـ عـنـ إـنـكـارـ أـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ»
استـوـفـ الـكـلـامـ فـيـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ كـلـ الـاسـتـيـفاءـ ، وـحـكـمـ أـنـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـفـوعـ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٩/١ ، ١٣٥ ، ١٦٠/٥ ، ٢٢٦/٧ ، ١١٥/٩ ، ١١٥/١١)
، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٥١٥/٣) حـ ١٩٠٧ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٦٧/٥) وـ (٤٢/١٢) ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ
(١١٤٥/٣) .

(٤) وـهـوـ فـيـ الـموـطـأـ (٤٢٣/١) ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٥٩/٤) ، وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ
(١٣٥٧/٢) .

فَالصَّحِيفُ التَّفْصِيلُ : فَإِنْ
كَانَ بِتَفْرِيدٍ مُخَالِفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ ، كَانَ شَادًّا مَرْدُودًّا وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ

فَكُلُّ هَذِهِ مُخْرَجَةٍ فِي الصَّحِيفَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، تَفَرَّدُ بِهِ ثَقَةٌ .

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ^(١) : لِلزَّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حِرْفًا يَرْوِيهِ^(٢) ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ
بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ ، يَبْيَنُ
لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ الَّذِي قَالَهُ ، وَحِينَئِذٍ (فَالصَّحِيفُ التَّفْصِيلُ) .

فَإِنْ كَانَ (الثَّقَةُ) بِتَفْرِيدٍ مُخَالِفًا أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَضْبَطَ) .

عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ : لَمَ رَوَاهُ مِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحَفْظِ لِذَلِكَ .

وَعِبَارَةُ شِيخِ الْإِسْلَامِ^(٤) : مَنْ هُوَ أَرْجَعَ مِنْهُ لِمَزِيدٍ ضَبْطٌ ، أَوْ كَثْرَةٌ عَدْدٌ ، أَوْ غَيْرُ
ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ .

(كَانَ) مَا انْفَرَدَ بِهِ (شَادًّا مَرْدُودًّا) .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٥) : وَمَقَابِلَهُ يَقَالُ لَهُ : الْمَحْفُوظُ .

قَالَ : مَثَالُهُ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَاجَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا ، إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ، الْحَدِيثُ .

(١) صَحِيفُ مُسْلِمٍ (١٢٦٨/٣) .

(٢) فِي «مَرْوِيَّةٍ» .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص ٧٠ .

(٤) نَرْهَةُ النَّظَرِ ص ٣٥ .

(٥) نَرْهَةُ النَّظَرِ ص ٣٥ .

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ (٤٢٣/٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَتِهِ (٩١٥/٢) .

الراوي ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كانَ تفردُه صحيحًا ، وإنْ لمْ يوثق بضبطه^(١) ولمْ يبعُد عنْ درجة الضابط كانَ

وتتابع ابن عيينة على وصله ، ابن جرير ، وغيره (ق ٨١/أ) ، وخالفthem حماد^(٢) ابن زيد ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس .
قال أبو حاتم^(٣) : الحفظ حديث ابن عيينة .

قال شيخ الإسلام : فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم روایة من هم أكثر عدداً منه ، قال : وعرف من هذا التقرير : أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه ، قال : وهذا هو المعتمد في حد الشاذ ، بحسب الاصطلاح .

ومن أمثلته في المتن : ما رواه أبو داود ، والترمذى^(٤) من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا صل أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع عن يمينه) .

قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا ، فإن الناس إنما رووه ، عن^(٥) فعل النبي ﷺ ، لا من قوله : وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

(وإن لم يخالف الرواية) بتفرده غيره ، وإنما روى أمراً لم^(٦) يروه غيره ، فينظر في هذا الرواية المنفرد ، (فإنْ كانَ عدلاً ، حافظاً موثقاً بضبطه ، كانَ تفردُه صحيحًا ،

(١) ح ، ف « بمحظه » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٥٢/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧/٢) ، والترمذى في سننه (٢٨١/٢) .

(٥) ح « من » .

(٦) ف « ما لم يروه » .

..... حسناً ، وإن بعده كان شاذًا منكراً مردوّاً ، والحاصل أن الشاذ المردود : هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده .

وإن لم يوثق بضبطه ، و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط ، كان) ما انفرد به (حسناً ، وإن بعد) من ذلك (كان شاذًا منكراً مردوّاً .

والحاصل إن الشاذ المردود هو الفرد المخالف ، والفرد الذي ليس ^(١) في رواته ^(٢) من الثقة ، والضبط ما يجبر به تفرده) ، وهو بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه .

[تنبيه]

ما تقدم من الاعتراض على الخليلي ، والحاكم بأفراط الصحيح ، أورد عليه أمران : أحدهما : إنما ذكرنا تفرد ^(٣) الثقة ، فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ ، لما بينهما من الفرق .

وأجيب بأنهما أطلقا الثقة ، فشمل الحافظ وغيره .

والثاني أن حديث النية لم ينفرد به عمر ، بل رواه عن النبي ﷺ ، أبو سعيد الخدري ^(٤) ، كما ذكره الدارقطني وغيره ^(٥) (ق ٨١ / ب) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « راويه » .

(٣) ف زيادة « به » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٣١ / ١) ، وأبو نعيم في الخلية (٣٤٢ / ٦) ، وأبو عمران موسى بن سعيد البزار في أحاديثه عن شيوخه (١ / ٥٦) ، والقضاعي في مستند الشهاب (١٩٦ / ٢) ، والحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٤٧ / ٢) ، والخليلي في الإرشاد (٢٣٣ / ١) .

قال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، لا أصل له ، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .

(٥) لا يوجد في ف .

بل ذكر أبو القاسم بن^(١) منه أنه رواه سبعة عشر آخر^(٢) من الصحابة ، علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعتبة بن عبد السلمي ، وهلال ابن سويد ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري ، وعتبة بن التَّنْدُر ، وعتبة بن مسلم .

وزاد غيره : أبا الدرداء ، وسهل بن سعد ، والتواش بن سمعان ، وأبا موسى الأشعري ، وصهيب بن سنان ، وأبا أمامة الباهلي ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وصفوان بن أمية ، وغزية بن الحارث ، أو الحارث بن غزية ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وصفية بنت حبيبي .

وذكر ابن منه أنه رواه عن عمر ، غير علقة ، وعن علقة ، غير محمد ، وعن محمد ، غير يحيى .

وأن حديث النبي ، عن بيع^(٣) الولاء رواه غير ابن دينار .

فآخرجه الترمذى في العلل المفرد^(٤) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وآخرجه ابن عدي في الكامل^(٥) ، حدثنا عصمة البخاري ، حدثنا إبراهيم بن

(١) نقله ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٤٨/٢) .

قلت : قال العراقي : وبلغني أن الحافظ أبي المزنى سئل عن كلام ابن منه هذا ، فأنكره واستبعده . متنهى الآمال ص ٢٧ .

(٢) ف « رجلًا » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) العلل الكبير (٤٨٧/١) .

(٥) الكامل (١٥٧٣/٤) .

فهد ، ثنا مسلم ، عن محمد بن دينار ، عن يونس يعني ابن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبي سعيد ، وعلي ، وأنس ، وأبي هريرة .

فأما حديث أبي سعيد ، فقد صرحا بتغليط ابن أبي رواد الذي رواه عن مالك ، ومن وهمه فيه^(١) الدارقطني وغيره .

وحديث علي في أربعين علوية^(٢) ، بإسناد من أهل البيت ، فيه^(٣) من لا يعرف .

و الحديث أنس^(٤) رواه ابن عساكر في أول أمالية ، من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس قال : غريب جداً ، والمحفوظ حديث عمر ، (ق ٨٢ / ١) .

و الحديث أبي هريرة^(٥) رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف .

وسائل أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية ، كحديث : يبعثون على نياتهم ، وحديث : ليس له من غزاته ، إلا ما نوى ، ونحو ذلك .

وهكذا يفعل الترمذى في الجامع ، حيث يقول ، وفي الباب عن فلان ، وفلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب^(٦) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) قال ابن حجر (موافقة الخبر الخبر ٢٤٦ / ٢) : واه جداً .

وقال العراقي (طرح الترتيب ٤ / ٢) : إسناده ضعيف .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) قال ابن حجر : في سنته ضعف .

(٥) قال ابن حجر : بسند ضعيف . وقال العراقي : وهو وهم أيضاً .

(٦) قاله العراقي كما في التقييد ص ١٠٢ .

قال العراقي^(١) : وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة ، يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك ، بل قد يكون كذلك ، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب ، ولم يصح من طريق عن عمر إلا الطريق المتقدمة .

قال البزار^(٢) في مسنده ، لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر ، ولا عن عمر ، إلا من حديث علقة ، ولا عن علقة ، إلا من حديث محمد ، ولا عن محمد ، إلا من حديث يحيى .

وأما حديث النبي ، فقال الترمذى في الجامع ، والعلل^(٣) : أخطأ في يحيى بن سليم ، وعبد الله بن دينار ، تفرد بهذا الحديث ، عن ابن عمر .

وقال ابن عدي^(٤) عقب ما أورده : لم أسمعه إلا من عصمة ، عن إبراهيم بن فهد ، وإبراهيم^(٥) مظلوم الأمر ، له مناكسير .

نعم حديث المغفر لم ينفرد^(٦) به مالك ، بل تابعه عن الزهري ، ابن أخي الزهري ، رواها البزار في مسنده^(٧) .

وأبو أوس بن أبي عامر ، رواها ابن عدي في الكامل^(٨) ، وابن سعد في

(١) التقيد والإيضاح ص ١٠٢ .

(٢) البحر الرخار (٣٨٢/١) .

(٣) سنن الترمذى (٥٢٩/٣) ، والعلل الكبير (٤٨٧/١) .

(٤) الكامل (١٥٧٣/٤) .

(٥) ف زيادة « ابن فهد » .

(٦) ف « لم يتفرد » .

(٧) مسنند البزار (٣/ل ٤٨/١) من طريق مالك وابن أخي الزهري ، قال البزار عقبه : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا مالك ، وابن أخي الزهري ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا يحيى بن هانئ .

(٨) الكامل (٦٧٠/٢) .

النوع الرابع عشر :

مَعْرِفَةُ الْمَنْكَرِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْدِيُّ : هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أَطْلَقُهُ كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقْدَمَ فِي الشَّادِ .

الطبقات^(١) .

ومعمر رواها ابن عدي ، والأوزاعي ، نبه عليها المزي في الأطراف^(٢) .

وعن ابن العربي^(٣) أن له ثلاثة عشر طریقاً غير طریق مالک .

وقال شیخ الإسلام : قد جمعت طریقه فوصلت إلى سبعة عشر .

(النوع الرابع عشر : معرفة المنكر ، قال الحافظ) أبو بکر (البرديجي) بفتح المودحة^(٤) (ق ٨٢ / ب) ، وسكون الراء ، وكسر الدال المهملة ، بعدها تحکیة ، وجیم ، نسبة إلى بردیج قرب بردعة ، بإهمال الدال بلد بأذربیجان ، ويقال له البرذعی^(٥) أيضاً (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف منه عن غير راویه ، وكذا أطلقه کثیرون) من أهل الحديث .

قال ابن الصلاح^(٦) (والصواب فيه التفصیل الذي تقدم في الشاد) وأنه بمعناه .

(١) الطبقات (١٣٩ / ٢) .

(٢) تحفة الأشراف (٣٨٩ / ١) .

(٣) النکت (٦٥٥ / ٢) .

(٤) ضبطه هكذا السمعاني في الأنساب (٣١٦ / ١) ، وضبیطت في الأصل في السیر (١٢٢ / ١٤) بكسر الباء المودحة ، أما ياقوت فلم يشر إلى ضبط الباء ، وانتقل مباشرة إلى الحرف التالي معجم البلدان (٣٧٨ / ١) .

(٥) البرذعی – بفتح الباء المودحة ، وسكون الراء ، وفتح الذال المعجمة ، وفي آخرها العین – قال السمعاني : ظنی أن هذه النسبة إلى براد الحمیر وعملها وإلى بلدة بأقصى أذربیجان . الأنساب (٣١٦ / ١) .

في ف « البرذعی » .

(٦) علوم الحديث ص ٧٢ .

قال : وعند هذا نقول : المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ ، فإنَّه بمعناه .
 مثال الأول : وهو المفرد^(١) المخالف لما رواه الثقات ، رواية مالك^(٢) ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

فالخالق مالك غيره من الثقات في قوله : عمر بن عثمان ، بضم العين ، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال : بفتحها ، وأن مالكاً وهم في ذلك .

قال العراقي^(٣) : وفي هذا التمثيل نظر : لأن الحديث ليس منكر ، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت ، وغايتها أن يكون السند منكراً ، أو شاداً لمخالفة الثقات مالك في ذلك ، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته ، وجود ذلك الوصف في المتن ، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ، أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن ، وقد لا تقدح ، كما سيأتي .

قال فالمثال الصحيح لهذا القسم : ما رواه أصحاب السنن الأربع^(٤) من رواية همام ابن يحيى ، عن ابن جرير^(٥) ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، قال أبو داود^(٦) بعد تخرجه : هذا حديث منكر ، وإنما

(١) ف « المنفرد » ح « المفرد » .

(٢) الموطأ (٥١٩/٢) والذي في الموطأ ، دون قوله : « ولا الكافر المسلم » . وعلى ذلك نبه المزري في تحفة الأشراف (٥٦/١) حين ذكر رواية النسائي في الكبرى (٨٠/٤ - ٨٢) كما أن في كلام ابن عبد البر في التمهيد (١٧١/٩) ما يؤيد ذلك .

(٣) التبصرة (٢٠٠/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥/١) ، والترمذي في سننه (٤/٢٢٩) ، والنمسائي في سننه (٤/٢٥) ، وابن ماجه في سننه (١١٠/١) .

(٥) لا يوجد في ح ، ف ، وهو موجود في الأصول .

(٦) في السنن (٢٥/١) .

يعرف عن ابن جریح ، عن زیاد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ اتخد خاتماً من ورق ثم ألقاه .

قال^(١) : والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وقال النسائي بعد تخريجه^(٢) : هذا حديث غير محفوظ .

فهمام بن يحيى (ق ٨٣/أ) ثقة احتاج به أهل الصحيح ، ولكنه خالف الناس ، فروى عن ابن جریح هذا المتن بهذا السندي ، وإنما روی الناس ، عن ابن جریح الحديث الذي أشار إليه أبو داود ، فلهذا حكم عليه بالنکارة .

ومثال الثاني : وهو الفرد الذي ليس في رواته^(٣) من الثقة ، والإتقان ما يحتمل معه^(٤) تفرده ، ما رواه النسائي وابن ماجه^(٥) من رواية أبي زکیر يحيى بن محمد بن قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً : « كلوا البلح بالتمر فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان » ، الحديث .

قال النسائي^(٦) : هذا منکر .

تفرد به أبو زکیر ، وهو شیخ صالح ، أخرج له مسلم في المتابعات ، غير أنه لم يبلغ من يحتمل تفرده ، بل قد^(٧) أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف ، فقال ابن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) قلت : كلام النسائي هذا سقط من المطبوع ، وهو موجود في تحفة الأشراف (٣٨٥/١) ونصه : هذا الحديث غير محفوظ .

(٣) ف « راویه » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٠٥/٢) ، والنمسائي في الكبرى (١٦٧/٤) .

(٦) قلت : كلام النسائي غير موجود في المطبوع ، أثبته المزی في التحفة (٢٢٤/١٢) ، ونصه : هذا منکر .

(٧) لا يوجد في ف .

معين^(١) : ضعيف ، وقال ابن حبان^(٢) : لا يتحقق به ، وقال العقيلي^(٣) : لا يتابع على حديثه ، وأورد له ابن عدي^(٤) أربعة أحاديث مناكير .

[تنبیهات]

الأول : قد علم مما تقدم ، بل من صريح كلام ابن الصلاح ، أن الشاذ ، والمنكر بمعنى .

وقال شيخ الإسلام^(٥) إن الشاذ ، والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ رواية^(٦) ثقة ، أو صدوق ، والمنكر رواية^(٧) ضعيف .
قال : وقد غفل من سوى بينهما .

ثم مثلَّلَ المنكر بما رواه ابن أبي حاتم^(٨) ، من طريق حُبِيب – بضم الحاء المهملة ، وتشديد^(٩) التحتية بين موحدتين ، أولاهما مفتوحة – ابن حَبِيب – بفتح المهملة بوزن كريم – أخِي حمزة الزيارات^(١٠) ، عن أبي إسحاق ، عن العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عن ابن

(١) المحرح والتعديل (١٥٤/٨) .

(٢) المحررون (١١٩/٣) .

(٣) الضعفاء الكبير (٤٢٧/٤) . ذكر له العقيلي حديثه عن هشام بن عروة هذا ، وقال : أما حديث هشام بن عروة فلا يعرف إلا به .

(٤) الكامل (٢٦٩٨/٧) . ذكر له ابن عدي هذا الحديث ، وقال : هذا الحديث يعرف بمحى ابن محمد بن قيس ، لا نعلم رواه عن هشام غيره .

(٥) نزهة النظر ص ٣٦ .

(٦ و ٧) في « راويه » .

(٨) العلل (١٨٢/٢) .

(٩) ف « شدّ » .

(١٠) ف « الذباب » .

عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة .

قال أبو حاتم : هو منكر ، لأن غيره من الثقات رواه ، عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروف .

وحيثند فالحديث الذي لا مخالفة فيه ، وراويه^(١) متهم بالكذب ، بأن لا يروي إلا من جهته ، وهو مخالف للقواعد المعلومة ، أو عرف به في غير الحديث النبوى ، أو كثير الغلط^(٢) ، أو الفسق ، أو الغفلة يسمى (ق ٨٣/ب) المتروك ، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام .

كحديث صدقة الدقيقى ، عن فرقى ، عن مرة^(٣) ، عن أبي بكر ، وحديث عمرو^(٤) بن شمر ، عن جابر الجعفى ، عن الحارث ، عن علي .

الثانى : عبارة شيخ الإسلام في النخبة^(٥) : فإن خولف الراوى بأرجح ، فالراجح يقال له : المحفوظ ، ومقابله ، يقال له : الشاذ .

وإن وقعت المخالفة ، مع الضعف ، فالراجح يقال له : المعروف ، ومقابله يقال له^(٦) : المنكر ، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ ، والمعروف ، وهما من الأنواع التي أهلها ابن الصلاح ، والمصنف ، وحقهما أن يذكر ، كما ذكر المتصل مع ما يقابلها من المرسل ، والمنقطع ، والمعرض .

(١) ف «رواية» .

(٢) «أو كثير الغلط» لا يوجد في ح ، ف .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) نزهة النظر ص ٣٥ .

(٦) لا يوجد في ح .

النوع الخامس عشر :

مَعْرِفَةُ الْأَعْتَابِ ، وَالْمَتَابِعَاتِ ، وَالشَّوَاهِدِ . هَذِهِ أَمْوَارٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالُ الْحَدِيثِ ،

الثالث : وقع في عبارتهم : أنكر ما رواه فلان كذا ، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً ، وقال ابن عدي ^(١) أنكر ما روى ^(٢) يزيد بن عبد الله بن أبي بردة : « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها » .

قال : وهذا طريق حسن رواته ثقات ، وقد أدخله قوم في صحاحهم . انتهى .
والحديث في صحيح مسلم ^(٣) .

وقال الذهبي ^(٤) : أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث ، حديث حفظ القرآن ، وهو عند الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم على شرط الشيختين .

(النوع الخامس عشر : معرفة الاعبار ، والتابعات ، والشاهد ، هذه أمور ^(٥))
يتداولاها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد به راويه أم لا ؟
و(٦) هل هو معروف أو لا ؟ فالاعتبار أن يأتي إلى حديث ^(٧) لبعض الرواة ، فيعتبره ^(٨)

(١) الكامل (٤٩٦/٢) .

(٢) ف « رواه » والثبت موافق للكامل .

(٣) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) ح ٢٢٨٨ . قال المازري والقاضي : هذا الحديث من الأحاديث المقطعة في مسلم ، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبيأسامة .

قال محمد فؤاد عبد الباقي : وليس هذا حقيقة انقطاع ، وإنما هو رواية مجهول ، وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة : قال الجلودي : حدثنا محمد بن المسيب الأرغيني ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث ، عن أبيأسامة بإسناده .

(٤) الميزان (٣٤٧/٤) .

(٥) ف « الأمور » .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) ف « بحديث » .

(٨) ح « فيعتبرونه » .

.....فمثَالُ الاعتِبارِ : أَنْ يَرْوِي حَمَادُ مثلاً حَدِيثاً لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُنْظَرُ هُلْ رَوَاهُ ثَقَةٌ غَيْرُ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَغَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِلَّا فَصَحَاحٍ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُبَيْ ذَلِكَ وَجَدَ عِلْمًا أَنَّ لَهُ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ،

بروایات غیره من الرواہ بسیر طرق الحديث ، ليعرف هل شارکه في ذلك الحديث راو غیره ، فرواه عن شیخه او لا ؟ فإن لم يكن فینظر هل تابع أحد شیخ شیخه ، فرواه عنمن روی عنه ؟ وكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن فینظر هل أئی بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد ، فإن لم يكن ، فالحديث فرد ، فليس الاعتبار قسیماً للمتابعة (ق ٨٤/١) والشاهد ، بل هو هیئة التوصل إليهما .

(فمثَالُ الاعتِبارِ أَنْ يَرْوِي حَمَادَ) بْنَ سَلْمَةَ (مثلاً حَدِيثاً لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُنْظَرُ هُلْ رَوَاهُ ثَقَةٌ غَيْرُ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثَقَةً غَيْرَهُ ، (فَغَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِلَّا) أَبِي رَوَانَ لَمْ يَوْجَدْ ثَقَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَهُ ، (فَصَحَاحٍ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُبَيْ ذَلِكَ وَجَدَ عِلْمًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا) أَبِي رَوَانَ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ (فَلَا) أَصْلًا لَهُ .

كالحديث الذي رواه الترمذی^(١) ، من طريق حماد بن سلمة ، عن أیوب ، عن ابن سیرین ، عن أبی هریرة ، أراه رفعه « أحبب حبیبک هوناً ما » الحديث .

قال الترمذی : غریب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه .

(١) سنن الترمذی (٤/٣٦٠) ح ١٩٩٧ ، قال الترمذی : هذا حديث غریب لا نعرفه بهذا الإسناد ، إلا من هذا الوجه ، وقد روی هذا الحديث ، عن أیوب بإسناد غیر هذا ، روای الحسن بن أبی جعفر ، وهذا حديث ضعیف أيضاً بإسناد له عن علی عن النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والصحیح عن علی موقف قوله .

..... والتابعَةُ أَنْ يُرَوِيَهُ عَنْ غَيْرِ حَمَادٍ وَهِيَ الْمَتَابِعَةُ التَّامَةُ ، أَوْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرِ أَيُوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَابَيْ آخَرَ . فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مَتَابِعَةً ، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى بِحَسْبِ بَعْدِهَا مِنْهَا ، وَتُسَمَّى الْمَتَابِعَةُ شَاهِدًا ، وَالشَّاهِدُ أَنْ يُرَوِي حَدِيثَ آخَرَ بِمَعْنَاهُ وَلَا يُسَمَّى هَذَا مَتَابِعَةً ،

أَيْ مِنْ وَجْهِ يَشْتَهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينِ^(١) ، وَالْحَسَنُ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ^(٢) ، لَا يَصْلُحُ لِلْمَتَابِعَاتِ .

(وَالْمَتَابِعَةُ أَنْ يُرَوِيَهُ عَنْ أَيُوبَ^(٣) ، غَيْرَ حَمَادٍ وَهِيَ الْمَتَابِعَةُ التَّامَةُ ، أَوْ) لَمْ يُرَوِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ ، وَرَوَاهُ (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، غَيْرِ أَيُوبَ ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَابَيْ آخَرَ) ، غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَكُلُّ هَذَا يُسَمَّى مَتَابِعَةً ، وَتَقْصُرُ عَنِ الْأُولَى مِنْهَا) ، أَبِي بَقْدَرَةَ ، (وَتُسَمَّى الْمَتَابِعَةُ شَاهِدًا) أَيْضًا .

(وَالشَّاهِدُ أَنْ يُرَوِي حَدِيثَ آخَرَ بِمَعْنَاهُ ، وَلَا يُسَمِّي هَذَا مَتَابِعَةً) ، فَقَدْ حَصَلَ اخْتِصَاصُ الْمَتَابِعَةِ بِمَا كَانَ بِاللِّفْظِ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابَيْ أَمْ لَا ، وَالشَّاهِدُ أَعْمَمُ ، وَقَيْلٌ : هُوَ مُخْصُوصٌ بِمَا كَانَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ (٧١١/٢) ، وَقَالَ : وَهَذَا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَعَنْ حَمَادٍ ، سَوِيدُ بْنُ عُمَرٍو الْكَلَبِيِّ وَعَنْ سَوِيدٍ ، أَبُو كَرِيبٍ .

حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْلَدٍ عَنْهُ ، وَيُرَوِيَهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَيْدَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمْرَيِّ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : تَرَكَهُ وَكَيْعَ ، وَابْنَ الْمَارِكَ ، فَأَمَّا أَحَدُ وَيَحْيَى ، فَكَانَا يَكْذِبَانِهِ . الْمَحْرُونُونَ (٤٨٩/١) ، الْمِيزَانُ (٤٨٩/١) .

(٣) لَا يَوْجِدُ فِي حَ .

وقال^(١) شيخ الإسلام^(٢) : قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً ، والأمر سهل ، مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة والشاهد . ما رواه الشافعي في الأم^(٣) ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهـر تسع^(٤) وعشرون ، فلا تصوموا (ق ٨٤ / ب) حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكمـلوا العـدة ثـلـاثـين ، فـهـذاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، ظـنـ قـوـمـ ، أـنـ الشـافـعـيـ تـفـرـدـ بـهـ ، عـنـ مـالـكـ ، فـعـدـوـهـ فـيـ غـرـائـبـهـ ، لـأـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ روـوهـ عـنـهـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ ، بـلـفـظـ : « إـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـواـ لـهـ » ، لـكـنـ وـجـدـنـاـ لـلـشـافـعـيـ مـتـابـعـاـ ، وـهـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـقـعـنـبـيـ ، كـذـلـكـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(٥) عـنـهـ عـنـ مـالـكـ ، وـهـذـهـ مـتـابـعـةـ تـامـةـ ، وـوـجـدـنـاـ لـهـ مـتـابـعـةـ^(٦) قـاصـرـةـ^(٧) فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـةـ^(٨) ، مـنـ روـاـيـةـ عـاصـمـ اـبـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ جـدـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ « فـأـكـمـلـواـ عـدـةـ ثـلـاثـينـ^(٩) » ، وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ^(١٠) ، مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ ، عـنـ نـافـعـ ، عـنـ اـبـنـ عمرـ بـلـفـظـ : « فـاقـدـرـواـ ثـلـاثـينـ » وـوـجـدـنـاـ لـهـ شـاهـدـاـ ، روـاهـ النـسـائـيـ^(١١) مـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـينـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، عـنـ النـبـيـ ﷺ ، فـذـكـرـ مـثـلـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ

(١) فـ بـدـونـ الـوـاـوـ ، حـ «ـ كـذـلـكـ » بـدـلـ الـوـاـوـ .

(٢) نـزـهـةـ النـظـرـ صـ ٣٧ـ .

(٣) الأم (٩٤ / ٢) .

(٤) فـ «ـ تـسـعـ » .

(٥) صحيح البخاري (١١٩ / ٤) حـ ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ .

(٦) لا يوجد في فـ .

(٧) حـ «ـ تـامـةـ » .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣ / ٣) .

(٩) لا يوجد في فـ .

(١٠) صحيح مسلم (٧٥٨ / ٢) حـ ١٠٧٩ .

(١١) (١٣٨ / ٤) حـ ٢١٣٤ .

..... وإذا قالوا في مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أئوب أو حماد كان مُشيراً باتفاق المتابعات وإذا اتفقت مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتاج به ولا يصلح لذلك كُل ضعيف.

النوع السادس عشر :

معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به ،

دينار ، عن ابن عمر بلفظه سواء ، ورواه البخاري^(١) من رواية محمد بن زiad ، عن أبي هريرة ، بلفظ : « فإن أغمي عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، وذلك شاهد بالمعنى .

(وإذا قالوا في مثله) أي الحديث (تفرد به أبو هريرة) ، عن النبي ﷺ ، (أو ابن سيرين) ، عن أبي هريرة ، (أو أئوب) ، عن ابن سيرين ، (أو حماد) ، عن أئوب ، (كان مُشيراً باتفاقه) وجوه (المتابعات) فيه ، (وإذا اتفقت^(٣)) المتابعات ، (مع الشواهد ، فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل .

(ويدخل في المتابعة^(٣) ، والاستشهاد ، رواية من لا يحتاج به ، ولا يصلح لذلك كُل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ البرح والتعديل .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها ، وهو فن لطيف تستحسن العناية به) ، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ، كأبي بكر عبد^(٤) الله بن محمد بن زiad اليسابوري ، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، وغيرهما .

(١) (٤/١١٩) ح ١٩٠٩ .

(٢) ف « اتفقت ». .

(٣) ف « المتابعات ». .

(٤) لا يوجد في ف .

ومذهب الجمهور من الفقهاء والمخذلتين قبولاً مطلقاً ، وقيل : لا تقبل مطلقاً ، وقيل : تقبل إن زادها غير من روأه ناقصاً ولا تقبل ممن روأه مرأة ناقصاً ،

(ومذهب الجمهور من الفقهاء ، والمخذلتين قبولاً مطلقاً) ، سواء وقعت من روأه أولاً ناقصاً ، أم من غيره ، سواء (ق ٨٥ / أ) تعلق بها حكم شرعي أم لا ، سواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، سواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بغير ليست هي فيه أم لا ، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول .

(وقيل : لا تقبل مطلقاً) ، لا من روأه ناقصاً ، ولا من غيره .

(وقيل : تقبل إن زادها غير من روأه ناقصاً ، ولا تقبل ممن روأه مرأة^(١) ناقصاً) .

وقال ابن الصباغ فيه : إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين ، قبلت الزيادة ، وكانا خبرين يعمل بهما ، وإن عزي ذلك إلى مجلس واحد ، وقال : كت أنسىت هذه الزيادة ؛ قيل منه ، وإلا وجوب التوقف فيها .

وقال في المحصول^(٢) : فيه العبرة بما وقع منه أكثر ، فإن استوى قبلت منه .

وقيل : إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب ، كان الخبران متعارضين ، وإلا قبلت ، حكاها ابن الصباغ ، عن المتكلمين ، والصفي الهندي ، عن الأكثرين ، كأن يروي في أربعين شاة ، ثم في أربعين نصف شاة .

وقيل : لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقاً .

وقيل : لا تقبل ، إلا إن أفادت حكماً .

وقيل : تقبل في اللفظ ، دون المعنى ، حكاها الخطيب^(٣) .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) المحصل (٤٧٥ / ٤) .

(٣) الكفاية ٤٦٤ .

وَقَسْمَةُ الشَّيْخِ أَقْسَاماً . أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تُخَالِفُ الثَّقَاتِ فَتَرَدُّ كَمَا سَبَقَ الثَّانِي : مَا لَا مُخَالَفَةً فِيهِ كَتَرَدُّ ثِقَةٍ بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ ،

وقال ابن الصباغ : إن زادها واحد ، وكان من رواه^(١) ناقصاً جماعة لا يجوز عليهم الوهم ، سقطت .

وعبارة غيره : لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة .

وقال ابن السمعاني مثله ، وزاد : أن يكون مما يتواتر^(٢) الدواعي على نقله .

وقال الصيرفي والخطيب^(٣) : يشترط في قبولها كون من رواها حافظاً .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : اشتهر عن جماعة العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ، والحسن أن لا يكون شاداً ، ثم يفسرون الشندوذ ، بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين ، كابن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنمسائي ، والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح ، فيما يتعلق بالزيادة المنافية (ق ٨٥/ب) ، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى . انتهى .

وقد تبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال :

(وَقَسْمَةُ الشَّيْخِ أَقْسَاماً ، أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تُخَالِفُ الثَّقَاتِ) ، فيما رووه ، (فترد كما سبق) في نوع الشاذ .

(الثَّانِي مَا لَا مُخَالَفَةً فِيهِ) لما رواه الغير أصلاً ، كتفرد ثقة بجملة حديث (لا تعرض فيه لما رواه الغير ، بمخالفة أصلأً ، (فيقبل .

(١) ف « رواها » .

(٢) ح ، ف « يتوقف » .

(٣) الكفاية ٤٦٥ .

(٤) النكت (٦٩٠/٢) .

..... قال الخطيب : باتفاق العلّماء .

الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » انفرد أبو مالك الأشعري فقال : « وترتبها طهوراً » فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني ، كذا قال الشيخ ، والصحيح قبول هذا الأخير ، ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة « من المسلمين »

قال الخطيب^(١) : باتفاق العلّماء أسنده إليه ليبراً من عهده .

(الثالث : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته) ، وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ، (ك الحديث) حذيفة^(٢) (« جعلت لي^(٣) الأرض مسجداً وطهوراً ») . انفرد أبو مالك (سعد بن طارق الأشعري ، فقال : و) جعلت (تربتها) لنا (طهوراً) ، وسائر الرواية لم يذكروا ذلك ، (فهذا يشبه الأول) .

والمردود من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المتفرد المردود^(٤) بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغایرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، (ويشبه الثاني) المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما ، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح^(٥) .

قال المصنف : (والصحيح قبول هذا الأخير) .

قال : (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك^(٦) في حديث الفطرة « من المسلمين ») .

(١) الكفاية ٤٦٥ .

(٢) حديث حذيفة أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧١/١) .

(٣) ح « لنا » .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) علوم الحديث ٧٩ .

(٦) الموطأ (٢٨٤/١) .

وَلَا يَصْحُ التَّثِيلُ بِهِ فَقْدٌ وَافْقَدَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، وَالضَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ .

ونقل عن الترمذى^(١) أن مالكاً تفرد بها^(٢) ، وأن عبيد الله بن عمر ، وأيوب ، وغيرهما رروا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر بدون ذلك .

قال المصنف : (ولا يصح التثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الفتاوى ، منهم : (عمر بن نافع) ، وروايته عند البخاري في صحيحه^(٣) ، (والضحاك بن عثمان) ، وروايته عند مسلم في صحيحه^(٤) .

قال العراقي : وكثير بن فرقان ، وروايته في مستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي ، والمعلى بن إسماعيل ، في صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمر العمري ، في سنن الدارقطني^(٥) .

قيل : وزيادة التربة في الحديث السابق ، يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض^(٦) لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة ، ولا خالفة لمن أطلق ؛ (ق ٨٦ / ١) .

وأجيب : بأن في بعض طرقه التصریح بالتراب ، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة ، وإن فقد وردت في حديث علي رواه أحمد ، والبيهقي بسند حسن^(٧) .

(١) شرح علل الترمذى (٤١٨ / ١) .

(٢) ف « به » .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٧ / ٣) .

(٤) صحيح مسلم (٦٧٨ / ٢) .

(٥) مستدرك الحاكم (كما في نصب الراية ٤١٦ / ٢) ، وسنن الدارقطني (١٤٠ / ٢) ومشكل الآثار للطحاوي (٢٣٧ / ٤) .

قلت : ذكر ابن الملقن في المقنع (١٩٨ / ١) موافقة عشرة آنفس .

(٦) ف « الأرض » .

(٧) مسند أحمد (٩٨ / ١) ، و السنن الكبرى للبيهقي (٢١٣ / ١) .

النوع السابع عشر :

معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده .

[فائدة]

من أمثلة هذا الباب حديث الشيفين^(١) ، عن ابن مسعود : ^(٢) سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها .

زاد الحسن بن مكرم ، وبندار في روايتهما : في أول وقتها ، صححها^(٣) الحاكم^(٤) وابن حبان^(٥) .

وتحديث الشيفين عن أنس^(٦) : أمر بلال ، أن يشفع الأذان ، ويؤثر الإقامة .

زاد سماك بن عطية : إلا الإقامة ، وصححها الحاكم^(٧) وابن حبان^(٨) .

وتحديث علي^(٩) : إن السهوكاء للعين .

زاد إبراهيم بن موسى : فمن نام فليتووضأ .

(النوع السابع عشر : معرفة الأفراد ، تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله .

قال ابن الصلاح^(١٠) : لكن أفردته بترجمة ، كما أفردته الحاكم^(١١) ، ولما بقي منه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨) ومسلم في صحيحه (١/٨٩) .

(٢) ف بزيادة الواو .

(٣) ف ، ح « صححهما » .

(٤) المستدرك (١/١٨٨) .

(٥) الإحسان (٣/١٧ - ١٩) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٧) ، ومسلم في صحيحه (١/٢٨٦) .

(٧) المستدرك (١/١٩٨) .

(٨) الإحسان (٣/٩٢) .

(٩) أخرجه أحمد في مستنه (١/١١١) .

(١٠) علوم الحديث ص ٨٠ .

(١١) معرفة علوم الحديث ٩٦ - ٩٨ .

فالفرد قسمان :

أحدُهُما : فردٌ عن جميع الرواية وتقديم .

والثاني : بالنسبة إلى جهة كقولهم : تفرد به أهل مكة والشام ، أو فلان عن فلان ، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبيهه ، ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المذين انفراد واحد منهم ، فيكون كالقسم الأول .

(فالفرد قسمان : أحدُهُما فرد) مطلق ، تفرد به واحد ، (عن جميع الرواية ، و) قد (تقدم حكمه .

والثاني :) فرد نسي (بالنسبة إلى جهة) خاصة ، (كقولهم : تفرد به أهل مكة ، والشام ، أو البصرة ، أو الكوفة ، أو خراسان ، (أو) تفرد به (فلان ، عن فلان) ، وإن كان مروياً من وجوهه ، عن غيره ، (أو أهل البصرة ، عن أهل الكوفة) ، أو الخراسانيون ، عن المكين ، (وشبيهه .

ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فرداً ، (إلا أن يراد بتفرد المذين) مثلاً : (انفراد واحد منهم) تجوزاً ، أو يقال : لم يروه ثقة ، إلا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الأول) ، لأن رواية غير الثقة كلام رواية ، فينظر في المتفرد^(١) به هل بلغ رتبة من يحتاج بتفرده أو لا ، (٢) في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر بحديشه أو لا .

مثال ما انفرد به أهل بلد : ما رواه أبو داود^(٣) ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

(١) ف « المتفرد » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) سنن أبي داود (٥١١/١) ح ٨١٨ .

قال الحاكم^(١) : تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة ، من أول الإسناد إلى آخره ، (ق ٨٦/ب) ، ولم يشاركهم في هذا النطق سواهم^(٢) .

وما رواه مسلم^(٣) من حديث عبد الله بن زيد ، في صفة وضوء رسول الله ﷺ « ومسح رأسه بماء غير^(٤) فضل يديه » .

قال الحاكم^(٥) : هذه سنة غريبة ، تفرد بها أهل مصر ، ولم يشاركهم فيها أحد . وما رواه أيضاً^(٦) من حديث الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء ، وأخيه في المسجد .

قال الحاكم^(٧) : تفرد^(٨) به أهل المدينة .

وما رواه أحمد^(٩) من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ، فقالت : يا رسول الله خرجت من عندي ، وأنت طيب النفس ، ثم رجعت إلى حزيناً ، فقال : إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها ، أو^(١٠) أكون أتعبت أمتي .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٧ .

(٢) ف « لم يشاركهم فيها أحد » .

(٣) صحيح مسلم (٢١١/١) ح ٢٣٦ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .

(٦) صحيح مسلم (٦٦٨/٢) ح ٩٧٣ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .

(٨) ف « انفرد » .

(٩) سند أحمد (١٣٧/٦) .

(١٠) ح « أن » بدل « أو » .

قال الحاكم^(١) : تفرد به أهل مكة .

ومثال ما تفرد به فلان ، عن فلان ، ما رواه أصحاب السنن الأربع^(٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن وائل بن داود ، عن ابنه^(٣) بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ألم على صفة بسويق^(٤) وتمر .

قال ابن طاهر : تفرد به وائل ، عن ابنه^(٥) ، ولم يروه عنه غير سفيان ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزي ، عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، ورواها جماعة عن سفيان ، عن الزهري ، بلا واسطة .

ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد ، والمراد : تفرد واحد منهم ، حديث النسائي^(٦) : كلوا البلح بالتمر .

قال الحاكم^(٧) : هو من أفراد البصريين ، عن المدینین ، تفرد به أبو زکیر ، عن هشام .

ومثال ما تفرد به ثقة : حديث مسلم^(٨) وغيره ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بقاف ، واقتربت الساعة .

(١) معرفة علوم الحديث ص ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٢٦) ، والترمذی في سننه (٣/٣٩٤) وابن ماجه في سننه (١/٦١٥) .

(٣) ف «أبيه» .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ف «أبيه» .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/١٦٦) ، وابن ماجه في سننه (٢/١١٠٥) .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ١٠١ .

(٨) صحيح مسلم (٢/٦٠٧) .

النوع الثامن عشر :

المعلل : وَيُسَمُّونَهُ الْمَعْلُولُ ، وَهُوَ لَحْنٌ ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَجْلَهَا ، يَتَمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ وَالْفَهْمِ التَّاقِبِ ،

تفرد به^(١) ضمرة بن سعيد (ق ٨٧/١)، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن هبيعة، وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن بزيyd، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

فائدة : صنف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً، وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

(النوع الثامن عشر : المعلل ، ويسمونه المعلول) ، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذى ، والحاكم ، والدارقطنى ، وغيرهم ، (وهو لحن) لأن اسم المفعول من أعلى الرباعي لا يأتي على مفعول ، بل و^(٢) الأجدود فيه أيضاً معل^(٣) بلا م واحدة ، لأنه مفعول أعلى قياساً ، وأما معلل فمفعول علل ، وهو لغة بمعنى ألهاء بالشيء وشغله ، وليس هذا الفعل يستعمل في كلامهم .

(وهذا النوع من أجملها) أي أعلى أنواع علوم الحديث ، وأشرفها ، وأدقها ، وإنما (يمكن منه أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب) وهذا لم يتكلم فيه إلا القليل ، كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدارقطني .

قال الحاكم^(٤) : وإنما يعلل الحديث من أوجهه ، ليس للجرح^(٥) فيها مدخل ، والحججة

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « بدون الواو » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ - ١١٣ .

(٥) ف « الخرج » .

..... والعلة عبارة عن سبب غامض خفي
قادح مع أن الظاهر السلامه منه ، ويترافق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة
ظاهراً وتدرك بتفرد الرواية وبمخالفته غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم
بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلب
على ظنه فيحکم بعدم صحة الحديث أو يتزدّد فيتوقف ،

في التعليل عندنا بالحفظ ، والفهم ، والمعرفة لا غير .

وقال ابن مهدي^(١) : لأن أعرف علة حديث ، أحب إلى من أن أكتب عشرين
حديثاً ليس عندي .

(والعلة عبارة عن سبب غامض ، خفي ، قادر) في الحديث ، (مع أن الظاهر
السلامة منه) .

قال ابن الصلاح^(٢) : فالحديث المعلل ، ما أطلع فيه على علة ، تقدح في صحته ،
مع ظهور السلامة .

(ويترافق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، وتدرك) العلة (بتفرد
الرواي ، و^(٣)مخالفته غيره له ، مع قرائن) تنضم إلى ذلك ، (تنبه العارف) بهذا
الشأن ، (على وهم) وقع (بإرسال) في الموصول ، (أو وقف) في المرفوع ، (أو
دخول حديث في حديث ، أو غير ذلك) (ق ٨٧/ب) بحيث يغلب على ظنه ، فيحکم
بعدم صحة الحديث ، أو يتزدّد فيتوقف) فيه ، وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة
على دعواه ، كالصيري في نقد الدينار ، والدرهم .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

(٢) علوم الحديث ص ٨١ .

(٣) ف بدون الواو .

..... والطريق إلى معرفته
 جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالنَّظَرُ فِي أَخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ وَضَبْطِهِمْ وَإِثْقَانِهِمْ ،

قال ابن مهدي^(١) : معرفة علة الحديث إلهام ، لو^(٢) قلت للعلم بعلل الحديث^(٣) : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك .

وقيل له أيضاً : إنك تقول للشيء : هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعنم تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد ، فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا برج ، أكنت تسأل عن من^(٤) ذلك ، أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر ، قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة ، والمناظرة ، والخبرة .

وسئل أبو زرعة^(٥) : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسأليني عن حديث له علة ، فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة ، فتسأله عنه ، فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافاً ، فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة ، فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك ، فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .
 (والطريق إلى معرفته ، جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف روایته ، و) في (ضبطهم ، وإثقانهم) .

قال ابن المديني^(٦) : الباب إذا لم تجمع طرقه ، لم يتبيّن خطّه .

(١) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .

(٢) ف « فلو » .

(٣) ف « لمن يعلل الحديث » .

(٤) ف « عرفت » بدل « تسأل عن من » .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .

(٦) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواية (٢١٢/٢) .

..... وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ
بِالإِرْسَالِ بَأْنَ يَكُونَ رَاوِيهً أَقْوَى مِنْ وَصْلٍ ، وَتَقْعُدُ الْعَلَةُ فِي الإِسْنَادِ وَهُوَ
الْأَكْثُرُ ، وَقَدْ تَقْعُدُ فِي الْمُتَنَ ، وَمَا وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ قَدْ يَقْدِحُ فِيهِ وَفِيهِ الْمُتَنُ .
كَالإِرْسَالِ وَالوَقْفِ ، وَقَدْ يَقْدِحُ فِي الإِسْنَادِ حَاسِّةً ، وَيَكُونُ الْمُتَنُ مَعْرُوفًا
صَحِيحًا كَحِدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ الثَّوْرَى عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ حِدِيثٍ « الْبَيْعَانُ
بِالْخِيَارِ » غَلِطَ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

(وكثير التعليل بالإرسال) للموصول، (بأن يكون راويه أقوى من وصل، وتقع العلة في الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع) منها (في الإسناد قد يقدح فيه، وفي المتن) أيضاً، (كالإرسال، والوقف، وقد يقدح في الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفاً صحيحاً).

ك الحديث يعلی بن عبید) الطنافسي ، أحد رجال الصحيح ، (عن) سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، (حديث البيعان بالخيار ، غلط يعلی^(١) على سفيان في قوله : عمرو بن دينار ، (إنما هو عبد الله بن دينار) (ق ٨٨ / أ) هكذا رواه الأئمة^(٢) من أصحاب سفيان ، كأبي نعيم الفضل بن دكين ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ومحملد بن يزيد وغيرهم .

ومثال العلة في المتن : ما انفرد به مسلم في صحيحه^(٣) من رواية الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي : عن قتادة ، أنه كتب إليه يخبره ، عن أنس بن مالك ، أنه حدثه ،

(١) رواية يعلى : أخرجهما الطبراني في المجمع الكبير (٤٤٨/١٢ - ٤٤٩) ولفظه : « كل سعن لا سع سبها حتى يتفرق إلا سع الحيار » .

(٢) رواية أبي نعيم أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (٤٣٣/٤) ورواية محمد بن يوسف أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١٤) ، ورواية محدث بن يزيد أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩/١) .

قال : صلیت خلف النبی ﷺ ، وأبی بکر ، وعمر ، وعثمان ، فکانوا یستفتحون بالحمد لله رب العالمین ، لا یدکرون بسم الله الرحمن الرحيم ، من^(١) أول قراءة ، ولا في آخرها ، ثم رواه من روایة الولید ، عن الأوزاعی ، أخبرنی إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنساً یدذكر ذلك .

وروى مالك في الموطأ^(٢) ، عن حمید ، عن أنس ، قال : صلیت وراء أبي بکر ، وعمر ، وعثمان ، فکلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد فيه الولید بن مسلم ، عن مالک : صلیت خلف رسول الله ﷺ .

هذا الحديث معلوم ، أعلمه الحفاظ بوجوه جمعتها ، وحررتها في الجلس الرابع والعشرين من الأمالي بما لم أسبق إليه ، وأنا أخوصها هنا :

فاما رواية حمید ، فأعلما الشافعی^(٣) بمخالفة الحفاظ مالکاً ، فقال في سنن حرملة فيما نقله عنه البیهقی^(٤) ، فإن قال قائل : قد روی مالک فذکره ، قيل له : خالقه سفیان بن عیینة ، والفاری ، والثقفی ، وعدد لقیتهم سبعة ، أو ثمانية متفرقین مخالفین له ، والعدد الكثیر أولی بالحفظ من واحد ، ثم رجح روایتهم بما رواه ، عن سفیان ، عن أبیوب ، عن قادة ، عن أنس ، قال : كان النبی ﷺ ، وأبی بکر ، وعمر یفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین .

قال الشافعی^(٥) : يعني یبدأون بقراءة ألم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، ولا يعني أنهم یترکون بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) ف « في » .

(٢) الموطأ (٨١/١) ح ٣٠ .

(٣) راجع الأم (١٢٩/١ - ١٣٠) .

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٢) .

(٥) معرفة السنن (٢٨١/٢) .

قال الدارقطني^(١) : وهذا هو المحفوظ (ق ٨٨/ب) ، عن قتادة ، وغيره ، عن أنس .

قال البيهقي^(٢) وكذا^(٣) رواه عن قتادة ، أكثر أصحابه ، كأبيوب ، وشعبة ، والدستوائي ، وشيبان بن عبد الرحمن ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأبي عوانة ، وغيرهم .

قال ابن عبد البر^(٤) فهو لاء حفاظ أصحاب قتادة ، وليس في روایتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة ، وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين ، وهو روایة الأكثرين ، ورواه كذلك أيضاً عن أنس ، ثابت البناي ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وما أوله عليه ، ورواه^(٥) الشافعی مصرح به في روایة الدارقطني بسند صحيح ، فكانوا يستفتحون بأم القرآن .

قال ابن عبد البر^(٦) : ويقولون : إن أكثر روایة حميد ، عن أنس إنما سمعها عن قتادة ، وثبت ، عن أنس ، ويفيد ذلك أن ابن عدي صرخ بذكر قتادة بينهما في هذا الحديث ، فتبين انقطاعها ، ورجوع الطريقين إلى واحدة .

وأما روایة الأوزاعي ، فأعلنها بعضهم بأنّ الراوي عنه ، وهو الوليد يدلّس تدليس^(٧) التسوية ، وإن كان قد صرخ بسماعه من شيخه ، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي ، وقتادة أحداً ، فقتادة ولد أكمه ؛ فلا بد أن يكون أمل على من كتب إلى الأوزاعي ، ولم يسم هذا الكاتب ، فيتحمل أن يكون مجرحاً ، أو غير ضابط ،

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٥١/٢) .

(٣) ف « كذلك » .

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٢٢ .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) الإنصاف ص ٢٣ .

(٧) لا يوجد في ف .

فلا تقوم به الحجة ، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف ، وأن بعضهم يرى^(١)
انقطاعها^(٢) .

وقال ابن عبد البر^(٣) : اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متدافعاً
مضطرباً :

منهم من يقول : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر .

ومنهم من يذكر عثمان .

ومنهم من يقتصر على أبي بكر ، وعمر وعثمان .

ومنهم من لا يذكر ، فكانوا لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم من قال : فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

ومنهم (ق ٨٩/أ) من قال : فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

ومنهم من قال : فكانوا يقرأون بسم^(٤) الله الرحمن الرحيم .

قال : وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد ، وما يدل على أن أنساً لم يرو

نفي البسمة ، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث ، روى بالمعنى فاختطاً ، ما صح

عنه أن أبا سلمة ، سأله : أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو

بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني^(٥) عن شيء ما أحفظه ، وما سألني

عنه أحد قبلك ، أخرجه أحمد ، وابن خزيمة بسنده على شرط الشيفين .

(١) ح « يروي » .

(٢) ف « انقطاعه » .

(٣) الإنصاف ص ٢٣ .

(٤) ح « بسم الله » .

(٥) ف « لتسائلي » .

وَمَا قِيلَ : مِنْ أَنْ مِنْ حَفْظِهِ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ فِي حَالِ نَسِيَانِهِ .
فَقَدْ أَجَابَ أَبُو شَامَةَ بِأَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ ، فَسْؤَالُ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنِ الْبَسْمَةِ وَتَرْكِهَا ،
وَسْؤَالُ قَاتِدَةَ ، عَنِ الْاسْتِفْتَاحِ بِأَبِي سُورَةَ .

وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ^(١) ، عَنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسْنِ عَنْهُ .
وَابْنِ خَزِيمَةَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ سَوِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَانَ الْقَصِيرِ ، عَنِ الْحَسْنِ
عَنْهُ .

وَوَرَدَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِسِرْمَيْهِ يَسِّرُ بِسِرْمَيْهِ^(٣) ، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ^(٤) وَالْخَطَّابِ^(٥) .
وَأَخْرَجَهُ الْحَامِكُ^(٦) مِنْ جَهَةِ أُخْرَى ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ .

وَقَدْ وَرَدَ ثَبَوتُ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، مِنْ
طَرِيقِ الْحَامِكَ ، وَابْنِ خَزِيمَةَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْدَّارِقطَنِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَالْخَطَّابِ .
فَابْنِ عَبَّاسِ عَنْ التَّرمِذِيِّ ، وَالْحَامِكَ ، وَالْبَيْهَقِيِّ .

وَعَثْمَانَ ، وَعَلِيَّ ، وَعُمَّارَ بْنَ يَاسِرَ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالنَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، وَابْنَ
عُمَرَ ، وَالْحَامِكَ بْنَ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَحَادِيثِهِمْ عَنْ الدَّارِقطَنِيِّ .
وَسَمِرَةَ بْنَ جَنْدُبَ ، وَأَبِي ، وَأَحَادِيثِهِمَا عَنْ الْبَيْهَقِيِّ .

(١) الطَّبَرَانِيُّ (١/٧٣٩) .

(٢) صَحِيفَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ (١/٢٥٠) .

(٣) سَنْنُ الدَّارِقطَنِيِّ (١/٣٠٩ - ٣٠٨) .

(٤) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣/١٦٥) .

(٥) الْمُسْتَدِرِكُ (١/٢٣٤) .

..... وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
الذى قدمناه ، ككذب الرأوى وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب
ضعف الحديث ، وسمى الترمذى النسخ علة ،

ويريدة ، ومجالد بن ثور ، وبسر (ق ٨٩/ب) أو بشر بن معاوية ، وحسين بن
عرفة ، وأحاديثهم عند الخطيب .
وأم سلمة عند الحاكم .

وجماعة من المهاجرين ، والأنصار عند الشافعى .

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب قطف
الأزهار المنشورة في الأعيبار المتواترة^(١) ، وتبين بما ذكرناه أن لحديث مسلم السابق تسع
علل^(٢) : الخالفة من الحفاظ والأكثرین ، والانقطاع ، وتديليس التسوية من الوليد ،
والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبتوت ما يخالفه عن
صحايیه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر .

قال الحافظ أبو الفضل العراقي^(٣) : وقول ابن الجوزي^(٤) : إن الأئمة اتفقوا على
صحته ، فيه نظر ، فهذا الشافعى ، والدارقطنى ، والبيهقي ، وابن عبد البر لا يقولون
بصحته ، أفلًا يقدح كلام هؤلاء في الانفاق الذي نقله^(٥) .

(وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه) من أسباب القادحة ، (ككذب
الرأوى) وفسقه (وغفلته ، وسوء حفظه ، ونحوها من أسباب ضعف الحديث) وذلك
موجود في كتب العلل .

(وسمى الترمذى النسخ علة) .

(١) قطف الأزهار المنشورة ص ٩٣ .

(٢) رد الحافظ ابن حجر هذه العلة منفصلاً في النكت (٧٥٣/٢ - ٧٥٦) .

(٣) التقييد ص ١١٩ ، والبصرة (٢٣٤/١) .

(٤) التحقيق في اختلاف الحديث (٣٠٥/١) .

(٥) لا يوجد في ح ، وفي ف « ادعاه » .

..... وأطلق بعضهم العلة على مُخالفة
لَا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابطُ حتى قال : من الصحيح صحيح
معلل كـ قيل منه صحيح شاذ .

قال العراقي^(١) : فإن أراد أنه علة في العمل بالحديث صحيح ، أو في صحته فلا ،
لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوبة .

(وأطلق بعضهم العلة على مُخالفة لا تقدح) في صحة الحديث ، (كإرسال ما
وصله الثقة الضابط ، حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كـ قيل : منه صحيح
شاذ) ، وسائل ذلك : أبو يعلى الخلili في الإرشاد^(٢) .

ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك « للمملوك طعامه » السابق في نوع المعضل ،
فإنه أورده في الموطأ معيضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان ، والنعمان بن عبد السلام ،
وصولاً .

قال : فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه .

قيل : وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلام ، فاطلع فيه بعد الفحص على
قادح ، (ق ٩٠ / أ) وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصار ، فلما فتش تبين وصله .

[فائدة]

قال البليقيني^(٣) : أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني ، وابن أبي حاتم ،
والخلال ، وأجمعها كتاب الدارقطني .

قلت : وقد صنف شيخ الإسلام فيه « الزهر المطلول في الخبر المعلول » .

(١) التبصرة (٢٣٩ / ١) .

(٢) الإرشاد (١٦٣ / ١ - ١٦٤) .

(٣) محسن الاصطلاح ص ٢٠٣ .

وقد قسم الحكم في علوم الحديث^(١) أجناس المعلل^(٢) إلى عشرة؛ ونحن نلخصها هنا بأمثلتها :

أحدها : أن يكون السندي ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع من روى عنه ، كحديث موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جلس مجلساً ، فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقُولْ : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، غفر له ما كان في مجلسه ذلك » ، فروي أن مسلماً جاء إلى البخاري وسألَه عنه فقال : هذا حديث مليح ، إلا أنه معلوم ، حدثنا^(٣) به موسى بن إسماعيل ، ثنا وهب ، ثنا سهيل ، عن عون بن عبد الله قوله وهذا أولى لأنَّه^(٤) لا يذكر لموسى بن عقبة سماع ، من سهيل^(٥) .

الثاني : أن يكون الحديث مرسلاً من وجه ، رواه الثقات الحفاظ ، ويُسند من وجه ظاهره الصحة .

كحديث قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، وعاصم ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مرفوعاً : « أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر » ، الحديث . قال : فلو صَح إسناده لأنْخرج في الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرسلاً .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظاً ، عن صحابي ، ويروي عن غيره ، لاختلاف

(١) ص ١١٣ .

(٢) ف « العلل » .

(٣) ح « أنا » .

(٤) سقط عن ح ، وفي ف « فإنه » .

(٥) أجاب عليه ابن حجر بقوله : فيا عجباه من الحكم كيف يقول هنا : إن له عللاً فاحشة ، ثم يغفل فيخرج الحديث بعينه في المستدرك ويصححه ، وقد فصل القول في ذلك . انظر النكت (٢) ٧١٨/٢ .

بلاد رواه ، كرواية المدینین ، عن الكوفین .

كحديث^(١) موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، مرفوعاً : « إني لاستغفر لله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة » .

قال : هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي ، إلا ظن أنه من شرط الصحيح ، والمدینین (ق ٩٠ ب) إذا رروا عن الكوفین زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة ، عن الأغر المزني .

الرابع : أن يكون محفوظاً ، عن صحابي ، فيروي عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته ، بل ولا يكون معروفاً من جهته .

كحديث زهير بن محمد ، عن عثمان بن سليمان ، عن أبيه ، أنه سمع رسول^(٢) الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

قال : أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الودنان ، وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ، ولا رأه ، وعثمان إنما رواه ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان .

الخامس : أن يكون روی بالعنونة ، وسقط منه رجل ، دل عليه طريق آخر محفوظة .

كحديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، عن رجل من الأنصار ، إنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمي بنجم فاستثار ، الحديث .

قال : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس ، حدثني رجال ، هكذا رواه ابن عيينة ، وشعيب ، وصالح ، والأوزاعي ، وغيرهم ، عن الزهرى .

(١) ف « لحديث » .

(٢) ف ، ح « النبي » .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد .

كحديث علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قلت : يا رسول الله ! « ما لك أفصحتنا » الحديث .
قال : وعلته ما أنسد عن علي بن خشرم ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، بلغني أن عمر ، فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه ، أو تجاهله .

كحديث الزهرى ، عن سفيان الثورى ، عن حجاج بن فرافضة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « المؤمن غر كريم والفاجر خب لعيم » .

قال : وعلته ما أنسد (ق ٩١ / ٩١) عن محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن حجاج ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، فذكره .

الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه ، و(١) لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة ، فعلتها أنه لم يسمعها منه .

كحديث يحيى بن أبي كثير ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، كان إذا أفتر عنده أهل بيته ، قال : « أفتر عنكم الصائمون » الحديث .

قال : فيحيى رأى أنساً ، وظهر من غير وجه ، أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أنسد ، عن يحيى ، قال : (٢) حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن يكون طريقة معروفة ، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريقة ،

(١) ح بدون الواو .

(٢) ح زيادة « قد » .

فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم - .

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي ، عن عبد العزيز بن ^(١) الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول ^(٢) الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، قال : « سبحانك اللهم » ، الحديث .

قال : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ، ثنا عبد الله ابن الفضل ^(٣) ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي .
العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه ، وموقاضاً من وجهه .

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، مرفوعاً : « من ضحك في صلاته يعيده الصلاة ، ولا يعيده الموضوع » .

قال : وعلته ما أنسد وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، قال : سئل جابر فذكره .

قال الحاكم ^(٤) : وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلنا هذه ^(٥) مثلاً لأحاديث كثيرة .

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران فيما تقدم ، وإنما ذكرناه تمريناً للطلاب ، وإيضاً لما تقدم .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « النبي » .

(٣) ف « المفضل » قال الحافظ في التقريب ٣٢٥ صوابه ابن الفضل .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١١٩ .

(٥) ف « هذا » .

النوع التاسع عشر :

المضطرب . هو الذي يُروى على أوجهٍ مُختلفةٍ مُتقاربةٍ ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظها أو كثرة صحبتها المروي عنه ، أو غير ذلك : فالحُكْمُ للراجحة ، ولا يكون مضطرباً . والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ، ويقع في الإسناد تارةً وفي المتن أخرى وفيهما من راوٍ أو جماعة .

(النوع التاسع عشر : المضطرب : هو الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ من راوٍ واحد (ق ٩١/ب) مرتين ، أو أكثر ، أو من راوٍ^(١) ثان ، أو رواة (متقاربة) . وعبارة ابن الصلاح^(٢) « متساوية » .

عبارة ابن جماعة^(٣) « متقاومة » – بالواو ، والميم – أي ولا مرجح . (فإن رجحت إحدى الروايتين) ، أو الروايات (بحفظها) مثلاً ، (أو كثرة صحبتها المروي عنه ، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات ، (فالحكم للراجحة ، ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ، ولا المرجوة ، بل هي شاذة ، أو منكرة كما تقدم .

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث ، لإشعاره بعدم الضبط) من رواته ، الذي هو شرط في الصحة ، والحسن .

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، و) يقع (فيما) أي إسناد ، والمتن معًا ، وهذه مزيدة على ابن الصلاح (من راوٍ واحد ، أو راوين ، أو جماعة) .

(١) ف « أو من روين » بدل « راو ثان » .

(٢) علوم الحديث ص ٨٤ .

(٣) المنهل الروي ص ٥٨ .

مثاله في الإسناد : ما رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) من طريق إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حرث ، عن جده حرث ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : « إذا صل أحدكم ، فليجعل شيئاً تلقاء وجهه » الحديث ، وفيه : « فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه ، فليخط خطأ ». »

اختلاف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً :

فرواه بشر بن المفضل ، وروح بن القاسم عنه هكذا .

ورواه سفيان الثوري عنه ، عن أبي عمرو بن حرث ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عنه ، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو ، عن جده حرث ابن سليم ، عن أبي هريرة .

ورواه وهيب بن خالد ، وعبد الوارث عنه ، عن أبي عمرو بن حرث ، عن جده حرث .

ورواه ابن جرير عنه ، عن حرث بن عمار ، عن أبي هريرة .

ورواه ذؤاد بن علبة^(٣) الحارثي عنه ، عن أبي عمرو بن محمد ، عن جده حرث ابن سليمان .

قال أبو زرعة الدمشقي : لا أعلم أحداً بينه وبين نسبة^(٤) غير ذؤاد .

ورواه سفيان بن عيينة عنه ، واختلاف فيه على ابن عيينة :

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٣) ح ٦٨٩ ، وابن ماجه في سننه (٣٠٣) ح ٩٤٣ .

(٢) ف زيادة « حرث بن سليم » .

(٣) ح « ذؤاد بن علبة » وهو خطأ .

(٤) ح بدون بين ، ف « فنسبه » بدل « بين نسبة » .

فقال ابن المديني : عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي محمد بن عمرو بن حرث ، عن جده حرث رجل من بني عذرة ، (ق ٩٢ / ٩٢) .

ورواه محمد بن سلام البِيْكَنْدِي ، عن ابن عَيْنَة ، مثل رواية بشر بن المفضل ، ورَوْحَ .

ورواه مسدد ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو بن حرث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ورواه عمار بن خالد الواسطي ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو بن حرث ، عن جده حرث بن سليم هكذا .

مثل ابن الصلاح^(١) بهذا الحديث لمضطرب الإسناد .

قال العراقي^(٢) في النكت : اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب ، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ من ذكرهم ، فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ، وأيضاً فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث .

قال : والجواب أن وجوه الترجح فيه متعارضة ، فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله : « أبي عمرو بن حرث ، عن أبيه » وأكثر الرواية يقولون : عن جده ، وهم بشر ، وروح ، و وهب ، وعبد الوارث ، وهم من ثقات البصريين وأتمتهم ، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة ، وقولهم أرجح للكثر ، ولأن إسماعيل ابن أمية مكي ، وابن عيينة كان مقيناً بها ، والأمران مما يرجح به ، وخالف الكل ابن جريح ، وهو مكي ، فتعارضت حينئذ وجوه الترجح ، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث ، وهو شيخ إسماعيل ، فإنه لم يرو عنه^(٣) غيره مع الاختلاف في اسمه

(١) علوم الحديث ٨٤ .

(٢) التقىيد ص ١٢٥ .

(٣) ف « إلا عنه » بدل « عنه غيره » .

واسم أبيه ، وهل يرويه عن أبيه ، أو جده ، أو هو نفسه ، عن أبي هريرة . وقد حكى أبو داود^(١) تضييف هذا الحديث ، عن ابن عبيña ، فقال عنه : لم نجد شيئاً تشد به هذا الحديث عن ابن عبيña ، ولم يجيء إلا من^(٢) هذا الوجه ، وضعفه أيضاً الشافعي ، والبیهقی^(٣) ، والنبوی في الخلاصة . انتهى .

وقال شیخ الإسلام^(٤) : أتفن هذه الروایات رواية بشر ، وروح ، وأجمعها رواية حمید بن الأسود ، ومن قال : أبو عمرو بن محمد ، أرجح من قال : أبو محمد بن عمرو ، فإن رواة (ق ٩٣ / أ) الأول أكثر ، وقد اضطرب من قال : أبو محمد ؛ فمرة وافق الأکثرین ، فتلاشی الخلاف .

قال : والتي لا يمكن الجمع بينهما ، رواية^(٥) من قال : أبو عمرو بن حریث ، مع رواية من قال : أبو محمد بن عمرو بن حریث ، ورواية من قال : حریث بن عمار ، وما في الروایات يمكن الجمع بينها ، فرواية من قال : عن جده ، لا تنافي من قال : عن أبيه ، لأن غایته أنه أسقط الأب ، فتبين المراد برواية غيره ، ورواية من قال : عن أبي عمرو بن محمد بن حریث ، يُدخل^(٦) في الأثناء عمراً ، لا تنافي من أسقطه ، لأنهم يکثرون نسبة الشخص إلى جده المشهور ، ومن قال : سليم يمكن أن يكون اختصره ، من سليمان كالترخیم .

قال : الحق أن التأثیر لا يليق إلا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف ، وهذا الحديث

(١) سنن أبي داود (٤٤٣ / ١) - (٤٤٤) .

(٢) ف « عن » .

(٣) السنن الكبیري (٢٧٠ / ٢ - ٢٧١) ، ومعرفة السنن والآثار (٣ / ١٩١) .

(٤) النکت (٢ / ٧٧٢) .

(٥) ف بزيادة الواو .

(٦) ف ، ح « فَادْخُل » .

لا يصلح مثلاً^(١) ، فإنهم اختلفوا في ذات واحدة ، فإن كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه أو نسبة ، وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ، ولهذا صححه ابن حبان^(٢) لأنه عنده ثقة ، ورجع أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه ، وإن لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب ، نعم يزداد به ضعفاً .

قال : ومثل هذا يدخل في المضطرب ، لكون رواته اختلفوا ولا مرجح ، وهو وارد على قولهم : الاضطراب يوجب الضعف .

قال^(٣) : والمثال الصحيح حديث أبي بكر ، أنه قال : يا رسول الله أراك شبت ، قال : شبيتني هود وأخواتها^(٤) .

قال الدارقطني^(٥) : هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلًا ، ومنهم من رواه موصولاً ، ومنهم من جعله من مستند أبي بكر^(٦) ، ومنهم من جعله من مستند سعد^(٧) ومنهم من جعله من مستند عائشة^(٨) وغير ذلك ، (ق ٩٤/١) ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متذر .

قلت : ومثله حديث مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن النبي ﷺ في نضح الفرج بعد الوضوء .

(١) ف « هنا » بدل « مثلاً » .

(٢) الإحسان (٤٤/٤ - ٥٠) .

(٣) أبي الحافظ ابن حجر . النكت (٧٧٤/٢) .

(٤) أخرجه الترمذى في سننه (١٩٣/٤) ، وفي الشمائل ٤٨ .

(٥) العلل للدارقطنى (١٩٣/١) .

(٦) أخرجه أبو بكر المرزوقي في مستند أبي بكر ص ٦٨ - ٦٩ وابن سعد في الطبقات

(٧) العلل للدارقطنى (٤٣٥/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٣/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٠/٤) .

(٨) العلل للدارقطنى (٢٠٩/١) .

قد اختلف فيه على عشرة أقوال : فقيل : عن مجاهد ، عن الحكم ، أو ابن الحكم ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم غير منسوب ، عن أبيه ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، وقيل : عن سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان بلا شك ، وقيل : عن^(١) مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، يقال له الحكم ، أو أبو الحكم ، وقيل : عن مجاهد ، عن أبي^(٢) الحكم ، أو أبي الحكم بن سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، أو ابن أبي سفيان ، وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن النبي عليه السلام .

ومثال الاضطراب في المتن : فيما أورده العراقي^(٣) حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : سئل النبي عليه السلام ، عن الزكاة ، فقال : « إن من المال لحراً سوى الزكاة » ؟ رواه الترمذى^(٤) هكذا من روایة شريك ، عن أبي حزرة ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، ورواه ابن ماجه^(٥) من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » . قال : فهذا اضطراب لا يتحمل التأويل .

قيل : وهذا أيضاً لا يصلح مثلاً ، فإن شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه ، وأيضاً فيمكن تأويلاً بأنها روت كلاماً من النظرين ، عن النبي عليه السلام ، وأن المراد بالحق : المثبت المستحب ، وبالمنفي : الواجب .

والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه عليه السلام .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « ابن » .

(٣) التبصرة (١ / ٢٤٤) .

(٤) سنن الترمذى (٣٩/٣) ح ٦٦٠ .

(٥) سنن ابن ماجه (٥٧٠/١) ح ١٧٨٩ .

النوع العشرون :

المدرج هو أقسام ، أحدها : مدرج في حديث النبي ﷺ بـأن يذكر الرواوى عقىبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلةً فيتوهم أنه من الحديث .

ففي رواية : زوجتكها ، وفي رواية : زوجناكها ، وفي رواية : أمكناكها^(١) ، وفي رواية : ملكتكها ؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلاً على أن القليل من ألفاظ النكاح ، لم يسع له ذلك . (ق ٩٤ / ب) .

قلت : وفي التمثيل بهذا^(٢) نظر أوضح من الأول ، فإن الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل ، فإنهما راجعة إلى معنى واحد ، بخلاف الحديث السابق . وعندى أن أحسن مثال لذلك : حديث البسمة السابق ، فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم ، والمضطرب يجامع المعلم ، لأنه قد تكون علته ذلك .

[تنبية]

وقع في كلام شيخ الإسلام^(٣) أن الاضطراب قد يجامع الصحة ، وذلك بـأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد ، وأبيه ، ونسبته ، ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً ، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره ، فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ ، والاضطراب في قسم الصحيح ، والحسن .

(فائدة) صنف شيخ الإسلام في المضطرب كتاباً سماه « المقرب » .

(النوع العشرون المدرج ، هو أقسام :

أحدها : مدرج في حديث النبي ﷺ ، بـأن يذكر الرواوى عقىبه كلاماً لنفسه ، أو لغيره ، فيرويه من بعده متصلةً) بالحديث من غير فصل ، (فيتوهم أنه من) تتمة

(١) ف « مكناكها » بدون المهمزة .

(٢) ف « هذا » .

(٣) النكت (٧٧٣ / ٢) .

(الحديث) المرفوع ، ويدرك ذلك بوروده منفصلاً^(١) في رواية أخرى ، أو بالتنصيص على ذلك من الرواية ، أو بعض الأئمة المطلعين ، أو باستحالة كونه عليه عليه يقول ذلك . مثال ذلك ما رواه أبو داود^(٢) ، ثنا عبد الله بن محمد التفيلي ، ثنا زهير ، ثنا الحسن ابن الحرّ^(٣) عن القاسم بن خميرة : قال : أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله عليه عليه أخذ بيده عبد الله بن مسعود ، فعلمـنا التـشهد في الصـلاة ، الحديث ، وفيه : «إذا قلت هذا – أو قضيت هذا – فقد قضـت صـلاتك ، الحديث ، إن شـئت أن تـقوم فـقم ، وإن شـئت أن تـقعد فـاقعد» .

فقوله : إذا قلت ، إلى آخره ، وصلـه زهـير بن معاوـية بالـحدـيث المرـفـوع ، في رـوايـة أبي داود هذه ، وفيـما روـاه عنـه أكـثر الـرواـة .

قالـ الحـاكـم^(٤) : وذـلك^(٥) مـدـرـجـ فيـ الحـدـيثـ ، منـ كـلامـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـكـذاـ قـالـ البـيـهـيـ ، وـالـخـطـيبـ .

وقـالـ المـصـنـفـ فيـ الـخـلاـصـةـ : اتفـقـ الـحـفـاظـ عـلـىـ أـنـهـ مـدـرـجـةـ ، وـقـدـ روـاهـ شـبـابـةـ بنـ سـوـارـ ، عنـ زـهـيرـ ، فـقـصـلهـ ، فـقـالـ : قـالـ عـبـدـ اللهـ : فـإـذـاـ قـلـتـ ذـلـكـ إـلـىـ آـخـرـهـ^(٦) ، روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ^(٧) ، وـقـالـ : شـبـابـةـ ثـقـةـ ، وـقـدـ فـصـلـ آـخـرـ الـحـدـيثـ ، وـجـعـلـهـ منـ قـولـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـهـوـ أـصـحـ مـنـ روـايـةـ مـنـ أـدـرـجـ ، وـقـولـهـ أـشـبـهـ بـالـصـوـابـ ، لـأـنـ اـبـنـ ثـوـبـانـ روـاهـ

(١) فـ «ـ مـفـصـلـ» .

(٢) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (١/٥٩٣) حـ ٩٧٠ .

(٣) فـ «ـ حـرـمـلـةـ» وـهـوـ خـطـأـ .

(٤) مـعـرـفـةـ عـلـمـنـ الـحـدـيثـ صـ ٣٩ـ .

(٥) فـ «ـ وـهـوـ» حـ «ـ وـفـيـهـ» .

(٦) كـذاـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ العـلـلـ (٥/١٢٨) .

(٧) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (١/٣٥٣) .

عن الحسن ، كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد ، عن علقة ، وعن غيره ، عن ابن مسعود ، على ذلك .

وكذا ما أخرجه الشیخان^(١) من طريق ابن أبي عربة ، وجرير بن حازم ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيل ، عن أبي هريرة : من اعتق شقصاً ، وذكرا في الاستسقاء .

قال الدارقطني^(٢) فيما انتقده على الشیخین : قد رواه شعبة ، وهشام ، وهمما أثبت الناس في قتادة ، فلم يذكرها فيه الاستسقاء ، ووافقهما همام ، وفصل الاستسقاء من الحديث ، وجعله من قول قتادة .

قال الدارقطني : وذلك أولى بالصواب .

وكذا حديث ابن مسعود^(٣) رفعه : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، ففي رواية أخرى : قال النبي ﷺ كلمة ، وقلت أنا أخرى فذكرها .

فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثلاثة ، أفادت أن الكلمة التي هي من قوله^(٤) ، هي الثانية ، وأكيد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى ، مضافة إلى النبي ﷺ (ق ٩٥ / ب) .

وفي الصحيح^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : للعبد الملوك أجران ، والذي نفسي بيده

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦/٥) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٢ - ١١٤١) .

(٢) التبع ص ١٤٩ - ١٥٠ . وانظر كلام الحافظ في الفتح (٥/١٥٧ - ١٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (٩٤/١) ح ١٥٠ .

(٤) ف « من كلام ابن مسعود » بدل « هي من قوله » .

(٥) صحيح البخاري (٥/١٧٥) ح ٢٥٤٨ .

لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبر أبي ، لأحببت أن أموت ، وأنا ملوك .
فقوله : والذي نفسي بيده ، إلخ من كلام أبي هريرة ، لأنه يمتنع^(١) منه عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَن
يتمنى الرق ، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يرها .

[نبأ]

هذا القسم يسمى مدرج المتن ، وبمقابلته مدرج الإسناد ، وكل منها ثلاثة أنواع ،
اقصر المصنف في الأول على نوع واحد ، تبعاً لابن الصلاح ، وأهمل نوعين ، وأهمل
من الثاني نوعاً ، وهو عند ابن الصلاح .

فأما مدرج المتن : فتارة يكون في آخر الحديث ، كما ذكره ، وتارة في أوله ، وتارة
في وسطه ، كما ذكره الخطيب وغيره .

والغالب وقوع الإدراجه آخر الخبر ، ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الروايم
يقول كلاماً يريد أن يستدل عليه بالحديث ، فإذاً به بلا فصل ، فيتورثهم أن الكل
 الحديث .

مثاله ما رواه الخطيب ، من رواية أبي قطن ، وشابة ، فرقهما ، عن شعبة ، عن
محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : أسبغوا الموضوع ، ويل
للأعقاب من النار .

فقوله : أسبغوا الموضوع ، مدرج من قول أبي هريرة ، كما يَسِّرُ في رواية
البخاري^(٢) ، عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : أسبغوا
الموضوع ، فإن أبا القاسم عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : ويل للأعقاب من النار .

(١) ح «ممتنع» .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧/١) ح ١٦٥ .

قال الخطيب : وهم أبو قطن ، وشابة في روایتهما له ، عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه ، كرواية آدم .

ومثال المدرج في الوسط – والسبب فيه ، إما استنباط الراوي حكماً من الحديث قبل أن يتم ، فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ، ونحو ذلك .

فمن الأول ما رواه الدارقطني في السنن^(١) من روایة عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، عن عروة (ق/٩٦١) ، عن أبيه ، عن بسراة بنت صفوان ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره ، أو أنشيه ، أو رفيه ، فليتوضاً .

قال الدارقطني^(٢) : كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، ووَهُمْ في ذكر الأنثيين ، والراغ ، وإدراجه لذلك في حديث بسراة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات ، عن هشام ، منهم أبوب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، ثم رواه من طريق أبوب ، بلفظ : « من مس ذكره فليتوضاً » ، قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفيه ، أو أنشيه ، أو ذكره ، فليتوضاً ، وكذا قال الخطيب .

غيره لما فهم من لفظ الخبر ، أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة ، جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة ، أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ، ففصلوا .

ومن الثاني حديث عائشة ، في بدء الوحي^(٣) : كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء – وهو التعبد الليلي ذات العدد – .

قوله : وهو التعبد ، مدرج من قول الزهرى .

(١) سنن الدارقطني (١٤٨/١) .

(٢) (١٤٨/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢/١) ح ٣ .

والثاني : أن يكون عندَه متنان بـإسنادين فـيرويهما بأحدِهما .

و الحديث فضالة^(١) : أنا زعيم ، والزعيم الحميم بيت في ربع الجنة . الحديث .
قوله : والزعيم الحميم ، مدرج من تفسير ابن وهب ، وأمثلة ذلك كثيرة .
قال ابن دقيق العيد^(٢) : والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول ، والأثناء ضعيف ،
لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروي ، أو معطوفاً عليه بواو العطف .

(الثاني : أن يكون عنده متنان) مختلفان ، (بـإسنادين) مختلفين ، (فـيرويهما^(٣)
بـأحدِهما) ، أو يروي أحدهما بـإسناده الخاص به ، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس
في الأول ، أو يكون عنده المتن بـإسناد ، إلا طرفاً منه ، فإنه عنده بـإسناد آخر ، فـيرويه
 تماماً بـإسناد الأول .

و منه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه (ق ٩٦ / ب) ، فيسمعه بواسطة
 عنه ، فـيرويه تماماً بـمحذف الواسطة .

وابن الصلاح^(٤) ذكر هذين القسمين ، دون ما ذكره المصنف ، وكأن المصنف
رأى دخولهما فيما ذكره .

مثال ذلك : حديث رواه سعيد بن أبي مريم ، عن مالك^(٥) ، عن الزهرى ، عن
أنس ، أن رسول الله ﷺ ، قال : لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدبروا ولا تنافسوا ،
الحديث .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠ / ٢ ، ٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١ / ٤)
(٧٢ / ٦) .

(٢) الاقتراح ص ٢٣ .

(٣) ف « وـيرويهما » .

(٤) علوم الحديث ص ٨٧ .

(٥) الموطأ (٩٠٧ / ٢) ح ١٤ .

فقوله : « ولا تنافسوا » مدرج ، أدرجه ابن أبي مريم ، من حديث آخر مالك^(١) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا » .

وكلا الحديدين متفق عليه^(٢) من طريق مالك ، وليس في الأول « ولا تنافسوا » ، وهي في الثاني ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ .

قال الخطيب : وهم فيها ابن أبي مريم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، وإنما يرويهما مالك في حديثه ، عن أبي الزناد .

وروى أبو داود^(٣) من رواية زائدة ، وشريك - فرقهما - والنمساني من رواية سفيان بن عيينة ، كلهم : عن عاصم بن كلبي ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه : ثم جثتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيتم الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

فقوله : ثم جثتم إلى آخره ، ليس هو بهذا الإسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من رواية عاصم ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن بعض أهله ، عن وائل .

وهكذا رواه ميناً زهير بن معاوية^(٤) ، وأبو بدر شجاع بن الوليد ؛ فميزاً قصة تحريك الأيدي ، وفصلها من الحديث ، وذكرنا إسنادها .

(١) الموطأ (٩٠٨/٢) ح ١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٢/١٠) ح ٤٩٢ ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٣/٤) ح ٦٠٧٦ ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٥/٤) ح ٢٥٦٣ من طريق مالك بذكرها ، ولم يذكرها البخاري (٤٨٤/١٠) ح ٦٠٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٦/١) ح ٤٦٦ ، ٧٢٧ ، ٨٢٨ ، والنمساني في سننه (١٩٥/٢) ح ١٠٥٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٤) .

الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مخالفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق .

قال موسى بن هارون الحمال : وما أثبتت من يروي^(١) رفع الأيدي تحت الثياب ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل .

(الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده ، أو متنه ، فيرويه عنهم (ق ٩٧ / ١) باتفاق) ولا يبين^(٢) ما اختلف فيه .

ولفظة المتن مزيدة هنا ، كأنه أراد بها^(٣) ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد ، إلا طرفاً منه ، وقد تقدم مثاله .

ومثال اختلاف السند^(٤) حديث الترمذى^(٥) : عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثورى ، عن واصل ، ومنصور ، والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ الحديث . فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور ، والأعمش ، لأن واصل لا يذكر ، فيه عمراً ، بل يجعله ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، هكذا رواه شعبة ، ومهدى بن ميمون ، ومالك بن مغول ، وسعيد بن مسروق ، عن واصل ، كما ذكره الخطيب . وقد يبين الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان ، وفصل أحدهما من الآخر ، رواه البخارى في صحيحه^(٦) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، كلامهما : عن أبي وائل ، عن عمرو ، عن عبد الله ،

(١) ف « روى » .

(٢) ف « ولا يبين » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ف « المسند » .

(٥) سنن الترمذى (٣٢٦ / ٥ - ٣٢٧) ح ٣١٨٢ .

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه (١١٤ / ١٢) ح ٦٨١١ .

وَكُلُّهُ حَرَامٌ ، وَصَنْفٌ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى وَكَفَى .

وعن سفيان^(١) ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، من غير ذكر عمرو .
 و^(٢) قال عمرو بن علي : فذكره لعبد الرحمن ، وكان حدثاً سفيان^(٣) ، عن الأعمش ، ومنصور ، وواصل ، عن أبي وائل ، عن عمرو ، فقال : دعه ، دعه .
 قال العراقي^(٤) : لكن رواه النسائي ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل وحده ، وعن أبي وائل ، عن عمرو ، فزاد في السنن عمراً ، من غير ذكر أحد ، وكأن^(٥) ابن مهدي لما حدث به ، عن سفيان ، عن منصور ، والأعمش ، وواصل بإسناد واحد ، ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقيهم ، فاقتصر على أحد شيوخ سفيان .

(وكله) أي الإدراج بأقسامه (حرام) بإجماع أهل الحديث ، والفقه .

وعبارة ابن السمعاني وغيره : « من تعمد الإدراج ، فهو ساقط العدالة ، ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، (ق ٩٧/ب) ، وهو ملحق بالكتابين » .

وعندي أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزهري ، وغير واحد من الأئمة .

(وصف فيه) أي نوع المدرج (الخطيب كتاباً) سماه « الفصل للوصل المدرج في النقل » (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز .

وقد لخصه شيخ الإسلام ، وزاد عليه قدره مرتين ، أو أكثر في كتاب سماه « تقرير المنهج بترتيب المدرج » .

(١) (١١٤/١٢) عقب حديث ٦٨١١ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ف « عن سفيان » .

(٤) البصرة (٢٦٠/١) .

(٥) ف « ولأن » .

النوع الحادي والعشرون :

الموضوع : هُوَ المُخْتَلُقُ المَصْنُوعُ ، وَشُرُّ الْضَّعِيفُ ، وَتَحْرُمُ روايَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا مُبِينًا ، وَيُعْرَفُ الوضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضْعَفِهِ

(النوع الحادي والعشرون : الموضوع : هو^(١) الكذب (المختلق المصنوع ، و) هو (شر الضعيف) ، وأقبحه ، (وتحرم روايته مع العلم به) أي بوضعه (في أي معنى كان) سواء الأحكام ، والقصص ، والترغيب ، وغيرها (إلا مبيناً) أي مقرؤناً بيان وضعه ، لحديث مسلم : « من حدث عني بحدث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين^(٢) ».)^(٣)

(ويعرف الوضع للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه ، ك الحديث فضائل القرآن الآتي ، اعترف بوضعه ميسرة .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط^(٤) : حدثني يحيى اليشكري ، عن علي بن [جرير^(٥)] ، قال : سمعت عمر بن صبح^(٦) ، يقول : أنا وضع خطبة النبي ﷺ . وقد استشكل ابن دقيق العيد^(٧) الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه ، لأن فيه عملاً بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع .

(١) ح « وهو » بزيادة الواو .

(٢) قال القاضي عياض : الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة « الكاذبين » بفتح الباء ، وكسر النون على الشتانية .

(٣) صحيح مسلم المقدمة (٩/١) .

(٤) التاريخ الصغير (٢٩٢/٢) .

(٥) ما أثبت موافق للتاريخ ، وف ، الأصل « حذير » ح « حديد » .

(٦) ف « صبح » .

(٧) الاقتراح ص ٢٣٤ .

أُو معنى.....
إقراره ، أو قرينة في الراوي أو المروي ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاك لفظها ومعانها .

قال : وهذا كاف في رده ، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه .

قيل : وهذا ليس باستشكال^(١) منه إنما هو توضيح وبيان ، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر ؛ لجواز كذبه في الإقرار ، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح ، والضعف ما هو الظاهر ، لا ما^(٢) في نفس الأمر ، ونحو^(٣) البلقيني في محسن الاصطلاح^(٤) فرلياً من ذلك .

(أو معنى إقراره) ، عبارة ابن الصلاح^(٥) : وما يتنزل منزلة إقراره .

قال العراقي^(٦) : كأن يحدث بحديث عن شيخ ، ويُسأل عن مولده ، فيذكر تاريخاً (ق ٩٨/٩٨) ، يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يتعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده ، يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ^(٧) ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه .

وكذا مثل الزركشي في مختصره .

(أو قرينة في الراوي ، أو المروي ، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها

(١) ف « المستشكل » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « بحث » .

(٤) ص ٢١٥ .

(٥) علوم الحديث ص ٨٩ .

(٦) التقييد ص ١٣٢ .

(٧) « لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ولا يعرف » لا يوجد في ح ، ف .

ركاكة لفظها ، ومعانها) .

قال الربيع بن خثيم^(١) : إن للحديث ضوءاً ، كضوء النهار ثُرَفَه ، وظلمة كظلمة الليل ، تنكره .

وقال ابن الجوزي^(٢) : الحديث المنكر يشعر له جلد الطالب للعلم ، وينفر منه قلبه في الغالب .

قال البليغيني^(٣) : وشاهد^(٤) هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنتين ، وعرف ما يحب ، وما يكره ، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً ، يعلم ذلك^(٥) أنه يحبه ، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه .

وقال شيخ الإسلام^(٦) : المدار في الركرة على ركرة المعنى ، فحيثما وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينضم إليه ركرة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محسن ، والركرة ترجع إلى الرداءة .

قال : أما ركرة اللفظ فقط ، فلا تدل على ذلك ، لاحتمال أن يكون روأه بالمعنى ، غير ألفاظه وغير فصيح ، ثم إن صرخ بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب .

قال : وما يدخل في قرينة حال المروي ، ما نقل عن الخطيب ، عن أبي بكر بن الطيب ، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويتحقق به ما يدفعه الحس والمشاهدة ، أو يكون منافيًا للدلالات الكتابية القطعية ، أو

(١) معرفة علوم الحديث ص ٦٢ .

(٢) الموضوعات (١٠٣/١) .

(٣) محسن الاصطلاح ص ٢١٥ .

(٤) ف « شاهده » .

(٥) زيادة « الإنسان » .

(٦) النكت (٨٤٤/٢) .

السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا .
ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر^(١) ، أو يكون خبراً ، عن أمر جسيم
تتوفر (ق ٩٨/ب) الدواعي على نقله بمحضر الجمع لا ينقله منهم إلا واحد .
ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير^(٢) ، أو الوعد العظيم على الفعل
الحقير ، وهذا كثير في حديث القصاص ، والأخير راجع إلى الركة .

قلت : ومن القرائن كون الراوي رافضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت .
وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره ، فقال : ويعرف بإقرار واضعه ،
أو من حال الراوي ، كقوله : سمعت فلاناً يقول ، وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده ،
أو من حال المروي ، لر كاكة ألفاظه حيث يمنع الرواية بالمعنى ، ومخالفته القاطع ولم يقبل
التأويل ، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله ، أو لكونه أصلاً في الدين ولم يتواتر ،
كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامية علي ، وهل ثبتت بالبينة على أنه وضعه ،
يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل ثبتت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل
به . انتهى .

وفي جمع الجامع لابن السبكي أخذًا من المحصول^(٣) وغيره : كل خبر أو هم
باطلاً ، ولم يقبل التأويل ، فمكتوب ، أو نقص منه ما يزيل الوهم ، ومن المقطوع
بكذبه ما نسب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواية وبطون الكتب ،
وكذا قال صاحب المعتمد^(٤) .

(١) ف « جمع المتواتر » .

(٢) ف « الصعب » .

(٣) المحصل (٤/٢٩١ - ٢٩٢) .

(٤) المعتمد (٢/٨٠) .

قال العز بن جماعة : وهذا قد ينمازع^(١) في إمضائه^(٢) إلى القطع ، وإنما غايتها غلبة العذر .

ولهذا قال العراقي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ، ولا راو ، إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسر^(٣) أو متعدد .

وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد^(٤) حديثاً بحضور الزهرى ، فقال الزهرى : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظت حديث رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال :

فنصبه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الآخر . انتهى . (ق ٩٩ / ١٠) .

وقال ابن الجوزي : ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يبain المعقول ، أو يخالف المقول ، أو ينافق الأصول ، فاعلم أنه موضوع .

قال : ومعنى مناقضته للأصول : أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام^(٥) من المسانيد ، والكتب المشهورة .

ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوى ، ما أنسده الحاكم^(٦) ، عن سيف ابن عمر التيمي ، قال : كنت عند سعد بن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يسكي ، فقال : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأنزبهم اليوم ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : معلمون صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المساكين^(٧) .

(١) ف « ينمازع » .

(٢) ف « إمضائه » .

(٣) ف « عسير » .

(٤) ف « سليمان بن عبد الملك » .

(٥) ف « الإسلامي » .

(٦) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٥٦ .

(٧) ف « المسلمين » .

وقيل للأمون بن أحمد المروي : ألا ترى إلى الشافعي ، ومن تبعه بخراسان ، فقال : حدثنا أحمد بن عبد البر^(١) ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي ، عن أنس مرفوعاً^(٢) : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي .

وقيل لحمد بن عكاشة الكرماني^(٣) : إن قوماً ير奉ون أيديهم في الركوع وفي الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ، مرفوعاً : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له .

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي^(٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً ، ووصلت عند المقام ركعتين .

وأسنده^(٥) من طريق محمد بن شجاع البليخي ، عن حسان بن هلال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله خلق الفرس فأجرها ، فعرقت فخلق نفسه منها .

هذا لا يضعه مسلم ، بل ولا عاقل^(٦) ، والتمه به محمد بن شجاع كان زائغاً (ق ٩٩/ب) في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة :رأيته لو أعطى درهماً وضع خمسين حديثاً .

(١) ف « عبد الله » .

(٢) المدخل ص ٥٦ .

(٣) المدخل ص ٥٧ .

(٤) الموضوعات (١٠٠/١) .

(٥) الموضوعات (١٠٥/١) وقال : هذا حديث لا يشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وأنه من أرك الموضوعات وأدبرها ، إذ هو مستحيل ، لأن الخالق لا يخلق نفسه .

(٦) « بل ولا عاقل » لا يوجد في ح ، ف .

وقد أكثر جامع الم موضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف .

(وقد أكثر جامع الم موضوعات في نحو مجلدين ، أعني أبا الفرج بن الجوزي ، فذكر) في كتابه (كثيراً مما لا دليل على وضعه ، بل هو ضعيف) ، بل وفيه الحسن ، بل^(١) وال الصحيح ، وأغرب من ذلك أن فيها حديثاً من صحيح مسلم كما سألينه .
قال الذبيحي : ربما ذكر ابن الجوزي في الم موضوعات أحاديث حساناً قوية .

قال : ونقلت من خط السيد^(٢) أحمد بن أبي المجد ، قال : صنف ابن الجوزي كتاب الم موضوعات ، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة ، مخالفة للنقل والعقل ، وما لم يصب فيه ، إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها ، كقوله : فلان ضعيف ، أو ليس بالقوي ، أو لين^(٣) ، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب بطلانه ، ولا فيه مخالفة ، ولا معارضة لكتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه ، وهذا عدوان ومحازفة . انتهى .
وقال شيخ الإسلام^(٤) : غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جداً .

قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس ب الصحيح صحيحاً .

قال : ويعين الاعتناء بانتقاد^(٥) الكتابين ، فإن الكلام في تساهلهما أعدم^(٦)

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « السيف » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) القول المسدد ص ٢٠ .

(٥) ف « بانتفاء » .

(٦) ف « عدم » .

الانتفاع بهما إلا لعلم بالفن ، لأنه ما من حديث ، إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل .

قلتُ : قد اختصرتُ هذا الكتاب ، فعلقتُ أسانيده ، وذكرتُ منها موضع الحاجة ، وأتيتُ بالمتون ، وكلام ابن الجوزي عليها ، وتعقبتُ كثيراً منها ، وتتبعتُ كلام الحفاظ في تلك الأحاديث ، خصوصاً شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه ، ثم أفردتُ الأحاديث المتعلقة في تأليف ، وذلك أن شيخ الإسلام ألف : « القول المسدد في الذب عن المسند » أورده فيه أربعة وعشرين (ق ١٠٠ / ١) حديثاً في المسند ، وهي في الموضوعات ، وانتقدها حديثاً حديثاً ، ومنها حديث في^(١) صحيح مسلم^(٢) ، وهو ما رواه^(٣) من طريق أبي عامر العقدي ، عن أفلح بن سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن طالت بك مدة ، أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر » .

قال شيخ الإسلام^(٤) : لم أقف في الموضوعات على شيء حكم عليه ، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة ، ثم تكلم عليه ، وعلى شواهدة . وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات ، من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها ، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتاين سميتها : « القول الحسن في الذب عن السنن » أوردته فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة . منها ما هو في سنن أبي داود ، وهي^(٥) أربعة أحاديث .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) صحيح مسلم (٤/٢١٩٣) ح ٥٤ .

(٣) ف « أورده » .

(٤) القول المسدد ص ٣١ .

(٥) ف « وهو » .

منها حديث صلاة التسبيح .

ومنها ما هو في جامع الترمذى ، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً .

ومنها ما هو في سنن النسائي ، وهو حديث واحد .

ومنها ما هو في ابن ماجه ، وهو ستة عشر حديثاً .

ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر ، وهو حديث ابن عمر : « كيف يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم ينتبهون رزق سنتهم » .

هذا الحديث أورده الديلمي في مستند الفردوس ، وعزاه للبخاري ، وذكر سنته إلى ابن عمر ، ورأيُت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة ، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر ، فهذا حديث ثان من أحاديث^(١) الصحيحين .

ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ، كخلق أفعال العباد ، أو تعاليقه في الصحيح .

أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمستند الدارمي والمستدرك ، وصحيح ابن (ق/١٠٠ ب) حبان .

أو في مؤلف يعتبر كتصانيف البهقي ، فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً .

ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب .

وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً ، فجاء كتاباً حافلاً ، وقلت في آخره نظماً :

كتاب الأباطيل للمرتضى أبي الفرج الحافظ المقidi

(١) ح « في أحد » بدل « من أحاديث » .

وَالوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَى الزُّهْدِ وَضَعْوَهُ حَسْبَةٌ
وَنُقْلَتْ فِي زَعْمِهِمْ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثَقَةً بِهِمْ

لذى البصر الناقد المحتدى
وفوق الثلاثين عن أحمد
رواية حماد المسند
وبضع وعشرون^(١) في الترمذى
ست عشرة إن تعددى
وللدارمى الخبر في المسند
إمام وتلميذه الجهمى
وخذ مثلها واستفدى وانقدي
وأوضحته لك كى تهتمى
فما جمع العلم فى مفردى

تضمن ما ليس من شرطه
ففيه حديث روى مسلم
وفرد رواه البخارى في
وعند سليمان قل أربع
والنسائى واحد وابن ماجه
وعند البخارى لا في الصحيح
وعند ابن حبان والحاكم
وتعليق إسنادهم أربعون
وقد بان ذلك بمجموعة
وثم بقایا لمستدرک

(والواضعون أقسام) بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع ، (أعظمهم ضرراً قوم
ينسبون إلى الزهد ، وضعوه حسبة) أي احتساباً للأجر عند الله ، (في زعمهم)
ال fasad ، (فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم) ، ورکونا إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد ،
والصلاح .

ولهذا قال يحيى القطنان^(٢) : ما رأيتك في أحد أكثر منه ، فيمن ينسب إلى
الخير^(٣) ، أي لعدم علمهم بتفرقـة^(٤) ما يجوز لهم ، وما ينتفع عليهم ، أو لأن عدمـهم
حسن ظن وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه^(٥) على الصدق ، ولا يهتدون لتميـز الخطأ

(١) ف « عشرين » .

(٢) الكفاية ١٩٠ ، والمواضيعات لابن الجوزي (٤١/١) .

(٣) في الموضوعات زيادة « والزهد » .

(٤) ف « معرفة » .

(٥) ف « تسمعوه » .

من الصواب ، ولكن الواضعون منهم ، وإن خفي حالم على كثير من الناس ، فإنه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده . (ق ١٠١ أ) .

وقد قيل لابن المبارك^(١) : هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال : تعيش لها الجهابذة ، **إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له الحافظون** .

ومن أمثلة ما وضع حسبة : ما رواه الحكم^(٢) بسنده ، إلى أبي عمار^(٣) الجوزي ، أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم : من أين لك : عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إنيرأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واستغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومتذمّر ابْن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة .

وكان يقال لأبي عصمة هذا : « نوح الجامع^(٤) » ، قال ابن حبان : جمع كل شيء ، إلا الصدق .

وروى ابن حبان في الضعفاء ، عن ابن مهدي^(٥) قال : قلت لمسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغم الناس فيها . وكان غلام خليل يتزهد ، ويهجر شهوات الدنيا ، وغلقت أسواق بغداد لموته ، ومع ذلك كان يضع الحديث ، وقيل له عند موته : حسن ظنك ؟ قال : كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً .

(١) الكفاية ص ٥٣ .

(٢) المدخل ص ٥٤ .

(٣) ف « ابن عمار » وهو خطأ .

(٤) قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص ٧٦ : لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل : لأنه كان جاماً بين العلوم ، له أربعة مجالس مجلس للشعر ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ومجلس للنحو .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠/١) من طريق ابن حبان .

..... وجُوزَت الْكَرَامِيَّة الوضْعُ فِي التَّرْغِيبِ
..... وَالتَّهْبِيبِ ،

وكان أبو داود التخني ، أطول الناس قياماً بليل ، وأكثرهم صياماً بنهار ، وكان
يضع .

قال ابن حبان^(١) : وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي ، من أصلب^(٢)
أهل زمانه في السنة ، وأذبهم عنها ، وأقمعهم ملئ خالفها ، وكان مع هذا يضع الحديث .
وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين ، مكت عشرين سنة لا
يكلم أحداً ، وكان يكذب كذباً فاحشاً .

(وجُوزَت الْكَرَامِيَّة) ، وهم قوم من المبتدة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني
المتكلم ، بتشدد الراء في الأشهر ، (الوضْعُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّهْبِيبِ) ، دون ما يتعلق
به حكم من الشواب ، والعقارب ، ترغياً للناس في الطاعة ، وترهياً لهم عن المعصية .
واستدلوا بما روي (ق ١٠١ / ب) في بعض طرق الحديث : « من كذب على
معتمداً ليضل به الناس » .

وحمل بعضهم حديث « من كذب على » أي قال : إنه شاعر^(٣) أو مجنون ، وقال
بعضهم : إنما نكذب^(٤) له لا عليه .

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع : لا بأس إذا كان كلام حسن
أن يضع له إسناداً .

وقال بعض أهل الرأي ، فيما حكاه القرطبي : ما وافق القياس الجلي ، جاز أن
يُعزى إلى النبي ﷺ .

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١ / ١) من طريق ابن حبان .

(٢) ح « أطلب ». .

(٣) ف « ساحر ». .

(٤) ف « يكذب ». .

..... وهو خلاف إجماع المسلمين الذين يعتقد بهم ، ووضع الزنادقة
جملًا فيَّن جهابذة الحديث أمرها والله الحمد ،

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يعتقد بهم ، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجوني ، فجزم بتكفير واضع الحديث .

(ووضع الزنادقة جملًا) من الأحاديث يفسدون بها الدين ، (فيَّن جهابذة الحديث) أي نقاده - بفتح الجيم ، جمع جهْبَذ ، بالكسر ، وآخره معجمة - (أمرها ، والله الحمد) .

روى العقيلي^(١) بسنده إلى حماد بن زيد ، قال : وضع الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث .

منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدى ، قال ابن عدي : لما أخذ ليضرب عنقه ، قال : وضعتم فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الحلال ، وأحلل فيها الحرام .

وكبيان بن سمعان النهدي ، الذي قتله خالد القسري ، وأحرقه بالنار .

قال الحاكم^(٢) : وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعاً : « أنا خاتم النبيين لانبي بعدي ، إلا أن يشاء الله » ، وضع هذا الاستثناء ، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزنادقة ، والدعوة إلى التقى .

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الوضعين زاده المصنف على ابن الصلاح . ومنهم قسم يضعون انتصاراً لمذهبهم ، كالخطابية ، والرافضة ، وقوم من السالية ،

(١) الضعفاء الكبير (١٤/١) .

(٢) المدخل إلى الإكليل ص ٥١ - ٥٢ .

روى ابن حبان في الضعفاء^(١) بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرى : أن رجلاً من أهل (ق ١٠٢) البدع رجع عن بدعته ، فجعل يقول : انظروا هذا الحديث عنمن تأخذونه ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

وروى الخطيب^(٢) بسنده عن حماد بن سلمة ، قال : أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث .

وقال الحاكم^(٣) : كان محمد بن القاسم الطايكياني^(٤) ، من رؤوس المرجحة ، وكان يضع الحديث على مذهبهم .

ثم روى بسنده ، عن المحاملي ، قال : سمعت أبا العيناء ، يقول : أنا والماحظ وضعننا الحديث فدك ، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه ، إلا ابن شيبة^(٥) العلوي ، فإنه قال : لا يشبه آخر هذا الحديث أوله ، وأنّي أن يقبله .

وقد تقربوا بعض الخلفاء ، والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم ، وآرائهم ، كغیاث ابن إبراهيم ، حيث وضع للمهدي في حديث^(٦) « لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر ». .

(١) المجرحون (٨٢/١) .

(٢) رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب (٣٩/١) .

(٣) المدخل إلى الإكليل ص ٥٣ .

(٤) ف « الطايكياني » ح « الطانكياني » وكلاهما خطأ .

الطايكياني : - بفتح الطاء ، وسكون الألف ، والياء المثناة من تحتها وفتح الكاف ، وبعد الألف نون - وهذه النسبة إلى طايكان ، وهي بليدة بنواحي بلخ من كورطخارستان ، ويقال لها طايكان بالقاف بدل الكاف ، ينسب إليها جماعة منهم : محمد ابن القاسم الطايكياني . وهو منكر الحديث جداً . اللباب (٢٧١/٢) .

(٥) ح « أبي شيبة » .

(٦) المدخل ص ٥٥ .

فزاد فيه «أو جناح» ، وكان الم Heidi إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها بعد ذلك ، وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك ، وذكر أنه لما قام ، قال : أشهد أن قفاك قفا كذاب ، أسنده الحاكم^(١) .

وأسنده^(٢) عن هارون بن أبي عبيد الله ، عن أبيه ، قال : قال الم Heidi : ألا ترى ما يقول لي مقاتل ؟ قال : إن شئت وضعْت لك أحاديث في العباس ، قلت : لا حاجة لي فيها .

وضرب كانوا يتكسبون^(٣) بذلك ، ويرتّقون به في قصصهم ، كأنّي سعيد المدائي .

وضرب امتحنوا بأولادهم ، أو ربائب ، أو ورّاقين ، فوضعوا لهم أحاديث ، ودسواها عليهم ، فحدثوا بها من غير أن يشعروا ، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، وكhammad بن سلمة ؛ ابْنَلَ بْرِيَّبِهِ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، فكان يدرس في كتبه ، وكم عمر كان له ابن أخ راضي ، فدرس في كتبه حديثاً ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : نظر النبي ﷺ إلى علي ، فقال : أنت سيد في الدنيا ، سيد في الآخرة ، (ق ١٠٢/ب) ومن أحبك فقد أحبني ، وحبيبي حبيب الله ، وعدوك عدوي ، وعدوي عدو الله ، والويل لمن أبغضك بعدي ، فحدث به عبد الرزاق ، عن معمر ، وهو باطل موضوع ، كما قاله ابن معين .

وضرب يلجماؤن إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم ، فيضعون ، وقيل : إن الحافظ أبا الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك ، وكأنه الذي^(٤) وضع الحديث في قصر المغرب .

(١) المدخل ص ٥٦ .

(٢) المدخل ٥٦ .

(٣) ف «يكتسبون» .

(٤) لا يوجد في ف .

..... وَرُبِّمَا أَسْنَدَ الْوَاضِعُ كَلَامًا
لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْحُكْمَاءِ ،

وضرب يقلبون سند الحديث ، ليستغرب ، فيرغم في ساعده ، منهم كابن أبي ^(١) حية ، وحماد النصيبي ، والمهلول بن عبيد ، وأصرم بن حوشب .
وضرب دعتهم حاجتهم إليه ، فوضعوه في الوقت ، كما تقدم عن سعد بن طريف ،
ومحمد بن عكاشة ، ومأمون المروي .

[فائدة]

قال النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الأحاديث أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدى ببغداد ، ومقاتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام .
(وربما أسنداً الواقعين كلاماً لنفسه) ، كأكثر الموضوعات ، (أو لبعض
الحكماء) ، أو الرهاد ، أو الإسرائيليات ، كحديث « المعدة بيت ^(٢) الداء والحمى
رأس الدواء » ^(٣) ، لا أصل له من كلام النبي ﷺ ، بل هو من كلام بعض الأطباء ،
قيل : إنه لحارث بن كلدة طبيب العرب .

ومثله العراقي في شرح الألفية ^(٤) بحديث : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » ، قال :
فإنه إما من كلام مالك بن دينار ، كما رواه ابن أبي الدنيا في مكاييد الشيطان بإسناده
إليه ، أو من كلام عيسى بن مرريم ^{عليه السلام} ، كما رواه البيهقي في الزهد ^(٥) ، ولا أصل

(١) فـ « ابن دحية » .

(٢) سقط من ح .

(٣) قال علي القارى في الموضوعات الكبرى ص ٢١٣ هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب
العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .

(٤) البصرة (٢٧٤/١) .

(٥) الزهد ص ١٣٤ عن قول عيسى عليه السلام .

..... وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ، ومن

له من حديث^(١) النبي ﷺ ، إلا من مراasil الحسن البصري ، كما رواه البيهقي في
شعب الإيمان^(٢) ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الرجح .

وقالشيخ الإسلام : إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثني عليها أبو زرعة ،
وابن المديني ، فلا دليل على وضعه . انتهى (ق ١٠٣ / أ) .
والأمر كما قال .

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطًا منه (بغير قصد) ، فليس
بموضوع^(٣) حقيقة ، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح
التخبة^(٤) ، قال : بأن يسوق الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من عند
نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك .

كحديث رواه ابن ماجه^(٥) ، عن إسماعيل بن محمد الطلحي ، عن ثابت بن موسى
الراهد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

قال الحاكم^(٦) : دخل ثابت على شريك ، وهو يملي ، ويقول حدثنا الأعمش ، عن
أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستلمي ، فلما
نظر إلى ثابت ، قال : من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالنهار ، وقصد بذلك
ثابتًا لزهده وورعه ، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد ؛ فكان يحدث به .

(١) سقط من ف .

(٢) شعب الإيمان (٢٣٨/٧) ح ١٠٥٠١ عن الحسن .

(٣) ف « بوضع » .

(٤) نزهة النظر ص ٤٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٢٢/١) ح ١٣٣٣ .

(٦) المدخل إلى الإكليل ص ٦٣ .

الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سوراً .

وقال ابن حبان : إنما هو قول شريك ، فإنه قاله عقب حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، فأدرجه ثابت في الخبر ، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك ، كعبد الحميد بن بحر ، وعبد الله بن شيرمة^(١) ، وإسحاق بن بشر الكاهلي ، وجماعة آخرين .

(ومن الموضوع الحديث المروي ، عن أبي بن كعب) مرفوعاً (في فضل القرآن سورة سورة) ، من أوله إلى آخره .

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال : حدثني شيخ به ، فقلت للشيخ من حدثك ، فقال : حدثني رجل بالمداين وهو حي ، فصرت إليه فقلت : من حدثك فقال : حدثني شيخ بواسط ، وهو حي فصرت إليه ، فقال : حدثني شيخ بالبصرة ، فصرت إليه ، فقال : حدثني شيخ (ق ١٠٣ / ب) بعيادان فصرت إليه ، فأخذ بيدي فأدخلني بيته ، فإذا فيه قوم من المتصوفة ، ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني . فقلت : يا شيخ^(٢) من حدثك ، فقال : لم يحدثني أحد ، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

قلت : ولم أقف على تسمية هذا الشيخ ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات^(٣) من طريق بزيع بن حسان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وعطاء بن أبي ميمونة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي ، وقال الآفة فيه من بزيع ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد ، عن علي ، وعطاء ، وقال الآفة فيه من مخلد .

فكأن أحدهما وضعه ، والآخر سرقه ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع .

(١) ف « ابن أبي شيرمة » وهو خطأ .

(٢) سقط من ف .

(٣) الموضوعات (٢٣٩ / ١) قلت : تحريف « بزيع بن حسان » فيه إلى « بديع بن حبان » .

وقد أخطأ من ذكره من المفسرين . والله أعلم .

(وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كالشعلبي ، والواحدي ، والزمخشري ، والبيضاوي .

قال العراقي^(١) : لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين ، فهو أبسط لعذرها ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنته ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنته ، وأورده بصيغة الجزم ، فخطئه أفحش .

[تنبیهات]

الأول : من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة ، حديث ابن عباس ، وضعه ميسرة كما تقدم ، وحديث أبي أمامة الباهلي ، أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدائني ، عن هارون بن كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه عنه .

الثاني : ورد في فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، ولو لا خشية الإطالة ، لأوردت ذلك هنا ، لئلا يتهم أنه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصاً مع قول الدارقطني : أصح ما ورد في فضائل القرآن : فضل قل هو الله أحد ، ومن طالع كتب السنن ، والزوائد عليها (ق ١٠٤ / ١٠٤) وجد من ذلك شيئاً كثيراً .

وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير أجل ما يعتمد عليه في ذلك ، فإنه أورد غالباً ما جاء في ذلك ، مما ليس بموضوع ، وإن فاته أشياء .

وقد جمعت في ذلك كتاباً لطيفاً سميت « خمائل الزهر في فضائل السور » .
واعلم أن السور التي صحت الأحاديث في فضائلها ، الفاتحة ، والزهراوan^(٢) ،

(١) البصرة (١/٢٧٢) .

(٢) ح « والزهراوين » .

النوع الثاني والعشرون :

المقلوب : هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليُرَغَّب

والأنعام ، والسبع الطُّول مثلاً ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ، والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان ، وما عداها لم يصح فيها^(١) شيء .

الثالث : من الموضوع أيضاً حديث^(٢) الأرز ، والعدس ، والبازنجان ، والهريرة ، وفضائل من اسمه محمد ، وأحمد ، وفضل أبي حنيفة ، وعين سلوان ، وعسقلان ، إلا حديث أنس الذي في مسنده أحمد على ما قيل فيه من التكارة ، ووصاياته على ، وضعها حماد بن عمرو النصيبي ، ووصية في الجماع^(٣) وضعها إسحاق بن نجيح الملطي ، ونسخة العقل وضعها داود بن الخبر ، و^(٤)أوردها الحارث بن أبيأسامة في مسنده ، وحديث القدس بن ساعدة أورده البزار في مسنده ، والحديث الطويل عن ابن عباس في الأسراء أورده ابن مردويه في تفسيره ، وهو نحو كراسين ، ونسخ ستة رروا عن أنس ، وهم أبو هدبة ، ودينار ، ونعم بن سالم ، والأشج ، وخراش ، ونسطور .

(النوع الثاني والعشرون : المقلوب : هو) قسمان :

الأول : أن يكون الحديث مشهوراً براو ، فيجعل مكانه آخر في طبقته ، (نحو حديث مشهور عن سالم ، جعل عن نافع ، ليُرَغَّب فيه) لغرابته ، أو عن مالك ، جعل عن عبيد الله بن عمر .

ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي ، وأبو إسماعيل إبراهيم ابن أبي حية^(٥) اليسع ، وبهلو^(٦) (ق ١٠٤ / ب) بن عبيد الكندي .

(١) ف « فيه » .

(٢) ف « أحاديث » .

(٣) ح « ووصيتها في الجماع » .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ف « ابن حبة » .

قال ابن دقيق العيد^(١) : وهو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث .

قال العراقي^(٢) : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني ، عن حماد النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣) : «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوا لهم بالسلام» ، الحديث ، فهذا حديث مقلوب قلبه حماد ، فجعله عن الأعمش ، فإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، هكذا أخرجه مسلم^(٤) من رواية شعبة ، والنوري ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد العزيز الدراوردي ، كلهم عن سهيل .

قال : وهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها .

[تنبيه]

قال البليقيني : قد يقع القلب في المتن ، قال : ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن ، عن عمه أنسية مرفوعاً ، «إذا أذن ابن أم مكتوم ، فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا» الحديث ، رواه أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والمشهور من حديث ابن عمر ، وعائشة : «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

(١) الاقراح ص ٢٦ .

(٢) البصرة (٢٨٣/١) .

(٣) أخرجه العقيلي في الصفعاء الكبير (٣٠٨/١) قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن عمرو النصيبي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

قال العقيلي : ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٤) صحيح مسلم (١٧٠٧/٤) ح ٢١٦٧ .

قال : فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة ، قالا : إلا أن ابن حبان ، وابن خزيمة لم يجعلوا ذلك من المقلوب ، وجمعوا باحتمال أن يكون بين بلال ، وبين أم مكتوم تناوب .
قال : ومنع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ، ولو فتحنا باب التأويلات لأندفَعَ كثير من علل الحديث .

قال : ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس ، فيفرد بنوع ، ولم أر من تعرض ذلك . انتهى .

وقد مثل شيخ الإسلام في شرح النخبة^(١) القلب في الإسناد ، بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب .

وفي المتن بحدث مسلم^(٢) في السبعة الذين يظلمهم الله ، رجل تصدق بصدقة أخفاها ، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه ، قال : فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو : (ق ١٠٥ / أ) حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه ، كما في الصحيحين^(٣) .
قلت : ووُجِدَ مثلاً آخر ، وهو ما رواه الطبراني^(٤) من حديث أبي هريرة : «إذا أمرتكم بشيء فائته ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فاجتنبوه ، ما استطعتم» فإن المعروف ما في الصحيحين^(٥) : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ، فافعلوا منه ما استطعتم .

(١) نزهة النظر ص ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم (٧١٥/٢) ح ١٠٣١ .

(٣) صحيح البخاري (١٤٣/٢) ح ٦٦٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١/٣٣٦ ح ٢٦٠) قال الميشني عقبه : قلت في الصحيح بعضه بغير هذا النفي ، وقال في الجمع (١٥٨/١) قلت : هو في الصحيح يعكس هذا .

قلت : في الصحيح : فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥١/١٣) ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ح ١٣٣٧ .

فيه ، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله .

القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن ، فيجعل على متن آخر وبالعكس ، وهذا قد يقصد به أيضاً الإغراب ، فيكون كالوضع ، وقد يفعل اختباراً لحفظ المحدث ، أو لقبوله التلقين ، وقد فعل ذلك شعبة ، وحماد بن سلمة ، وأهل الحديث .

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحاناً) ، فردها على وجوهها ، فأذعنوا بفضله) ، وذلك فيما رواه الخطيب^(١) ، حدثني ابن^(٢) أبي الحسن الساحلي ، أنا أحمد بن حسن الرازي ، سمعت أبو أحمد بن عدي ، يقول : سمعت عدة مشايخ يحكون ، أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، فقبلوا متونها ، وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمن آخر ، ودفعوه إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة ، وأمروه إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الوعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان ، وغيرهم ، ومن البغداديين ، فلما أطمان المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فما زال يلقي عليه واحداً (ق ١٠٥ / ب) بعد واحد ، حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفقهاء من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز ، والتقصير ، وقلة الفهم ، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي إليه

(١) لا يوجد في ف .

(٢) تاريخ بغداد (٢١ - ٢٠) .

(٣) في تاريخ بغداد ، وح « محمد بن أبي الحسن » .

واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث ، والرابع ، إلى تمام العشرة ، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري ، لا يزيدهم على : لا أعرفه ، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول ، فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث ، والرابع على الولاء ، حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقرّ له الناس بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل .

[تنبیهات]

الأول : قال العراقي^(١) : في جواز هذا الفعل نظر ، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً ، وقد أنكر حرمى على شعبة ، لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش ، وقال : يا^(٢) بشـسـ ما صـنـعـ ، وهذا يـحـلـ^(٣) ؟ .

الثاني : قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا ، كما يقع الوضع كذلك ، وقد مثله ابن الصلاح^(٤) بحدث رواه جرير بن حازم^(٥) ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني ». .

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير ، وهو مشهور ليعسى بن أبي كثير ، عن

(١) التبصرة (١/٢٨٤).

(٢) سقط من ف.

(٣) ف « محل » .

(٤) علوم الحديث ص ٩٢ .

(٥) الكامل لابن عدي (٢/٥٥١) عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً قال ابن عدي : وهذا يقال : أخطأ فيه جرير بن حازم ، وليس هذا من حديث أنس ، إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قادة ، عن أبيه .

عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الأئمة الخمسة^(١) ، وهو عند مسلم ، والنسائي^(٢) من روایة حجاج بن أبي عثمان (ق ١٠٦ / ١٠) الصواف ، عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج ، فانقلب عليه ، وقد بين ذلك حماد بن زيد ، فيما رواه أبو داود في المراسيل^(٣) ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان عنه ، قال : كنت أنا ، وجرير عند ثابت ، فحدث حجاج ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت ، عن أنس .

الثالث : هذا آخر ما أورده المصنف من^(٤) أنواع الضعيف ، وبقي عليه « المتروك » ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٥) ، وفسره : بأن يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة .

قال : وكذا من عرف بالكذب^(٦) في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث ، وهو دون الأول . انتهى .

ونقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر .

الرابع : تقدم أن شر الضعيف الموضوع ، وهذا أمر متفق عليه ، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ، ويليه المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعلل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب ، كذا رتبه شيخ الإسلام .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٢) ح ٦٣٧ ، ٨٣٨ ، وأبو داود في سنته (١/٣٦٨) ح ٥٣٩ ، والترمذى في سنته (٤٨٧/٢) ح ٥٩٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٢/١) ح ٦٠٤ ، والنسائي في سنته (٣١/٢) .

(٣) المراسيل ص ١٠٧ ح ٦٤ .

(٤) ح « في » .

(٥) نزهة النظر ص ٤٥ .

(٦) ف « بكذب » .

فرع :

إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَلَا تُقْلِّ ضَعِيفُ الْمُتْنَ لِمَجْرِيدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمامٌ إِنَّهُ لَمْ
يُرَوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٌ أَوْ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُفَسِّرًا ضَعْفَهُ ، فَإِنْ أُطْلَقَ فِيهِ
كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا .

وقال الخطابي : شرها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال الزركشي في مختصره : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف ، شرها :
الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ، ثم الشاذ ، ثم المعلل ، ثم المضطرب .
انتهى .

قلت : وهذا ترتيب حسن ، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما
ضعفه لعدم اتصال : شره المعرض ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح .
ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني^(١) : المعرض أسوأ حالاً من
المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل .
وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد (ق ١٠٦ / ب) ، وإن فهو
يساوي المعرض .

فرع

فيه مسائل تتعلق بالضعف (إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف ، فلنك أن تقول هو
ضعف بهذا الإسناد ، ولا تقل ضعيف المتن) ، ولا ضعيف ، ولا تطلق (مجرد^(٢)
ضعف ذلك الإسناد) ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، (إلا أن يقول إمام أنه
لم يرو من وجه صحيح) ، أو ليس له إسناد يثبت به ، (أو إنه حديث ضعيف :

(١) الأباطيل والمناقير (١٢ / ١) .

(٢) ح « بمجرد » .

مفسراً ضعفه ، فإن أطلق) الضعيف ، ولم يبين سببه (فقيه كلام يأتي قريباً) في النوع الآتي .

[فوائد]

الأولى : إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث : لا أعرفه ، اعتمد ذلك في نفيه ، كما ذكر شيخ الإسلام .

فإن قيل : يعارض هذا ما حكى ، عن أبي حازم : أنه روى حديثاً بحضور الزهرى ، فأنكره وقال^(١) : لا أعرف هذا ، فقيل^(٢) له : أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ، قال : أرجو ، قال : اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهرى ، فما ظنك بغيره .

وقريب منه ما أسنده ابن النجاشي في تاريخه ، عن ابن أبي عائشة ، قال : تكلم شاب يوماً عند الشعبي ، فقال الشعبي : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب كل العلم سمعت ؟ قال : لا ، قال : فشطره ، قال : لا ، قال : فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه ، فأجلجم^(٣) الشعبي .

قلنا : أجيبي عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب ، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ ، وأما بعد التدوين ، والرجوع إلى الكتب المصنفة ، فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهيد على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه .

الثانية : ألف عمر بن بدر الموصلي - وليس من الحفاظ - كتاباً في قولهم « لم يصح شيء في هذا الباب » وعليه في كثير مما ذكره انتقاد .

(١) ف « فقال » .

(٢) ف « فقال له » .

(٣) ف « فافحتم » ح « فائتم » .

وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه ، وكذا ما تشك في صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام ، كالحلال والحرام ، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام .

الثالثة : قوله : هذا الحديث ليس له أصل ، (ق ١٠٧ / أ) أو لا أصل له .

قال ابن تيمية : معناه : ليس له إسناد .

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل : قال رسول الله ﷺ كذا ، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله ، (بل قل ^(١) روى) عنه (كذا ، أو بلغنا) عنه (كذا ، أو ورد) عنه ، (أو جاء) عنه كذا ، (أو نقل) عنه كذا ، (وما أشبهه) من صيغ التريض ، كروى بعضهم (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه ، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ، ويصبح فيه صيغة التريض ، كما يصبح في الضعيف صيغة الجزم .

(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعف ، (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه ، وتفسير كلامه ، (والأحكام كالحلال ، والحرام و) غيرهما ، وذلك كالقصص ، وفضائل الأعمال ، والمواعظ ، وغيرها ، (مما لا تعلق له بالعقائد ، والأحكام) .

وما نقل عنه ذلك : ابن حنبل ، وابن مهدي ، وابن المبارك ، قالوا ^(٢) : إذا روينا

(١) ف « قد روى » .

(٢) الكفاية ص ١٦٣ .

في الحلال والحرام شدتنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا .

[تنبيه]

لم يذكر ابن الصلاح ، والمصنف هنا ، وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط ، وهو كونه في الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الإسلام^(١) له ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام ، وابن دقيق العيد .

وقيل : لا يجوز العمل به مطلقاً ، قاله أبو بكر بن العربي .

وقيل : يعمل به مطلقاً ، وتقدم (ق ١٠٧/ب) عزو ذلك إلى أبي داود ، وأحمد ، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال .

وعبارة الزركشي : والضعف مردود ما لم يقتضى ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تعدد طرقه ، ولم يكن التابع منحطاً عنه .

وقيل : لا يقبل مطلقاً .

وقيل : يقبل إن شهد له أصل واندرج تحت عموم ، انتهى .

ويعمل بالضعف أيضاً في الأحكام ، إذا كان فيه احتياط .

(١) النكت (٤٩٣/١) .

النوع الثالث والعشرون :

صفة من تقبل روایته وما يتعلّق به ، وفيه :
 إحداها : أجمعَ الجماهيرُ منْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيْهِ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضابطاً بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَايَا عَاقِلًا سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرْوَةِ .

(النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روایته) ، ومن ترد ، (وما يتعلّق به)
 من الجرح ، والتعديل (وفيه مسائل :

إحداها : أجمعَ الجماهيرُ منْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَالْفَقِيْهِ عَلَى (أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِيهِ) أَيْ
 مِنْ يَحْتَاجُ بِرَوَايَتِهِ ، (أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، ضابطاً) لِمَا يَرْوِيهِ .
 وفسر العدل (بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَايَا عَاقِلًا) ، فَلَا يَقْبِلُ كافر ، وَجَنُونٌ مُطْبِقٌ
 بِالْإِجْمَاعِ ، وَمِنْ تَقْطُعِ جَنُونِهِ وَأَثْرِ فِي زَمَانِ إِفَاقَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُؤْثِرْ قَبْلَهُ ، قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي ،
 وَلَا صَبِيٌّ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

وقيل : يَقْبِلُ الْمُمِيزُ إِنْ لَمْ يَجْرِبْ عَلَيْهِ الْكَذْبُ .

(سَلِيمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْقِ ، وَخَوَارِمِ الْمُرْوَةِ) عَلَى مَا حَرَرَ فِي بَابِ الشَّهَادَاتِ
 مِنْ كِتَابِ الْفَقِيْهِ ، وَتَخَالُفَهُمَا^(١) فِي عَدْمِ اشتِرَاطِ الْحَرَيْةِ وَالذِّكْرَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيِّنُوا﴾^(٢) وَقَالَ : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيَ عَدْلٍ
 مِنْكُمْ﴾^(٣) .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ تَقْبِلُوا^(٤) شَهَادَتَهُ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ

(١) ف « تَخَالُفُهَا » .

(٢) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ الْآيَةُ ٦ .

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ ٢ .

(٤) ف « تَقْبِلُونَ » .

مُتَيْقِظًا حافظاً إِنْ حَدَثَ مِنْ حِفْظِهِ ، ضابطاً لكتابه إِنْ حَدَثَ مِنْهُ ، عالماً بِمَا يُحِيلُّ الْمَعْنَى إِنْ روى به .

الثانية : تثبت العدالة بتنصيص عَدْلِيْن عَلَيْهَا أَوْ بِالاستفاضة فَمِنْ اشتهرت

من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً .
وروي أيضاً من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : كان يأمرنا أن لا تأخذ إلا عن ثقة .

وروى الشافعي وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إننا لتعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم والله من ذلك عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله (ق ١٠٨/١) ، أن أقول بما ليس لي فيه علم ، أو أخبر عن غير ثقة .

قال الشافعي : وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي ﷺ ، إلا الثقات ، أنسده مسلم في مقدمة الصحيح^(١) .

وأنسد عن ابن سيرين^(٢) : إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم .

وروى البيهقي عن النخعي قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه ، نظروا إلى سنته ، وإلى صلاته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه .

وفسر الضبيط بأن يكون (متيقظاً) غير مغفل (حافظاً إِنْ حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه) من التبديل والتغيير (إِنْ حدث منه) ، ويشرط فيه مع ذلك أن يكون ، عالماً بما يحيل المعنى إِنْ روى به .

(والثانية : تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عَدْلِيْن عَلَيْهَا) وعبارة ابن

(١) مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١٤/١) .

(٣) ف « عالمين » .

عَدَالَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَاعَ التَّنَاءُ عَلَيْهِ بِهَا كَفَىٰ فِيهَا ، كَالْكَلْكَ ، وَالسُّفِيَّانُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَشْبَاهُهُمْ

الصلاح^(١) معدلين ، وعدل عنه لما سألتني : أن التعديل إنما يقبل من عالم . (أو بالاستفاضة) ، والشهرة .

(فمن اشتهرت عدالته بين^(٢) أهل العلم) ، من أهل الحديث ، أو غيرهم ، (وشاع الثناء عليه بها ، كفى فيها) أي في عدالته ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها ، (كالكلك والسفينيان ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد) بن حنبل ، (وأشباهم) .

قال ابن الصلاح^(٣) : هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد في أصول الفقه .

ومن ذكره من أهل الحديث الخطيب^(٤) ، ومثله بن ذكره ، وضم إليةهم الليث ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيعاً ، وابن معين ، وابن المديني ، ومن جرى مجراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره .

وقد سئل ابن حنبل ، عن إسحاق بن راهويه ، فقال^(٥) : مثل إسحاق يسأل عنه ؟

(١) علوم الحديث ص ٩٥ .

(٢) ف « من » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٥ .

(٤) الكفاية ١٠٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١١) وقامه : « إسحاق عندنا إمام » .

..... وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ فَقَالَ :
 كُلُّ حَامِلٍ عِلْمًا مَعْرُوفٍ العَنْيَةُ بِهِ مَحْمُولٌ أَبْدًا عَلَى الْعَدْلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جُرْحُهُ ،
 وَقُولُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ .

وسئل ابن معين عن أبي عبيد ، فقال^(١) : مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ [أبو
 عبيد]^(٢) يسأل عن الناس .

وقال القاضي أبو بكر البلاقاني : الشاهد ، والخبر إنما يحتاجان (ق / ١٠٨ / ب) إلى
 التزكية ، إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، ومحظوظاً
 فيما العدالة وغيرها .

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما ، وانتهار عدالتهما أقوى في النفوس
 من تعديل واحد ، واثنين يجوز عليهما الكذب ، والخابة .

(وتوسيع) الحافظ أبو عمر^(٣) (ابن عبد البر فيه^(٤)) ، فقال : كل حامل علم
 معروف العناية به^(٥) ، فهو عدل (محمل) في أمره (أبداً على العدالة ، حتى يتبيّن
 جرحه) .

ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرین ، لقوله عليه السلام^(٦) : « يحمل هذا العلم من
 كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتفال المبطلين ، وتأويل الجahلين » ،
 رواه من طريق العقيلي^(٧) من رواية معان بن رفاعة السلامي ، عن إبراهيم بن
 عبد الرحمن العذری مرفوعاً .

(١) الكفاية ص ١١٠ .

(٢) سقط من الأصل ، وهو من النسخ الأخرى ، والكتفایة :

(٣) التمهید (٢٨ / ١) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) الضغفاء الكبير (٤ / ٢٥٦) .

(وقوله هذا غير مرضي) ، والحديث من الطريق الذي أورده مرسل ، أو معرض .

وابراهيم^(١) الذي أرسله قال فيه ابن القطان : لا نعرفه البتة .

ومعan أيضاً ضعفه ابن معين^(٢) ، وأبو حاتم^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، وابن عدي^(٥) ،

والجوزجاني^(٦) ، نعم وثقة ابن المديني ، وأحمد^(٧) .

وفي كتاب العلل^(٨) للخلال أن أَحْمَد سُئل عن هذا الحديث ، فقيل له : كأنه موضوع ، فقال : لا ، هو صحيح ، فقيل له : من سمعته ؟ فقال : من غير واحد ، قيل : من هم ؟ قال : حدثني به ابن مسكين ، إلا أنه يقول : عن معان ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، ومعان لا بأس به انتهى .

قال ابن القطان : وخفى على أَحْمَد من أمره ما علمه غيره .

(١) قال الذهبي في الميزان (٤٥/١) : تابعي مقلّ ، ما علمته واهياً ، أرسل حديث : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ، ومعان ليس بعمدة ، ولا سيما أتى بواحد لا يدرى من هو . قلت : تحرفت نسبته في المطبوع من اللسان (٧٧/١) من « العذري » إلى « العبدى » .

وهو عند ابن عدي ، والذهبى ، وابن حبان « العذري » .

(٢) روایة الدوری (٥٧١/٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٢١/٨) .

(٤) المกรوحين (٣٦/٣) .

(٥) الكامل (٢٣٢٩/٦) .

(٦) لم أجده في المطبوع من الشجرة في أحوال الرجال ، لا في تحقيق البسوى ، ولا في تحقيق السامرائي ، ولعل هذا من النصوص الساقطة التي يستدرك على المطبوع ، نقله ابن عدي في الكامل (٢٣٢٩/٦) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٥٩/٢٨) .

(٧) نقل قولهما المزي في تهذيب الكمال (١٥٨/٢٨) ، وفيه قال أَحْمَد : لا بأس به .

(٨) نقله ابن عدي في الكامل (١٥٣/١) .

الثالثة : يُعرَفُ ضَبْطُه بِمَوَافِقَتِ الثَّقَاتِ الْمُتَقْنِينَ غَالِبًاً وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفُتُه النَّادِرَةُ

قال العراقي^(١) : وقد ورد هذا الحديث متصلًا من رواية علي ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوى المرسل .

قال ابن عدي^(٢) : ورواه الثقات ، عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم العذري ، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله (ص) عليه السلام ذكره .

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خيراً ، ولا يصح حمله على الخبر ، لوجود من يحمل العلم ، وهو غير عدل ، وغير ثقة ، فلم يبق له حمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، لأن العلم إنما يقبل عنهم .

والدليل على ذلك أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم^(٣) : ليحمل هذا العلم ، بلام الأمر .

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ، أن بعضهم ضبطه - بضم الياء ، وفتح الميم - مبنياً للمفعول ، ورفع ميم العلم - وفتح العين ، واللام - من عدوله ، وأخره تاء فوقية ، فعولة بمعنى فاعل ، أي كامل في عداله ، أي أن الخلف هو العدول ، والمعنى إن هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلف عدل ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، والمعروف في ضبطه فتح ياء ، يحمل مبنياً للفاعل ، ونصب العلم مفعوله^(٤) ، والفاعل^(٥) عدوله جمع عدل ..

(الثالثة : يعرف ضبطه) أي الراوي (بموافقة الثقات المتقنين) الضابطين ، إذا

(١) التبصرة (٢٩٨/١) .

(٢) الكامل (١٥٢/١ - ١٥٣) .

(٣) الجرح والتعديل (١٧/٢) .

(٤) ف « مفعول » .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

فإِنْ كَثُرْتُ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ وَلَمْ يُحْتَجْ بِهِ .

اعتبر حديثه بحديثهم ، فإن وافقهم في روايتم (غالباً) ولو من حيث المعنى ، فضابط ، (ولا تضر مخالفته) لهم (النادر ، فإن كثرت) مخالفته لهم ، وندرت المواقفة ، (اختل ضبطه ، ولم يحتاج به) في حديثه .

[فائدة]

ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف^(١) : أن الوهم تارة يكون في الحفظ ، وتارة يكون في القول ، وتارة يكون في الكتابة .

قال : وقد روی مسلم^(٢) حديث : « لا تسبوا أصحابي » عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ، وأبي كريب ، ثلاثتهم : عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ووهم عليهم في ذلك ، إنما رووه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، كذلك رواه عنهم الناس ، كما رواه ابن ماجه^(٣) ، عن أبي كريب ، أحد شيوخ مسلم^(٤) فيه .

قال : والدليل على أن ذلك (ق ١٠٩ / ب) وهم وقع منه في حال كتابته ، لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث أبي معاوية ، ثم ثني بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش ، بإسناد جرير ، وأبي معاوية بمثل^(٥) حديثهما ، فلو لا أن إسناد جرير ، وأبي معاوية عنده واحد ، لما جمعهما في الحوالة عليهما .

(١) نحفة الأشراف (٣٤٣ / ٣ - ٣٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧ / ٤) ح ٢٥٤٠ .

(٣) سنن ابن ماجه (٥٧ / ١) ح ١٦١ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) ف « مثل » .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب .

(الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، على الصحيح المشهور) ، لأن أسبابه كثيرة ، فيتقلل ويشق ذكرها ، لأن ذلك يحوج^(١) المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله ، أو بتركه ، وذلك شاق جداً .

(ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب) لأنه يحصل بأمر واحد ، ولا^(٢) يشق ذكره ، وأن الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ، لينظر هل هو قدح أو لا؟ . قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب^(٤) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ، كالشيوخين وغيرهما .

ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود ، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت ، إلا إذا فسر سببه ، ويدل على ذلك أيضاً أنه ربما استفسر الجارح ، فذكر ما ليس بجرح .

وقد عقد الخطيب^(٥) لذلك باباً ، روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني ، قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان؟ قال : رأيته يركض على بُرْذَوْن فتركته حديثه .

(١) ح « بخرج » .

(٢) ح « فلا » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٦ .

(٤) الكفاية ص ١٢٠ .

(٥) الكفاية ص ١٣٨ .

وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدةُّها التوقف

وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري ، فقال : وما تصنع (ق ١١٠ / أ) بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة ، فامتنع حماد .

وروي عن وهب بن جرير ، قال : قال شعبة : أتيت منزل النهال بن عمرو ، فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ، فقيل له : فهلا^(١) سألت عنه إذ^(٢) لا يعلم هو ؟ .

ورويانا عن شعبة قال : قلت للحكم بن عتبة : لم لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وأشيه ذلك .

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : فلان كذاب ؛ لا بد من بيانه ، لأن الكذب يحتمل الغلط ، كقوله : كذب أبو محمد .

ولما صاح ابن الصلاح^(٣) هذا القول أورد على نفسه سؤالاً ، فقال : ولسائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواية ، ورد حديثهم ، على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قوله : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، وهذا حديث ضعيف ، أو حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، واشترط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح) ، فإنما وإن لم نعتمدها في إثبات الجرح والحكم به ، (ففائدةُّها

(١) ف « هل لا رجعت » .

(٢) ف « أن » .

(٣) علوم الحديث ص ٩٨ .

فيمن جرّحهُ فإنْ بحثنا عنْ حالِهِ ، وانزاحت عنْهُ الرّيبةُ وحصلَتْ الثّقةُ بهُ . قبلنا حديثهُ كجماعةٍ في الصّحيحيْنِ بهذهِ المثابةِ .

التوقف فيمن جرّحهُ) عن قبول حديثه ، لما أوقع ذلك عندنا من الرّيبة القوية فيهم ، (فإنْ بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنّه الرّيبة ، وحصلت الثّقة به ، قبلنا حديثه ، كجماعة في الصّحيحيْنِ بهذهِ المثابة) كما تقدّمت الإشارة إليه .

ومقابل الصحيح أقوال :

أحدّها : قبول الجرح غير مفسّر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأنّ أسباب العدالة يكثّر التصنّع فيها ، فيبني المعدل على الظاهر ، نقله إمام الحرمين ، والغزالى ، والرازي ، في الحصول^(١) .

الثاني : لا يقبلان إلا مفسّرين ، حكاه الخطيب^(٢) والأصوليون^(٣) ، لأنّه كما قد يجرح الخارج بما لا يقدح ، (ق ١١٠ / ب) كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كما روى يعقوب الفسوسي في تاريخه^(٤) ، قال : سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رفضي مبغض لآبائه ، ولو رأيت لحيته^(٥) وهيئته لعرفت أنه ثقة .

فاستدل على ثقته بما ليس بحجّة ، لأنّ حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره .

الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منها ، إذا كان الخارج والمعدل عالمين^(٦)

(١) البرهان (٦٢١/١) ، المستصفى (١٦٢/١) ، الحصول (٤٠٩/٤ - ٤١٠) .

(٢) الكفاية ص ١٣٦ .

(٣) البرهان (١٢١/١) ، المستصفى (٦٢١/١) ، أحكام الأحكام (٢٧١/١) والحصول (٤١٠/٤) ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(٤) المعرفة والتاريخ (٦٦٥/٢) .

(٥) في المعرفة زيادة « وخطابه » .

(٦) ف « عالماً » .

بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً ، في اعتقاده وأفعاله ، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمهور ، واختياره إمام الحرمين ، والغزالى ، والرازي والخطيب ، وصححه الماحفظ أبو الفضل العراقي^(١) والبلقينى في محسن الاصطلاح^(٢) .

واختيار شيخ الإسلام تفصيلاً حسناً ، فإن كان من جرح بعماً^(٣) ، قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن ، لم يقبل الجرح فيه من أحد ، كائناً من كان إلا مفسراً ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة ، فلا يزحر عنها إلا بأمر جلي ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ، ثم في حديثه ، وتفقدوه كما ينبغي ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صحيح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهاله .

وقال الذهبي^(٤) :

(١) التقييد ص ١٤٢ .

(٢) محسن الاصطلاح ص ٢٢١ .

(٣) ف « رجالاً » .

(٤) الموقفة ص ٨٤ .

اختلاف العلماء في تفسير كلمة الذهبي ، واكتفى هنا بذكر قول من أصحاب في فهم مراده ، دون ذكر قول من لم يصب :

١ - قال علي القاري في « شرح شرح النخبة ص ٢٣٧ » : والأظهر أن معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالباً على توثيق ضعيف ، وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقة الآخر ، أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر .

وقال الشيخ يحيى الشاوي الجزائري في جواب سؤال وجه إليه : أن المراد : لم يجتمع اثنان من غير مخالف ، ونظير ذلك قوله : (لم يختلف فيه اثنان) بأن المراد به الاتفاق لا العدد .

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لا بد من اثنين .

[وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال]^(١) : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضييف ثقة ، انتهى .
ولهذا كان^(٢) مذهب النسائي : أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا^(٣) على تركه .

(الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد) ، لأن العدد (ق ١١١ / أ) لم يشترط في قبول الخبر^(٤) ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديلها ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم ، وهو أيضاً لا يشترط فيه العدد .

(وقيل : لا بد من اثنين) كما في الشهادة ، وقد تقدم الفرق .

قال شيخ الإسلام : ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية مسندة من المزكي إلى اجتهاده ، أو إلى النقل عن غيره ، لكان متوجهأ ، لأنه إذا^(٥) كان الأول ، فلا يشترط العدد أصلاً لأنه بمنزلة الحكم ، وإن كان الثاني ، فيجري فيه الخلاف ، ويتبيّن

(١) ما بين المعقوفين من كلام السخاوي كما في المتكلمون في الرجال للسخاوي ص ١٣٢ .
وهذا يدلنا على أن السيوطي لم يطلع على الموقظة ، بل نقله بواسطة .

(٢) نقله عن النهيي الكندي في الرفع والتكميل ص ٢٩١ ، و قاله ابن حجر في نزهة النظر ٧٣ .
وعلمه في ذلك ما حكى أبو الفضل بن طاهر في آخر شروط الأئمة الستة ص ١٨
قال : سألت سعد بن علي الجوزجاني عن رجل فوثقه ، فقال له : إن أبا عبد الرحمن النسائي
لم يمتحن به - وعبارة الشروط ضعفه - فقال : يا بُني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في
الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم .

(٣) ح « يجتمعوا » ، وفي نزهة ص ٧٣ ، والرفع والتكميل ص ٢٩١ « حتى يجتمع الجميع » .

(٤) « في قبول الخبر » سقط من ح ، ف .

(٥) ف « إن » .

وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم .

أيضاً أنه لا يشترط العدد ، لأن أصل النقل لا يشترط فيه ، فكذا ما تفرع منه ، انتهى .
وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة ، إلا نفي الخلاف في القسم الأول ، وشمل
الواحد العبد ، والمرأة وسيذكره المصنف من زوائد .

(وإذا اجتمع فيه) أي الراوي (جرح) مفسر ، (وتعديل ، فالجرح مقدم) ،
ولو زاد عدد المعدل ، هذا هو الأصح عند الفقهاء ، والأصوليين ، ونقله الخطيب^(١)
عن جمهور العلماء ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق
للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه .

وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل ، عرفت السبب الذي ذكره الجارح ،
ولكنه تاب وحسنت حاله ، فإنه حينئذ يقدم المعدل قاله البلقيني^(٢) ، ويأتي ذلك أيضاً
هنا إلا في الكذب^(٣) ، كما سيأتي .

وقيده ابن دقيق العيد : بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي ، كاً اصطلاح
عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح ، على اعتبار حديث الراوي لحديث غيره ،
والنظر إلى كثرة الموافقة ، والمخالفة .

ورد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح ، بل في معرفة
الضبط والتغفل^(٤) ، واستثنى أيضاً ما إذا عين سبباً ، فنفاه المعدل بطريق معتبر ، بأن
قال : قتل غلاماً ظلماً يوم كذا ، فقال المعدل (ق ١١١ / ب) : رأيته حياً بعد ذلك ،
أو كان القاتل^(٥) في ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان ، وتقييد الجرح بكونه

(١) الكفاية ص ١٣٢ .

(٢) محسن الاصطلاح ص ٢٢٣ .

(٣) ف زيادة « على رسول الله ﷺ » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) ف « المقاتل » .

وَقِيلَ : إِنْ زَادَ الْمَعْدُلُونَ قَدْمَ التَّعْدِيلِ ، وَإِذَا قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّفَةُ أَوْ نَحْوُهُ
..... لَمْ يُكْفَفْ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

مفسراً جار على ما صححه المصنف وغيره ، كما صرخ به ابن دقيق العيد وغيره .
(وقيل إن زاد المعدلون) في العدد على^(١) المجرحين ، (قدم التعديل) ، لأن
كثريهم تقوى حالمهم ، وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة المجرحين تضعف خبرهم .
قال الخطيب^(٢) : وهذا خطأ وبعده من توهمه ، لأن المعدلين وإن كثروا ، لم يخبروا
عن عدم ما أخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك ، لكان شهادة باطلة على نفي .

وَقِيلَ : يرجح بالألفاظ ، حكاية البليقيني في محسن الاصطلاح^(٣) .

وَقِيلَ : يتعارضان فلا يتراجع^(٤) أحدهما ، إلا برجح ، حكاية ابن الحاجب^(٥)
وغيره ، عن ابن شعبان من المالكية .

قال العراقي^(٦) : وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول ، فإنه قال : اتفق أهل
العلم على أن من جرحه الواحد ، والاثنان ، وعدله مثل عدد من جرحه ، فإن الجرح
به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح ، خلاف ما حكايه ابن
الحاجب .

(وَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِي الشَّفَةُ ، أَوْ نَحْوُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ ، (لَمْ يُكْفَفْ بِهِ) فِي التَّعْدِيلِ
(عَلَى الصَّحِيحِ) ، حَتَّى يُسَمِّيَ ، لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَفَةً عَنْهُ ، فَرَبِّمَا لَوْ سَمَاهُ لَكَانَ مِنْ
جَرْحِهِ غَيْرَهُ بِجَرْحِ قَادِحٍ ، بَلْ إِضْرَابٌ عَنْ تَسْمِيَتِهِ ، رِيَةٌ تَوْقِعُ تَرْدِداً فِي الْقَلْبِ .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) الكفاية ١٣٤ .

(٣) محسن الاصطلاح ص ٢٢٤ .

(٤) ح «يرجح» .

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصبهاني (١/٧٠٨) .

(٦) التبصرة (١/٣١٣) .

..... وقيل : يكتفى فإن كان القائل عالماً كفى في حق مواقفه في المذهب عند بعض المحققين .

بل زاد الخطيب^(١) أنه لو صرخ بأن كل شيوخه ثقات ، ثم روى عن لم يسمه لم يعمل بتزكيته ، لجواز^(٢) أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة .

(وقيل : يكتفى) بذلك مطلقاً ، كما لو عينه ، لأنه مأمون في الحالتين معاً ، (فإن كان القائل عالماً) أي مجتهداً ، كالمالك ، والشافعي ، وكثيراً ما يفعلان ذلك (كفى في حق مواقفه في المذهب) لا غيره ، (عند بعض المحققين) .

قال ابن الصباغ : لأنه لا يورد ذلك (ق ١١٢ / ١٠) احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك . واختاره إمام الحرمين^(٣) ، ورجحه الرافعى في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل .

وقيل : لا يكتفى أيضاً ، حتى يقول : كل من أروي لكم عنه ولم أسمه ، فهو عدل .

قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله ، كرواية مالك ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق .

[فائدتان]

الأولى : لو قال نحو الشافعى : أخبرني من لا أتهم ، فهو كقوله : أخبرني الثقة .

و^(٤) قال الذهبي : ليس بتوثيق ، لأنه نفي للتهمة ، وليس فيه^(٥) تعرض^(٦) لإتقانه ،

(١) الكفاية ص ١١٥ .

(٢) ح « بجواز » .

(٣) البرهان (٤٠١ / ١) .

(٤) ح بدون الواو .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) ف « تعريض » .

ولا لأنّه حجة .

قال ابن السبكي : وهذا صحيح ، غير أنّ هذا إذا وقع من الشافعى على مسألة دينية فهي ، والتوثيق سواء في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم^(١) خالفناه في مثل الشافعى ، أما من ليس مثله فالامر كما قال ، انتهى .

قال الزركشى : والعجب من اقتصاره على نقله ، عن الذهبي مع^(٢) أن طوائف من فحول أصحابنا صرحا به ، منهم الصيرفى ، والماوردي ، والروياني .

الثانية : قال ابن عبد البر^(٣) : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، فالثقة مخرمة بن بكير .

وإذا قال : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فهو عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى .

وقال النسائي : الذي يقول مالك في كتابه « الثقة ، عن بكير » يشبه أن يكون عمرو بن الحارث .

وقال غيره : قال ابن وهب : كل ما في كتاب مالك ، أخبرني من لا أتهم به من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .

وقال أبو الحسن الأبرى : سمعت بعض أهل الحديث ، يقول : إذا قال الشافعى : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، (ق ١١٢/ ب) .

(١) ف « ثمة » .

(٢) ح « من » .

(٣) التجرید ص ٢٥٦ ، الحديث الذي لم يصرح مالك باسمه بل وصفه بالثقة وهي خمسة أحاديث ، ذكرها ابن عبد البر في كتابه هذا .

وإذا قال أخبرنا^(١) الثقة ، عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، فهو أبوأسامة .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، فهو عمرو بن أبي سلمة .

وإذا قال : أخبرني^(٢) الثقة ، عن ابن جريج ، فهو مسلم بن خالد .

وإذا قال : أخبرنا الثقة ، عن صالح مولى التوأم ، فهو إبراهيم بن يحيى ، انتهى .

ونقله غيره ، عن أبي حاتم الرازى .

وقال ابن حجر في رجال الأربعة : إذا قال مالك : عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب ، فقيل : هو عمرو بن الحارث أو ابن هيبة .

وعن الثقة ، عن بكير بن الأشعج ، قيل : هو مخرمة بن بكير .

وعن الثقة ، عن ابن عمر ، هو نافع ، كا في موطاً ابن القاسم .

وإذا قال الشافعى : عن الثقة ، عن ليث بن سعد ، قال الربيع : هو يحيى بن حسان .

وعن الثقة ، عن أسامة بن زيد ، هو إبراهيم بن أبي يحيى .

وعن الثقة ، عن حميد ، هو ابن عليه .

وعن الثقة ، عن معمر ، هو مطرف بن مازن .

وعن الثقة ، عن الوليد بن كثير ، هو أبوأسامة .

وعن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، لعله ابنه عبد الله بن يحيى .

وعن الثقة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن هو ابن عليه .

وعن الثقة ، عن الزهرى ، هو سفيان بن عيينة . انتهى .

(١) ف « أخبرني » .

(٢) ح « أخبرنا » .

وإذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلاً عند الأكثرين، وهو الصحيح، وقيل: هو تعديلاً.

ورويانا في مسند الشافعى ، عن الأصم قال : سمعت الريبع ، يقول : كان الشافعى إذا قال : أخبرنى من لا أتهم ، يزيد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال : أخبرنى الثقة ، يزيد به يحيى بن حسان .

وقد روى الشافعى ، قال : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر ، وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة .

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي : الرجل الذي لم يسم الشافعى (ق ١١٣ / ١) ، هو أحمد بن حنبل .

وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد : كل شيء في كتاب الشافعى أخبرنا الثقة ، فهو عن أبي .

وقال شيخ الإسلام : يوجد في كلام الشافعى ، أخبرني الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، والشافعى لم يأخذ عن أحد من أدرك يحيى بن أبي كثير ، فيحتمل^(١) أنه أراد بسنده ، عن يحيى .

قال : وذكر عبد الله بن أحمد ، أن الشافعى ، إذا قال : أخبرنا الثقة ، وذكر أحداً من العراقيين ، فهو يعني أباً .

(وإذا روى العدل عمن سماه ، لم يكن تعديلاً عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم ، (وهو الصحيح) ، لجواز رواية العدل ، عن غير العدل ، فلم تتضمن روایته عنه تعديله .

وقد رويانا عن الشعبي^(٢) ، أنه قال : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله أنه كان كذلك .

(١) ح « فيحمل » .

(٢) الكفاية ص ١١٢ .

وَعَمِلَ الْعَالَمُ وَفُتَيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَيْسَ حُكْمًا بِصَحِّهِ وَلَا مُخَالَفَتُهُ

وروى الحاكم^(١)، وغيره ، عن أَمْرَةِ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ رأى يَحْيَى بْنَ مَعْنَى ، وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةً مَعْمَرًا ، عَنْ أَبْيَانٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، فَإِذَا اطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ كَتْمَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَمْرَةٌ : تَكْتُبُ صَحِيفَةً مَعْمَرًا ، عَنْ أَبْيَانٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضِعَةٌ ؟ فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : أَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِي أَبْيَانٍ ، ثُمَّ تَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! أَكْتُبُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ ، فَأَحْفَظُهَا كُلَّهَا ، وَأَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضِعَةً ، حَتَّى لَا يَحْيَى إِنْسَانٌ فَيَجْعَلَ بَدْلَ أَبْيَانٍ ، ثَابِتًا ، وَيَرُوِيهَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، فَأَقُولُ لَهُ : كَذَبْتَ ، إِنَّمَا هِيَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبْيَانٍ ، لَا عَنْ ثَابِتٍ .

(وقيل هو تعديل) ، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره ، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين .

قال الصيرفي : وهذا خطأ ، لأن الرواية تعريف له^(٢) ، والعدالة بالخبرة .
وأجاب الخطيب^(٣) بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرمه .

وقيل : إن كان العدل الذي روی عنه ، لا يروي إلا عن عدل ، كانت روایته تعديلاً ، وإنما فلان ، واختاره الأصوليون^(٤) ، كالآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما .

(وعمل العالم ، وفتياه على وفق حديث رواه ، ليس حكماً منه (بصحته) ،
ولا بتعديل رواته ، لإمكان (ق ١١٣/ب) أن يكون ذلك منه احتياطاً ، أو للدليل آخر وافق ذلك الخبر .

وصحح الآمدي^(٥) وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك .

(١) أخرج هذه القصة ابن حبان في المجموعتين (٢٢/١) .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الكفاية ١١٤ .

(٤) الأحكام للآمدي (٣١٩/٢) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٠/١) .

(٥) الأحكام (٣١٨/٢) .

قدح في صحته ولا في رواته .

وقال إمام الحرمين^(١) : إن لم يكن في مسالك الاحتياط .

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب ، وغيره .

(ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ، ولا في رواته^(٢)) ، لإمكانه^(٣) أن يكون ذلك لمانع من معارض ، أو غيره ، وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به ، لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع راويه .

وقال ابن كثير^(٤) : في القسم الأول نظر ، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتياه ، أو حكمه ، أو^(٥) استشهاد به عند العمل بمقتضاه .

قال العراقي^(٦) : والجواب : [وفي هذا النظر نظر]^(٧) لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس ، أو إجماع ، ولا يلزم المفتى ، أو الحاكم أن يذكر جميع أدلة ، بل ولا بعضها ، ولعل له دليلاً آخر ، واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعف ، وتقديمه على القياس كما تقدم .

[تنبية]

ما لا يدل على صحة الحديث أيضاً كذا ذكره أهل الأصول ، موافقة الإجماع له

(١) البرهان (٦٢٤/١) .

(٢) فـ « راويه » .

(٣) حـ « إمكان » .

(٤) اختصار علوم الحديث ص ٩٧ .

(٥) حـ « و » .

(٦) التقىيد ص ١٤٤ .

(٧) ما بين المعقوفين سقط من فـ ، حـ ، وهو في التقىيد .

السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير ، ورواية المستور وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن يحتاج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين ، قال الشيخ : يشبه أن يكون العمل على هذا في

على الأصح ، لجواز أن يكون المستند غيره ، وقيل : يدل ، وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله .

وقال الزيدية : يدل ، وافتراق العلماء بين متأول للحديث ومحتج به .

وقال ابن السمعاني وقوم : يدل ، لتضمنه تلقيهم له بالقبول .

وأجيب : باحتمال أنه تأوله على تقديره صحته وفرضًا ، لا على ثبوتها عنده .

(السادسة : رواية مجهول العدالة ظاهراً ، وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه ، (لا تقبل عند الجماهير) .
وقيل : تقبل مطلقاً .

وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل ، وإنما فلا .

(رواية المستور ، وهو عدل الظاهر ، خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطناً (ق ١١٤ أ) .

يحتاج بها بعض من رد الأول ، وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازبي .

قال : لأن الأخبار مبني^(١) على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتذرع عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، بخلاف الشهادة ، فإنها تكون عند الحكماء ، فلا يتذرع عليهم ذلك .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (يشبه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في

(١) ف «تبني» .

(٢) علوم الحديث ص ١٠١ .

كثيرٌ من كتب الحديث في جماعةٍ من الرواية تقادم العهد بهم وتعذرُ خبرتهم باطنًا ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلاً عيناه ارتفعت جهالة عينه ، قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد وأقل ما يرفع الجهالة روایة اثنين مشهورين .

كثير من كتب الحديث المشهورة (في جماعة من الرواية ، تقادم العهد بهم ، وتعذر خبرتهم باطنًا ، وكذا صححه المصنف في شرح المذهب .
(وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول : (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة) ، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم .

وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام .
وقيل : إن تفرد بالرواية عنه^(١) من لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي ، ويحيى ابن سعيد ، واكتفينا في التعديل بواحد قبل وإن فلا .
وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد ، أو النجدة قبل ، وإن فلا ، واختاره ابن عبد البر .

وقيل : إن زakah أحد من أئمة الجرح والتعديل ، مع روایة واحد عنه قبل ، وإن فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان ، وصححه شيخ الإسلام .
(ثم من روى عنه عدلاً عيناه ، ارتفعت جهالة عينه .

قال الخطيب في الكفاية^(٢) وغيرها : (المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء) ، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، (ولا يعرف حديثه ، إلا من جهة) راوٍ (واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (روایة اثنين مشهورين) فأكثر عنه ، وإن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) الكفاية ص ١١١ .

ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه ، قال الشيخ ردأ على الخطيب : وقد روى البخاري عن مرساً الأسلمي ، ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف في ذلك متوجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرساً وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران والصحابية كلهم عدول .

لم يثبت له بذلك حكم العدالة .

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ، ولفظه كما نقله (ق ١١٤ / ب) ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين^(١) : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد ، فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهر مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة .

قال الشيخ ابن الصلاح ردأ على الخطيب في ذلك ، وقد روى البخاري في صحيحه (عن مرساً) بن مالك (الأسلمي و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة^(٢)) ابن كعب الأسلمي ، ولم يرو عنهما غير واحد) ، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك مصير منها إلى أن الراوي يخرج^(٣) عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه . قال : (والخلاف في ذلك متوجه كالاكتفاء بتعديل واحد) .

قال المصنف ردأ على ابن الصلاح : (الصواب نقل الخطيب^(٤)) ، وقد نقله أيضاً أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ، (ولا يصح الرد عليه بمرساً وربيعة ،

(١) علوم الحديث ص ٢٨٩ .

(٢) سقط من ح .

(٣) ف بزيادة « قد » .

(٤) الكفاية ١١١ .

فإنهما صحابيان مشهوران ، والصحابة كلهم عدول) ، فلا يحتاج إلى رفع الجهة عنهم بتعدد الرواية .

قال العراقي^(١) : هذا الذي قاله النووي متوجه ، إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقي الكلام في أنه هل ثبتت الصحبة برواية واحد عنه ، أو لا ثبت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر ، واختلاف بين أهل العلم .

والحق أنه كان معروفاً بذكره في الغزوات أو في من وفد من الصحابة ، أو نحو ذلك ، فإنه ثبت صحبته ، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة ، فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منها ، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة ، فقد روى عنه أيضاً نعيم الجمر ، وحنظلة بن علي ، وأبو عمران الجوني .

قال : وذكر المزي^(٢) ، والذهببي^(٣) أن مرداساً روى عنه أيضاً (ق ١١٥ / أ) زياد ابن علاقة ، وهو وهم ، إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر ، كما ذكره البخاري^(٤) ، وابن أبي حاتم^(٥) ،

(١) التقييد ص ١٤٨ .

(٢) تهذيب الكمال (٣٧٠ / ٢٧) .

(٣) الكافش (١١٥ / ٣) . قال ابن حجر في التهذيب (٨ / ٨) : مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة ، إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر . ذكره البخاري ، وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد ، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مرداس بن مالك الإسلامي وهو الصواب ، لكن قال ابن السكن : أن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو مرداس الإسلامي الذي روى عنه قيس ابن أبي حازم قال : وال الصحيح أنهما اثنان .

(٤) التاريخ الكبير (٤٣٥ / ٧) .

(٥) المحرر والتعديل (٣٥٠ / ٨) .

..... وابن حبان^(١) ، وابن منه ، وابن عبد البر^(٢) ،
والطبراني^(٣) ، وابن قانع وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

[تنبیه]

قال العراقي : إذا مشينا على ما قاله النووي أن هذا لا يؤثر في الصحابة ، ورد عليه من خرج له البخاري ، أو مسلم من غيرهم ، ولم يرو عنهم إلا واحد .

قال : وقد جمعتهم في جزء مفرد ، منهم عند البخاري :

جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو حمزة^(٤) نصر بن عمران الضبعي .

وزيد بن رباح المدني ، تفرد عنه مالك .

والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر .

وو عند مسلم : جابر بن إسماعيل الحضرمي ، تفرد عنه عبد الله بن وهب .

وخيّب صاحب المقصورة ، تفرد عنه عامر بن سعد . انتهى .

وقال شيخ الإسلام : أما جويرية ، فالأرجح أنها جارية عم الأحنف ، صرخ بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) ، وجارية بن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصري .

وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم^(٦) : ما أرى بحديثه بأساساً ، وقال الدارقطني

(١) الفتاوى (٤٤٩/٥) .

(٢) الاستيعاب (٤١٨/٣) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢٩/٢٠) .

(٤) ح «أبو حمزة» وهو خطأ .

(٥) المصنف (٣٤٥/٨ و ٥٨١/١٤) .

(٦) الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) .

وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات^(١) : فانتفت عنه الجهة بتوثيق هؤلاء .

أما الوليد ، فوثقه أيضاً الدارقطني^(٢) ، وابن حبان^(٣) .

وأما جابر فوثقه ابن حبان^(٤) ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه من يحتاج به .

وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة .

[فائدتان]

الأولى : جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم معروفوون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك :

أحمد بن عاصم البلخي ، جهله أبو حاتم^(٥) ، لأنه لم يخبر بحاله ، ووثقه ابن حبان^(٦) ، وقال : روى (ق ١١٥ / ب) عنه أهل بلده .

إبراهيم بن عبد الرحمن الخزومي ، جهله ابن^(٧) القطان ، وعرفه غيره ، فوثقه ابن حبان^(٨) ، وروى عنه جماعة .

(١) (٣١٨/٦) .

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٨١ .

(٣) (٢٢٥/٩) .

(٤) (١٦٣/٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٦٦/٢) .

(٦) الثقات (١٢/٨) .

(٧) نقله الحافظ في التهذيب (١٣٩/١) .

(٨) الثقات (٦/٦) .

أُسامة بن حفص المدّني ، جهله الساجي ، وأبو القاسم اللالكائي^(١) ، قال الذهبي^(٢) : ليس بمحجول ، روى عنه أربعة .

أُساط أبو اليسع ، جهله أبو حاتم^(٣) ، وعرفه البخاري^(٤) .

بيان بن عمرو ، جهله أبو^(٥) حاتم ، ووثقه ابن المديني ، وابن حبان^(٦) ، وابن عدي ، وروى عنه البخاري ، وأبو زرعة ، وعبيد الله بن واصل .

الحسين بن الحسن بن يسار ، جهله أبو حاتم^(٧) ، ووثقه أحمد ، وغيره .

الحكم بن عبد الله البصري ، جهله أبو حاتم^(٨) ، ووثقه الذهلي ، وروى عنه أربعة ثقات .

عباس بن الحسين القنطري ، جهله أبو حاتم^(٩) ، ووثقه أحمد ، وابنه ، وروى عنه البخاري ، والحسن بن علي المعمري ، وموسى بن هارون الحمال ، وغيرهم .

محمد بن الحكم المروزي ، جهله أبو حاتم^(١٠) ، ووثقه ابن حبان^(١١) ، وروى عنه البخاري .

(١) نقله ابن حجر في التهذيب (٢٠٦/١) .

(٢) الميزان (١٧٤/١) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٣/٢) .

(٤) التاريخ الكبير (٥٣/٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٤٢٥/٢) .

(٦) الثقات لابن حبان (١٥٥/٨) .

(٧) الجرح والتعديل (٤٩/٣) .

(٨) الجرح والتعديل (١٢٢/٣) .

(٩) الجرح والتعديل (٢١٥/٦) .

(١٠) الجرح والتعديل (٢٣٦/٧) .

(١١) الثقات لابن حبان (١٣٤/٩) .

فرع :

يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالتها وجهل اسمه احتاج به .

الثانية : قال الذهبي في الميزان^(١) : ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها ، وجميع من ضعف منهن إنما هو للجهالة .

[فرع]

في مسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : (يقبل تعديل العبد ، والمرأة العارفين) لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية^(٢) ، والرازي^(٣) ، والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم ، أنه لا يقبل في التعديل النساء ، لا في الرواية ، ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي ﷺ بريمة عن عائشة في قصة الإفك .

قال : بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله إجماعاً .

(ومن عرفت عينه ، وعدالتها ، وجهل اسمه) ، ونسبة (احتاج به) ، وفي الصحيحين من ذلك كثير ، كقوفهم : ابن فلان ، أو والد فلان ، وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية^(٤) ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعلمه (ق ١١٦ / ١) بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدلاته .

ومثله بحديث ثامة بن حزن القشيري : سأله عائشة عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله ﷺ - لخارية حبشية - فسلها ، الحديث .

(١) (٤/٤٦) .

(٢) ١١٧ .

(٣) الحصول (٤٠٩ / ٤) . وما اختاره الرازي ، اختاره الأمدي . انظر الأحكام (٢ / ٨٥) .

(٤) الكفاية ص ٤١٣ .

وإذا قال : أخبرني فلان ، وهما عذلان احتج به فإن جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان أو غيره لم يحتاج به .

(وإذا قال : أخبرني فلان ، أو فلان) على الشك ، (وما عذلان ، احتج به) لأنه قد عينهما ، وتحقق سماعه لذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول ، قاله الخطيب^(١) .

ومثله بحديث شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء ، أو عن زيد بن وهب ، أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين : إني مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر ، الحديث .

(فإن^(٢) جهل عدالة أحدهما ، أو قال : فلان ، أو غيره) ، ولم يسمه (لم يحتاج به) ، لاحتمال أن يكون الخبر المجهول .

[فائدة]

وقع في صحيح مسلم أحاديث أبهم بعض رجالها ، كقوله في كتاب الصلاة : حدثنا صاحب لنا ، عن إسماعيل بن زكرياء ، عن الأعمش ، وهذا في رواية ابن ماهان . أما رواية الجلودي ففيها : حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا إسماعيل .

وفيه أيضاً^(٣) : وحدثت عن يحيى بن حسان ، ويونس المؤدب ، فذكر حديث أبي هريرة : كان^(٤) رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

(١) الكفاية ص ٤١٤ .

(٢) ح «فما» .

(٣) صحيح مسلم (٤١٩/١) ح ٥٩٩ .

(٤) ف «أن» والثبت موافق لصحيح مسلم .

وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من^(١) طريق محمد بن سهل بن عسکر ، عن يحيى ابن حسان ، و محمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه .

ورواه البزار عن أبي الحسن بن مسکین ، وهو ثقة ، عن يحيى بن حسان .

وفي الجائز^(٢) : حدثني من سمع حجاجاً الأعور ، بحديث خروجه عليه السلام إلى القيع .

وقد رواه عن حجاج غير واحد ، منهم الإمام أحمد^(٣) ، ويوسف بن سعيد المصيصي ، وعنه أخرجه النسائي^(٤) ووثقه .

وفي الجواب : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا إسماعيل بن أبي أوبيس ، بحدث عائشة في الخصوم .

وقد رواه البخاري عن إسماعيل ، فهو أحد شيوخ مسلم فيه .

وفي الاحتکار^(٥) : حدثني بعض أصحابنا ، عن عمرو بن عون ، ثنا^(٦) خالد بن عبد الله .

وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية ، عن خالد ، و وهب من شيوخ مسلم في صحيحه .

وفي المناقب^(٧) : حدثت^(٨) عن أبي أسامة .

(١) ف « عن » .

(٢) صحيح مسلم (٦٦٩/٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٢١/٦) .

(٤) سنن النسائي (٩١/٤) ح ٣٩٦٤ ، ٢٠٣٧ (٧٢/٧ - ٧٣) ح ٣٩٦٣ - ٣٩٦٤ .

(٥) صحيح مسلم (١٢٢٨/٣) .

(٦) ف ، ح « أنا » .

(٧) صحيح مسلم (١٧٩١/٤) .

(٨) ف « حديث » .

ومن روى ذلك عنه ، إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبوأسامة بحدث أبي موسى : « إن الله إذا أراد رحمة أمّة من عباده قبض نبيها » الحديث .

وقد رواه عن إبراهيم الجوهري ، عن أبيأسامة ، جماعة منهم : أبو بكر البزار ، ومحمد بن المسيب الأرغاني ، وأحمد بن فيل البالسي .

ورواه عن الأرغاني ابن خزيمة ، وإبراهيم المزكي وأبوأحمد الجلودي وغيرهم .

وفي القدر^(١) : حدثني عدة من أصحابنا ، عن سعيد بن أبي مريم ، بحدث أبي سعيد ، « لتركين سنن من قبلكم » .

وقد وصله إبراهيم بن سفيان ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم .
وأخرج في الجنائز ، حديث الزهري : حدثني رجال ، عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد الجنaza .

وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه .

وأخرج في الجهاد ، حديث الزهري ، قال : بلغني ، عن ابن عمر : نفل رسول الله ﷺ سرية .

وقد وصله قبل ذلك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ومن طريق نافع ، عن ابن عمر .

وأخرج فيه حديث هشام ، عن أبيه ، قال : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله .

وقد وصله من رواية أبي سعيد .

(١) صحيح مسلم (٤/٢٠٥٥) .

السّابعُ : مَنْ كَفَرَ بِيَدِعَتِهِ لَمْ يُحْتَاجْ بِهِ بِالْاِتْفَاقِ ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ قِيلَ :

وأخرج في الصلاة حديث أبوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في السهو ، وفي آخره قال : وأخبرت ، عن عمران بن حصين ، أنه قال وسلم . (ق ١١٧ / أ).

والسائل ذلك ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، كما رجحه الدارقطني .

وقد وصل^(١) لفظ السلام من طريق أبي المهلب ، عن عمران في حديث آخر .

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب : بلغنا أن أبو هريرة كان يحدث ، الحديث : إن امرأة ولدت غلاماً أسود .

وهو متصل عنده من حديث الرهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وعنه وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه .

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع ، وقد تبين اتصاله .

(السابعة من كفر بدعته) وهو كما في شرح المذهب للمصنف : المجسم ، ومنكر علم الجزئيات .

قيل : وسائل خلق القرآن ، فقد نص عليه الشافعي^(٢) واختاره البلقيني^(٣) ، ومنع تأويل البهقي له بكفران النعمة ، بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا راد للتأويل .

(لم يحتاج به بالاتفاق) قيل : دعوى الاتفاق متنوعة ، فقد قيل : إنه يقبل مطلقاً .

وقيل : يقبل إن اعتقاد حرمة الكذب ، وصححه صاحب المحصول .

(١) ح «وصله» .

(٢) روى البهقي في مناقب الشافعي (٤٠٧ / ١) عن الريبع قال : لما كلام الشافعي رحمه الله حفص القرد ، فقال : القرآن مخلوق ، قال الشافعي : كفرت بالله العظيم .

(٣) محسن الاصطلاح راجع ٢٢٨ .

لَا يُحتجُّ مُطلقاً ، وقيل : يُحتجُّ به إنْ لم يكن مِمَّن يَسْتَحْلُ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهِبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهِبِهِ وَحْكَيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وقيل : يُحتجُّ به إنْ لم يكن داعية

وقال شيخ الإسلام^(١) : التحقيق أنه لا يرد كل مُكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفها^(٢) ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق ، لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه ، وأما من^(٣) لم يكن كذلك ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه ، وتقواه ، فلا مانع من قبوله .
(ومن لم يَكُفُّرْ) فيه خلاف .

(قيل : لا يُحتج به مطلقاً) ونسبة الخطيب^(٤) مالك ، لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره ، ولأنه فاسق ببدعته ، وإن كان متأولاً يرد^(٥) كالفالفاشق بلا تأويل ، كما استوى الكافر المتأول وغيره .

(وَقَيلَ : يُحْجَجُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحْلُ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهِبِهِ ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهِبِهِ) سواء كان ذلك داعية أم لا ، ولا يقبل إن استحل (ق/١١٧/ب) ذلك .

(وَحَكَىَ) هذا القول (عن الشافعي) حكاها عنه الخطيب في الكفاية^(٦) ، لأنَّه قال : أقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية ، لأنَّهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم .
قال : وَحَكَىَ هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى ، والثوري ، والقاضي أبي يوسف .

(وَقَيلَ : يُحْجَجُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ ، وَلَا يُحْجَجُ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً) إِلَيْهَا ،

(١) نزهة النظر ص ٥٠ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ف « ما » بدل « من » .

(٤) الكفاية ص ١٤٨ .

(٥) ف « فرداً » .

(٦) ص ١٤٩ .

إلى بدعته ولا يحتاج به إنْ كانَ داعيًّا ، وهذا هو الأَظْهَرُ الْأَعْدُلُ ، وقولُ الكثير أو الأَكْثَر ، وضعفُ الْأَوَّلِ باحتجاجِ صاحبي الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهِما بِكَثِيرٍ من الْمُبَتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاءِ .

لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات ، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبـه .
 (وهذا) القول (هو الأَظْهَرُ الْأَعْدُلُ ، وقولُ الكثير ، أو الأَكْثَر) من العـلمـاء .
 (وضعـفـ) القـولـ (الـأـوـلـ باـحـجـاجـ صـاحـبـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيرـهـماـ بـكـثـيرـ منـ الـمـبـتـدـعـةـ غـيرـ الدـعـاءـ) كـعـمـرـانـ بـنـ حـطـانـ ، وـدـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ .
 قالـ الحـاـكـمـ (١) وـكـتـابـ مـسـلـمـ مـلـآنـ مـنـ الشـيـعـةـ .

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق (٢) على رد الداعية ، وقول غيره (٣) بلا تفصـيلـ .

[نبـيـهـاتـ]

الأـوـلـ : قـيـدـ جـمـاعـةـ قـبـولـ خـبـرـ الدـاعـيـةـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـرـوـ مـاـ يـقـوـيـ بـدـعـتـهـ ، صـرـحـ بـذـلـكـ
 الـحـافـظـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـجـوزـجـانـيـ شـيـخـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ ، فـقـالـ فـيـ كـتـابـهـ : مـعـرـفـةـ
 الرـجـالـ (٤) : وـمـنـهـ زـائـعـ عـنـ الـحـقـ ، أـيـ عـنـ السـنـنـ ، صـادـقـ الـلـهـجـةـ ، فـلـيـسـ فـيـ حـيـلـةـ ،
 إـلـاـ أـنـ يـؤـخـذـ (٥) مـنـ حـدـيـثـهـ مـاـ لـاـ يـكـنـ مـنـكـراـ ، إـذـاـ لـمـ يـقـوـيـ بـهـ بـدـعـتـهـ ، وـبـهـ جـزـمـ شـيـخـ
 إـلـاسـلامـ فـيـ النـخـبـةـ .

(١) أـخـرـجـهـ الـخطـيبـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ ١٥٩ـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـأـخـرـمـ .

(٢) انـظـرـ قـوـلـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ (١٤٩/١) ، وـالـمـجـروـحـيـنـ (١/٨١ـ ٨٢) ، وـالـثـقـاتـ

(٣) فـيـ تـرـجـمـةـ جـعـفـرـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـصـبـعـيـ .

(٤) فـ «ـغـيرـهـاـ»ـ .

(٥) قالـ الـحـافـظـ فـيـ نـزـهـةـ النـظـرـ ٥٠ـ ـ٥١ـ وـأـغـرـبـ أـبـنـ حـبـانـ فـادـعـيـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ قـبـولـ غـيرـ
 الدـاعـيـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ .

(٦) الشـجـرـةـ فـيـ أـحـوـالـ الرـجـالـ صـ ١١ـ .

(٧) فـ «ـيـوـجـدـ»ـ .

وقال في شرحها^(١) : ما قاله الجوزجاني متوجه ، لأن العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما^(٢) إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية . الثاني : قال العراقي^(٣) : اعترض عليه بأن الشيوخين أيضاً احتجوا بالدعاة ، فاحتج^(٤) البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ، واحتجوا بعد الحميد بن عبد الرحمن الجماني ، وكان داعية إلى الإرجاء .

وأجاب بأن أبي داود قال^(٥) : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ، ثم ذكر عمران (ق ١١٨ / أ) بن حطان ، وأبا حسان الأعرج ، قال : ولم يتحقق مسلم بعد الحميد ، بل أخرج له في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين .

الثالث : الصواب أنه لا يقبل روایة الرافضة ، وساب السلف ، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء ، وإن سكت في باب الشهادات عن التصریح باستثنائهم ، إحالة على ما تقدم ، لأن سباب المسلم فسوق ، فالصحابة ، والسلف من باب أولى .

وقد صرخ بذلك الذهبي في الميزان^(٦) ، فقال : البدعة على ضربين : صغرى : كالتشيع بلا غلو ، أو بغلو ، كمن تكلم في حق من حارب علياً ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعهم مع الدين ، والورع ، والصدق ، فلو رد حديث^(٧) هؤلاء

(١) نزهة النظر ص ٥١ .

(٢) ح « فيها » .

(٣) التقييد ص ١٠٥ .

(٤) ف « واحتج » .

(٥) الكفاية ص ١٥٩ .

(٦) (٥/١) (ترجمة أبيان بن تغلب الكوفي) .

(٧) لا يوجد في ف .

لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيته^(١) .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر ، وعمر ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتاج بهم ، ولا كرامة . وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ، ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية ، والنفاق دثارهم . انتهى .

وهذا الذي قاله ، هو الصواب الذي لا يخل لمسلم أن يعتقد خلافه .

وقال في موضع آخر : اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة ، على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً ، والترخيص مطلقاً ، إلا من يكذب ويضع ، والثالث : التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره .

وقال أشهب : سئل مالك عن الرافضة فقال : لا تكلموهم ، ولا ترووا^(٢) عنهم .

وقال الشافعي^(٣) : لم أشهد بالزور من الرافضة .

وقال يزيد بن هارون : يكتب عن كل صاحب بدعة ، إذا لم يكن داعية ، إلا الرافضة .

وقال شريك : أحمل العلم عن كل من لقيت ، إلا الرافضة .

وقال ابن المبارك : لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف .

الرابع : من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل ، كالفلسفة ، والمنطق ، صرخ بذلك السلفي في معجم السفر ، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد (ق ١١٨ / ب) في رحلته .

(١) من قوله : « النبوة » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف ، ح بالإفراد .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٦٨ / ١٠) ، والسنن الكبرى (٢٠٨ / ١٠ - ٢٠٩) .

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة ، من قدم العالم ، ونحوه فكافر ، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه ، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم ، فلا يأمن ميله إليهم . وقد صرخ بالخط على من ذكر وعدم قبول روایتهم وأقواهم ابن الصلاح في فتاويه^(١) ، والمصنف في طبقاته ، وخلائق من الشافعية ، وابن عبد البر ، وغيره من المالكية ، خصوصاً أهل المغرب ، والحافظ سراج الدين القزويني ، وغيره من الحنفية ، وابن تيمية وغيره من الحنابلة ، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه .

[فائدة]

أردت أن أسرد هنا ، من رمى بدعته ، من أخرج لهم البخاري ، ومسلم ، أو أحدهما وهم :

إبراهيم بن طهمان ، أيوب بن عائذ الطائي ، ذر بن عبد الله المرهبي ، شابة بن سوار ، عبد الحميد بن عبد^(٢) الرحمن أبو يحيى الحمانى ، عبد الجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عثمان بن غياث البصري ، عمر بن ذر ، عمرو بن مرة ، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ورقاء بن عمر اليشكري ، يحيى بن صالح الوحاظي ، يونس ابن بكير .

هؤلاء رموا بالإرجاء ، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار .

إسحاق بن سويد العدوبي ، بهز بن أسد ، حريري بن عثمان ، حصين بن ثمير الواسطي ، خالد بن سلمة الفاء ، عبد الله بن سالم الأشعري ، قيس بن أبي حازم .

هؤلاء رموا بالنصر ، وهو بعض علي رضي الله عنه^(٣) ، وتقدم غيره عليه .

(١) (٢٠٨ - ٢١٢) .

(٢) « ابن عبد الرحمن » سقط من ف .

(٣) الترمي سقط من ح .

إسماعيل بن أبان ، إسماعيل بن زكريا الخلقاني ، جرير بن عبد الحميد ، أبان بن تغلب الكوفي ، خالد بن مخلد القطوانى ، سعيد بن فیروز أبو البختري ، سعيد بن عمرو ابن أشعع ، سعيد بن كثير بن عفیر ، عباد بن العوام ، عباد بن يعقوب ، عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، عبد الرزاق بن همام ، عبد الملك بن أعين ، عبيد الله بن موسى العيسى ، عدي بن ثابت (ق ١١٩ / ١) الأنصاري ، علي بن الجعد ، علي بن هاشم بن البريد ، الفضل بن دكين ، فضيل بن مرزوق الكوفي ، فطر بن خليفة ، محمد بن جحادة الكوفي ، محمد بن فضيل بن غزوan ، مالك بن إسماعيل أبو غسان ، يحيى بن الجزار ، هؤلاء رموا بالتشييع ، وهو تقديم علي ، على الصحابة .

ثور بن زيد المدنى ، ثور بن يزيد الحمصي ، حسان بن عطيه المخاربي ، الحسن ابن ذکوان ، داود بن الحصين ، زكريا بن إسحاق ، سالم بن عجلان ، سلام بن مسکین ، سيف بن سليمان المكي ، شبل بن عباد ، شريك بن أبي نمر ، صالح بن كيسان ، عبد الله بن عمرو ، أبو المغيرة عبد الله بن أبي ليد ، عبد الله بن أبي نجيح ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، عبد الوارث بن سعيد الثوري ، عطاء بن أبي ميمونة ، العلاء بن الحارث ، عمرو بن أبي زائدة ، عمران ابن مسلم القصير ، عمير بن هاني ، عوف الأعرابي ، كهمس بن النهال ، محمد بن سوae البصري ، هارون بن موسى الأعور النحوي ، هشام الدستوائي ، وهب بن منبه ، يحيى بن حمزة الحضرمي .

هؤلاء رموا بالقدر ، وهو زعم أن الشر من خلق العبد .

بشر بن السري ، رمى برأي جهنم^(١) ، وهو نفي صفات الله تعالى ، والقول بخلق القرآن .

عكرمة مولى ابن عباس ، الوليد بن كثير ، هؤلاء المحرورية^(٢) ، وهم الخوارج

(١) ف « بالتجهم » ح « ابن أبي جهنم » .

(٢) ف « إباذية » .

الثامنة : تُقبل رواية التائب من الفسق إلّا الكذب في حديث رسول الله ﷺ فلا يُقبل أبداً وإن حسنت طريقته ، كذا قاله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ وَالْحُمَيْدِيُّ شِيخُ الْبُخَارِيِّ وَالصَّиَّرُ فِي الشَّافِعِيِّ قَالَ الصَّيَّرُ فِي كُلِّ مِنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ بِكَذْبِ لَمْ نُعْدُ لِقَبْوِهِ بِتَوْبَةِ ، وَمِنْ ضَعْفِنَا لَمْ تُقْوِهِ بَعْدُهُ بِخَلَافِ الشَّهَادَةِ ، وَقَالَ

الذين أنكروا على علي ، التحكيم ، وتبؤوا منه ، ومن عثمان ، وذويه ، وقاتلوهم .
علي بن أبي (١) هاشم رمي بالوقف ، وهو أن لا يقول القرآن مخلوق ، ولا غير مخلوق .

عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ، ولا يباشرون ذلك .
فهؤلاء المبتدةعة من أخرج لهم الشیخان ، أو أحدهما .

(الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق) ، ومن (٢) الكذب في غير الحديث النبوى كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، (إلّا الكذب في أحاديث رسول الله ﷺ (ق ١١٩/ب) ، فلا تقبل) رواية منه (أبداً ، وإن حسنت طريقته .

كذا قاله (٣) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ ، وَأَبُو بَكْرَ (الْحُمَيْدِيُّ شِيخُ الْبُخَارِيِّ ، وَأَبُو بَكْرَ (الصَّيَّرُ فِي الشَّافِعِيِّ) .

بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك ، في شرح الرسالة : (كُلُّ مِنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقلِ بِكَذْبِ) وَجَدَنَا عَلَيْهِ (لَمْ نُعْدُ لِقَبْوِهِ بِتَوْبَةِ) تَظَهَرَ ، (وَمِنْ ضَعْفِنَا لَمْ نُقْوِهِ بَعْدُهُ بِخَلَافِ الشَّهَادَةِ) .

قال المصنف : ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً عليه ، وزجراً بليغاً عن الكذب

(١) لا يوجد في ح وهو خطأ .

(٢) ف « منه » .

(٣) ح « قال » .

(٤) نقل الحازمي في شروط الأئمة الخمسة عن جماعة من العلماء ص ٤٦ .

السمعاني : من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه ، قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا تقوى الفرق بينه وبين الشهادة .

عليه ﷺ ، لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة ، بمخالف الكذب على غيره ، والشهادة ، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة .

(وقال) أبو المظفر (السمعاني) : من كذب في خبر واحد ، وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا يضاهي من حيث المعنى ، ما ذكره الصيرفي .

قال المصنف : (قلت) : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ، ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة^(٢) وكذا قال في شرح مسلم^(٣) : اختار القطع بصحة توبته ، وقبول روایته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم .

وأنا أقول : إن كانت الإشارة في قوله هذا كله لقول أحمد ، والصيرفي ، والسمعاني ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً ، وزجراً ، وإن كانت لقول الصيرفي بناء على أن قوله : يكذب ، عام في الكذب في الحديث ، وغيره .

فقد أجاب عنه العراقي^(٤) : بأن مراد الصيرفي ما قاله الإمام أحمد ، أي في الحديث لا مطلقاً ، بدليل قوله : من أهل النقل ، وتقسيمه بالحدث في قوله أيضاً في شرح الرسالة ، وليس يطعن على الحديث إلا أن يقول تعمدت الكذب ، فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك . انتهى .

(١) علوم الحديث ص ١٠٤ .

(٢) ف زيادة « والله أعلم » .

(٣) (٧٠/١) .

(٤) التقييد ص ١٥١ .

وقوله : ومن ضعفناه ، أي بالكذب ؛ فانتظم مع قول أحمد .

وقد وجدت في الفقه فرعين يشهادان لما قاله الصيرفي ، والسمعاني ، فذكروا في باب اللعن : أن الزاني إذا تاب (ق ١٢٠ / أ) ، وحسنت توبته ، لا يعود محسناً ، ولا يجد قاذفه بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً ، وذكروا أنه لو قذف ، ثم زنى بعد القذف قبل أن يجد القاذف لم يجد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه^(١) لا يفصح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يجد له القاذف .

وكذلك^(٢) نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر^(٣) تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ، ولم يتعين لنا ذلك فيما روي من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته والله الحمد .

[فائدة]

من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية ، والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام ، كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب ت الخالفاً في الحقيقة .

قال القرافي^(٤) : أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فقال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافق فيه إلى الحكم ، وخلافه الشهادة ، وأما الأحكام^(٥) التي يفترقان فيها فكثيرة ، لم أر من تعرض لجميعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر :

(١) ف «أن» .

(٢) ح «كنا» .

(٣) ف زيادة «بأن» .

(٤) الفروق للقرافي (١٠ / ١) .

(٥) لا يوجد في ح .

الأول : العدد ، لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة ، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أموراً :

أحداها : أن الغالب من المسلمين مهابة^(١) الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور .

الثاني : أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

الثالث : أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الرواية عنه ﷺ .

الرابع : لا تشترط الذكرية فيها مطلقاً ، بخلاف الشهادة في بعض الموضع .

الخامس : لا تشترط الحرية فيها ، بخلاف الشهادة مطلقاً . (ق/١٢٠ ب) .

السابع : تقبل شهادة المبتدع ، إلا الخطابية ، ولو كان داعية ، ولا تقبل روایة الداعية ولا غيره إن روى موافقه .

السادس : تقبل شهادة التائب من الكذب ، دون روایته .

الثامن : لا تشترط في حديث واحد ، رد جميع حديثه السابق ، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة ، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك .

التاسع : لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعاً ، أو دفعت عنه ضرراً ، وتقبل من^(٢) روى ذلك .

العاشر : لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورفيق ، بخلاف الرواية .

(١) ح «نهاية» .

(٢) ح «من» .

العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر : الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة ، وطلب بها ، وعند الحاكم^(١) ، بخلاف الرواية في الكل .

الثالث عشر : للعام الحكيم بعلمه في التعديل ، والتجریح قطعاً مطلقاً ، بخلاف الشهادة ، فإن فيها ثلاثة أقوال : أصحها : التفصیل بين حدود الله تعالى وغيرها .

الرابع عشر : يثبت الجرح والتعديل في الرواية بوحد ، دون الشهادة على الأصح .

الخامس عشر : الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العام ، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسراً .

السادس عشر : يجوزأخذ الأجراة على الرواية ، بخلاف أداء الشهادة ، إلا إذا احتاج إلى مرکوب .

السابع عشر : الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالی : أقوى منه بالقول بخلاف عمل العام ، أو فيه بموافقة المروي على الأصح .

الثامن عشر : لا تقبل الشهادة على الشهادة ، إلا عند تعسر الأصل بموت ، أو غيبة ، أو نحوها بخلاف الرواية .

التاسع عشر : إذا روى شيئاً ، ثم رجع عنه ، سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

العشرون : إذا شهدا^(٢) بوجب قتل ، ثم رجعا وقالا : تعمدنا ، لزمهما القصاص ، ولو أشکلت حادثة على الحاكم ، فتوقف فروي شخص خيراً عن النبي ﷺ فيها ، وقتل الحاكم به رجلاً ، ثم رجع الراوي (ق ١٢١/١) وقال : كذبْتُ وتعمدتُ .

ففي فتاوى البغوي : ينبغي أن يجب القصاص ، كالشاهد إذا رجع .

(١) ح «حاكم» .

(٢) ف «شهد شاهدان» .

الحادية : إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمى فالختار أنَّه إنْ كانَ جازماً بـنفيه
بأنَّ ما روى نحْوُه وجب رده ولا يقدح في باقي روایات الراوي عنه .

قال الراغبي : والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام أنه لا قصاص بخلاف
الشهادة ، فإنها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها .

الحادي والعشرون : إذا شهد دون أربعة بالزنا حدوا للقذف في الأظهر ، ولا تقبل
شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روایتهم وجهان ، المشهور منها القبول ، وذكره الماوردي
في الحاوي ، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، والأستوبي في الألغاز .

(الحادية : إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثاً ، ثم نفاه المسمى) لما روجع فيه .
(فالختار) عند المتأخرین (أنه إنْ كانَ جازماً بـنفيه ، بأنَّ قال ما روى) ، أو
كذب على ، (ونحوه ، وجب رده) لتعارض قولهما ، مع أنَّ الجاحد هو الأصل ،
(و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روایات الراوي عنه) ، ولا يثبت به جرمه ،
لأنَّه أيضاً مكذب لشيخه في نفيه لذلك ، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر
فتتساقطاً ، فإنَّ عاد الأصل ، وحدث به ، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ، ولم يكذبه
 فهو مقبول ، صرَح به القاضي أبو بكر الخطيب^(١) وغيرهما ، ومقابلختار في الأول
عدم رد المروي .

واختاره السمعاني ، وعزاه الشاشي للشافعی ، وحكى الهندي الإجماع عليه .
وجزم الماوردي ، والروياني بأنَّ ذلك لا يقدح في صحة الحديث ، إلا أنه لا يجوز
للفرع أن يرويه عن الأصل ، فحصل ثلاثة أقوال .

وثم قول رابع : أنَّهما يتعارضان ، ويرجع أحدهما بطرنه ، وصار إليه إمام الحرمين .
ومن شواهد القبول ما رواه الشافعی^(٢) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن

(١) الكفاية ص ١٦٨ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤١٨ .

فإن قال : لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقْدح فيه . ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف خلافاً لبعض الحنفية ،

دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكره لأبي معبد بعد ، فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثنيه .

قال الشافعي : كأنه نسيه بعد (ق ١٢١ / ب) ما حدثه إياه .

والحديث أخرجه الشیخان من حديث ابن عینة .

(فإن قال) الأصل (لا أعرفه ، أو لا أذكره ، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه (لم يقْدح فيه) ، ولا يرد بذلك .

(ومن روى حديثاً ، ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح ، وهو قول الجمهور من الطوائف) أهل الحديث ، والفقه ، والكلام ، (خلافاً لبعض الحنفية) في قولهما بإسقاطه بذلك .

وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه^(١) من رواية ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول^(٢) الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد .

زاد أبو داود في رواية : أن عبد العزيز الدراوردي ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة ، أني حدثه إياه ، ولا أحفظه .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٤ / ٣) ، والترمذى في سننه (٦١٨ / ٣) وابن ماجه في سننه (٧٩٣ / ٢) .

(٢) ف « النبي » .

قال عبد العزيز : وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه ، عن ربيعة عنه ، عن أبيه .

ورواه أبو داود أيضاً من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، قال سليمان : فلقيت سهيلأً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنني ، فحدث به عن ربيعة عنني .

فإن قيل : إن كان الروايم معرضاً للسهو ، والنسيان فالفرع أيضاً كذلك ، فينفي أن يسقطاً .

أجيب : بأن^(١) الروايم ليس بمناف^(٢) وقوعه ، بل غير ذاكر ، والفرع جازم مثبت ، فقدم عليه .

قال ابن الصلاح^(٣) : وقد روی كثیر من الأکابر أحادیث نسوها ، بعد ما حدثوا بها ، فكان أحدهم ، يقول : حدثني فلان عنني ، عن فلان بكذا .

وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسى ، وكذلك الدارقطني .

من ذلك : ما رواه الخطيب^(٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أنس ، قال : حدثني ابني عنني ، عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه .

وروی^(٥) من طريق بشر بن الوليد ، ثنا محمد بن طلحة ، حدثني روح أني حدثه (ق ١٢٢ / ١٠٢) بحديث ، عن زيد^(٦) ، عن مرة ، عن عبد الله ، أنه قال : إن هذا

(١) ح «أن» .

(٢) ح «مناف» .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٦ .

(٤) تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسى للسيوطى ح ١٩ .

(٥) تذكرة المؤتسي ح ٢٤ .

(٦) ف «زيد» .

..... ولا يخالف هذا كراهة الشافعی وغیره الروایة عن الأحياء .

الدينار ، والدرهم أهلكا من كان قبلكم ، وهم مهلكاكم .

ومن طريق الترمذی صاحب الجامع^(١) : حدثنا محمد بن حمید ، حدثنا جریر ، قال : حدثنی علی بن مجاهد عنی ، وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة ، عن الزهری ، قال : إنما کره المنديل بعد الوضوء ، لأن الوضوء يوزن^(٢) .

ومن طريق^(٣) إبراهیم بن بشار^(٤) : ثنا سفیان بن عینة ، حدثی وکیع أنسی حدثت^(٥) ، عن عمرو بن دینار ، عن عکرمة ^ھ من صیاصیهم ^ھ^(٦) ، قال : من حضورهم .

(ولا يخالف هذا كراهة الشافعی ، وغيره) ، کشبة ، وم عمر (الروایة عن الأحياء) ، لأنهم إنما کرھوا ذلك ، لأن الإنسان معرض للنسیان ، فيیادر إلى جحوده^(٧) ، وما روی عنه وتکذیب الراوی له .

وقیل : إنما کرھ^(٨) ذلك ، لاحتمال أن يتغير الراوی ، عن الثقة والعدالة بطاریء بطرأ عليه ، يقتضي رد حديثه المتقدم .

قال العرائی^(٩) : وهذا حدس وظن^(١٠) ، غير موافق لما أراده الشافعی ، وقد بين

(١) سنن الترمذی (١ / ٧٧) ، وفي تذكرة المؤتسي ح ٢٧ .

(٢) ف « نور » .

(٣) تذكرة المؤتسي ح ٣٠ .

(٤) ح ، ف « بشار » فقط .

(٥) ف « حدثه » .

(٦) سورة الأحزاب آية ٢٦ .

(٧) لا يوجد في ح ، وفي ف « يجحود ما روی » .

(٨) ح « کرھه » .

(٩) البصرة والتذكرة (١ / ٣٣٩) .

(١٠) ف « فظن » .

العاشرة : منْ أَخْذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَئِي حَاتَمٍ ، وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَئِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ ، وَعَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَآخْرِيْنَ . وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ بِجَوازِهَا لِمَنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبِيلِ التَّحْدِيثِ .

الشافعي مراده بذلك ، كما رواه البيهقي في المدخل^(١) بإسناده إليه ، أنه قال : لا تحدث عن حي ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان ، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية ، فأذكرها ، ثم ذكرها .

(العاشرة^(٢) : منْ أَخْذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا ، لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ) بن حنبل ، (وإسحاق) بن راهويه ، (وأئي حاتم) الراري .

(وَتُقْبَلُ عِنْدَ أَئِي نَعِيمِ الْفَضْلِ) بن دكين شيخ البخاري ، (وَعَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) البغوي ، (وآخْرِيْنَ) ترخصاً .

(وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ أَبَا الْحَسِينِ بْنَ الْقَوْرِ (بِجَوازِهَا لَهُ) أَنَّهُ مِنْ^(٣) (مِنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبِيلِ التَّحْدِيثِ) ، وَيَشْهُدُ لَهُ جَوازُ أَخْذِ الْوَصِيِّ لِلأَجْرَةِ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا ، أَوْ^(٤) اشْتَغَلَ بِحَفْظِهِ عَنِ الْكَسْبِ ، مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ عَلَيْهِ ، لَظَاهِرِ الْقُرْآنِ .

[فائدة]

هذا^(٥) أول موضع فيه ذكر إسحاق بن راهويه ، وقد سُئل : (ق ١٢٢/ب) لم

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٣٨) .

(٢) ح «العاشر» .

(٣) ف «من» .

(٤) ح «و» .

(٥) ف بزيادة الواو .

قيل له ابن راهويه ؟ فقال^(١) : إن أبي ولد في الطريق ، فقلت المراوزة : راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .

وفي فوائد رحلة ابن رشيد : مذهب النحاة في هذا ، وفي نظائره فتح الواو ، وما قبلها ، وسكون الياء ، ثم هاء^(٢) ، والمحدثون يبحرون^(٣) به نحو الفارسية ، فيقولون : هو بضم ما قبل الواو ، وسكونها ، وفتح الياء ، وإسكان الماء ، فهي هاء على كل حال ، والتاء خطأ .

قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهل الحديث لا يحبون ويه اه .

قال شيخ الإسلام^(٤) : ولهم في ذلك سلف ، رويناه في كتاب معاشرة الأهلين ، عن أبي عمرو ، عن إبراهيم النخعي ، أن ويه اسم شيطان .

قلت : ذكر ياقوت في معجم الأدباء^(٥) نحو ما ذكره ابن رشيد ، وقال^(٦) : قد^(٧) ضبطه ابن بسام بسكون الواو ، وفتح الياء ، فقال في نفطويه :

رأيت في النوم أبي^(٨) آدم
فقال أبلغ ولدي كلهم
صلى عليه الله^(٩) ذو الفضل
من كان في حزن وفي سهل

(١) تاريخ بغداد (٢٤٧/٦) .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ف « ينمون » .

(٤) عزاه السحاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٤ إلى أبي عمرو التوقاني بأنه أخرجه في معاشرة الأهلين .

(٥) إرشاد الأريب (٢٥٤/١ - ٢٧٢) .

(٦) ف بدون الواو .

(٧) ح بزيادة الواو .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) لا يوجد في ح .

الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عُرِفَ بالتساهل في سمعه أو إسماعه كمن لا يُالي بالنّوم في السّماع ، أو يحدُث لا من أصل مُصحح ، أو عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السّهُو في روايته إذا لم يُحدُث من أصل أو كثرة الشّواد والمناكير في حديثه ، قال ابن المبارك ، وأحمد ، والحميدى ،

بأن حواء أمهم طالق إن كان نقطويه من نسله

وقال المصنف في تهذيبه^(١) في ترجمة أبي عبيد بن حربويه : هو بفتح الباء الموحدة ، والواو^(٢) ، وسكون الياء ، ثم هاء ، ويقال : بضم الباء ، مع إسكان الواو ، وفتح الياء ، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه ، ونقطويه ، وراهويه ، وعمرويه ، فالأول مذهب النحوين وأهل الأدب ، والثانى مذهب المحدثين . انتهى .

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سمعه ، أو إسماعه كمن لا يُالي بالنّوم في السّماع) منه ، أو عليه ، (أو يحدُث لا من أصل مُصحح) مقابل على أصله ، أو أصل شيخه ، (أو عُرِفَ بقبول التلقين في الحديث) ، بأن يلقن الشيء ، فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه ، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه ، (أو كثرة السهو في روايته ، إذا لم يُحدُث من أصل) صحيح ، بخلاف ما إذا حدُث منه ، فلا عبرة بكثرة سهوه^(٣) ، لأن الاعتماد حييئذ على الأصل ، لا على حفظه ، (أو كثرة الشّواد والمناكير في حديثه) .

قال شعبة^(٤) لا يحيئك (ق ١٢٣ / ١٠) الحديث الشاذ ، إلا من الرجل الشاذ .
وقيل له : من الذي ترك^(٥) الرواية عنه ؟ قال : من أكثر عن المعروف من الرواية

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٨ / ٢) .

(٢) ح « والراء » وهو خطأ ، لأن الراء قبل الباء .

(٣) ح « سهو » .

(٤) الكفاية ص ١٧١ .

(٥) ف « ترك » .

(٢٣) صفة من تقبل روایته

وغيرهم : مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبُيْنَ لَهُ فَأَصْرَّ عَلَى رُوَايَتِهِ سَقْطَتْ رُوَايَاتُهُ .
وَهَذَا صَحِيقٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَ عِنْدَهُ أَوْ نَحْوُهُ .

الثانية عشرة : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانِ عَنْ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ
ما لا يُعرف ، وأكثر الغلط .

(قال) عبد الله (بن المبارك) ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي^(١) وغيرهم : من
غَلَطَ فِي حَدِيثٍ ، فَبَيْنَ لَهُ غَلَطَهُ ، فَأَصْرَرَ عَلَى رُوَايَتِهِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ
(سَقْطَتْ رُوَايَاتُهُ^(٢)) كُلُّهَا ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَنْهُ .

قال ابن الصلاح^(٣) وفي هذا نظر ،^(٤) (وهذا صَحِيقٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَ عِنْدَهُ أَوْ
نَحْوُهُ) وكذا قال ابن حبان .

قال ابن مهدي لشعبة^(٥) : مَنْ الَّذِي ثُرَكَ^(٦) الرُّوَايَةَ عَنْهُ ؟ قال : إِذَا تَمَارَى^(٧) فِي^(٨)
غَلَطَ بِجَمْعِهِ ، وَلَمْ تَتَمَمْ نَفْسُهُ عَنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خَلَافَتِهِ .

قال العراقي^(٩) : وَقَيْدَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ ، بِأَنَّ يَكُونُ الْمِيزَانُ عَالِمًا عَنْهُمْ لَهُ ،
وَإِلَّا فَلَا حَرْجٌ إِذَا .

(الثانية عشر : أَعْرَضَ^(١٠) النَّاسُ) في (هَذِهِ الْأَزْمَانِ) الْمُتَأْخِرَةِ ، (عنْ اعْتِبَارِ

(١) الكفاية ص ١٧٥ .

(٢) ف « رُوَايَتِهِ » .

(٣) علوم الحديث ص ١٠٨ .

(٤) ف بزيادة « قال » .

(٥) الكفاية ص ١٧٣ .

(٦) ف « تُرَكَ » .

(٧) ف « تَمَادَى » .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) التقييد ص : ١٥٧ .

(١٠) ف « إِعْرَاضُ » .

المذكورة لكون المقصود صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود ، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً ، عاقلاً ، غير متظاهر بفسق ، أو سخيف ، وفي ضبطه ، بوجود سمعاه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه . وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البهقي .

مجموع (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ، ومشايحه لتعذر الوفاء بها على ما شرط ، و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) الحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها .

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تبرده ، وليكتفى بما يذكر ، (وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بفسق ، أو سخف) يخل ببروعته لتحقق عدالته .

(و) يكتفى (في ضبطه بوجود سمعاه مثبتاً بخط) ثقة (غير متهم ، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه ، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البهقي) وعبارته : توسيع من توسيع في السماع من بعض محدثي زماننا ، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سمعاهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجواعن التي جمعها أئمة الحديث .

قال : فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند (ق ١٢٣ / ب) جميعهم لا يقبل منهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذى يرويه لا ينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره ، والقصد من روايته ، والسماع منه ، أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا ، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا عليه السلام .

وكذا قال السلفي في جزء له في شرط القراءة .

وقال الذهبي في الميزان^(١) : ليس العمدة في زماننا على الرواة ، بل على المحدثين ،

(١) مقدمة الميزان (٤/١) .

الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل . وقد رتبها ابن أبي حاتم فاحسن . فألفاظ التعديل مراتب : أعلاها : ثقة أو متفق أو ثبت أو حجة . أو عدل حافظ . أو ضابط .

والمقيدين^(١) ، والذين^(٢) عرفت عدالتهم ، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين .

قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره . انتهى .

وفي هذا المعنى قال ابن معوذ :

تروي الأحاديث عن كل مساحة^(٣) وإنها لمعانٍ لها^(٤) معانٍ

(الثالثة عشرة : في ألفاظ الجرح والتعديل ، وقد رتبها ابن أبي حاتم) في مقدمة كتابه : الجرح والتعديل^(٥) ، وفصل طبقات ألفاظهم فيها (فاحسن) وأجاد .

(فألفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح ، تبعاً لابن أبي حاتم أربعة ، وجعلها الذهبي ، والعربي خمسة ، وشيخ الإسلام^(٦) ستة

(أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة ، أو متفق ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل حافظ ، أو) عدل (ضابط) .

وأما المرتبة التي زادها الذهبي ، والعربي ، فإنها أعلى من هذه ، وهو : ما كرر فيه^(٧) أحد هذه الألفاظ المذكور إما بعينه ، كثقة ثقة ، أو لا : كثقة ثبت ، أو ثقة

(١) ف « والمقتدين » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ف « شائعة » .

(٤) ف « إنما يعانيها » .

(٥) (٣٧/٢) .

(٦) انظر لهم : مقدمة الميزان (٤/١) ، والتبصرة والتذكرة (٣/٢) والتقييد والإيضاح ص ١٥٧ ، ومقدمة التقريب ٧٤ ، ونزهة النظر ص ٧٠ .

(٧) لا يوجد في ح .

الثانية : صدُوق ، أو محله الصدق أو لا يأس به ، قال ابن أبي حاتم : هو مِنْ يُكْتَبْ حَدِيثُه وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَهِيَ الْمَنْزَلَةُ الثَّانِيَةُ وَهُوَ كَمَا قَالَ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا تُشْعُرُ بِالضَّبْطِ ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُه عَلَى مَا تَقْدَمُ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْنَى :

حجَّةُ ، أو ثقة حافظ .

والمرتبة التي زادها شيخ الإسلام ، أعلى من مرتبة التكرير . وهي : الوصف بأفعال : كأوثق الناس ، وأثبت الناس ، أو نحوه ، كإليه المتهى في الشبه .

قلت : ومنه : لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان لا^(١) يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة ، وهي في الفاظهم .

فالمربطة التي ذكرها المصنف أعلى ، هي ثلاثة في الحقيقة .

(الثانية) من^(٢) المراتب ، وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (ق ١٢٤ / أ) (صدُوق ، أو محله الصدق ، أو لا يأس به) .

زاد العراقي : أو^(٣) مأمون ، أو خيار ، أو ليس به يأس .

(قال ابن أبي حاتم^(٤) من قيل فيه ذلك ، (هو من يكتب حدسيه ، وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) .

قال ابن الصلاح^(٥) (وهو كما قال ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حدسيه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع . (وعن يحيى بن معين) ، أنه قال لأبي خيشمة^(٦) – وقد قال له : إنك تقول :

(١) « لا » لا توجد في ف .

(٢) ح بزيادة « هي » .

(٣) ف « و » بدل « أو » .

(٤) الجرح والتعديل (٣٧ / ٢) .

(٥) علوم الحديث ص ١١٠ .

(٦) الكفاية ص ٣٩ .

(٢٣) صفة من تقبل روایته

إذا قلت : لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن .

فلان ليس به بأس ، فلان ضعيف - : (إذا قلت) لك : (لا بأس به ، فهو ثقة) ، وإذا قلت لك : هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حدبيه ، فأشعر باستواء اللفظين .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث ، بل نسبته^(٢) إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم^(٣) قوله عن نفسه ، نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) .

قال العراقي^(٤) : ولم يقل ابن معين : إن قوله ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسوية ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير^(٥) بثقة أرفع من التعبير^(٦) بلا بأس به ، وإن اشتراكا في مطلق الثقة .

ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال^(٧) : حدثنا أبو خلدة فقيل له : أكان ثقة ؟ ، فقال : كان صدوقا ، وكان مأمونا ، وكان خيرا ، الثقة شعبة ، وسفيان .

وحكى المروذى^(٨) قال : سألت ابن حنبل : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : تدرى ما الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان .
[تنبيه]

جعل الذهبي قوله : محله الصدق ، مؤخراً عن قوله : صدوق ، إلى المرتبة التي

(١) علوم الحديث ص ١١١ .

(٢) ف « نسبة » .

(٣) ف « يقادم » .

(٤) التبصرة والذكرة (٧/٢) .

(٥ - ٦) ف « التعين » .

(٧) الكفاية ص ٣٩ .

(٨) رواية المروذى ت ٤٨ ، ح « المروذى » وهو خطأ .

الثالثة : شیخ ، فیکتب وینظر .

(الرابعة) : صالح الحدیث : یکتب للاعتبار ، وأمّا ألفاظ الجرّح ،

تلیها ، وتبعه العراقي ، لأن صدوقاً مبالغة في الصدق ، بخلاف محله^(١) الصدق ، فإنه دال على أن أصحابها محله ومرتبته ، مطلق الصدق .

(الثالثة) من المراتب ، و^(٢) هي خامسة بحسب ما ذكرنا : (شیخ) .

قال ابن أبي حاتم^(٣) : (فیکتب) حدیثه ، (وینظر) فيه .

وزاد العراقي^(٤) : في هذه المرتبة مع قولهم : محله الصدق : (ق/١٢٤/ب) ، إلى الصدق ما هو ، شیخ وسط ، مكرر ، جيد الحدیث ، حسن الحدیث .

وزاد شیخ الإسلام^(٥) : صدوق سيء الحفظ^(٦) ، صدوق بهم ، صدوق له أوهام ، صدوق يخطيء ، صدوق تغير بأخرة .

قال : ويلحق بذلك ، من رمي بنوع بدعة ، كالتشیع ، والقدار ، والنَّصب ، والإرجاء ، والتجمّه .

(الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرنا : (صالح الحدیث) ، فإنه (یکتب) حدیثه (للاعتبار)^(٧) .

وزاد العراقي^(٨) : فيها ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أن لا بأس به ، صویلخ .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) الجرّح والتعديل (٣٧/٢) .

(٤) التبصرة والتذكرة (٥/٢) .

(٥) تقریب التہذیب ٧٤ .

(٦) ح «صدوق» ولا يوجد في ف مع الذي بعده .

(٧) قاله ابن أبي حاتم . الجرّح والتعديل (٣٧/٢) .

(٨) التبصرة والتذكرة (٦/٢) .

فمراتب فإذا قالوا : لين الحديث ؟ كتب حديثه وينظر اعتباراً .
وقال الدارقطني : إذا قلت : لين الحديث لم يكن ساقطاً ، ولكن
مجرحاً بشيء لا يسقط عن العدالة ، وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه .
وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ولا يطرح

وزاد شيخ الإسلام^(١) : مقبول .

(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضاً ، أدناها ما قرب من التعديل ، (فإذا قالوا :
لين الحديث ؟ كتب حديثه وينظر) فيه (اعتباراً^(٢)) .

وقال الدارقطني لما قال له حمزة بن يوسف السهمي^(٣) : إذا قلت : فلان لين ،
أيش تريده ؟ (إذا قلت : لين) الحديث ، (لا يكون ساقطاً) متراكم الحديث ، (ولكن
يكون مجرحاً بشيء لا يسقط عن العدالة) .

ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي^(٤) : فيه لين ، فيه مقال ، ضعف ، تعرف
وتذكر ، ليس بذلك^(٥) ، ليس بالمتين^(٦) ، ليس بمحجة ، ليس بعمدة ، ليس بمرضى^(٧) ،
للضعف ما هو ، فيه خلف ، تكلموا فيه ، مطعون فيه ، شيء الحفظ .

(وقولهم : ليس بقوى ، يكتب) أيضاً (حديثه) للاعتبار ، (وهو دون لين) ،
فهي أشد في الضعف .

(وإذا قالوا : ضعيف الحديث ، فدون : ليس بقوى ، ولا يطرح ، بل يعتبر به)

(١) تقريب التهذيب ٧٤ .

(٢) سؤالات السهمي ص ٧٢ .

(٣) البصرة (١٢/٢) .

(٤) ف « بذلك » .

(٥) « ليس بالمتين » سقط من ح ، ف .

(٦) ح « مرض » بإسقاط الياء وهو خطأ .

بل يعتبر به ، وإذا قالوا : متُرُوك الحديث ، أو واهيَة ، أو كذاب ، فهو ساقطٌ لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقاربُ الحديث مضطرب ، لا يُحتاج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذلك ، ليس بذلك أيضاً ، وهذه مرتبة ثلاثة .

ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي^(١) : ضعيف فقط ، منكر الحديث ، حديثه منكر^(٢) ، واء ضعفوه .

(إذا قالوا : متُرُوك الحديث ، أو واهيَة^(٣) ، أو كذاب ، فهو ساقط لا يكتب حديثه) ، ولا يعتبر به ، ولا يستشهد ، إلا أن هاتين مرتبتان ، وقبلهما مرتبة أخرى ، لا يعتبر بحديثها أيضاً ، وقد أوضح ذلك العراقي .

فالمرتبة التي قبل ، وهي الرابعة ، رد حديثه ، ردوا حديثه ، مردود الحديث ، ضعيف جداً ، واه بمرة ، طرحوا حديثه ، مطرح^(٤) ، مطرح الحديث ، ارم به ، ليس بشيء ، لا يساوي شيئاً .

وilyها : متُرُوك الحديث ، متُرُوك ، تركوه ، (ق ١٢٥ / ١) ذاهب ، ذاهب الحديث ، ساقط ، هالك ، فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يعتبر به ، لا يعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بثقة ، غير ثقة ولا مأمون ، متهم بالكذب ، أو بالوضع .
وilyها : كذاب ، يكذب ، دجال ، وضاع ، يضع ، وضع حديثاً .

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل : (فلان روى عنه الناس^(٥) ، وسط ، مقاربُ الحديث) ، وهذه الألفاظ الثلاثة ، من المرتبة التي يذكر فيها شيخ ، وهي^(٦)

(١) التبصرة (١٣/٢) .

(٢) سقط من ف .

(٣) ح « ذاهبة » .

(٤) سقط من ح .

(٥) ف « الناس عنه » .

(٦) ف « المرتبة الثالثة » .

(٢٣) صفة من تقبل روایته

القویُّ ، فيه أَوْ في حديثه ضعفُ ، ما أعلم به بأساً ، ويستدلُّ على معانِيها بما تقدَّم .

الثالثة من مراتب التعديل ، فيما ذكره المصنف^(١) .

(مضطرب ، لا يحتاج به ، مجهول) ، وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها : ضعيف الحديث ، وهي الثالثة من مراتب التجریخ .

(لا شيء) هذه من مرتبة ، رد حديثه ، التي أهملها المصنف ، وهي الرابعة .

(ليس بذلك ، ليس بذلك القوي ، فيه) ضعف ، (أو في حديثه ضعف) ، هذه من مرتبة لين الحديث ، وهي الأولى .

(ما أعلم به بأساً) هذه أيضاً منها ، أو من آخر مراتب التعديل ، كأرجو أن لا بأس به .

قال العراقي^(٢) : وهذا^(٣) أرفع في التعديل ، لأنَّه لا يلزم من عدم العلم بالبأس ، حصول الرجاء بذلك .

قلت : وإليه يشير صنيع المصنف ، (ويستدل على معانِيها) ، ومراتبها (بما تقدَّم) ، وقد تبين ذلك .

[تنبیهات]

الأول : البخاري^(٤) يطلق : فيه نظر ، وسكتوا عنه ، فيمن : تركوا حديثه ، ويطلق منكر الحديث ، على : من لا تخل الرواية عنه^(٥) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) التبصرة (٦/٢) .

(٣) ف « هذه » .

(٤) ميزان الاعتدال (٥/١) .

(٥) سقط من ح .

الثاني : ما تقدم من المراتب مصحح بأن العدالة تتجزأ ، لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان في الفقه ، ونظيره الخلاف في تجزيء الاجتهد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه بتجزأ^(١) الحفظ في الحديث ، فيكون حافظاً في نوع ، دون نوع من الحديث ، وفيه نظر .

الثالث : قوله : مقارب الحديث .

قال العراقي^(٢) : ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء .

وقيل : إن ابن السيد حكى فيه الفتح ، والكسر ، وأن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح (ق ١٢٥ / ب) من ألفاظ التجرع .

قال : وليس ذلك ب صحيح ، بل الفتح ، والكسر معروfan ، حكاهمما ابن العربي في شرح الترمذى .

وهما على كل حال من ألفاظ التعديل .

ومن ذكر ذلك الذهبي ، قال : وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء ، أن الشيء المقارب ، هو الرديء ، وهذا من كلام العوام ، وليس معروفاً في اللغة ، وإنما هو على الوجهين ، من قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سددوا وقاربوا »^(٣) ، فمن كسر ، قال : إن معناه : حديثه مقارب لحديث غيره .

ومن فتح قال : معناه إن حدديثه يقاربه حدديث غيره ، ومادة فاعل^(٤) تقتضي

(١) ف « تجزيء » .

(٢) التقىid ص ١٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣/١) ح ٣٩ ، ومسلم في صحيحه (٢١٧١/٤) ح ٢٨١٨ .

(٤) يقال : « دين مقارب بالكسر ، ومتاع مقارب بالفتح » ومعناه أي ليس بنفيس ، قال الزبيدي : قال شيخنا ومنه أخذ المحدثون في أبواب التعديل والتجرع ، فلان مقارب الحديث ، فإنهم ضبطوه بكسر الراء وفتحها كما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى ، وذكره شراح ألفية العراقي وغيرهم . تاج العروس (٤٢٤/١) مادة : قرب .

المشاركة انتهى .

ومن جزم بأن الفتح تجربع ، البلقيني في محسن الاصطلاح^(١) ، وقال : حكى ثعلب : تبر مقارب ، أي رديء انتهى .

وقولهم : إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو ، معناه قريب من الصدق ، والضعف^(٢) ، فحرف الجر يتعلق^(٣) بقريب مقدراً ، وما : زائدة في الكلام ، كما قال عياض ، والمصنف^(٤) في حديث الجساسة^(٥) عند مسلم « من قبل المشرق ، ما هو » المراد إثبات أنه في جهة المشرق .

وقولهم : واه بمرة ، أي قوله واحداً لا تردد فيه ، فكأن الباء زائدة .

وقولهم : تعرف وتذكر ، أي يأتي مرة بالمناكير ، ومرة بالمشاهير .

(١) محسن الاصطلاح ص ٢٤٠ .

(٢) ح « الضعيف » .

(٣) ف « متعلق » .

(٤) نقل النووي عن القاضي أنه قال : لفظة « ما هو » زائدة ، صلة للكلام ليست بنافية ، المراد إثبات أنه في جهات المشرق .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٦١) ح ٢٩٤٢ ، الجساسة : - بفتح الجيم ، وتشديد السين المهملة الأولى - سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال ، وجاء عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن . النووي على مسلم (٦/٣٨٥) .

النوع الرابع والعشرون :

**كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَتَحْمِلُهُ ، وَصَفَّةُ ضَبْطِهِ : ثُقُبُلُ رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ
الْبَالِغُ مَا تَحْمِلُهُ قَبْلَهُمَا ، وَمَنْعَ الثَّانِي قَوْمًا فَأَخْطَأُوهَا .**

(النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه : تقبل روایة
المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر^(١) والصبا .

(ومنع الثاني^(٢) أي قبول روایة ما تحمله في الصبا (قوم فاختطاوا) لأن الناس
قبلوا روایة أحداث الصحابة كالحسن ، والحسين ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ،
والنعمان بن بشير ، والسائب بن يزيد ، والمسور بن محرمة ، وغيرهم ، من غير فرق
بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .

وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم بعد
البلوغ^(٣) .

ومن أمثلة ما تحمل في حال الكفر : حديث جبير بن مطعم المتفق عليه^(٤)
(ق ١٢٦ / ١) أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جاء في فداء أسرى
بدر قبل أن يسلم ، وفي روایة للبخاري^(٥) : « وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي ».
ولم يغير الخلاف السابق هنا ، كأنه لأن الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه

(١) قال السعراوي في الغاية (١٢١ / ١) : إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل .
 وإنما يشترط ذلك عند الأداء .

(٢) منهم : عبد الله بن المبارك : وأبو منصور محمد بن المنذر المراكشي الفقيه الشافعي وأبو المغيرة
عبد القدس بن الحجاج الخولاني الحمصي . فتح المغيث (١٣٤ / ٢) .

(٣) وقد يجيز المانع عن إحضار الصبيان مجالس الحديث ، بأن الإحضار قد يكون للتبرك ،
أو سهولة الحفظ ، أو الاعتياد ملازمة الخبر .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧ / ٢) ح ٧٦٥ ، ومسلم في صحيحه (٣٣٨ / ١)

قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدارك سماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين ، والصواب في هذه الأزمان التبكيّر به من حين

مخالف الكافر ، نعم ، رأى القطب القسطلاني في كتابه « المنج في علوم الحديث » أجرى الخلاف فيه ، وفي الفاسق أيضاً .

(قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدارك سماع الحديث بعد ثلاثين سنة) ، وعليه أهل الشام ، (وقيل : بعد عشرين) سنة ، وعليه أهل الكوفة^(١) .

قيل لموسى بن إسحاق^(٢) : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً ، حتى يستكملوا عشرين سنة .

وقال سفيان الثوري^(٣) : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة .

وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية^(٤) : يستحب كتب الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل .

قال : وأحب^(٥) أن يستغله دونها بحفظ القرآن والفرائض أي الفقه^(٦) .

(والصواب في هذه الأزمان) بعد أن صار الملاحوظ إبقاء سلسلة الإسناد (التبكيّر

(١) أسنده الرامهرمي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ . ومن طريقه القاضي عياض في الإمام ص ٦٥ ، وزاد : وأهل البصرة يكتبون لعشرين سنين .

(٢) رواه الرامهرمي في المحدث الفاصل ص ١٨٦ ، ومن طريقه الخطيب في الكفاية ص ٧٣ .

(٣) رواه الرامهرمي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ ، والخطيب في الكفاية ص ٥٤ .

(٤) رواه الرامهرمي في المحدث الفاصل ص ١٨٧ .

(٥) في المحدث الفاصل « من » بدل « في » .

(٦) في المحدث الفاصل زيادة « إلى » .

(٧) هذا التفسير « أي الفقه » قد يكون من السيوطي نفسه ، ولا يوجد في المصدر الذي نقل منه .

يَصْحُ سَمَاعُهُ، وَبِكُتْبِهِ وَتَقْيِيدِهِ حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ، وَيُخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ
الْأَشْخَاصِ .

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِياضٌ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمْنَ يَصْحُ
فِيهِ السَّمَاعُ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ .

بِهِ) أَيِّ بِالسَّمَاعِ^(١) ، (مِنْ حِيثِ يَصْحُ سَمَاعُهُ) أَيِّ الصَّغِيرِ ، (وَبِكُتْبِهِ) أَيِّ
الْحَدِيثِ ، (وَتَقْيِيدِهِ) ، وَضَبْطِهِ (حِينَ يَتَأَهَّلُ لَهُ) وَيَسْتَعِدُ ، (وَ) ذَلِكَ (يَخْتَلِفُ
بِالْخَتْلَافِ الْأَشْخَاصِ) وَلَا يَنْحَصِرُ فِي سِنِ مُخْصُوصٍ .

(وَنَقَلَ الْقَاضِي عِياضٌ^(٢) أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمْنٍ يَصْحُ فِيهِ السَّمَاعِ)
لِلصَّغِيرِ (بِخَمْسِ سِنِينَ) ، وَنَسْبَهُ غَيْرِهِ لِلْجَمِيعِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) : (وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ) بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَيَكْتَبُونَ
لَابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا « سَمَاعٌ » ، وَإِنْ لَمْ يَلْعَظْ خَمْسًا « حَضُورٌ أَوْ أَحْضَرٌ » .

وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ :
عَقِلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْهَةً بِمَجْهَةِ وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ^(٤) ، بَوْبٌ
عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ^(٥) : مَتَى يَصْحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟ .

(١) حِزْيَادَةُ « أَيِّ » .

(٢) الإِلَامُ ص ٦٢ قلت : وَنَصَهُ فِي الإِلَامِ : « وَقَدْ حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَقْلَهُ – وَفِي
نَسْخَةِ أَوْلَاهُ – سَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْخَلَافَ فِي سِنِ مُحَمَّدٍ هُلْ كَانَ خَمْسًا ،
أَوْ أَرْبَعًا ، وَرَدَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي ذِكْرِهِ الرَّوَايَةُ التِّي فِيهَا ذَكْرُ أَرْبَعًا ، وَقَالَ : لَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا
– أَيُّ أَرْبَعٍ – فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ وَقَالَ : الْأَوْلُ – وَهُوَ خَمْسٌ – أُولَى بِالْاعْتَادِ لِصَحَّةِ
إِسْنَادِهِ . فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٧٢/١) .

(٣) عِلْمُ الْحَدِيثِ ص ١١٧ .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٧٢/١) : لَمْ أَرَ التَّقْيِيدَ بِالسِّنِّ عَنْ تَحْمِلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِهِ لَا
فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنِ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَايِيدِ ، إِلَّا فِي طَرِيقِ الرَّبِيعِيِّ هَذِهِ .

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٧١/١) .

والصوابُ اعتبار التمييز ، فإنَّ فَهِمَ الخطابَ ورَدَ الجوابَ كانَ مُميَّزاً صَحِيفَ السَّمَاعَ ، وإلَّا فَلَا ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ هُرُونَ ، وَأَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ .

قال المصنف كابن الصلاح^(١) : (ق ١٢٦ / ب) (والصواب اعتبار التمييز ، فإنَّ فَهِمَ الخطابَ ، وردَ الجوابَ كانَ مُميَّزاً صَحِيفَ السَّمَاعَ) ، وإنَّ لم يبلغْ خمساً (وإلَّا فَلَا) ، وإنَّ كانَ أَبْنَ حَمْسَ فَأَكْثَرَ ، ولا يلزمُ منْ عَقْلِ مُحَمَّدٍ الْجَهَةَ فِي هَذَا السِّنِّ أَنْ تَمَيِّزَ غَيْرُهُ مِثْلَ تَمَيِّزِهِ ، بلْ قَدْ يَنْقُصُ عَنْهُ وَقَدْ يَزِيدُ ، ولا يلزمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَعْقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَسِنَهُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، ولا يلزمُ مِنْ عَقْلِ الْجَهَةِ عَقْلَ غَيْرِهِ مَا يَسْمَعُهُ .

وقال القسطلاني في كتاب « المَنْجَ » : ما اختاره ابن الصلاح هو التَّحْقِيقُ ، والمَذَهَبُ الصَّحِيفُ .

(ورويَ نَحْوُ هَذَا) وَهُوَ اعْتِبَارُ التَّمَيِّزِ (عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ) الْحَمَالُ أَحَدُ الْحَفَاظَ ، (وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) ، أَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ سُئِلَ مَتَى يَسْمَعُ الصَّسِيَ الْحَدِيثَ ؟ فَقَالَ : إِذَا فَرَقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحَمَارِ^(٢) .

وَأَمَّا أَحْمَدَ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا عَقْلَ وَضَبَطَ^(٣) ، فَذَكَرَ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجِدُ سَمَاعَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً لَأَنَّ رَسُولَ^(٤) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْبَرَاءَ وَابْنَ عُمَرَ ، اسْتَصْغَرُهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَنْكَرَ قَوْلَهُمَا هَذَا ، وَقَالَ : بَعْسُ الْقَوْلِ ، فَكِيفَ يَصْنَعُ بِسَفِينَانِ ، وَوَكِيعَ وَنَحْوَهُمَا ، أَسْنَدُهُمَا الْخَطِيبُ فِي الْكَفَائِيَةِ^(٥) .

فَالقولان راجعون إلى اعتبار التمييز ، وليسَا بقولين في أصل المسألة ، خلافاً

(١) علوم الحديث ص ١١٧ .

(٢) أَسْنَدَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَائِيَةِ ٨٥ .

(٣) أَسْنَدَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَائِيَةِ ٨٠ .

(٤) ف ، ح « النَّبِيٌّ » .

(٥) قول موسى ص ٨٥ ، وقول أَحْمَدَ ص ٨١ .

للعربي^(١) حيث فهم ذلك ، فحکى فيه أربعة أقوال ، وكأنه أراد حکایة القول المذكور لأحمد ، وهو خمس عشرة سنة .

وقد حکاه الخطیب في الكفاية^(٢) عن قوم منهم : يحیی بن معین^(٣) ، وحکى عن آخرين منهم : یزید بن هارون ثلاث عشرة^(٤) .

وما قيل في ضابط التمیز : أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين ، حکاه ابن الملقن .

وفرق السُّلْفِي بين العربي والعمجي فقال^(٥) : أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين لحدث محمود ، والعمجي إذا بلغ ست سنين .

ومما يدل على أن المرجع إلى التمیز ما ذكره الخطیب^(٦) [قال : سمعت القاضی^(٧) أبا محمد الأصبہانی ، يقول : حفظت القرآن ولی خمس سنین ، وأحضرت عند أبي بكر المقریء (ق ١٢٧ / ١٠) ولی أربع سنین ، فأرادوا أن يسمعوا لی فيما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السماع ، فقال لی ابن المقریء : اقرأ سورة الكافرین فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التکویر ، فقرأتها ، فقال لی^(٨) غيره : اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقریء : سمعوا له والعهدة علىي .

(١) التبصرة (١٩/٢) .

(٢) ٧٢ - ٨٥ .

(٣) أسنده الخطیب في الكفاية ٦٣ ونصه : حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة أو خمس عشرة سنة ، أو كما قال .

(٤) أسنده الخطیب في الكفاية ٦٣ .

(٥) الكفاية ص ٨٤ ، وتاريخ بغداد (١٤٤ / ١٠) .

(٦) الوجيز في ذكر الجاز والمجيز ص ٦٥ .

(٧) ما بين المعکوفین سقط من ف ، ح ، في ف « أَن » ، والمثبت موافق للكفاية .

(٨) لا يوجد في ف .

بيان أقسام طرق تحمل الحديث . و مجتمعها ثمانية أقسام :

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب . وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته : حديثنا وأخبرنا وأينا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث) هي^(١) ترجمة ، (و مجتمعها ثمانية أقسام :

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره) أي تحديد من غير إملاء ، وكل منها يكون (من حفظ) أي للشيخ ، (ومن كتاب) له .

(وهو أرفع الأقسام) أي أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) ، وسيأتي مقابله في القسم الآتي .

والإملاء أعلى من غيره ، وإن استويا في أصل الرتبة ، (قال القاضي عياض)^(٣) :
أسنده إليه ليبراً من عهده .

(لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) ، من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه له (حديثنا ، وأخبرنا ، وأينا ، وسمعت فلانا) يقول ، (وقال لنا) فلان ، (وذكر لنا) فلان^(٣) .

قال ابن الصلاح^(٤) : وفي هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ

(١) ف « هذه » .

(٢) الإمام ص ٦٩ .

(٣) يعني لغة ، كما صرخ به الخطيب ، حيث قال : كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديد ، وإنما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم . الكفاية ٢٨٨ .

(٤) علوم الحديث ص ١١٨ .

..... قال الخطيب : أرْفَعُهَا سَمِعْتُ ثُمَّ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي

مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ، أن لا يطلق فيما سمع من لفظه ، لما فيه من الإبهام والإلباس .

قال العراقي^(١) : ما ذكره عياض ، وحکى عليه الإجماع متوجه ، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عرضاً .

قال : نعم ، إطلاق أبنائنا بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة يؤدي إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة ، فيسقطه من لا يحتاج بها ، فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح .

(قال الخطيب^(٢) : أرْفَعُهَا) أي العبارات في ذلك (سمعت) ، ثم (حدثنا ، وحدثني) ، فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة .

وروي عن الحسن^(٣) أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، وتأول حدث^(٤) أهل المدينة ، والحسن بها ، (ق ١٢٧ / ب) إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قال ابن الصلاح^(٥) : ومنهم من أثبت له ساماً منه .

قال ابن دقيق العيد^(٦) : وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه ، لم يجز أن يصار إليه .

(١) البصرة (٢٤/٢ - ٢٥) .

(٢) الكفاية ص ٣٢٠ .

(٣) الكفاية ص ٣٢١ ، ونصه : وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً ، ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك .

(٤) ح « حدث » .

(٥) علوم الحديث ص ١١٩ .

(٦) الاقتراح ٢١٤ .

..... ثم أخبرنا ،
وهو كثير في الاستعمال ،

قال العراقي^(١) : قال أبو زرعة ، وأبو حاتم^(٣) : من قال عن الحسن البصري حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ .

قال : والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه ، وقاله غيرهما أبوب ، وبهز بن أسد ، ويونس بن عبيد^(٣) ، والترمذى ، والنمساوى ، والخطيب وغيرهم .

وقال ابن القطان^(٤) : ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع ، ففي صحيح مسلم^(٥) في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ .

قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متاخر الميقات ، أي فيكون المراد حدث أمته ، وهو منهم ، لكن قال معمرا^(٦) : إنه الخضر ، فحيثئذ لا مانع من سماعه .

قال الخطيب^(٧) : (ثم) يتلو حدثنا ، (أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال) ، حتى إن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها .

منهم : حماد بن سلمة ، عبد الله بن المبارك ، وهشيم بن بشير ، وعبيد^(٨) الله ابن موسى ، وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون ، وعمرو بن عوف ، ويحيى بن يحيى

(١) التبصرة (٢/٢).

(٢) المراسيل ، ذكر فيه قول أبي زرعة أيضاً من : ٣٥ - ٣٦ .

(٣) انظر أقوالهم في جامع التحصيل ص ١٩٦ (ترجمة الحسن البصري) قول يونس بن عبيد أنسده يعقوب في المعرفة (٢/١٠٩) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (١/٨٧/ب) .

(٥) (٤/٢٢٥٦) ح ٢٩٣٨ وجاء عقب الحديث : قال أبو إسحاق : إن هذا الرجل هو خضر عليه السلام . قلت : أبو إسحاق هو : إبراهيم بن سفيان ، راوي الكتاب عن مسلم .

(٦) قول معمراً هنا في الجامع مع المصنف (١١/٣٩٣) .

(٧) الكفاية ص ٣٢١ .

(٨) ف « عبد الله » وهو خطأ .

..... وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ أَخْبَرَنَا بِالقراءةِ عَلَى الشَّيْخِ . قَالَ : ثُمَّ أَبْنَائَا وَبَنَائَا وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ . قَالَ الشَّيْخُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَرْفَعُ مِنْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ إِلَيْهِ بِخَلَافَهُمَا .

التميمي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو^(١) مسعود أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، وغيرهم^(٢) .

وقال أحمد^(٣) : أَخْبَرَنَا أَسْهَلٌ مِنْ حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنَا شَدِيدٌ .

قال ابن الصلاح^(٤) : (وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ أَخْبَرَنَا بِالقراءةِ عَلَى الشَّيْخِ .

قال) الخطيب^(٥) : (ثُمَّ) بَعْدَ أَخْبَرَنَا ، (أَبْنَائَا ، وَبَنَائَا ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ .

قال الشَّيْخ) ابن الصلاح^(٦) : (حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا أَرْفَعُ مِنْ سَمِعْتُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ فِي سَمِعْتِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ) – بِالْتَّشْدِيدِ – (إِيَاهُ) ، وَخَاطَبَهُ بِهِ (بِخَلَافَهُمَا) فَإِنْ فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ .

وقد سأله الخطيب^(٧) شيخه الحافظ (ق ١٢٨ / أ) أبا بكر البرقاني عن السر في

(١) ح « ابن » وهو خطأ .

(٢) « وغيرهم » ليس في الكفاية .

(٣) الكفاية ٣٤٠ .

(٤) علوم الحديث ١٢٠ .

(٥) الكفاية ص ٣٢٣ .

(٦) علوم الحديث ص ١٢٠ .

(٧) الكفاية ص ٣٢٤ .

وَأَمَا قَالَ لَنَا فُلَانٌ أَوْ ذَكَرَ لَنَا ، فَكَحَدَّثَنَا . غَيْرُ أَنَّهُ لَا تُقْرَأُ بِسَمَاعِ الْمُذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا ، وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : قَالَ أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا عُرِفَ اللِّقَاءُ عَلَى مَا تَقْدَمَ فِي نَوْعِ

كونه يقول لهم ، فيما رواه عن أبي القاسم الابنوي^(١) : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا^(٢) ، فذكر له أن أبي القاسم كان مع ثقته^(٣) وصلاحه عسراً في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ، ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

قال الزركشي : وال الصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم^(٤) ، وسمعت إن حدثه على الخصوص^(٥) .
وكذا قال القسطلاني في المنهج .

(وَأَمَا قَالَ لَنَا فُلَانٌ) ، أَوْ قَالَ لِي ، (أَوْ ذَكَرَ لَنَا) ، أَوْ ذَكَرَ لِي ، (فَكَحَدَّثَنَا) في أنه متصل (غَيْرُ أَنَّهُ لَا تُقْرَأُ بِسَمَاعِ الْمُذَاكِرَةِ ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا .
وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ : قَالَ ، أَوْ ذَكَرَ مِنْ غَيْرِ لِي ، أَوْ لَنَا ، وَهُوَ) مع ذلك (أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ ، إِذَا عُرِفَ اللِّقَاءُ) ، وَسَلَمَ مِنَ التَّدْلِيسِ (عَلَى مَا تَقْدَمَ فِي نَوْعِ

(١) الآئِنْثُونِي : - بفتح الألف المدودة ، والباء الموحدة وسكون النون ، وضم الدال المهملة ، وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى آبندون ، وهي قرية من قرى جرجان ، الأنساب (٧٥/١) .

(٢) «ولا أخبرنا» سقط من ف ، وهو موجود في الكفاية .
(٣) ف «تقاه» وهو خطأ .

(٤) «إن حدثه على العموم وسمعت» سقط من ف .

(٥) «إن حدثه على الخصوص» سقط من ح .

(٦) ح بدون الواو .

المُعْضَلِ ، لا سيما إنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَالَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَخَصَّ
الْخَطِيبُ حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : القراءة على الشيخ ، ويسمى بها أكثر المحدثين عرضاً .

المُعْضَلِ) في الكلام على العنعة ، (لا سيما إن عرف) من حاله (لأنه لا يقول :
(قال) إلا فيما سمعه منه) ، كحجاج بن محمد^(١) الأعور ، روى كتب ابن جريج
عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه ، واحتجوا بها .

(وَخَصَّ الْخَطِيبُ^(٢) حَمْلَهُ عَلَى السَّمَاعِ بِهِ) أي بن^(٣) عرف منه ذلك ، بخلاف
من لا يعرف ذلك منه ، فلا يحمله على السماع ، (والمعروف أنه ليس بشرط) .
وأفطر ابن منه فقال : حيث قال البخاري : « قال لنا » فهو إجازة ، وحيث
قال : « قال فلان » فهو تدليس .

ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه^(٤) .

(القسم الثاني) من أقسام التحمل (القراءة على الشيخ : ويسمى بها أكثر المحدثين
عرضاً) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على
المقرئ .

لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري^(٥) : بين القراءة ، والعرض

(١) قال أحمد بن حنبل : كان صاحب عربية ، وكان لا يقول حدثنا ابن جريج ، وإنماقرأ هو
على ابن جريج ثم ترك ذلك ، فبقي يقول : قال ابن جريج ، قدقرأ الكتب عليه ، وسمع
منه كتاب التفسير إملاء . انظر : تاريخ بغداد (٢٣٧/٨) ، والسير (٤٤٨/٩) .

(٢) الكفاية ص ٣٩٩ .

(٣) ح « من » .

(٤) ذكره الحافظ في طبقات المدلسين ص ٩١ ثم أجاب قائلاً : ولم يوافق ابن منه على ذلك ،
والذي يظهر أنه كان يقول فيما لم يسمع : (قال) وفيما سمع (قال لنا) ، لكن لا يكون
على شرطه أو موقوفاً : (قال لي) أو (قال لنا) وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه .

(٥) (١٤٩/١) .

سواء قرأت أو غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظ، حفظ الشيخ أم لا
إذا أمسكت أصله هو أو ثقة، ...

عموم وخصوص ، لأن الطالب إذاقرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض
إلا بالقراءة ، لأن العرض (ق ١٢٨ ب) عبارة عما يعرض^(١) به الطالب أصلشيخه
معه ، أو مع غيره بحضورته ، فهو أخص من القراءة ، انتهى .

(سواء قرأت) عليه بنفسك (أو قرأ غيرك) عليه (وأنت تسمع) سواء كانت
القراءة منك ، أو من غيرك (من كتاب ، أو حفظ) ، سواء في الصور الأربع (حفظ
الشيخ) ما قرئ^(٢) عليه أم لا ، إذا أمسكت أصله هو ، أو ثقة) غيره كما سيأتي .

قال العراقي^(٣) : وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ ، وهو مستمع
غير غافل ، فذاك كاف أيضاً .

قال : ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متوجه ، ولا فرق بين إمساك
الثقة لأصل الشيخ ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث
وغيرهم اكتفى بذلك ، انتهى .

وقال شيخ الإسلام : ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان .
وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون من يعرف ويفهم .

(١) ح « يعارض » .

(٢) ف « روی عليه » .

(٣) التبصرة (٣٠ / ٢) .

قلت : وقد رد أحمد شاكر في تعليقه على اختصار علوم الحديث ص ١١٠ على العراقي
يقوله : كلام العراقي عندي غير متوجه ، لأنه إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل
هو أو غيره على أصله الصحيح ، وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين ، كانت الرواية
في الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليس عن الشيخ المسموع منه ، وهذا واضح لا
يحتاج إلى برهان .

..... وَهِيَ رِوَايَةُ صَحِيحَةٍ بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضٍ مِّنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ

وشرط إمام الحرمين^(١) في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف ،
أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

(وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك ،
إلا ما حُكِيَ عن بعض من لا يُعْتَدُ بِهِ) إن ثبت عنه ، وهو أبو عاصم النبيل ، رواه
الراemer مزي^(٢) عنه .

وروى الخطيب^(٣) عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً .
وعن محمد بن سلام^(٤) أنه أدرك مالكاً ، والناس يقرأون عليه ، فلم يسمع منه
لذلك ، وكذلك عبد الرحمن^(٥) بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك ، فقال مالك :
آخر جوه عنني .

وممَّن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل^(٦) : أنس ، وابن عباس ،
وأبو هريرة ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وأبو سلمة ، والقاسم بن محمد ، وسالم
ابن عبد الله ، وخارجية بن زيد ، وسلامان بن يسار ، وابن هرمز ، وعطاء ، ونافع ،
وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ، (ق ١٢٩ / ١) ومنصور ،
وأبي ، ومن الأئمة : ابن جرير ، والثورى ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة
الأربعة ، وابن مهدي ، وشريك ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخاري في خلق لا يمحضون
كثرة .

(١) البرهان (٤١٢ / ١) .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٠ .

(٣) الكفاية ص ٣٠٧ .

(٤) الكفاية ص ٣٠٨ .

(٥) الكفاية ص ٣٠٩ .

(٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨ / ١) .

(٢٤) كيفية سماع الحديث وتحمّله

..... ، وَاحْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ
مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانَهَا عَلَيْهِ ، فَحُكَّيَ الْأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ
وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاهِهِ

وروى الخطيب^(١) عن إبراهيم بن سعد أنه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ! العرض مثل السماع^(٢) .

واستدل الحميدى^(٣) ، ثم البخارى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة : لما أتى النبي ﷺ فقال له : إني سألك فمشدداً عليك ، ثم قال : أسألك بربك ورب من قبلك ، آللله أرسلك . الحديث^(٤) في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به وأنا رسول من روائي ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه ، أي قبلوه منه^(٥) وأسلموه .

وأنسند البهقى في المدخل^(٦) عن البخارى ، قال^(٧) : قال أبو سعيد الخدائى : عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم ؛ فقيل له : قال قصة ضمام ، آللله أمرك بهذا ؟ قال : نعم .

(واحتلوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة ، (ورجحانه عليها ، ورجحانها عليه) على ثلاثة مذاهب :

(فَحُكَّيَ الْأَوَّلُ :) وهو المساواة (عن مالك ، وأصحابه ، وأشياخه) من علماء

(١) الكفاية ص ٣٠٢ .

(٢) قال ابن حجر : قد انفرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزء ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق . فتح الباري (١٥٠/١) .

(٣) ذكر ذلك الحميدى في كتاب التوادر له ، قاله الحافظ في الفتح (١٥٥/١) .

(٤) صحيح البخارى (١٤٨/١) .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) معرفة السنن والآثار (١٦٨/١) .

(٧) لا يوجد في ف .

..... ومُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمْ .
وَالثَّانِي : عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ،

المدينة^(١) ، (ومعظم علماء الحجاز ، والكوفة ، والبخاري وغيرهم) .
وحكاه الرامهرمي^(٢) عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ثم روى عن علي
القراءة على العالم بمنزلة السماع منه .
وعن ابن عباس^(٣) قال : « اقرأوا عليّا فإن قراءتكم عليّي كقراءتي عليّكم » رواه
البيهقي في المدخل .

وحكاه أبو بكر الصيرفي^(٤) عن الشافعي .

قلت : وعندى أن هؤلاء لما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردّاً على من كان
أنكرها لا في اتحاد المرتبة .

أسند الخطيب في الكفاية^(٥) من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكاً وسئل عن
الكتب التي تعرض عليه ، أيقول الرجل حدثني ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن أليس
الرجل يقرأ على الرجل فيقول : (ق ١٢٩ / ب) أقرأني فلان .

وأسند الحاكم في علوم الحديث^(٦) عن مطرف قال : سمعت مالكاً يأى أشد إباء
على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزئك هذا
في الحديث ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم .
(و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو
الصحيح .

(١) انظر الكفاية : ص ٢٩٨ - ٣٠٦ .

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٣) أسنده الرامهرمي في المحدث الفاصل ص ٤٢٩ . والخطيب في الكفاية ٢٦٤ .

(٤) قاله الصيرفي في دلائله كا في المتفق (٢٩٨ / ١) .

(٥) ص ٣٠٦ .

(٦) ٢٥٩ .

(٢٤) كيفية سباع الحديث وتحمله

..... والثالث : عن أبي حنيفة وأبن أبي ذئب وغيرهما ، ورواية عن مالك ، والأحوط في الرواية

و) حكي (الثالث) وهو ترجيحةها عليه (عن أبي حنيفة ، وأبن أبي ذئب ، وغيرهما ، و) هو (رواية عن مالك) حکاما عنه الدارقطني وأبن فارس والمخطيب^(١) .

وحکاه الدارقطني^(٢) أيضاً عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وأبن لهيعة ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن بکير ، والعباس بن الوليد بن يزيد ، وأبي الوليد ، وموسى ابن داود الضبي ، وأبي عبيد ، وأبي حاتم .

وحکاه ابن فارس عن ابن جریح ، والحسن بن عمارة .

وروى البهقي في المدخل عن مكي بن إبراهيم ، قال : كان ابن جریح ، وعثمان ابن الأسود ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وطلحة بن عمرو ، ومالك ، ومحمد بن إسحاق ، وسفیان الثوری ، وأبو حنيفة ، وهشام ، وأبن أبي ذئب ، وسعيد بن أبي عروبة ، والثنتي ابن الصباح ، يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك ، واعتلو بأن الشيخ لو غلط لم يتھأ للطالب الرد عليه .

وعن أبي عبيد : القراءة على أثبت من أن أتول القراءة أنا .

وقال صاحب البديع^(٣) بعد اختياره التسوية^(٤) : محل الخلاف ما إذا قرأ الشیخ

(١) الكفاية ص ٣١٢ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) «البديع في أصول الفقه» لشرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة الله المقدسي الشافعی (ت ٦٩٤ هـ) . إيضاح المكتوب (١٧٢/٣) .

(٤) لا يوجد في ح .

بها : قرأنا على فلان أو قرئء وأنا أسمع فاقر به ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه ، وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ، ومنع إطلاق حدثنا . وأخبرنا ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي وغيرهم وجوزها طائفه . قيل : إن مذهب الزهري ، ومالك ، وأبي

في (١) كتابه (٢) لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه ، فهو أعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً قراءته أولى ، لأنها أضبط له .

قال (٣) : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات ، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .

وقال الزركشي : القارئ ، المستمع سواء (ق ١٣٠ / ١) .

(والأحوط) الأجدود (في الرواية بها) أن يقول (قرأنا على فلان) إن قرأ بنفسه ، أو قرئ عليه وأنا أسمع ، فاقر به ثم (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي ، أو قراءة عليه وأنا أسمع ، (أو أخبرنا) بقراءتي ، أو (قراءة عليه) وأنا أسمع ، أو أبأنا ، أو (٤) نبأنا ، أو قال لنا كذلك ، (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه .

ومنع إطلاق حدثنا وأخبرنا) هنا عبد الله (ابن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهم) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « من حفظه » بدل « في كتابه » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) « أبأنا » سقط من ف .

عَيْنَةً، وَيَحْسِنُ الْقَطَانُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمُعْظَمَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهَا سِمعَتْ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةً حَدَّثَنَا وَأَجَازَتْ أَخْبَرَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاصْحَابِهِ وَمُسْلِمُ بْنِ الْحَجَاجِ وَجُمَهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

قال الخطيب^(١) : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث^(٢) .

(وجوزها طائفة قيل : إنه مذهب الزهرى ، ومالك) بن أنس ، وسفيان (ابن عبيدة ، ويحيى) بن سعيد (القطن ، والبخارى ، وجماعات من المحدثين ، ومعظم الحجازيين ، والковيين) ، كالثورى ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، والنضر بن شمبل ، ويزيد بن هارون ، وأبي عاصم النبيل ، ووهب بن جرير ، وثعلب ، والطحاوى ، وألف فيه جزءاً ، وأبي نعيم الأصبهانى ، وحكاه عياض^(٣) عن الأكثرين ، وهو روایة عن أحمد .

(ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضاً ، وروي عن مالك ، والسفويين .
والصحيح لا يجوز .

ومن صححه أحمد بن صالح ، والقاضي أبو بكر الباقلانى ، وغيرهما .
ويقع في عبارة السلفي في كتابه « التسميع » سمعت بقراءتي ، وهو إما تسامع في الكتابة لا يستعمل في الرواية ، أو رأي يفصل^(٤) بين التقيد والإطلاق .

(ومنعت طائفة) إطلاق (حدثنا ، وأجازت) إطلاق (أخبرنا ، وهو مذهب الشافعى وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق . وقيل : إنه مذهب

(١) الكفاية ص ٣٣٤ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الإمام ص : ٧١ .

(٤) ف « مفصل » .

وَقِيلَ : إِنَّهُ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ جُرِيجِ وَالْأُوزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا وَصَارَ هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ .

أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ) .

عزاه لهم محمد بن الحسن التيمي الجوهري في كتاب الإنصاف قال : فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا فرأته عليه ، لا أنه لفظ به لي .

(وَرُوِيَ عَنْ^(١) أَبْنِ جُرِيجِ (ق ١٣٠ / ب) وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَابْنِ وَهْبٍ) .

قال ابن الصلاح^(٢) : وَقِيلَ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحَدَثَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْفَاظَيْنِ بِمَصْرِ ، وَهَذَا يَدْفَعُهُ^(٣) النَّقلُ عَنْ أَبْنِ جُرِيجِ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَعْنِي أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَصْرِ .

(وَرُوِيَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا) حِكَاهُ الْجَوَهْرِيِّ الْمَذْكُورُ .

وقال ابن الصلاح^(٤) : (وَصَارَ) الْفَرْقُ بَيْنَهُما (هُوَ الشَّائِعُ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ) ، وَهُوَ اصطلاحُهُمْ ، أَرَادُوا بِهِ التَّعِيزَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ ، وَالْاحْتِاجَاجُ لِهِ مِنْ حِثَّةِ الْلُّغَةِ فِيهِ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ .

قال : وَمِنْ أَحْسَنِ مَا حُكِيَّ عَنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذَهَبِ مَا حِكَاهُ الْبَرْقَانِيُّ^(٥) عَنْ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْمَرْوَيِّ^(٦) ، أَحَدِ رُؤْسَاءِ الْمُحَدِّثِينَ بِخَرَاسَانَ ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الشِّيُوخِ عَنِ الْفَرِبِيرِيِّ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : حَدِيثُكُمُ الْفَرِبِيرِيِّ^(٧) ، فَلَمَّا فَرَغَ الْكِتَابَ سَمِعَ الشِّيْخُ يَذَكُّرُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْ الْفَرِبِيرِيِّ قِرَاءَةً

(١) لا يوجد في ح .

(٢) علوم الحديث ص : ١٢٤ .

(٣) ف « يَدْفَعُهُ » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٢٤ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي الْكَفَایَةِ ص : ٣٤٠ .

(٦) ح « المروزي » وَالْمُبَشِّتُ مَوْافِقُ الْكَفَایَةِ .

(٧) ح زِيَادَةً « قِرَاءَةً عَلَيْهِ » وَهُوَ لَيْسُ مَوْجُودًا فِي الْكَفَایَةِ .

عليه ، فأعاد قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه أخبركم الفريري . قال العراقي^(١) : وكأنه كان^(٢) يرى إعادة السندي في كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي .

فائدة

قول الرواية « أخبرنا سعياً ، أو قراءة » : هو من باب قوله : أتيته سعياً وكلمته مشافهة . وللنحاة فيه مذاهب :

أحدها وهو رأي سبيويه^(٣) : أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً ، كما وقع المصدر موقعه نعتاً في زيد عدل ، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ، ولا يقاس .

فعل هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية منوع ، لعدم نطق العرب بذلك .

الثاني : وهو لل McBride^(٤) ، أنها ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها ،

(١) التبصرة (٣٧/٢ - ٣٦/٢) .

(٢) سقط من ف .

(٣) الكتاب (١/٣٧٠) .

(٤) كلام المبرد في المقضب (٣٤/٢٣٤) صرخ في أن المصدر المنكر يقع بقياس حالاً ، إذا كان نوعاً من فعله وكرر هذا في (٣٦/٣ و ٤/٥٩٩) .

وقد جاء في كلامه عبارتان قد يفهم منها أنه يعرب المصدر مفعولاً مطلقاً لفعل مذوف ، قال في (٣٤/٣) « وكذلك جتنـه مشياً » لأن المعنى : « جـته مـاشـياً » . فالتقدير : « أمشـي مشياً » .

وقال في (٤/٥٩٩) : « وجـاء زـيد مشـياً » إنما معناه مـاشـياً ، لأن تقديره : « جاء زـيد يـمشـي مشـياً » فالعبارة مصدرها يـفيد أنه يـعرب المصدر حالـاً بـتأـولـه بـوصـفـ ، وـعـجزـهـما يـفـيدـ أنـ المصـدرـ مـفعـولـ مـطـلقـاً لـفعـلـ مـذـوفـ .

ونرى الرضـيـ ، وـأـينـ يـعيـشـ ، وـأـينـ عـقـيلـ وـغـيرـهـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ المـبرـدـ أـنـ يـعربـ المصـدرـ مـفعـولاً مـطـلقـاً .

فروع :

الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة يد موثق به مراع لما يقرأ
أهل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كامساكه أصله وأولى، وإن لم يحفظ

وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقال في كل ما دل عليه الفعل المتقدم.
وعلى هذا تخرج^(١) الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن^(٢)
أخبرنا سماعاً مسماواً، وأخبرنا قراءة لم يسمع، (ق ١٣١/١) وأنه يقاس على الأول
على هذا القول.

الثالث : وهو للزجاج قال : يقول سيبويه : فلا يضمر لكنه مقيس^(٣).

الرابع : وهو للسيرافي^(٤) قال : هو من باب جلست قعوداً^(٥)، منصوب بالظاهر
مصدراً معنوياً^(٦).

فروع : **الأول :** إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (يد) شخص
(موثق به) غير الشيخ ، (مراع لما يقرأ أهل له ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه ،
(فهو كامساكه أصله) بيده ، (أولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه .

=
وأما نقل السيوطي فقد يختلف مع ما جاء في المجمع (٢٣٨/١) حيث قال هناك :
اختلاف النقل عن المبرد ، هل أجازه مطلقاً؟ أو فيما كان نوعاً لعامله ، وهنا في التدريب
ذكر وجهاً واحداً فقط .

انظر : المفصل (٥٩/٢) ، شرح الرضي (١٩٢/١) ، ابن عقيل (٣٣٠/١) ، المجمع

(٢٣٨/١) ، التصریح (٣٧٤/١) .

(١) ف « تخرج » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « يقيس » .

(٤) في كتابه « شرح كتاب سيبويه » وهو مخطوط بتيمور (٥٢٨ نحو) نقله منه عبد السلام
هارون في تعليله على كتاب سيبويه .

(٥) ف « حلت مفرداً » .

(٦) ف « معرباً » .

فَقِيلَ : لَا يَصْحُ السَّمَاعُ ، وَالصَّحِيحُ الْخَتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، فَإِنْ كَانَ بِيَدِ الْقَارِئِ الْمُوْثَقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَأَوْلَى بِالتَّصْحِيحِ ، وَمَتَى كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مُوْثَقٍ بِهِ لَمْ يَصْحُ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ .

الثَّانِي : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلاً : أَخْبَرَكَ فَلَانُ أَوْ نَحْوَهُ وَالشَّيْخُ مُصْنَعٌ إِلَيْهِ فَاهْمَ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ ، صَحُ السَّمَاعُ وَجَازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ نُطْقُ الشَّيْخِ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ ، وَشَرَطَ بَعْضُ

(وَلَمْ يَحْفَظْ) الشَّيْخُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ (فَقِيلَ : لَا يَصْحُ السَّمَاعُ) حَكَاهُ الْقَاضِي عِياض^(١) عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ .

(وَالصَّحِيحُ الْخَتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ) بَيْنَ الشَّيْخِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كَافَةً (أَنَّهُ صَحِيحٌ) .

قال السلفي : على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

(فَإِنْ كَانَ) أَصْلُ الشَّيْخِ (بِيَدِ الْقَارِئِ الْمُوْثَقِ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ) يَقْرَأُ فِيهِ ، وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُهُ (فَأَوْلَى بِالتَّصْحِيحِ) خَلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ .

(وَمَتَى كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ غَيْرِ مُوْثَقٍ بِهِ) الْقَارِئُ ، أَوْ غَيْرُهُ وَلَا يُؤْمِنُ إِهْمَالَهُ ، (لَمْ يَصْحُ السَّمَاعُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ الشَّيْخُ) .

الثَّانِي : إِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلاً أَخْبَرَكَ فَلَانُ أَوْ نَحْوَهُ (كَفَلْتُ : أَخْبَرْنَا فَلَانُ ، وَالشَّيْخُ مُصْنَعٌ إِلَيْهِ فَاهْمَ لَهُ غَيْرُ مُنْكِرٍ) ، وَلَا مَقْرَنْ لَفْظًا ، (صَحُ السَّمَاعُ ، وَجَازَتِ الرِّوَايَةُ بِهِ) اكْتِفَاءُ بِالْقَرائِنِ الظَّاهِرَةِ .

(وَلَا يُشْتَرِطُ : نُطْقُ الشَّيْخِ) بِالْإِقْرَارِ كَفَولَهُ : نَعَمْ (عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْفُنُونِ) الْحَدِيثُ ، وَالْفَقْهُ وَالْأَصْوَلُ .

(١) الإلاغ ص : ٧٥ .

الشافعيين والظاهريين نطقه ، وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول : حدثني ، وله أن يعمل به وأن يرويه قائلاً : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمته عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني . ومع غيره

(وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المقلدين لداود الظاهري (نطقه) به .

(وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين : (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول حدثني) ، ولا أخبرني ، (وله أن يعمل به) أي بما قرئ عليه ، (وأن يرويه قائلاً) قرأ عليه ، أو (قرئ عليه وهو يسمع) .

وصححه الغزالى^(١) والأمدي^(٢) ، وحكاه عن المتكلمين ، وحكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين ، (ق ١٣١ / ب) ، وحكاه الحاكم^(٣) عن الأئمة الأربع ، وصححه ابن الحاجب .

وقال الزركشي : يشترط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، وفيه نظر . ولو أشار الشيخ برأسه ، أو أصبعه للإقرار ، ولم يتلفظ ، فجزم في المحصول بأنه لا يقول : حدثني ولا أخبرني .

قال العراقي^(٤) : وفيه نظر .

(الثالث : قال الحاكم^(٥) : الذي اختاره) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي ، وأئمة عصري أن يقول) الراوي ، (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ :

(١) المستصفى ص ١٩١ .

(٢) الأحكام (١٠٠ / ٢) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ .

(٤) التبصرة (٣٩ / ٢) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص : ٢٦٠ .

(٢٤) كيفية سماع الحديث وتحمله

حدَّثَنَا . وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي . وَمَا قُرِئَ بَحَضُورِهِ أَخْبَرَنَا وَرُوِيَ تَحْوُهُ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ وَهُوَ حَسَنٌ ، فَإِنْ شَكَ فَالْأَظَهُرُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ يَقُولُ :

حدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ ، (و) فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ (مَعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا) بِالْجَمْعِ ، (وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ) بِنَفْسِهِ (أَخْبَرَنِي ، وَمَا قُرِئَ) عَلَى الْمُحَدَّثِ (بِحَضُورِهِ أَخْبَرَنَا .

وَرُوِيَ تَحْوُهُ عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ وَهْبٍ) صَاحِبِ مَالِكٍ ، رَوَى التَّرمِذِيُّ^(١) عَنْهُ فِي الْعَلَلِ^(٢) : قَالَ : مَا قُلْتَ : حَدَّثَنَا ، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ، وَمَا قُلْتَ : حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي ، وَمَا قُلْتَ : أَخْبَرَنَا ، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالَمِ وَأَنَا شَاهِدُ ، وَمَا قُلْتَ : أَخْبَرَنِي ، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالَمِ^(٣) .

وَرَوَاهُ^(٤) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي^(٥) مُرِيمٍ ، وَقَالَ : عَلَيْهِ أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا .

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٦) : (وَهُوَ حَسَنٌ) رَائِقٌ .

قَالَ الْعَرَاقِيُّ^(٧) : وَفِي كَلَامِهِمَا أَنَّ الْقَارِئَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي سَوَاءً سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ أَمْ لَا .

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِدِّ فِي الْاِقْتِرَاحِ^(٨) : إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ^(٩) قَالَ : أَخْبَرَنَا ، فَسُوِيَ

(١) فِي زِيَادَةِ « تَحْوُهٍ » .

(٢) (٢٥٤ / ١) . قُلْتَ : كَلَامُ ابْنِ وَهْبٍ أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي الْكَفَافِيَّةِ صِ : ٣٣١ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا هُوَ الْمُسْتَحْبُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٣) فِي « وَحْدِي » بَدِلُ « عَلَى الْعَالَمِ » .

(٤) فِي « وَرُوِيَّ » .

(٥) شَرْحُ الْعَلَلِ (٢٥٨ / ١) .

(٦) عِلْمُ الْحَدِيثِ صِ : ١٢٧ .

(٧) التَّبَرِّصَةِ (٤٠ / ٢) .

(٨) صِ : ٢٤ .

(٩) لَا يُوجَدُ فِي فِي .

أَخْبَرَنِي ، لَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَكُلُّ هَذَا مُسْتَحْبٌ بِائْتَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ

بَيْنَ مَسْأَلَتِي التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ .

قُلْتُ : الْأُولُى أُولَى ، لِيُتَمِيزَ مَا قَرَأَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمَا سَمِعَهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ .

(فَإِنْ شَكَ الرَّاوِي هُلْ كَانَ وَحْدَهُ حَالَةُ التَّحْمِلِ (فَالْأَظَهَرُ أَنْ يَقُولُ : حَدَثَنِي أَوْ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي لَا حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا) لِأَنَّ الْأُصْلَ عَدْمُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِذَا شَكَ هُلْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ أَوْ سَمِعَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ .

قال العراقي^(١) : فقد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول : أَخْبَرَنِي ، لِأَنَّ عَدْمَ غَيْرِهِ هُوَ الْأُصْلُ . وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ يَحْقِّقُ سَمَاعَ نَفْسِهِ وَيُشَكُ^(٢) هُلْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، وَالْأُصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ .

وقد حكى الخطيب (ق ١٣٢ / أ) في الكفاية^(٣) عن البرقاني : أنه كان يشك في ذلك ، فيقول : قرأتنا على فلان .

قال : وهذا حسن ، لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً ، كما قاله : أحمد بن صالح ، والنفيلي^(٤) .

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان^(٥)

(١) التَّبَرِّرَةُ (٤١/٢) .

(٢) فَ « شَكٌ » .

(٣) ص : ٣٣٦ .

(٤) أَخْرَجَ قَوْلَهُما الْخَطِيبُ فِي الْكَفَايَةِ ص ٣٣٦ .

(٥) أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَايَةِ ص ٣٢٩ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِيَحِيَ - وَهُوَ أَبْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ - إِنِّي تَقُولُ : فَلَانَ قَالَ : حَدَثَنِي فَلَانُ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا فَلَانُ ، فَحَدَثَنِي وَحَدَّثَنَا عَنْكَ سَوَاءٌ قَالَ : لَا . مَا هُمَا سَوَاءٌ إِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا فَلَانُ يَعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ : حَدَثَنِي ، وَرِبَّا قَالَ : حَدَثَنِي ، فَأَشَكُ ، فَأَقُولُ : قَالَ حَدَّثَنَا ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : حَدَّثَنَا ، فَلَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ : حَدَثَنِي قَالَ حَبِيلٌ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ ، فَقَالَ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اتَّبَعْ لِفَظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي ، وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرَنَا وَلَا تَعْدِهِ فَإِذَا كَانَ =

إِبَدَالٌ حَدَّثَنَا بِأَخْبَرَنَا أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤْلَفَةِ ، وَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ كَانَ قَائِلُهُ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ كَلِيمَاهَا وَإِلَّا فَلَا يُجَوِّزُ .

..... في شبه المسألة الأولى الإثبات^(١) بحدثنا ، وذلك إذا شك في لفظ شيخه ، هل قال حدثني أو حدثنا .

ووجهه أن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص ، ومقضاه قول ذلك أيضاً في المسألة الأولى ، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد .
(وكل هذا مستحب باتفاق العلماء) لا واجب .

(ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه في الكتب المؤلفة) ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف ، لا في نفس ذلك^(٢) التصنيف ، بأن يغير ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والخارじج .

(وما سمعته^(٣) من لفظ المحدث فهو) أي إبداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) ، فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما و (يجوز إطلاق كليهما^(٤)) بمعنى (إلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه .
ومنع ابن حنبل الإبدال جزماً^(٥) .

= قراءة ثبتت القراءة ، وكذلك العرض ، ولا تغير لفظ الشيخ إنما تريد أن تؤدي لفظه كما تلفظ به ، هو أسلم لك إن شاء الله .

(١) ف « الإثبات » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « سمعه » .

(٤) ح « كلامها » .

(٥) انظر فيما تقدم .

فائدة

عقد الراemerزي^(١) أبواباً في تنوع^(٢) الألفاظ السابقة .

منها : الإتيان بلفظ الشهادة ، كقول أبي سعيد : أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجر^(٣) أن يتبذد فيه .

وقول عبد الله بن طاووس : أشهد على والدي أنه قال : أشهد على جابر بن عبد الله أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس ، الحديث .

وقول ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، الحديث في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح .

ومنها^(٤) : تقدم الاسم ، فيقول : فلان حدثنا أو أخبرنا .

ومنها^(٥) : سمعت فلاناً يأثر^(٦) عن فلان .

ومنها^(٧) : قلت لفلان : أحدثك فلان ، أو اكتسبت^(٨) عن فلان ؟

ومنها^(٩) : (ق ١٣٢/ب) زعم لنا فلان عن فلان .

(١) الحديث الفاصل ص : ٤٦٤ - ٤٧١ .

(٢) ف « تنوع » .

(٣) ف « الجوار » .

(٤) ص ٤٨٦ .

(٥) ص ٤٩١ .

(٦) ف « بروي » .

(٧) ص ٤٩٢ .

(٨) ف « كتب » .

(٩) ص ٥٠٥ .

(٢٤) كيفية سماع الحديث و تحمله

الرابع : إِذَا نَسَخَ السَّمَاعُ أَوْ الْمُسْمَعُ حَالُ الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدَىٰ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُ السَّمَاعُ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَآخْرُونَ

و منها^(١) : حدثني فلان و رد ذلك إلى فلان .

و منها^(٢) : دلني فلان على ما دل عليه فلان .

و منها^(٣) : سألت فلاناً فأجلأ الحديث إلى فلان .

و منها^(٤) : خذ عني كما أخذته عن فلان .

وساق لكل لفظة من هذه أمثلة^(٥) .

(الرابع إذا نسخ السامع أو المسموع^(٦) حال القراءة ، فقال إبراهيم) بن إسحاق ابن بشير (الحربي الشافعي ، و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفايني الشافعي) ، وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً .

نقله الخطيب في الكفاية^(٧) عنه ، وزاد^(٨) عن أبي الحسين^(٩) بن سمعون .

(وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هارون الحمال ، وآخرون) مطلقاً ،

(١) ص ٥٠٧ .

(٢) ص ٥٠٩ .

(٣) ص ٥١٠ .

(٤) ص ٥١١ .

(٥) ح « هذا مثله » .

(٦) ف « المستمع » .

(٧) ص : ٨٨ - ٨٩ .

(٨) ص : ٨٨ .

(٩) ف ، ح « أبو إسحاق » وهو خطأ .

..... وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّبْغِيُّ

الشافعی :

يَقُولُ حَضْرُتُ وَلَا يَقُولُ أَخْبَرَنَا ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءَ
صَحٌّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحْ

وقد كتب أبو حاتم^(١) حالة السماع عند عارم ، وكتب عبد الله^(٢) بن المبارك ، وهو يقرأ عليه .

(وقال أبو بكر^(٣) أحمد بن إسحاق (الصبغى^(٤) الشافعى يقول) في الأداء :
حضرت ، ولا يقول) حدثنا ، ولا (أخبرنا .

والصحيح التفصيل فإن فهم) الناسخ (المقوء صح) السماع ، (ولا) أي وإن لم يفهمه (لم يصح) .

وقد حضر الدارقطني^(٥) بمجلس إسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءاً كان معه ، وإسماعيل يملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماحك ، وأنت تنسخ ، فقال فهمي للإماء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أمل الشیخ من حديث إلى الآن ، فقال : لا ، فقال الدارقطني : أمل ثمانية عشر حديثاً ، فعدت الأحاديث فوجدت^(٦) كما قال ، ثم قال : الحديث الأول عن فلان عن فلان^(٧) ومتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم^(٨) يزل يذكر أسانيد الأحاديث ، ومتونها على ترتيبها في الإماء ، حتى أقى على آخرها ، فتعجب^(٩) الناس منه .

(١) ٢ ، ٣) الكفاية ٨٨ - ٨٩ .

(٤) ف « الصبغى » .

(٥) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/١٢) .

(٦) ف « فوجدتها » .

(٧) لا يوجد في ف .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) ف ، ح « فعجب » .

..... ويُجْرِي هَذَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَو السَّامِعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الإِسْرَاعِ أَوْ هَيْنَمَ الْقَارِئُ أَوْ بَعْدَ بَحْثٍ لَا يَفْهَمُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ تَحْوِي الْكَلْمَتَيْنِ وَيُسْتَحْبِطُ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِلسَّامِعِينَ رِوَايَةَ ذَلِكَ الْكِتَابِ

قلتُ : ويشبه هذا ما روَى عنه أيضًا^(١) أنه كان يصلِي والقارئ يقرأ عليه ، فمرَّ حديث فيه نُسِيرُ بن ذُعْلُوق ، فقال القارئ بُشير ، فسبح^(٢) (ق ١٣٣/أ) ، فقال : بُشير فتلا الدارقطني نَ والقلم .

وقال حمزة بن محمد بن طاهر^(٣) : كنتُ عند الدارقطني ، وهو قائم يتتفل ، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني ، فأعاده ووقف ، فتلا الدارقطني « يا شعيب أصلاتك تأمرك^(٤) ». .

(ويجري هذا الخلاف) والتفصيل (فيما إذا تحدث الشيخ ، أو السامِع ، أو أفرط القارئ في الإسراع) بحسب يختفي بعض الكلام ، (أو هيئم القارئ) أي أخفى صوته ، (أو بَعْدَ) السامِع (بحسب لا يفهم) المقوء ، (والظاهر أنه يعْفَى) في ذلك (عن) القدر^(٥) اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة ، و (الكلمتين) .

ويستحب للشيخ أن يجيز لسامِعِينَ^(٦) رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وإن شمله السماع ، لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث ، والعجلة والهينمة ، فينجبر^(٧) بذلك .

(١) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .

(٢) ف زيادة « الدارقطني » .

(٣) تاريخ بغداد (٣٩/١٢) .

(٤) سورة هود ، آية ٨٧ .

(٥) ف « المقدار » .

(٦) ح « السامِعِينَ » .

(٧) ف « فيخبر » .

..... وإن كتب لأحدهم : كتب ، سمعة مني وأجزت له روايته ، كذا فعل بعضهم . ولو عظم مجلس المعملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المعملي ،

(وإن كتب) الشيخ (لأحدهم كتب سمعة مني وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) .

قال ابن عتاب الأندلسي^(١) : لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ، ويغفل الشيخ أو السامعون ، فينجرب ذلك بالإجازة ، وينبغي لكاتب الطلاق أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

قال العراقي^(٢) : ويقال : إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنطاطي ، فجزاه الله خيراً في سنه ذلك لأهل الحديث ، فلقد^(٣) حصل به نفع كبير^(٤) ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك ، وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان له فوت ، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي من سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه ، كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي (ق ١٣٣ / ب) راوي غالبية النساء عن ابن باقا^(٥) .

(ولو عظم مجلس المعملي فبلغ عنه المستملي ، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المعملي) .

(١) أخرجه القاضي عياض في الإمام ص ٩٢ سماعاً منه .

(٢) التبصرة (٥٠ / ٢ - ٥٢) .

(٣) ف « ولقد » .

(٤) ح « كثير » .

(٥) هو صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا البغدادي ، السسيسي الأصل الخنلي (ت ٦٣٠ هـ) . السير (٣٥١ / ٢٢) .

..... والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك .

فعن ابن عيسى أنه قال^(١) له أبو مسلم المستملي : إن الناس كثير لا يسمعون ،
قال : أسمعهم أنت .

وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث
فلا يسمعه من تتحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يروونه و^(٢) ما سمعوه
منه .

وعن حماد بن زيد^(٣) أنه قال لمن استفهمه ، كيف قلت ؟ قال : استفهم مَنْ
يليك .

قال ابن الصلاح^(٤) : وهذا تساهل من فعله ، (والصواب الذي قاله المحققون أنه
لا يجوز ذلك) .

قال العراقي^(٥) : في الأول هو الذي عليه العمل ، لأن المستملي في حكم من يقرأ
على الشيخ ، ويعرض^(٦) حدثه عليه ، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ الملمي لفظ
المستملي^(٧) ، كالقاريء عليه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو بعض
الألفاظ من المستملي ، كما فعله ابن خزيمة وغيره ، بأن^(٨) يقول : أنا بتلبيغ فلان .

وقد ثبت في الصحيحين^(٩) عن جابر بن سمرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « يكون

(١) الكفاية ص ٩٤ .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) الكفاية ص ٩٣ .

(٤) علوم الحديث ص ١٣٢ .

(٥) البصرة (٥٥/٢) .

(٦) ف ، ح زيادة « من » ولا يوجد في التبصرة .

(٧) « لفظ المستملي » سقط من ح .

(٨) ف « أَنْ » .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١٣) ، ومسلم في صحيحه (١٤٥٢/٣) ح ٨

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ : أَرْجُو
أَنْ لَا تَضِيقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي : إِنْ كَانَ
مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ ، وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنْعُ ذَلِكَ .

اثنا عشر أميراً^(١) ، فقال كلمة لم اسمعها ، فسألت أبي فقال : « كلهم من قريش ». .
وقد أخرجه مسلم^(٢) عنه كاملاً ، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها
من أبيه .

(وقال أَحْمَد) بن حنبل^(٣) (في الحرف الذي^(٤) يُدْغِمُهُ^(٥) الشيخ فلا يفهم)
عنه ، (وهو معروف : أرجو أن لا تضيق روایته عنه .

وقال في الكلمة تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ) بروايتها عنه .

(وعن خلف بن سالم) المحرمي^(٦) (منع ذلك) فإنه قال : سمعت ابن عيينة
يقول : نا عمرو^(٧) بن دينار^(٨) ، يزيد حدثنا ، فإذا قيل له : قل حدثنا ، قال : لا
أقول ، لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث .

= قلت : وجاء في رواية أبي داود في سننه (٤٧٢ / ٤) ح ٤٢٨٠ سبب خفاء الكلمة المذكورة
على جابر ، قال : فكير الناس وضجوا ، فقال كلمة خفيفة ، فقلت لأبي : يا أبا ما قال ؟
قال : كلهم من قريش .

(١) ف « أمراء » .

(٢) صحيح مسلم (٢١٢ / ١٣) ح ١٨٢٢ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ف « يدفعه » .

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩١ بлагаً .

(٧) ح « عمر » .

(٨) سقط من ف .

الخامس : يَصْبُحُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلْفَظِهِ أَوْ حُضُورِهِ بِمَسْتَعْنَى إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبْرُ ثَقَةِ ، وَشَرْطٌ شَعْبَةُ رُؤْيَاةٍ وَهُوَ خَلَافُ الصَّوَابِ وَقَوْلُ الْجَمَهُورِ .

وقال خلف^(١) بن نعيم^(٢) : سمعت من الشوري عشرة (ق ١٣٤ / ١٠) آلف حديث ، أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسي ، فقلت لزائدة ، فقال : لا تحدث منها^(٣) إلا بما حفظ بقلبك ، وسمع أذنك ، [قال] : فالقيتها^(٤) .

(الخامس : يَصْبُحُ السَّمَاعُ مِنْ) هو (وراء حجاب ، إذا عرف صوته إن حدث بِلْفَظِهِ ، أو) عرف (حضوره بِمَسْتَعْنَى^(٥)) أي مكان يسمع (منه إن قرئ عليه ، ويكتفي في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ ، (وشرط شعبَةُ رُؤْيَاةٍ^(٦)) .

و^(٧) قال : إذا حدثك الحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد^(٨) تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخينا .

(وهو خلاف الصواب ، وقول الجمهور) ، فقد أمر النبي ﷺ بالاعتداد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن ، في حديث « إن بلاً يؤذن بليل »^(٩) الحديث ، مع غيبة

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٩٢ .

(٢) ف « نعم » .

(٣) ف « فيها » .

(٤) ح « فأيقنها » .

(٥) ف « مستمع » .

(٦) الحديث الفاصل ص ٥٩٩ .

(٧) ح بدون الواو .

(٨) لا يوجد في ف .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١ / ٢) ح ٦٢٠ ، ومسلم في صحيحه (٧٦٨ / ٢) ح ١٠٩٢ .

السادس : إذا قال المسموع عند السَّمَاع : لا تُرِوْ عنِي أو رَجَعْتُ عنْ إخبارك ، وَنَحْوَ ذَلِك ، غَيْرِ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَاً أو شَكٌ وَنَحْوَهُ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتُه ، وَلَوْ خَصَّ بِالسَّمَاع قَوْمًا فَسَمِعَ غَيْرُهُم بِغَيْرِ عِلْمِه جَازَ لَهُم الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ : أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَخْبِرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرُّ ، قَالَهُ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

القسم الثالث : الإِجازَةُ ، وَهِيَ أَضْرِبُ ؛ الْأَوَّلُ : أَنْ يُجِيزَ مُعِينًا لِمُعِينٍ

شخصه عمن يسمعه^(١) ، وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين ، وهن يحدثن من وراء حجاب .

(السادس : إذا قال المسموع بعد السَّمَاع : لا تُرِوْ عنِي أو رَجَعْتُ عنْ إخبارك) أو ما أذنت لك في روايته عنِي ، (وَنَحْوَ ذَلِكَ غَيْرِ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى خَطَاً) منه فيما حدث به ، (أو شَكٌ) فيه (وَنَحْوَهُ لَمْ تَمْتَنِعْ رِوَايَتَه) ، فإنْ أَسْنَدَه إلى نحو ما ذكر امتنعت .

(ولو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ، ولو قال : أَخْبِرُكُمْ ، وَلَا أَخْبِرُ فُلَانًا لَمْ يَضُرُّ) ذلك فلاناً في صحة سماحته ، (قاله الأستاذ أَبُو إِسْحَاق) الإسفرايني ، جواباً لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابوري عن ذلك .

فائدة

قال الماوردي^(٢) : يشترط كون المتحمل بالسماع سمعاً ، ويجوز أن يقرأ الأصم^(٣) بنفسه .

(القسم الثالث) من أقسام التحمل (الإِجازَةُ ، وَهِيَ أَضْرِبُ) تسعه ، وذكرها المصنف كابن الصلاح^(٤) سبعة :

(١) سمعه .

(٢) الحاوي الكبير (٩٠ / ١٦) .

(٣) ف « الأعمى » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٣٤ .

كأَجْزُئُكَ الْبُخَارِيَّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَسْتِي ، وَهَذَا أَعْلَى أَصْرُبَهَا الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ ، وَالصَّحِّحُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمُهُورُ مِنَ الطَّوَافِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا .

وَأَبْطَلَهَا جَمَاعَاتٍ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(الأول : أن يجيز معيناً لمعين : كأَجْزُئُكَ) ، أو أَجْزُتُكُمْ ، أو أَجْزَتْ فَلَانًا الْفَلَانِي (البخاري ، أو ما اشتملت عليه فهرستي) أي جملة عدد مرويatic .

قال صاحب تثقيف اللسان^(١) : الصواب أنها – بالثناء الفوقية ، وقوفاً وإدماجاً – وربما وقف عليها (ق ١٣٤ / ب) بعضهم بالباء ، وهو خطأ ، قال : ومعناها جملة العدد للكتب : لفظة فارسية^(٢) .

(وهذا أعلى أضر بها) أي الإجازة (المجردة عن المناولة ، وال الصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل ، جواز الرواية ، والعمل بها) .

وادعى أبو الوليد الباقي وعياض^(٣) الإجماع عليها ، وقصر أبو مروان الطبني^(٤) الصحة عليها .

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة ، قال^(٥) : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربي ، وأبو نصر الوائلي^(٦) ، وأبي الشيخ

(١) تثقيف اللسان ص ٢٧ – ٢٨ .

(٢) انظر : المغرب للجواليقي ص ٤٧ .

(٣) الإمام ص ٨٩ – ٩٠ .

(٤) ح « الطبني » .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٥٣ .

(٦) قال السلفي في الوجيز ص ٦٥ : إن أبي نصر أدى اجتهاده في القديم إلى تركها والامتناع عنها ، وفي آخر عمره إلى الأخذ بها والإجابة عنها اقتداء بأكثر من قبله من الحفاظ المتقين =

وَقَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَمُتَابِعِيهِمْ : لَا يُعْمَلُ بِهَا ، كَالْمُرْسَلِ ، وَهُذَا بَاطِلٌ .

الأصحابي ، والفقهاء : كالقاضي حسين ، والماوردي ، وأبي بكر الحججendi الشافعي ، وأبي طاهر الدباس الحنفي .

وعنهم أن من قال لغيره : أجزت لك أن تروي عنِي ما لم تسمع ، فكأنه قال : أجزت لك أن^(١) تكذب علىي ، لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع^(٢) .

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي) ، وحكاه الآمدي^(٣) عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك .

وقال ابن حزم^(٤) : إنها بدعة غير جائزة .

وقيل : إن كان الجائز والجاز عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرazi من الحنفية .

(وقال بعض الظاهريه ومتابعيهم لا يعمل بها) أي بالمروري بها ، (كالمرسل) مع جواز التحديد بها ، (وهذا باطل) لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنسوب بها وفي الثقة بها^(٥) .

وعن الأوزاعي عكس ذلك ، وهو العمل بها دون التحديد .

قال ابن الصلاح^(٦) : وفي الاحتجاج لتجويزها غموض ، ويتجه أن يقال : إذا

= رحمة الله عليهم أجمعين .

وقال في ٦٢ : « في المتقدمين من كان يتوقف في الإجازة ، وكذلك في المتأخرین ، ومن جملتهم : أبو نصر السجزي ، ثم قال أخيراً بصحتها .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أسنده السلفي في الوجيز ص ٦١ - ٦٢ عن أبي طاهر الدباس فقط .

(٣) الأحكام (٣٢٥/٢) .

(٤) الأحكام (٣٢٨/١) .

(٥) ف « به » .

(٦) علوم الحديث ١٣٥ - ١٣٦ .

جاز له أن يروي عنه مروياته ، فقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم (ق ١٣٥ / ١٠) ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة .

وقال الخطيب في الكفاية^(١) : احتاج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ، ثم بعث عليّ بن أبي طالب فأخذها منه ، ولم يقرأها عليه ، ولا هو أيضاً حتى وصل إلى مكة ، ففتحها وقرأها على الناس . وقد أنسد الرامهرمي^(٢) عن الشافعي أن الكرايسري أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبي ، وقال : خذ كتب الزعفراني فانسخها ، فقد أجزت لك ، فأخذها إجازة . أما الإجازة المترنة بالتناولة فستأتي في القسم الرابع .

تبيبة

إذا قلنا بصحة الإجازة ، فالمتادر إلى الأذهان أنها دون العرض ، وهو الحق ، وقد حكى الزركشي في ذلك مذاهب .

ثانية - ونسبة لأحمد بن ميسرة المالكي - : أنها على وجهها خير من السماع الرديء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقاً^(٣) .

ثالثها : أنهما سواء . حكى ابن عات في ريحانة النفس^(٤) عن عبد الرحمن بن أحمد ابن بقي بن مخلد أنه كان يقول : الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع .

(١) ص : ٣٤٩ .

(٢) المحدث الفاصل ص : ٤٤٨ .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) « ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس » لأبي عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشافعي المالكي (ت ٦٠٩ هـ) . إيضاح المكتوب

(٦٠٥/٣) .

الضرب الثاني : يُجِيزُ مُعِينًا غَيْرَهُ كأجزُتكَ مَسْمُوعَاتِي ، فالخلاف فيه أقوى وأكثر ، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها .

الثالث : يُجِيزُ غير مُعِينٍ بوصف العموم كأجزُتُ الْمُسْلِمِينَ أو كُلَّ أَحَدٍ أو أهل زَمَانِي ، وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها بوصف حاصل فاقرب إلى الجواز ، ...

وقال الطوفى : الحق التفصيل ، ففي عصر السلف السَّمَاعُ أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشهرت فلا فرق بينهما .

(الضرب الثاني ^(١)) : يجيز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزتك) ، أو أجزتكم جميع (مسموعاتي) ، أو مروياتي ، (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى ، وأكثر) من الضرب الأول .

(والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها ، (فأوجبوا ^(٢) العمل) بما روی (بها) بشرطه .

(الثالث) : يجيز غير معين بوصف العموم كأجزُتُ) جميع (المسلمين ، أو كل أحد ، أو أهل زمانه وفيه خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها) أي الإجازة العامة (بوصف حاصل ^(٣)) كأجزت طلبة العلم بذلك ، أو من قرأ على قبل هذا ، (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك .

بل قال القاضي عياض ^(٤) : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأي منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : لأولاد فلان ، أو إخوة فلان .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « وأوجبوا » .

(٣) ح ، ف « خاص » .

(٤) الإلماع ص ١٠١ .

..... ومن المجوزين ، القاضي أبو الطيب والخطيب وأبو عبد الله بن منده وأبن عتاب والحافظ أبو العلاء وآخرون .

قال الشيخ : ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه .

قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها .

واحترز بقوله : « حاصر » ما لا حصر فيه كأهل بلدكنا ، فهو كالعامة المطلقة .
وأفرد القسطلاني هذه بنوع مستقل ، ومثله^(١) بأهل بلد معين ، أو إقليم ، أو مذهب معين .

(ومن المجوزين) للعامة المطلقة (القاضي أبو الطيب) الطبرى ، (والخطيب) البغدادي^(٢) ، (وأبو عبد الله بن منه ، و) أبو عبد الله (ابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، (وآخرون) : كأبي الفضل بن خiron ، وأبي الوليد بن رشد ، والسلفي^(٣) ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ، ورتبتهم على حروف المعجم لكثرتهم .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٤) ميلاً إلى المنع (ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه) . قال : والإجازة في أصلها ضعيفة ، وتردد بهذا التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً .

قال المصنف : (قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها) ، وكذا صرخ في الروضة بتصحيح صحتها .

(١) ف « مستقل » .

(٢) الكفاية ص : ٣٨٦ .

(٣) انظر كتابه الوجيز من ص ٥١ - ٦٧ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٣٧ .

قال العراقي^(١) : وقد روی بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خير ، ومن المتأخرین الشرف الدمياطي وغيره .

وصححها أيضاً ابن الحاجب^(٢) قال : وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء ، والأحوط ترك الرواية بها ، قال : إلا المقيدة بنوع حصر فإن الصحيح جوازها ، انتهى . وكذا قال شيخ الإسلام في العامة المطلقة ، قال : إلا أن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معيلاً .

قال البليقيني^(٣) : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن^(٤) عمر بن الخطاب قال : من أدرك وفاته من سبئي العرب فهو حر .

ليس فيه دلالة ، (ق ١٣٦ / ١٠) لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة فيها تحديد ، وعمل ، وضبط ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا^(٥) ، ولو جعل دليلاً ما صح من قول النبي عليه السلام : «بلغوا عنى» الحديث لكان له وجه قوي ، انتهى .

فائدة

قال شيخ الإسلام في معجمه : كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندراني يقول : إذا سمعت الحديث من شيخ ، وأجاز^(٦) فيه شيخ آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه

(١) التبصرة (٢/٦٦) .

(٢) منتهي الوصول ص ٨٣ .

(٣) مخاسن الاصطلاح ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٤) ف «عن» .

(٥) ف «بهذا» .

(٦) ف «وأجازنيه» .

الرابع : إجازة بمجهول أو له ، كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبًا في السنن ، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم فهي باطلة ،

بالإجازة ، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة ، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع ، كان ذلك في حكم السماع على السماع ، انتهى .
وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيراً في أماليه وتحاريه .

قلت : ظهر^(١) لي من هذا أن يقال : إذا^(٢) رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة ، عن شيخ بالإجازة العامة ، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالإجازة الخاصة ، كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة .

مثال ذلك أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد التكزي ، وقد سمعت عليه فأجازني^(٣) لي خاصة ، عن الشيخ جمال الدين الأسنوي ، فإنه أدرك حياته ، ولم يجزه خاصة ، وأروي^(٤) عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة ، عن الأسنوي بال خاصة .

(الرابع : إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب ، (أو) إجازة بمعين من الكتب (له) أبي لمجهول من الناس ، (كأجزتك كتاب السنن ، وهو يروي كتبًا في السنن) ، أو أجزتك بعض مسموعاتي ، (أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ، ولا يتضح مراده في المسألتين ، (فهي باطلة) ، فإن اتضح بقرينة ، فصحيحة .

(١) ح ، ف « وظهر » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « وأجازني خاصة » ح « وأجاز لي خاصة » .

(٤) ف بدون الواو .

(٥) ح « ولم أرو » ف « ولم أرو عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة الخاصة بل بال العامة عن الأسنوي بال خاصة » .

..... فَإِنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمِّينَ فِي الإِجَازَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَمْ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَلَا أَنْسَابِهِمْ وَلَا عَدَدِهِمْ وَلَا تَصْفِحُهُمْ صَحَّتِ الإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ ، وَأَمَّا أَجْزُتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَّ أَوْ نَحْوَهُذَا فِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ ، وَبِهِ قَطْعُ الْقَاضِيِّ أَبُو الطَّيْبِ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْفَرَاءِ الْخَنْبَلِيُّ ، وَأَبْنُ عَمْرُو سِنِّ الْمَالِكِيِّ ، وَلَوْ قَالَ :

(فَإِنْ أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمِّينَ فِي الإِجَازَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، وَلَا أَنْسَابِهِمْ ، وَلَا عَدَدِهِمْ) وَكَذَا إِذَا سِيَّ المَسْؤُلُ لَهُ (ق ١٣٦ / ب) وَلَمْ^(١) يَعْرِفْ عِيْنَهُ ، (صَحَّتِ الإِجَازَةُ كَسَمَاعِهِمْ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فِي هَذَا الْحَالِ) أَيْ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَعْيَانِهِمْ ، وَلَا أَسْمَاءِهِمْ ، وَلَا عَدَدِهِمْ .

(وَأَمَّا أَجْزَتُ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانَّ ، أَوْ نَحْوُهُذَا ، فِيهِ جَهَالَةٌ وَتَعْلِيقٌ) بِشَرْطٍ ، وَلَذِكْ أَدْخُلُ فِي ضَرْبِ الإِجَازَةِ الْمَجْهُولَةِ^(٢) .

وَالْعَرَاقِيُّ^(٣) أَفْرَدَهُ كَالْقَسْطَلَانِيُّ بِضَرْبِ مُسْتَقْلٍ ، لَأَنَّ الإِجَازَةَ الْمُلْقَةَ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا جَهَالَةٌ ، كَمَا سِيَّأَتِي ، (فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ) لِلْجَهَلِ ، كَتَوْلَهُ : أَجْزَتْ لِبَعْضِ النَّاسِ ، (وَبِهِ قَطْعُ الْقَاضِيِّ أَبُو الطَّيْبِ الشَّافِعِيِّ) .

قَالَ الْخَطِيبُ^(٤) : وَحْجَتْهُمُ الْقِيَاسُ عَلَى تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ .

(وَصَحَّحَهُ أَيْ هَذَا الضَّرْبُ مِنْ الإِجَازَةِ أَبُو يَعْلَى (ابْنُ الْفَرَاءِ الْخَنْبَلِيِّ ، وَ) أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنُ عَمْرُو سِنِّ الْمَالِكِيِّ) ، وَقَالَ : إِنَّ الْجَهَالَةَ تَرْفَعُ^(٥) عَنْ وَجْهِ الْمُشَيَّثَةِ ، وَيَعْتَيَنُ الْمَجَازُ لَهُ عِنْدَهَا .

(١) فَ «وَلَا يَعْرِفُ» .

(٢) فَ «إِجَازَةُ الْمَجْهُولَ» .

(٣) التَّبَرِّصَةُ (٦٩/٢) .

(٤) الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ ص ٢٤٠ - ٢٤٥ ضَمِّنَ الرِّسَائِلِ الْكَمَالِيَّةِ .

(٥) فَ «تَرْفَعُ» .

أَجْزُتْ لِمَنْ يَشَاءُ الْإِجَازَةَ فَهُوَ كَأَجْزُتْ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانْ وَأَكْثُرُ جَهَالَةَ ، وَلَوْ قَالَ : أَجْزُتْ لِمَنْ يَشَاءُ الرُّوَايَةَ عَنِي فَأُولَئِي بِالْجَوَازِ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى

قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتاج لذلك بقوله عليه السلام : لما أمر زيداً على غزوة مؤتة : فإن قتل زيد فجعفر ، فإن قتل جعفر فابن رواحة ، فعلق التأمير .

قال : وسمعت أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل ينزعز عزل الموكلي له ، بخلاف المجاز .

قال العراقي^(١) : وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ ، وحفيد يعقوب بن شيبة .
فإن علقت بمشيئه منهم بطلت قطعاً .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء^(٢) الإجازة ، فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان ، بل (وأكثر جهالة) وانتشاراً من حيث إنها معلقة بمشيئه من لا يحصر عددهم .

(ولو قال : أجزت لمن يشاء الرواية عني فأولي بالجواز ، لأنه تصريح بمقتضى الحال) من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئه المجاز له ، لا تعليق في الإجازة ، وقاشه ابن الصلاح^(٣) على : بعثك إن شئت .

قال العراقي^(٤) : لكن الفرق بينهما تعين المبتاع ، بخلافه في الإجازة ، فإنه مهم ، (ق ١٣٧ / ١) .

قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروي عنني إن شئت الرواية عنني ، قال : والأظهر الأقوى هنا الجواز ، لاتفاق الجهالة ، وحقيقة التعليق انتهى .

(١) البصرة (٧١/٢) .

(٢) ف « لمن شاء » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٣٩ .

(٤) البصرة (٧٢/٢) .

الحال ، ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روایته عنی ، أو لك إن شئت أو أحببت أو أردت ، فالاُظہر جوازه .

الخامس : الإجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان . واحتلَّ المتأخرون في صحتها فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقيبك ما تناسلوا فأولى بالجواز ، و فعل الثاني من المحدثين أبو

وكذا قال البليقني في محسن الاصطلاح^(١) ، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن يشاء ، أو وكلت في بيعها من يشاء^(٢) أن بيعها ، قال : وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا أولى .

(ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روایته عنی ، أو^(٣) لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت ، فالاُظہر جوازه) كما تقدم .

(الخامس : الإجازة للمعدوم^(٤) كأجزت لمن يولد لفلان .

واحتلَّ المتأخرون في صحتها ، فإن عطفه على موجود كأجزت لفلان ، ومن يولد له أو لك) ، ولو لك (ولعقيبك ما تناسلوا ، فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة قياساً على الوقف .

(و فعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال^(٥) : وقد سئل الإجازة ، قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة ، يعني الذين لم يولدوا بعد .

(١) ص : ٢٧٠ .

(٢) ف « شاء » .

(٣) ف « و » بدل « أو » .

(٤) ف « معدوم » .

(٥) الإجازة للمعدوم ص ٢٤١ .

بَكْرِ بْنِ أَبِي ذَاؤْدَ ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الْأَوَّلُ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبْنِ الْفَرَاءِ ، وَابْنِ عَمْرُو سُوِّيٍّ ، وَأَبْطَلَهَا الْقَاضِي أَبُو الطِّيبِ ، وَابْنُ الصَّبَاغِ : الشَّافِعِيَّانِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ،

قال الباقيني^(١) : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة .

وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج .

(وأجاز الخطيب الأول) أيضاً ، وألف فيها جزءاً وقال^(٢) : إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجوداً .

قال : وإن^(٣) قيل : كيف يصح أن يقول : أجازني فلان ومولده بعد موته ؟ يقال كما يصح أن يقول : وقف على فلان ومولده بعد موته .

قال : ولأنّ بعد أحد الزمانين^(٤) من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر .

(وحکاه) أي الصحة فيما ذكر (عن ابن الفراء) الحنبلي ، (وابن عمروس) المالكي ، ونسبة عياض^(٥) لمعظم الشيوخ .

(وأبطلها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو (ق ١٣٧ / ب) الصحيح الذي لا ينبغي غيره) ، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

أما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً .

(١) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢ .

(٢) الإجازة للمعدوم ص ٢٤٢ .

(٣) ف « فإن » .

(٤) ف « الوطنين » .

(٥) في الإلماع : ١٠٦ .

وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلطَّفْلِ الَّذِي لَا يُمِيزُ فَصَحِيحَةٌ
عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَالْخَطِيبُ خَلَافًا لِبعضِهِمْ.

(وَأَمَّا الإِجَازَةُ لِلطَّفْلِ الَّذِي لَا يُمِيزُ^(١) فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ
الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ، وَالْخَطِيبُ) وَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ سِنٌّ وَلَا غَيْرُهُ، (خَلَافًا لِبعضِهِمْ) حِيثُ
قَالَ: لَا يَصْحُ كَمَا لَا يَصْحُ سَمَاعَهُ، وَلَا ذَكْرٌ ذَلِكَ لِأَبِي الطَّيْبِ قَالَ: يَصْحُ أَنْ يُمِيزَ
لِلْغَائِبِ وَلَا يَصْحُ سَمَاعَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ^(٢): وَعَلَى الْجَوازِ كُلُّهُ شَيْوَخُنَا، وَاحْتَاجَ لِهِ إِبَاحةُ الْمُجِيزِ لِلْمَجَازِ
لِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، وَإِبَاحةُ تَصْحِيفِ الْعَاقِلِ وَلِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣): كَأَنَّهُمْ رَأَوْا الطَّفْلَ أَهْلًا لِتَحْمِلِ هَذَا النَّوْعَ، لِيُؤْدِيَ بِهِ بَعْدَ
حُصُولِ الْأَهْلِيَّةِ لِبَقَاءِ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا الْمُمِيزُ فَلَا خَلَافٌ فِي صَحَّةِ الإِجَازَةِ لَهُ.

تَبَيِّنُهُ

أَدْعُ المُصْنَفَ كَابِنَ الصَّلَاحَ مَسْأَلَةَ الطَّفْلِ فِي ضَرْبِ الإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ، وَأَفْرَدُهَا
الْقَسْطَلَانِيُّ بِنَوْعِهِ، وَكَذَا الْعَرَقِيُّ وَضَمَّ إِلَيْهَا الإِجَازَةَ لِلْمَجَنُونِ وَالْكَافِرِ وَالْحَمَلِ.

فَأَمَّا^(٤) الْمَجَنُونُ، فَالإِجَازَةُ لَهُ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ تَقْدِمُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ.
وَأَمَّا الْكَافِرُ فَقَالَ^(٥): لَمْ أَجِدْ فِيهِ نَقْلًا، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ سَمَاعَهُ صَحِيحٌ، قَالَ: وَلَمْ
أَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ الإِجَازَةَ لِلْكَافِرِ^(٦)، إِلَّا أَنْ شَخْصًا مِنَ الْأَطْبَاءِ

(١) فَ«لَا التَّمِيزُ لَهُ» حَسْقَطَ هُوَ وَمَا بَعْدُهُ.

(٢) الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ ص ٢٤٣.

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص: ١٤٢.

(٤) فَ«وَأَمَّا» حَسْقَطَ هُوَ وَمَا بَعْدُهُ.

(٥) التَّبَرِّصَةُ (٧٦/٢ - ٧٨).

(٦) فَ«عَنِ الْكَافِرِ».

يقال له : محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله^(١) الصوري ، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم ، وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزّي ، فلو لا أنه يرى جواز ذلك ما أقر^(٢) عليه ، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث ، وسمع منه أصحابنا .

قال : والفاسق والمبتدع أولى بالإجازة من الكافر ، ويؤديان إذا زال المانع .

قال : وأما الحمل فلم أجده فيه نقلًا إلا أن الخطيب ، قال : لم نرهم أجازوا لمن^(٣) لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا .

قال : ولا شك أنه أولى بالصحة (ق ١٣٨ / ١) من المدحوم .

قال : وقد رأيت شيخنا العلائي سئل حمل مع أبيه فأجاز واحترز أبو الثناء المنجبي فكتب : أجزت للمسلمين فيه .

قال : ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتفقن . إلا أنه قد يقال : لعله ما تصفح^(٤) أسماء الاستدعاء^(٥) حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يحيزنون إلا بعد تصفحهم .

قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا ؟ فإن قلنا : يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له وإن قلنا لا يعلم فيكون كالإجازة للمدحوم . انتهى . وذكر ولده الحافظ ملي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي أجوبة أسئلة سائلة

(١) ف زيادة « محمد بن المؤمن » .

(٢) ف « ما أقدم عليه » .

(٣) ف « من » .

(٤) ف « أصفح » .

(٥) ف « ستدعى » .

السادسُ : إِجَازَةُ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ الْمُجِيزُ بِوْجِهٍ لِيُرْوِيَهُ الْمُجَازُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ . قَالَ الْقاضِي عِيَاضٌ : لَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأخِّرِينَ يَصْنَعُونَهُ ، ثُمَّ حَكَى عَنْ قاضِي قُرْطَبَةِ أَبِي الْوَلِيدِ مَنْعَ ذَلِكَ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَهُوَ الصَّحِيحُ .

.....
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ،

عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الماشمي ، أن الجواز فيما بعد نفح الروح أولى ، وأنها قبل نفح الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهي أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية .

(السادس : إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجهه) من سماع ، أو إجازة (ليرويه المجاز) له (إذا تحمله المجيز ، قال القاضي عياض) في كتابه الإماماع^(١) : هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشاجع .

قال : (ورأيت بعض المتأخرين) والعصرىين (يصنعونه^(٢) ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) لما سئله وقال : يعطيك ما لم يأخذ ؟ وهذا محال .

(قال عياض : و) هذا (هو الصحيح) فإنه يحيى ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم ، هل يصح له الإذن فيه .

قال المصنف : (وهذا هو الصواب) .

قال ابن الصلاح^(٣) : سواء قلنا إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو إذن إذ لا يحيى بما لا خبر عنده منه ، ولا يؤذن^(٤) فيما لم يملكه الآذن بعد ، كإذن في

(١) ص : ١٠٦ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) علوم الحديث ص ١٤٢ .

(٤) « ولا يأذن » .

فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرَوِيَ عَنْ شَيْخٍ
أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحْمِلُهُ شَيْخُهُ
قَبْلَ إِلَاجَازَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أَوْ يَصْحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي
فَصَحِيحٌ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ ، لَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ لَهُ قَبْلَ إِلَاجَازَةِ وَفَعَلَهُ
الْدَارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

السَّابُعُ : إِلَاجَازَةُ الْمُجَازَ : كَأَجْزِئِكَ مُجَازَاتِي ، فَمَنْعَهُ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُ

بِهِ .

بَيعُ ما لَمْ يَمْلِكْهُ .

وَكَذَا قَالَ القَسْطَلَانِيُّ : الْأَصْحَاحُ الْبَطَلَانُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ ، فَإِنْ مَا
رَوَاهُ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ حَصْرِ الْعِلْمِ بِأَصْلِهِ ، بِخَلْفِ مَا لَمْ يَرَوْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُرْ ،
(ق ١٣٨ ب) .

قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث ، حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له .

(وأما قوله : أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ أَوْ يَصْحُّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي ، فَصَحِيحٌ يَجُوزُ
الرِّوَايَةُ بِهِ لَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ) بَعْدَ إِلَاجَازَةِ (سَمَاعِهِ قَبْلَ إِلَاجَازَةِ ، وَفَعْلِهِ الدَارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ) .

قال العراقي^(١) : وكذا لو لم يقل ، ويصح ، فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية
لا الإجازة .

(السابع : إِلَاجَازَةُ الْمُجَازَ كَأَجْزِئِكَ مُجَازَاتِي) ، أو جَمِيعَ مَا أَجِيزَ لِي رِوَايَتِهِ ، (فَمَنْعَهُ
بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُ^(٢) بِهِ) وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ الْوَهَابِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْأَنْمَاطِي

(١) التَّبَرِّرَةُ (٨١/٢) .

(٢) فَ« لَا يَقْتَدِي بِهِ » .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ، وَبِهِ قَطْعُ الْحَفَاظِ : الدَّارَقَطْنِيُّ ، وَابْنُ عُقْدَةَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ . وَكَانَ أَبُو الْفَتْحِ يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالِيَ بَيْنَ ثَلَاثٍ ، وَيَنْبَغِي لِالرَّاوِي بِهَا تَأْمُلُهَا لِغَلَاءِ يَرْوِي مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شِيْخِ شِيْخِهِ : أَجْزُتْ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي فَرَأَى سَمَاعَ شِيْخِ شِيْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْ

شِيْخِ ابنِ الجوزِيِّ^(١) وَصَنَفَ فِي ذَلِكَ جَزءًا^(٢) لِأَنَّ الإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فِي قَوْيِ الْمُضَعِيفِ بِاجْتِمَاعِ إِجَازَتَيْنِ .

(والصحيح الذي عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني) ، و) أبو العباس (ابن عقدة ، وأبو نعيم) الأصبهاني ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، و فعله الحاكم ، وادعى ابن طاهر الانفاق عليه .

وَكَانَ (أَبُو الْفَتْحِ) نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ (يَرْوِي بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ ، وَرُبَّمَا وَالِيَ بَيْنَ ثَلَاثٍ) إِجَازَاتٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَالِي بَيْنَ ثَلَاثِ إِجَازَاتٍ ، وَوَالِي الرَّافِعِيُّ فِي أَمَالِيَّهِ بَيْنَ أَرْبَعِ أَجَائِزٍ ، وَالْحَافِظُ قَطْبُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ بَيْنَ خَمْسِ أَجَائِزٍ فِي تَارِيخِ مَصْرُ ، وَشِيْخُ إِسْلَامِ فِي أَمَالِيَّهِ بَيْنَ سَبْعَ .

(وَيَنْبَغِي لِالرَّاوِي بِهَا) أَيْ بِالإِجَازَةِ عَنِ الإِجَازَةِ (تَأْمُلُهَا) أَيْ تَأْمُلُ كَيْفِيَّةِ إِجَازَةِ شِيْخِ شِيْخِهِ^(٣) وَمَقْضَايَاهَا ، (لَهَا يَرْوِي) بِهَا (مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَهَا) ، فَرُبَّمَا قَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ^(٤) الْمَجازُ لَهُ ، أَوْ بِمَا سَمِعَهُ الْمُجِيزُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

(فَإِنْ كَانَتْ إِجَازَةُ شِيْخِ شِيْخِهِ : أَجْزَتْ لَهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعِي ، فَرَأَى سَمَاعَ

(١) انظر ترجمته في مشيخته ابن الجوزي ص ٨٥ .

(٢) اسم كتابه « الإجازات ». انظر : هدية العارفين (١ / ٦٣٨) ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٢٧) .

(٣) ف « كشیخه » .

(٤) ف « عن » .

شیخه عنہ حتی یُعرَف أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَ شیخه کونہ مِنْ مَسْمُوعَاتِ شیخه .
فرع :

..... قال أبو الحسين بن فارس : الإجازة ..

شيخ شیخه^(١) (ق ١٣٩ / أ) فليس له روایته عن شیخه عنہ^(٢) ، حتی یعرف أنه صح عند شیخه کونہ من مسموعات شیخه) وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد^(٣) إلى مجازاته ، وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك .

وقال العراقي^(٤) : وكان ابن دقيق العيد لا يحيز رواية سماعه كله ، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته ، هكذارأيته بخطه ، ولم أر له إجازة تشتمل مسموعه ، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ، ولم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير^(٥) ، فمن حديث عنه بإجازته منه بشيء مما^(٦) حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح .
قلت : لكنه كان يحيز مع ذلك جميع ما أجزى له ، كمارأيته بخط أبي حيان^(٧) ، في النصار ، فعلى هذا لا تقييد^(٨) الروایة عنہ ، بما حدث به من مسموعاته فقط إذ يدخلباقي فيما أجزى له .

(فرع : قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي^(٩) : (الإجازة) في كلام

(١) من قوله : «أجزت له» إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ح «لم تبعد» .

(٤) البصرة (٨٦ / ٢) .

(٥) ف «المقرف» .

(٦) ح ، ف «ما» .

(٧) هو : أثير الدين محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، وكتابه «النصار» ذكر فيه من أول حاله واشتغاله ورحلته وشيخه .

انظر : كشف الظنون (١٩٥٨ / ٢) ، معجم المؤلفين (١٣٠ / ١٢) .

(٨) ف «لا يتبعدي» .

(٩) مقاييس اللغة (٤٩٤ / ١) مادة : جوز .

..... مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ
 الْمَاشِيَةُ وَالْحَرْثُ يُقَالُ : اسْتَجَزْتُهُ فَاجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ
 كَذَا طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالَمَ عِلْمَهُ فِي جِيزَهُ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ :
 أَجَزْتُ فُلَانًا مَسْمُوعَاتِي ، وَمَنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْنًا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ :
 أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي ، وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ
 كَمَا في نَظَائِرِهِ ، قَالُوا : إِنَّمَا تُسْتَحْسِنُ الإِجَازَةَ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يُجِيزُ وَكَانَ
 الْمُجَازُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

العرب (مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَاهُ الْمَاشِيَةُ ، وَالْحَرْثُ ، يُقَالُ) منه
 (استَجَزْتُهُ^(١) فَاجَازَنِي إِذَا أَسْقَاكَ مَاءً لِمَاشِيَتِكَ وَأَرْضِكَ^(٢)).

قال (كذا) لك (طالبُ الْعِلْمِ يَسْتَجِيزُ الْعَالَمَ) أي يسألُهُ أَنْ يَجِيزَهُ (عِلْمَهُ فِي جِيزَهُ)
 إِيَاهُ .

قال ابن الصلاح^(٣) (فعلَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ^(٤) : أَجَزْتُ فُلَانًا مَسْمُوعَاتِي) ، أو
 مَرْوِيَاتِي مَتَعْدِيَا بِغَيْرِ حِرْفِ جَرِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ .
 (وَمِنْ جَعَلَ الإِجَازَةَ إِذْنًا) ، وَإِبَاحةً ، وَتَسْوِيْغًا (وَهُوَ الْمَعْرُوفُ يَقُولُ : أَجَزْتُ
 لَهُ رِوَايَةَ مَسْمُوعَاتِي ، وَمَتَى قَالَ : أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتِي فَعَلَى الْحَذْفِ كَمَا في نَظَائِرِهِ) .
 وَعِبَارَةُ الْقَسْطَلَانِيِّ فِي الْمُتَهَجِّ : الإِجَازَةُ مُشَتَّقَةٌ مِنَ التَّجَزُّوِ وَهُوَ التَّعْدِيُّ ، فَكَأَنَّهُ عَدَى
 رِوَايَتِهِ حَتَّى أَوْصَلَهَا لِلراوِيِّ عَنْهُ .

(قالُوا : إِنَّمَا تُسْتَحْسِنُ الإِجَازَةَ إِذَا عَلِمَ الْمُجِيزُ مَا يَجِيزُهُ ، وَكَانَ الْمُجَازُ لَهُ) (مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيْضًا ، أَنَّهَا تَوْسِعُ وَتَرْخِيْصُ بِتَأْهِيلِ لَهُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمُسِيسِ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا .

(١) في المَقَائِيسِ « استَجَزْتُ فُلَانًا » .

(٢) في المَقَائِيسِ « لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ » .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص : ١٤٥ .

(٤) فَ « يَقُولُ » .

..... وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصَّنَاعَةِ وَفِي مُعِينٍ لَا يُشْكِلُ إِسْنَادُهُ ، وَيَبْغِي لِلْمُجِيزِ كِتَابَةً أَنْ يَتَلفَظَ بِهَا فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعَ قَصْدِ الإِجَازَةِ صَحَّ .

قال عيسى (ق ١٣٩/ب) بن مسکین : الإجازة رأس مال كبير .
 (واشتربه بعضهم) في صحتها فبالغ ، (وحکي عن مالك) حکاه عنه الولید
 ابن بکر من أصحابه .
 (وقال ابن عبد البر^(١) : الصحيح أنها لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة وفي) شيء (معين
 لا يشكل إسناده .

وينبغي للمجيز كتابة) أي بالكتابة (أن يتلفظ بها^(٢)) أي بالإجازة أيضاً ، (فإن
 اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع قصد الإجازة صحت) ، لأن الكتابة كتامة ،
 وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة ، وإن لم يقصد الإجازة .

قال العراقي : فالظاهر عدم الصحة .

قال ابن الصلاح^(٣) : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
 الرواية ، التي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخباراً
 منه بذلك .

تنبيه

لا يشرط القبول في الإجازة كما صرخ به البلقيني^(٤) .
 قلت : فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة ،

(١) جامع بيان العلم (٢/١٨٠) .

(٢) ف « بهما » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٤٦ .

(٤) مخاسن الاصطلاح ص : ٢٦٥ .

القسم الرابع : المُناوَلَةُ ،

ويحتمل أن يقال : إن قلنا : الإجازة إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع ، وإن قلنا : إذن وإباحة ضرا ، كالوقف والوكالة ، ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك .

فائدة

قال شيخنا الإمام الشمني : الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً ، وأركانها أربعة ، الجيز ، والمجاز له ، والمجاز به ، ولنفتر الإجازة .

(القسم الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) والأصل فيها ما علقه البخاري^(١) في العلم «أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكانه وكذا^(٢) ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ ». وصله البهقي^(٣) والطبراني^(٤) بسنده حسن^(٥) .

قال السهيلي^(٦) : احتج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروي عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

(١) صحيح البخاري (١٥٣/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) دلائل البوة (٣٠٧/٢) ، وفي السنن (١١/٩ - ١٢) .

(٤) المعجم الكبير (١٦٢/٢) ح ١٦٧٠ ، وأبو يعلى في مسنده (١٠٢/٣) ح ١٥٣٤ والطبراني في التفسير (٣٤٩/٢) .

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٥٥/١) : والحديث الذي أشار إليه - أبي البخاري - لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح ، وقال بعد أن بين طرقه وساقه بإسناده كما في التغليف (٧٤/١ - ٧٧) : فمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .

(٦) الروض الأنف (٧٨/٥) .

..... وهي ضربان مقرونة بالإجازة، ومجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلأً به ، ويقول : هذا سمعي أو روایتی عن فلان فاروه أو أجزت لك روایته عنی ، ثم يقيمه معه تمليكاً أو لينسخه أو نحوه ، ومنها أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متى يُعيده

قال البقيني^(١) (ق ١٤٠/أ) وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم^(٢) من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ويدفعه^(٣) عظيم البحرين إلى كسرى» .

وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي ، قال : كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أثانا بمجال له ، فألقاها إلينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبها وعرضتها .

(وهي ضربان : مقرونة بالإجازة ، ومجردة) عنها .

(فالمقرونة) بالإجازة (أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) ونقل عياض^(٤) الاتفاق على صحتها .

(ومن صورها) : وهو أعلاها كما صرخ به عياض وغيره (أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه ، أو) فرعاً (مقابلأً به ، ويقول) له : (هذا سمعي ، أو روایتی عن فلان) ، أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المنقول ، (فاروه) عنی ، (أو أجزت لك روایته عنی ، ثم يقيمه معه تمليكاً ، أو لينسخه) ، ويقابل به ويرده ، أو نحوه .

ومنها أن يدفع إليه) أي إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلاً ،

(١) محسن الاصطلاح ص : ٢٧٩

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٨ .

(٣) ف ، ح « فدفعه » .

(٤) الإمام ص : ٨٠ .

إِلَيْهِ وَيَقُولُ : هُوَ حَدِيثِي أَوْ رِوَايَتِي فَارْوُهُ عَنِي أَوْ أَجْزَتُ لَكَ رِوَايَتَهُ ، وَهَذَا سَمَاءٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَرْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضًا فَلِنَسِمُ هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ وَذَاكَ عَرْضَ الْقِرَاءَةِ ، وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَمُجَاهِدِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي الْعَالِيَّةَ ، وَأَبِي الزَّبِيرِ ، وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، وَمَالِكِ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ ، وَجَمَاعَاتٍ آخَرِينَ .

أَوْ مُقَابِلًاً بِهِ ، (فِيَأْمَلِهِ) الشِّيخُ ، (وَهُوَ عَارِفٌ مُتِيقَظٌ ، ثُمَّ يَعِدُهُ إِلَيْهِ) أَيِّ يَنَاوِلُهُ لِلنَّاطِلِ (وَيَقُولُ) لَهُ : (هُوَ حَدِيثِي ، أَوْ رِوَايَتِي) عَنْ فَلَانٍ ، أَوْ عَنْ ذَكْرِ فِيهِ ، (فَارْوُهُ عَنِي ، أَوْ أَجْزَتُ لَكَ رِوَايَتَهُ ، وَهَذَا سَمَاءٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَرْضًا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ تُسَمَّى عَرْضًا فَلِنَسِمُ هَذَا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ ، وَذَاكَ عَرْضَ الْقِرَاءَةِ .

وَهَذِهِ الْمُنَاوَلَةُ كَالسَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ وَالرَّتِبَةِ ، (عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ) مِنَ الْمَدِينَيْنِ ، (وَمُجَاهِدُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ) النَّخْعَانِيُّ مِنَ الْكَوْفَيْنِ ، (وَأَبِي الْعَالِيَّةِ) الْبَصْرِيُّ ، (وَأَبِي الزَّبِيرِ) الْمَكِيُّ ، (وَأَبِي الْمُتَوَكِّلِ) الْبَصْرِيُّ ، (وَمَالِكُ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، (وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ) ، وَأَشْهَبُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، (وَجَمَاعَاتُ آخَرِينَ) مِنَ الشَّامِيْنِ ، وَالْخَرَاسَانِيْنِ . وَحَكَاهُ الْحَاكمُ^(١) عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ . (ق ١٤٠ / ب) .

قَالَ الْبَلْقِينِيُّ^(٢) : وَأَرْفَعُ مِنْ حُكْمِيَّ عَنْهُ مِنَ الْمَدِينَيْنِ ذَلِكَ^(٣) ، أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَعَكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَمِنْ دُونِهِ : الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةِ .

(١) مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ ص ٢٥٧ .

(٢) مَحَاسِنُ الْاَصْطَلَاحِ ص : ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) حَرَيْزَةُ « وَحْكَى » .

ومن دونهم : عبد العزيز بن محمد بن أبي^(١) عبيد .

ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن عيينة ، ونافع الجمحي ، وداود العطار^(٢) ، ومسلم الرنجبي .

ومن أهل الكوفة أبو بردة الأشعري ، وعلي بن ربيعة^(٣) الأستدي ، ومنصور بن المعتمر ، وإسرايل ، والحسن بن صالح ، وزهير^(٤) ، وجابر الجعفي .

ومن أهل البصرة قتادة^(٥) ، وحميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكهمس^(٦) ، وزياد بن فیروز ، وعلي بن زید بن جُدْعَان ، وداود بن أبي هند ، وجریر بن حازم ، وسلیمان بن المغيرة .

ومن المصريين عبد الله بن [عبد] الحكم ، وسعيد بن عفیر^(٧) ، ويحيى بن بکیر ، ويوسف بن عمر .

ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول^(٨) أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ؛ لأن الثقة بكتاب الشيخ^(٩) مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه^(١٠) ، وأثبت

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « الطائ » .

(٣) ف « ربيع » .

(٤) لا يوجد في المحسن .

(٥) لا يوجد في المحسن .

(٦) لا يوجد في المحسن .

(٧) ف « غفير » .

(٨) (٨٥/١ - ٨٦) .

(٩) ف « بكتابه » بدل « بكتاب الشيخ » .

(١٠) ف « مع أنه » .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُنْحَطَةٌ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْبُوَيْطِيِّ، وَالْمُزَنِّيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

قَالَ الْحَاكِمُ : وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَتَمْتَنَا وَإِلَيْهِ نَذَهَبُ .

لَا يدخل من الوهم على السامع والسمع^(١) .

(وال صحيح أنها منحطة عن السمع ، القراءة ، وهو قول) سفيان (الشوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبوطي ، والمزنني ، وأحمد ، وإسحاق) بن راهويه ، (ويحيى بن يحيى) ، وأستنه الرامهزمزي^(٢) عن مالك .

(قال الحاكم^(٣) : وعليه عهدنا أتمتنا ، وإليه نذهب) .

قال العراقي^(٤) : وقد اعرض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بأن صاحب القنية^(٥) من أصحابه نقل عنه ، وعن محمد أن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز .

قال : والجواب أن البطلان عندهما لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، فإن الضمير في قوله : ولم يعرفه ، إن كان (ف ١٤١ / أ) للمجاز وهو الظاهر لتفق الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجز له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتي أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثقاً بخبره .

(١) ف « المستمع » .

(٢) المحدث الفاصل ص : ٤٣٨ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص : ٢٦٠ .

(٤) التقيد ص : ١٩٢ .

(٥) « قنية المية على مذهب أبي حنيفة » لأبي الرجاء نجم الدين خثار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت ٦٥٨ هـ) . كشف الطعون (١٣٥٧ / ٢) .

وَمِنْ صُورِهَا أَنْ يُنَاقِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ، وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ، وَتَجُوزُ رِوايَتُهُ إِذَا وَجَدَ الْكِتَابَ، أَوْ مُقَابِلًاً بِهِ مَوْثُوقًاً بِمُوافَقَتِهِ مَا تَنَاقَلَتْهُ الإِجَازَةُ كَمَا يُعْتَبَرُ فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَلَا يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاقِلَةِ كَبِيرٌ مَزِيَّةٌ عَلَى الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي مُعِينٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأَصْوْلِ : لَا فَائِدَةٌ فِيهَا ، وَشَيْوخٌ

قلتُ : وَمَا يُعْتَرِضُ بِهِ فِي ذِكْرِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ الْبَهْبَيِّ رَوَى عَنْهُ فِي الْمَدْخُلِ^(١) قَالَ : فِي الْعَرْضِ يَقُولُ : قَرَأْتُ وَقْرَأْتُ ، وَفِي الْمُنَاقِلَةِ يَتَدَبَّرُ^(٢) بِهِ وَلَا^(٣) يَحْدُثُ .

(وَمِنْ صُورِهَا : أَنْ يُنَاقِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ سَمَاعَهُ وَيُجِيزَهُ لَهُ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ الشَّيْخُ) عَنْهُ وَلَا يَقِيهُ عَنْهُ الطَّالِبُ (وَهَذَا دُونَ مَا سَبَقَ) ، لِعدَمِ احْتِوَاءِ الطَّالِبِ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، (وَتَجُوزُ رِوايَتُهُ) عَنْهُ (إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الْكِتَابَ) الْمُنَاقِلَةُ لَهُ ، مَعَ غَلَبةِ ظُنْهُ بِسَلَامَتِهِ مَعَ التَّغْيِيرِ ، (أَوْ) وَجَدَ فَرْعَانًا (مُقَابِلًاً بِهِ مَوْثُوقًاً بِمُوافَقَتِهِ مَا تَنَاقَلَتْهُ الإِجَازَةُ) ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ (فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ) عَنِ الْمُنَاقِلَةِ (وَلَا يَظْهُرُ فِي هَذِهِ الْمُنَاقِلَةِ كَبِيرٌ مَزِيَّةٌ عَلَى الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ) عَنْهَا (فِي مُعِينٍ) مِنَ الْكِتَابِ .

(وَ) قَدْ (قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأَصْوْلِ : لَا فَائِدَةٌ فِيهَا) .
وَعِبَارَةُ الْقاضِي عِياض^(٤) مِنْهُمْ : وَعَلَى التَّحْقِيقِ فَلِمَسْ لَهَا شَيْءٌ زَانَدَ عَلَى الإِجَازَةِ لِلشَّيْءِ الْمُعِينِ مِنَ التَّصَانِيفِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ إِجَازَتِهِ إِيَّاهُ أَنْ يَحْدُثُ عَنْهُ بِكِتَابِ الْمُوَطَّأِ وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرٌ إِذَا مَا قُصُودُ تَعْبِينِهِ مَا أَجَازَهُ .

(١) أَسَنَدَ الرَّامِهِرِمَرِيُّ فِي الْمَدْخُلِ الْفَاصِلِ صِ ٤٣٧ .

(٢) فِي الْمَدْخُلِ الْفَاصِلِ « يَعْمَلُ بِهِ » .

(٣) ح « فَلَا يَحْدُثُ » .

(٤) الْإِلَمَاعُ : صِ ٨٣ .

الحاديـث قديماً وحديـثاً يرـون لـها مـزـية مـعـتـبرـة ، وـمـنـهـا أـنـ يـأـتـيـهـ الطـالـبـ بـكـتـابـ ويـقـولـ : هـذـا رـوـاـيـتـكـ فـنـاـوـلـنـيـهـ وـأـجـزـ لـيـ رـوـاـيـتـهـ فـيـجـيـبـ إـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ نـظـرـ فـيـهـ وـتـحـقـقـ لـرـوـاـيـتـهـ فـهـذـا باـطـلـ ، فـإـنـ وـثـقـ بـخـبـرـ الطـالـبـ وـمـعـرـفـتـهـ اـعـتـمـدـهـ وـصـحـتـ الإـجـازـةـ كـمـاـ يـعـتـمـدـهـ فـيـ الـقـرـاءـةـ ، فـلـوـ قـالـ : حـدـثـ عـنـيـ بـمـاـ فـيـهـ كـانـ مـنـ حـدـيـثـيـ مـعـ بـرـاءـتـيـ مـنـ الغـلـطـ كـانـ جـائـزاـ حـسـناـ .

الضرب الثاني : المـجـرـدةـ ، بـأـنـ يـنـاـوـلـهـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ : هـذـا سـمـاعـيـ : فـلـاـ

(و) لكن (شيخ الحديث قديماً وحديثاً يرون لها^(١) مزية معتبرة) على الإجازة المعينة .

(ومنها : أن يأتيه الطالب بكتاب ، ويقول له : (هذا روایتك فناولنيه ، وأجز لي روایته ، فيجيبه إليه) اعتماداً عليه (من غير نظر فيه ، و) لا (تحقق لروایته) له ، (فهذا باطل ، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته) ، وهو بحسب يعتمد مثله (اعتمده ، وصحت الإجازة) والتناولة ، (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدنيه ومعرفته .

قال العراقي^(٢) : فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته ، فهل يحكم (ق ١٤١/ب) بصحة الإجازة والتناولة السابقتين ؟ لم أر من تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشيه من عدم ثقة المحيز ، انتهى .

(فلو قال : حدث عني بما فيه ، إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) ، والوهم (كان) ذلك (جائزًا حسنًا) .

الضرب الثاني) المـناـوـلـةـ (المـجـرـدةـ عـنـ الإـجـازـةـ : بـأـنـ يـنـاـوـلـهـ) الـكـتـابـ كـاـ تـقـدـمـ

(١) فـ «ـ بـهـ » .

(٢) التبصرة (٩٥/٢) .

**تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَصْوَلِ ، وَعَابُوا
الْمُحَدِّثِينَ الْمُجَوِّزِينَ .**

(مقتصراً على) قوله (هذا سمعي) ، أو من^(١) حديثي ، ولا يقول له : اروه عنـي ، ولا أجزـتـ لك روايـته ، ونـحوـ ذلك ، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قالـهـ الفـقهـاءـ ، وأـصـحـابـ الـأـصـوـلـ ، وـعـابـواـ المـحـدـثـينـ الـمـجـوـزـينـ لهاـ .

قالـ العـرـاقـيـ^(٢) : ما ذـكرـهـ التـوـوـيـ مـخـالـفـ لـكـلامـ اـبـنـ الصـلـاحـ ، فـإـنـهـ إـنـماـ قـالـ : فـهـذـهـ
منـاـوـلـةـ مـخـلـلـةـ لـاـ تـجـوـزـ الـرـوـاـيـةـ بـهـاـ ، وـعـابـهاـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـنـ عـلـىـ الـمـحـدـثـيـنـ
الـذـيـنـ أـجـازـوـهـاـ ، وـسـوـغـواـ الـرـوـاـيـةـ بـهـاـ .

وـحـكـيـ الـخطـيـبـ^(٣) عـنـ طـائـفةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـهـمـ صـحـحـوـهـاـ ، وـمـخـالـفـ أـيـضـاـ لـمـاـ قـالـهـ
جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ مـنـهـمـ الرـازـيـ^(٤) فـإـنـهـ لـمـ يـشـرـطـ إـلـاـذـنـ بـلـ وـلـاـ مـنـاـوـلـةـ ، بـلـ إـذـاـ
أـشـارـ إـلـىـ كـتـابـ ، قـالـ : هـذـاـ سـمـاعـيـ مـنـ فـلـانـ جـازـ لـمـ سـمـعـهـ أـنـ يـرـوـيـهـ عـنـهـ ، سـوـاءـ نـاوـلـهـ
أـمـ لـاـ ، وـسـوـاءـ قـالـهـ لـهـ اـرـوـهـ عـنـيـ أـمـ لـاـ .

وقـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ^(٥) : إـنـ الـرـوـاـيـةـ بـهـاـ تـرـجـعـ^(٦) عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ بـمـجـرـدـ إـعـلـامـ الشـيـخـ لـمـاـ
فـيـهـ مـنـ الـمـنـاـوـلـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ إـشـعـارـ بـإـلـاـذـنـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ .

قلـتـ : وـالـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ السـابـقـانـ أـوـلـ الـقـسـمـ يـدـلـانـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـهـماـ
تـصـرـيـحـ بـإـلـاـذـنـ . نـعـمـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ : لـاـ تـقـرـأـهـ حـتـىـ
تـبـلـغـ مـكـانـ كـذـاـ ، فـمـفـهـومـهـ الـأـمـرـ بـالـقـرـاءـةـ عـنـدـ بـلـوغـ الـمـكـانـ .

(١) لا يوجد في فـ .

(٢) البصرة : (٩٦/٢) .

(٣) الكفاية ص : ٣٧١ .

(٤) المحصل (٤٥٣/٤) .

(٥) علوم الحديث ص : ١٥٠ .

(٦) فـ «ـ تـرـجـعـ »ـ .

فرع : جَوْزُ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا ، إِطْلَاقٌ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُنَاوَلَةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعًا ، وَحُكْمُهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ .

وعندي أن يقال : إن كانت المناولة جواباً لسؤال ، كأن قال له : ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك ، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت^(١) ، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخطأ ، بل هذا أبلغ ، (ق ١٤٢ / ١٤٢) وكذا إذا قال^(٢) له : حدثني بما سمعت من فلان ، فقال : هذا سمعي من فلان ، كما وقع من أنس فصح أيضاً ، وما عدا ذلك فلا ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سمعاه لم تجز الرواية به بالاتفاق ، قاله الزركشي .

فرع

في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والманاولة (جوز الزهري ، ومالك وغيرهما) كالحسن البصري^(٣) (إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالماناولة ، وهي تقتضي^(٤) قول من جعلها سمعاً .

وَحُكْمُهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ) كأنبي عبد الله المرزباني (جوازه) أي إطلاق حدثنا ، وأخبرنا (في الإجازة المجردة) أيضاً ، وقد عينا^(٥) بذلك ، لكن حكاه القاضي

(١) ف زِيادة « له » .

(٢) ف « لو قال له » .

(٣) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص : ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) ف « مقتضى » .

(٥) قال الحافظ ابن حجر (كما في فتح المغيث ٩٤١/٢) : إنهم وإن عابوه بذلك في حجاب عنه ، بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقاً - سواءقرأ بنفسه ، أو سمع منه لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه « حدثنا » بلفظ التحديث في الجميع . وينص الإخبار بالإجازة .

وَالصَّحِيحُ الِّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِيِّ الْمَنْعُ وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا : كَحَدَثَنَا وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً أَوْ إِذْنًا أَوْ فِي إِذْنِهِ

عياض^(١) عن ابن جريج ، وحكاه الوليد بن بكر عن مالك وأهل المدينة ، وصححه إمام الحرمين^(٢) ، ولا مانع منه .

ومن اصطلاح أبي نعيم أن يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه^(٣) ، ويريد بذلك أنه أخبره إجازة ، وأن ذلك قرئ عليه ، لأنه لم يقل : وأنا أسمع ، بدليل أنه قد يصرح بأنه سمعه بواسطة عنه ، وتارة يضم إليه ، وأذن لي فيه . وهذا اصطلاح له موهم^(٤) .

قال المصنف كابن الصلاح^(٥) : **(وَالصَّحِيحُ الِّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَأَهْلُ التَّحْرِيِّ) ، وَالْوَرْعُ (الْمَنْعُ) مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكِ ، (وَتَخْصِيصُهَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا) تَبَيَّنَ الْوَاقِعُ (كَحَدَثَنَا) إِجَازَةً ، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً ، (وَأَخْبَرَنَا إِجَازَةً ، أَوْ مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً**

(١) الإلماع ص : ١٢٨ .

(٢) البرهان : (٦٤٧/١) .

(٣) فمن ذلك قوله : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه (أخبار أصبان ١٧٤/١) ومرة يقول : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وحدثني عنه أبو محمد بن حيان (حلية الأولياء ٢٣٣/٨) ومرة : أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وأذن لي فيه (حلية الأولياء ١٤/٦) وربما قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر (أخبار أصبان ١٧٤/٢) وكثيراً ما يقول : حدثنا عبد الله بن جعفر (أخبار أصبان ١٣٧/٢) أو سمعت ...

(٤) قاله الذهبي في السير (٤٦١/٤) : قال السiski ردأ عليه (طبقات الكبرى ٢٤/٤) إن كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه أن أبي نعيم لم يسمع بخصوصه من عبد الله بن جعفر ، فالامر مسلم إليه ، فإنه - أعني شيخنا - الحبر الذي لا يتحقق شاؤه في الحفظ ، ولا فأبو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر ، فمن أين لنا أنه يطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم ، وإن أطلق إذ ذاك فغایته تدلیس جائز قد اغترف أشد منه لأعظم من أبي نعيم .

(٥) علوم الحديث ص : ١٥١ .

أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روایته أو أجازني أو شبه ذلك وعن الأوزاعي تخصيصها بخبرنا والقراءة بخبرنا . واصطلح قوم من المتأخرین على إطلاق أبنائنا في الإجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة .

أو إذناً ، أو في إذنه ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما أطلق لي روایته ، أو أجازني ، أو) أجاز (لي ، أو ناولني أو شبه ذلك) ، كسوغ لي أن أروي عنه ، وأباح لي . (وعن الأوزاعي^(١) تخصيصها أي الإجازة (بخبرنا) بالتشديد ، (و) تخصيص القراءة بـ(بـ) بـ(بـ) بالمهمزة^(٢) .

قال العراقي^(٣) : ولم يخل من النزاع ، لأن خبر وأخبار يعني واحد لغة واصطلاحاً .

واختار ابن دقيق العيد^(٤) أنه لا يجوز في الإجازة أخبارنا ، لا مطلقاً (ق ١٤٢ / ب) ولا مقيداً ، بعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية^(٥) .

قال : ولو سمع الإسناد من الشيخ ، وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبارنا ، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب ، وإن كان إخباراً جملياً ، فلا فرق بينه وبين التفصيلي .

(واصطلح قوم من المتأخرین على إطلاق أبنائنا في الإجازة ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمرى^(٦) (صاحب كتاب الوجازة^(٧)) في تجويز الإجازة ، وعليه عمل

(١) ذكره القاضي عياض في الإمامع ص ١٢٧ .

(٢) ف « بالمهمزة » .

(٣) البصرة (١٠٠ / ٢) .

(٤) الاقتراح ص ٢٤ .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) قوله في الإمامع ص ١٢٨ .

(٧) « الوجازة في صحة القول بالإجازة » قال السلفي في الوجيز ص ٥٨ : استوفى فيه ما يحتاج =

وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ يَقُولُ : أَنْبَانِي إِجَازَةً .

وقال الحاكم : الَّذِي أَخْتَارَهُ وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَا يَحْكِي وَأَئِمَّةَ عَصْرِي
أَنْ يَقُولَ فِيمَا عَرَضَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَأَجَازَهُ شَفَاهًا : أَنْبَانِي ، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ

الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا .

وحكى عياض^(١) عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة : أَنْبَانِي ، ومرة أخبرنا .

قال العراقي^(٢) : وهو بعيد عنه ، فإنه كان من لا يرى الإجازة .

(وكان البهقي يقول : أَنْبَانِي) ، وأَنْبَانَا (إجازة) وفيه التصریح بالإجازة ، مع
رعاية اصطلاح المتأخرین .

(وقال الحاكم^(٣) : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر ما يحكي ، وأئمة عصري أن
يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهًا : أَنْبَانِي ، وفيمَا كتب إليه ، كتب إلَيْيَ) .
 واستعمل قوم من المتأخرین في الإجازة باللفظ : شافهني ، وأنا مشافهة ؛ وفي
الإجازة بالكتابة : كتب إلي ، وأنا كتابة ، أو في كتابة .

قال ابن الصلاح^(٤) : ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس ، أما المشافهة
فتورهم مشافهته بالتحديث^(٥) ، وأما الكتابة فtorهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه ،
كما كان يفعله المتقدمون .

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمданی على المنع من ذلك للإيهام المذكور .

= إليه في هذا المعنى بأوضح عبارة ، وأحسنها ، وأجود إشارة وأبينها .

(١) الإلماع ص ١٢٨ .

(٢) التبصرة (١٠١/١) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٦٠ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٥١ .

(٥) ف « بالتحديث » .

كَتَبَ إِلَيْيَ ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنَ حَمْدَانَ : كُلُّ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ : قَالَ لِي فُلانُ عَرْضٌ وَمَنَاوَلَةٌ ، وَعَبَرَ قَوْمٌ عَنِ الْإِجَازَةِ بِأَخْبَرِنَا فُلانُ أَنَّ فُلانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ ، وَأَخْتَارَهُ الْخَطَابِيُّ وَحَكَاهُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

قلت : بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً ، عربي^(١) من ذلك ، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من الإشكال .

(وقد قال أبو جعفر^(٢)) أحمد (بن حمدان) النيسابوري : (كل قول البخاري قال لي فلان عرض ومناولة) ، وتقديم أنها محمولة على السماع ، (ق ١٤٣ / ١) ، وأنها غالباً في المذكرة ، وأن بعضهم جعلها تعليقاً ، وابن منه إجازة .

(وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الإجازة بأخبرنا فلان ، أن فلاناً حدثه ، أو أخبره) فاستعملوا لفظ أن في الإجازة .

(وأختاره الخطابي^(٣) وحکاه ، وهو ضعيف) بعيد من الإشعار بالإجازة .

وحکاه عياض^(٤) عن اختيار أبي حاتم الرازي ، قال : وأنكر بعضهم هذا ، وحده أن ينكر فلا معنى له يفهم^(٥) المراد منه ، ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفاً .

قال ابن الصلاح^(٦) : وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فقط ، وأجاز له ما رواه قريب فإن فيها إشعاراً بوجود أصل الإخبار ، وإن أجمل الخبر به ، ولم يذكره تفصيلاً .

(١) فـ «بريء» حـ «عدي» .

(٢) تقدم رد الحافظ على قوله .

(٣) انظر : الإمام ص : ١٢٩ .

(٤) الإمام : ص ١٢٨ .

(٥) حـ «ليتفهم» .

(٦) علوم الحديث ص ١٥٢ .

وأَسْتَعْمِلُ الْمُتَأْخِرُونَ فِي الإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشِّيخِ حَرْفَ عَنْ ، فَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَازَتِهِ عَنْ شِيخٍ : قَرَأْتُ عَلَى فلانِ عَنْ فلانِ .
 ثُمَّ إِنَّ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَثَنَا وَأَخْبَرَنَا لَا يَزُولُ بِإِبَاحةِ الْمُجِيزِ ذَلِكَ .
 الْقِسْمُ الْخَامِسُ : الْكِتَابَةُ . وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشِّيخُ مَسْمُوعَهُ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطْهِ أَوْ بِأَمْرِهِ .
 وَهِيَ ضَرِبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ ، وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْزَئِكَ مَا كَتَبَتْ لَكَ أَوْ

قلْتُ : واستعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنونة .

(واستعمل المتأخرن في الإجازة الواقعه في روایة من فوق الشیخ حرف عن ، فيقول من سمع شیخاً بإجازته عن شیخ ، قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في العنونة .
 قال ابن مالک : ومعنى عن في نحو رویت عن فلان وأنبأتك عن فلان : المعاواز ، لأن المروي والمنباء به مجاوز لمن أخذ عنه .

(ثم إن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا) في الإجازة والتناوله (لا يزول بإباحة المجيز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في إجازاتهم لمن يميزون ، إن شاء قال حدثنا ، وإن شاء قال أخبرنا ، لأن إباحة الشیخ لا يغير^(١) بها الممنوع في المصطلح .

(القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكتابة) وعبارة ابن الصلاح^(٢) وغيره المكتابة (وهي : أن يكتب الشیخ مسموعه) ، أو شيئاً من حديثه (حاضر) عنده ، أو غائب^(٣) عنه ، سواء كتب (بخطه ، أو) كتب عنه^(٣) (بأمره) .

(وهي ضربان : (ق ١٤٣ / ب) مجرد عن الإجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت

(١) ف « لا يعرفها » .

(٢) علوم الحديث ص : ١٥٣ .

(٣) « كتب عنه » سقط من ف .

إِلَيْكَ وَنحوه مِنْ عِبَارَةِ الإِجَازَةِ ، وَهذا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ
وَأَمَّا الْجَرَدَةُ فَمَنْعِ الرِّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ ، مِنْهُمُ الْقَاضِي الْمَأْوَرُدِي الشَّافِعِيُّ .
وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ ، مِنْهُمْ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ،
وَمَنْصُورُ ، وَاللَّيْثُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأَصْحَابِ الْأَصْوَلِ .

لَكَ ، أَوْ) كَتَبَتْ^(١) (إِلَيْكَ ، أَوْ) مَا^(٢) كَتَبَتْ بِهِ إِلَيْكَ ، (وَنحوه مِنْ عِبَارَةِ الإِجَازَةِ ،
وَهذا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمُنَاوَلَةِ المَقْرُونَةِ) بِالْإِجَازَةِ .

(وَأَمَّا) الْكِتَابَةِ (الْجَرَدَةِ) عَنِ الإِجَازَةِ (فَمَنْعِ الرِّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو
الْحَسَنِ الْمَأْوَرُدِي الشَّافِعِيِّ) فِي الْحَاوِي^(٣) وَالْآمِدِي^(٤) وَابْنِ الْقَطَانِ^(٥) .

(وَأَجَازَهَا كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمَنْصُورُ
وَاللَّيْثُ) ، وَابْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ أَبِي سَبْرَةِ^(٦) .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ عَنْهُمْ ، وَقَالَ : فِي الْبَابِ آثارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ
بَعْدَهُمْ ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَالِهِ بِالْأَحْكَامِ شَاهِدًا لِقَوْلِهِ^(٧) .

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ) مِنْهُمْ : أَبُو الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ ، (وَأَصْحَابِ الْأَصْوَلِ)

(١) ح « كتب » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) الْحَاوِي (٩٠/١٦) .

(٤) أَحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٢٨١/١) .

(٥) بِيَانِ الرَّوْهَمِ وَإِلْهَامِ ج ٢/٢٧٨ .

(٦) انظر أقوال هؤلاء في الإلماع ص : ٨٥ .

(٧) ح بدون الواو .

(٨) ف « بِقَوْلِهِ » .

وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ : كَتَبَ إِلَيْيَ فلانَ قَالَ : حَدَّثَنَا فلانُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْصُولِ لِإِشْعَارِهِ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ . وَزَادَ السَّمْعَانِي فَقَالَ : هِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ ،

منهم الرازي^(١) ، (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد في مصنفاتهم) كثيراً (كتب إلي فلان قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لإشعاره بمعنى الإجازة) . وزاد السمعاني فقال : هي أقوى من الإجازة .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة .

وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور^(٢) : وكتب إلى محمد بن بشار ، وليس فيه بالكتابة عن شيوخه غيره ، وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالكتابة ، في أثناء السند .

منها : ما أخر جاه^(٣) عن ورادي قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلى ما سمعت من رسول الله ﷺ ، فكتب إليه . الحديث في القول عقب الصلاة .

وآخرجا^(٤) عن ابن عون قال : كتب إلى نافع فكتب إلى أن النبي ﷺ أغار على بنى المصطلق ، الحديث .

وآخرجا^(٥) عن سالم أبي النصر ، عن كتاب رجل من أسلم ، من أصحاب النبي

(١) الموصول (٤١٤ - ٤١٦) .

(٢) (٥٥٠/١١) ح ٦٦٧٣ .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥/٢) ح ٨٤٤ ، وصحيح مسلم (٤١٤/١) ح ٥٩٣ .

(٤) صحيح البخاري (١٧٠/٥) ح ٢٥٤١ ، وصحيح مسلم (١٣٥٦/٣) ح ١٧٣٠ .

(٥) صحيح البخاري (١٢٠/٦) ح ٢٩٦٥ ، وصحيح مسلم (١٣٦٢/٣) ح ١٧٤٢ .

..... ثم يكفي معرفة خط الكاتب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف . ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها : كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان أو

(ق ١٤٤ أ) عليهما السلام ، كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحروريه يخبره بحديث « لا تتموا لقاء العدو » .

وآخر جا^(١) عن هشام قال : كتب إلى يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه مرفوعاً : إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني .

وو عند مسلم^(٢) حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أحيرني بشيء سمعته من رسول الله عليهما السلام ، فكتب إلى سمعت^(٣) من رسول الله عليهما السلام يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي ، فذكر الحديث .

(ثم يكفي) في الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكاتب) وإن لم تقم البينة عليه .

(ومنهم من شرط البينة) عليه لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتداد على ذلك ، وهو ضعيف) .

قال ابن الصلاح^(٤) : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبه بغيره ، ولا يقع فيه الإلابس^(٥) ، وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ، كما تقدمت الإشارة إليه في نوع المعلم .

(ثم الصحيح أنه^(٦) يقول في الرواية بها كتب إلى فلان قال : حدثنا فلان ، أو

(١) صحيح البخاري (١١٩/٢) ح ٦٣٧ ، وصحيح مسلم (٤٢٢/١) ح ٦٠٤ .

(٢) (١٤٥٢/٣) ح ١٨٢٢ .

(٣) ف « سمعته » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٥٤ .

(٥) ف « إلابس » .

(٦) ح « أَنْ » .

أَخْبَرَنِي فَلَانُ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً وَنَحْوَهُ .
 وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَجَوَزَهُ الْيَتُ ، وَمَنْصُورٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ
 مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ .

القسم السادس : إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه
 مقتضياً عليه ، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه والأصول ،
 والظاهر ، منهم : ابن جرير ، وأبن الصباغ الشافعى ، وأبو العباس الغمرى

أَخْبَرَنِي فَلَانُ مُكَاتَبَةً ، أَوْ كِتَابَةً أَوْ نَحْوَهُ) ، وكذا حدثنا مقيداً بذلك .
 (وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَجَوَزَهُ الْيَتُ وَالْمَنْصُورُ^(١) ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
 عُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ) وَجَوَزَ آخْرُونَ أَخْبَرَنَا دُونَ حَدَّثَنَا .

روى البهقى في المدخل ، عن أبي عصمة سعد بن معاذ ، قال : كتلت في مجلس
 أبي سليمان الجوزفانى ، فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت : إن كلامها سواء ،
 فقال^(٢) : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال إذا قال رجل لعبدة : إن
 أَخْبَرْتَنِي^(٣) بِكَذَا فَأَنْتَ حَرٌ ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال : إن حدثني
 (ق ١٤٤ / ب) بِكَذَا فَأَنْتَ حَرٌ ، فكتب إليه بذلك لا يعتق^(٤) .

(القسم السادس) من أقسام التحمل (إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو
 الكتاب^(٥) سماعه) من فلان (مقتضاً عليه) دون أن يأذن في روايته عنه ، (فجوز
 الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جرير ،
 وأبن الصباغ الشافعى وأبو العباس) الوليد بن بكر (الغمرى - بالمعجمة -) نسبة

(١) انظر الكفاية ص : ٣٨٠ .

(٢) ف « فَقَالَ رَجُلٌ » .

(٣) ح « أَجْزَتْنِي » .

(٤) ف « لَمْ يَعْتَقْ » .

(٥) ف « الْكِتَابَةِ » .

- بالمعجمة - المالكي .

قال بعض الظاهريّة : لو قال هذه روايتي لا تروها ، كان له روایتها عنّه ، **والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم :** أَنَّهُ لَا تجُوز الرِّوَايَةُ

إلىبني الغمر بطن من غافق^(١) (المالكي) ونصره في كتابه الوجازة ، وحكاه عياض^(٢) عن الكثير ، واحتاره الرامهرمي^(٣) ، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي ، وجزم به صاحب المخلص^(٤) وأتباعه ، بل (قال بعض الظاهريّة : لو قال : هذه روایتي) وضم إليه أن قال : (لا تروها) عنّي ، أو لا أجيّزها لك (كان له) مع ذلك (روایتها عنّه) . وكذا قال الرامهرمي أيضاً .

قال عياض^(٥) : وهذا صحيح ، لا يقتضي النظر سواه ، لأنّ منعه أن يحدث بما حدثه لا لعنة ولا ريبة لا يؤثر ، لأنّه قد حدثه ، فهو شيء لا يرجع فيه .

قال المصنف كابن الصلاح : (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم ، أنه لا تجوز الرواية به) .

وبه قطع الغزالي في المستصفى^(٦) ، قال : لأنّه قد لا يجوز روایته مع كونه سماعه خلل يعرفه فيه .

وقاس ابن الصلاح^(٧) وغيره : ذلك على مسألة استدعاي^(٨) الشاهد أن تتحمله الشهادة ، فإنه لا يكفي إعلامه ، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

(١) انظر : اللباب (٣٨٨/٢) .

(٢) الإمام ص : ١٠٨ .

(٣) الحدث الفاصل ص : ٤٥١ .

(٤) (٤٥٤/٤) .

(٥) الإمام ص : ١١٠ .

(٦) (١٦٥/٢) .

(٧) علوم الحديث ص ١٥٦ .

(٨) ف « استدعاي » .

بِهِ لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ .

القسم السابع : الوصيّة ، هي أن يوصي عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، فجُوز بعض السلف للموصى له روایته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

قال القاضي عياض^(١) : وهذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه .

وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح^(٢) (لكن يجب العمل به) أي بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنته) .

وادعى عياض^(٣) الاتفاق (ق ١٤٥ / أ) على ذلك .

(القسم السابع) من أقسام التحمل (الوصيّة هي أن يوصي) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ ، (فجُوز بعض السلف) وهو محمد ابن سيرين ، وأبو قلابة^(٤) (للموصى له روایته عنه) بتلك الوصيّة .

قال القاضي عياض^(٥) : لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبها من العرض والتناول ، قال : وهو قريب من الإعلام (وهو غلط) .

عبارة ابن الصلاح^(٦) « وهذا بعيد جداً » وهو إما زلة عالم أو متأول ، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والتناول . (والصواب أنه لا يجوز) .

(١) الإعلام ص : ١١٢ .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٣) الإعلام ص : ١١٣ .

(٤) انظر قولهما في الحديث الفاصل ص : ٤٥٩ .

(٥) الإعلام ص : ١١٥ .

(٦) علوم الحديث ص ١٥٧ .

القسم الثامن : الوجادة ، وهي مصدر لوجود مولد غير معروض من العرب .

وهي أن يقف على أحاديث بخط راويا لا يرويها الواجب فله أن يقول وجئت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذي استقر عليه العمل قدما

وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح وقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي ^(١) معمول بها عند الشافعي وغيره ، فهذا أولى .
(القسم الثامن) من أقسام التحمل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصدر لوجود مولد غير معروض من العرب) .

قال المعافي بن زكريا النهرواني ، فرع المولدون قولهم وجادة ، فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ، ولا إجازة ، ولا مناولة ، من تفريق العرب بين مصادر وجود ، للتمييز بين المعانى المختلفة .

قال ابن الصلاح ^(٢) : يعني قولهم : وجد ضالته وجданاً ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجودة وفي الغنى و جداً ، وفي الحب وجداً .
 (وهي ^(٣) أن يقف على أحاديث بخط راويا) غير المعاصر له ، أو المعاصر ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ، ولكن (لا يرويها) أي تلك الأحاديث الخاصة (الواجب) عنه بسماع ، ولا إجازة .

(فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتابه بخطه « حدثنا فلان » ويسوق الإسناد والمتن ، أو « قرأت بخط فلان ^(٤) عن فلان » هذا الذي استقر ^(٥) عليه

(١) ف ، ح « وهو » .

(٢) علوم الحديث ص ١٥٧ .

(٣) ح ، ف « وهو » .

(٤) « قرأت بخط فلان » لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « استمر » .

وَحَدِيثًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ ، وَفِيهِ شُوبُ اتْصَالٍ ، وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ فِيهَا حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ .

العمل قدماً وحديناً .

وفي مسنده أَحْمَد كثير من ذلك من روایة^(١) ابنه (ق ١٤٥ ب) عنه بالوجادة .

(وهو من باب المنقطع و) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله : وجدت بخط فلان ، وقد تسهل بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه^(٢) .

قال^(٣) ابن الصلاح^(٤) : وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه .

(وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا وأنكر عليه) ولم يجوز^(٥) ذلك أحد يعتمد عليه .

تنبيهات^(٦)

وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ أَحَادِيثِ مَرْوِيَّةِ بِالْوِجَادَةِ ، وَانْقَدَتْ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمُنْقَطِعِ كَفَوْلَهُ فِي الْفَضَائِلِ^(٧) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَفَقَّدْ يَقُولُ : أَنَا الْيَوْمُ ، الْحَدِيثُ .

وَرَوَى أَيْضًا بِهَذَا السَّنْدِ حَدِيثًا^(٨) : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِي رَاضِيَةً .

(١) ح « روایته » بدل « روایة ابنه » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح زيادة « فقال » .

(٤) علوم الحديث ص ١٥٨ .

(٥) ح ، ف « ولم يجز » .

(٦) ح « تنبيه » .

(٧) (١٨٩٣/٤) ح ٢٤٤٣ .

(٨) (١٨٩٠/٤) ح ٢٤٣٩ .

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخصٍ ، قال : ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، إلا فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظنت أنه بخط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بخط أو تصنيف فلان .

وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان إلا إذا وثق بصحة النسخة

وحيث^(١) : تزوجني لست سين .

وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة إلى هشام ، ولد أبيأسامة .

قلت : وجواب آخر وهو : أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، فتأمل .

(وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص) وليس بخطه ، (قال : ذكر فلان ، أو قال فلان أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لا شوب) من الاتصال (فيه) .

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، إلا فليقل : بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو نحوه^(٢) ، أو قرأت في كتابه أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظنت أنه بخط فلان أو ذكر كاتبه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل بخط) فلان (أو) قيل : إنه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المقصحة بالمستند .

وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة ، فيقال^(٣) : وجدت بخط فلان ، وأجازه لي .

(وإذا نقل) شيئاً (من تصنيف ، فلا يقل) فيه (قال فلان) ، أو ذكر بصيغة

(١) (١٠٣٨/٢) ح ١٤٢٢ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ف « فقول » .

بِمُقَابَلَتِهِ أَوْ ثِقَةِ لَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا وَلَا نَحْوُهُ فَلَيَقُولَ بَلَغَنِي عَنْ فلان أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ . وَسَامَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجُزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحرِّرِ .

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَالِعُ مُتَقَنًا لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غالِبًا السَّاقِطُ أَوْ الْمُعَيْرُ رَجَوْنَا الجُزْمَ لَهُ وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ .

أَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ فَنَقْلٌ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَالِكِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنَظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطْعَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ

الْجُزْمُ ، (إِلَّا إِذَا وَثَقَ بِصَحةِ النُّسْخَةِ بِمُقَابَلَتِهِ) عَلَى أَصْلِ مَصْنَفِهِ ، (أَوْ) مُقَابَلَةً (ثِقَةً بِهَا^(١)) ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ (ق ١٤٦ / أ) هَذَا وَلَا نَحْوُهُ ، فَلَيَقُولَ : بَلَغَنِي عَنْ فلان ، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَنَحْوِهِ .

وَسَامَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْجُزْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحرِّرِ) وَتُثْبَتُ ، فَيَطَالَعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مَصْنَفِ مَعِينٍ ، وَيَنْقُلُ مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُثْقِلَ بِصَحةِ النُّسْخَةِ ، قَائِلًا : قَالَ فلان ، أَوْ ذَكَرَ فلان كَذَا .

(وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَالِعُ عَالِمًا فَطَنًا (مُتَقَنًا) بِحِيثِ (لَا يَخْفَى عَلَيْهِ غالِبًا السَّاقِطُ ، أَوْ الْمُعَيْرُ رَجَوْنَا جَوَازَ الْجُزْمِ لَهُ) فِيمَا يُحْكِيَهُ (وَإِلَى هَذَا اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ فِي نَقْلِهِمْ) مِنْ كِتَابِ النَّاسِ .

(وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْوِجَادَةِ ، فَنَقْلٌ عَنْ مُعْظَمِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالْفَقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَنَظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَقَطْعَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّافِعِيِّينَ^(٣)

(١) ف ، ح « لها » .

(٢) ف « تَرْوَحْ » .

(٣) انظر : الإِلَامُ ص : ١٢٠ ، وَالْبَرهَانُ لِإِلَامِ الْجَوَينِيِّ (٦٤٨ / ١) .

بُوْجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَجَهُ هُذِهِ الأَزْمَانُ غَيْرِهِ .

بوجود العمل بها عند حصول الثقة) به ، (وهذا هو الصحيح الذي لا يتوجه) في ^(١) (هذه الأزمان غيره) .

قال ابن الصلاح ^(٢) : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها .

قال البليغيني ^(٣) : واحتاج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث : « أي الخلق أعجب إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال ^(٤) : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا : الأنبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتיהם الوحي ، قالوا : نحن ^(٥) ، قال : وكيف لا يؤمنون وأنا بين أظهركم ، قالوا : فمن يا رسول الله ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » .

قال البليغيني ^(٦) : وهذا استنباط حسن .

قلت : المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ، ذكر ذلك في أوائل تفسيره ^(٧) . والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه ^(٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتتها ^(٩) في الأمالي .

(١) لا يوجد في ف ، ح .

(٢) علوم الحديث ص ١٦٠ .

(٣) محسن الاصطلاح ص ٢٩٥ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ف « فنحن » .

(٦) محسن الاصطلاح ص : ٢٩٥ .

(٧) (٦٤/١) .

(٨) ص ٥٢ ح ١٩ .

(٩) ف « أورد بها » .

النوع الخامس والعشرون :

كتابات الحديث وضبطه ، وفيه مسائل :

إحداها : اختلف السلف في كتابة الحديث ، فكرّهها طائفة وأباحها

وفي بعض الفاظه « بل قوم من بعدكم يأتیهم كتاب بين لوحين يؤمّنون به ويعملون بما فيه ، أولئك أعظم منكم أجرًا » أخرجه أحمد (ق ١٤٦ / ب) ، والدارمي^(١) ، والحاکم من حديث أبي جمدة^(٢) الأنصاري .

وفي لفظ للحاکم^(٣) من حديث عمر : يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه ، فهوألاء أفضل أهل الإيمان^(٤) إيماناً .

(النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث ، وضبطه ، وفيه مسائل :

إحداها^(٥) : اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ، فكرّهها طائفة) منهم : ابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون .

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم : عمر ، وعلي ، وابنه الحسين ، وابن عمرو ، وأنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر أيضاً ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن جبیر ، وعمر بن عبد العزیز .

(١) ح « الدارقطني » .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦ / ٤) ، والدارمي في سننه (٣٠٨ / ٢) ، والطبراني في المعجم

الكبير (٢٦ / ٤) ، والحاکم في المستدرک (٨٥ / ٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٨ / ٦) .

وقال الحافظ في الفتح (٧ / ٦) بعد أن عزاه لأحمد ، والدارمي ، والطبراني قال : إسناده حسن ، وقد صححه الحاکم .

(٣) المستدرک (٨٥ / ٤ - ٨٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : بل محمد - وهو ابن أبي حميد - ضعفوه .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) ح « أحداها » .

طَائِفَةٌ ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا ، وَجَاءَ فِي الإِبَاحةِ وَالنَّهِيِّ حَدِيثَانِ ، فَإِلَذْنُ

وحكاه عياض^(١) عن أكثر الصحابة والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح .

ومن ملح قوله فيه : يعيرون علينا أن نكتب العلم وندونه ، وقد قال الله عز وجل : ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي﴾ .

قال البليقني^(٢) : وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمي^(٣) وهو : الكتابة والمحو بعد^(٤) الحفظ .

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف .

قال ابن الصلاح^(٥) : ولو لا تدوينه في الكتب للدرس في الأعصر الأخيرة^(٦) .

(وجاء في الإباحة ، والنهي حديثان) فحدث النبي : ما رواه مسلم^(٧) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، ومن كتب عنني شيئاً غير القرآن فليمحه .

وحدث الإباحة قوله ﷺ «اكتبوا لأبي شاء» متفق عليه^(٨) .

وروى أبو داود ، والحاكم^(٩) وغيرهما عن ابن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ،

(١) الإمام ص : ١٤٧ .

(٢) محسن الاصطلاح ص : ٣٠٢ .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٣٨٢ .

(٤) ف ، ح «بغير» .

(٥) علوم الحديث ص ١٨٣ .

(٦) علوم الحديث «الآخرة» .

(٧) صحيح مسلم (٤/٢٢٩٨) ح ٣٠٠٤ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٨٧) ح ٢٤٣٤ ، ومسلم في صحيحه (٢/٩٨٨) ح ١٣٥٥ .

(٩) أخرجه أبو داود في سنته (٤/٦٠) ح ٣٦٤٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٩) ، والدارمي في سنته ح ٤٩٠ ، والحاكم في المستدرك (١/١٠٥) والبيهقي في المدخل ح ٧٥٥ =

لِمَنْ خَيْفَ نِسِيَانُهُ ، وَالنَّهُيُّ لِمَنْ أَمِنَ وَخَيْفَ اتِّكَالُهُ ، أَوْ نَهَى حِينَ خَيْفَ إِنِي أَسْعَمْ مِنْكَ الشَّيْءَ فَأَكْتُبَهُ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فِي الْغَضْبِ وَالرَّضَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنِي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا ». .

وقال أبو هريرة : ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه^(١) مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب (ق ١٤٧ / أ) ، ولا أكتب ، رواه البخاري^(٢) .

وروى الترمذى^(٣) عن أبي هريرة قال : كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث ، فيعجبه ولا يحفظه ، فشكراً ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « استعن بيمينك » ، وأومأ بيده إلى الخط .

وأنسند الرامهرزمي^(٤) عن رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نسمع منك أشياءً أفكتها ؟ قال : « أكتبوا ذلك ولا حرج ». .

وروى الحاكم^(٥) وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً : « قيدوا العلم بالكتاب ». وأسنـد الدـيلـمي عن عـلـيـ مـرـفـوـعاً : « إـذـا كـتـبـتـ الـحـدـيـثـ فـاـكـتـبـوـهـ بـسـنـدـهـ » ، وفي الباب أحـادـيـثـ غـيـرـ ذـلـكـ . .

وقد اختلف في الجمع بينها ، وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار إليه المصنف بقوله :

(فإـذـنـ لـمـنـ خـيـفـ نـسـيـانـهـ ، وـالـنـهـيـ لـمـنـ أـمـنـ)ـ النـسـيـانـ ، وـوـثـقـ بـحـفـظـهـ ، (وـخـيـفـ اـتـكـالـهـ)ـ عـلـىـ الـخـطـ إـذـا كـتـبـ فـيـكـونـ النـهـيـ مـخـصـوـصـاـ . .

= والخطيب في تقييد العلم ص ٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١/١) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦/١) ح ١١٣ .

(٣) سنن الترمذى (٣٩/٥) ح ٢٦٦٦ .

(٤) الحديث الفاصل ص : ٣٦٩ .

(٥) المستدرك (١٠٦/١) .

اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن .

ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن
اللبس ،

وقد أسندا ابن الصلاح^(١) هنا عن الأوزاعي أنه كان يقول : كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله .

(أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن ، وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النبي منسوباً .

وقيل : المراد النبي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوا معها ، فهو عن ذلك لخوف الاشتباه .

وقيل : النبي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه ، والإذن في غيره .
ومنهم من أعمل حديث أبي سعيد ، وقال : الصواب وقفه عليه ، قاله البخاري
وغيره .

وقد روى البهقي في المدخل ، عن عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ ، فأشاروا عليه أن يكتبه ، فظفقت عمر يستشير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له . فقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإن ذكرت قوماً (ق ١٤٧ ب) كانوا قبلكم كتبوا كتبأ فاكتبوا عليها ، وتركتوا كتاب الله ، وإن والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .

(ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه ، وتحقيقه شكلاً ، ونقطاً يؤمن) معهما (اللبس) ليؤديه كما^(٢) سمعه .

(١) علوم الحديث ص : ١٦١ ، وأخرجه الدارمي رقم ٤٧٣ ، والخطيب في تقيد العلم ص : ٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٨/١) .

(٢) ف « بما » .

..... ثم قيل : إنما يشكل المشكّل ونُقلَ عن أهلِ الْعِلْمِ كراهة الإعجمان

قال الأوزاعي^(١) : « نور الكتاب إعجماء » .

قال الرامهري : أي نقطه أن بين التاء من الياء ، والفاء من الخاء .

قال : والشكل تقيد الإعراب .

قال ابن الصلاح^(٢) : إعجم المكتوب يمنع من استعجماته^(٣) ، وشكله يمنع من إشكاله .

قال : وكثيراً ما يعتمد الواقع على ذهنه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسیان انتهى .

وقد قيل : إن النصارى كفروا بلفظة أخطاؤا في إعجماتها وشكلها ، قال الله^(٤) في الإنجيل ليعسى : أنت بني ولدتك من البطل . فصحفوها ، وقالوا : أنت ببني ولدتك – مخففاً – .

وقيل : أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضاً ، وهي فتنة عثمان رضي الله عنه ، فإنه كتب للذى أرسله أميراً إلى مصر ، إذا جاءكم فاقبلوه ؛ فصحفوها فاقتلوه^(٥) ؛ فجرى ما جرى .

وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد أن أحصن الختنين . أي بالعدد ، فصحفها بالمعجمة فخداهم .

(ثم قيل : إنما يشكل المشكّل ، ونقل عن أهلِ الْعِلْمِ كراهة الإعجمان) أي

(١) أخرجه الرامهري في المحدث الفاصل ص ٦٠٨ ، والخطيب في الجامع (٢٧٦/١) .

(٢) علوم الحديث ص ١٦٢ .

(٣) ف ، ح « إعجماء » .

(٤) ف « فإن الله تعالى قال » .

(٥) « فصحفوها فاقتلوه » سقط من ف ، ح .

(٦) ف « كراهته » .

وَالإِعْرَابِ إِلَّا فِي الْمُتَبَسِّرِ ، وَقَيلَ : يُشَكِّلُ الْجَمِيعُ .

الثانية : يَبْغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُ بِضَبْطِ الْمُتَبَسِّرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ ،

النقط ، (والإعراب) أي الشكل ، (إلا في المتبس) إذ لا حاجة إليهما في غيره .

(وقيل : يشكل الجميع) قال القاضي عياض ^(١) : وهو الصواب لا سيما للمبتدى وغير المتحرر في العلم ؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه .

قال العراقي ^(٢) : وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحه ، وهو في الحقيقة محل نظر تحتاج ^(٣) إلى الضبط .

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث . كحديث ^(٤) « ذكرة الجنين ذكرة أمها » فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكرة الجنين ، بناء على رفع ذكرة أمها .

ورجح الحنفية الفتح على التشبيه أي يذكرى مثل ذكرة أمها .

(الثانية : يَبْغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُه (ق ١٤٨ / ١) بِضَبْطِ الْمُتَبَسِّرِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ) ، فإنها لا تستدرك بالمعنى ، ولا يستدل عليها بما قبل ، ولا بعد .

قال أبو إسحاق النجيري ^(٥) : أول الأشياء بالضبط أسماء الناس ، لأنه لا يدخله القياس ، ولا قبله ، ولا بعده شيء يدل عليه .

(١) الإمام ص : ١٥٠ .

(٢) التبصرة (١١٩ / ٢) .

(٣) ف « يحتاج » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩ / ٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥٥٥ / ٧) ، والدارقطني في سنته (٤ / ٢٧٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٣٥) من طريق أبي الرذاف جبر ابن نوف ، عن أبي سعيد مرفوعاً .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الرواوي (١ / ٢٧٠) ، والقاضي عياض في الإمام ص ١٥٤ .

وَيُسْتَحْبِطُ ضَبْطُ الْمُشْكِلِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ وَكَتْبَهُ مَضْبُوطًاً وَاضْبَحَا فِي الْحَاشِيَةِ قِبَالَتَهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ تَحْقِيقُ الْخَطِّ دُونَ مَشْقَةٍ وَتَعْلِيقِهِ ، وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ :

وذكر أبو علي الغساني^(١) أن عبد الله بن إدريس قال : لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء^(٢) عن الحسن بن علي ، كتب تحته : حور عين . ثلا أغلظ فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاي .

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب ، وكتبه أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالته) ، فإن ذلك أبلغ ، لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، لا سيما عند ضيقها ودقة الخط .

قال العراقي^(٣) : وأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهاشم ، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف ، كالنون ، والياء التحتية بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها .

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح^(٤) ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ، ويضبطوها حرفاً حرفاً^(٥) .

(ويستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه) .

قال ابن قتيبة^(٦) : قال عمر بن الخطاب : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة المدرمة ، وأجود الخط أبينه ، انتهى .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٠/١) بدون ذكر اسم شعبة .

(٢) ح «أبي الجوزاء» وهو خطأ .

(٣) النبصرة (١٢١/٢) .

(٤) ص : ٤١ .

(٥) ف «حروفاً» .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٢/١) .

كضيق الورق وتحفيفه للحمل في السفر ونحوه ، وينبغي ضبط الحروف المهمملة ، قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد والطاء ، والعين النقط التي فوق نظائرها ..

والمشق سرعة الكتابة .

(ويكره تدقيقه) أي الخط ، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف ، وربما^(١) ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به .

وقد قال أحمد بن حنبل^(٢) لابن عمه حنبل بن إسحاق ، ورأاه يكتب خطأً دقيقاً : لا تفعل أخوچ ما تكون إليه يخونك .

(إلا من عذر كضيق الورق ، وتحفيفه للحمل في السفر ونحوه .
وينبغي ضبط الحروف المهمملة) أيضاً .

قال البلقيني : يستدل لذلك بما رواه المزباني ، وابن عساكر ، عن عبيد بن أوس الغساني قال^(٣) : كتبت بين يدي معاوية (ق ١٤٨ / ب) كتاباً فقال لي : يا عبيد أرقش كتابك^(٤) ، فإني كنت بين يدي رسول الله ﷺ فقال : يا معاوية ، أرقش كتابك^(٥) ، قلت : وما رقشه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط .

قال البلقيني : فهذا عام في كل حرف .

ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل : يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين النقط التي فوق نظائرها) .

(١) « وأخوچ ما يكون إليه » بدل « وربما ضعف نظر » .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦١/١) .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٩/١) .

(٤) ف « كتابتك » .

(٥) ف « كتابتك » .

..... وَقِيلَ : فَوْقَهَا كُلَّامَةُ الظُّفَرِ مُضْطَجَعَةٌ عَلَى
قَفَاهَا ، وَقِيلَ : تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا
خَطٌّ صَغِيرٌ . وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ ،

واختلف على هذا في نقط السين من تحت .

فَقِيلَ : كُصُورَةُ النَّقْطِ مِنْ فَوْقِ .

وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَجْعَلُ مِنْ فَوْقِ كَالْأَثَانِي^(١) ، وَمِنْ تَحْتِ مَبْسُوتَةِ صَفَّاً .

(وَقِيلَ) يَجْعَلُ (فَوْقَهَا) أَيِّ الْمَهْمَلَاتِ الْمَذْكُورَةِ صُورَةُ هَلَالٍ ، (كُلَّامَةُ الظُّفَرِ
مُضْطَجَعَةٌ^(٢) عَلَى قَفَاهَا) .

وَقِيلَ : يَجْعَلُ (تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهَا) وَيَتَعَيَّنُ^(٣) ذَلِكُ فِي الْحَاءِ^(٤) .

قَالَ الْقَاضِي عَيَّاضُ^(٥) : وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَنْدَلُسِ .

(وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا خَطٌّ صَغِيرٌ) كَفْتَنَةٌ ، وَقِيلَ كَهْمَزَةٌ ، (وَفِي
بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ) ، فَهَذِهِ خَمْسَ عَلَامَاتٍ .

فَائِدَةٌ

لَمْ يَتَعَرَّضْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِ لِلْكَافِ وَاللَّامِ ، وَذَكَرُهُمَا^(٦) أَصْحَابُ التَّصَانِيفِ فِي
الْخَطِّ .

فَالْكَافُ : إِذَا لَمْ تَكُنْ مَبْسُوتَةً تَكُونُ فِي بَطْنِهَا كَافٌ صَغِيرٌ أَوْ هَمْزَةٌ .

(١) فِي «كَالْأَثَانِي» .

(٢) فِي «مُضْجَعَهُ» .

(٣) حِلْزَادَةُ «فِي» .

(٤) «فِي الْحَاءِ» سَقْطٌ مِنْ فِي ، حِلْزَادَةُ .

(٥) الإِلْمَاعُ صِ: ١٥٧ .

(٦) فِي «وَذَكْرِهَا» .

..... ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسيه بـ «برمز» لا يعرفه الناس ، وإن فعل فليبيّن في أول الكتاب أو آخره مراده وأن يعتني بضبط مختلف الروايات وتميزها فيجعل كتابه على رواية . ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو خلاف كتبه ، معيناً في كل ذلك من رواه تماماً إلا أن يبين أول الكتاب أو

واللام يكتب في بطنها لام ، أي هذه الكلمة بمحروفها الثلاثة لا صورة لـ^(١) ، ويوجد ذلك كثيراً في خط الأدباء . والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة ، تميزها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها .

والهمزة المكسورة هل تكتب فوق ألف ، والكسرة أسفلها ، أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكتاب ، والثاني أوضح .

(ولا ينبغي أن يصطلح مع^(٢) نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس) ، فيقع غيره في حيرة في فهم مراده ، (إإن فعل^(٣)) ذلك (فليبيّن في أول الكتاب ، أو آخره مراده .

وينبغي^(٤) أن يعتني بضبط مختلف الروايات وتميزها ، فيجعل كتابه موصولاً (على رواية) واحدة ، (ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية (ق ١٤٩ / أ) ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه تماماً لا راماً) له بحرف أو بحرفين من اسمه^(٥) ، (إلا أن يبين أول الكتاب أو

(١) ف ، ح «نون» .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف «فإن فعل» .

(٤) ح «فينبغي» .

(٥) ف «باسمه» .

آخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بمحمة فالزيادة تلحق بمحمة والنقص يحوق عليه بمحمة مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة ، نقل ذلك عن جماعاتٍ من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها ويذكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطرين وأسم

آخره) مراده بتلك الرموز .

(واكتفى كثيرون بالتمييز بمحمة ، فالزيادة تلحق بمحمة ، والنقص يحوق عليه بمحمة ، مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) .

هذا الفرع كله ذكره ابن الصلاح^(١) عقب مسألة الضرب والمحو ، قدمه^(٢) المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار .

(الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما ، (نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين) كأبي الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم الحربي ، وابن جرير .

(واستحب الخطيب^(٣) أن تكون) الدارات (غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها أي نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذي يفرغ منه ، أو خط في وسطها خطأ .

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتمد^(٤) من ساعده إلا بما كان كذلك ، أو في معناه .

(ويذكره في مثل عبد الله ، وعبد الرحمن بن فلان) ، وكل اسم مضاف إلى اسم

(١) علوم الحديث ص : ١٦٥ .

(٢) ح « قدم » .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢٧٣/١) .

(٤) ف « لا يعتمد » .

الله مع ابن فلان أول الآخر . وكذا يكره رسول آخره والله مع عليه أوله . وكذا ما أشبهه وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله عليه ، ولا يسام من تكراره ومن أغفله حرم حظاً عظيماً

الله تعالى : (كتابة عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) .

وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة ، والخطيب^(١) .

ووافق ابن دقيق العيد^(٢) على أن ذلك مكروه لا حرام .

(وكذا يكره) في رسول الله أن يكتب (رسول آخره ، والله مع صل الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه) من المومات والمستثنعات ، كأن يكتب قاتل من قوله : قاتل ابن صفة في النار ، في آخر السطر وابن صفة في أوله ، أو يكتب فقال ، من قوله في حديث شارب الخمر ، فقال عمر : أحزاه الله ما أكثر ما يؤتي به ، آخره ، وعمر وما بعده ، أوله .

ولا يكره فصل المتضاديين إذا لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم ، يكتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعهما في سطر واحد أولى -

(وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة ، والتسليم على رسول الله (ق ١٤٩ / ب) عليه) كلما ذكر ، (ولا يسام من تكراره) فإن ذلك من أكثر الفوائد التي يتعجلها طالب الحديث .

(ومن أغفله حرم حظاً عظيماً) فقد قيل في قوله عليه : « إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة » صححه ابن حبان^(٣) : إنهم أهل الحديث ، لكثرة ما

(١) قول ابن بطة أخرجه الخطيب في الجامع (٢٦٨/١) ، ثم علق عليه بقوله : وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح ، فيجب اجتنابه .

(٢) الاقتراح ص : ٤٢ ، قلت : جعله ابن دقيق العيد في الآداب ولم يذكر فيه من المكروه والتحريم .

(٣) الإحسان (١٣٣/٢) .

يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه .

وقد أوردوا^(١) في ذلك حديث^(٢) : « من صلَّى عَلَيْيِ في كِتَابٍ لَمْ تُزَلِّ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ ». .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فهو ما يحسن إيراده في هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات^(٣) ، فإن له طرقاً تخرجه عن الوضع ، وتقتضى أن له أصلاً في الجملة .

فآخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة ، وأبو الشيخ الأصبهاني ، والديلمي من طريق أخرى عنه ، وأiben عدي من حديث أبي بكر الصديق ، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابه من حديث عائشة^(٤) .

وذكر البليقيني في محسن الاصطلاح^(٥) هنا عن فضل الصلاة للتجيبي^(٦) قال : جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن أنس يرفعه ، إذا كان يوم القيمة جاء أصحاب الحديث ، وبأيديهم المخابر ، فيرسل الله إليهم جريل ، فيسألهم من أنتم وهو أعلم ، فيقولون أصحاب الحديث . فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا .

وهذا الحديث رواه الخطيب ، عن الصوري ، عن ابن^(٧) الحسين بن جمیع ، عن

(١) ح « أورد » .

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ٦٥ ، والسماعي في أدب الإملاء ص ٦٤ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧/١) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه بشر بن عبد الدارسي ، كذبه الأزدي وغيره . قلت : هو في الأوسط (مجمع البحرين ١/٢٣٤ ح ٢٢٠) .

(٣) (١/٢٢٨) .

(٤) انظر : النكت البديعيات ص ٤٦ .

(٥) ص ٣٠٧ .

(٦) ح « للمنجيين » .

(٧) ح « أبي » .

..... وَلَا يَتَقْيَدُ فِيهِ بِمَا
..... في الأصل إِنْ كَانَ نَاقصاً ،

محمد بن يوسف بن يعقوب الرّقِي ، عن الطّبراني^(١) ، عن الزّبيري ، عن عبد الرّزاق
بـه ، وقال : إنه موضوع^(٢) ، والحمل فيه على الرّقِي .

قلت : له طريق غير هذه عن أنس أوردها الدّيلمي^(٣) في مسند الفردوس ، وقد
ذكرتها في مختصر الموضوعات^(٤) .

تنبيه (ق ١٥٠ / أ)

ينبغي أن يجمع عند ذكره عَلَيْهِ الْمَسْطَحُ بين الصلاة عليه بـلسانه وبـنائه ، ذكره التجسي^(٥) .
(ولا يتقيد فيه) أي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه عَلَيْهِ الْمَسْطَحُ (بما في الأصل إن كان
ناقصاً) بل يكتبه ، ويتلفظ به عند القراءة مطلقاً ، لأنّه دعاء لا كلام يرويه ، وإن
وقد في ذلك الإمام أحمد ، مع أنه كان يصلّي نطقاً لا خطأ ، فقد خالقه غيره من الأئمة
المقدّمين^(٦) ومال إلى صنيع أحمد ، ابن دقيق العيد فقال^(٧) : ينبغي أن يتبع الأصول
والروايات ، وإذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصاحبها
قرينة تدل على ذلك ، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه ، أنه هو المصلي
لا حاكٍ لها عن غيره .

(١) ف « الطّبرى » .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢٦٠/١) .

(٣) الفردوس بـتأثـور الخطاب (٢٥٤/١) ح ٩٨٣ .

(٤) انظر : اللآلـ المصنوعة (٢١٧/١) .

(٥) نقله البليغى في محسـن الـاصـطـلاح ص : ٣٠٧ .

(٦) انظر : الجامـع لـأـخـلـاقـ الـراـوى (٢٧١/١) .

قلت : قال ابن حجر بعد نقل قول الإمام عن أحمد : والـحامـلـ لهـ عـلـىـ ذـلـكـ إـسـرـاعـ
أوـ غـيرـهـ ، أوـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ رـأـواـ ذـلـكـ مـخـتـصـاـ بـالـخـطـبـ دونـ الـكـتـبـ . فـتحـ الـبـارـيـ (٩/١) .

(٧) ص : ٤٣ .

..... وَكَذَا الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَعْزٌ وَجَلٌ
وَشَيْهُ ، وَكَذَا التَّرْضِيُّ ، وَالتَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ ، وَإِذَا
جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَاتِبُ الْعِنَاءِ بِهِ أَشَدُ ، وَيُكَرِّهُ الْاقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ

وقال عباس العنبرى وابن المدينى^(١) : ما تركنا الصلاة على النبي^(٢) ﷺ في كل حديث سمعناه ، وربما عجلنا في بياض الكتاب في حديث حتى نرجع إليه .

(وكذا) ينبغي الحافظة على (الشأن على الله سبحانه وتعالى ، كعز وجل) ، وسبحانه وتعالى ، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وكذا الترضي ، والترحم على الصحابة ، والعلماء وسائر الأخيار) .

قال المصنف في شرح مسلم^(٣) وغيره ، ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي^ﷺ ، وإن كان عزيزاً جليلاً ، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ويجوز تبعاً .

(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به^(٤)) في الكتاب (أشد) ، وأكثر .

(ويكره الاقتصر على الصلاة ، أو التسليم) هنا ، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة ، كما في شرح مسلم وغيره ، لقوله تعالى^(٥) : ﴿صُلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(٦) وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧٢/١) .

(٢) ح «رسول الله» .

(٣) شرح مسلم (٤٤/١) .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية ٥٦ .

أو التسليم والرُّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَالِهِمَا .
الرابعة : عَلَيْهِ مُقَابِلَةٌ كِتَابِهِ بِأَصْلِ شِيْخِهِ وَإِنْ إِجَازَةً ، وَأَفْضَلَهَا أَنْ يُمْسِكَ

قال حمزة الكتافي^(١) : كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلاة دون السلام ، فرأيت النبي ﷺ (ق ١٥٠ / ب) في المنام ، فقال لي : ما لك لا تم الصلاة على .
(و) يكره (الرمز إلهمما في الكتابة) بحرف أو حرفين ، كمن يكتب صلعم (بل يكتبهما بكمالهما) ، ويقال إن أول من رمزها بصلعم قطع يده .
(الرابعة : عليه) وجوباً كما قال عياض^(٢) : (مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة) .

فقد روى ابن عبد البر^(٣) وغيره ، عن يحيى بن أبي كثير ، والأوزاعي قالا : من كتب ولم يعارض ، كمن دخل الخلاء ولم يستنقج .
وقال عروة بن الزبير^(٤) لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت كتابتك ؟ قال : لا ، قال : لم تكتب ، أسنده البهقي في المدخل .

.....
وقال الأخفش^(٥) :

(١) فـ «أو الكسائي» .

(٢) الإلماع ص : ١٥٨ ، وكذا الخطيب في الجامع (١/٢٧٥) فإنه قال : يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل ، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع .

(٣) في جامع بيان العلم (١/٧٧) . وأخرجه الرامهزمي في الحدث الفاصل ص ٤٤٥ والخطيب في الجامع (١/٢٧٥) ، والسمعاني في أدب الإلماع ص ٧٨ عن قول يحيى بن أبي كثير .
وأما قول الأوزاعي : فأخرجه ابن عبد البر في الجامع (١/٧٧) ، وعياض في الإلماع ص : ١٦٠ .

(٤) أخرجه الرامهزمي في الحدث الفاصل ص ٤٤٥ ، والخطيب في الجامع (١/٢٧٥) .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ٢٧٣

هُوَ وَشِيْخُهُ كِتَابِهِمَا حَالَ التَّسْمِيعُ ،

..... إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ، ثم نسخ ولم يعارض^(٤) خرج
أعجمياً .

قال البليقيني^(١) : وفي المسألة حدثان مرفوعان .

أحدهما : من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده قال^(٢) : كتب أكتب الولي عند النبي ﷺ ، فإذا فرغت قال : أقرأ ، فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه ، ذكره المربباني في كتابه .

الحديث الثاني : ذكره السمعاني في أدب الإملاء^(٣) ، من حديث عطاء بن يسار قال : كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له : كتبت ؟ قال : نعم ، قال : عرضت ، قال : لا قال : لم تكتب ، حتى تعرضه فيصح .

قال : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى .

قلت : الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط^(٤) بسند رجاله موثقون .

(وأفضلها أن يمسك هو ، وشيخه كتابهما حال التسميع) ، وما لم يكن كذلك فهو أنقص رتبة .

وقال أبو الفضل الجارودي : أصدق المعارضة مع نفسك .

(١) « ثم نسخ ولم يعارض » سقط من ح ، ف .

(٢) محسن الاصطلاح ٣١٠ .

(٣) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .

(٤) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢١٩ / ١ ح ٢٣٣) والسمعاني في أدب الإملاء ص ٧٧ وقال الهيثمي في الجمجم (١٥٢ / ١) رجاله موثقون إلا أن فيه وجدت في كتاب خالي فهو وجادة .

..... وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَنْتَظِرَ مَعَهُ مَنْ لَا نُسْخَة
مَعَهُ لَا سِيمَا إِنْ أَرَادَ النَّفْلَ مِنْ نُسْخَتِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يَجُوزُ
أَنْ يَرَوْيَ مِنْ غَيْرِ أَصْلِ الشَّيْخِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرْ فِيهِ حَالَ السَّمَاعِ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي
قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ : أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ نَظَرَةً وَلَا مُقَابَلَةً بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي مُقَابَلَةً ثَقَةً
أَيْ وَقْتٍ كَانَ ، وَيَكْفِي مُقَابَلَةً بِفَرْعَعٍ قُوبَلَ بِأَصْلِ الشَّيْخِ ، وَمُقَابَلَةً بِأَصْلِ

وقال بعضهم : لا يصح مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ، حكاية عياض^(١)
عن بعض أهل التحقيق .

قال ابن الصلاح^(٢) : وهو مذهب متروك ، والقول الأول أولى .

(ويستحب أن ينظر معه) فيه^(٣) (ق ١٥١/أ) (من لا نسخة معه) من الطلبة
حال السماع ، (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخته) .

وقال يحيى بن معين^(٤) : لا يجوز للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل
الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) .

قال ابن الصلاح^(٥) : وهذا من مذاهب أهل التشديد .

(والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره ، و)
أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال
القراءة أو بعدها .

(ويكفي مقابلته بفرع قobel بأصل الشيخ ، ومقابلته بأصل أصل^(٦) الشيخ المقابل

(١) الإلاع ص ١٥٩ .

(٢) علوم الحديث ص : ١٧٠ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٧٢ .

(٥) علوم الحديث ص : ١٧٠ .

(٦) لا يوجد في ح .

الشيخ المُقابل بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ ، فَإِنْ لَمْ يُقَابِلْ أَصْلًا فَقَدْ أَجَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهُ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَآبَاءُ بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ ، وَالْخَطِيبُ إِنْ كَانَ النَّاقِلُ صَحِيحَ النَّقْلِ ، قَلِيلُ السَّقْطِ ، وَنَقْلٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَبَيْنَ حَالِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْ ، وَيُرَاعِي فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةً إِذَا رَأُوا سَمَاعَهُ لِكِتَابِ سَمِعُوا مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ انْفَقْتُ ، وَسِيَّاتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرُ فِي أُولَى النُّوْعِ الْآتِيِّ :

بِهِ أَصْلُ الشَّيْخِ) ، لِأَنَّ الغَرْضَ مَطَابِقَةُ كِتَابِهِ ، لِأَصْلِ شَيْخِهِ ، فَسَوَاءَ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاسِطةِ أَوْغَرِهَا ، (فَإِنْ لَمْ يُقَابِلْ) كِتَابَهُ بِالْأَصْلِ وَنَحْوِهِ (أَصْلًا فَقَدْ)^(١) أَجَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهُ) ، وَالْحَالَةُ هَذِهُ (الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقُ) الإِسْفَارِيَّيِّ ، (وَآبَاءُ بَكْرٍ) بِلِفَظِ الْجَمْعِ فِي آبَاءِ ، وَهُمْ (الإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَالْبَرْقَانِيُّ ، وَالْخَطِيبُ)^(٢) بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةً : (إِنْ كَانَ النَّاقِلُ) لِلنُّسْخَةِ (صَحِيحَ النَّقْلِ ، قَلِيلُ السَّقْطِ ، وَ) إِنْ كَانَ (نَقْلٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَ) إِنْ (بَيْنَ حَالِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْ) .

ذَكَرَ الشَّرْطُ الْأُخِيرُ فَقْطَ الإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَهُوَ مَعَ الثَّانِي الْخَطِيبِ ، وَالْأُولَى بْنِ الصَّلَاحِ .

وَأَمَّا الْقَاضِي عِياضُ^(٣) فَجَزَمَ بِمَنْعِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَقَابِلَةِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ .

(وَيُرَاعِي فِي كِتَابِ شَيْخِهِ مَعَ مَا فَوْقَهُ مَا ذَكَرْنَا) ، أَنَّهُ يُرَاعِيَهُ (فِي كِتَابِهِ ، وَلَا يَكُنْ كَطَائِفَةً) مِنَ الْطَّلَبَةِ (إِذَا أَرَادُوا سَمَاعَهُ) أَيِّ الشَّيْخِ (لِكِتَابِ سَمِعُوا) عَلَيْهِ ذَلِكَ الْكِتَابَ (مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ انْفَقْتُ ، وَسِيَّاتِي فِيهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ آخَرُ فِي أُولَى النُّوْعِ الْآتِيِّ) .

(١) ف « قَدْ » .

(٢) فِي الْكَفَافِيَّةِ صِ : ٢٧٤ – ٢٧٥ .

(٣) الْإِلَمَاعِ صِ : ١٥٩ .

الخامسة : المختار في تحرير الساقط وهو اللحق « يفتح اللام والباء » أَن يُخْطَأ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطَا صَاعِدًا مَعْطُوفًا بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ الْلَّحْقِ وَقَبْلَ : يَمْدُ العَطْفَةَ إِلَى أُولَى الْلَّحْقِ وَيَكْتُبُ الْلَّحْقَ قُبَالَةَ الْعَطْفَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى إِنْ اتَّسَعَتْ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيَخْرُجَهُ

(الخامسة : المختار في) كيفية (تحرير الساقط) في الحواشي (وهو اللحق) - بفتح اللام ، والباء المهملة - يسمى بذلك عند أهل الحديث ، والكتابة ، أخذًا من الإلحاد ، أو من ^(١) الزيادة ، فإنه يطلق على كل منها لغة (أن يخلي من موضع سقوطه في السطر (ق ١٥١ / ب) خطأ صاعداً) إلى فوق ^(٢) (معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة) الحاشية التي يكتب فيها (اللحق) .

وقيل يمد العطفة من موضع التحرير (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلاد ^(٣) .

قال ابن الصلاح ^(٤) : وهو غير مرضي ، لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويده له ، لا سيما عند كثرة الإلحادات .

قال العراقي ^(٥) : إلا أن لا ^(٦) يكون مقابله حالياً ، ويكتب في موضع آخر ، فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالته « يتلوه كذا وكذا ، في الموضع الفلافي » ونحو ذلك لروال اللبس .

(ويكتب اللحق قبلة العطفة ^(٧) في الحاشية اليمنى إن اتسعت) له ، لاحتمال أن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « الفوق » بدل « إلى فوق » .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٦٠٦ .

(٤) علوم الحديث ص : ١٧٢ .

(٥) التبصرة (١٤١ / ٢) .

(٦) ف بدون « لا » .

(٧) ف « الغلطة » .

إلى الشمال وليكتب صاعداً إلى أعلى الورقة ، فإن زاد اللحق على سطرين ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وإن كان في الشمال فإلى طرفها ، ثم يكتب في انتهاء اللحق « صحيح ».

يطرأ في بقية السطر سقط آخر ، فيخرج له إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ، ثم ظهر في السطر سقط آخر ، فإن خرج له إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا موضع ذاك ، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقى لقربهما ، فيظن أنه ضرب على ما بينهما ، (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرج له إلى) جهة الشمال .

قال القاضي عياض^(١) : لا وجه لذلك ، لقرب التخريج من الحق ، وسرعة لحاق الناظر به ، وألمتنا من^(٢) نقص يحدث بعده .

قال العراقي^(٣) : نعم ، إن ضاق ما بعد آخر السطر ، لقرب الكتاب^(٤) من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد ، بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى ، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمنى ، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم . انتهى .

(وليكتبه) أي الساقط (صاعداً إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان ، لاحتمال حدوث سقط حرف^(٥) آخر ، فيكتب إلى أسفل .

(إن زاد اللحق على سطرين ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها ، وإن كان في) جهة (الشمال ، فإلى طرفها) تنتهي الكتابة ، (ق ١٥٢/١) إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة « تخريج » ، أو اتصال .

(١) الإلماع ص : ١٦٤ .

(٢) ح « ليس » .

(٣) التبصرة (١٤١/٢) .

(٤) ف « الكتابة » .

(٥) لا يوجد في ح .

وَقِيلَ : يَكْتُبُ مَعَ « صَحًّ » رَجُع ، وَقِيلَ : يَكْتُبُ الْكَلِمَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لِأَنَّهُ تَطْوِيلٌ مُوْهَمٌ .

وَأَمَّا الْحَوَاشِيُّ مِنْ غَيْرِ الْأَصْلِ كَشْرَحٍ ، وَبَيَانٌ غَلَطٌ ، أَوْ اخْتِلَافٌ رِوَايَةً ، أَوْ نُسْخَةٌ وَنَحْوُهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِياضٌ : لَا يُخْرُجُ لَهُ خَطٌّ ، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ التَّخْرِيجِ مِنْ وَسْطِ الْكَلِمَةِ الْمُخْرَجِ لِأَجْلِهَا .

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط .

(وقيل : يكتب مع صح رجع .

وقيل : يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ، ليدل على أن الكلام انتظم .

(وليس بمرضى ، لأنه تطويل موهم) ، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثة لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكررحقيقة أو يشكل أمره ، فيوجب ارتياها ، وزيادة إشكال .

قال عياض^(١) : وبعضهم يكتب انتهاء اللحق ، قال : والصواب « صح » .

هذا كله في التخرج الساقط .

(وأما الحواشى) المكتوبة (من غير الأصل ، كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف في رواية ، أو نسخة ونحوه .

فقال القاضي عياض^(٢) الأولى أنه (لا يخرج له خط) ، لأنه يدخل اللام ، ويحسب من الأصل ، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه .

قال ابن الصلاح^(٣) : (والختار استحباب التخرج) لذلك أيضاً ، ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين ، وبذلك يفارق التخرج للساقط .

(١) الإلماع ص : ١٦٢ .

(٢) الإلماع ص : ١٦٤ .

(٣) علوم الحديث ١٧٤ .

السادسة : شأن المتقنين التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض فالتصحيح ككتابه « صَحَّ » على كلامٍ صَحَّ روايةً ومعنىً ، وهو عرضة لشك أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التمرير أن يمد خط أو لفظاً أو معيلاً كالصاد ولا يلزق بالممدود عليه ، يمد على ثابتٍ نقاً فاسداً لفظاً أو معنىً أو ضعيفاً أو ناقصاً ،

(الستادسة : شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح ، والتضبيب ، والتمريض) مبالغة في العناية بضبط الكتاب .

(فالتصحيح : كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة لشك) فيه ، (أو الخلاف) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

(والتضبيب : ويسمى) أيضاً (التمرير : أن يمد) على الكلمة (خط^(١)) أوله كالصاد) هكذا ص^(٢) ، وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل ل تمامه ، وعلى الثاني حرف ناقص ، ليدل نقص^(٣) الحرف على اختلاف الكلمة . ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقلوباً بها ، لا يتوجه لقراءة ، كضبة الباب مقلباً بها . نقله ابن الصلاح^(٤) عن أبي القاسم الإقليلي^(٥) اللغوي .

(ولا يلزق) التضبيب (ق ١٥٢ / ب) (بالمدود عليه) ، لثلا يظن ضرباً ، وإنما (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقاً ، فاسد لفظاً ، أو معنى) ، أو خطأً من الجهة العربية ، أو غيرها ، (أو مصحف ، أو ناقص) فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل ، وأن

(١) ف « خطأً » .

(٢) ف « كالصاد » .

(٣) ف « بعض » .

(٤) علوم الحديث ص : ١٧٥ .

(٥) ف « الإقليلي » .

وَمِنَ النَّاقصِ مَوْضِعُ الْإِرْسَالِ أَوِ الْانْقِطَاعِ ، وَرُبَّمَا احْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَامَةً التَّصْحِيحَ فَأَشَبَّهُتِ الضَّبَّةَ ، وَيُوجَدُ في بَعْضِ الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ فِي الإِسْنَادِ الْجَامِعِ جَمَائِعَةً مَعْطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عَلَامَةً تُشَبِّهُ الضَّبَّ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَتْ ضَبَّةً وَكَانَهَا عَلَامَةً اتِّصَالٍ .

السَّابِعَةُ : إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيْسَ مِنْهُ نَفِيَ بِالضَّرْبِ ، أَوِ الْحَكُّ ،

الرواية ثابتة به ، لاحتلال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح^(١) ، (ومن الناقص) الذي يضيق عليه (موضع إرسال ، أو الانقطاع) في الإسناد .
 (وربما اختصر بعضهم علامنة التصحيح) فيكتبه هكذا ص^(٢) ، (فأشبها ضبة .

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة (من الرواية في طبقة) معطوفاً بعضهم على بعض علامنة ، تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم) فيتوهم ، من لا خبرة له أنها ضبة ، (وليس ضبة ، وكأنها علامنة اتصال) بينهم ، أثبت تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن يجعل عن مكان الواو .

(السابعة : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، نفي) عنه ، إما (بالضرب) عليه ، (أو الحك) له ، (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق^(٣) ، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب .

وقد روى عن سحنون^(٤) أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعنه .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) « أورق » سقط من ف .

(٤) أخرج القاضي عياض في الإملاء ص ١٧٣ عن منصور قال : كان إبراهيم النخعي يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد . قال : وفي مثل هذا دليل على جواز لعن الكتاب بلسانه ، وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم لعنه .

أو المَحْوِ ، أوَّلَهَا الضَّرْبُ ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثُرُونَ : يَخْطُلُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيْنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ مُخْتَلِطًا بِهِ ، وَلَا يَطْمَسُهُ بَلْ يَكُونُ

(أو غيره ، وأولاها الضرب) ، فقد قال الرامهرمي^(١) : قال أصحابنا : الحكمة .

وقال غيره^(٢) : كان^(٣) الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس^(٤) السماع ، حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر منه ربما^(٥) يصح في رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر^(٦) من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه^(٧) رواية الأول ، وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال :

(قال الأكثرون : يخط فوق المضروب عليه ، خطًا بینًا دالًّا على إبطاله) بكونه^(٩) (مختلطًا به) أي بأوائل كلماته ، (ولا يطمسه ، بل يكون) ما تخته (ممكن القراءة (ق ١٥٣) .

(١) المحدث الفاصل ص : ٦٠٦ .

(٢) أخرج هذا القول القاضي عياض في الإلماع ص : ١٧٠ ، عن سفيان بن العاصي وهو شيخ ، يحكي عن شيوخه ، أنه كان يقول : ...

(٣) ف ، ح « أما » .

(٤) في الإلماع « مجلس » .

(٥) في الإلماع « قد » .

(٦) في الإلماع زيادة « وحلك » .

(٧) ف « ووافقه » .

(٨) في الإلماع « من رواية » .

(٩) ف « لكونه » .

مُمْكِن القراءة ، وَيُسَمَّى هَذَا الشُّقُّ ، وَقِيلَ : لَا يُخْلَطُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بْلَى يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أُولَئِهِ وَآخِرِهِ ، وَقِيلَ : يُحَوَّقُ عَلَى أُولَئِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرَهُ ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يُكْتَفِي بِالتَّحْوِيقِ أُولَئِهِ وَآخِرَهُ وَقَدْ يُحَوَّقُ أَوْلُ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْلَ الزَّيَادَةِ

ويسمى هذا) الضرب عند أهل المشرق و (الشق) عند أهل المغرب – وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف – من الشق وهو الصدع ، أو شق العصا ، وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب .

وقيل : هو النشق – بفتح النون والمعجمة – من نشق الظبي في حالته علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها يجعلها في وثاق يمنعها من التصرف .

(وَقِيلَ : لَا يُخْلَطُ^(١) أَيِ الضرب (بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ ، بْلَى يَكُونُ فَوْقَهُ) مِنْفَاصًا عَنْهُ (مَعْطُوفًا) طَرْفَا الْخَطِّ (عَلَى أُولَئِهِ وَآخِرِهِ) مَثَالُهُ هَكُذا .

(وَقِيلَ) : هَذَا تسويد بْلَ (يُحَوَّقُ عَلَى أُولَئِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ ، وَكَذَا) عَلَى (آخِرَهُ) بِنِصْفِ^(٢) دَائِرَةٍ أُخْرَى مَثَالُهُ هَكُذا .

(و) عَلَى هَذَا القَوْلِ (إِذَا كَثُرَ) الْكَلَامُ (الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ يُكْتَفِي بِالتَّحْوِيقِ أُولَئِهِ أَوْ آخِرَهُ) فَقْطُ ، (وَقَدْ يُحَوَّقُ أَوْلُ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرُهُ) فِي الْأَثْنَاءِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَوْضَعُ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ) اسْتَقْبَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَ (اكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْلَ الزَّيَادَةِ وَآخِرَهَا) وَسَاهَا صَفَرًا ، لِإِشْعَارِهَا بِخَلُوِّ مَا بَيْنَهَا مِنْ صَحَّةٍ .

وَمَثَالُ ذَلِكَ هَكُذا ° .

(١) ح ، ف « لَا يُخْلَطَهُ » .

(٢) ف « نِصْفٌ » .

وآخرها ، وقيل : يكتب « لا » في أوله « وإلى » في آخره ، وأما الضرب على المكرر فقيل : يضرب على الثاني ، وقيل : يبقى أحسنهما صورة وأينهما ، وقال القاضي عياض : إن كانا أول سطرين ضرب على الثاني ، أو آخره فعل الأول ، أو أول سطرين وآخر آخر ، فعلى آخر السطرين ، فإن تكرر

(وقيل : يكتب « لا » في أوله) أو زائدة ، ومن^(١) (وإلى في آخره) :

قال ابن الصلاح^(٢) : ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية ، وثبت في رواية .

وعلى هذين القولين أيضاً : إذا كثر المضروب عليه ، إما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب على أول كل سطر وآخره ، وهو أوضح .

هذا كله في زائد غير مكرر (وأما الضرب على المكرر :

فقيل : يضرب على الثاني) مطلقاً دون الأول ، لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال .

(وقيل : يبقى أحسنهما صورة ، وأينهما) قراءة ، ويضرب على الآخر .

هكذا حكى ابن خلاد^(٣) القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها^(٤) ، وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك .

(وقال القاضي عياض^(٥))^(٦) : هذا إذا تساوت الكلمتان (ق/١٥٣ ب) في المنازل بأن كانتا في أثناء السطر ، أما (إن كانا أول سطر ضرب على الثاني ، أو آخره فعل الأول) يضرب صوناً لأوائل السطور وأخرها عن الطمس ، (أو) الثانية (أول

(١) « أو زائدة ومن » سقط من ف ، ح .

(٢) علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٦٠٧ .

(٤) ف « وأخرها » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) الإمام ص : ١٧٢ .

المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعي اتصالهما ، وأماماً الحك ، والكشط فكرها أهل العلم .

الثانية : غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا . وشاع بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثناء والنون والألف ، وقد تحدف الثناء ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء وإن فعله البهقي ، وقد يزداد راءً بعد

سطر ، و) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) ، لأن مراعاة أول السطر أولى .

(فإن تكرر المضاف والمضاف إليه ، أو الموصوف والصفة ونحوه ، روعي اتصالهما^(١)) بأن لا يضرب على المتكرر بينهما ، بل على الأول في المضاف والموصوف ، أو^(٢) الآخر في المضاف إليه والصفة ، لأن ذلك مضطر إليه لفهم ، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا التفصيل من القاضي حسن .

(وأما الحك ، والكشط ، والمحو ، فكرها أهل العلم) كما تقدم .

(الثالثة غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في حدثنا وأخبرنا) ، لتكررها

(شاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) لا يتبع .

(فيكتبون من حدثنا الثناء والنون والألف) ، ويحذفون الحاء والدال ، (وقد تحدف

الثناء) أيضاً ويقتصر^(٤) على الضمير .

(و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أي المزة والضمير (ولا تحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البهقي) وغيره ، ثلا يتبع برمز حدثنا .

(١) ف « اتصالها » .

(٢) ف « إذ » .

(٣) علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٤) ف « ويقتصر » .

الألف ودال أول رمز حدثنا، ووُجِدَت الدال في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلْمَيْنِ والبِهْقَيْ ، وإذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد ح ولم يُعرف بيانها عمن تقدّم ، وكتب جماعة من

(وقد تزداد راء بعد الألف) قبل التون أو خاء ، كما وجد في خط المغاربة ، (و) قد تزداد (دال أول رمز حدثنا) ويحذف الحاء فقط .

(ووُجِدَت الدال) المذكورة (في خط الحاكم ، وأبي عبد الرحمن السُّلْمَيْنِ ، والبِهْقَيْ) هكذا قال ابن الصلاح^(١) ، فالمصنف حاك كلامه ، أو رأى ذلك أيضاً ، أو وجدت في كلامه مبنياً للمفعول .

تنبيه

يرمز أيضاً حدثني : فيكتب ثني أو ثني ، دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني .

وأما قال : فقال العراقي^(٢) : منهم من يرمز لها بقاف ، ثم اختلفوا ، فبعضهم يجمعها مع أدلة التحديد ، فيكتب قتنا ي يريد ، قال حدثنا .

قال : وقد توهם بعض من رآها هكذا أنها الواو (ق ١٥٤ / ١٥٤) التي تأتي بعد حاء التحويل ، وليس كذلك .

وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك .

وقال ابن الصلاح^(٣) : جرت العادة بمحذفها خطأً ، ولا بد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتي ذلك في الفرع^(٤) التاسع من النوع الآتي .

(وإذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر) وجمعوا بينها في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ح) مفردة مهملة ، (ولم يُعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدّم .

(١) علوم الحديث ص : ١٨٠ .

(٢) البصرة (١٥٤ / ٢) .

(٣) علوم الحديث ص : ١٨١ .

(٤) ف « المفروع » .

الْحُفَاظ مَوْضِعُهَا صَح ، فَيُشَعِّرُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا رَمْزٌ صَح ، وَقَوْلٌ : مِنَ التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ ، وَقَوْلٌ : لِأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يُلْفَظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ ، وَقَوْلٌ : هِيَ رَمْزٌ إِلَى قَوْلَنَا « الْحَدِيثُ » وَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا : الْحَدِيثُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقُولَ حَـ ، وَيَمْرُّ .

التاسِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ الْبِسْمَةِ اسْمَ الشَّيْخِ وَنَسْبَهُ وَكُنْيَتَهُ ثُمَّ يَسُوقَ

وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الكجي ، وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح ، فيشعر ذلك بأنها رمز صح) .

قال ابن الصلاح^(١) : وحسن إثبات صح هنا ، لئلا يتوهם أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول ، فيجعل^(٢) إسناداً واحداً .

(وَقَوْلٌ : هِيَ حَاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد .

وَقَوْلٌ : هِيَ حَاء^(٤) مِنْ حَائِل ، (لِأَنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ) كَمَا قِيلَ بِذَلِكِ (وَلَا يُلْفَظُ عِنْدَهَا بِشَيْءٍ .

وَقَوْلٌ : هِيَ رَمْزٌ إِلَى قَوْلَنَا : « الْحَدِيثُ » .

وَإِنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ كُلُّهُمْ^(٥) يَقُولُونَ : إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا الْحَدِيثُ .

وَالْمُخْتَارُ أَنْ يَقُولَ (عَنْ الدُّوْلَةِ) : (حـ ، وَيَمْرُّ) .

(التاسِعَةُ : يَنْبَغِي) في كتابة التسميع (أَنْ يَكْتُبَ) الطالب (بَعْدَ الْبِسْمَةِ ، اسْمَ الشَّيْخِ) الْمَسْمَعُ ، (وَنَسْبَهُ ، وَكُنْيَتَهُ) .

(١) علوم الحديث ص : ١٨١ .

(٢) ف « فيجعلان » .

(٣) ف « إِنَّهَا » .

(٤) لَا يُوجَدُ فِي فـ .

(٥) لَا يُوجَدُ فِي فـ .

المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السَّمَاع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ؛ أو حيث لا يخفي منه ، وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات ،

قال الخطيب^(١) : صورة ذلك : حدثنا أبو فلان ، فلان بن فلان ، الفلافي ،

قال : حدثنا فلان^(٢) (ثم يسوق المسموع) على لفظه .

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) ، وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السَّمَاع ، أو يكتبه^(٣) في حاشية ، أو ورقة) من الكتاب ، (أو آخر الكتاب ، أو) موضع آخر ، (حيث لا يخفي منه) ، والأول أحوط .

قال الخطيب^(٤) : وإن كان السَّمَاع في مجالس عدة ، كتب عند انتهاء السَّمَاع في كل مجلس علامة البلاغ .

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس^(٥)) (ق ١٥٤ / ب) عليه (عند هذا ، بأن لا يصحح^(٦) الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح .

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات) .

قال ابن الصلاح^(٧) : وقدقرأ عبد الرحمن بن منده جزءاً ، على أبي أحمد

(١) الجامع لأحكام الرواية (٢٦٨ / ١) .

(٢) من قوله « فلان بن فلان » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٣) ف « يكتب » .

(٤) الجامع (٢٦٨ / ١) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) ف « لا يصحح » .

(٧) علوم الحديث ص : ١٨٣ .

وعلَى كاتِبِ التَّسْمِيعِ التَّحْرِيِّ وَبَيَانِ السَّامِعِ وَالْمُسْمَعِ وَالْمَسْمُوعِ بِلَفْظِهِ
وَجِيزِهِ غَيْرِ مُحْتَمِلٍ وَمُجَانَبَةِ التَّسَاهُلِ فِيمَنْ يُشَبِّهُ ، وَالْحَدْرُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ
لِغَرْضِ فَاسِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدُ فِي حُضُورِهِمْ خَبَرَ ثَقَةِ حَضَرٍ
وَمَنْ ثَبَّتَ فِي كَابِيَهِ سَمَاعُ غَيْرِهِ فَقَبِيَحٌ بِهِ كُثْمَانَهُ وَمَنْعَهُ نَقْلُ سَمَاعِهِ مِنْهُ
أَوْ نَسْخَ الْكِتَابِ ،

الفرضي ، وسائله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يا بني عليك بالصدق ، فإنك
إذا عرفت به لا يكذبك أحد ، وتصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو
قيل لك : ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم ؟ .

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك ، والاحتياط ، (وبيان السامع^(١) ،
والسمع ، والسموع بلفظ غير محتمل ، ومجانبة التساهل فيما يشبهه ، والحدر من إسقاط
بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) ، فإن ذلك مما يؤديه إلى عدم انتفاعه بما سمع .
(فإن لم يحضر) مثبت السمع^(٢) ما سمع ، (فله أن يعتمد) في إثباته (في
حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك .

(ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقيبح به كثمانه) إيه ، (ومنعه نقل سماعه) منه ،
(أو نسخ الكتاب) .

فقد قال وكبيع^(٣) : أول بركة الحديث إعارة الكتب .

وقال سفيان^(٤) الثوري : من بخل بالعلم ابلي بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت
ولا يتتفع به ، أو تذهب كتبه .

(١) فـ «السماع» .

(٢) فـ «السامع» .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٢٤٠) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٢٤٠) .

..... وإذا أغاره فلا يُطيء عليه ، فإن منعه ، فإن كان سماعه مثبتاً بِرِضا صاحب الكتاب لزمه إغارة وإلا فلا ، كذا قال أئمَّة مذاهبيهم في أزمانهم ، منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي ، وإسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبيري الشافعي ، وحكم به القاضيان

قلت : وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية بقوله : ﴿ وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(١) ، وإعارة الكتب أهم من الماعون .

(وإذا أغاره فلا يُطيء عليه) بكتابه إلا بقدر حاجته .

قال الزهرى^(٢) : إياك وغلول الكتب ، وهو حبسها عن أصحابها .

وقال الفضيل^(٣) : ليس من فعال أهل الورع ، ولا من فعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

(فإن منعه) إغارتة (فإن كان سماعه مثبتاً) فيه (بِرِضا صاحب الكتاب) ، أو بخطه (لزمه إغارتة وإلا فلا .

كذا قال أئمَّة مذاهبيهم في أزمانهم منهم^(٤) : القاضي حفص بن غياث الحنفي) من الطبقة الأولى (ق ١٥٥ / ١) من^(٥) أصحاب أبي حنيفة ، (وإسماعيل) بن إسحاق (القاضي المالكي إمام أصحاب مالك ، (وأبو عبد الله الزبيري الشافعي ، وحكم به القاضيان) الأولان .

أما حكم حفص : فروى الرامهرمزي^(٦) ، أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً

(١) سورة الماعون ، الآية ٧ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٤٢ / ١) .

(٣) أخرجه الرامهرمزي في الحدث الفاصل ص : ٥٨٩ .

(٤) ف « وهم » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) الحدث الفاصل ص : ٥٨٩ .

والصوابُ الأوَّلُ ، فَإِذَا نَسْخَهُ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نَسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ
الْمُرْضِيَّةِ ، وَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَ إِلَى نَسْخَهُ إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَةِ مُرْضِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ كُونَهَا
غَيْرَ مُقَابَلَةٍ .

منه إِيَاهُ ، فَتَحَاكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ : أَخْرَجْ إِلَيْنَا كِتَابَكَ ، فَمَا كَانَ مِنْ
 سَمَاعِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَطِ يَدِكَ الْأَزْمَنَكَ ، وَمَا كَانَ بِخَطِهِ^(١) أَعْفَيْنَاكَ مِنْهُ .

قال الرَّامِهْرَمْزِيُّ^(٢) : فَسَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيِّ عَنْ هَذَا فَقَالَ : لَا يَجِيءُ فِي هَذَا
 الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، لِأَنَّ خَطَ صَاحِبِ الْكِتَابِ دَالٌ عَلَى رِضَاهِ باسْتِعَادِ صَاحِبِهِ
 مَعَهُ .

وَأَمَّا حُكْمُ إِسْمَاعِيلِ : فَرَوَى الْخَطِيبُ^(٣) أَنَّهُ تَحْوِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ، ثُمَّ
 قَالَ لِلْمُدْعِيِّ عَلَيْهِ : إِنَّ كَانَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِكَ بِخَطِ يَدِكَ فَيُلْزِمُكَ أَنْ تُعْبِرَهُ .

(وَخَالِفُ فِيهِ بَعْضَهُمْ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ الْوَجْبُ .

قال ابن الصلاح^(٤) : قَدْ تَعَاصَدَتْ أَقْوَالُ هَذِهِ الْأَئمَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَيَرْجِعُ حَاسِلُهَا
 إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبِّتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهِ ، فَيُلْزِمُهُ إِعْتَارَتِهِ إِيَاهُ .

قال : وَقَدْ كَانَ لَا يُبَيِّنُ^(٥) لَهُ وَجْهًا ثُمَّ وَجَهَتْهُ ، بَأْنَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ لَهُ عَنْدَهُ ،
 فَعَلَيْهِ أَدَوَّهَا بِمَا حَوْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلٌ مَالِهِ كَمَا يُلْزِمُ مَتْحَمِلَ الشَّهَادَةِ أَدَوَّهَا ، وَإِنْ
 كَانَ فِيهِ ذَلِكَ نَفْسَهُ بِالسعيِّ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَوَّهَا .

وقال البَلْقِينِيُّ^(٦) : عَنِّي فِي تَوْجِيهِهِ غَيْرُ هَذَا ، وَهُوَ أَنْ مُثِلُ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ
 الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، مَعَ حَصْولِ عَلْقَةٍ بَيْنِ الْمُحْتَاجِ وَالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، تَقْضِي إِلَزَامَهُ بِإِسْعَافِهِ
 فِي^(٧) مَقْصِدِهِ .

(١) ف « بِخَطِ غَيْرِكَ » .

(٢) الْمَحْدُثُ الْفَاصِلُ ص : ١٨٩ .

(٣) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ (١/٤٢١) .

(٤) عِلْمُ الْحَدِيثِ ص : ١٨٥ .

(٥) ح « لَا يُبَيِّنُ » .

(٦) مَحَاسِنُ الْأَصْطَلَاحِ ص : ٣٢٥ .

(٧) لَا يُوجَدُ فِي ح ، ف .

النوع السادس والعشرون :

صفة روایة الحديث . تقدّم جملة منه في النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدّد قوم في الروایة فأفرطوا ، وتساهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين قال : لا حجّة إلا فيما رواه من حفظه وتذكّره ، روی عن مالک ، وأي

قال : وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين ، وقال بوجوب ذلك : جمع من العلماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجنوبي في الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى .

(فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته) ، أي لا يثبته عليها (إلا بعد المقابلة المرضية ، و) كذا (لا ينقل (ق ١٥٥ / ب) سماع) ما (إلى نسخة ، إلا بعد مقابلة مرضية) ، لثلا يغير بتلك النسخة ، (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم .

النوع السادس والعشرون :

(صفة روایة الحديث) وآدابه^(١) وما يتعلق بذلك (تقدم جملة^(٢) منه في النوعين قبله وغيرهما) كألفاظ الأداء ، (وقد شدد قوم في الروایة فأفرطوا) أي بالغوا ، (وتساهل) فيها (آخرون ففروا) أي قصرروا .

(فمن المشددين من قال : لا حجّة إلا في فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكّره ،

حَنِيفَةَ ، وَأَيْ بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ ، وَأَمَّا الْمُتَسَاهِلُونَ فَتَقْدِمُ بَيْانُ جُمِيلٍ عَنْهُمْ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ

روي) ذلك (عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي) .

فروى الحاكم^(١) من طريق ابن عبد الحكم ، عن أشهب قال سئل مالك ، أيؤخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة ؟ فقال : لا ، قيل : فإنْ أتَى بكتاب فقال : سمعتها وهو ثقة ، فقال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل ، يعني وهو لا يدرى .

وعن^(٢) يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت أشهب يقول^(٣) : سئل مالك عن الرجل الغير فهم^(٤) يخرج كتابه فيقول : هذا سمعته ، قال : لا تأخذ إلا عن من يحفظ حديثه ، أو يعرف .

وروى البهقي عن مالك^(٥) وعن أبي الزناد قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا^(٦) يؤخذ عنهم شيء من الحديث ، يقال : ليس من أهله .

ولفظ مالك : لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به ، وهذا مذهب شديد ، وقد استقر العمل على خلافه ، فلعل الرواة في الصحيحين من يوصف بالحفظ لا يلغون النصف . (ومنهم من جوزها من كتابه ، إلا إذا خرج من يده) بالإعارة^(٧) ، أو ضياع أو غير ذلك ، فلا يجوز حينئذ منه لجوء تغييره وهذا أيضاً تشديد .

(وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل .

(١) أخرجهما الخطيب في الكفاية ص : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ص : ٢٦٢ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) ف « الفهم » .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١٤٠ / ١) .

(٦) ف ، ح « ما » .

(٧) ف « بإعارة » .

وَالْعُشْرِينَ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةً بِأَصُولِهِمْ جَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ مَجْرُوْحِينَ . قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الْمَاضِيِّ أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي تَقَابَلْتُ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تُوْجَدِ الشُّرُوطُ ، وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ التَّوْسُطُ ، فَإِذَا قَامَ فِي التَّحْمُلِ وَالْمُقَابَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ جَازَتِ الرِّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، لَا سِيمَّا إِنْ كَانَ مِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًاً .

(وَمِنْهُمْ قَوْمٌ رَوَوْا مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ بِأَصُولِهِمْ ، فَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ^(١) مَجْرُوْحِينَ ، قَالَ : وَهَذَا كَثِيرٌ تَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ) (ق ١٥٦ / أ) .

وَمِنْ نَسْبِ إِلَيْهِ^(٢) التَّسَاهُلُ ابْنُ هُبَيْعَةَ ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ بِالْكِتَابِ فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ فَيَحْدُثُهُ بِهِ مَقْلِدًا لَهُ .

قَالَ الْمُصْنِفُ زِيَادَةً عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ : (وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوْعِ الْمَاضِيِّ أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي لَمْ تَقَابَلْ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا بِشُرُوطٍ ، فَيُحْتَمِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ يُخَالِفُ فِيهِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا لَمْ تُوْجَدِ الشُّرُوطُ) بِمَا ذَكَرَهُ^(٣) (إِذَا لَمْ تُوْجَدِ الشُّرُوطُ .

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ التَّوْسُطُ) بَيْنِ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ، فَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ ، وَمَا عَدَهُ شَطَطٌ .

(فَإِذَا قَامَ) الرَّاوِي (فِي التَّحْمُلِ ، وَالْمُقَابَلَةِ) لِكِتَابِهِ (بِمَا تَقَدَّمَ) مِنَ الشُّرُوطِ (جَازَتِ الرِّوَايَةُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْكِتَابِ ، (وَإِنْ غَابَ) عَنْهُ ، (إِذَا كَانَ الْغَالِبُ) عَلَى الظُّنُونِ مِنْ أَمْرِهِ (سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ) وَالتَّبْدِيلِ ، (لَا سِيمَّا إِنْ كَانَ مِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ غَالِبًاً) ، لَأَنَّ الْاعْتِدَادَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ عَلَى غَالِبِ الظُّنُونِ .

(١) المدخل إلى الإكليل ص: ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ح «إلى» .

(٣) ف «بما ذكر» بدون الهاء .

فروع :

الأول : الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِشَفَّةٍ فِي ضَبْطِهِ ، وَحَفِظَ كِتَابَهُ وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَالْبَصِيرُ الْأَمِيُّ كَالضَّرِيرِ .

الثاني : إِذَا أَرَادَ الرِّوَايَةَ مِنْ نسخةٍ لِيَسَ فِيهَا سَمَاعَهُ وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ لَيْهِ ، وَلَكِنْ سَمِعَتْ عَلَى شِيخِهِ أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شِيخِهِ أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شِيخِهِ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يَجُزِ الرِّوَايَةُ مِنْهَا عِنْدَ عَامَةِ الْمَحَدِّثِينَ ، وَرَخْصَ فِيهِ أَيُوبُ السُّخْتَيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ .

(فروع) أربعة عشر

(الأول : الضَّرِيرُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ مَا سَمِعَهُ فَاسْتَعَانَ بِشَفَّةٍ فِي ضَبْطِهِ) أي ضبط سماعه ، (وَحَفِظَ كِتَابَهُ) عن التغيير ، (وَاحْتَاطَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، صَحَّتْ رِوَايَتُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْبَصِيرِ . قال الخطيب : وَالْبَصِيرُ الْأَمِيُّ) فيما ذكر (كالضرير) ، وقد منع من روایتهما غير واحد من العلماء .

(الثاني : إِذَا أَرَادَ الرِّوَايَةَ مِنْ نسخةٍ لِيَسَ فِيهَا سَمَاعَهُ ، وَلَا هِيَ مُقَابِلَةٌ لَيْهِ) كما هو الأولى في ذلك ، (لكن سُمِعَتْ عَلَى شِيخِهِ) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها ، (أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شِيخِهِ أَعْلَى الشِّيخِ) على الشيخ الأعلى ، (أَوْ كُتِبَتْ عَنْ شِيخِهِ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا ، لَمْ تَجُزْ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا عِنْدَ عَامَةِ الْمَحَدِّثِينَ) وَقُطِعَ بِهِ أَبْنُ الصَّبَاغِ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا رِوَايَةٌ لَيْسَتْ فِي نسخة سَمَاعِهِ .

(وَرَخْصَ فِيهِ أَيُوبُ السُّخْتَيَانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ) .

قال الخطيب : والذى يُوجِّهُ النَّظرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثُ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمَرْوِيَاتِهِ ، أَوْ هَذَا الْكِتَابُ فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا ، وَإِنْ كَانَ فِي النُّسْخَةِ سَمَاعٌ شَيْخٌ شَيْخٍ أَوْ مَسْمُوعٍ عَلَى شَيْخٍ شَيْخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ شَيْخِهِ وَمِثْلِهِ مِنْ شَيْخِهِ .

(قال الخطيب : والذى يُوجِّهُ النظر) التفصيل ، وهو (أنه متى عَرَفَ أَنَّ هذه الأَحَادِيثُ هِيَ^(١) الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ) له (أَنْ يَرْوِيهَا) عنه ، (إذا سكتَ نَفْسَهُ (ق ١٥٦ / ب) إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا) ، وإلا فلا .

قال ابن الصلاح^(٢) : (هذا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ^(٣) شَيْخِهِ لِمَرْوِيَاتِهِ ، أَوْ هَذَا الْكِتَابُ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنْهَا) مطلقاً ، إذ ليس فيه أكثر من روایة تلك الزيادات بالإجازة ، (وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا ، وَأَخْبَرَنَا) من غير بيان للإجازة ، والأمر قريب بتسامح مثله .

(وإنْ كَانَ فِي النُّسْخَةِ سَمَاعٌ شَيْخٌ شَيْخٍ ، أَوْ مَسْمُوعٍ عَلَى شَيْخٍ شَيْخٍ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَةٌ مِنْ شَيْخِهِ ، وَ) يَكُونُ لَشَيْخِهِ إِجَازَةٌ ، وَ^(٤) (مِثْلُهَا مِنْ شَيْخِهِ) .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) علوم الحديث ص : ١٨٨ .

(٣) ح « عن » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا ، وإن خالفه غيره قال : حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا ، وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فمن أبي حنيفة وبعض الشافعية ، لا يجوز روایته . ومذهب الشافعی وأکثر أصحابه ، وأبی يوسف ، محمد ، جوازها ؛ وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون

(الثالث : إذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه ، فإن كان حفظ منه رجع إليه ، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك ، وحسن أن يجمع) بينهما في روایة^(١) (فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبة^(٢) وغيره .

(إن خالفه غيره) من المخاطط فيما يحفظ (قال : حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري^(٣) وغيره .

(إذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فمن أبي حنيفة ، وبعض الشافعية^(٤) لا يجوز) له (روایته) ، حتى يتذكر .

(ومذهب الشافعی ، وأکثر أصحابه ، وأبی يوسف ، محمد) بن الحسن^(٥) (جوازها) .

وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً ، وباب الروایة على التوسيعة .

(شرطه أن يكون السماع بخطه ، أو خط من يثق به ، والكتاب مصون^(٦))

(١) ف « روایته » .

(٢) انظر : قول شعبة في الكفاية ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : قول سفيان في الكفاية ص ٢٦١ .

(٤ و ٥) انظر : أقوالهم في الإمامع ص : ١٣٩ .

(٦) ف « مصوناً » .

السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه ، فإن شك لم يجز .

الرابع : إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعمّن اللفظ الذي سمعه ، فإن

بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه نفسه) وإن لم يذكر أحاديثه حديثاً ، (إن شك) فيه (لم يجز^(١)) له الاعتقاد عليه ، وكذا إن لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف .

و عبر في الروضة ، والنهج كأصلهما عن الشرط بقوله : « محفوظ عنده » ، فأشرع بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير .

وتعقبه البليقني^(٢) في التصحيف ، فإن^(٣) المعتمد عند العلماء قدماً وحديثاً ، العمل بما يوجد من السماع والإجازة ، مكتوباً في الطلاق (ق ١٥٧ / أ) التي يغلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكّر^(٤) السماع ولا الإجازة ، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى . وهذا هو المافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، ولم^(٥) تكن الطبقة محفوظة عنده^(٦) .

(الرابع : إن لم يكن الرواية عالماً بالألفاظ) ، ومدلولاتها ، (ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها) ، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما ، (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى

(١) ح « لم يجد » .

(٢) حasan الاصطلاح ص : ٣٣٠ .

(٣) ف « بأن » .

(٤) ح « لم يتذاكّر » .

(٥) ف « وإن لم » .

(٦) لا يوجد في ح .

كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصْوْلِ ، لَا تُجُوزُ إِلَّا بِلِفْظِهِ ، وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُجَوَّزْ فِيهِ ، وَقَالَ جَمِيعُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَافِ : يُجَوَّزُ بِالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ إِذَا قَطَعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى .

بِلَا خَلَفٍ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ الْفَظُّ الَّذِي سَمِعَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصْوْلِ : لَا يُجَوَّزُ إِلَّا بِلِفْظِهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ سِيرِينَ وَثَلَّبُ وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ مِنَ الْخَنْفِيَّةَ ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(وجَوَزُ^(١) بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُجَوَّزْ فِيهِ .

وَقَالَ جَمِيعُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَافِ) مِنْهُمُ الْأَئمَّةُ الْأَرْبَعَةُ : (يُجَوَّزُ بِالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ ، إِذَا قَطَعَ بِأَدَاءِ الْمَعْنَى) ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشَهِّدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَتُهُمُ الْقَصَّةُ الْوَاحِدَةُ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَسَأَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ [يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ أَكِيمَةِ الْلَّيْثِيِّ] عَنْ أَيْهِهِ ،

(١) ف « وجَوَزْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١٠٠/٧) ، وَالْجُوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبْاطِيلِ (٩٧/١) .

قَالَ الْجُوْرَقَانِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ .

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٥٤/١) : رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَلَمْ أَرْ مِنْ ذَكْرٍ يَعْقُوبَ وَلَا أَبَاهُ . قَلْتَ : رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ أَكِيمَةَ ، عَنْ أَيْهِهِ ، عَنْ جَدِهِ .

وَرَوَاهُ الْجُوْرَقَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ أَكِيمَةَ ، عَنْ أَيْهِهِ ، عَنْ جَدِهِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَنْدَهُ (كَمَا فِي الْأَبْاطِيلِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ أَكِيمَةَ عَنْ أَيْهِهِ عَنْ جَدِهِ .

فِي إِسْنَادِ الطَّبرَانِيِّ وَلِيَدِ بْنِ سَلِيمَةَ ، كَذَبَهُ دَحِيمٌ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : يَضْعُفُ الْحَدِيثُ .

وَالْفَظُّ الَّذِي سَاقَهُ السَّيْوطِيُّ لِلْجُوْرَقَانِيُّ ، وَالْإِسْنَادُ لِلْطَّبرَانِيِّ .

عن جده [، قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك الحديث ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أزيد حرفًا^(١) أو أنقص حرفًا^(٢) ، فقال : « إذا لم تخلوا حراماً ولم تخرّموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس » .

فذكر ذلك للحسن فقال : لو لا هذا ما حدثنا .

واستدل لذلك الشافعي بحديث^(٤) : « أنزل القرآن ، على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » ، قال : وإذا^(٥) كان الله برأته بخلقته أنزل كتابه على سبعة أحرف علمنا^(٦) منه بأن الكتاب^(٧) قد ينزل^(٨) لتحول لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يخل معناه .

وروى البيهقي عن مكحول^(٩) قال : دخلت أنا ، وأبو الأزهر (ق ١٥٧ / ب) ، على وائلة بن الأسعق فقلنا له : يا أبا الأسعق حديثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ، ولا مزيد^(١٠) ولا نسيان ، فقال : هلقرأ أحد منكم من القرآن شيئاً ؟ فقلنا : نعم ، وما نحن له بحافظين جداً^(١١) ، إنما لنزيد الواو والألف وننقص ، قال :

(١) ف « حرف » .

(٢) ف « حرف » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) انظر : الرسالة ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٥) في الرسالة « فإذا » .

(٦) في الرسالة « معرفة » .

(٧) ح ، الرسالة « الحفظ » .

(٨) ف « نزل » .

(٩) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٣٩ .

(١٠) ح « ولا يزيد » .

(١١) لا يوجد في ح .

فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً ، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ ، عسى أن لا نكون سمعناها منه^(١) إلا مرة واحدة ، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى . وأسند^(٢) أيضاً في المدخل عن جابر بن عبد الله قال : قال حذيفة : إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر .

وأسند أيضاً عن شعيب بن الحجاج^(٣) قال : دخلت أنا ، وعبدان ، على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو^(٤) ينقص منه ، قال : إنما الكذب على^(٥) من تعمد ذلك .

وأسند أيضاً عن جرير بن حازم^(٦) قال : سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصل واحد والكلام مختلف .

وأسند عن ابن عون^(٧) قال : كان الحسن ، وإبراهيم ، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حبيبة يعيدون الحديث على حروفه .

وأسند عن أبي أوييس قال : سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير في الحديث ، فقال :

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « واستدل » .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٤ .

(٤) ف « و » بدل « أو » .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .

(٧) ف ، أبي .

(٨) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .

إن هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ إذا أصبت معنى الحديث^(١) فلم تحل به حراماً ، ولم تحرم به حلالاً فلا بأس .

وأُسند عن سفيان^(٢) قال : كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع .

وأُسند عن وكيع قال : إن لم يكن المعنى واسعاً ، فقد هلك الناس .

وقال شيخ الإسلام : و^(٣) من أقوى حججهم (ق ١٥٨ / ١) الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى .

وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن^(٤) ، قال : لأننا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم^(٥) المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصود كله .

وقيل : يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ ، ويحوز في غيره ، حكاه ابن الصلاح^(٦) ، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك^(٧) .

وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والثاء ، في حديث رسول الله ﷺ .

(١) فـ « المعنى » بدل « معنى الحديث » .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٢ .

(٣) ح بدون الواو ، ولا يوجد في ف .

(٤) أحكام القرآن (١ / ٢٢) .

(٥) ح « فأفاد بهم » .

(٦) علوم الحديث ص : ١٩١ .

(٧) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢١٣ .

وروي عن الخليل بن أحمد^(١) أنه قال ذلك أيضاً.

واستدل له بقوله : « رب مبلغ أوعى من سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه .

وقال الماوردي^(٢) : إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزم منه أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه عَلِيِّ اللَّهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ ما ليس في غيره . وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه .

وقال الخطيب^(٣) : يجوز بإزاء^(٤) مرادف .

وقيل : إن كان موجبه علمًا جاز لأن المعول على معناه ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجز .

وقال القاضي عياض^(٥) : ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواية كثيراً قديماً وحديثاً ، وعلى الجواز ، الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، ولا شك في اشتراط أن لا يكون مما تبعد بلفظه .

وقد صرخ (ق ١٥٨/ب) به هنا الزركشي ، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إيدال الرسول بالنبي وعكسه .

وعندني أنه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم .

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٥ .

(٢) الحاوي الكبير (٩٧/١٦) .

(٣) الكفاية ص ٢٣٣ .

(٤) ف « بأداء » .

(٥) الإكمال (ق ٣/أ) .

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمَصَنَّفَاتِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْبِيرُ مُصَنَّفٍ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ .
وَيَنْبَغِي لِالرَّاوِي بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِيقَةً : أَوْ كَمَا قَالَ : أَوْ نَحُوا ، أَوْ شِبَهُ ،
أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفاظِ .

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير) شيء من
(مصنف) ، وإبداله بلفظ آخر ، (وإن كان بمعناه) قطعاً ، لأن الرواية بالمعنى رخص
فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الخرج ، وذلك غير موجود فيما
اشتملت عليه الكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس بذلك تغيير تصنيف غيره .
(وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقيبه : أو كما قال ، أو نحوه ، أو شبهه ، أو
ما أشبه هذا من الألفاظ) ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك ، وهم أعلم الناس
بعناني الكلام خوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر .

روى ابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، عن ابن مسعود^(١) أنه قال يوماً : قال
رسول الله ﷺ ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال : أو مثله ، أو نحوه ،
أو شبيه به .

وفي مسنـد الدارمي ، والكافـيـة للخطـيـب^(٢) عن أبي الدرداء : أنه كان إذا حدث
عن رسول الله ﷺ قال : أو نحوه ، أو شبيه .

وروى ابن ماجه ، وأحمد ، عن أنس^(٣) بن مالك : أنه كان إذا حدث عن
رسول الله ﷺ ، ففرغ قال : أو كما قال رسول الله^(٤) ﷺ .

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته (١٠/١) ح ٢٣ ، وأحمد في المسند (٤٥٢/١) ، والحاكم في المسند^ر (١١١/١) .

(٢) أخرجه الدارمي في سنته (٨٣/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته (١١/١) ح ٢٤ ، والدارمي في سنته (٧٣/١) ، وأحمد في المسند^ر (٢٠٥/٣ ، ٢٣٥) .

(٤) « أو كما قال رسول الله ﷺ » سقط من ح ، وفي ف « أو نحوه أو شبيه » بدله .

وإذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال : لتضمنه إجازة وإذا في صوابها إذا بان .

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه بعضهم مطلقاً .

والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى

(وإذا اشتبهت على القارئ لفظة ، فحسن أن يقول بعد قراءتها : على الشك أو كما قال ، لضمنه إجازة) من الشيخ ، (وإذا في) رواية (صوابها) عنه (إذا بان) .

قال ابن الصلاح : ثم لا يشترط إفراد ذلك في الإجازة كما تقدم قريباً .

(الخامس : اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد^(١) دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى (ق ١٥٩ / أ) إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا) وإن رواه هو مرة أخرى ، أو غيره على تمام جاز ، (وجوزه بعضهم مطلقاً) .

قيل : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المذوف متعلقاً بالباقي به ، تعلقاً يخل بالمعنى حذفه ، كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك ، والأمر كذلك .

فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ .

(والصحيح التفصيل :) وهو المنع من غير العالم ، (وجوازه من العارف إذا كان ما تركه) متميزاً عما نقله (غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه ، و) على هذا يجوز ذلك (سواء جوزناها بالمعنى ، أم

(١) لا يوجد في ح ، ف .

أم لا ، رواه قبل تاماً أم لا . هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فاما من رواه تماماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتم بزيادة أو لا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه ، وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب .

قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه .

لا) سواء (رواه قبل تماماً أم لا) لأن ذلك منزلة خرين منفصلين .

وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك^(١) قال : علمنا سفيان اختصار الحديث .

(هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة ، فاما من رواه) مرة (تماماً ، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتم بزيادة) فيما رواه (أو لا ، أو نسيان لغفلة ، وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً ، فلا يجوز له النقصان ثانياً ، ولا ابتداء إن تعين عليه) أداء تامة ، لذا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به .

قال سليم : فإن رواه أو لا ناقصاً ، ثم أراد روايته تماماً ، وكان من يتم بالزيادة ، كان ذلك عذراً له في تركها وكتابتها .

(وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (في الأبواب) بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة ، (فهو إلى الجواز أقرب) ، ومن المنع أبعد .

(قال الشيخ) ابن الصلاح^(٢) : (ولا يخلو من كراهة) .

وعن أحمد : ينبغي أن لا يفعل ، حكاه عنه الحلال^(٣) .

قال المصنف : (وما أظنه يوافق عليه) فقد فعله الأئمة مالك ، والبخاري ، وأبو

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٧ .

(٢) علوم الحديث ص : ١٩٤ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٢٨ عن الحلال ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل =

السادس : يُنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوِي بِقَرَاءَةِ لَحَانٍ أَوْ مُصَحَّفٍ وَعَلَى طَالِبٍ

داود ، والنسائي ، وغيرهم .

تنبيه

قال البليقيني^(١) : يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله .

قال : و محل^(٢) ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة أو سق ، أو دون خمسة (ق ١٥٩ / ب) أو سق .

فائدة

يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً ، وإن لم يقدر .
(السادس : ينبغي) للشيخ (أن لا يروي) حديثه (بقراءة لحان ، أو مصحف) .

فقد قال الأصمعي^(٣) : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله عليه^{عليه اللهم} : « من كذب على فليتبوا مقعده من النار » ، لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رویت عنه ولخت فيه كذبته عليه .

وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل فقال له^(٤) : سأله عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعنف فاتهري ، وقال : أخطأت إنما هو رعنف بفتح العين ،

= يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيجعله ثلاثة أحاديث ؟ قال : لا يلزمك كذب ، وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره .

(١) محسن الاصطلاح ص : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) ف ، ح « ويحمل » .

(٣) أورده الخطابي في غريب الحديث (٦٣ / ١ - ٦٤) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٧ / ٢) .

الْحَدِيثُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ مَا يَسْلُمُ بِهِ مِنَ الْلَّهُنَّ وَالتَّصْحِيفِ وَطَرِيقُهُ فِي السَّلَامَةِ مِنَ التَّصْحِيفِ الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّحْقِيقِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَهُنَّ أَوْ تَحْرِيفٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ

فقال الخليل : صدق أتلقى بهذا الكلام^(١) أبا سلمة .

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف) .

روى الخطيب^(٢) عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برس ، وليس له رأس .

وروى أيضاً^(٣) عن حماد بن سلمة قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو ، مثل الحمار عليه مخلة ولا شعير فيها .

وروى الخليلي في الإرشاد^(٤) عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً ، فقرأه لهم الدراوردي ، وكان رديء اللسان يلحن [قبيحاً] ، فقال أبي : ويحك يا دراوردي ! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك .

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم ، لا من بطون الكتب .

(وإذا وقع في روايته^(٥) لحن ، أو تحريف فقد قال ابن سيرين ، و) عبد الله (بن

(١) لا يوجد في ف .

(٢) في الجامع (٢٦/٢) .

(٣) في الجامع (٢٧/٢) .

(٤) (٣٠٢/١) .

(٥) ح « رواية » .

..... سُبْحَرَةٌ : يُروِيُهُ كَمَا سَمِعَهُ .

وَالصَّوَابُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ يُروِيُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ وَالصَّوَابُ تَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى حَالِهِ مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ ثُمَّ الْأُولَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ سُبْحَرَةٌ ، وَأَبُو مَعْمَرٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُمَا (يُروِيُهُ عَلَى الْخَطْأِ) كَمَا سَمِعَهُ .

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا غلو في اتباع اللفظ ، والمنع من الرواية بالمعنى . (والصواب و^(٢) قول الأكثريين) منهم : ابن المبارك (ق ١٦٠ / أ) ، والأوزاعي ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهمام ، والنضر بن شميل : أنه (يُروِيُهُ عَلَى الصَّوَابِ) لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به .

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضاً ، حكاه عنه ابن دقيق العيد^(٣) ، أما الصواب ، فإنه^(٤) لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ : فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك .

(وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ) ، وتغيير ما وقع فيه ، (فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ) أيضاً . (والصواب تقريره في الأصل على حاله ، مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنهى للمفسدة ، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل .

(ثُمَّ الْأُولَى عِنْدَ السَّمَاعِ أَنْ يَقْرَأَهُ أَوْلَأً) (على الصواب ، ثم يقول) وقع (في

(١) علوم الحديث ص : ١٩٥ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الاقرار ص : ٤٣ .

(٤) ف « فلأنه » .

يُقول في رِوَايَتِنَا أَوْ عِنْدَ شِيخِنَا أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأُ مَا في
الْأَصْلِ ثُمَّ يَذْكُرُ الصَّوَابَ ، وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ
آخَرَ .

وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ سَاقِطٍ فَإِنْ لَمْ يُغَاِبْرِ مَعْنَى الْأَصْلِ فَهُوَ عَلَى

رِوَايَتِنَا ، أَوْ عِنْدَ شِيخِنَا ، أَوْ مِنْ^(١) طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأُ مَا في الْأَصْلِ)
أَوْلًا ، (ثُمَّ يَذْكُرُ الصَّوَابَ) وَإِنَّمَا كَانَ الْأُولُ أُولِي ، كِبَلًا يَتَقَوَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
مَا لَمْ يَقُلْ .

(وَأَحْسَنُ الْإِصْلَاحِ^(٢)) أَنْ يَكُونَ (بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ) أُخْرَى ، (أَوْ حَدِيثٍ
آخَرَ) فَإِنْ ذَاكِرُهُ آمِنٌ مِنَ التَّقْوِيلِ الْمَذَكُورِ .

(وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيادةِ السَّاقِطِ^(٣)) مِنَ الْأَصْلِ ، (فَإِنْ لَمْ يُغَاِبْرِ مَعْنَى
الْأَصْلِ ، فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقْ) .

كَذَا عَبْرَ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٤) أَيْضًا .

وَعِبَارَةُ الْعَرَاقِيِّ^(٥) : فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَبَيِّهِ عَلَى سُقُوطِهِ ، بَأْنَ
يَعْلَمُ أَنَّهُ سَقْطٌ فِي الْكِتَابَةِ ، كَلْفَظَةُ ابْنٍ فِي النَّسْبِ ، وَكَحْرَفٌ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ .

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ^(٦) أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : (حَجَاجُ ، عَنْ
جَرِيجٍ) يَحْبُزُ لِي أَنْ أَصْلَحَهُ ابْنُ جَرِيجٍ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

(١) لَا يَوْجُدُ فِي فِ .

(٢) فِ « الْإِصْلَاحِ » .

(٣) فِ « سَاقِطٍ » .

(٤) عِلُومُ الْحَدِيثِ صِ : ١٩٨ .

(٥) التَّبَرِيرَةُ (١٧٨/٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي الْكَفَافِيَّةِ صِ : ٢٨٧ .

ما سبق وإن غير تأكيد الحكم بذكر الأصل مفروناً بالبيان ، فإن علم أن بعض الرواية أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع الكلمة يعني ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فاما إن رواه في كتاب

وقيل لمالك^(١) : أرأيت حديث النبي ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد ، فقال : أرجو أن يكون خيفاً .

(وإن^(٢) غير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكيد الحكم بذكر الأصل مفروناً بالبيان) لما سقط ، (فإن علم أن بعض الرواية) له (أسقطه وحده) وأن من فوقه من الرواية (ق ١٦٠ / ب) أقى به ، (فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع الكلمة يعني) قبله ، كما فعل الخطيب ، إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي ، عن الحاملي بسنده إلى عروة ، عن عمارة يعني ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يدلي إلى رأسه فأرجله .

قال الخطيب^(٣) : كان في أصل ابن مهدي ، عن عمارة قالت : كان ، فالحقنا فيه^(٤) ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن الحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له^(٥) فيه : يعني ، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك ، قال : وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا .

ثم روي عن وكيع^(٦) قال : أنا أستعين في الحديث يعني .

(هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ ، فاما إن رواه في كتاب نفسه

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٠ / ١ - ٨١) .

(٢) ح « فإن » .

(٣) الكفاية ص ٢٨٩ .

(٤) ف « به » .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٩ .

نَفْسِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ فَيَتَجَهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ وَرِوَايَتِهِ . كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدَارَكُهُ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ ، وَبَيَانُهُ حَالُ الرِّوَايَةِ أُولَى : وَهَكَذَا الْحَكْمُ فِي اسْتِبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ فَإِنْ وَجَدَ

وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَيُّ السَّاقِطِ (مِنْ كِتَابِهِ لَا مِنْ شَيْخِهِ ، فَيَتَجَهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ ، وَ) فِي (رِوَايَتِهِ) عِنْدَ تَحْدِيَتِهِ ، كَمَا تَقْدِمُ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ .

(كَمَا إِذَا درَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ الْإِسْنَادِ ، أَوِ الْمَتْنِ) بِتَقْطِيعٍ أَوْ بِلَلِ أَوْ نَحْوِهِ (فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ) (اسْتِدَارَكُهُ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ) وَوُثُقَ بِهِ ، بَأْنَ يَكُونُ أَخْذَهُ عَنْ شَيْخِهِ وَهُوَ ثَقَةٌ ، (وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ ، كَذَا قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ) وَمِنْ فَعْلِهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٌ^(١) .

(وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ) وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا ، نَقْلَهُ الْخَطِيبُ^(٢) عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مَاسِي^(٣) .

(وَبَيَانُهُ حَالُ الرِّوَايَةِ أُولَى) قَالَ الْخَطِيبُ .

(وَهَكَذَا الْحَكْمُ) جَارٌ (فِي اسْتِبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ) ثَقَةٌ (غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ) كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَحْسَنُ أَنْ يَبْيَنَ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ وَغَيْرِهِ .

فَقِي مَسْنَدُ أَحْمَدٍ^(٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَّ عَاصِمَ بِالْكُوفَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ ، فَسَمِعْتُ شَعْبَةَ يَحْدُثُ بِهِ فَعْرَفْتُهُ بِهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر قصته في الكفاية ص: ٢٩٠ .

(٢) في الكفاية ص: ٢٩٠ .

(٣) فـ «فارس» .

(٤) (٨٢/٥) .

في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه .

السابع :

إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر واتفاقا في المعنى دون اللفظ

كان إذا سافر قال : اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر .

وفي غير المسند^(١) عن يزيد : أنا عاصم ، ثبتي فيه شعبة .

فإن بين أصل الشبت^(٢) (ق ١٦١/أ) من^(٣) دون من ثبته فلا بأس ، فعله أبو داود^(٤) في سنته عقب حديث الحكم بن حزن قال^(٥) : ثبتي في شيء منه بعض أصحابنا .

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه ، جاز أن يسأل عنها العلماء بها ، ويرويها على ما يخبرونه^(٦)) به ، فعل ذلك أحمد ، وإسحاق وغيرهما .

و^(٧) روى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش ، وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو^(٨) الحديث يعربه .

(السابع إذا كان الحديث عنده عن اثنين ، أو أكثر) من الشيوخ (وأتفقا في المعنى

(١) في الكفاية ص : ٢٥٤ .

(٢) ف « الشبت » .

(٣) لا يوجد في ف ، ح .

(٤) سنن أبي داود (٦٥٩/١) عقب حديث ١٠٩٦ ونماه : « وقد كان انقطع من القرطاس » .

(٥) ف « فقال » .

(٦) ح « يجيرونها » .

(٧) ف بدون الواو .

(٨) لا يوجد في ح ، ف .

فَلَهُ جَمِيعُهُمَا فِي الإِسْنَادِ ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لِفْظِ أَحَدِهِمَا ، فَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا فُلانٌ وَفُلانٌ وَاللَّفْظُ إِلَفَلَانٌ أَوْ وَهَذَا لِفْظُ فُلانٍ قَالَ أَوْ قَالَ : أَخْبَرَنَا فُلانٌ أَوْ نَحْوُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَلِمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ عِبَارَةً حَسَنَةً كَقُولِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ كِلَامُهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْلَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَخُصْ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا فُلانٌ وَفُلانٌ وَتَقَارِبَا فِي الْلَّفْظِ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلانٌ جَازَ عَلَى جَوَازِ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ

دون اللفظ ، فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) مسمين ، (ثم يسوق الحديث على لفظ) روایة (أحد هما فيقول : أخبرنا فلان ، وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان) .

وله أن يخص فعل القول من له اللفظ ، وأن يأتي به هما فيقول بعدهما تقدّم : (قال أو قال : أخبرنا فلان أو نحوه من العبارات .

ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أوضح ما تقدّم (كقوله : حدثنا أبو بكر) ابن أبي شيبة ، (وأبو سعيد) الأشعج ، (كلامها عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد ، عن الأعمش ، ظاهره) حيث أعاده ثانية (أن اللفظ لأبي بكر) .
قال العراقي^(١) : ويحتمل أنه أعاده لبيان التصرّف بالتحديث ، وأن الأشعج لم يصرح .

(فain لم يخص) أحد هما بنسبة اللفظ إليه ، بل أدق بعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ) أو المعنى واحد ، (قال : حدثنا فلان ، جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها .

قال ابن الصلاح^(٢) : وقول أبي داود^(٣) : حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى ، قال :

(١) البصرة (١٨٤/٢) .

(٢) علوم الحديث ص : ٢٠١ .

(٣) انظر : السنن (١/٢٦١) ح ٣٧٥ .

تَقَارِبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيْبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا فَقَابِلُ نُسْخَتِهِ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ وَقَالَ : اللَّفْظُ لِفُلَانٍ فَيَحْتَمِلُ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ .

حدثنا أبو الأحوص .

يمتحن أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ مسدد ، ويوافقه أبو توبة في المعنى .
ويتحمن أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه عنهما بالمعنى .

قال (ق ١٦١/ب) وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم : المعنى واحد .
(فإن لم يقل) أيضاً تقاربًا ولا شبهه ، (فلا بأس به) أيضاً (على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب^(١) به البخاري ، أو غيره .
وإذا سمع من جماعة) كتاباً (مصنفاً ، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي ، (ثم رواه عنهم) كلهم ، (وقال : اللفظ لفلان) المقابل بأصله ، (فيحتمل جوازه) بالأول ، لأن ما أورده قد سمعه بنصه من يذكر أنه بلفظه^(٢) ، (و) يحتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية روایة الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ، قاله ابن الصلاح^(٣) .

وحكمه أيضاً العراقي^(٤) ولم يرجح شيئاً من الاحتمالين .
وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي^(٥) يحتمل تفصيلاً آخر ، وهو النظر إلى

(١) ح « عتب » .

(٢) ف « لفظه » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠١ .

(٤) التبصرة (١٨٥/٢ - ١٨٦) .

(٥) ص ١٠٩ .

الثامن :

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمِيزَهُ فَيَقُولَ هُوَ ابْنُ فَلَانٍ ، أَوْ الْفَلَانِي ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فَلَانٍ وَنَحْوَهُ . فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفِيًّا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : الْأُولَى أَنْ يَقُولَ : يَعْنِي ابْنَ فَلَانٍ ، وَعَنْ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فَلَانَ

الطرق ، فإن كانت متباعدة بأحاديث مستقلة لم يجز ، وإن كان تفاوتها في ألفاظ ، أو لغات ، أو اختلاف ضبط حاز (١) .

(الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد ، (أو صفتة) مدرجاً ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه ، (إلا أن يميزه) (٢) فيقول (مثلاً) هو ابن فلان ، أو الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز ، فعل ذلك أَحْمَد (٣) وغيره . (فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه ، أو بعض نسبه .

فقد حَكَى الْخَطِيبُ (٤) عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ ، مُسْتَوْفِيًّا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ .

و) حَكَى (عن بعضهم) أَنَّ (الْأُولَى) فِيهِ أَيْضًا (أَنْ يَقُولَ : يَعْنِي ابْنَ فَلَانَ) .

و) حَكَى (عن عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ (٥) وَغَيْرِهِ) كَشِيفُهُ أَبِي بَكْرَ الْأَصْبَاهِيِّ الْحَافِظِ

(١) لا يوجد في ف.

(٢) ف « غيره » .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٧ .

(٤) الكفاية ص : ٢٥١ .

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٥٢ .

ابن فلان حَدَّثَهُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، وَاسْتَحْجَبَهُ الْخَطِيبُ وَكُلُّهُ جَائِزٌ وَأَوْلَاهُ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ، أَوْ يَعْنِي ابْنَ فلان ، ثُمَّ قَوْلُهُ أَنَّ فلان ابْنَ فلان ، يَذْكُرُهُ بِكَمَالِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ .

التاسع : جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ قَالَ وَنَحْوِهِ بَيْنِ رِجَالِ الإِسْنَادِ خَطَاً ، وَيَنْبَغِي

أنه (يقول : حدثني شيخي أن فلان ابن فلان حدثه .)
 و) حکی (عن بعضهم) أنه يقول (أنا فلان ، هو ابن فلان .)
 واستحبه^(١) أي هذا الأخير (الخطيب) لأن لفظ^(٢) أن استعملهما قوم في
 الإجازة (ق ١٦٢ / أ) كما تقدم .

قال ابن الصلاح^(٣) (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ، ثم) بعده (قوله أن فلان بن فلان ، ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل) .

تنبيه

قال في الاقتراح^(٤) : ومن الممنوع^(٥) أيضاً أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، أو يقول بقراءة فلان ، أو بتخريج فلان حيث لم يذكره .

(التاسع : جرت العادة بحذف قال ، ونحوه بين رجال الإسناد خطأً) اختصاراً ، (وينبغي للقاريء اللفظ بها) .

عبارة ابن الصلاح^(٦) : ولا بد من ذكره حال القراءة .

(١) ف « استحسنه » .

(٢) ف « لفظة » .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

(٤) ص ٢٨ - ٢٩ .

(٥) ف « النوع » .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

لِلْقَارِئِ الْفَظُّ بِهَا ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ قُرْيَاءٌ عَلَى فلان ، أَخْبَرَكَ فلانُ أَوْ قُرْيَاءٌ عَلَى فلان ، حَدَّثَنَا فلان ، فَلَيْقُلُ القارِئُ فِي الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ أَخْبَرَكَ فلان ، وَفِي الثَّانِي قَالَ : حَدَّثَنَا فلان ، وَإِذَا تَكَرَّرَ لَفْظُ قَالَ كَفُولِهِ حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطَاً فَلَيَلْفِظْ بِهِمَا الْقَارِئُ . وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ قَالَ : فِي هَذَا كُلُّهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ .

(وإذا كان فيه قريء على فلان أخبرك فلان ، أو قريء على فلان حدثنا فلان ، فليقل القاريء في الأول قيل له أخبرك فلان ، وفي الثاني قال حدثنا فلان) .
قال ابن الصلاح^(١) : وقد جاء هذا مصراً به خطأ .

قلت : وينبغي أن يقال في قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان .

(وإذا تكرر لفظ قال كقوله) أي البخاري^(٢) (حدثنا صالح) بن حيان^(٣) ، (قال : قال) عامر (الشعبي ، فإنهم يحدفون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر ، (فليلفظ بهما القاريء) جيئاً .

قال المصنف من زياته : (ولو ترك القاريء قال في هذا كله فقد أخطأ) .
والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً ، جاء به القرآن العظيم .
وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه^(٤) معتبراً بالأظهر .

قال العراقي^(٥) : وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف ابن المرحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ^(٦) بقال في أثناء السندي ، وما أدرني ما وجد

(١) علوم الحديث ص : ٢٠٤ .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠/١) ح ٩٧ .

(٣) ف « حيان » وهو خطأ .

(٤) (١٧٦/١) .

(٥) التبصرة (١٥٥/٢) .

(٦) ح ، ف « اللفظ » .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة

إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضرم ، والإضمار خلاف الأصل .

قلت : وجه ذلك في غاية الظهور ، لأن أخبرنا وحدثنا يعني قال لنا ، إذ حدث يعني قال ، ونا يعني لنا ، فقوله حدثنا فلان ، حدثنا^(١) فلان (ق ١٦٢ ب) ، معناه قال لنا فلان ، قال لنا^(٢) فلان ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين ، فلم يهتم لفهمه بجهله بالعربية ، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام ، وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفت عليه بخطه ، فلله^(٣) الحمد .

تنبيه

ما يحذف في الخط أيضاً لا في اللفظ ، لفظ^(٤) « أنه » كحديث البخاري^(٥) عن عطاء بن أبي ميمونة ، سمع أنس بن مالك ، أي^(٦) أنه سمع .

قال ابن حجر في شرحه^(٧) : لفظة^(٨) أنه تحذف في الخط عرفاً .

(العاشر : النسخ ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همام)
ابن منبه ، (عن أبي هريرة) روایة عبد الرزاق ، عن معمر عنه .

(١) ح ، ف مرة واحدة .

(٢) ح ، ف من غير مكرر .

(٣) ح « والله الحمد » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) صحيح البخاري (٢٥٢/١) .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) فتح الباري (٢٥٢/١) .

(٨) ح « لفظ » .

هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْدِدُ الْإِسْنَادَ أَوْ كُلَّ حَدِيثٍ وَهُوَ أَحْوَطُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُفِي بِهِ فِي أَوْلَى حَدِيثِهِ ، أَوْ أَوْلَى كُلِّ مَجْلِسٍ وَيُدْرِجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ وَبِالْإِسْنَادِ أَوْ وَبِهِ ، وَهُوَ الأَغْلَبُ .

فَمَنْ سَمِعَ هَكَذَا فَأَرَادَ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ جَازَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَمِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرايْنِيِّ وَغَيْرُهُ . فَعَلَى هَذَا طَرِيقَهُ أَنْ يُبَيِّنَ كَقُولُ مُسْلِمٍ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : هَذَا مَا

(منهم : من يجدد الإسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها ، (وهو أحوط) ، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة ، وأوجبه بعضهم .

(ومنهم : من يكتفي به في أول حديث) منها ، (أو أول كل مجلس) من سمعها ، (ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول ، (وبالإسناد ، أو وبه ، وهو الأغلب) الأكثر .

(فمن سمع هكذا فأراد رواية غير^(١) الأول) مفرداً عنه (بإسناده ، جاز) له ذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلي^(٢) ، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

(ومنه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفرايني ، وغيره) كبعض أهل الحديث رأوا ذلك تدليساً .

(فعلى هذا طريقه أن يبين) ويعكي ذلك ، وهو على الأول أحسن .

(كقول مسلم^(٣)) في الرواية من نسخة همام : (حدثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام) بن منه - بكسر الموندة المشددة - (قال : هذا ما

(١) فـ « معيراً » .

(٢) انظر قوله في الكفاية ص : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) صحيح مسلم (١٦٧ / ١) .

حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها ، وقال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مَقْعِدٍ أَحَدُكُمْ » وذكر الحديث ، وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأماماً إعادة بعض الإسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف إلا أنه يُفيد احتياطاً وإجازة باللغة من أعلى أنواعها .

حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث ، منها : قال رسول الله ﷺ : « إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة » الحديث . (ق ١٦٣ / ١) .

واطرد لمسلم ذلك ، (وكذا فعله كثير من المؤلفين) .

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يذكر أول حديث في النسخة ، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله .

كقوله في الطهارة^(١) : حدثنا أبو البchan ، أنا شعيب^(٢) ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، أنه سمع أبو هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون ، وقال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، الحديث .

فأشكل على قوم ذكره « نحن الآخرون السابقون » في هذا الباب ، وليس مراده إلا ما ذكرناه ، وتارة يقتصر على الحديث الذي يريد ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز .

(وأما إعادة بعض) من^(٣) المحدثين (الإسناد آخر الكتاب) ، أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روایتها ، لكونه لا يقع متصلةً بوحد منها .

(إلا أنه يُفيد احتياطاً^(٤) ، و) يتضمن (إجازة باللغة من أعلى أنواعها) .

(١) صحيح البخاري (١/٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٢) ف « شعبة » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) ف « الاحتياط » .

الحادي عشر : إِذَا قَدِمَ الْمَتْنَ كَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَذَا ، أَوْ الْمَتْنَ وَأَخْرَى
الإِسْنَادِ كَرَوَى نَافِعٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا بِهِ فَلَانُ عَنْ
فَلَانَ حَتَّى يَتَصَلَّ صَحًّا وَكَانَ مُتَصَلِّاً ، فَلَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ هَكَذَا تَقْدِيمَ جَمِيعِ
الإِسْنَادِ فَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ ، وَيَبْغِي فِيهِ خَلَافٌ ، كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضِ
بِنَاءً عَلَى مَنْعِ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ،

قلت : ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولاً .

(الحادي عشر : إذا قدم) الراوي (المتن) على الإسناد ، (كقال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَذَا) ، ثم يذكر الإسناد بعده ، (أو المتن ، وأخر الإسناد) من أعلى^(١) ،
(كروى نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَذَا ، ثم يقول : أخبرنا به فلان ،
عن فلان ، حتى يتصل) بما قدمه (صح ، وكان متصلًا .

فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الإسناد) بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن
(فجوزه بعضهم) أي أهل الحديث من المتقدمين .

قال المصنف في الإرشاد^(٢) : وهو الصحيح .

قال ابن الصلاح^(٣) : (ويبلغني) أن يكون (فيه خلاف ، كتقديم بعض المتن على
بعض) أي كالخلاف فيه .

فإن الخطيب حكى فيه المنع (بناء على منع الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها .

قال البليقيني^(٤) : وهذا التخريج منوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض

(١) فـ «أعلاه» .

(٢) (٤٨٩/١) .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٠٦ .

(٤) محسن الاصطلاح ص : ٣٥١ .

..... ولُو رَوَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتَبَعَهُ إِسْنَادًا قَالَ فِي آخِرِهِ مِثْلَهُ فَأَرَادَ السَّامِعُ رِوَايَةَ الْمَتَنِ بِالإِسْنَادِ الثَّانِي فَالْأَظْهَرُ مَنْعَهُ ، وَهُوَ

يؤدي إلى الإخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ، ونحو ذلك بخلاف (ق ١٦٣ / ب) تقديم^(١) السنّد كله أو بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف ، انتهى .

قلت : والمسألة المبني عليها أشار إليها المصنف كابن الصلاح ، ولم يفرداها بالكلام عليها ، وقد عقد الرامهرمي^(٢) لذلك باباً ، فحكى عن الحسن ، والشعبي ، وعيادة ، وإبراهيم ، وأبي نصرة الجواز إذا لم يغير المعنى .

قال المصنف^(٣) : وينبغي القطع به إذ لم يكن للمقدم ارتباطاً بالمؤخر .

فائدة

قال شيخ الإسلام : تقديم الحديث على السنّد يقع لابن خزيمة إذا كان في السنّد من فيه مقال فيتدىء به ، ثم بعد الفراغ يذكر السنّد .

قال : وقد صرّح ابن خزيمة بأنّ من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى .

(ولو روى حديثاً بإسناد له ، (ثم أتبعه بإسناد آخر) ، وحذف متنه إحالة على المتن الأول ، (وقال في آخره مثله ، فأراد السامع) لذلك منه (رواية المتن) الأول (بإسناد الثاني) فقط ، (فالظاهر منعه ، وهو قول شعبة^(٤)) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) الحديث الفاصل ص : ٥٤١ .

(٣) مقدمة شرح مسلم (٣٧/١) .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٤٨ .

قول شعبة ، وأجازه التوری ، وابن معین إذا كان متحفظاً ممیزاً بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال مثل حديث قبله منه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما إذا قال نحوه فأجازه التوری ، ومنعه شعبة ، وابن معین .

قال الخطيب : فرق ابن معین بين (مثله ونحوه) يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاکم : يلزم الحدیثی من الإنقان أن یفرق بين (مثله ونحوه) فلا یحل أن یقول مثله إلا إذا اتفقا في اللفظ

وأجازه سفيان (الثوری) ، وابن معین^(١) إذا كان (الراوی) متحفظاً ضابطاً (ممیزاً بين الألفاظ) ومنعه ، إذا لم يكن كذلك .

(وكان جماعة من العلماء إذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ، ثم قال : مثل حديث قبله منه كذا ، واختار الخطيب^(٢) هذا .

واما^(٣) إذا قال : نحوه ، فأجازه الثوری) أيضاً كمثله ، (ومنعه شعبة) وقال : هو شك ، بل هو أولى من النع في مثله ، (وابن معین) أيضاً ، وإن جوزه في مثله . (قال الخطيب^(٤) : فرق ابن معین بين مثله ، ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق .

قال الحاکم^(٥) إن ما (يلزم الحدیثی من) الضبط ، و (الإنقان أن یفرق بين مثله ونحوه ، فلا یحل أن یقول : مثله إلا إذا) علم أنهما (اتفقا في اللفظ ، ويحل) أن

(١) انظر قولهما في الكفاية ص : ٢٤٩ .

(٢) الكفاية ص ٢٤٨ .

(٣) ف « وإذا » .

(٤) الكفاية ص : ٢٥٠ .

(٥) في سؤالات السجزي نص : ٣٢٢ ، ١٢٣ .

وَيَحْلُّ نَحْوَهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَاهُ .

الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامِعِ روايته بكماله فهو أولى بالمنع من مثيله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق ، وأجازه الإماماعيلي إذا عرف المحدث والسامِعِ ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكماله ،

يقول : (نحوه إذا كان بمعناه) .

(الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث) ولم يتممه ، أو قال بطوله « أو الحديث » أو أضمر (ق ١٦٤ / أ) ، أو ذكر ، (فأراد السامِعِ روايته) عنه (بكماله ، فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ، ونحوه) السابقة . لأنه إذا منع هناك مع أنه قد^(١) ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلان يمنع هنا ، ولم يسوق إلا بعض الحديث من باب أولى ، وبذلك جزم قوله .

(فمنعه الأستاذ أبو إسحاق) الإسفرايني^(٢) ، (وأجازه الإماماعيلي^(٣) إذا عرف المحدث والسامِعِ ذلك الحديث) .

قال (والاحتياط أن يقتصر على المذكور ، ثم يقول قال : وذكر الحديث ، وهو هكذا^(٤)) ، أو وتمامه كذا ، (و^(٥)يسوقه بكماله) .

وفصل ابن كثير^(٦) فقال : إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ٢٠٨ .

(٣) ذكره الخطيب في الكفاية ص : ٢٥١ .

(٤) ف « كذا » .

(٥) ف « أو » بدل « و » .

(٦) اختصار علوم الحديث ص : ١٤٩ .

..... وَإِذَا جُوْزَ إِطْلَاقُهُ فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَرِيقِ الإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ
فِيمَا لَمْ يُذَكِّرْ الشَّيْخُ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ .

الثَّالِثُ عَشَرَ :

قَالَ الشَّيْخُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ تَعْبِيرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَكْسُهُ وَإِنْ جَازَتِ الرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى ، لِاِخْتِلَافِهِ ، وَالصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ جَوَازُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِيلَ ،

في ذلك المجلس أو غيره جاز ، وإلا فلا .

(وإذا جوز إطلاقه ، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة
(فيما لم يذكره الشيخ) ، فجاز لهذا مع كونه^(١) أوله سعياً لإدراج الباقى عليه ، (ولا
يفتقرب إلى إفراده بالإجازة) .

(الثالث عشر : قال الشيخ ابن الصلاح^(٢) : (الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَكْسُهُ ، وإن جازت لرواية المعنى) .
وكان أَحْمَد^(٣) إذا كان في الكتاب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال المحدث رسول الله ،
ضرب وكتب رسول الله .

وعلى ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف^(٤) معنى النبي والرسول ، لأن
الرسول من أُوحى إليه للتبلیغ ، والنبي من أُوحى إليه للعمل فقط .

قال المصنف (والصواب والله أعلم جوازه ، لأنـه) وإن اختلف معناه في الأصل
(لا يختلف به هنا معنى) إذ المقصود نسبة القول لقائله ، وذلك حاصل بكل من
الموضعين .

(١) فـ « كون » .

(٢) علوم الحديث ص : ٢١٠ .

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص : ٢٨٠ .

(٤) فـ « لاختلافه » .

وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَالْخَطِيبِ .

الرّابع عشر :

إِذَا كَانَ فِي سَمَاعِهِ بَعْضُ الْوَهْنِ فَعَلَيْهِ بَيَانُهُ حَالُ الرُّوَايَةِ وَمِنْهُ إِذَا حَدَثَهُ

(وهو^(١) مذهب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) كَمَا سَأَلَهُ ابْنُهُ صَالِحٌ^(٢) عَنْهُ ، فَقَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، وَمَا تَقْدِيمُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّبَاعِ الْفَظْوَدِ دُونَ الْلَّزُومِ ، (وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَالْخَطِيبِ) .

وَبَعْضُهُمْ اسْتَدَلُّ لِلْمَنْعِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (ق ١٦٤ / ب) فِي الدُّعَاءِ^(٣) ، عَنْدَ النَّوْمِ ، وَفِيهِ . وَنَبِيُّكَ الَّذِي أُرْسَلَتْ ، فَأَعْوَادُهُ عَلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ : وَرَسُولُكَ الَّذِي أُرْسَلَتْ ، فَقَالَ لَا ، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أُرْسَلَتْ .

قَالَ الْعَرَقِيُّ^(٤) : وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ ، لِأَنَّ الْفَاظَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ ، وَرَبِّمَا كَانَ فِي الْفَظْوَدِ سَرٌ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْفَاظَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

قَالَ وَالصَّوَابُ ، مَا قَالَهُ النُّورُوِيُّ ، وَكَذَا قَالَ الْبَلْقَنِيُّ^(٥) .

وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ^(٦) ، لَوْ قِيلَ يُجْبِي تَغْيِيرُ النَّبِيِّ إِلَى الرَّسُولِ ، وَلَا يُجْبِي عَكْسُهِ لَمَّا بَعْدَ ، لِأَنَّ فِي الرَّسُولِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى النَّبِيِّ .

(الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف ، (فعليه بيانه^(٧))

(١) ح « هذا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَافِ ص : ٢٨١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٥٧ / ١) ح ٢٤٧ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٨١ / ٤) ح ١٧١٢ .

(٤) التَّبَرِيزِيُّ (١٩٥ / ٢) .

(٥) مُحَاسِنُ الْاَصْطِلَاحِ ص ٣٥٦ .

(٦) التَّهْلِيُّ الرَّوِيُّ ص : ١٠٤ .

(٧) ح « بَيَانٌ » .

من حفظه في المذاكرة فليقل : حديثاً مذكراً كما فعله الأئمة ، ومنع جماعةً منهم العمل عنهم حال المذاكرة ، وإذا كان الحديث عن ثقة ومحروم ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فإن اقتصر على ثقة فيما لم يحرم ، وإذا

(حال الرواية) ، فإن في إغفاله نوعاً من التدليس ، وذلك كأن^(١) يسمع من غير أصل ، أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة ، أو حصل نوم أو نسخ ، أو سمع بقراءة مصحف أو لحان ، أو كان التسميع بخط من فيه نظر .

(ومنه إذا حدثه من حفظه في المذاكرة) لتساهلهم فيها ، (فليقل حدثاً في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الأئمة) .

ومنع جماعة منهم : كابن مهدي ، وابن المبارك ، وأبي زرعة^(٢) (الحمل عنهم حال المذاكرة) لتساهلهم فيها ، ولأن الحفظ خوان .

وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك ، منهم أحمد بن حنبل^(٣) .

(إذا^(٤) كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة ، و) الآخر (محروم) ك الحديث لأنس مثلاً ، يرويه عنه ثابت البُنَانِي ، وأبُانَ بن أبي عيَاش ، (أو) عن (ثقتين فالأولى أن يذكرهما) لجواز أن يكون فيه شيء ، لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر .

(إن اقتصر على ثقة فيما لم يحرم) ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين ، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ، ومحظوظ الإسقاط في الثاني ، أقل من الأول .

قال الخطيب^(٥) : وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المحروم ، ويدرك

(١) لا يوجد في ح ، ف « بـأـن » .

(٢) انظر قوله في الجامع (٢/٣٧) .

(٣) انظر الجامع (١/١٢) .

(٤) ف « وإن » .

(٥) الكفاية ص : ٤١٦ .

سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثِهِ مِنْ شَيْخٍ وَبَعْضُهُ مِنْ آخَرَ فَرَوَى جَمِيلَتُهُ عَنْهُمَا مُبِينًا أَنَّ
بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخِرِ جَازَ ، ثُمَّ يَصِيرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ كَانَهُ
رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا مِنْهُمَا فَلَا يُحْتَاجُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِيهِمَا مَجْرُوحٌ ، وَيَجِبُ
ذِكْرُهُمَا جَمِيعًا مُبِينًا إِنْ كَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهُ وَعَنِ الْآخِرِ بَعْضُهُ .

الثقة ، (ق ١٦٥ / ١٠) ثم يقول وآخر ، كناية عن المتروح . قال : وهذا القول لا فائدة
فيه .

وقال البلقيني^(١) : بل له^(٢) فائدة تكثیر الطرق .

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ ، وبعضه) الآخر (من) شيخ (آخر ، فروى
جملته عنهما مبيناً أن بعضه عن أحدهما ، وبعضه عن الآخر) ، غير مميز لما سمعه من
كل شيخ عن الآخر (جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحد هما مهما ،
فلا يحتاج بشيء منه إن كان فيما متروح) ، لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون
عن ذلك المتروح .

(ويجب ذكرهما) حيث إن (جيئاً مبيناً إن كان عن أحد هما بعضه ، وعن الآخر
بعضه) ، ولا يجوز ذكرهما ساكتاً عن ذلك ، ولا إسقاط أحد هما متروحاً ، كان أو ثقة .

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك^(٣) في الصحيح من رواية الزهرى ، حيث قال :
حدثني عمروة ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقار ، وعبد الله بن عبد الله بن
عتبة ، عن عائشة قال : وكل قد حدثني طائفه من حديثها ، ودخل حديث بعضهم
في بعض ، وأنا أوعى لحديث بعضهم من حديث بعض ، فذكر الحديث .

(١) عasan الاصطلاح ص : ٣٥٧ ، ونصه : فيه إعلام بتتبع الطرق .

(٢) ف « فيه » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩ / ٥) ح ٢٦٦١ ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٢٩) .

قال العراقي^(١) : وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة ، واقتصر على واحد ، فقال في كتاب الرقاق من صحيحه^(٢) : حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد ، ثنا هريرة كان يقول : و^(٣) الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، الحديث .

قال والجواب : أن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم ، لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور بعض ما لم يسمعه منه ، فاما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع .

وقد بين البخاري في كتاب الاستذان^(٤) البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال : حدثنا أبو نعيم ، ثنا عمرو ، ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد ، عن أبي هريرة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لينا في قدر ، فقال : أبا هر^(٥) الحق أهل الصفة فادعهم^(٦) ، إلى قال^(٧) : فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا . انتهى .

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق : وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أحده من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة ، أو سمعه منشيخ آخر غير أبي نعيم ، إما محمد بن مقاتل أو غيره ، ولم يبين ذلك ، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ، ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة ، لأنها غير متصلة بالسماع ، إلا القطعة التي صرحت في الاستذان باتصالها .

(١) التقىيد ص ٢٤٢ .

(٢) (١١/٢٨١) ح ٦٤٥٢ .

(٣) ح بدون الواو .

(٤) (١١/٣١) ح ٦٢٤٦ .

(٥) ح «أبا هريرة» .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) «إليه قال» سقط من ح ، ف .

النوع السابع والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدَّثِ : عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ ، يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ ، مَنْ حُرِمَهُ حُرُمَ خَيْرًا عَظِيمًا ، وَمَنْ رُزِقَهُ نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا ،

(النوع السابع والعشرون :) (معرفة آداب المحدث :

علم الحديث شريف) ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ ؛ والباحث عن تصحيف أقواله ، وأفعاله ، والذب عن أن ينسب إليه ما لم يقله ، وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾^(١) ، ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك لأنه ، لا إمام لهم غيره ﷺ ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه أما الفقه فواضح ، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم .

وهو علم (ب المناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم) ، وينافر ضد ذلك ، (وهو من علوم الآخرة) المضمة ، بخلاف غيره في الجملة .

قال أبو الحسن شبوة^(٢) : من أراد علم القبر فعليه بالأثر ، ومن أراد علم الخنزير عليه بالرأي .

(من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جسيماً) ويكتفي أنه يدخل في دعوته ﷺ حيث قال^(٣) : (ق ١٦٦ / ١) : نصر الله امراً سمع مقالتي فوعاها .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٧١ .

(٢) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧ / ١١) ، قال عبد الله بن أحمد بن شبوة : سمعت أبي يقول : ثم ذكره .

(٣) أحريجه أبو داود في سنته (٤ / ٦٨) ح ٣٦٦٠ ، والترمذمي في سنته (٥ / ٣٣) ح ٢٦٥٦ . وابن ماجه (١ / ٨٤) ح ٢٣٠ .

..... فَعَلَى صَاحِبِهِ تَصْحِيفُ النِّيَّةِ ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْ
..... أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ،

قال سفيان بن عيينة^(١) : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفي وجهه نصرة لهذا الحديث .

وقال : اللهم ارحم خلفائي ، قيل : ومن خلفاؤك ، قال : الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وستي ، رواه الطبراني^(٢) وغيره .

وكان تلقب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذه من هذا الحديث ، وقد لقب به جماعة ، منهم : سفيان ، وابن راهويه ، والبخاري وغيرهم .

(فعل صاحبه تصحيح النية) ، وإخلاصها ، (وتطهير قلبه من أغراض الدنيا) وأدناسها ، كحب الرياسة^(٣) ونحوها ، ول يكن أكبر منه نشر الحديث والتبلیغ عن رسول الله ﷺ ، فالأعمال بالنيات .

وقد قال سفيان الثوري^(٤) : قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا ، قال : حتى تجيء
النية .

وقيل لأبي الأحوص^(٥) سلام بن سليم : حدثنا ، فقال ، ليس لي نية ، فقالوا له :
إنك تؤجر فقال :

يُمَتَّنِي الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَلِيَتَنِي نَجُوتُ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي

(١) شرف أصحاب الحديث ص ١٩ .

(٢) أخرجه الرامهزمي في الحديث الفاصل ص ١٦٣ . والطبراني في المعجم الأوسط كما في الجمع (١٢٦ / ١) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفي أحمد بن عيسى ، قال الدارقطني : كذاب .

(٣) « وأدناسها كحب الرياسة » سقط من ف .

(٤) أخرجه الرامهزمي في الحديث الفاصل ص ٥٨٤ .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٣١٦ / ١) .

..... وَاحْتَلِفَ فِي السُّنْنِ الَّذِي يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِيهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ ، وَيَتَبَغِي أَنْ يُمْسِكَ

وَقَالَ حَمَادَ بْنُ زَيْدَ^(١) : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنْ لَذِكْرِ الإِسْنَادِ فِي الْقَلْبِ خِيلَاءِ .

(وَاحْتَلِفَ فِي السُّنْنِ الَّذِي) يَحْسَنُ أَنَّ (يَتَصَدَّى فِيهِ لِإِسْمَاعِيهِ) ، فَقَالَ أَبْنُ خَلَادَ^(٢) : إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ ، لَأْنَهَا اِنْتِهَى الْكَهْوَلَةَ ، وَفِيهَا مجتمع الأَشَدِ .

قَالَ : وَلَا يَنْكِرُ عَنِي الْأَرْبَعِينَ ، لَأْنَهَا حَدُّ الْاِسْتَوَاءِ وَمَنْتَهِي الْكَمَالِ ، وَعِنْدَهَا يَتَهَيِّءُ عَزْمُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتِهِ ، وَيَتَوَفَّ عَقْلُهُ وَيَجُودُ رَأْيُهُ .

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِياضَ^(٣) ، وَقَالَ : كَمْ مِنَ السَّلْفِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا السُّنْنِ ، وَنَشَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ مَا لَا يَحْصِي ، كَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي ، وَجَلَسَ مَالِكُ لِلنَّاسِ أَبْنُ نِيفٍ وَعِشْرِينَ ، وَقَيْلُ : أَبْنُ سِعِعَةِ سَنَةٍ ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ وَشَيْوَخُهُ أَحْيَاءُ ، رِبِيعَةُ ، وَالزَّهْرَى ، وَنَافِعُ ، وَابْنُ الْمَنْكَدِرِ ، وَابْنُ هَرْمَزِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَئْمَةُ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ ، وَقَدْ حَدَثَ (ق ١٦٦ / ب) بَنْدَارُ وَهُوَ أَبْنُ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَةَ وَحدَثَ الْبَخَارِيُّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ ، وَهَلَمْ جَرَا .

وَقَالَ أَبْنُ الصَّلَاحَ^(٤) : مَا قَالَهُ أَبْنُ خَلَادَ مَحْلَهُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْحَدِيثُ بِمُجْرِدِ الإِسْنَادِ^(٥) مِنْ غَيْرِ بِرَاءَةٍ فِي الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعُلوِّ إِسْنَادِهِ إِلَّا عِنْدَ السُّنْنِ الْمَذَكُورِ ، أَمَّا مِنْ عِنْدِهِ بِرَاءَةٌ فِي الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْهُ قَبْلَ السُّنْنِ الْمَذَكُورِ .

قَالَ^(٦) : (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، جَلَسَ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَ .

(١) المحدث الفاصل ص : ٣٥٢ .

(٢) الإمام ص : ٢٠٠ - ٢٠٤ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢١٤ .

(٤) ف «المجرد» بدل «المجرد الإسناد» .

(٥) لا يوجد في ف .

عَنِ التَّحْدِيدِ إِذَا خَشِيَ التَّخْطِيطُ بِهِرَمٍ ، أَوْ خَرَفٌ أَوْ عَمَى ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْخِتَالِفِ النَّاسِ .

فصل :

الأولى أن لا يُحدَث بِحَضْرَةٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَيْلَ :

وينبغي أن يمسك عن التحديد إذا خشي التخليط بهرم ، أو خرف ، أو عمي ويختلف ذلك باختلاف الناس) ، وضبيطه ابن خلاد^(١) بالثانين ، قال : والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى به .

فإن يكن ثابت العقل مجتمع الرأي فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس^(٢) ، وسهل ابن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ، ومن التابعين : شريح القاضي ، ومجاهد ، والشعبي في آخرين ، ومن أتباعهم^(٣) : مالك ، والليث ، وابن عيينة .
وقال مالك : إنما يخرف الكاذبون .

وحدث بعد المائة من الصحابة : حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك التمرى ، ومن بعدهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، والسلفي وغيرهم .

(فصل :

الأولى أن لا يحدَث بِحَضْرَةٍ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لِسِنَتِهِ ، أَوْ عِلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ) ، كأنه^(٤) يكون أعلى سندًا ، أو سماعه متصلًا وفي طريقه هو إجازة ، ونحو ذلك .

(١) الحديث الفاصل ص : ٣٥٤ .

(٢) قارن – الإمام ص : ٢٠٤ – ٢٠٧ .

(٣) ف « تابعهم » .

(٤) ح « كأن » .

يُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ فِيهِ أُولَى مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَرْجَحِ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ

فقد كان إبراهيم النخعي^(١) لا يتكلم بحضور الشعبى بشيء.

(وقيل) أبلغ من ذلك (يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه).

فقد قال يحيى بن معين^(٢) : إن من فعل ذلك فهو أحمق.

(وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ، فالذين النصيحة).

قال في الاقتراح^(٣) : ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء ، فيما عدا الصفة المرجحة ، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً ، والأنزل عارف ضابط (ق ١٦٧ / أ) فقد يتوقف في الإرشاد إليه ، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً.

قلت : الصواب إطلاق أن التحدث بحضور الأولى ليس بمكروه ، ولا خلاف الأولى ، فقد استبط العلماء من حديث : أن ابني كان عسيفاً ، الحديث ، وقوله :

سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

فقد عقد محمد بن سعد في الطبقات^(٤) باباً لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ .

وروى البيهقي في المدخل^(٥) بسند صحيح ، عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٣٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١/٣١٩).

(٣) ص : ٣٥ .

(٤) الطبقات الكبرى (٢/٣٥٠) (باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ) .

(٥) ص : ٣٧٣ رقم ٦٣٥ .

.....
وَلَا يَمْتَنعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ
غَيْرَ صَحِيحٍ النِّيَةُ فَإِنَّهُ يُرْجَى صِحَّتُهَا وَلَيُحرِصُ عَلَى نَسْرِهِ مُبْتَغِيًّا جَزِيلًا أَجْرِهِ .

جibir : حديث ، قال أحدت وأنت شاهد ، قال : أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث ،
وأنا شاهد^(١) ، فإن^(٢) أخطأت علمتك .

تنبيه

إذا كانت جماعة مشتركون في سماع ، فالإجماع منهم فرض كفاية ، ولو طلب من
أحدهم فامتنع لم يأثم ، فإن انحصر فيه أثم .

(ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى) له (صحتها)
بعد ذلك .

قال معمر ، وحبيب بن أبي ثابت^(٣) : طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله
النية بعد .

وقال معمر^(٤) : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله ، فيأتي عليه العلم حتى يكون
الله .

وقال الثوري^(٥) : ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث ، فقيل : يطلبوه بغير
نية ؟ فقال : طلبهم إيمان نية .

(وليرحص على نشره مبتغاً جزيل أجره) ، فقد كان في السلف من يتألف الناس

(١) ح ، ف « حاضر » .

(٢) ف « وإن » .

(٣) أخرجه الخطيب قوهما في الجامع (٣٣٩ / ١) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٤٠ / ١) .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٣٩ / ١) .

فصل :

وَيُسْتَحِبْ لَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيدِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَبَّبَ وَيُسْرَحَ لِحَيَّتِهِ وَيَجْلِسَ مُتَمَكِّنًا بِوَقَارٍ ،

على حديثه ، منهم عروة بن الزبير^(١) .

ومن الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم : حديث الصحيحين^(٢)
« بلغو عنى – ليبلغ الشاهد الغائب » .

وحدث^(٣) « من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة » رواه الحاكم^(٤) في الأربعين .

وحدث البهقي^(٥) عن أبي ذر أمينا رسول الله عليه السلام أن لا نغلب على ثلاث ، أن نأمر بالمعروف ، وننهي عن المنكر ، ونعلم الناس السنن .

(فصل)

ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحكيم (ق ١٦٧ / ب) أن يتظاهر (بغسل ووضوء ، (ويتطيب) ، ويتبخر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعاني^(٦) ، (ويُسْرَح لحيته ، ويجلس) في صدر مجلسه (متمكناً) في جلوسه (بوقار) وهيبة .

(١) روى الخطيب في الجامع (٣٤٠ / ١) مسندأ من طريق الزهري قال : كان عروة يتألف الناس على حديثه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦ / ٦) ح ٣٤٦١ ، والشطر الثاني : أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧ / ١) ح ٦٧ ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٥ / ٣) ح ١٦٧٩ من حديث أبي بكرة .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤ / ١٠) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤ / ١٠) ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٤٤ وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التميمي ، وكان يضع الحديث ، وأنه كذلك .

(٥) أخرجه البهقي في الشعب (١٨ / ٦) ح ٧٣٧٤ ، وهو الجزء الأخير من الحديث .

(٦) أدب الإملاء ص : ٣١ .

وقد كان مالك يفعل ذلك ، فقيل له فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، ولا أحدث إلا على طهارة متمنكاً^(١) و كان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم^(٢) ، أسنده البهقي .

وأسنده عن قتادة^(٣) قال : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة .

وعن ضرار بن مرة^(٤) قال : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر .

وعن ابن المسيب^(٥) أنه سئل عن حديث ، وهو مضطجع في مرضه فجلس يحدث به ؛ فقيل له : « وددت أنك لم تتعن^(٦) » ، فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع .

وعن بشر^(٧) بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشي ، فقال : ليس هذا من توقير العلم .

وعن مالك^(٨) قال : مجالس العلم يحضرها^(٩) بالخشوع والسكينة والوقار . ويكره أن يقوم لأحد ، فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد

(١) انظر قوله في الحديث الفاصل ص : ٥٨٥ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) ، وتنمية كلامه : أو يستعجل ، وقال : أحب أن أنفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ .

(٣) المدخل ص : ٣٩٣ رقم ٦٩٥ .

(٤) المدخل ص : ٣٩٣ رقم ٦٩٤ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) ، والبيهقي في المدخل ص : ٣٩٢ رقم ٦٩٣ .

(٦) ف « لم تعن » .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/٨) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٩٣ رقم ٦٩٦ وقال بشر بن الحارث : فاستحسنته جداً .

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٠/٦) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٩٤ رقم ٦٩٧ .

(٩) ف « تختص » .

..... فَإِنْ رَفَعَ أَحَدُ صَوْتَهُ زَبَرَهُ ، وَيُقْبَلَ عَلَى
الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ ، وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ وَيَخْتَمُهُ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُعَاءٌ يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً مِنْ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سُرْدًا يَمْنَعُ فَهُمْ بَعْضُهُ .

فَإِنَّهُ يَكْتُبُ عَلَيْهِ بَخْطِيَّةً .

(فَإِنْ رَفَعَ أَحَدُ صَوْتِهِ) فِي الْمَجْلِسِ (زَبَرَهُ) أَيْ انتَهَرَهُ وَزَجَرَهُ ، فَقَدْ كَانَ مَالِكُ^(١)
يَفْعُلُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾^(٢) فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِهِ فَكَأُنَا رَفَعَ صَوْتَهُ^(٣) فَوْقَ صَوْتِهِ .
(وَيُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ) ، فَقَدْ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابَتٍ^(٤) : إِنَّ مِنَ السَّنَةِ
إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ أَنْ يَقْبِلُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً .

(وَيَفْتَحُ مَجْلِسَهُ ، وَيَخْتَمُهُ^(٥) بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُعَاءٌ
يَلِيقُ بِالْحَالِ ، بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئاً (ق ١٦٨ / ١٠) مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) .
فَقَدْ رُوِيَ الْحَاكُمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ^(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَكَّرُوا الْعِلْمَ وَقَرَأُوا سُورَةً .

(وَلَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سُرْدًا) عَجَلًا (يَمْنَعُ فَهُمْ بَعْضُهُ) ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَسْتَعْجِلُ ، وَيَقُولُ : أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أَنْتَرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٤٠٦ / ١) ، وَالسَّمْعَانِي فِي أَدْبَرِ الْإِمْلَاءِ ص ٢٧ مَسْنَداً .

(٢) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ، آيَةُ ٢ .

(٣) لَا يُوجَدُ فِي فَ .

(٤) أَنْتَرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٤١١ / ١) .

(٥) فَ « وَيَخْتَمُهُ » .

(٦) (٩٤ / ١) .

فصل :

يُسْتَحْبِطُ لِلمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ ، وَيَتَخَذُ مُسْتَمْلِيًّا مُحَصَّلًا مُتَيَّقَّظًا يُلْغَى عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ عَلَى عَادَةِ الْحُفَاظِ ،

وأورد البيهقي^(١) في ذلك حديث البخاري^(٢) عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة ، وهي تصلي فجعل يحدث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا ، وحديثه : إن النبي ﷺ إنما كان يحدث حديثاً لو عدّ العاد أحصاه . وفي لفظ عند مسلم^(٣) : إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم . وفي لفظ عند البيهقي^(٤) عقيبه : إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب .

(فصل)

يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث ، فإنه أعلى مراتب الرواية) والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها .

روى ابن عدي ، والبيهقي في المدخل^(٥) من طريقه : أباًنا عبد الصمد بن عبد الله ، ومحمد بن بشر الدمشقيان ، قالا : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا أبو الخطاب معروف الخياط ، قال : رأيت وائلة بن الأسعع رضي الله تعالى عنه يلقي على الناس الأحاديث ، وهم يكتتبونها بين يديه .

(ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يلغى عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ) في ذلك ، كما روی عن مالك ، وشعبة ، ووكيع وخلائق .

(١) المدخل ص : ٣٥٤ رقم ٥٩٢ .

(٢) صحيح البخاري (٥٦٧/٦) ح ٣٥٦٧ .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٧/٦) ح ٣٥٦٨ ، وصحيح مسلم (١٩٤٠/٤) ح ١٦٠ .

(٤) المدخل ص : ٣٥٥ عقب حديث ٥٩٤ .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (١١١/٢) والبيهقي في المدخل ص ٤١٩ رقم ٧٦٨ .

وقد روى أبو داود ، والنسائي^(١) من حديث رافع بن عمرو قال :رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعليّ يعبر عنه (ق ١٦٨ / ب) .

وفي الصحيح^(٢) عن أبي جمرة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . فإن كثر الجمع بحيث لا يكفي مستعمل اخذ مستعملين فأكثر ، فقد أملأ أبو مسلم الكجي^(٣) . في رَجْبَةِ غَسَانٍ ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةُ مَسْتَعْمِلِينَ^(٤) يَلْغُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَحَضَرَ عَنْهُ نِيفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا مَحِيرَةً سَوْيَ النَّظَارَةِ . وكان يحضر مجلس عاصم بن علي^(٥) أكثر من مائة ألف إنسان .

ولا يكون المستعمل بليداً ، كمستعمل يزيد بن هارون^(٦) ، حيث سئل يزيد عن حديث فقال : حدثنا به عدة ، فصاح المستعمل : يا أبا خالد عدة ابن من؟ فقال له : ابن فَقَدْتُكَ .

ومن لطيف ما ورد في الاستعمال ، ما حكااه المزي في تهذيبه^(٧) عن عبدان بن محمد المرزوقي قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوبي في النوم ، فقلت ما فعل الله تعالى بك ، قال : غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء السابعة كما كنت أحدث

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٩/٢) ح ١٩٥٦ ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٤٣/٢) ح ٤٠٩٤ .

(٢) أخرجه النسائي في المختiri (٣٢٢/٨) ح ٥٦٩١ ، قال المزي في التحفة (٥/٥) لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (٥٣/٢) .

(٤) ح «مستعملون» والمشت موافق للجامع .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٥٦/٢) .

(٦) أخرجه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٣٧/١) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٣٤/٣٢) .

..... وَيَسْتَمْلِي مُرْتَفِعًا وَإِلَّا قَائِمًا وَعَلَيْهِ تَبْلِيغُ لَفْظِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمْلِي تَهْبِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمْلِي إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الرَّابِعِ وَالْعُشْرِينَ .
وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنْ

فِي الْأَرْضِ ، فَحَدَثَتْ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاجْتَمَعَ عَلَيِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتَمْلَى عَلَيْهِ جَبَرِيلُ ، وَكَتَبُوا بِأَقْلَامِ الْذَّهَبِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ^(١) : لَمَّا جَاءَنِي يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ رَأَيْتُهُ^(٢) فِي النَّوْمِ ، كَأَنَّهُ يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَجَبَرِيلُ يَسْتَمْلِي عَلَيْهِ .

(وَيَسْتَمْلِي مُرْتَفِعًا) عَلَى كَرْسِيِّ وَنَحْوِهِ ، (وَإِلَّا قَائِمًا) عَلَى قَدَمِيهِ ، لِيَكُونَ أَبْلَغُ لِلْسَّامِعِينَ ، (وَعَلَيْهِ) أَيِّ الْمُسْتَمْلِي وَجُوبًا (تَبْلِيغُ لَفْظِهِ) أَيِّ الْمُمْلِي وَأَدَاؤُهُ (عَلَى وَجْهِهِ) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ .

(وَفَائِدَةُ الْمُسْتَمْلِي تَهْبِيمُ السَّامِعِ) لَفْظُ الْمُمْلِي (عَلَى بَعْدِهِ) ، لِيَتَحَقَّقَ بِصَوْتِهِ .
(وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا الْمُبْلَغَ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنِ الْمُمْلِي ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا بِمَا فِيهِ (فِي) النَّوْمِ (الرَّابِعُ وَالْعُشْرِينُ) .

(وَيَسْتَنْصِتُ الْمُسْتَمْلِي النَّاسَ) أَيِّ أَهْلِ الْمَجْلِسِ ، حِيثُ احْتِيجُ لِلِّاستِنْصَاتِ ، فَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(٣) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ^(٤) (ق ١٦٩ / أ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : اسْتَنْصِتْ النَّاسَ ، (بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) لَمَا تَقَدَّمَ .

(١) أُورَدَهُ الْمَزِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٢/٣٣٤) .

(٢) ح « وَابْنِهِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٣/٢٦) ح ٧٠٨٠ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٨١) .

ح ١١٨ .

(٤) ح « جَابِرٌ » .

القرآن ، ثم يسمّل ويحمد الله تعالى ويصلّي على رسول الله ﷺ ويتحرّى الأبلغ فيه ، ثم يقول للمحدث من أو ما ذكرت رحمة الله أو رضي عنك وما أشبهه ، وكلما ذكر النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم .

(ثم يسمّل^(١) المستلمي ، ويحمد الله تعالى ، ويصلّي على رسوله ﷺ ويتحرّى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلة .

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين . أن أبلغ ألفاظ الحمد ، الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئه مزيداً ، وقال : ليس لذلك دليل معتمد . قال البليقيني^(٢) : بل الحمد لله رب العالمين ، لأنّه فاتحة الكتاب ، وأخر دعوى أهل الجنة ، فينبغي الجمع بينهما .

ونقل في الروضة^(٣) عن إبراهيم المرزوقي أن أبلغ ألفاظ الصلاة اللهم صل على . محمد ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون^(٤) ، ثم قال : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به ، أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه حيث قالوا : كيف نصلّي عليك ، فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

(ثم يقول) المستلمي (للمحدث) الملي (من) ذكرت أي من الشيوخ ، (أو ما ذكرت) أي من الأحاديث (رحمك الله ، أو رضي عنك ، وما أشبهه) . قال يحيى بن أكمث^(٥) : نلت القضاء ، أو^(٦) قضاء القضاة والوزارة ، وكذا

(١) ف « يستلمي » .

(٢) محسن الاصطلاح ص : ٣٦٤ .

(٣) قارن - الجموع (٤٠٨/٣) ، والأذكار ص : ٦٣ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٧١/٢) .

(٦) ح « و » بدل « أو » .

قال الخطيب : وَيُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ وَإِذَا ذَكَرَ صَحَابِيًّا : رَضِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ صَحَابِيًّا قَالَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَيَخْسُنُ بِالْمُحَدَّثِ الشَّنَاءُ عَلَى شِيخِهِ حَالَ الرِّوَايَةِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ كَمَا فَعَلَهُ جَمَاعَاتُ مِنَ السَّلَفِ ، وَلِيُعْتَنَ بالدُّعَاءِ

وكذا^(١) ، ما سرت بشيء مثل قول المستملي ، من ذكرت رحمك الله .

(وكلما ذكر النبي ﷺ صل) المستملي (عليه وسلم) .

(قال الخطيب^(٢) : ويرفع بها صوته وإذا ذكر صحابياً رضي عليه فإن ابن صحابي قال : رضي الله عنهما) .

وكذا يترحم على الأئمة ، فقد روى الخطيب^(٣) أن الربيع بن سليمان قال له القارئ يوماً : حدثكم الشافعي ، (ق ١٦٩ / ب) ولم يقل رضي الله عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال : رضي الله عنه .

(ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله ، كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخوارزمي : حدثني الحبيب الأمين عوف بن مسلم .

وكقول مسروق^(٤) : حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة .

وكقول عطاء^(٥) : حدثني البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهم^(٦) .

وكقول شعبة : حدثني سيد الفقهاء أبوب .

وكقول وكيع^(٧) : حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

(١) ف بلا تكرير .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٠٣ / ٢) .

(٣) في الجامع (١٠٦ / ٢) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٥ / ٢) .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٦ / ٢) .

(٦) ف بدون الترمذ .

(٧) أخرجه الخطيب في الجامع (٨٦ / ٢) .

لَهُ فَهُوَ أَهْمٌ ، وَلَا بِأَسَدِ ذِكْرٍ مَنْ يُرْوِي عَنْهُ بِلَقَبٍ أَوْ وَصْفٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ أَمْ عُرْفٍ بِهَا . وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْمِعَ فِي إِمْلَائِهِ جَمَاعَةً مِنْ شِيوْخِهِ مُقَدَّمًا أَرْجَحَهُمْ ، وَيَرِوِي عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَيَخْتَارَ مَا عَلَى سَنَدِهِ وَقَصْرُ مَنْتَهِهِ ،

(ولِيُعْتَنَ بالدعاء له فهو أَهْمٌ) من الثناء المذكور . ويجمع في الشيخ بين اسمه وكتبه ، فهو أبلغ في إعظامه .

قال الحطيب^(١) : لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل ، كأبيوب ، ويونس ، ومالك ، والليث ونحوهم ، وكذا على نسبة من هو مشهور بها ، كابن عون ، وابن جريج ، والشعبي ، والتخصي ، والثوري ، والزهري ونحو ذلك .

(ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب) كثئدر ، (أو وصف) كالأخمش ، (أو حرف) كالحناط^(٢) ، (أو أَمْ) كابن علية ، وإن كره ذلك ، إذا (عرف بها) ، وقصد تعريفه لا عييه .

(ويستحب) للعملي (أن يجمع في إملائه) الرواية (عن جماعة من شيوخه) ، ولا يقتصر على شيخ واحد (مقدماً أرجحهم) بعلو سند أو غيره ، ولا يروي إلا عن ثقات من^(٣) شيوخه ، دون كذاب أو فاسق أو مبتدع .

روى مسلم في مقدمة صحيحه^(٤) عن ابن مهدي قال : لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع ، ولا يكون الرجل إماماً ، وهو يحدث عن كل أحد .

(ويروي عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس ، (وينختار) من الأحاديث (ما علا سنته ، وقصر منته) وكان في الفقه ، أو الترغيب .

قال علي بن حجر :

(١) الجامع (٧٢/٢) .

(٢) ح « كالحناط » .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) (١١/١) .

والمُسْتَفَادُ مِنْهُ ، وَيُبَيَّنُهُ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ عُلُوٍّ وَفَائِدَةٍ ، وَضَبْطٌ مُشْكِلٌ ،
وَلِيُجْتَبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُهُمْ وَمَا لَا يَفْهَمُونَهُ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِمْلَاءَ بِحِكَائِاتٍ

وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية أو هشيمية (ق ١٧٠/أ) أحاديث فقه فصار جيد

(و) يتحرى (المستفاد^(١) منه ، وينبه على صحته) أي الحديث ، أو حسنـه ،
أو ضعـفـه ، أو عـلـتهـ إنـ كـانـ مـعـلـوـلاً ، (و) عـلـىـ (ماـ فـيـهـ مـنـ عـلـوـ) ، وجـلالـةـ فـيـ الإـسـنـادـ ،
(فـائـدـةـ) فـيـ الـحـدـيـثـ أـوـ السـنـدـ ، كـتـقـدـيمـ تـارـيـخـ سـمـاعـهـ ، وـاـنـفـرـادـهـ عـنـ شـيـخـهـ ، وـكـوـنـهـ
لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ عـنـهـ ، (وضـبـطـ مشـكـلـ) فـيـ الـأـسـنـاءـ ، أـوـ غـرـيـبـ ، أـوـ مـعـنـىـ غـامـضـ فـيـ المـنـ.ـ.
(وليـجـتـبـ) مـنـ الـأـحـادـيـثـ (مـاـ لـاـ تـحـتـمـلـهـ عـقـولـهـمـ ، وـمـاـ لـاـ يـفـهـمـونـهـ) كـأـحـادـيـثـ
الـصـفـاتـ ، مـاـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـخـطـأـ وـالـوـهـمـ ، وـالـوـقـوـعـ فـيـ التـشـيـهـ وـالتـجـسـيمـ .
فقد قال علي : تحبون أن يكذب الله ورسوله ، حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا
ما ينكرون رواه البخاري^(٢).

وروى البيهقي في الشعب^(٣) عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله ﷺ
قال : إذا حدثتم الناس عن ربهم ، فلا تحدثوهم بما يغرب^(٤) أو^(٥) يشق عليهم .
وقال ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوماً حدثنا لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم
فتنة ، رواه مسلم^(٦) .

قال الخطيب^(٧) : ويجتب أيضاً في روایته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين

(١) ف «المنتقاد» .

(٢) (٢٢٥/١) ح ١٢٧ .

(٣) (٢٨١/٢) ح ١٧٦٦ .

(٤) ح «يعزب» .

(٥) ح «و» بدل «أو» .

(٦) في المقدمة (١١/١) .

(٧) الجامع (١١٤/٢ ، ١١٧) .

وَنَوَادِرٌ وَإِنْشَادَاتٍ بِأَسَانِيدِهَا ، وَأُولَاهَا مَا فِي الزُّهْدِ ، وَالآدَابِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَإِذَا قَصَرَ الْمُحَدِّثُ أَوْ اشْتُغِلَ عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمْلَاءِ اسْتَعَانَ بِيَعْضِ الْحُفَاظِ ، وَإِذَا فَرَغَ الْإِمْلَاءُ قَابِلَهُ وَأَنْقَنَهُ .

الصحابة ، والإسرائييليات .

(ويختتم الإملاء بمحكيات ونواذر ، وإنشادات بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك .

وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي^(١) ، قال : رُوحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة .

وكان الزهرى^(٢) يقول لأصحابه : هاتوا من أشعاركم ، هاتوا من أحاديثكم^(٣) فإن الأذن بجاجة^(٤) والقلب حمض .

(أولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق) هذا من زوائد المصنف .

(وإذا قصر المحدث) عن تخرج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث ، وعلمه ، واختلاف وجهه ، (أو اشتغل عن تخرج الإملاء استعان بعض الحفاظ) في تخرج الأحاديث التي يريد إملاءها (ق ١٧٠ / ب) قبل يوم مجلسه ، فقد فعله جماعة كأبي الحسين بن بشران ، وأبي القاسم السراج وخلاقته .

(وإذا فرغ الإملاء قابله وأنقنه) ، لإصلاح ما فسد منه بزيغ الكلم وطغيانه ، وفيه حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - السابق في فرع المقابلة .

قال العراقي^(٥) : وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ،

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٩/٢) .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٩/٢) .

(٣) ف « حديثكم » .

(٤) ح ، ف « مجنة » .

(٥) البصرة (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) .

ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ما تقدم ، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً ، لأن الحفظ خوان .

قال : ولكن المقابلة للإملاء أيضاً إنما هي مع الشيخ أيضاً من حفظه ، لا على أصوله .

قلت : جرت عادتنا بتخريج الإملاء وتحريره في كراسة ، ثم نحن حفظاً ، وإذا نجز قابله الملي معنا على الأصل الذي حررناه ، وذلك غاية الإنقان ، وقد كان الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ، فافتتحه سنة ست وسبعين وسبعمائة ، فأملأ أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلساً إلى سنة موته سنة ست وثمانمائة ، ثم أملأ ولده إلى أن مات سنة ست وعشرين وستمائة مجلس وكسرأ .

ثم أملأ شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات سنة ثنتين وخمسين أكثر من ألف مجلس ، ثم درس تسع^(١) عشر سنة ، فافتتحه أول سنة ثنتين وسبعين ، فأملأ ثمانين مجلساً ، ثم خمسين أخرى .

وبيني أن لا يجيء في الأسبوع إلا يوماً واحداً ، لحديث الشيفين^(٢) ، عن أبي وائل قال : كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس ، فقال له رجل : لو دعانا أنك ذكرتنا كل يوم^(٣) ، فقال : أما أنه ما يعني من ذلك إلا أن أكره أن أملكم ، وإنني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخلونا بالموعظة مخافة السامة علينا .

وروى البخاري^(٤) (ق ١٧١/أ) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبىت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرات ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا تأت القوم وهم في حديث فقطع عليهم حديثهم ، ولكن أنصت ، فإذا

(١) ف « سبع » .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣/١) ، ومسلم في صحيحه (٢١٧٢/٤) .

(٣) من قوله « كان ابن مسعود » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٤) (١٣٨/١١) ح ٦٣٣٧ .

النوع الثامن والعشرون :

مَعْرِفَةُ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ : قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ جُمْلَ مُفَرَّقَةً ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النِّيةِ ، وَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي طَلَبِهِ ، وَالْحَذْرُ مِنَ التَّوْصِيلِ بِهِ إِلَى أَمْرُوكَ فَحَدَثُمْ ، وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ .

ولم أظفر لأحد بتعيين يوم الإملاء ولا وقته ، إلا أن غالباً الحفاظ كابن عساكر ، وابن السمعاني ، والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتها ، فتبعهم في ذلك ، وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو ما أخرجه البهقي في الشعب^(١) عن أنس مرفوعاً : من صلى العصر ثم جلس يملي خبراً حتى يسمى ، كان أفضل من اعتق ثمانية من ولد إسماعيل .

(النوع الثامن والعشرون) : معرفة آداب طالب الحديث ، قد تقدم منه جمل متفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، و والإخلاص لله تعالى في طلبه ، والحذر من التوصل به إلى أغراض الدنيا) .

فقد روى أبو داود ، وابن ماجه^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عزف الجنة يوم القيمة ». .

وقال حماد بن سلمة^(٣) : من طلب الحديث لغير الله مُكر به .

وقال سفيان الثوري^(٤) ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله تعالى^(٥) .

(١) (٤١٠/١) ح ٥٦٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٧١/٤) ح ٣٦٤ ، وابن ماجه في سنته (٩٢/١ - ٩٣) ح ٢٥٢ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٦) .

(٤) أخرجه الرامهوري في الحدث الفاصل ص : ١٨٢ .

(٥) لا يوجد في ف .

أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتسهيل ، ويستعمل الأخلاق الجميلة والأداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويعتني بمكانه .

قال ابن الصلاح^(١) : ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ، ما رويانا عن أبي عمرو بن نجید أنه : سأله أبا جعفر بن حمدان ، وكأنما عبدين صالحين ، فقال له : بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال : ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال : نعم ، قال : فرسول الله ﷺ رأس الصالحين .

(ويسائل الله تعالى (ق ١٧١/ب) التوفيق والتسديد) لذلك ، (والتسهيل) ، والإعانته عليه ، (ويستعمل الأخلاق الجميلة والأداب) الرضية .

فقد قال أبو عاصم النبيل^(٢) : من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خيراً^(٣) الناس .

(ثم ليفرغ جهده في تحصيله ، ويعتني بمكانه) .

ففي صحيح مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « احصر على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز » .

وقال يحيى بن أبي كثير^(٥) لا ينال العلم براحة الجسم .

وقال الشافعي^(٦) : لا يطلب هذا العلم من يطلب به بالتملل وغنى النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس ، وضيق العيش ، وخدمة العلم ، أفلح .

(١) علوم الحديث ص : ٢٢٢ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٨/١) .

(٣) ح « خيار » .

(٤) صحيح مسلم (٢٥٢/٤) ح ٣٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل ص ٢٧٧ رقم ٤٠٠ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٩/٩) ، والبيهقي في المدخل ص ٣٢٥ رقم ٥١٣ .

وَيَدِأْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شِيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا وَعِلْمًا وَشُهْرَةً وَدِينًا ،
وَغَيْرَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى حُفَاظِ الْمُبَرِّزِينَ ، وَلَا

(ويَدِأْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجَحِ شِيُوخِ بَلَدِهِ إِسْنَادًا ، وَعِلْمًا ، وَشُهْرَةً ، وَدِينًا وَغَيْرِهِ)
إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُمْ ، وَيَدِأْ بِأَفْرَادِهِمْ فَمِنْ تَفَرْدٍ بِشَيْءٍ أَخْذَهُ عَنْهُ أَوْلَأَ ، (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ
مُهِمَّاتِهِمْ) وَسَمَاعِ عَوَالِيهِمْ ، (فَلَا يَرْجِعُ عَلَى حُفَاظِ الْمُبَرِّزِينَ)
وَلَا يَرْجِعُ قَبْلَ ذَلِكَ .

قال الخطيب^(١) : فَإِنَّ الْمَصْوُدَ بِالرَّحْلَةِ أَمْرَانٌ :

أَحْدُهُمَا : تَحْصِيلُ عَلَوِ الإِسْنَادِ ، وَقَدْمُ السَّمَاعِ .

وَالثَّانِي : لَقَاءُ الْحَفَاظِ ، وَالْمَذَاكِرَةُ لَهُمْ وَالاستفادةُ مِنْهُمْ .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرَانِ مُوجَدَيْنِ فِي بَلَدِهِ وَمَعْدُومَيْنِ فِي غَيْرِهِ ، فَلَا فَائِدَةُ فِي الرَّحْلَةِ ،
أَوْ مُوجَدَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَلَا يَحْصُلُ حَدِيثُ بَلَدِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ .

قال : وَإِذَا عَزِمَ عَلَى الرَّحْلَةِ ، فَلَا يَتَرَكُ أَحَدًا فِي بَلَدِهِ مِنَ الرَّوَاةِ إِلَّا وَيَكْتُبُ عَنْهُ
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَإِنْ قَلَّتْ . فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : ضَيْعَ وَرْقَةَ وَلَا تَضَيِّعْنَ^(٢)
شِيخًا .

[قَلْتَ : لَيْسَ الْمَرَادُ تَكْثِيرُ الشِّيُوخِ لِلصِّيَامِ الْعَاطِلِ ، وَإِنَّ الْمَرَادَ تَحْصِيلَ الْفَائِدَةِ عَنْ
مِنْ كَانَتْ^(٣) .]

وَالْأَصْلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخُلِ ، وَالْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ^(٤) ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) الْجَامِعُ (٢٢٣/٢) .

(٢) فَ « وَلَا تَضَيِّعْ » .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ فَ .

(٤) أَنْجَرَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٢٢٥/٢) ، وَالرَّامِهِرِمِزِيُّ فِي الْمَحْدُثِ الْفَاصِلِ ص ٢٢٣ وَالْحَامِ
فِي مَعْرِفَةِ عِلُومِ الْحَدِيثِ ص ١١ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٩٣/١) .

لَمْ أسمعه ، فابتعدت بغيراً فشددت عليه رحلي ، وسرت شهراً حتى قدمت الشام (ق ١٧٢/أ) فأتيت عبد الله بن أنيس ، فقلت للباب : قل له جابر على الباب فأتأه فقال له : جابر بن عبد الله ؟ فأتأني فقال لي : جابر ! فقلت : نعم ، فرجع فأخبره ، فقام يطأطئ ثوبه حتى لقيني ، فاعتنتني واعتنقته ، فقلت : حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص ، لم أسمعه فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخشر الله العباد – أو قال الناس – عراة غرلاً بهما ، قلنا : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه منْ بعدَ كَا يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الدين ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة ، قلنا : كيف وإنما نأي الله عراة غرلاً بهما ، قال : « بالحسنات والسيئات » .

واستدل البهقي أيضاً برحلة موسى إلى الخضر ، وقصته في الصحيح^(١) .

وروي^(٢) أيضاً من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعاوري قال : قدم رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد ، فألفاه نائماً ، فقال : أيقظوه ، قالوا^(٣) : بل ترکه^(٤) حتى يستيقظ ، قال : لست فاعلاً ، فأيقظوا مسلمة له فرحب به وقال : انزل ، قال : لا ، حتى ترسل إلى عقبة بن عامر حاجة لي إليه ، فأرسل إلى عقبة فأتأه ، فقال : هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وجد مسلماً على عورة فسترها ، فكأنما أحيا موؤدة^(٥) من قبرها » ؟ فقال عقبة : قد

(١) صحيح البخاري (٤٠٩/٨) ح ٤٧٢٥ ، وصحيح مسلم (١٨٤٧/٤) ح ٢٣٨٠ .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٨٩/١) ح ٣٨٤ ، ومن طرقه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ص ١١٨ ح ٣٤ ، وأخرجه أحمد مختصرًا في المسند (١٥٣/٤) .

(٣) ف « قالوا » .

(٤) ف « تنزل » .

(٥) ح « موؤدة » .

يَحْمِلُهُ الشَّرَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فَيَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ، وَيَنْبُغِي

سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

وَسَأْلَ عَبْدَ اللَّهِ^(١) بْنَ أَحْمَدَ أَبَاهُ عَمِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ ، تَرَى لَهُ أَنْ يَلْزَمْ رَجُلًا عَنْهُ عِلْمٌ فَيَكْتُبُ عَنْهُ ، أَوْ تَرَى لَهُ أَنْ يَرْجُلَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ^(٢) (ق ١٧٢ / ب) فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَرْجُلُ يَكْتُبُ عَنِ الْكُوفَيْنِ وَالْبَصَرَيْنِ ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَكَةَ ، يُشَامُ^(٣) النَّاسُ يَسْمَعُ^(٤) مِنْهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٥) : أَرْبَعَةٌ لَا تَأْنِسُ^(٦) مِنْهُمْ رَشِدًا ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ^(٧) ، رَجُلًا يَكْتُبُ فِي بَلْدَهُ ، وَلَا يَرْجُلَ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ^(٨) : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

(وَلَا يَحْمِلُهُ الشَّرَهُ) ، وَالْحَرْصُ (عَلَى التَّسَاهُلِ فِي التَّحْمِلِ ، فَيَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ) السَّابِقَةُ ، فَإِنْ شَهْوَةُ السَّمَاعِ لَا تَنْتَهِي ، وَنَهْمَةُ الْطَّلَبِ لَا تَنْقُضِي ، وَالْعِلْمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٢٢٤/٢) ، وَفِي الرَّحْلَةِ ٨٨ ، تَحْرِفُ فِي الْجَامِعِ « يَرْجُلُ » إِلَى « يَرْجُلُ » وَ« يُشَامُ » إِلَى « بَشَامُ » وَقَالَ الطَّحاَنُ فِي تَعْلِيقِهِ : « هَكُذا فِي الْخَطْوَةِ « بَشَامُ » وَلَعْلَهُ فِي النَّصِ سَقَطَ ، وَرَبِّا كَانَ النَّصُ « وَالشَّامُ لِيَرِي النَّاسُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ !!! . قَلْتَ : هُوَ كَمَا أَثَبْتَ « يُشَامُ النَّاسُ » مِنْ شَامِ الشَّيْءِ إِذَا تَطَّلَعُ إِلَيْهِ ، وَبَابِهِ بَاعُ كَمَا فِي الْمَعَاجِمِ ، وَالْمَعْنَى : « يَتَطَّلَعُ إِلَى مَا عَنْهُمْ ، وَيَتَطَّلَعُونَ إِلَى مَا عَنْهُ » قَالَ عَنْتَرُ مُحَقِّقُ الرَّحْلَةِ : وَفِي نُسْخَةٍ وَهِيَ رَوَايَةُ الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ الْأَكْفَانِ « يَشَافِهُ النَّاسُ لِيَسْمَعُ مِنْهُمْ » .

(٢) فِي « الْعِلَمَاءِ » .

(٣) حِلْمٌ « وَالشَّامُ » بَدْلٌ « يُشَامُ النَّاسُ » .

(٤) حِلْمٌ « يَسْمَعُهُ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٢٢٥/٢) .

(٦) فِي « لَا يُؤْنِسُ » .

(٧) « وَذَكَرَ مِنْهُمْ » لَا يَوْجُدُ فِي فِي .

(٨) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الرَّحْلَةِ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ رَقْمُ ١٥ .

أَن يَسْتَعْمِلَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ وَالآدَابِ ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ
وَسَبَبُ حِفْظِهِ .

كالبخاري التي يتغدر كيلها ، والمعادن التي لا ينقطع نيلها .

أخرج المروزي في كتاب العلم ، قال : ثنا ابن شعيب بن الحجاج ، حدثني عمي صالح بن عبد الكبير ، حدثني عمي أبو بكر بن شعيب ، عن قتادة ، قال : قلت لشعيـب ابن الحـجاج : نـزل عـلـيـ أـبـوـ الـعـالـيـ الرـياـحـيـ ، فـأـقـلـلـتـ عـنـهـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ شـعـيـبـ : السـمـاعـ مـنـ الرـجـالـ أـرـزـاقـ . (وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ مـاـ يـسـمـعـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـعـبـادـاتـ وـالـآـدـابـ) وـفـضـائـلـ الـأـعـمـالـ (فـذـلـكـ زـكـاـةـ الـحـدـيـثـ وـسـبـبـ حـفـظـهـ) فـقـدـ قـالـ بـشـرـ الحـافـيـ (١) : يـاـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ : أـدـواـ زـكـاـةـ هـذـاـ (٢) الـحـدـيـثـ ، اـعـمـلـواـ مـنـ كـلـ مـائـيـ حـدـيـثـ بـخـمـسـةـ أـحـادـيـثـ .

وقال عمرو بن قيس الملاي (٣) : إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة ،
تكن من أهله .

وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به .

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع (٤) : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به .

وقال أحمد بن حنبل (٥) : ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مر بين [في الحديث] أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً ، فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١٤٤/١) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠٢/٥) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٥٩/٢) .

(٥) رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٣٢ .

فصل :

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمْ شِيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَأَسْبَابِ

(فصل)

وي ينبغي) للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به (ق ١٧٣ / ١٠) .

وقد قال المغيرة^(١) : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير .

وقال البخاري^(٢) : ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين .

وفي الحديث : تواضعوا لمن تعلمون منه ، رواه البيهقي^(٣) مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقال : الصحيح وقه على عمر .

وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت^(٤) مرفوعاً : ليس منا من لم يجعل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعلتنا ، رواه أحمد وغيره .

وأنسند^(٥) عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحبيبي من الأنصار ، فإن كنت لآتي باب أحدهم فأقبل بيابه ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ، لقرباتي من رسول الله ﷺ ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه .

(١) أخرجه الدارمي في سنته (٩٢ / ١) رقم ٤١٤ .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٣ / ١) .

(٣) في المدخل ص : ٣٧١ ح ٦٣٠ ، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٣ / ٢) وقال الميسمى في الجمع (١٢٩ / ١ - ١٢٠) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عباد بن كثير وهو متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف . قال : الصحيح وقه على عمر ، أخرجه في المدخل ص : ٣٧ ح ٦٢٩ وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٥ / ١) .

(٤) أخرجه في المدخل ص : ٣٨٢ ح ٦٦٥ ، وأخرجه أحمد في مستنه (٢٢٢ / ٢) .

(٥) في المدخل ص : ٣٨٦ ح ٦٧٤ ، وأخرجه أبو خيثمة في العلم رقم ١٣٣ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٢ / ٢) .

الانتفاع ، ويعتقد جلاله شيخه ورجحاته ويتحرى رضاه ، ولا يطول عليه بحيث يضجره ، وليستشره في أموره وما يشتغل فيه ، وكيفية استعماله ، وينبغي

وأنسند^(١) عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال : ما دقت على محدث بابه فقط ، لقوله تعالى . ﴿ لو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم ﴾^(٢) .

(ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه) على غيره ، فقد روى الحليلي في الإرشاد^(٣) عن أبي يوسف القاضي قال : سمعت السلف يقولون : من لا يعرف لاستاذه لا يفلح .

(ويتحرى رضاه) وبذر سخطه ، (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحدثه به ، فإن الإضمار يغير الإفهام ويفسد الأخلاق ويجعل الطياع .

وقد كان إسماعيل بن أبي خالد^(٤) من أحسن الناس خلقاً ، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه .

وروينا عن ابن سيرين^(٥) أنه سأله رجل عن حديث وقد أراد أن يقوم ، فقال : إنك إن كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق

قال ابن الصلاح^(٦) : ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع .

قال : وروينا عن الزهرى^(٧) أنه قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

(وليستشره^(٨) (ق ١٧٣/ب) في أموره) التي تعرض له ، (وما يشتغل فيه ،

(١) في المدخل ص : ٣٨٧ ح ٦٧٦ ، وأخرجه الخطيب في الجامع (٩١/١) .

(٢) سورة الحجرات ، آية ٥ .

(٣) (٥٧٠/٢) .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٨/١) .

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٥/١) .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٢٤ .

(٧) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٨/٢) .

(٨) ف « ويستشيره » .

لَهُ إِذَا ظَفَرَ بِسَمَاعٍ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ كِتْمَانَهُ لُؤْمٌ يَقْعُدُ فِيهِ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ فَيُخَافُ عَلَى كَاتِمِهِ عَدَمُ الْاِتِّفَاعِ ، فَإِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ ، وَتَشْرِهُ

وَكِيفيَّةُ اشتغاله) ، وعلى الشيخ نصحه في ذلك .

(وينبغي له) أي للطالب (إذا ظفر بسماع) لشيخ (أن يرشد إليه غيره) من الطلبة ، (فإن كتمانه) عنهم (لؤم يقع فيه جهلة الطلبة ، فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع ، فإن من بركة الحديث إفادته) كما قال مالك^(١) ، (ونشره مين) .

وقال ابن معين : من بخل بالحديث وكتم على الناس سمعاً لهم لم يفلح ، وكذا قال إسحاق بن راهويه .

وقال ابن المبارك^(٢) : من بخل بالعلم ابتلي بثلاث : إما أن يموت فيذهب علم ، أو ينسى ، أو يتبع السلطان .

وروى الخطيب في ذلك بسنده^(٣) عن ابن عباس رفعه : إخوانني تناصحوا في العلم ، ولا يكتم بعضكم بعضاً ، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله .

قال الخطيب^(٤) : ولا يحرم الكتم عنمن ليس بأهل أو لا يقبل الصواب إذا أرشد إليه أو^(٥) نحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم .

وقد قال الخليل^(٦) لأبي عبيدة : لا ترددن على معجب خطأ ، فيستفيد منك علمًا ، ويتخذك به عدوًا .

(١) أخرجه البهقي في المدخل ص ٣٥١ رقم ٥٨٨ ، وأبو نعيم في الخلية (١٦٦/٨) وابن عدي في الكامل (١٤٩/١) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الخلية (١٦٥/٨) ، والبهقي في المدخل ص ٣٥٠ رقم ٥٨٦ .

(٣) الجامع (١٤٩/٢) ، وأخرجه أبو نعيم في الخلية (٢٠/٩) .

(٤) الجامع (١٥٣/٢) .

(٥) ف « و » بدل « أو » .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١٥٤/٢) .

يُمْنَ ، وَلِيُحَذَّرْ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ وَالْكِبَرُ مِنَ السَّعْيِ التَّامِ فِي التَّحْصِيلِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دُونَهُ فِي نَسْبٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلِيَصِيرْ عَلَى

(وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في^(١) التحصيل، وأخذ العلم من دونه في نسب أو سن أو غيره).

فقد ذكر البخاري^(٢) عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحجي ولا مستكير^(٣).
وقال عمر بن الخطاب^(٤): من رق وجهه دق^(٥) علمه.

وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين.

وقال وكيع^(٦): لا ينبل^(٧) الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عنمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه.

وكان ابن المبارك^(٨) يكتب عنمن هو دونه، فقيل له، فقال: لعل الكلمة التي
فيها نجاتي لم تقع لي.

وروى البيهقي عن الأصمسي^(٩) قال^(١٠): من لم يتحمل ذل التعليم ساعة

(١) ف «و» بدل «في».

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩/١) معلقاً. وأخرجه مسنداً أبو نعيم في الخلية (٢٨٧/٢)
والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٤٤/٢).

(٣) ف «متكبر».

(٤) أخرجه الدارمي في سنته (١٣٧/١)، والبيهقي في المدخل ص: ٢٨٠ رقم ٤٠٨.

(٥) ف «رق».

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٦/٢).

(٧) ف «ولا ينتبل».

(٨) أخرجه الخطيب في الجامع (٢١٩/٢ - ٢٢٠).

(٩) المدخل ص: ٢٨٤ رقم ٤١٤.

(١٠) لا يوجد في ح.

جَفَاءُ شَيْخِهِ ، وَلْيُعْتَنِ بِالْمُهِمِّ ، وَلَا يُضِيغَ وَقْتَهُ فِي الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الشَّيْوخِ
لِمُجَرَّدِ اسْمِ الْكُثْرَةِ ،

(ق ١٧٤) بقي في ذلك الجهل أبداً .

وروي أيضاً عن عمر قال : لا تتعلم العلم لثلاث ، ولا تركه^(١) لثلاث ، لا
تعلم لتماري به ، ولا ترأي به ، ولا تباهي به ، ولا تركه حباء من طلبه ، ولا زهادة
فيه ، ولا رضاً بجهالة^(٢) .

(وليس بجزء على جفاء شيخه ، وليعتن بالهم ، ولا يضيغ وقته في الاستكثار من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة) وصيتها ، فإن ذلك شيء^(٣) لا طائل تحته .

قال ابن الصلاح : وليس من ذلك قول أبي حاتم^(٤) : إذا كتبت فقمش ، وإذا
حدثت ففتش .

قال العراقي^(٥) : كأنه أراد : اكتب الفائدة من سمعتها ، ولا تؤخر حتى تنظر هل
هو أهل للأخذ منه أم لا^(٦) ؟ فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك ، فإذا كان
وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ .

ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب ، وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية .

قال : وقد^(٧) يكون قصد الحديث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه ، فتكثر بذلك

(١) ح « ولا يترك » .

(٢) ف « بجهالة » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٢٠/٢) .

(٥) التبرصة (٢٣٢/٢) .

(٦) ف « أو لا؟ » .

(٧) لا يوجد في ح ، ف « أو » بدل « وقد » .

.....ولِيَكُتْبَ وَلِيُسْمَعَ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ بِكَمَالِهِ
وَلَا يَتَخَبَّ فَإِنْ احْتَاجَ تَوَلِّي بِنَفْسِيهِ ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ اسْتَعْانَ بِحَافِظٍ .

شيخه ، ولا يأس به .

فقد قال أبو حاتم : لو لم نكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه .
(وليكتب ، وليس معه^(١) ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ، ولا يتخبّ) فربما
احتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه فيندم .

وقد قال ابن المبارك^(٢) : ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت .
وقال : ما جاء من منتق خير قط .

وقال ابن معين^(٣) : صاحب الانتخاب يندم ، وصاحب المشجع^(٤) لا يندم .
(إإن احتاج إإليه) أي إلى الانتخاب لكون الشيخ مكثراً ، وفي الرواية عسراً ،
أو كون الطالب غريباً لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) ، وانتخب عواليه وما
تكرر من روایاته ، وما لا يجده عند غيره ، (إإن قصر عنه) لقلة معرفته (استuan)
عليه (بحافظ) .

قال ابن الصلاح^(٥) : ويعلم في الأصل على أول إسناد الأحاديث المتخببة
(ق ١٧٤/ب) بخط عريض أحمر ، أو بصاد ممدودة أو بطاء^(٦) ممدودة ، أو نحو

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٧/٢) القول الأخير .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٨٧/٢) ، والمشجع : المختلط ، والمعنى : أن الذي يكتب
جميع الأحاديث التي يختلط فيها الصحيح والضعيف لا يندم ، لأنه لم يفتئ شيء ، ثم في
أي وقت يمكن أن يتتفقى منها ما يريد .

(٤) ح ، ف « النسخ » .

(٥) علوم الحديث ص : ٢٢٥ .

(٦) ف « بظاء » .

فصل :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ ، فَلَيَتَعَرَّفْ
صِحَّتُهُ وَضَعْفُهُ وَفَقْهُهُ وَمَعْانِيهِ وَلُغَتُهُ وَإِعْرَابُهُ وَأَسْمَاءَ رِجَالِهِ مُحَقِّقاً كُلَّ ذَلِكَ ،
مُعْتَنِياً بِإِتقَانِ مُشَكِّلَاهَا حِفْظاً وَكِتَابَةً مَقْدِمًا الصَّحِيحِينَ ، ثُمَّ سِنْ أَيِّ دَاؤَدْ
وَالترْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، ثُمَّ السُّنْنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيُّ ، وَلَيُحْرِصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ

ذَلِكَ ، وَفَائِدَتِهِ سَهُولَةُ الْكِشْفِ لِأَجْلِ الْمَعَارِضَةِ ، أَوْ لِاحْتِالِ ذَهَابِ الْفَرْعِ فِي رُجُوعِ إِلَيْهِ .

(فصل)

وَلَا يَنْبَغِي) لِلطلَّابِ (أَنْ يَقْتَصِرَ) مِنَ الْحَدِيثِ (عَلَى سَمَاعِهِ وَكُتُبِهِ ، دُونَ مَعْرِفَتِهِ
وَفَهْمِهِ) ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْفَرُ بِطَائِلِ ، وَلَا حَصُولُ فِي عَدَادِ أَهْلِ
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمِ التَّبِيلِ^(١) : الرِّيَاسَةُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا دَرَايَةِ رِيَاسَةِ نَذْلَةِ .
قَالَ الْخَطِيبُ^(٢) : هِيَ اجْتِمَاعُ الْطَّلَبَةِ عَلَى الرَّاوِي لِلسمَاعِ [مِنْهُ] عِنْدِ عُلُوِّ سَنِّهِ^(٣) ،
فَإِذَا تَمَيَّزَ الطَّالِبُ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ ، تَعَجَّلُ بِرَحْكَةِ ذَلِكَ فِي شَبِيَّتِهِ .
(فَلَيَتَعَرَّفْ صِحَّتُهُ) ، وَحَسْنَهُ ، (وَضَعْفُهُ ، وَفَقْهُهُ ، وَمَعْانِيهِ ، وَلُغَتُهُ ، وَإِعْرَابُهُ ،
وَأَسْمَاءُ رِجَالِهِ ، مُحَقِّقاً كُلَّ ذَلِكَ ، مُعْتَنِياً بِإِتقَانِ مُشَكِّلَاهَا حِفْظاً وَكِتَابَةً .
مَقْدِمًا) فِي السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ ، وَالتَّفْهِمِ وَالْمَعْرِفَةِ (الصَّحِيحِينَ ، ثُمَّ سِنْ أَيِّ دَاؤَدْ
وَالترْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ) ، وَابْنِ خَزِيرَةَ ، وَابْنِ حَبَانَ ، (ثُمَّ السُّنْنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ .
وَلَيُحْرِصَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَنَّفْ) فِي بَابِهِ (مَثَلُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ الرَّامِهِرْمَزِيُّ فِي الْمُحدثِ الْفَاضِلِ ص: ٢٥٣ .

(٢) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي (١٨١/٢) .

(٣) فِي « سَنِّهِ » .

مِثْلُهُ . ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ، ثُمَّ مِنَ الْعَلَلِ كِتَابُهُ ، وَكِتَابُ الدَّارِقُطْنِيِّ . وَمِنَ الْأَسْمَاءِ تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي حَيْشَمَةَ ، وَكِتَابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَمِنْ ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ كِتَابُ ابْنِ مَاْكُولَا ، وَلِيَعْتَنِ بِكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَشُرُوحِهِ ، وَلِيَكُنَ الْإِثْقَانُ مِنْ شَأنِهِ ، وَلِيَذَاكِرْ بِمَحْفُوظِهِ ، وَيَبْاحِثْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ .

ثُمَّ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مِنَ الْمَسَانِيدِ) ، وَالْجَوَامِعُ .

فَأَهْمَمُ الْمَسَانِيدِ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ ، وَ) يَلِيهِ سَائِرُ الْمَسَانِيدِ (وَغَيْرُهُ) .

وَأَهْمَمُ الْجَوَامِعِ الْمَوْطَأُ ، ثُمَّ سَائِرُ الْكِتَبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، كِتَابُ ابْنِ جَرِيجِ ، وَابْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

(ثُمَّ مِنْ) كِتبِ (الْعَلَلِ : كِتابُهُ) أَبِي أَحْمَدَ ، (وَكِتابُ الدَّارِقُطْنِيِّ .

وَمِنْ) كِتبِ (الْأَسْمَاءِ : تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ) الْكَبِيرُ ، (وَ) تَارِيخُ (ابْنِ أَبِي حَيْشَمَةَ ، وَكِتابُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

(وَمِنْ) كِتبِ (ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ) كِتابُ ابْنِ مَاْكُولَا .

وَلِيَعْتَنِ بِكُتُبِ^(١) غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، وَ) كِتبُ (شُرُوحِهِ) أَبِي الْحَدِيثِ .

(وَلِيَكُنَ الْإِثْقَانُ مِنْ شَأنِهِ) بِأَنَّ يَكُونَ كَلْمَةً مَرَّ بِهِ اسْمُ مشْكُلٍ ، أَوْ كَلْمَةً غَرِيبَةً بَحْثُ عَنْهَا وَأُودِعُهَا قَلْبَهُ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : الْحَفْظُ الْإِثْقَانُ^(٢) .

(وَلِيَذَاكِرْ بِمَحْفُوظِهِ وَيَبْاحِثْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ) (ق ١٧٥ / أ) فَإِنَّ الْمَذَاكِرَةَ تَعِينُ عَلَى دَوَامِهِ .

(١) فِي « كِتابِ » .

(٢) أَتَرْجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (١٣ / ٢) .

فصل :

وَلَيُشْتَغِلْ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ ، وَلِيَعْتَنِي بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ وَبِيَانِ مُشْكِلِهِ مُتَقَنًا وَاضْحَىً فَقَلَمًا يَمْهُرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ هَذَا ،

قال علي^(١) بن أبي طالب : تذاكروا هذا الحديث ، فإن^(٢) لا تفعلوا يدرس .

وقال ابن مسعود^(٣) : تذاكروا الحديث ، فإن حياته مذاكرته .

وقال ابن عباس^(٤) : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة .

وقال أبو سعيد الخدري^(٥) : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن .

وقال الزهربي^(٦) : آفة العلم النسيان ، وقلة المذاكرة ، رواها البيهقي في المدخل .

وليكن حفظه له بالتدريج قليلاً قليلاً ، ففي الصحيح^(٧) : حذروا من الأعمال ما
تطيقون .

وقال الزهربي^(٨) : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديث
وحديثان .

(فصل)

وَلَيُشْتَغِلْ بِالتَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ) مبادراً إِلَيْهِ ، (وَلِيَعْتَنِي بِالتَّصْنِيفِ فِي شَرْحِهِ ، وَبِيَانِ مُشْكِلِهِ مُتَقَنًا وَاضْحَىً ، فَقَلَمًا يَمْهُرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ هَذَا ،

(١) أخرجه الرامهزمي في الحديث الفاصل ص : ٥٤٥ .

(٢) ح ، ف « إن » .

(٣) أخرجه الرامهزمي في الحديث الفاصل ص : ٥٤٦ .

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٨٢/١) .

(٥) أخرجه الرامهزمي في الحديث الفاصل ص : ١٧٨ .

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (١٥٠/١) .

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦/٦) ح ١٩٦٦ ، و (٢١٣/٦) ح ١٩٧٠ ، ومسلم (٥٤٠/١) ح ٧٨٢ .

(٨) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٣٢/١) .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَصْنِيفِ الْحَدِيثِ طَرِيقَانِ : أَجْوَدُهُمَا تَصْنِيفُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، فَيَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ مَا حَضَرَهُ فِيهِ ،

قال الخطيب^(١) : لا يتمهر في الحديث ويقف على غواصمه ، ويستعين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه ، وألف متشنته ، وضم بعضه إلى بعض ، فإن ذلك مما يقوى النفس ، ويُثْبِت الحفظ ، ويُذْكِر القلب ، ويَسْهُدُ الطبع ، ويُسْطِلُ اللسان ، ويُجَيدُ البيان ، ويُكَشِّفُ الْمُسْتَبِهِ ، ويُوضِّحُ الْمُلْتَبِسَ ، ويُكَسِّبُ أَيْضًا جيل الذكر ، ويخلده إلى آخر الدهر ، كما قال الشاعر :

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتاً^(٢) بأموات
قال : وكان بعض شيوخنا يقول : من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ، ولیأخذ
قلم التخرج .

وقال المصنف في شرح المذهب : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه ، لأنَّه يضطره إلى كثرة التفتیش ، والمطالعة ، والتحقيق ، والمراجعة ، والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقه ، وواضحه من مشكله ، وصححه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، وما لا اعتراض (ق ١٧٥/ب) فيه من غيره ، وبه يتصرف الحق بصفة المجتهد .

قال الريبع^(٣) : لم أر الشافعي أَكِلًا بنهار ولا نائماً بليل ، لاهتمامه بالتصنيف .

(وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان :

أجودهما : تصنيفه على الأبواب) الفقهية ، كالكتب الستة ونحوها ، أو غيرها
كشعب الإيمان للبيهقي ، والبعث والنشر له وغير ذلك .

(فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) ، مما يدل على حكمه إثباتاً ،

(١) في الجامع (٢٨٠/٢) .

(٢) ف : «أحياء» وهو خطأ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٧/١) .

..... وَالثَّانِيَةُ تَصْنِيفُهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيَجْمَعُ فِي تَرْجِمَةِ
كُلِّ صَحَابَيِّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ صَحِيحَهُ وَضَعِيفَهُ .

أو نفياً ، فال الأولى أن يقتصر على ما صحي أو حسن ، فإن جمع الجميع فلين علة الضعيف .

(والثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة .

قال الدارقطني^(١) : أول من صنف مسندًا نعيم بن حماد .

قال الخطيب^(٢) : وقد صنف أسد بن موسى مسندًا ، وكان أكبر من نعيم سناً وأقدم سماعاً .

فيحتمل أن يكون نعيم سقه في حداته؟ .

وقال الحاكم : أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبد الله بن موسى العبسي^(٣) ، وأبو داود الطيالسي .

وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن .

وقال ابن عدي : يقال : إن يحيى الحمانى أول من صنف المسند بالكوفة ، وأول من صنف المسند بالبصرة مسدد ، وأول من صنف المسند بمصر أسد السنة ، وأسد قبلهما ، وأقدم موتاً .

وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز : سمعت يحيى الحمانى يقول : لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني ، لأنني أول من جمع المسند .

(فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه) ، وحسنـه ، (وضعيـفـه) .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢٩٠/٢) .

(٢) الجامع (٢٩٠/٢) .

(٣) فـ «القيسي» حـ «العنسي» .

وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبِهُ عَلَى الْحَرُوفِ أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَدِأْ بِيَنِي هَاشِمُ ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ نَسِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ فِي الْعَشْرَةِ ثُمَّ أَهْلِ بَدْرِ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ النِّسَاءَ بَادِئًا بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أَحْسَنِهِ تَصْنِيفُهُ مُعْلَلاً بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرْقَهُ وَاحْتِلَافَ رُوَايَهُ، وَيَجْمِعُونَ أَيْضًا حَدِيثَ الشَّيْوخِ

وَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يُرْتَبِهُ عَلَى الْحَرُوفِ (فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ كَمَا فَعَلَ الطَّبَرَانِيُّ وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاهِلًا)، (أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ فَيَدِأْ بِيَنِي هَاشِمُ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ نَسِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَلَى السَّوَابِقِ) (ق ١٧٦ / أ) فِي الْإِسْلَامِ، (فِي الْعَشْرَةِ) يَدِأْ، (ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ)، ثُمَّ مِنْ أَسْلَمِ يَوْمِ الْفَتْحِ، (ثُمَّ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ) سَنَا كَالْسَّاَبِيُّ بْنُ يَزِيدِ وَأَنَّى الطَّفَيْلِ، (ثُمَّ النِّسَاءَ بَادِئًا بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ).

قال ابن الصلاح^(١) : وهذا أحسن .

(وَمِنْ أَحْسَنِهِ) أَيِ التَّصْنِيفِ (تَصْنِيفُهُ) أَيِ الْحَدِيثِ (مُعْلَلاً بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طُرْقَهُ وَاحْتِلَافَ رُوَايَهُ) فَإِنْ مَعْرِفَةُ الْعُلُلِ^(٢) أَجْلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ . وَالْأُولَى جَعَلَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ لِيُسْهَلَ تَنَاهِلُهُ، وَقَدْ صَنَفَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مَسْنَدَهُ مُعْلَلاً فَلَمْ يَتِمْ .

قَبِيلٌ : وَلَمْ يَتِمْ مَسْنَدُ مَعْلَلٍ قَطُّ، وَقَدْ صَنَفَ بَعْضُهُمْ مَسْنَدَ أَيِّ هَرِيرَةَ مُعْلَلاً فِي مَائِتَى جُزْءٍ .

تَنَاهِلٌ

مِنْ طُرُقِ التَّصْنِيفِ أَيْضًا جَمَعَهُ عَلَى الْأَطْرَافِ، فَيُذَكَّرُ طَرْفُ الْحَدِيثِ الدَّالُّ عَلَى

(١) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص ٢٢٩ .

(٢) ح «الْمَعْلَل» .

كُل شيخٍ عَلَى اِنْفَرَادِهِ : كَالْكَ وَسُفِيَانَ وَغَيْرِهِمَا . وَالْتَّرَاجِمُ : كَالْكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَهَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ . وَالْأَبْوَابُ كُرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَفِعَ الْيَدِينُ فِي الصَّلَاةِ .

وَلِيُحَذَّرُ إِخْرَاجُ تَصْنِيفِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيهِ وَتَحْرِيرِهِ وَتَكْرِيرِهِ النَّظَرُ فِيهِ ، وَلِيُحَذَّرُ مِنْ تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّى الْعِبَاراتُ الْواضِحةُ ،

بقيته ويجمع أسانيده ، إما مستوعباً أو مقيداً بكتاب مخصوصة .
(ويجمعون أيضاً حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده ، كالك ، وسفيان وغيرهما) ، كحديث الأعمش للإسماعيلي ، وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك .

(و) يجمعون أيضاً (التراجم كالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه ، عن عائشة) ، وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(و) يجمعون أيضاً (الأبواب) بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف ، (كرؤبة الله تعالى) أفرده الآجري ، (ورفع اليدين في الصلاة) ، والقراءة خلف الإمام أفردها البخاري ، والية أفرده ابن أبي الدنيا ، والقضاء باليمن والشاهد أفرده الدارقطني ، والقنوت أفرده ابن منه ، والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيرها^(١) ، وغير ذلك .
ويجمعون أيضاً الطرق لحديث واحد كطرق حديث « من كذب على » للطبراني ، وطرق حديث الحوض للضياء ، وغير ذلك .

(ولیحذر من إخراج تصنيفه) من يده (إلا بعد تهذيبه ، وتحريمه ، وتكريمه النظر فيه ، ولیحذر من تصنيف ما لم يتأهله) (ق ١٧٦ / ب) فمن فعل ذلك لم يفلح ، وضره في دينه وعلمه وعرضه .

قال المصنف من زوائدہ^(٢) (وينبغي أن يتحرى) في تصنيفه (العبارات

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ف « زيادته » .

والأصطلاحات المستعملة ..

الواضحة) ، والموجة ، (والأصطلاحات المستعملة ^(١)) ، ولا يبالغ في الإيجاز بحيث يقضي إلى الاستغراق ، ولا في الإيضاح بحيث ينتهي إلى الركاك ، ول يكن ^(٢) اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر .

قال في شرح المذهب : والمراد بذلك أن يكون هناك تصنيف يعني عن مصنفه ، من ^(٣) جميع أساليبه ، فإن أغني عن بعضها فليصنف من جنسه ، ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب .

قال : ول يكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه .

وقد رويانا عن البخاري في آداب طالب الحديث أثراً لطيفاً نختم به هذا النوع : أخبرني أبو الفضل الأزهري وغيره سعياً ، أنا أبو العباس المقطبي ، أخبرتنا عائشة بنت علي ، أخبرنا أبو عيسى بن علّاق ^(٤) ، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير ، أخبرنا أبو نصر اليوناري ، سمعت ^(٥) أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقandi يقول : سمعت أبا بكر محمد ابن أحمد ^(٦) بن محمد بن صالح بن خلف يقول : سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول : سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال : لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الممداني عن قضاء الري ، ورد بخاري ، فحملني معلمي أبو إبراهيم الختلي إليه ، وقال له : أسألتك أن تحدث هذا الصبي ^(٧) بما سمعت من مشايخنا ، فقال : ما لي سماع ، قال : فكيف وأنت فقيه ؟ قال : لأنني لما بلغت مبلغ

(١) ف زيادة « والله أعلم » .

(٢) ف « وأن يكون » .

(٣) ف « في » .

(٤) ف « علاف » .

(٥) ف ، ح زيادة « الإمام » .

(٦) « ابن أحمد » لا يوجد في ف .

(٧) ف « مما » .

الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث فقصدت محمد بن إسماعيل البخاري ، وأعلمته مرادي ، فقال لي : يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره ، وأعلم أن الرجل لا يصير محدثاً (ق ١٧٧ / ١٠) كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع ، كأربع مثل أربع في أربع ، عند أربع بأربع ، على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات^(١) لا تتم إلا بأربع ، مع أربع^(٢) ، فإذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلي بأربع ، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله في الدنيا بأربع وأثابه في الآخرة بأربع .

قلت له : فسر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه^(٣) الرباعيات ، قال : نعم ، أما الأربعة التي يحتاج إلى كتبها هي : أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وشريائعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريختهم ، مع أسماء رجالها وكتابهم وأمكنتهم وأزمنتهم ، كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع الترسل^(٤) ، والبسملة مع السورة ، والتکبير مع الصلوات ، مثل المسندات ، والمرسلات ، والموقوفات ، والمقطوعات في صغره ، وفي إدراكه ، وفي شبابه ، وفي كهولته ، عند شغله ، وعند فراغه ، وعند فقره ، وعند غناه ، بالجبال ، والبحار ، والبلدان ، والبراري ، على الأحجار والأصداف ، والجلود والأكتاف ، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق ، عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعن كتاب أبيه ، يتيقن^(٥) أنه بخط أبيه دون غيره ، لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته ، والعمل بما وافق^(٦) كتاب الله تعالى منها ، ونشرها^(٧) بين طالبيها ، والتأليف في إحياء ذكره بعده ،

(١) ف « العبارات » .

(٢) « مع أربع » سقط من ح .

(٣) سقط من ف .

(٤) ح « الرسل » .

(٥) ف « بتيقن » .

(٦) ف « يوافق » .

(٧) ف « ولنشرها » .

النوع التاسع والعشرون :

مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ : الْإِسْنَادُ خَصِيَّصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَسُنْنَةٌ بِالْعَلْقَةِ

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع : هي من كسب العبد ، معرفة الكتابة واللغة ، والصرف ، وال نحو ، مع أربع هنّ من عطاء الله تعالى : الصحة ، والقدرة ، والحرص ، والحفظ ، فإذا صحت له هذه الأشياء هان عليه أربع : الأهل ، والولد ، والمال ، والوطن ، وابتلي بأربع : شهادة الأعداء ، وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء ، فإذا صبر على هذه الحن أكرمه الله تعالى (ق ١٧٧/ب) في الدنيا بأربع : بعزم القناعة ، وبهيبة اليقين ، وبلذة العلم ، وبحياة الأبد ، وأنابه في الآخرة بأربع : بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبظلل العرش حيث لا ظلل إلا ظله ، ويستقي من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبجوار النبيين في أعلى عاليين في الجنة ، فقد أعلمتك يا ربني بمحملات جميع^(١) ما كنت سمعت من مشائخ متفرقاً في هذا الباب ، فاقبل الآن على ما قصدتني له ، أو دع .

(النوع التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالى والنازل :

الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (هذه الأمة) ليست لغيرها من الأمم .

قال ابن حزم^(٢) : نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعصار فيوجد في كثير من اليهود ، لكن لا يقربون^(٣) من موسى قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .

قال : وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجھول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى .

(١) ح «بجميع محملات» .

(٢) الملل والتحل (٨١/٢ - ٨٤) .

(٣) ف زيادة «به» ح زيادة «فيه» .

..... مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ،

قال : وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب النبي أصلًا ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص .
وقال أبو علي الجياني : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ، لم يعطها من قبلها :
الإسناد ، والأنساب^(١) ، والإعراب .

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم^(٢) وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَثَارَةُ
مِنْ عَلَمٍ﴾^(٣) قال : إسناد الحديث (ق ١٧٨ / ١) .

(وسنة باللغة مؤكدة) ، قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، لو لا الإسناد لقال
من شاء من شاء ، أخرجه مسلم^(٤) .

وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهرى يوماً بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ،
فقال الزهرى : أترق السطح بلا سلم .

وقال الثوري^(٥) : الإسناد سلاح المؤمن .

(وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل^(٦) : طلب الإسناد العالى سنة عنمن^(٧)
سلف ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر
ويسمعون منه .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص : ٣٩ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية ٤ .

(٤) في مقدمة صحيحه (١٥ / ١) .

(٥) رواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٤٢ ، وتمامه : « فإذا لم يكن معه سلاح
فبأي شيء يقاتل؟ » .

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣ / ١) .

(٧) لا يوجد في ح ، ف « عن » بدل « عن » .

..... ولهذا استحبَّت الرُّحْلَة

قال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الإسناد قرب – أو قربة – إلى الله .
 (ولهذا استحبَّت الرُّحْلَة) كَا تقدم ، قال الحاكم^(١) : ويحتاج له بحديث أنس ، في
 الرجل الذي أتى النبي ﷺ ، وقال : أتانا رسولك فزعم كذا ، الحديث . رواه
 مسلم^(٢) .

قال : ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه سؤاله
 لذلك ، ولأمر بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه .

قال : وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة ، ثم ساق بسنده حديث
 خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر ، يسألة عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ ،
 لم يق أحد من سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة ، الحديث في ستر المؤمن .
 وقال العلائي : في الاستدلال بما ذكروه نظر ، لا يخفى .

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه ، هل كان أسلم قبل مجيهه أو لا ؟ .
 فإن قلنا : إنه لم يكن أسلم كما اختاره أبو داود ، فلا ريب في أن هذا ليس طلباً
 للعلو ، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه ، فرحل إلى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم ، حتى استثبت الأمر وشاهد من أحواله ما حصل له العلم القطعي بصدقه ،
 ولهذا قال في كلامه : فزعم لنا أنك إلى آخره ، فإن الزعم إنما يكون في مظنة الكذب .

قلنا : كان أسلم فلم يكن مجيهه أيضاً (ق ١٧٨ / ب) لطلب العلو في إسناد ، بل
 ليرتقي من الظن إلى اليقين ، لأن الرسول الذي أتهم لم يفدي حبره إلا الظن ، ولقاء
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاد اليقين .

قال : وكذلك ما يحتاج به لهذا القول من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في

(١) معرفة علوم الحديث ص : ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١/١) ح ١٢ .

..... وَهُوَ أَقْسَامٌ : أَجْلُهَا

الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ نَظِيفٍ .

سماع أحاديث معينة إلى البلاد لا دليل فيه أيضاً ، جواز أن تكون تلك الأحاديث لم تتصل^(١) إلى من رحل بسببها من جهة صحيحة ، فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها .

قال : نعم لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي .

(وهو) أي العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف) بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان في بعض الكذابين المتأخرین من ادعى سماعاً من الصحابة ، كابن^(٢) هدية ، ودينار ، وخراس ، ونعم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، وأبي الدنيا الأشعج .

قال الذهبي^(٣) : متى رأيت الحديث يفرح بعواي هؤلاء فاعلم أنه عامي بعد . وأعلى ما يقع لنا وأضرابنا في هذا الزمن من الأحاديث الصلاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فيه اثنا عشر رجلاً ، و^(٤) بالإجازة في الطريق أحد عشر ، وذلك كثير ، وبضعف يسير غير واحد عشرة ، ولم يقع لنا بذلك إلا أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير :

أخبرني مستند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي إجازة مكتبة منه ، في رجب

(١) ف « لم تصل » .

(٢) ف « كأبي هدية » قلت ، هو : إبراهيم بن هدية الفارسي ثم البصري ، انظر ترجمته في الميزان (٧١/١) ترجمة ٢٤٢ .

(٣) ميزان الاعتدال (٥٢٢/٤) (ترجمة أبي الدنيا الأشعج المغربي) .

(٤) ف بدون الواو .

سنة ثمانمائة وتسعة وستين ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي عمر المقدسي ، وهو آخر من حديث عنه بالإجازة ، أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري ، وهو آخر من حديث عنه (ق ١٧٩/١) ، عن أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني ، وهو آخر من حديث عنه ، أخبرتنا أم إبراهيم بنت عبد الله ، وأبو الفضل الثقفي سماعاً عليهما قالا : أنا أبو بكر بن ريدة^(١) أنا أبو القاسم الطبراني ، ثنا عبيد الله بن رماحس سنة مائتين وأربع وسبعين^(٢) ، ثنا أبو عمرو زياد بن طارق ، وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة ، قال : سمعت أبا جرول^(٣) زهير بن صرد الجشمي يقول : لما أسرنا رسول الله عليه السلام يوم حنين يوم هوازن ، وذهب يفرق السبي والنساء فأتته فأنشأـت أقول هذا الشـعـر^(٤) :

فإنك المرء نرجوه وننتظر
مشتث شملها في دهرها غير
في العالمين إذا ما حصل البشر
على قلوبهم الغماء والغمـر
يا أرجع الناس حلمـاً حين يختبرـونـ
وإذ يزيـنكـ ما تـأـتيـ وما تـذـرـ
واستـبـقـ منـاـ فـإـنـاـ مـعـشـرـ زـهـرـ
وعـدـنـاـ بـعـدـ هـذـاـ الـيـوـمـ مـدـخـرـ
مـنـ أـمـهـاتـكـ إـنـ الـعـفـوـ مـشـهـرـ
عـنـ الـهـيـاجـ إـذـاـ مـاـ اـسـتوـقـدـ الشـرـ

امـنـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ كـرـمـ
امـنـ عـلـيـ بـيـضـةـ قـدـ عـاقـهـاـ قـدـرـ
يـاـ خـيـرـ طـفـلـ وـمـوـلـودـ وـمـتـخـبـ
أـبـقـتـ لـنـاـ الدـهـرـ هـتـافـاـ عـلـىـ حـزـنـ
إـنـ لـمـ تـدـارـكـهـمـ نـعـمـاءـ تـنـشـرـهـاـ
امـنـ عـلـيـ نـسـوـةـ قـدـ كـنـتـ تـرـضـعـهـاـ
لـاـ تـجـعـلـنـاـ كـمـنـ شـالـتـ نـعـامـتـهـ
إـنـاـ لـنـشـكـرـ لـلـنـعـمـاـ إـذـاـ كـفـرـتـ
فـأـلـيـسـ الـعـفـوـ مـنـ قـدـ كـنـتـ تـرـضـعـهـ
يـاـ خـيـرـ مـرـحـتـ كـمـتـ الـجـيـادـ بـهـ

(١) ف « زائدة » .

(٢) ف « ستين » .

(٣) قيل يكـنـىـ : أـبـاـ جـرـولـ ، الرـوـضـ الـأـنـفـ (٤/١٦٦) .

(٤) ذـكـرـهـ بـكـامـلـهـ السـهـيـلـيـ فـيـ الرـوـضـ الـأـنـفـ (٤/١٦٦) .

إنا نؤمل عفواً منك تلبسه هذى البرية إذ تعفو وتنصر^(١)
فأعف عفا الله عما أنت راهبه يوم القيمة إذ يهدي لك الظفر

قال : فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال : ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ، وقالت قريش : ما كان لنا فهو الله ولرسوله ، وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو الله ولرسوله .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٢) ، عشاري أخرجه أبو سعيد الأعرابي في معجمه ، عن ابن رماحس .

وأبو الحسين^(٣) بن قانع عن عبيد الله بن علي الخواص ، عن ابن رماحس .
وله شاهد من روایة ابن إسحاق في المغازى ، قال : حدثني عمرو بن شعيب (ق ١٧٩/ب) عن أبيه عن جده قال : لما كان يوم حنين يوم هوازن ذكر القصة وسياقه^(٤) أتم .

وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير ، واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب ، فهو عنده على شرط الحسن .

وأما الذهبي فقال في الميزان^(٥) : عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي ، كان معمراً ما رأيت للمتقدمين فيه جرحاً .

(١) ح « وتغفر » .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٩٤/١ - ٣٩٧) ح ٦٦١ ، وفي الكبير (٣١١/٥) ، وقال الهيثمي في الجمع (١٨٦/٦) : رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه من لم أعرفهم .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) « وسياقه أتم » سقط من ح ، ف .

(٥) (٦/٣) .

الثاني : القُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أُئْمَةِ الْحَدِيثِ ،

قال : ثم رأيت لحديثه هذا علة قادحة ، قال ابن عبد البر فيه ، رواه عبيد الله ، عن زياد بن طارق ، عن زياد بن صرد بن زهير ، عن أبيه^(١) ، عن جده زهير ، فعمد عبيد الله إلى الإسناد فأسقط منه رجلين .

وبه إلى الطبراني ، ثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنباري الدمشقي ، حدثني جدي لأمي^(٢) عمرو بن أبان بن مفضل المدنى قال : أراني أنس بن مالك الوضوء : أخذ ركوة فوضعها على يساره ، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى ، فتوضاً ثلاثة ومسح برأسه ثلاثة ، وأخذ ماء جديداً لصماخه^(٣) ، قلت له : قد مسحت أذنيك^(٤) ، فقال^(٥) : يا غلام^(٦) إنهمَا من الرأس ، ليس هما الوجه ، ثم قال : يا غلام هل رأيت أو فهمت ، أو أعيد عليك ، فقلت : قد كفاني ، قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

قال الذهبي في الميزان : [هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٧) انفرد به الطبراني عن جعفر ، وعمرو بن أبان لا يدرى من هو . والحديث ثانى لنا على ضعفه .

(الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث) كالاعمش ، وهشيم^(٨) ، وابن

(١) من قوله : « عبيد الله » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف « لأبي » .

(٣) ف « لصماخه » .

(٤) « قد مسحت أذنيك » لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « قلت له » .

(٦) لا يوجد في ح ، ف .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من ح .

(٨) ف « هشام » .

..... وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَهُ الْعَدْدُ إِلَى رَسُولِ

الله عَزَّلَهُ .

الثالث : العلو بالنسبة إلى روایة أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرین به من الموافقة والإبدال ، والمساواة والمصالحة فالموافقة أن يقع لك حديث عن شیخ مسلم من غير جهته بعد أقل من عدتك إذا رویته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شیخ مسلم .

وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شیخ شیخ مسلم .

جريج ، والأوزاعي ، ومالك ، وشعبة وغيرهم مع الصحة أيضاً ، (وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله عَزَّلَهُ) .

(الثالث : العلو) المقيد (بالنسبة إلى روایة أحد الكتب الخمسة ، أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) (ق ١٨٠ / أ) وسماه ابن دقيق العيد^(٢) علو التنزيل . وليس بعلو مطلق إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها ، وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها ، وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً .

(وهو ما كثر اعتناء المتأخرین به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصالحة : فالموافقة : أن يقع لك حديث عن شیخ مسلم) مثلاً (من غير جهته ، بعد أقل من عدتك إذا رویته) بإسنادك (عن مسلم عنه .

والبدل : أن يقع هذا العلو عن) شیخ غير شیخ مسلم ، وهو (مثل شیخ مسلم) في ذلك الحديث .

(وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شیخ شیخ مسلم) فهو موافقة مقيدة .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) الاقتراح ص : ٤٧ .

والمساواة في أوصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول أيضاً ، كما وقع في كلام الذهبي وغيره .

وقال ابن الصلاح^(١) : هو موافقة وبدل ، ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات إليه .

تنبيه

لم أقف على تصريح بأنه هل يتشرط استواء الإسناد بعد الشيخ^(٣) المجتمع فيه أو لا ؟ .

وقد وقع لي في الإماماء حديث أملته من طريق الترمذى^(٣) ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، الحديث .

وقد أخرجه مسلم^(٤) عن قتيبة ، عن يعقوب القارىء ، عن سهل . فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما : وفي الترمذى عن الآخر .

فهل يسمى هذا موافقة لاجتاعنا معه في قتيبة ، أو بدلأ للتناقض في شيخه ، والاجتاع في سهيل أو لا ، ولا^(٥) يكون واسطة بين الموافقة والبدل ، احتمالات : أقربها عندي الثالث .

() والمساواة : في أوصارنا قلة عدد إسنادك إلى الصحابي ، أو من قاربه بحيث يقع

(١) علوم الحديث ص : ٢٣٣ .

(٢) « بعد الشيخ » لا يوجد في ف .

(٣) سنن الترمذى (١٥٧/٥) ح ٢٨٧٧ .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٩/١) ح ٧٨٠ .

(٥) البصرة (٢٥٩/٢) .

يَقُعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ مَثُلًاً مِنَ الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَهُ .
وَالْمُصَافَحةُ أَنْ تَقْعُدْ هَذِهِ الْمُسَاوَةُ لِشِيْخِكَ ، فَيَكُونُ لَكَ مُصَافَحةً كَأُنْكَ
صَافَحْتَ مُسْلِمًا فَأَخْذَتْهُ عَنْهُ .

بينك وبين صحابي (ق ١٨٠ / ب) مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه .
وهذا كان يوجد قديماً ، وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه ، بل يوجد مطلق^(١)
العدد كما قال العراقي^(٢) .

فإنه تقدم أن بيبي ، وبين النبي عليه السلام عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث ، وقد وقع
للنسائي حديث بيبي وبين النبي عليه السلام عشرة أنفس ، وذلك مساواة لنا .

وهو ما رواه في كتابه الصلاة^(٣) قال : أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد
الرحمن ، أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن هلال ، عن الريبع بن خثيم ، عن عمرو
ابن ميمون ، عن ابن أبي ليل ، عن امرأة ، عن أبي أيوب ، عن النبي عليه السلام قال :
« قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

قال النسائي : ما أعلم في الحديث إسناداً أطول من هذا .

وفيه ستة من التابعين أو لهم منصور .

وقد رواه الترمذى عن قتيبة ، و محمد بن بشار ، قالا : ثنا ابن مهدي ثنا زائدة
به ، وقال : حسن .

والمرأة هي امرأة أبي أيوب ، وهو عشاري للترمذى أيضاً (والمصافحة : أن تقع
هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة ، كأنك صافحت مسلماً فأخذته عنه) .

(١) ف « بمطلق » .

(٢) (١٧١ / ٢ - ١٧٢) ح ٩٩٦ .

(٣) (١٦٧ / ٥) ح ٢٨٩٦ .

فإنْ كانت المُساواة لشیخ شیخكَ كانت المُصافحة لشیخكَ ، وَإِنْ كانت المُساواة لشیخ شیخكَ فالْمُصافحة لشیخ شیخكَ وهذا العلو تابع لنزولٍ ، فَلَوْلَا نزول مُسلم وَشَبِهِ لم تَعُلَّ أَنْتَ .

الرابع : العلو بتقدُّم وفاة الرأوي فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى ما أرويه عن ثلاثة : عن أبي بكر بن حلف عن الحاكم بتقدُّم وفاة البيهقي عن ابن خلف .

وَأَمَّا عُلوُّهُ بِتَقْدِيمِ وَفَاتِهِ شِيَخُكَ فَحَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ جُوسَى بِمُضِيِّ خَمْسِينِ

فإنْ كانت المساواة لشیخ شیخكَ ، كانت المُصافحة لشیخكَ ، وإنْ كانت) المساواة (لشیخ شیخكَ ، فالْمُصافحة لشیخ شیخكَ .

وهذا العلو تابع لنزول) غالباً ، (فَلَوْلَا نزول مُسلم وَشَبِهِ ، لم تَعُلَّ^(١) أَنْتَ ، وقد يكون مع علوه أيضاً ، فيكون عالياً مطلقاً .

(الرابع : العلو بتقديم وفاة الرأوي) وإن تساويها في العدد .

قال المصنف : (فما أرويه عن ثلاثة ، عن البيهقي ، عن الحاكم أعلى ما أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر بن حلف ، عن الحاكم ، بتقدُّم وفاة البيهقي عن^(٢) ابن خلف) . وكذلك من سمع مسند أحمد على الحلاوي ، عن أبي العباس الحلبي ، عن النجيب ، أعلى من سمعه على الجمال الكتاني ، عن العُرْضي (ق ١٨١ / ١) ، عن زينب بنت مكى ، بتقدُّم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين .

(وأما علوه بتقديم وفاة شیخكَ) لا مع التفات لأمر آخر أو شیخ آخر ، (فحدَّهُ الحافظ) أحمد بن عمير (ابن جوصى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشیخ) .

(١) ف « لم تصل » .

(٢) ف « على » بدل « عن » .

سَنَةٌ مِنْ وَفَاءِ الشَّيْخِ ، وَابْنُ مَنْدَهُ بِثَلَاثَيْنِ .

الخامسُ : الْعُلوُّ بِتَقْدُمِ السَّمَاعِ ، وَيَدْخُلُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ، وَيَمْتَازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصًا مِنْ شَيْخٍ وَسَمَاعٍ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثُلًا ، وَالآخَرُ مِنْ أَرْبَعينِ ، وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا فَالْأُولُّ أَعْلَى.....

و) حده أبو عبد الله (بن منه بثلاثين) تمضي من موته .

وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك .

قال ابن الصلاح^(١) : وهو أوسع .

(الخامس : العلو بتقدم السماع) من الشيخ ، فمن سمع منه متقدماً كان أعلى من سمع منه^(٢) بعده .

(ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان منشيخ ، وسماع أحدهما منذ^(٣) ستين سنة مثلاً ، والآخر^(٤) من أربعين) سنة (وتساوى العدد إليهما ، فال الأول أعلى) من الثاني .

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، لأن يكون تحديده الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ، إلا أن هذا علو معنوي ، كما سيأتي .

تنبيه

..... جعل ابن طاهر^(٥)

(١) علوم الحديث ص : ٢٣٦ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف ، ح « من » .

(٤) ح « آخر » .

(٥) في مسألة العلو والتزول ص : ٧٦ .

..... وابن دقيق العيد^(١) هذا والذى^(٢) قبله قسماً واحداً ، وزاد العلو إلى صاحبى الصحيحين ، ومصنفى الكتب المشهورة .

وجعله ابن طاهر^(٣) اسمين :

أحدما : العلو إلى الشيختين ، وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم .

والآخر : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي .

ثم قال^(٤) : واعلم أن كل حديث عسر^(٥) على المحدث ولم يجده غالباً ، ولا بد له من إيراده ، فمن أى وجه أورده فهو عال بعزته^(٦) ، ومثل ذلك بأن البخاري روى عن أمثال أصحاب مالك ، ثم روى حديثاً لأبي إسحاق الفزارى ، عن مالك ، لمعنى فيه ، فكان فيه بيته ، وبين مالك ثلاثة رجال .

نُكْتَة

وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو : (ق ١٨١ / ب) .

أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي ، بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبعين وثمانائة ، أنا أبو إسحاق التنوخي سمعاً ، وكانت وفاته سنة ثمانائة ، عن إسماعيل بن يوسف القيسي ، وأبي^(٧) روح بن عبد الرحمن المقدسي ، قالا : أنا أبو المنجي^(٨) بن

(١) الاقتراح ص : ٤٨ .

(٢) ف « العلو مع ما » بدل « والذى » .

(٣) في مسألة العلو والتزول ص : ٨٣ - ٨٥ .

(٤) ص : ٨٦ .

(٥) ف « عز » .

(٦) ف ، ح « لعزته » .

(٧) ف « ابن أبي روح » .

(٨) ف « أبو النحاس » .

الليثى ، قال : الأول سنة ثلاثة وستين وستمائة ، أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة خمسماة وثلاث وخمسين ، أنا أبو العاصم الفضيل بن يحيى الأنصارى في ذي الحجة سنة تسع وأربعين^(١) وأربعمائة ، أخبرنا أبو محمد ابن أبي شريح ، وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين^(٢) وثلاثمائة ، أنا عبد الله بن محمد المنيفي – يعني أبي القاسم البغوى – وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين ، أنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة ، وعلى بن الجعد آخر من روى عنه ؛ عن محمد بن المنكدر ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : استأذنت على النبي ﷺ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا ، فقال : « أنا ... أنا » !! كأنه كرهه .

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو ، أما العدد فيبني وبين النبي^(٣) ﷺ فيه اثنا عشر رجلاً ثقات بالسماع المتصل ، وهو أعلى ما يقع من ذلك .

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود ، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد .

وأما بقية الجماعة فأقل ما بينهم وبينه اثنان ، وهو متقدم الوفاة ، وبينه تسعة أنفس ، وهو نهاية العلو .

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب ، فقد أخرجه البخاري^(٤) عن أبي الوليد ، عن شعبة ، فوقع لي بدلاً عالياً (ق ١٨٢ / ١٠) كأنني سمعته من أبي الحسن ابن^(٥) أبي المجد ،

(١) ف « وستين » .

(٢) ف « سبع عشرة » بدل « اثنين وتسعين » .

(٣) ح « رسول الله » .

(٤) (٣٥/١١) ح ٦٢٥٠ .

(٥) ف « من » بدل « ابن » .

وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما ، من شيوخ شيوخنا في الصحيح .

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثوير^(١) ، عن عبد الله بن إدريس ، وعن يحيى بن يحيى^(٢) ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلّا هما عن وكيع ، وعن إسحاق بن إبراهيم^(٣) عن النضر بن شمبل ، وأبي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، عن بهز بن أسد .

وأبو داود^(٤) عن مسلد عن بشر بن المفضل .

والترمذى^(٥) عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك .

والنسائى^(٦) عن حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل .

وابن ماجه^(٧) عن ابن أبي شيبة ، عن وكيع .

كلّهم عن شعبة .

فوقع لي بدلاً لهم عالياً بثلاث درجات ، فكأنّي سمعته من أبي إسحاق بن مضر^(٨) راوي صحيح مسلم ، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة ، ومنه سمع النووي صحيح مسلم .

ومن أبي الحسن بن المقير راوي سنن أبي داود ، وكانت وفاته سنة ثلاثة وأربعين وستمائة .

(١) (١٦٩٧/٣) ح ٣٨ .

(٢) (١٦٩٧/٣) ح ٣٩ .

(٣) (١٦٩٧/٣) .

(٤) (٣٧٤/٥) ح ٥١٨٧ .

(٥) (٦٥/٥) ح ٣٧١١ .

(٦) عمل اليوم والليلة ص ٢٨٥ ح ٣٢٨ .

(٧) (١٢٢/٢) ح ٣٧٠٩ .

(٨) ح « معير » .

وَأَمَّا النَّزُولُ فَضِيلُ الْعُلُوِّ فَهُوَ
خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا ، وَهُوَ مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ ،
وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ وَفَضْلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُلُوِّ ،

ومن أبي الحسن بن البخاري راوي الترمذى وكانت وفاته سنة تسعين^(١) وستمائة .

ومن إسماعيل بن أحمد العراقى^(٢) راوي النسائى وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة .

ومن أبي السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنة ست وستمائة .

(وأما النزول : فضيل العلو ، فهو خمسة أقسام) أيضاً (تعرف من ضدها) فكل
قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول ، (وهو مفضول مرغوب عنه على
الصواب ، وهو قول الجمهور) .

قال ابن المدينى^(٣) : النزول شؤم .

وقال ابن معين^(٤) : الإسناد النازل قرحة في الوجه .

(وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلاد^(٥) عن بعض (ق / ١٨٢ / ب) أهل
النظر ، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهد فيه ، فيزداد الثواب فيه^(٦) .

قال ابن الصلاح^(٧) : وهذا مذهب ضعيف ، ضعيف^(٨) الحجة .

(١) ف ، ح « ثمانين » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٢ / ١) ، وابن طاهر في مسألة العلو والنزول ص : ٥٦ .

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣ / ١) ، وابن طاهر ص : ٥٥ .

(٥) أخرجه الرامهرمزى في المحدث الفاصل ص : ٢١٦ .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) علوم الحديث ص : ٢٣٨ .

(٨) لا يوجد في ح ، ف .

فَإِنْ تَمَيَّزَ بِفَائِدَةٍ فَهُوَ مُحْتَارٌ .

قال ابن دقيق العيد^(١) : لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى .

(فَإِنْ تَمَيَّزَ) الإسناد النازل (بفائدة) كزيادة الثقة في رجاله على العالى ، أو كونهم أحفظ أو^(٢) أفقه ، أو كونه متصلًا بالسماع ، وفي العالى حضور ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته في العمل ونحو ذلك (فهو مختار)^(٣) .

قال وكيع^(٤) لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل^(٥) عن عبد الله ، أم^(٦) سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن أبي وائل أقرب ، فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه .

قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال .

وقال السلفي : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزو لهم أولى من العلو عن الجهلة^(٧) على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق .

قال ابن الصلاح^(٨) : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ،

(١) الاقتراح ص : ٤٦ .

(٢) ف « و » بدل « أو » .

(٣) ف « المختار والله أعلم » .

(٤) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص : ١١ .

(٥) « عن وائل » سقط من ح .

(٦) ف « أو » بدل « أم » .

(٧) ف « الجملة » .

(٨) علوم الحديث ص : ٢٣٧ .

النوع الثلاثون :

المشهور من الحديث هو قسمان : صحيحٌ وغيره ، ومشهورٌ بين أهل الحديث خاصةً وبينهم وبين غيرهم .

وإنما هو علو^(١) من حيث المعنى .

قال شيخ الإسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيخ أولى ، وإن كان للمرتضى فالفقهاء .

(النوع الثلاثون : المشهور من الحديث) .

قال ابن الصلاح^(٢) : ومعنى الشهرة مفهوم ، فاكتفى بذلك عن حده .

وقال البليغيني^(٣) : لم يذكر له ضابطاً ، وفي كتب الأصول المشهورة : ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، سمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة (ق ١٨٣ / أ) من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضاً .

ومنهم من غيره بينهما : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أهم من ذلك ، ومنهم من عكس .

(هو قسمان : صحيح ، وغيره) أي حسن وضعيف ، (ومشهور بين أهل الحديث خاصة ، و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء وال العامة .

وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة ، وهذا يطلق على ما له إسناده واحد فصاعداً ،

(١) لا يوجد في ف .

(٢) علوم الحديث ص : ٢٣٨ .

(٣) محسن الاصطلاح ص : ٣٨٩ .

(٤) نزهة النظر ص : ٢٣ .

بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا .

وقد صنف في هذا القسم الزركشي : التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركث فيه مما فاته الجم الغفير .

مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح ، حديث^(١) « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزععه » .

وحديث^(٢) « من أق الجمعة فليغتسل » .

ومثله الحاكم^(٣) وابن الصلاح^(٤) بحديث « إنما الأعمال بالنيات » .

فاعتراض^(٥) : بأن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ، وأول الإسناد فرد كما تقدم .

ومثاله وهو حسن : حديث^(٦) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

فقد قال المزي^(٧) : إن له طرقاً يرتفقي بها إلى رتبة الحسن .

ومثاله وهو ضعيف : « الأذنان من الرأس » ، مثل به الحاكم^(٨) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤/١) ح ١٠٠ ، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٨) ح ٢٦٧٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٥٦) ح ٨٧٧ ، ومسلم في صحيحه (٢/٥٧٩) ح ٨٤٤ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٦٨ .

(٥) ف ، ح « واعتراض » .

(٦) ح بدون الواو .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٨١) ح ٢٢٤ .

(٨) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة ٤٤٢ .

(٩) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ .

ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس : إن رسول الله ﷺ قات
شهرأً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان .

آخرجه الشیخان^(١) من روایة سلیمان التیمی ، عن أبي مجلز ، عن أنس .

وقد رواه عن أنس ، غير أبي مجلز ، وعن أبي مجلز غير سلیمان ، وعن سلیمان
جماعه ، وهو مشهور بين أهل الحديث ، وقد يستغربه غيرهم ، لأن الغالب على روایة
التمی ، عن أنس كونها بلا واسطة .

ومثال المشهور عند أهل (ق ١٨٣ / ب) الحدیث والعلماء والعوام^(٢) : « المسلم
من سلم المسلمين من لسانه ويده » .

ومثال المشهور عند الفقهاء^(٣) : « أبغض الحلال عند الله الطلاق » ، صححه
الحاکم^(٤) .

« من سئل عن علم فكتمه » ، الحدیث ، حسن الترمذی^(٥) .

« لا غيبة لفاسق »^(٦) ، حسن بعض الحفاظ ، وضعفه البیهقی وغيره .

(١) آخرجه البخاری في صحيحه (٤٩٠/٢) ح ١٠٠٣ ، ومسلم في صحيحه (٨/١)
ج ٢٩٩ .

(٢) آخرجه البخاری في صحيحه (٥٣/١) ح ١٠ ، ومسلم في صحيحه (٦٥/١) ح ٤٠ .

(٣) آخرجه أبو داود في سننه (٦٣١/٢) ح ٢١٧٨ ، وابن ماجه في سننه (٦٥٠/١)
ج ٢٠١٨ .

(٤) المستدرک (١٩٦/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزاه ، وقال الذہبی :
صحيح على شرط مسلم .

(٥) آخرجه الترمذی في سننه (٢٦٤٩/٥) وحسنـه .

(٦) آخرجه الطبرانی في الكبير (٤١٨/١٩) ح ١٠١١ ، وابن عدی في الكامل (٥٩٦/٢)
و (١٨٦٣/٥) ، والبیهقی في شعب الإيمان (١٠٩/٧) ح ٩٦٦٥ كلهم من طريق هز
ابن حکیم عن أبيه ، عن حربه مرفوعاً .

قال السعراوی في المقاصد الحسنة ص ٥٦٢ : أخرجه الھروی في ذم الكلام له ، وقال : =

« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) ، ضعفه الحفاظ .

« استاكوا عرضاً وادهنو غبأً واكتحلوا وترأً » .

قال ابن الصلاح^(٢) : بحثت عنه فلم أجده أصلاً ، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور عند الأصوليين : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، صحيحه ابن حبان^(٣) ، والحاكم بلفظ : « إن الله^(٤) وضع » .

ومثال المشهور عند النحاة^(٥) : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » .

قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا النقوص في شيء من كتب الحديث .

ومثال المشهور بين العامة : من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، أخرجه مسلم^(٦) .

« مداراة الناس صدقة » صحيحه ابن حبان^(٧) .

« البركة مع أكابركم » ، صحيحه ابن حبان والحاكم^(٨) .

= إنه حسن .

ونقل البهقي في الشعب قول الحاكم أنه قال : هذا حديث غير صحيح ولا معتمد .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٤٦/١) وقال الحافظ في الفتح (٤٣٩/١) ، ضعيف .

(٢) علوم الحديث ص : ٢٣٩ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨/١) ح ١٤٣ ، والحاكم في المستدرك (٢٨٥/١) .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) انظر : المقاصد الحسنة ٧٠١ ، والفوائد الجموعة ص ٤٠٩ .

(٦) (١٥٠٦/٣) ح ١٨٩٣ .

(٧) (٣٤٧/١) .

(٨) صحيح ابن حبان (٣٨٥/١) ، والمستدرك (٦٢/١) .

«ليس الخبر كالمعاينة» ، صححاه^(١) أيضاً.

«المستشار مؤمن» ، حسن الترمذى^(٢).

«العجلة من الشيطان» ، حسن الترمذى^(٣) أيضاً.

«اختلاف أمتى رحمة»^(٤).

«نية المؤمن خير من عمله»^(٥).

«من بورك له في شيء فليلزمه»^(٦).

«الخير عادة»^(٧).

«عرّفوا ولا تعنفوا»^(٨).

«جللت القلوب على حب من أحسن إليها»^(٩).

«أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقوتهم»^(١٠)، وكلها ضعيفة.

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٨/٣٢١)، والمستدرك (٣٢١/٢).

(٢) سنن الترمذى (١٢٦/٥) ح ٢٨٢٤.

(٣) سنن الترمذى (٣٦٧/٤) ح ٢٠١٢.

(٤) انظر : الأسرار المروعة ص ٥١.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٣/٥) ح ٦٨٦٠، وقال : هذا إسناد ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سنته (٧٢٦/٢) ح ٢١٤٧ بلفظ «من أصاب» قال السخاوي في المقاصد ٦٢٤ : والذي في الألسنة معناه وهو : «من بورك».

(٧) أخرجه ابن ماجه في سنته (١/٨٠) ح ٢٢١ ، وابن حبان في صحيحه (٢/٨) ح ٣١٠.

(٨) أخرجه الطيالسي في مستنه ص ٣٣١ ، والحارث في مستنه (بغية الباحث) (١/١٨٨) ح ٤٣ ولفظهما : «علموا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف».

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٢١) ، وابن حبان في روضة العقلاء ٢١٩.

(١٠) أخرجه الديلمي في مستند الفردوس (١/٣٩٨) ح ١٦١١.

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأَصْوْلِهِ، وَلَا يَذْكُرُهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَهُوَ

« من عرف نفسه فقد عرف ربه »^(١).

« كت (٢) كنزًا لا أعرف »^(٣).

« الباذنجان لما أكل له »^(٤).

« يوم صومكم يوم نحركم »^(٥).

« من بشرني بأذار بشرته بالجنة ».

وكلها باطلة لا أصل لها ، وكتابنا الذي أشرنا إليه كافل ببيان هذا النوع من الأحاديث ، والآثار والموقوفات بياناً شافياً والله الحمد .

(ومنه) أي من المشهور (ق ١٨٤ / ١٨٥) (المتواتر المعروف في الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وإن وقع في كلام الخطيب^(٦) ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، قاله ابن الصلاح^(٧) .

قيل : وقد ذكره الحكم ، وابن عبد البر ، وابن حزم^(٨) .

وأجاب العراقي^(٩) بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع في كلامهم تواتر

(١) الأسرار المرفوعة ص ٢٣٨ ، وقال ابن تيمية : موضوع .

(٢) الأسرار المرفوعة ص ١٧٩ ، وقال ابن تيمية : ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف .

(٣) ف : سقط كل الحديث ، ومن ح « لا أعرف » .

(٤) الأسرار المرفوعة ص ٨٦ ؛ باطل لا أصل له .

(٥) الأسرار المرفوعة ص ٨٦ ؛ قال أحمد : لا أصل له .

(٦) انظر : الكفاية ص : ٣٢ .

(٧) انظر لهم : التمهيد (٢٩١ / ٢) ، و (١٦٣ / ٥) ، والخليل (٩٢ / ٤) .

(٨) التقييد ص : ٢٦٥ .

(٩) التقييد ص : ٢٧٠ .

قَلِيلٌ لَا يَكادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ أَوْلَئِكَ إِلَى آخِرِهِ ، وَحَدِيثُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَوَاتِرٌ ،

عنه عليه السلام كذا ، وأن الحديث الفلافي متواتر .

(وهو قليل لا يكاد يوجد في روایاتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بأن يكونوا جماعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، (عن مثلهم من أوله) أي الإسناد (إلى آخره) ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح .

قال القاضي الباقلاني : ولا يكفي الأربعة ، وما فوقها صالح ، وتوقف في الخمسة .

وقال الأصطخري : أقله عشرة ، وهو المختار ، لأنه أول جموع الكثرة .

وقيل :اثنا عشر عدة نقباء بنى إسرائيل .

وقيل :عشرون .

وقيل :أربعون .

وقيل : سبعون^(١) عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام .

وقيل : ثلاثة وبضعة عشر ، عدة أصحاب طالوت وأهل بدر ، لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم .

(وحديث من كذب على متعتمداً فليتبواً مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح^(٢) : رواه اثنان وستون من الصحابة .

وقال غيره : رواه أكثر من مائة نفس .

(١) ف « ستون » .

(٢) علوم الحديث ص ٢٤٣ .

وفي شرح مسلم للمصنف^(١) : رواه نحو مائتين .

قال العراقي : وليس في هذا المتن بعينه ، ولكن في مطلق الكذب ، والخاص بهذا المتن روایة بضعة وسبعين صحابيًّا : العشرة المشهود لهم بالجنة ، أسامي قا ، أنس بن مالك خ م ، أوس بن أوس طب ، البراء بن عازب طب^(٢) ، بريدة عد ، جابر بن حابس نع^(٣) ، جابر بن عبد الله م^(٤) ، حذيفة بن أسد طب ، (ق ١٨٤ ب) حذيفة ابن اليحان طب ، خالد بن عرفطة حم ، رافع بن خديج طب ، زيد بن أرقم حم ، زيد بن ثابت خل ، السائب بن يزيد طب ، سعد بن المدحاس خل ، سفيينة عد ، سليمان بن خالد الخزاعي قط ، سلمان الفارسي قط ، سلمة بن الأكوع خ ، صهيب ابن سنان طب ، عبد الله بن أبي أوفى قا ، عبد الله بن زغب نع ، ابن الزبير قط ، ابن عباس طب ، ابن عمر حم^(٥) ، ابن عمرو خ ، ابن مسعود ت ن ، عتبة بن غزوan طب ، العرس بن عميرة طب ، عفان بن حبيب ك ، عقبة بن عامر حم ، عمار بن ياسر طب ، عمران بن حصين بز ، عمرو بن حرث طب ، عمرو بن عبسة طب ، عمرو بن عوف طب ، عمرو بن مرة الجهنمي طب ، قيس بن سعد بن عبادة حم ، كعب بن قطبة خل ، معاذ بن جبل طب ، معاوية بن حيدة خل ، معاوية بن أبي سفيان حم ، المغيرة بن شعبة نع ، المنع التميمي خل ، نبيط بن شريط طب ، وائلة ابن الأسعع عد ، يزيد بن أسد قط ، يعلى بن مرة مي ، أبو أمامة طب ، أبو الحمراء طب ، أبو ذر قط ، أبو رافع قط ، أبو رمثة قط ، أبو سعيد الخدري حم ، أبو قتادة ، أبو قرقافة عد ، أبو كبشة الأنباري خل ، أبو موسى الأشعري طب ، أبو موسى الغافقى

(١) شرح مسلم (٦٨/١) . قال العراقي : وأنا أستبعد وقوع ذلك . التبصرة (٢/٢٧٧) .

(٢) ح « خب » .

(٣) ح « مع » .

(٤) ح « مع » .

(٥) « ابن عمر حم » سقط من ف .

لَا حَدِيثُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

حم ، أبو ميمون الكردي طب ، أبو هريرة ، والد أبي العُشراء الدارمي خل ، والد أبي مالك الأشجاعي بز ، عائشة قط ، أم أيمن قط^(١) ، وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة ، حم في مسنده أحمد ، وطب للطبراني ، وقط للدارقطني ، وعد لابن عدي في الكامل ، وبز لم ينكر البزار ، وفلا ابن قانع في معجمه ، وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ، ونوع لأبي نعيم ، ومي لم ينكر الحاكم ، وك لم يستدرك الحاكم ، وت للترمذى ، ون للنسائى ، وخ م للبخارى ومسلم (لا حديث إنما الأعمال بالنيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ .

نبیهات

الأول : قال شيخ الإسلام^(٢) : ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتأثر ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم من نوع ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع (ق ١٨٥ / ١) على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواتروا على الكذب ، أو يحصل منهم اتفاقاً .

قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتأثر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث ، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبة إلى مؤلفها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه تعداداً تخيّل العادة تواطأهم على الكذب ، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله .

قال : ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير .

قلت : قد ألمت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله سميته : « الأزهار المتناثرة

(١) ف زباده « رضي الله عنهم أجمعين » .

(٢) نزهة النظر ص : ٢٣ .

في الأخبار المتوترة » مرتبأ على الأبواب ، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه ، وطريقه .

ثم لخصته في جزء لطيف سميتها « قطف الأزهار » اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة .

منها : حديث الحوض من رواية نيف وخمسين^(١) صححياً^(٢) .

وحيث المسع على الخفين من رواية سبعين^(٣) صححياً^(٤) .

وحيث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين^(٥) .

وحيث « تضرر الله امرأ سمع مقالتي » من رواية نحو ثلاثين^(٦) .

وحيث « نزل القرآن على سبعة أحرف » من رواية سبع وعشرين^(٧) .

وحيث « من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »^(٨) من رواية عشرين .

وكذا حديث « كل مسکر حرام »^(٩) .

وحيث « بدأ الإسلام غريباً » .

وحيث سؤال منكر ونكير^(١٠) .

(١) ح ، ف « سبعين » بدل « نيف وخمسين » .

(٢) قطف الأزهار ص ٢٩٧ .

(٣) ح ، ف « نيف وخمسين » بدل « سبعين » .

(٤) قطف الأزهار ص ٥٢ .

(٥) قطف الأزهار ص ٩٥ .

(٦) قطف الأزهار ص ٢٨ .

(٧) قطف الأزهار ص ١٦٣ .

(٨) قطف الأزهار ص ٨٤ .

(٩) قطف الأزهار ص ٢٢٩ .

(١٠) قطف الأزهار ص ٢٩٤ .

و الحديث « كل ميسر لما خلق له ». .
 و الحديث « المرء مع من أحب ». .
 و الحديث « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ». .
 و الحديث « بشر المثائين في الظُّلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة »^(١) .
 كلها متواترة ، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور (ق ١٨٥ / ب) والله الحمد . .

الثاني : قد قسم أهل الأصول المتواتر إلى :
 لفظي : وهو ما تواتر لفظه . .
 ومعنوي : وهو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وقائم مختلفة تشتراك في أمر ، يتواتر ذلك القدر المشترك . .
 كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلاً أنه أعطى جملًا ، وآخر أنه أعطى فرساً ، وآخر أنه أعطى ديناراً ، وهلم جرا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ، لأن وجوده المشترك من جميع هذه القضايا . .
 قلت : وذلك أيضاً يتأتى^(٢) في الحديث ، فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء . .

فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث ، فيه رفع يديه في الدعاء^(٣) ، وقد جمعتها في جزء^(٤) لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواءر ، والقدر المشترك فيها وهو

(١) قطف الأزهار ص ٨٧ .

(٢) ف « يأتي » . .

(٣) انظر : قطف الأزهار ص ٩٥ .

(٤) اسمه : « فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء » ، تحقيق وتحريج : محمد شكور الميداني أورد فيه (٥٩) حدثاً في مواضع مختلفة . .

النوع الحادي والثلاثون :

الغَرِيبُ ، وَالْعَزِيزُ : إِذَا افْرَدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشَبِيهِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ رَجُلٌ بِحَدِيثِ سُمِّيَ غَرِيبًا ، فَإِنْ افْرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ سُمِّيَ عَزِيزًا ، فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سُمِّيَ مَشْهُورًا ،

الرفع عند الدعاء ، تواتر باعتبار المجموع .

(النوع الحادي والثلاثون : الغريب والعزيز : إذا انفرد عن الزهرى ، وشبهه من يجمع حدديثه) من الأئمة ، كفتادة (رجل بحديث ، سمى غريباً .
فإن انفرد) عنهم (اثنان ، أو ثلاثة سمى عزيزاً .

فإن رواه) عنهم (جماعة سمى مشهوراً) كذا قال ابن الصلاح^(١) ، أخذنا من كلام ابن منهـه .

وأما شيخ الإسلام وغيره ، فإنهم خصوا الثلاثة بما فوقها بالمشهور ، والاثنين بالعزيز ، لعزته أي قوته مجده من طريق أخرى ، أو^(٢) لقلة وجوده .

قال شيخ الإسلام^(٣) : وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً ، فإن أراد رواية اثنين فقط فيسلم^(٤) ، وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة ، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

مثاله ما رواه الشیخان (ق ١٨٦ / ١) من حديث أنس^(٥) والبخاري^(٦) من حديث

(١) علوم الحديث ص ٢٤٣ .

(٢) ح « و » بدل « أو » .

(٣) النزهة ص : ٢٥ .

(٤) ح « فمسلم » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٥٨) ح ١٥ ، ومسلم في صحيحه (١ / ٦٧) ح ٦٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٥٨) ح ١٤ .

..... وَيَدْخُلُ فِي الْغَرِيبِ مَا انْفَرَدَ رَأِيُّ بِرْوَاتِهِ أَوْ بِزِيَادَةِ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ أَفْرَادُ الْبَلْدَانِ وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ

أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، الحديث .

ورواه عن أنس : قتادة ، وعبد العزيز بن صحيب ، ورواه عن قتادة : شعبة ، وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز : إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث^(١) ، ورواه عن كل جماعة .

(ويدخل في الغريب ما انفرد رأي بروايته) ، فلم يروه غيره كا تقدم مثاله في
قسم الأفراد ، (أو بزيادة في متنه ، أو إسناده) لم يذكرها غيره .

مثالهما : حديث رواه الطبراني^(٢) في الكبير من روایة عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، ومن روایة^(٣) عباد بن منصور ، فرقهما ، كلامها عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بحدث أم زرع فيه غرابة المتن حيث جعله عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، هكذا أخرجه الشیخان^(٤) .

وكذا رواه مسلم^(٥) أيضاً من روایة سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن هشام .
(ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي تقدمت في نوع الأفراد .

(وينقسم) أي الغريب (إلى صحيح) ، كأفراد الصحيح ، (و) إلى (غيره)

(١) من قوله « ورواه عن » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) المعجم الكبير (١٧٦/٢٣) ح ٢٧٤ .

(٣) المعجم الكبير (١٧١/٢٣) ح ٢٦٩ .

(٤) البخاري (٢٥٤/٩) ح ٥١٨٩ ، ومسلم (١٨٩٦/٤) ح ٢٤٤٨ .

(٥) (١٩٠٢/٤) .

الغالب ، وإلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وغريب إسناداً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ،

أي غير الصحيح (وهو الغالب) على الغرائب .

قال أحمد بن حنبل^(١) : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب ، فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء .

وقال مالك^(٢) : شر العلم الغريب^(٣) ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .

وقال عبد الرزاق^(٤) : كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر .

وقال ابن المبارك : العلم الذي يحيطك من ههنا ووهنا : يعني المشهور ، رواها البيهقي في المدخل .

وروي عن الزهرى قال : حدثت علي بن الحسن بحديث (ق ١٨٦ / ب) ، فلما فرغت قال : أحسنت ، بارك الله فيك ، هكذا حدثنا ، قلت : ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذلك ، فليس من العلم ما لا يعرف ، إنما العلم ما عرف وتوطأ عليه الألسن .

وروى ابن عدي^(٥) ، عن أبي يوسف قال : من طلب الدين بالكلام تزندق ، ومن طلب غريب الحديث كذب ، ومن طلب المال بالكيماء أفلس .

(و) ينقسم أيضاً (إلى غريب متناً وإسناداً ، كما لو انفرد بمتنه) راو (واحد ، و) إلى (غريب إسناداً) لا متناً ، (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة

(١) أخرجه السمعانى فى أدب الإملاء ص : ٥٨ .

(٢) أخرجه السمعانى فى أدب الإملاء ص : ٥٨ .

(٣) من قوله « فإنها مناكير » إلى هنا سقط من ف ، ح .

(٤) أدب الإملاء ص : ٥٩ .

(٥) أخرجه السمعانى فى أدب الإملاء ص : ٥٨ .

وَفِيهِ يَقُولُ التَّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتَّنًا لَا إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْفَرْدُ فَرْوَاهُ عَنِ الْمُنْفَرِدِ كَثِيرُونَ صَارَ غَرِيبًا مَشْهُورًا ، غَرِيبًا مَتَّنًا لَا إِسْنَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ طَرَفِيهِ كَحَدِيثٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، وفيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه) .

ومن أمثلته كما قال ابن سيد الناس^(١) : حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية » .

قال الخلili في الإرشاد^(٢) : أخطأ في عبد المجيد وهو غير محفوظ ، عن زيد بن أسلم بوجه ، قال : فهذا مما^(٣) أخطأ فيه الثقة .

قال ابن سيد الناس^(٤) : هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح .
 (ولا يوجد) حديث (غريب متن) فقط (لا إسناداً ، إلا إذا اشتهر الفرد ، فرواه عن المنفرد كثيرون ، صار غريبًا مشهورًا ، غريبًا متنًا لَا إسنادًا بـالنسبة إلى أحد طرفيه) المشتهر ، وهو الأخير .

(كـحديث إنما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه ، وكـسائل الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة .

قال العراقي^(٥) : وقد أطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص

(١) لم يذكر ابن سيد الناس في شرحه للترمذى هذا الإسناد الغريب ، وإنما أشار إليه عند ذكره النوع الرابع فقال (٣١١/١) فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها لـيحيى بن سعيد ولا من فوقه إلى عمرو هذا إسناد غريب كله ، والمتن صحيح .

(٢) (١٦٧/١) .

(٣) فـ« إنما » .

(٤) نفع الشذى (٣١١/١) .

(٥) التقييد ص : ٢٧٣ .

(٦) ح بدون الواو .

له بما ذكر ، ولم يمثله ، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهوراً جادة^(١) لعدة^(٢) من الأحاديث ، بأن يكونوا مشهورين^(٣) برواية بعضهم عن بعض ، (ق ١٨٧ / أ) ويكون المتن غريباً لأنفراهم به .

قال : وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله ، وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر : و^(٤) الخامس من الغرائب أسانيد ومتون ، تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روایتهم ، وسنتن ينفرد^(٥) بالعمل بها أهل مصر ، لا يعمل بها في غير مصرهم .

قال : وهذا النوع يشمل الغريب كله سندأ ومتنا ، أو أحدهما دون الآخر .

قال : وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له ، أن رجلاً سأله مالكاً عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال له : إن شئت خلل^(٦) ، وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد الله ابن وهب حاضراً ، فعجب من جواب مالك ، وذكر له في ذلك حديثاً بسند مصرى صحيح ، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستعاد مالك الحديث ، واستعاد السائل ، فأمره بالتخليل انتهى .

قال : والحديث المذكور ، رواه أبو داود^(٧) من رواية ابن هبعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الجبلي ، عن المستورد بن شداد .

(١) ف « إجازة » .

(٢) ف « كعدة » .

(٣) ف « بأن تكون مشهورة » بدل « يكونوا مشهورين » .

(٤) ح بدون الواو .

(٥) ح « يتفرد » .

(٦) ف « فخلل » .

(٧) أخرجه الترمذى في سننه (٥٧/١) ح ٤٠ ، وأبو داود في سننه (١٠٣/١) ح ١٤٨ ، وابن ماجه (١٥٢/١) ح ٤٤٦ .

النوع الثاني والثلاثون :

غَرِيبُ الْحَدِيثِ . هُوَ مَا وَقَعَ فِي مِنْ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ غَامِضَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْفَهْمِ لِقَلْلَةِ اسْتِعْمَالِهَا . وَهُوَ فَنٌّ مُهِمٌ . وَالْحَوْضُ فِيهِ صَعْبٌ . فَلَيَسْتَحِرَّ

قال الترمذى^(١) : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث .
كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله
بن وهب ، عن الثلاثة المذكورين^(٢) .

وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب .

فرزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث ، وعمرو لابن لهيعة ، والمتنا غريب .

فائدة

قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً ، قال الحافظ العلائي فيما رأيته بخطه : حديث « نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ». الحديث ، عزيز عن النبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة بن عيينة ، وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى (ق ١٨٧ / ب) ألم برشن .

(النوع الثاني والثلاثون غريب) **ألفاظ**^(٣) (الحديث^(٤)) هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم ، لقلة استعمالها ، وهو فن مهم) يقع جهله بأهل

(١) في التحفة (٣٧٦ / ٧) ح ١١٢٥٦ ، وفي المطبوع من الترمذى « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .

(٢) النكت الظراف (٣٧٦ / ٧) بنصه .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ف .

خائضه ، وَكَانَ السَّلْفُ يَشْتَبِئُونَ فِيهِ أَشَدَّ تَشْبِئٍ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ ، قِيلَ : أَوْلُ مَنْ صَنَفَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَقِيلَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٍ ، وَبَعْدَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ وَأَجَادَ ،

الحديث ، (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحرري ، جديր بالتدوين ، (فليتحرر خائضه) ، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون ، (وكان السلف يشتئون فيه أشد ثبت) .

فقد رويانا عن أَحْمَدَ^(١) أنه سُئل عن حرف منه فقال : سلوا أصحاب الغريب ، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن .

وسائل الأصمعي عن معنى حديث : «الجار أحق بستئنه»^(٢) فقال : أنا لا^(٣) أفسر حديث رسول الله ﷺ ، ولكن العرب تزعم أن السقَبَ اللزيق .

(وقد أكثَرَ الْعُلَمَاءُ التَّصْنِيفَ فِيهِ قِيلَ : أَوْلُ مَنْ صَنَفَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ) قاله الحاكم^(٤) .

(وقيل أبو عبيدة) معاذ بن المثنى . ثم النضر ، ثم الأصمعي ، وكتبهما صغيرة قليلة .

(و) ألف (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه المشهور ، (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المائتين .

(ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن قتيبة) الدينوري (ما فات أبا عبيده) في كتابه المشهور .

(١) سؤالات الميموني لأحمد نص (٤١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٧/٤) ح ٢٢٥٨ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٨٨ .

..... ثم بعدها كتب فيها زوائد وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة ، وأجود تفسيره ما جاء مفسراً في رواية .

(ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي) ما فاتهما في كتابه المشهور ، ونبه على أغاليط لهما ، (وهذه أمهاه) أي أصوله .

(ثم) ألف (بعدها) كتاب كثيرة فيها زوائد ، وفوائد كثيرة ، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة) ، كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي ، وغريب الحديث لقاسم السرقسطي ، والفائق للزمخشري ، والغريبي للهروي ، وذيله للحافظ أبي موسى المديني ، ثم النهاية لابن الأثير ، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن ، وأكثرها تداولًا ، (ق ١٨٨ / ١٨٨) وقد فاته الكبير ، فذيل عليه الصفي الأرموي بذيل لم نقف عليه ، وقد شرعت في تلخيصها تلخيصاً حسناً مع زيادات جمة ، والله أسأل الإعانة على إتمامها^(١) .

(وأجود تفسيره ما جاء مفسراً) به (في رواية) ، كحديث الصحيحين^(٢) ، في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لابن صائد : « خبأت لك خبيأ » ، فما^(٣) هو ؟ قال : الدخ .

فالدخ هنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاہ الجوهری^(٤) وغيره ، لما روى أبو داود ، والترمذی^(٥) من رواية الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦)

(١) ح « إتمامه » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣ / ١١) ح ٦٦١٨ ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٤٢٤٤) ح ٢٩٣٠ .

(٣) ح « كما » .

(٤) الصحاح (٤١ / ١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٥٠٣) ح ٤٣٢٩ ، والترمذی في سننه (٤ / ٥١٩) ح ٢٢٤٩ .

(٦) لا يوجد الترمذی في ف .

النوع الثالث والثلاثون :

المُسْلِسْلُ . هُوَ مَا تَتَابَعَ رِجَالٌ إِسْنَادِهِ عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ لِّلرِّوَاةِ تَارَةً وَلِلرِّوَايَةِ تَارَةً أُخْرَى . وَصِفَاتُ الرِّوَاةِ إِمَّا أَقْوَالٌ أَوْ أَفْعَالٌ وَأَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُهُمَا كُمُسْلِسْلِ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ

في هذا الحديث ، أن النبي ﷺ قال له^(١) : إني خبأت لك خباء^(٢) ، وخباء له^(٣) يوم تأتي السماء بدخان مبين^(٤) .

قال المديني : والسر في كونه خباء له الدخان ، أن عيسى عليه السلام^(٥) يقتلته بجليل الدخان ، فهذا هو الصواب في تفسير الدخن هنا . وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخذوا .

فقيل : الجماع ، وهو تخليط فاحش .

وقيل : نبت موجود في التخليل ، وهو غير مرضي .

(النوع الثالث والثلاثون) : (المسلسل وهو ما تتابع رجال إسناده) واحداً فواحداً ، (على صفة) واحدة ، (أو حالة) واحدة (للرواية تارة ، وللرواية تارة^(٦) أخرى ، وصفات الرواة) وأحوالهم أيضاً ، (إما أقوال ، أو أفعال) ، أو هما معاً ، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها .

(و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل بأحوال الرواية الفعلية (كمسلسل التشبيك باليد) وهو حديث أبي هريرة^(٧) : شبك ييدي أبو القاسم عليهما السلام ، وقال :

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « خبيطاً » .

(٣) سورة الدخان ، آية ١٠ .

(٤) ح « عليه السلام » .

(٥) لا يوجد في ح ، ف .

(٦) رواه الحاكم في المعرفة ص ٣٣ .

..... وَالْعَدُ فِيهَا ، وَكَانُوا فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ أَوْ صِفَاتِهِمْ أَوْ

« خلق الله الأرض يوم السبت ». الحديث .

فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه .

(والعد فيها) وهو حديث^(١) : اللهم صل على محمد إلى آخره ، مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو (ق ١٨٨/ب) ، وكذلك المسلسل بالمحاجة^(٢) ، والأخذ باليد^(٣) ، ووضع اليد على رأس الراوي^(٤) .

والمسلسل بأحوالهم القولية : كحديث^(٥) معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » تسلسل لنا يقول كل من رواته : وأنا أحبك فقل .

والمسلسل بهما معاً : حديث^(٦) أنس^(٧) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، ^(٨) وقض رسول الله ﷺ على حيته ، وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ، وكذا كل راو من رواته .

والمسلسل بصفاتهم القولية : كالمسلسل بقراءة سورة الصاف^(٩) ، ونحوه .
قال العراقي : وصفات الرواة القولية ، وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة .
(و) المسلسل بصفاتهم الفعلية ، (كاتفاق أسماء الرواة) ، كالمسلسل

(١) انظر : المناهل السلسلة ص ٦٣ ، والعجالات في الأحاديث المسسلة ص ٩٧ .

(٢) انظر : المناهل السلسلة ص ٣٨ ، والعجالات ص ١١ .

(٣) انظر : المناهل السلسلة ص ٣٨١ .

(٤) انظر : المناهل السلسلة ص ٧٠ ، والعجالات ص ٩٣ .

(٥) انظر : المناهل السلسلة ص ٢٤ ، والعجالات ص ٢٢ .

(٦) ف « كحديث » .

(٧) انظر : المناهل السلسلة ص ٦٦ ، والعجالات ص ٩٦ .

(٨) ف زيادة « قال » .

(٩) انظر : المناهل السلسلة ص ١٦ ، والعجالات ص ٢٢ .

نُسْبِتُهُمْ كَأَحَادِيثَ رَوَيْنَاها كُلُّ رِجَالِهَا دِمْشِقِيُّونَ ، وَكَمُسْلِسِلِ الْفُقَهَاءِ ، وَصِفَاتِ الرِّوَايَةِ كَالْمُسْلِسِلِ بِسَمِعْتُ ، أَوْ بِأَخْبَرَنَا ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانُ وَاللَّهُ ، وَأَفْضَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى الاتِّصالِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ ، وَقَلَمًا يَسْلَمُ عَزْ

بِالْمُحْمَدِينَ^(١) ، (أو صفاتهم ، أو نسبتهم) .

فَالثَّانِي : (كَأَحَادِيثَ رَوَيْنَاها كُلُّ رِجَالِهَا دِمْشِقِيُّونَ) ، أو مصريون ، أو كوفيون ، أو عراقيون .

(و) الْأَوْلُ (كَمُسْلِسِلِ الْفُقَهَاءِ) مُطْلِقاً ، أو الشافعيين ، أو الحفاظ ، أو النحاة ، أو الكتاب ، أو الشعراء ، أو المعمرين .

(وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الأداء (كالمسلسل بسمعت) فلاناً ، (أو أخبرنا^(٢) فلان ، أو أخبرنا فلان^(٣) والله) ، أو أشهد بالله لسمعت فلاناً يقول ذلك ، كل راوٍ منهم .

والمتعلقة بالزمان ، كالمسلسل بروايه يوم العيد ، وقص الأظفار يوم الخميس ، ونحو ذلك .

وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملزم .

وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سمعاني من المسلسلات بأسانيدها ، وجمع الناس في ذلك كثيراً .

(وأفضله ما دل على الاتصال) (ق ١٨٩ / أ) في السماع ، وعدم التدليس .

(ومن فوائده) اشتثاله على (زيادة الضبط) من الرواية .

(١) انظر : المنهل السلسلة ص ٢٢٧ ، والعجالة ص ٧٣ .

(٢) ف « بأخبارنا » .

(٣) « أو أخبرنا فلان » سقط من ف .

خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل أول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه .

النوع الرابع والثلاثون :

ناسخ الحديث ومنسوخه . هو فن منهم صعب . وكان لشافعی فيه يد

(وقلما يسلم عن ^(١) خلل في التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله في وسطه) ، أو أوله ، أو آخره ، (كمسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو : « الراحمون يرحمهم الرحمن » .

فإنه انتهى فيه التسلسل ^(٢) إلى سفيان بن عيينة ، وانقطع في سماع سفيان من عمرو ابن دينار ، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس ، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله ابن عمرو ، وفي سماع عبد الله من النبي ﷺ (على ما هو الصحيح فيه) . وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه .

فائدة

قال شيخ الإسلام : من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصحف .

قلت : والمسلسل بالحفظ ، والفقهاء أيضاً .

بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفظ لما يفيد العلم القطعي .

(النوع الرابع والثلاثون) : (ناسخ الحديث ومنسوخه ، وهو فن مهم) .

فقد مر على عليّ قاصٌ ، فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ، فقال : لا ، فقال :

(١) ف « من » .

(٢) انظر كلام ابن ناصر الدين في المجلس الأول من أعماله ص ٢٠ .

طُولَى ، وَسَابِقَةُ أُولَى ، وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِحَفَاءِ
مَعْنَاهُ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ ،

هلكت وأهلكت ، أنسنه الحازمي في كتابه^(١) ، وأنسد نحوه عن ابن عباس^(٢) .
وأنسند^(٣) عن حذيفة ، أنه سئل عن شيء فقال : إنما يفتني من عرف الناسخ
و^(٤)المنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر .
(صعب) فقد رويتنا^(٥) عن الزهرى قال : أعيما الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ
الحديث من منسوخه .

(وكان للشافعى فيه يد طولى ، وسابقة أولى) ، فقد قال الإمام أحمد^(٦) لابن وارة
وقد قدم من مصر : كتبَتْ كتبَ الشافعى ؟ قال : لا ، قال : فرطْتَ ، ما علمنا الجمل
من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالستنا الشافعى .

(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) من صنف فيه (ما ليس منه لحفاء معناه)
(ق ١٨٩/ب) أي النسخ وشرطه .

(والختار) في حده (أن النسخ : رفع الشارع حكمًا منه متقدماً بحكم منه
متاخر) .

فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين ، واحترز به عن بيان الجمل ، وبإضافته
للشارع عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة ، فإنه لا يكون نسخاً ، وإن
لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره .

(١) الاعتبار ص : ٢٠ .

(٢) ص : ٢١ .

(٣) ص : ٢٠ .

(٤) ف « من » بدل الواو .

(٥) الاعتبار ص : ٨ .

(٦) الاعتبار ص : ١٩ .

فمنه ما عُرِفَ بِتَصْرِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَـ : « كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزَوَّرُوهَا » وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كَـ : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرِيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوَضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِالْتَّارِيْخِ ،

وَبِالْحُكْمِ عَنْ رفعِ الإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمِّي نَسْخًا .

وَبِالتَّقْدِيمِ عَنِ التَّخْصِيصِ الْمُتَصَلِّ بِالتَّكْلِيفِ ، كَالْأَسْتِئْنَاءِ وَنَحْوِهِ .

وَبِقَوْلِنَا : بِحُكْمِ مِنْهُ مَتأخِّرًا ، عَنْ رفعِ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمَكْلُوفِ ، أَوْ زَوْالِ تَكْلِيفِهِ بِجَنْوَنِهِ وَنَحْوِهِ ، وَعَنِ اِنْتِهَاِهِ بِاِنْتِهَاِهِ الْوَقْتِ .

كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) : « إِنَّكُمْ مَلَاقُوا الْعُدُوَّ عَدًّا ، وَالْفَطْرَ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا » ، فَالصَّوْمُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَيْسَ نَسْخًا .

(فِمْنَهُ مَا عُرِفَ) النَّسْخُ فِيهِ (بِتَصْرِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ ، (كَكُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزَوَّرُوهَا) ، وَكُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوَقَ ثَلَاثَ فَكَلَوْا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَكُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الظَّرْفَوْفِ ، الْحَدِيثِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ بَرِيْدَةَ .

(وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : كَكَانَ آخِرُ الْأَمْرِيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوَضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ^(٣) .

وَكَقَوْلِ أَبِي بنِ كَعْبٍ : كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِخْصَةً فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ أُمِرَّ بِالْغَسْلِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧٨٩ / ٢) ح ١١٢٠ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٦٧٢ / ٢) ح ٩٧٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتَهُ (١٣٣ / ١) ح ١٩١ ، ١٩٢ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنْتَهُ (١٠٨ / ١) وَابْنِ مَاجَهِ فِي سَنْتَهُ (١٦٤ / ١) ح ٤٨٩ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتَهُ (١٤٦ / ١) ح ٢١٤ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنْتَهُ (٣٦٥ / ١ - ٣٦٦) ح ١١١ ، ١١٠ وَابْنِ مَاجَهِ فِي سَنْتَهُ (٢٠٠ / ١) ح ٦٠٩ .

وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

وشرط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره^(١) ، فإن قال : هذا ناسخ لم يثبت به النسخ ، لجواز أن يقوله عن اجتهاد .

قال العراقي^(٢) : وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي ، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ ، من غير أن يعرف تأخر الناسخ (ق ١٩٠) عنه ، وقد أطلق الشافعى بذلك أيضاً .

(ومنه ما عرف بالتاريخ) ، كحديث شداد بن أوس مرفوعاً : « أفتر الحاجم والمحجوم » ، رواه أبو داود^(٣) والنمسائى .

ذكر الشافعى أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) أن النبي ﷺ احتجم وهو حرم صائم ، أخرجه مسلم^(٥) ، فإن ابن عباس إنما صحبه حرمًا في حجة الوداع سنة عشر ، وفي بعض طرق حديث شداد : أن ذلك كان زمان الفتح سنة ثمان .

(ومنه ما عرف بدلالة الإجماع : ك الحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود ، والترمذى من حديث معاوية^(٦) : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

قال المصنف في شرح مسلم : دل الإجماع على نسخه .

(١) ف « أن يكون بحدث آخر ». .

(٢) البصرة (٢٩٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٧٧٢/٢) ح ٢٣٦٩ .

(٤) ف لا يوجد الترمذى .

(٥) صحيح مسلم (٨٦٢/٢) ح ١٢٠٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في سنته (٦٢٣/٤) ح ٤٤٨٢ ، والترمذى في سنته (٤٨/٤) ح ١٤٤٤ .

وإن كان ابن حزم^(١) خالف في ذلك فخلاف الظاهريه^(٢) لا يقدح في الإجماع .
نعم : ورد نسخه في السنة أيضاً ، كما قال الترمذى^(٣) من روایة محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنکدر ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه ، ^(٤) ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل^(٥) قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله .

قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصہ بن ذؤیب ، عن النبي ﷺ نحو هذا .
قال : فرفع القتل وكانت رخصة . انتهى .

وما علقه الترمذى ، أسنده البزار في مسنده^(٦) .
وقبيصہ ذكره ابن عبد البر في الصحابة^(٧) وقال : ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل عام الفتح .

فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذى^(٨) من حديث جابر قال : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان .
قال الترمذى : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها .

(١) انظر : المخل (٣٦٦/١١) .

(٢) ف « الظاهري » .

(٣) سنن الترمذى (٤٩/٤) .

(٤) ف زيادة « قال » .

(٥) ح « وقد » .

(٦) كشف الأستار (٢٢١/٢) ح ١٥٦٢ .

(٧) الاستيعاب (٢٤٥/٣) .

(٨) سنن الترمذى (٣٥٧/٣) ح ٩٢٧ .

وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنسَخُ لَكِنْ يَدْلُلُ عَلَى نَاسِخٍ .

النوع الخامس والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ : هُوَ فَنٌ جَلِيلٌ وَأَنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحَذَاقُ ، وَالدَّارُ قُطْنِيُّ مِنْهُمْ ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ ، وَيَكُونُ تَصْحِيفٌ لِفُظٍّ وَبَصَرٍ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَقْتِنِ ، فَمِنَ الْإِسْنَادِ الْعَوَامُ بْنُ مُرَاجِمٍ « بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ » صَحَّفَهُ أَبْنُ مَعْنِينَ فَقَالَهُ بِالرَّاءِ وَالْحَاءِ ، وَمِنَ الثَّانِي حَدِيثُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَرَ

ثُمَّ الْحَدِيثُ (ق ١٩٠/ب) لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّسْخِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، إِلَّا إِذَا عَرَفَ صَحَّتِهِ ، وَإِلَّا فَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ غَلطٌ ، صَرَحَ بِالصِّرْفِيِّ .

(وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ) أَيْ لَا يَنْسَخُهُ شَيْءٌ ، (وَلَا يَنْسَخُ) هُوَ غَيْرُهُ ، (ولَكِنْ يَدْلُلُ عَلَى نَاسِخٍ) أَيْ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ .

(النوع الخامس والثلاثون : مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ) : هُوَ فَنٌ جَلِيلٌ مِنْهُمْ ، (وَإِنَّمَا يُحَقِّقُهُ الْحَذَاقُ) مِنَ الْحَفَاظِ (وَالدَّارُ قُطْنِيُّ مِنْهُمْ ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ) ، وَكَذَلِكَ أَبُو أَحْمَدِ الْعَسْكَرِيِّ .

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَعْرِي عَنِ(^(٢)) الْخَطَا وَالتَّصْحِيفِ .

(وَيَكُونُ تَصْحِيفٌ لِفُظٍّ) ، وَيَقَابِلُهُ تَصْحِيفُ الْمَعْنَى ، (وَبَصَرٌ) وَمَقَابِلُهُ(^(٣)) تَصْحِيفُ السَّمْعِ .

وَيَكُونُ (فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ، فَمِنْ) التَّصْحِيفُ فِي (الْإِسْنَادِ الْعَوَامُ بْنُ مُرَاجِمٍ ، بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ ، صَحَّفَهُ أَبْنُ مَعْنِينَ(^(٤)) فَقَالَهُ) مَزَاحِمٌ (بِالرَّاءِ وَالْحَاءِ) .

(١) ح بِدُونِ الْوَاوِ .

(٢) ف « مَنْ » .

(٣) ف « يَقَابِلُهُ » .

(٤) تَصْحِيفَاتُ الْمُحْدِثِينَ ١١٢٩ .

في المسجد » أي اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا ، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيَةَ قَالَ : احْتَجَمْ .

وَحَدِيثُ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ » صَحَّفَهُ الصُّولَى قَالَ : شَيْئاً بِالْمُعْجَمَةِ ، وَيَكُونُ تَصْحِيفٌ سَمْعٌ كَحَدِيثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، رَوَاهُ

وعتبة بن التَّأَرَ (١) ، بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة ، صَحَّفَهُ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَ بالموحدة ، والمعجمة .

(ومن الثاني) أي التصحيف في المتن ، (حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجز في المسجد) وهو بالراء (أي اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ ، أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي فِيهَا ، صَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيَةَ) بفتح اللام وكسر الهاء (قال : احْتَجَمْ) بالميم .

(وحديث من صام رمضان ، وأتبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ) بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد (صَحَّفَهُ الصُّولَى) (٢) قال : شَيْئاً بِالْمُعْجَمَةِ) والتحتية .

و الحديث أبي ذر ، « ثَعِينَ صَانِعاً » بالمهملة والنون ، صَحَّفَهُ هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية .

و الحديث معاوية : لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطيب ، بالمعجمة ، صَحَّفَهُ وكيع بفتح المهملة ، وكذا صَحَّفَهُ ابْنُ شَاهِينَ أَيْضًا ، قَالَ بعْضُ الْمَلَاحِينَ وَقَدْ سَمِعَهُ (٣) : فَكَيْفَ يَا قَوْمَ الْحَاجَةِ مَأْسَةٌ .

و الحديث (٤) : (ق ١٩١ / أ) « أَوْ شَاهَ تَيْعَرْ » ، بالياء التحتية ، صَحَّفَهُ أَبُو مُوسَى

(١) تصحيفات المحدثين ٥١٤ .

(٢) الصُّولَى - بضم الصاد ، وسكون الواو ، وفي آخرها لام - هذه النسبة إلى جد المتسبب إليه ، واشتهر به أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول الصولي ، وكان أحد الأدباء الفضلاء : اللبناني (٢٥١ / ٢) .

(٣) ف « سمعت ». .

(٤) رواه أبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين ٢٧ - ٢٨ .

بعضهم فقال : واصل الأحدب ، ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى :
نحن قوم لنا شرف ، نحن من عترة صلى إلينا رسول الله عليه السلام .

محمد بن المثنى ، بالنون .

وصحف بعضهم حديث : « زر غباً تزد حباً » فقال : زرنا تزد حنا ، ثم فسره بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم ، فصارت كلها حناء .

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب ، أو الاسم واسم الأب ، على وزن اسم آخر ، ولقبه ، أو اسم آخر واسم أبيه ، والمحروف مختلفة شكلاً ونقطاً ، فيشتبه ذلك على السمع .

(كحديث عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب) أو عكسه ، وحديث عن خالد بن علقمة ، رواه شعبة فقال : مالك بن عرفطة .

(ويكون) التصحيف (في المعنى ، كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزي الملقب بالزمن ، أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف ، نحن من عترة صلى إلينا رسول الله عليه السلام) يريده أن النبي عليه السلام صلى إلى عترة ، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العترة هنا الحرية تنصب بين يديه .

وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم ، عن أعرابي أنه زعم أنه عليه السلام صلى إلى شاة ، صحفها عترة ، بسكون النون ، ثم رواه – بالمعنى على وجهه فأخطأ من وجهين .

ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، قال : ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه تحليق الرأس ، وإنما المراد تحليق الناس حلقاً .

قال ابن الصلاح^(١) : وكثير من التصحيف المقبول عن الأكابر الجليلة ، لهم فيه أذنار لم ينقلها ناقلوه .

النوع السادس والثلاثون :

مَعْرِفَةُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَحُكْمِهِ . هَذَا فَنٌ مِّنْ أَهْمَّ الْأَنْوَاعِ ، وَيُضْطَرُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَافِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِي حَدِيثَانِ مُتَضَادَانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوْقَنُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرْجَعُ أَحدهُمَا ، وَإِنَّمَا يَكُمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ

تنبيه

قسم شيخ الإسلام^(١) هذا النوع إلى قسمين :
أحدهما : ما غير فيه النقط^(٢) ، فهو المصحف .
والآخر : ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف ، فهو المحرف .

فائدة (ق ١٩١/ب)

أورد الدارقطني في كتاب التصحيح كل تصحيف وقع للعلماء ، حتى في القرآن .
من ذلك : ما رواه عثمان بن أبي شيبة ،قرأ على أصحابه في التفسير ، جعل السفينة
في رحل أخيه . فقيل له : إنما هو جعل السقاية ، فقال : أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ
ل العاصم .

قال : وقرأ عليهم في التفسير : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، قالها لـ م
يعني كأول البقرة .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه :
هذا فن^(٣) من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ،
وهو : أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجع أحدهما)

(١) نزهة النظر ص : ٤٧ .

(٢) ف « اللفظ » .

(٣) لا يوجد في ح .

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ ، وَالْفِقْهُ ، وَالْأَصْوَلِيُونَ الْغَواصُونَ عَلَى الْمَعَانِي ، وَصَنَفَ فِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَقْصِدْ - رَحْمَةُ اللَّهِ - اسْتِيفَاءَهُ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْلَةً يَنْبَهُ إِلَيْهَا عَلَى طَرِيقِهِ ، ثُمَّ صَنَفَ فِيهِ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَأَتَى بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ وَأَشْيَاءَ غَيْرَ حَسَنَةٍ ، لِكَوْنِهِ غَيْرَهَا أَقْوَى وَأَوْلَى ، وَتَرَكَ مُعَظَّمَ الْمُخْتَلِفِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ إِلَّا النَّادِرُ فِي الْأَحْيَانِ ، وَالْمُخْتَلِفُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : فَيَتَعَيَّنُ وَيَجِدُ الْعَمَلُ بِهِمَا .

فيعمل به دون الآخر ، (وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني) الدقيقة .

(وصنف فيه الإمام الشافعي^(١)) وهو أول من تكلم فيه ، (ولم يقصد رحمه الله استيفاءه) ، ولا إفراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الأم (ينبه^(٢) بها على طريقه) أي الجمع في ذلك .

(ثم صنف فيه ابن قتيبة ، فأتى فيه بأشياء حسنة ، وأشياء غير حسنة) قصر فيها باعه ، (لكون غيرها أولى وأقوى) ، منها ، (وترك معظم المختلف) .

ثم صنف في ذلك ابن جرير ، والطحاوي كتابه مشكل الآثار .

وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه ، حتى قال : لا أعرف حديدين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما .

(ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث ، والفقه ، والأصول ، والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (إلا النادر في الأحيان) .

والاختلاف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما (بوجه صحيح ، (فتعين) ولا يصار إلى التعارض ، ولا النسخ (ويجب العمل بهما) .

(١) ح زبادة « رحمه الله » .

(٢) ف « نبه » .

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام : حديث^(١) (ق ١٩٢/١) إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر .

وحيث^(٢) خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه . فإن الأول ظاهره طهارة القلتين ، تغير أم لا ، والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتين أم أقل ، فشخص عموم كل منها بالآخر^(٣) .

وفي غيرها : حديث^(٤) لا يوردنَّ مُمْرض على مصحَّ ، وفَرَّ من المجنوم فرارك من الأسد ، مع حديث^(٥) : لا عدوى ولا طير ، وكلها صحيحة .

وقد سلك الناس في الجمع مسالك :

أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها لل صحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتختلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذي سلكه^(٦) ابن الصلاح^(٧) .

الثاني : أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته (١٧٢/١) ح ٥١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته (١٧٤/١) ح ٥٢٢ ولفظه : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » .

(٣) انظر : تأويل مختلف الحديث ص ٣١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٣/١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤١/١٠) ، ومسلم في صحيحه (١٧٤٣/٤) .

(٦) فـ « ذكره » .

(٧) علوم الحديث ص ١٤٣ ، وقال به أيضاً : ابن العربي (عارضة الأحوذى ٣١١/٨) ، وأبن القيم (تهذيب سنن أبي داود ٣٧٥/٥) والمنذري (مختصر سنن أبي داود ٣٧٦/٥) ، والبيهقي ، نقله عنه ابن حجر في : (فتح الباري ١٦١/١) .

والثاني : لَا يُمْكِنُ بِوَجْهٍ ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا نَاسِخًا قَدْمَنَاهُ ، وَإِلَّا عَمِلْنَا
بِالرَّاجِعِ كَالتَّرْجِيعِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَكُتُرِتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا .

لِئَلا يَقُولُ لِلَّذِي يَخَاطِلُهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدُوِيِّ الْمُنْفَيَةِ ،
فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِّبِ مُخَالَطَتِهِ ، فَيُعْتَقَدُ صَحَّةُ الْعَدُوِيِّ ، فَيَقُولُ فِي الْخَرْجِ ، فَأَمْرٌ بِتَجْنِبِهِ
حَسْنًا لِلْمَادَةِ ، وَهَذَا الْمُسْلِكُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شِيخُ إِلْسَامِ .

الثالث : أَنْ إِثْبَاتُ الْعَدُوِيِّ فِي الْجَذَامِ وَنَحْوِهِ مُخْصُوصٌ مِّنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعَدُوِيِّ ،
فَيُكَوِّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ : لَا عَدُوِيُّ أَيُّ إِلَّا مِنْ الْجَذَامِ وَنَحْوِهِ ، فَكَانَهُ قَالَ : لَا يَعْدِي شَيْئًا
إِلَّا فِيمَا تَقْدِمُ تَبَيَّنَ لِهِ أَنَّهُ يَعْدِي ، قَالَهُ الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ^(١) .

الرابع : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفَرَارِ رِعَايَةً لِخَاطِرِ الْجَنَدِومِ ، لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعْظِيمَ مَصِيبَتِهِ
وَتَزْدَادُ حُسْرَتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ^(٢) : لَا تَدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْجَنَدِومِينِ ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
هَذَا الْمَعْنَى^(٣) ، وَفِيهِ مَسَالِكُ أُخْرَى .

(و) الْقَسْمُ (الثَّانِي) : لَا يَمْكُنُ (الْجَمْعُ بِيْنَهُمَا) (بِوَجْهٍ) ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَحَدَهُمَا
نَاسِخًا بِطَرِيقَةٍ مَا سَبَقَ (قَدْمَنَاهُ ، وَإِلَّا عَمِلْنَا بِالرَّاجِعِ) مِنْهُمَا ، (كَالتَّرْجِيعُ بِصِفَاتِ
الرُّوَاةِ) (ق ١٩٢/ب) أَيُّ كُونُ رُوَاةً أَحَدَهُمَا أَتَقْنَ وَ^(٤) أَحْفَظَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا
سِيَذْكُرُ ، (وَكُتُرِتُهُمْ) فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ (فِي خَمْسِينَ وَجْهًا) مِنَ الْمَرْجَحَاتِ ، ذَكْرُهَا
الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الْاعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ^(٥) ، وَوَصْلُهَا غَيْرُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِائَةٍ ،
كَمَا اسْتَوْفَ ذَلِكَ الْعَرَقِيِّ فِي نَكْهَه^(٦) .

(١) وَمَنْ اخْتَارَ هَذَا الْوَجْهَ وَانْتَصَرَ لِهِ أَبْنَ حَجْرٍ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٦٢/١٠) ، وَالْطَّحاوِيُّ (شَرْحُ
مَعْنَى الْآثَارِ ٣١٠/٤) وَالْطَّبِيرِيُّ (نَقْلُ عَنِ أَبْنِ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ فِي سَنَتِهِ (١١٧٢/٢) ح ٣٥٤٣ ، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ رِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ .

(٣) قَالَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ كَمَا فِي الْفَتْحِ (١٦٠/١٠) .

(٤) فَ «أَوْ» بَدْلٌ لـ «وَ» .

(٥) الْاعْتِبَارِ ص ٢٠ - ٤٨ .

(٦) التَّقِيِّدُ ص ٢٨٦ - ٢٨٩ .

وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام :

الأول : الترجيح بحال الراوي ، وذلك بوجوه :

أحدها : كثرة الرواية ، كما ذكر المصنف ، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكابر
بعد ، من^(١) احتماله على الأقل .

ثانيةها : قلة الوسائل ، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب
والوهم فيه أقل .

ثالثتها : فقه الراوي ، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو اللفظ ، لأن الفقيه إذا
سمع ما يتنزع حمله على ظاهره بحث عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف
العامي^(٢) .

رابعها : علمه بال نحو ، لأن العالم به يتمكن من التحفظ عن موقع الرلل ، مما
لا يتمكن منه غيره .

خامسها : علمه باللغة .

سادسها : حفظه ، بخلاف من يعتمد على كتابه .

سابعها : أفضليته في أحد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين ، أو نحوين ، أو حافظين ،
وأحدما في ذلك أفضل من الآخر .

ثامنها : زيادة ضبطه ، أي اعتماؤه بالحديث واهتمامه به .

تاسعها : شهرته ، لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى .

عاشرها إلى العشرين : كونها ورعاً ، أو حسن الاعتقاد ، أي غير مبدع ، أو جليسًا
لأهل الحديث ، أو غيرهم من العلماء ، أو أكثر مجالسة لهم ، أو ذاكراً ، أو حراً ،

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « العابد » .

أو مشهور النسب ، أو لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ، وصعب التمييز بينهما ، أو له اسم واحد ، ولذلك أكثر و^(١) لم يختلط ، أو له كتاب يرجع إليه . حادي عشرینها^(٢) : أن ثبت عدالته بالإخبار ، بخلاف من ثبت بالتركية ، أو العمل بروايته ، أو الرواية عنه إن قلنا بهما .

ثاني عشرینها إلى سابع عشرینها : (ق ١٩٣ / أ) أن يعمل^(٣) بخبره من زكاه ، ومعارضه لم يعمل به من زكاه^(٤) ، أو يتفق على عدالته ، أو يذكر سبب تعديله ، أو يكثر مزكوه ، أو يكونوا علماء ، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس .

ثامن عشرینها : أن يكون صاحب القصة ، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه ، لأنها أعلم منه .

تاسع عشرینها : أن يباشر ما رواه الثلاثون تأخر إسلامه .

وقيل : عكسه ، لقوة أصالة المتقدم ومعرفته .

وقيل : إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير ، لاحتمال تأخر روايته عنه ، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر رجع .

الحادي والثلاثون إلى الأربعين : كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه ، أو أقرب مكاناً ، أو أكثر ملازمة لشيخه ، أو سمع من مشايخ بلده ، أو مشافهاً مشاهداً لشيخه حال الأخذ ، أو لا يحيى الرواية بالمعنى ، أو الصحابي من أكابرهم ، أو علي رضي الله تعالى^(٥) عنه وهو في الأقضية ، أو معاذ وهو في الحلال والحرام ، أو زيد وهو

(١) ف «أو» بدل «و» .

(٢) ح «عشرینها» في جميع الموضع التي تأتي بعد ذلك .

(٣) ح «العمل» .

(٤) ف زيادة : «به» .

(٥) لا يوجد الترضي في ف .

في الفرائض ، أو الإسناد حجازي ، أو رواته من بلد لا يرضون التدليس .

القسم الثاني : الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه :

أحدها : الوقت ، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله ، أو بعضه بعده ، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله ، والتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط .

ثانيها وثالثها : أن يتحمل بحدثنا ، والآخر عرضاً ، أو عرضاً والآخر كتابة ، أو مناولة أو وجادة .

القسم الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ، وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم المكى بلفظه على المكى بمعناه ؛ والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى .

ثانيها : ما ذكر فيه سبب وروده ، على ما لم يذكر فيه (ق ١٩٣ / ب) ؛ لدلاته على اهتمام الراوى به حيث عرف سببه .

ثالثها : أن لا ينكره راويه ولا يتعدد فيه .

رابعها إلىعاشرها : أن تكون ألفاظه دالة على الاتصال ؛ كحدثنا وسمعت ؛ أو اتفق على رفعه أو وصله ؛ أو لم يختلف في إسناده أو لم يضطرب لفظه ، أو روى بالإسناد وعزى ذلك لكتاب معروف ، أو عزيز ، والآخر مشهور .

القسم الرابع : الترجح بوقت الورود وذلك بوجوه :

أحدها وثانيها : بتقديم المدى على المكي ، والدال على علو شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، على الدال على الضعف كبدا الإسلام غريباً ، ثم شهرته : فيكون الدال ^(١) على العلو متأخراً .

(١) من قوله : « على الضعف » إلى هنا سقط من ح ، ف .

ثالثها : ترجيح المتضمن للتخفيف ، لدلالته على التأخر^(١) ، لأنه عليه عليه السلام كان يغلوظ في أول أمره زجراً عن^(٢) عادات الجاهلية ، ثم مال للتخفيف .

كذلك قال صاحب الحاصل ، والمنهج ، ورجم الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه ، وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق ، لأنه عليه عليه السلام جاء أولاً بالإسلام فقط ، ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً .

رابعها : ترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله ، أو شك ، لأنه أظهر تأخرًا .

خامسها وسادسها : ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم ، وترجح المؤرخ بمقارب بوفاته عليه السلام على غير المؤرخ .

قال الرازى : والترجح بهذه الستة أي إفادتها للرجحان غير قوية .

القسم الخامس : الترجح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه :

أحدها إلى الخامس والثلاثين : ترجح الخاص على العام ، والعام الذي لم يخصص على الخصص ، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده ، والمطلق على ما ورد على سبب ، والحقيقة على المجاز ، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره ، والشرعية على غيرها ، والعرفية على اللغوية ، والمستغنی (ق ١٩٤ / ١٠) على الإضمamar ، وما يقبل^(٣) فيه اللبس ، وما اتفق على وضعه لسماه ، والمومي للعلة ، والمنطوق ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بجعل آخر ، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنافية ، أو من الجمع المعرف على من وما ، أو من الكل ، وذلك

(١) ف « المتأخر » .

(٢) ح « على » .

(٣) ف « يقل » .

من الجنس المعرف^(١) ، وما خطابه تكليفي على الوضعي ، وما حكمه معقول المعنى ، وما قدم فيه ذكر العلة ، أو دل الاشتغال على حكمه ، والمقارن للتهديد ، وما تهديده أشد ، والمؤكد بالتكرار والفصيح ، وما بلغة قريش ، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر ، وبغير واسطة ، وما ذكر معه معارضه ، ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، والنص والقول ، وقول قارنه العمل^(٢) ، أو تفسير الراوي ، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم ، وما فيه زيادة .

القسم السادس : الترجيح بالحكم وذلك بوجوه :

أحدها : تقديم الناقل على^(٣) البراءة الأصلية على المقرر لها .

وقيل : عكسه .

ثانيها : تقديم الدال على التحرير على الدال على الإباحة ، والوجوب .

ثالثها : تقديم الأحوط .

رابعها : تقديم الدال على نفي الحد .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن ، أو سنة أخرى ، أو ما قبل الشرع ، أو القياس ، أو عمل الأمة ، أو الخلفاء الراشدين ، أو معه مرسل آخر ، أو منقطع ، أو لم يشعر بنوع قدح في الصحابة ، أو له نظير متفق على حكمه ، أو اتفق على إخراجه الشیخان .

فهذه أكثر من مائة مرجع ، وثم مرجحات آخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن .

(١) ح «المعروف» .

(٢) ف «ال فعل» .

(٣) ف «عن» .

فوائد

الأولى : منع بعضهم الترجيح في الأدلة ، قياساً على البيانات ، وقال : إذا تعارضنا لزم التخيير أو الوقف .

وأجيب : بأن مالكاً يرى ترجيح البينة على البينة ، ومن لم ير ذلك يقول : البينة مستندة إلى توقيفات تعبدية ، وهذا لا تقبل إلا بلفظ (ق ١٩٤ / ب) الشهادة .

الثانية : إن لم يوجد مرجع لأحد المحدثين توقف عن العمل به حتى يظهر .

الثالثة : التعارض بين الخبرين إنما هو خلل في الإسناد بالنسبة إلى ظن المجتهد ، وأما في نفس الأمر فلا تعارض .

الرابعة : ما سلم من المعارضة فهو محكم ، وقد عقد له الحكم في علوم الحديث^(١) باباً وعدده من الأنواع ، وكذا شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

قال الحكم^(٣) : ومن أمثلته : حديث^(٤) : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبعون بخلق الله .

وحديث^(٥) : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

وحديث^(٦) : إذا وضع العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا بالصلاحة .

وحديث^(٧) : لا شغار في الإسلام .

(١) علوم الحديث ص : ١٢٩ .

(٢) ص : ٣٤ .

(٣) ص : ١٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المستند (٨٥/٦ ، ٨٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٨١/٦) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٤/١) ح ٢٢٤ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢/١) ح ٥٥٧ .

(٧) أخرجه النسائي في سننه (١١١/٦) ، وابن ماجه في سننه (٦٠٦/١) ح ١٨٨٥ قال

البصيري في الروايد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة .

النوع السابع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَصَّلِ الْأَسَانِيدِ ، وَمِثَالُهُ مَا رَوَى ابْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ وَاثِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ » فَذِكْرُ سُفِيَّانَ ، وَأَبِي إِدْرِيسِ زِيَادَةً وَهُمْ ، فَالْوَهْمُ فِي سُفِيَّانَ مِمَّنْ دُونَ ابْنَ الْمَبَارِكِ لَأَنَّ ثِقَاتِ رَوْءَةَ عَنِ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّخَ فِيهِ بِالْإِخْبَارِ ، وَفِي أَبِي إِدْرِيسِ مِنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ لَأَنَّ ثِقَاتِ رَوْءَةَ عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَبَا إِدْرِيسَ ، وَمِنْهُمْ

قال : وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً .

(النوع السابع والثلاثون : معرفة المزید فی متصل الأسانید .

ومثاله : ما روى) عبد الله (ابن المبارك قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، حدثني بسر بن عبيد الله) - بضم الموحدة ، وبالهمزة - وأبوه مصغرة ، (قال سمعت أبا إدريس) الخواري ، (قال : سمعت واثلة) ابن الأسعق ، (يقول : سمعت أبا مرثد) الغنوبي ، (يقول : سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا إلَيْها^(١) .

(ذكر سفيان وأبي إدريس) في هذا الإسناد (زيادة وهم ، فالوهم في سفيان من دون ابن المبارك ، لأن ثقات روه عن ابن المبارك ، عن ابن يزيد) نفسه ، منهم : ابن مهدي ، وحسن بن الربيع ، وهناد بن السري وغيرهم .

(ومنهم من صرخ فيه بالإخبار) بينهما ، (و) الوهم (في أبي إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقات روه عن ابن يزيد) ، عن بسر ، عن واثلة (فلم يذكروا أبا

(١) أخرجه بزيادة أبي إدريس :

الترمذى في سننه (٣٥٨ / ٣) ح ١٠٥٠ ، عبد بن حميد في المتخب من مستنده

مَنْ صَرَّخَ بِسَمَاعِ بُشْرٍ مِنْ وَاللَّهِ ، وَصَنَفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَابًا فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظَرٌ ، وَإِنْ صَرَّخَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ أَوْ إِخْبَارٍ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمْعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ ثُمَّ سَمْعَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُوجَدْ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى الْوَهَمِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الظَّاهِرُ مِنْ لَهُ هَذَا أَنْ يَذْكُرُ السَّمَاعِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا حُمِلَ عَلَى الزِّيَادَةِ .

(إدريس) ، منهم : علي بن حجر ، والوليد بن مسلم ، وعيسي بن يونس ، وغيرهم^(١) (ق ١٩٥ أ) .

(ومنهم من صرخ فيه بالأخبار بسماع بسر عن وائلة) ، وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك ، كالبخاري وغيره .

وقال أبو حاتم الرازبي : وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك ، وظن أن هذا مما روی عن أبي إدريس ، عن وائلة ، وقد سمع هذا بسر^(٢) من وائلة نفسه ، ثم الحديث على الوجهين عند مسلم ، والترمذى .

(وصنف الخطيب في هذا) النوع (كتاباً) سماه تميز المزيد في متصل الأسانيد (في كثير منه نظر ، لأن) الإسناد (الخالي عن) الراوي (الرايد إن كان بحرف عن) ونحوها ، مما لا يقتضي الاتصال ، (فينبغي أن يجعل منقطعاً) ، ويعل^(٣) بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الرايد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة (وإن صرخ فيه بسماع أو إخبار) ، أو تحدث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه سمعه منه) ، اللهم (إلا أن توجد قرينة تدل على الوهم) كما ذكره أبو حاتم في المثال السابق .

(ويكن أن يقال) أيضاً (الظاهر من وقع له هذا)^(٤) .

= ص ١٧٢ وأبو بعل في مستنده (٨٣/٣) ح ١٥١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٣٤/٤) .

(١) أخرجه بدون زيادة أبي إدريس : مسلم في صحيحه (٦٦٨/٢) ، والترمذى في سننه

(٣٥٩/٣) ح ١٠٥١ ، وأحمد في مستنده (١٣٥/٤) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف « يعمل » .

(٤) لا يوجد في ف .

النوع الثامن والثلاثون :

المَرَاسِيلُ الْخَفِيَّ إِرْسَالُهَا هُوَ مُهُمٌ عَظِيمٌ الْفَائِدَةُ ، يُذْرُكُ بِالاتِّساعِ فِي الرِّوَايَةِ وَجَمْعِ الْطُّرُقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ التَّامَةِ ، وَلِلْحَاطِبِ فِيهِ كِتَابٌ . وَهُوَ مَا عُرِفَ إِرْسَالَهُ لِعَدَمِ الْلَّقَاءِ ، أَوِ السَّمَاعِ ، وَمِنْهُ مَا يَحْكُمُ بِإِرْسَالِهِ لِمَجِيئِهِ مِنْ

..... أن يذكر السماugin ، فإذا^(١) لم يذكرها حمل على الزيادة) المذكورة .

(النوع الثامن والثلاثون ، المراسيل الخفي إرسالها) أي انقطاعها ، (هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية ، وجمع الطرق) للأحاديث ، (مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمهم المراسيل .

وأصل الإرسال ، ظاهر : كرواية الرجل عنمن لم يعاصره ، كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ، ومالك عن ابن المسيب .
وخفى : وهو المذكور هنا .

(وهو ما عرف إرساله لعدم اللقاء) لمن^(٢) روى عنه مع المعاشرة ، (أو) لعدم (السماع) مع ثبوت اللقاء ، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ، ويعرف ما ذكر إما بنص بعض الأئمة عليه^(٣) ، أو بوجه صحيح ، كإخباره عن نفسه بذلك ، في بعض طرق الحديث ونحو ذلك .

كحدث رواه ابن ماجه^(٤) من رواية (ق / ١٩٥ ب) عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر ، مرفوعاً : رحم الله حارس الحرس .

(١) ح ، ف « وإذا » .

(٢) ف « لما » .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٢٥ / ٢) ح ٢٧٦٩ . قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ضعيف .

وَجْهٌ آخَرٌ بِزِيادةٍ شَخْصٌ ، وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ يُعْتَرَضُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقْدَمَ .

النوع التاسع والثلاثون :

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا عِلْمٌ كَبِيرٌ ، عَظِيمٌ الْفَائِدَةِ فِيهِ

فَإِنْ عَمِرَ لَمْ يَلْقَ عَقْبَةً ، كَمَا قَالَ المَزِي فِي الْأَطْرَافِ^(١) .

وَكَأَحَادِيثِ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، فَقَدْ رَوَى التَّرمِذِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَرْدَةَ قَالَ لِأَبِي عَبِيدَةَ هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ : لَا .

(وَمِنْهُ مَا يُحَكَّمُ بِإِرْسَالِهِ لِجَيِّهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ بِزِيادةٍ ، شَخْصٌ) يَنْهَا كَحِدِيثٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُشْعِيْغَ ، عَنْ حَذِيفَةَ مَرْفُوعًا : إِنْ وَلِيَتُمُوهَا أَبَا بَكْرًا فَقُويٌّ أَمِينٌ .

فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ قَالَ^(٢) : حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الثُّوْرِيِّ .

وَرَوَى أَيْضًا ، عَنِ الثُّوْرِيِّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ^(٣) .

(وَهَذَا الْقِسْمُ مَعَ النَّوْعِ السَّابِقِ) وَهُوَ الْمُزِيدُ فِي مَتَّصِ الْأَسَايِدِ (يُعْتَرَضُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ) ، لِأَنَّهُ رَبِّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْزَّائِدِ ، وَرَبِّا كَانَ لِلنَّاقْصِ ، وَالْزَّائِدُ وَهُمْ ، وَهُوَ يُشَتَّبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا النَّقَادُ ، (وَقَدْ يُجَابُ بِنَحْوِ مَا تَقْدَمَ) .

(النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة رضي الله عنهم : هذا علم كبير جليل)

(١) تحفة الأشراف (٣١٤/٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٣) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥٣/١) .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٧/١١) . قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٢/٣) : =

يُعرَفُ التَّصْبِيلُ مِنَ الْمُرْسَلِ ، وَفِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْ أَحْسَنَهَا وَأَكْثُرُهَا فَوَائِدَ «الاستيعاب» لابن عبد البر لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الأخباريين . وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً جمَعَ كُتُبًا كَثِيرَةً وَضَبَطَ وَحَقَقَ أَشْياءَ حَسَنَةً

عظيم الفائدة ، وبه يُعرَفُ المُتَصَّلُ مِنَ الرَّسُلِ .

وَفِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مُؤْلِفَةً ككتاب الصحابة لابن حبان ، وهو مختصر في مجلد ، وكتاب أبي عبد الله بن منده ، وهو كبير جليل ، وذيل عليه أبو موسى المديني ، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني ، وكتاب العسكري .

(ومن أحسنها وأكثرها فوائد : «الاستيعاب» لابن عبد البر ، لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة ، وحكاياته عن الأخباريين) .

والغالب عليهم الإكثار والتخليط فيما يروونه ، وذيل عليه ابن فتحون .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وقد جمع الشيخ) أبو الحسن علي بن محمد (ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً) (ق ١٩٦ / ١) سماه «أسد الغابة» (جمع فيه كتاباً كثيرة) وهي كتاب ابن منده ، وأبي موسى ، وأبي نعيم ، وابن عبد البر ، وزاد من غيرها أسماء في هذا^(١) ، (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار

قال الطبراني : روى هذا الحديث جماعة من عبد الرزاق عن الثوري نفسه ووهموا ، والصواب ما رواه ابن أبي السري ومحمد بن مسعود العجمي ، عن عبد الرزاق ، عن النعمان بن أبي شيبة . قلت : (أبي الخطيب) لم يختلف رواته عن عبد الرزاق أنه عن يزيد بن يشيع ، عن حذيفة ، ورواه أبو الصلت الهروي ، عن ابن ثمير ، عن الثوري ، عن شريك ، عن أبي إسحاق كذلك ، ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريك ، غير أبي الصلت عن ابن ثمير ، ورواه إبراهيم بن هراسة ، عن الثوري ، فقال : عن يزيد بن يشيع عن علي وكذلك رواه الفضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن يشيع عن علي ، عن النبي ﷺ . ورواه يحيى بن ميان ، عن الثوري ، فقال : عن يزيد بن يشيع ، عن النبي ﷺ .

(١) «في هذا» سقط من ف .

وَقَدْ اخْتَصَرَتْهُ بِحَمْدِ
اللَّهِ .

بحسب الاختلاف في الاسم ، أو الكنية .

قال المصنف^(١) : (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشهر هذا المختصر ، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف ، سماه « التجريد ». ولشيخ الإسلام في ذلك : « الإصابة في تمييز الصحابة » كتاب حافل وقد اختصرته والله الحمد .

فائدة

قول المصنف : « الأخباريين » جمع أخباري ، عده^(٢) ابن هشام من لحن العلماء وقال : الصواب الخبري^(٣) ، أي لأن النسبة^(٤) إلى جمع ترد إلى الواحد ، كما تقرر في علم التصريف ، تقول في الفرائض : فرضي . ونكتته : أن المراد النسبة إلى هذا النوع ، وخصوصية الجمع ملقة ، مع أنها مؤدية إلى التقليل^(٥) .

قال : ومن اللحن أيضاً قولهم ، لا يؤخذ العلم من صحفي بضمتين ، والصواب بفتحتين ، ردأ إلى صحيفة ، ثم فعل بها ما فعل بمنيفة .

(١) ف زبادة « رحمه الله » .

(٢) ح ، ف بزيادة الواو .

(٣) ف « خبرى » .

(٤) ف « النسب » .

(٥) ف « التقلل » .

فروع :

أحدُها اختلفَ في حَدِ الصَّحَابِيِّ ، فالمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فروع

(أحدُها : اختلفَ في حدِ الصَّحَابِيِّ ، فالمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا قال ابن الصلاح^(١) ، ونقله عن البخاري^(٢) وغيره . وأورد عليه ، إنْ كان فاعل الرؤية الرأي الأعمى كابن أم مكتوم ونحوه ، فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له .

ومن رآه كافراً ، ثم أسلم بعد موته كرسول قيس ، فلا صحة له .

ومن رآه بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الدفن ، وقد وقع ذلك لأنبي ذؤيب خوبيلد بن خالد الهذلي فإنه لا صحة له .

وإنْ كان فاعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل فيه جميع الأمة ، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها ، ورآهم .

وأورد عليه أيضاً ، من صحبه ثم ارتد ، كابن خطبل (ق ١٩٦ / ب) ونحوه .

فال الأولى أن يقال : من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلماً ومات على إسلامه .

أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً ، فقال العراقي^(٣) : في دخوله عليهم نظر ، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل .

قال : والظاهر أنها محبطة للصحبة السابقة ، كفرة بن هبيرة^(٤) ، والأشعث بن

(١) علوم الحديث ص : ٢٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (٣/٧) .

(٣) التقىيد ص : ٢٩٢ .

(٤) ح ميسرة ٤ .

قيس ، أما من رجع إلى الإسلام في حياته ، كعبد الله بن أبي سرح ، فلا مانع من دخوله في الصحابة ، وجزم شيخ الإسلام^(١) في هذا والذى قبله ببقاء اسم الصحابة له .

قال : وهل يشترط لقيه في حال النبوة ، أو أعم من ذلك ، حتى يدخل من رأه قبلها ومات على الحنيفة ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وقد عده ابن منه في الصحابة ، وكذا لو رأه قبلها ، ثم أدرك البعثة ، وأسلم ولم يره .

قال العراقي^(٢) : ولم أر من تعرض لذلك .

قال : ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها ، كالقاسم^(٣) .

قال : وهل يشترط في الرؤى^(٤) التمييز ، حتى لا يدخل من رأه وهو لا يعقل ، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط ، لم يذكروه أيضاً ، إلا أن العلائي قال في المراسيل^(٥) : عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي عليه السلام ، ودعا له ولا صحبة له ، بل ولا رؤية أيضاً ، وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، حنكه ودعا له ، ولا تعرف له رؤية بل هوتابعٍ .

وقال في النكت^(٦) ظاهر كلام الأئمة ابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وأبي داود وغيرهم اشتراطه ، فإنهم لم يثبتوا الصحابة لأطفال حنкهم النبي عليه السلام ، أو مسح وجوههم ، أو تفل في أفواههم ، كمحمد بن حاطب ، وعبد الرحمن بن عثمان

(١) الإصابة (١/١٢) .

(٢) البصرة (٣/٦) .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) ف « ذلك » .

(٥) جامع التحصيل ص : ٢٥٣ .

(٦) التقيد ص : ٢٩٢ .

وَعَنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مَنْ طَالَتْ مَجَالِسُهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ صَحَّابِيًّا إِلَّا مَنْ أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

التميمي^(١) ، وعبيد الله بن معمر ، ونحوهم^(٢) .

قال : ولا يشترط البلوغ على الصحيح ، (ق ١٩٧/١٠) وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة ، كالحسن ، والحسين ، وابن الزبير ونحوهم .

قال : والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين .

قال : وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة ، وهم أولى بالذكر من هؤلاء .

قال : وليس كما زعم ، لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه من رآه حسناً ، بخلاف الملائكة .

قال : وإذا نزل عيسى عليه السلام وحكم بشرعه ، فهل يطلق عليه اسم الصحبة ، لأنه ثبت أنه رآه في الأرض ، الظاهر نعم انتهى .

(وعن أصحاب الأصول ، أو بعضهم أنه من طالت مجالسته) له (على طريق التبع) له ، والأخذ عنه ، بخلاف من وفده عليه ، وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ، قالوا^(٣) : وذلك يعني الصحابي لغة .

وردد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة ، لا من قدر منها مخصوص ، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ، يقال : صحبت فلاناً حولاً وشهراً ويوماً وساعة .

(١) ف « التميي » .

(٢) ف « ونحوه » .

(٣) ف « قال » .

^{عليه السلام} سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين ، فإن صَحَّ عنْهُ فَضَعِيفٌ ،
فإن كانَ مُقتضاهُ أَنَّ لَا يُعَدَ جَرِيرُ الْبَجْلِي وَشَيْهُهُ صَحَّاً ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُمْ

وقول المصنف أو بعضهم من زيادته ، لأن كثيراً منهم موافقون لما تقدم نقله عن
أهل الحديث ، وصححه الأعمدي وابن الحاجب^(١) وعن بعض أهل الحديث موافقة ما
ذكر عن أهل الأصول : لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات^(٢) عن علي بن
محمد ، عن شعبة ، عن موسى السيلاني قال : أتيت أنس بن مالك فقلت^(٣) له : أنت
آخر من بقي من أصحاب رسول الله ^{عليه السلام} قال : قد بقي قوم من الأعراب فأما من
 أصحابه فأنا آخر من بقي .

قال العراقي^(٤) : والجواب : أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك .

(وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ^{عليه السلام}
(ف ١٩٧ ب) سنة ، أو سنتين ، أو غزا معه غزوة ، أو غزوتين) .

ووجهه : أن لصاحبته ^{عليه السلام} شرفاً عظيماً ، فلا تزال إلا باجتماع طويل يظهر فيه
الخلق المطبوع عليه الشخص ، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب ،
والسنة المشتملة على الفصول الأربع التي^(٥) يختلف بها المزاج .

(فإن صَحَّ هذا القول (عنه فضعيف ، فإن كان مقتضاه أَنَّ لَا يُعَدَ جَرِيرُ
ابن عبد الله (الْبَجْلِي ، وَشَيْهُهُ) من فقد ما اشترطه^(٦) كوايل بن حجر (صحابياً ،
وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُمْ صَحَّاً) .

(١) انظر : الإحکام للآمدي (٣٢١ / ٢) ، ومنتھی الوصول ص : ٨١ .

(٢) أخurge الخطيب في الكفاية ص : ٦٨ من طريق الواقدي .

(٣) ف « فقال له » .

(٤) البصرة (٨ / ٣) .

(٥) ح « بها » قبل يختلف ، وسقط من ف .

(٦) فلا « فيه اشتراطه » .

قال العراقي^(١) : ولا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث .

قال : وقد اعترض بأن جريراً أسلم في أولبعثة ، لما روى الطبراني^(٢) عنه قال : لما بعث النبي عليه السلام أتته لأبيه ، فقال : لأي شيء جئت يا جريراً ، قال : جئت لأسلم على يديك ، فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتنوي^(٣) الزكاة المفروضة ، الحديث .

قال : والجواب أن الحديث غير صحيح ، فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحسسي ، وهو منكر الحديث ، ولو ثبت فلا دليل فيه ، لأنه لا يلزم الفورية في جوابه ، بدليل ذكر الصلاة ، والزكاة ، وفرضهما متراخ عنبعثة .

والصواب ما ثبت عنه أنه قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، رواه أبو داود وغيره ، وفي تاريخ البخاري الكبير^(٤) : أنه أسلم عام توفي النبي عليه السلام ، وكذا قال الواقدي ، وأبي حبان^(٥) ، والخطيب^(٦) وغيرهم .

فائدة

في حد الصحافي قول رابع : أنه طالت صحبته وروى عنه ، قاله الحافظ^(٧) .

(١) البصرة (٨/٣ - ٩) .

(٢) في المعجم الكبير (٣٠٤/٢) ح ٢٢٦٦ وقال المishi في المجمع (٤٢/١) في إسناده حصين ابن عمر مجع على ضعفه وكذبه ، وقال في (١٥/٨) وهو مترونوك ، وروايه الطبراني في الصغير (١٢/٢) ، وفي إسناده عون بن عمرو ، وهو ضعيف .

(٣) ح «وتؤدي» .

(٤) (٢١١/٢) ت ٢٢٥ .

(٥) تاريخ الصحابة ٥٩ .

(٦) تاريخ بغداد (١٨٧/١) .

(٧) الإصابة (١٢/١) .

صَحَابَةُ . ثُمَّ تُعْرَفُ صَحْبَتُهُ بِالتَّوَاتِرِ وَالاسْتِفَاضَةِ ، أَوْ قَوْلِ صَحَابَيْ أَوْ قَوْلِهِ

وخامس : أنه من رأه بالغاً ، حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم .

و السادس (ف ١٩٨) : أنه من أدرك زمه عليه السلام وهو مسلم ، وإن لم يره ، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشهاني أبو تميم ، ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق أهل السير ، ومن حکى هذا القول القرافي في شرح التتفییح .

وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لأبيه ، وعليه عمل ابن عبد البر ، وابن منه في كتابيهما .

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويختص به الرسول عليه السلام .

(ثم تعرف صحبته) إما (بالتواتر) ، كأبي بكر ، وعمر وبقية العشرة في خلق منهم .

(أو الاستفاضة) ، والشهرة القاصرة عن التواتر ، كضمام بن ثعلبة ، وعكاشة ابن محسن .

(أو قول صحابي) عنه أنه صحابي ، كرحممة بن أبي حممة الدوسى الذي مات بأصبهان مبطوناً ، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي عليه السلام حكم له بالشهادة ، ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(١) ، وروينا قصته في مسنن الطيالسي ، ومعجم الطبراني^(٢) .

(١) ذكر أخبار أصبهان (١/٧١) .

(٢) أخرجه الطيالسي في مسننه ص : ٦٨ ح ٥٠٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٥٤) ح ٣٦١٠ ، وأحمد في مسننه (٤/٤٠٨) ، وقال المishi في المجمع (٩/٤٠٠) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف ، وقال في (٢/٣١٧) وفيه داود الأودي وثقة ابن معين في روایة ، وضعفه في أخرى .

إذا كان عدلاً .

و زاد شيخ الإسلام ابن حجر^(١) بعد هذا : أن يخبر^(٢) أحد التابعين بأنه صحابي . بناء على قبول التزكية من واحد ، وهو الراجح .

(أو قوله) هو : أنا صحابي (إذا كان عدلاً) إذا أمكن ذلك ، فإن ادعاه^(٣) بعد مائة سنة من وفاته عليه عليه ، فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك .

لقوله عليه في الحديث^(٤) : أرأيتم ليتكم هذه ، فإنه على رأس مائة سنة لم^(٥) يق أحد على ظهر الأرض^(٦) .

يريد انحرام ذلك القرن ، قال ذلك سنة وفاته عليه .

وشرط الأصوليون في قبوله أن تعرف معاصرته له ، وفي أصل المسألة احتال أنه لا يصدق ، لكونه متهمًا بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ، وبهذا جزم الأمدي^(٧) ورجحه أبو الحسن بن القطان .

فائدة (ق ١٩٨ / ب)

قال الذهبي في الميزان^(٨) : « رتن الهندي ، وما أدرك ما رتن ، شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد الستمائة ، فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون^(٩) ، وهذا جريء على

(١) الإصابة (١٥/١) .

(٢) ف « أو غير » .

(٣) ف « ادعاهما » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١/١) ح ١١٦ ، ومسلم في صحيحه (١٩٦٥/٤) ح ٢٥٣٧ .

(٥) ح « لا يق » .

(٦) ف « من ظهر على الأرض » ح « من على ظهر الأرض » .

(٧) الأحكام (٣٢٢/٢) .

(٨) (٤٥/٢) ت ٢٧٥٩ .

(٩) « والصحابة لا يكذبون » سقط من ح ، ف .

الثاني : الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُوُّل ، مَنْ لَأْبَسَ الْفِتْنَ وَغَيْرُهُمْ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ .

الله ورسوله ، وقد ألفت في أمره جزءاً .

(الثاني : الصحابة كلهم عدو ، من لا يبس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به) .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسُطْرًا ﴾ الآية^(١) ، أي عدو لا .

وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) والخطاب فيها للموجودين حيثشذ .

وقال عليه السلام : خير الناس قرني ، رواه الشیخان^(٣) .

قال إمام الحرمين^(٤) : والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم : أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روایتهم ، لانحصرت الشريعة على عصره عليه السلام ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقاً .

وقيل : بعد وقوع الفتنة .

وقالت المعتزلة : عدو إلا من قاتل علينا .

وقيل : إذا انفرد^(٥) .

وقيل : إلا المقاتل والمقاتل .

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) سور آل عمران ، آية ١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٥٨) ح ٢٦٥١ ، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٤) ح ٢٥٣٥ .

(٤) البرهان (١/٤٠٧) .

(٥) «إذا انفرد» سقط من ح ، ف .

وَأَكْثُرُهُمْ حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَةَ ...

وهذا كله ليس بصواب ، إحساناً للظن بهم ، وحملًا لهم في ذلك على الاجتهد المأجور فيه كل منهم .

وقال المازري^(١) في شرح البرهان : لستا نعني بقولنا : « الصحابة عدول » كل من رأاه عَلَيْهِ السَّلَامُ يوماً ما أو زاره لاماً^(٢) ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه .

قال العلائي : وهذا قول غريب يخرج كثيراً^(٣) من المشهورين بالصحبة ، والرواية ، عن الحكم بالعدالة ، كواهل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ، من وفده عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ، ومن^(٤) لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعيم هو الذي صرخ به الجمھور وهو المعتبر . (ق ١٩٩ / ١٠) .

(وأكثرهم حديثاً أبو هريرة) روی خمسة آلف وثلاثمائة وأربعة^(٥) وسبعين حديثاً^(٦) .

اتفق الشیخان منها : على ثلاثة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين .

(١) انظر : الإصابة (١٩/١ - ٢٠) .

(٢) ف « أو يوماً ما » .

(٣) ف « كثيرين » .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وفي الفصل (١٥٢/٤) وقال ابن حجر في الإصابة (٤٣١/٧) : وذكر ابن حزم أن مستند بقى احتوى من حديث أبي هريرة على خمسة آلف وثلاثمائة حديث وكسر . وفي مستند أحمد لأبي هريرة (٣٨٧٩) حديث .

..... ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، وهو أحفظ الصحابة .

قال الشافعى^(١) : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، أسنده البهقى في المدخل .

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ ، رواه ابن سعد .

وفي الصحيح^(٢) عنه قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً أنساً ، قال : ابسط رداءك فبسطته . فغرف بيديه ثم قال : ضمه^(٣) ، فما نسيت شيئاً بعد .

وفي المستدرك^(٤) عن زيد بن ثابت قال : كتت أنا ، وأبو هريرة ، وآخر عند النبي ﷺ ، فقال : ادعوا فدعوت أنا وصاحبى ، وأمن النبي ﷺ ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك أصحابي وأسألك علمًا لا ينسى ، فأمن النبي ﷺ . فقلنا : ونحن يا رسول الله كذلك ، فقال : سبقكم الغلام الدوسى .

(ثم) عبد الله (ابن عمر) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً^(٥) .

(وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً^(٦) .

(١) الرسالة ص : ٢٨١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١) ح ١١٩ .

(٣) ف زيادة « إلى صدرك فضمته إلى صدري » .

(٤) المستدرك (٥٠٨/٣) .

(٥) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وقال في الفصل (١٥٢/٤) أن عدد أحاديثه « قريب من مسند عائشة » . وفي مسند أحمد (٢٠٢٩) حديث .

(٦) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٨٠ ، وقال ابن حزم في الفصل (١٥٢/٤) : أن مسنه أزيد من خمسمائة وألف حديث .

الله ، وأنسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَكْثُرُهُمْ فُتَيَا تُرُوِيُّ : ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : اتَّهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةَ : عُمَرَ . وَعَلَيَّ . وَأَبِي . وَزَيْدٍ .

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً^(١) .

(وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستاً وثمانين حديثاً^(٢) .

(وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائين وعشرين^(٣) .

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبو سعيد الخدري ، فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً^(٤) . (ق ١٩٩ / ب) .

فائدة

السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع تقديمه وبقبه وملازمه للنبي ﷺ ، أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث ، واعتناء الناس بسماعه وتحصيله ، وحفظه ، ذكره المصنف في تهذيبه^(٥) .

قال : وجملة ما روي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً .

(وأكثرهم فتيا تروي) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن حنبل^(٦) .

(وعن مسروق^(٧)) أنه (قال : اتَّهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةَ : عُمَرَ ، وَعَلَيَّ ،

(١) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٨٠ ، وقال ابن حزم في الفصل (١٥٢/٤) : أن مسنده أزيد من خمسمائة وألف حديث .

(٢) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وقال ابن حزم في الفصل (١٥٢/٤) : أن أحاديثه قريب من مسنده عائشة .

(٣) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٧٩ ، وفي الفصل (١٥٢/٤) .

(٤) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص : ٨٠ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/٢) .

(٦) انظر : تلقيع فهومن أهل الأثر ص : ٤٥٨ .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٥١/٢) .

وأبي الدرداء . وأبن مسعود . ثم انتهى عِلْمُ السَّتَّةِ إِلَى عَلَيْهِ وَعَبْدِ اللَّهِ .

وأبي) بن كعب ، (وزيد) بن ثابت ، (وأبي الدرداء ، وأبن مسعود ، ثم انتهى علم السَّتَّةِ إِلَى عَلَيْهِ وَعَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود .

وروى الشعبي عنه نحوه أيضاً ، إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري ، بدل أبي الدرداء .

وقد استشكل بأن أبا موسى ، وزيد بن ثابت تأخرت وفاتها ، عن ابن مسعود ، وعلى فكيف انتهى علم السَّتَّةِ إِلَى ابن مسعود وعلى ؟ .

قال العراقي^(١) : وقد يجاب بأن المراد ضما علمهم إلى علمهما ، وإن تأخرت وفاة من ذكر .

و(٢) قال الشعبي^(٣) : كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله عليه السلام ، وكان عمر ، وعبد الله ، وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان علي ، والأشعري ، وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً ، وكان يقتبس بعضهم من بعض .

وقال ابن حزم^(٤) : أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة : عمر ، وعلي ، وأبن مسعود ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة .

قال : ويمكن أن يجمع من فتايا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم .

قال : ويلهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، وطلحة ، والزبير (ق ٢٠٠ / ١) ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن

(١) التبرة (١٩/٣) .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في العلم ص : ١٣١ .

(٤) جوامع السيرة ص : ٣١٩ - ٣٢٣ .

وَمِنَ الصَّحَّاْيَةِ الْعَبَادَلَةِ وَهُمْ : أَبْنُ عُمَرَ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنُ الزُّبَيرِ ، وَأَبْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِرِ ، وَلَيْسَ أَبْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَذَا سَائِرٌ مَنْ يُسَمَّى عبدَ اللَّهِ ،

حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وأم سلمة .

قال : ويكن أن يجمع من فنيا كل واحد منهم جزء صغير .

قال : وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفساً يقلون^(١) في الفتيا جداً ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلان والثلاث ، كأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، وأبي طلحة ، والمقداد ، وسرد الباقين .

(ومن الصحابة العادلة ، وهم) أربعة : عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ، (و) عبد الله (بن عباس ، و) عبد الله (بن الزبير ، و) عبد الله (بن عمرو بن العاص .

وليس ابن مسعود منهم) قاله أحمد بن حنبل .

قال البهقي : لأنَّه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتاج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء فقيل^(٢) : هذا قول العادلة .

وقيل : هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير ، وعليه اقتصر الجوهرى في الصحاح^(٣) .

وأما ما حکاه المصنف في تهذيبه^(٤) عنه : أنه ذكر ابن مسعود ، وأسقط ابن العاص فوهم .

نعم وقع للرافعى في الديات ، وللنخشري في المفصل ، أن العادلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغلطنا في ذلك من حيث الاصطلاح .

(وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العادلة (وهم

(١) ف « مقلون » .

(٢) ح « قيل » .

(٣) الصحاح (٥٠٥/٢) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٧/١) .

وَهُمْ تَحْوُ مَائِتَيْنِ وَعِشْرِينَ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ .

نحو مائتين وعشرين) نفسها ، كذا قال ابن الصلاح^(١) ، أخذًا من الاستيعاب ، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثة رجال .

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له : أليس يقال حديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أربعة آلاف حديث ؟ [قال :] ومن قال ذا ، قلقل الله أنيابه ، هذا قول الرنادقة ، ومن يخصي حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ (ق ٢٠٠ / ب) (قضى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة من روى عنه وسمع منه) فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ، ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه وسمع منه بعرفة^(٢) .

قال العراقي^(٣) : وهذا القول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد ، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة ، وإنما ذكره أبو موسى المديني^(٤) في ذيله بغير إسناد .

قلت أخرجه الخطيب^(٥) بإسناده ، قال : حدثني أبو القاسم الأزهري ، ثنا عبد^(٦) الله بن محمد بن حمدان العكيري ، ثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي ، سمعت أبي زرعة وقال له رجل : أليس يقال ، فذكره بلفظه .

قال العراقي^(٧) : وقريب منه ما أنسده المديني عنه قال : توفي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن رأه

(١) علوم الحديث ص ٢٦٦ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) التقييد والإيضاح ص ٣٠٦ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) في الجامع (٢٩٣ / ٢) .

(٦) ف « عبيد الله » .

(٧) التقييد ص ٣٠٦ .

وَاحْتَلَفَ فِي عَدْدِ طَبَقَاتِهِمْ ، وَجَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ طَبَقَةً .

وسع منه ، زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة ، وهذا لا تحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى ، وقد روی البخاري^(١) في صحيحه أن كعب بن مالك^(٢) قال في قصة تخلفه عن تبوك : وأصحاب رسول الله ﷺ كثير^(٣) لا يجمعهم كتاب حافظ ، يعني الديوان .

قال العراقي^(٤) : روی الساجي في المناقب بسند جيد ، عن الشافعي^(٥) قال : قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً ، ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب ، وغير ذلك .

قال : ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف ، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ (ق ١/٢٠١) ومن عاصره ، أو أدركه صغيراً .

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام ، أو الهجرة ، أو شهود المشاهد الفاضلة ، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات .

(وجعلهم الحاكم^(٦) اثنتي عشرة طبقة) :

الأولى : قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة .

الثانية : أصحاب دار الندوة .

الثالثة : مهاجرة الحبشة .

(١) صحيح البخاري (٨٧/٣) .

(٢) ف زيادة « رضي الله عنه » .

(٣) « كثير لا » سقط من ح .

(٤) التقييد ص : ٣٠٦ .

(٥) ف زيادة « رضي الله عنه » .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٢ - ٢٤ .

الثالث : أفضّلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة ، ثم عثمان ثم علي ، هذا قول جمُور أهل السنة ، وحكي

الرابعة : أصحاب العقبة الأولى .

الخامسة : أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار .

السادسة : أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل المدينة .

السابعة : أهل بدر .

الثامنة : الذين هاجروا بين بدر والحدبية .

التاسعة : أهل بيعة الرضوان .

العاشرة : من هاجر إلى الحديبية وفتح مكة ، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

الحادية عشرة : مسلمة الفتح .

الثانية عشرة : صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما .

(الثالث : أفضّلهم على الإطلاق أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما بإجماع أهل السنة) .

ومن حکى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي ، قال : ولا مبالغة بأقوال^(١) أهل التشيع ، ولا أهل البدع .

وكذلك حکى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك ، رواه عنه البهقي في الاعتقاد^(٢) .

وحكى المازري^(٣) عن الخطابية ، تفضيل عمر ، وعن الشيعة تفضيل علي ، وعن

(١) ف « يقول » .

(٢) الاعتقاد ص : ١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١٣٧/٣) .

الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقدیم علی عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضّلهم

الراوندية تفضيل العباس ، وعن بعضهم الإمامسak عن التفضيل .

وحكى الخطابي^(١) عن بعض مشايخه أنه قال : أبو بكر خير ، وعلي أفضّل ، وهذا تهافت من القول .

وحكى القاضي عياض : أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أفضل من بقي بعده ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : أنا شهيد على هؤلاء .

قال المصنف : وهذا الإطلاق غير مرضٍ ولا مقبول .

(ثم عثمان ، ثم علي ، (ق ٢٠١ / ب) هذا قول جمهور أهل^(٢) السنة) وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان الثوري ، وكافة أهل الحديث والفقه ، والأشعرى ، والباقلانى ، وكثير من المتكلمين .

لقول ابن عمر : كنا في زمان النبي^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، رواه البخاري^(٤) ، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع .

(وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي ، على عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة^(٥)) ، وهو رواية عن سفيان الثوري^(٦) ، ولكن آخر قوله ما سبق .

وحكى عن مالك التوقف بينهما ، حكاہ المازري عن المدونة .

وقال القاضي عياض : رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان .

(١) معلم السنن (٧/١٨) .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح ، ف « رسول الله » .

(٤) صحيح البخاري (٧/١٦) ح ٣٦٥٥ .

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٧/١٦) .

(٦) أسنده عنه الخطابي في المعلم (٧/١٨) .

الخلفاء الأربع ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، وهم من لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسمى وطائفه وفي قول الشعبي أهل بيعة

قال القرطبي : وهو الأصح إن شاء الله تعالى .
وتوقف أيضاً إمام الحرمين .

ثم التفضيل عنده ، وعند الباقلاني ، وصاحب المفهم ظني .
وقال الأشعري : قطعي .

(قال أبو منصور ^(١)) عبد القاهر التميمي (البغدادي) أصحابنا مجتمعون على أن أفضلاهم الخلفاء الأربع ، ثم تمام العشرة المشهود لهم بالجنة ، سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيدة بن الجراح .

(ثم أهل بدر) ، وهم ثلاثة وبضعة عشر ، روى ابن ماجه ^(٢) عن رافع بن خديج قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : ما تعدون من شهد بدرًا فيكم ، قال : خيارنا ، قال : كذلك عندنا هم خيار الملائكة .

(ثم) أهل (أحد ، ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحدبية ، قال ^(٣) ﷺ : لا يدخل النار أحد من بايع تحت ^(٤) الشجرة ، (ق ٢٠٢ / ١) صحيح الترمذى ^(٥) .

(ومن له مزية أهل العقبتين من الأنصار ، والسابقون الأولون) من المهاجرين والأنصار ، (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن المسمى ^(٦) وطائفه) ،

(١) في كتابه أصول الدين ص : ٣٠٤ .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٦١) ح ١٦٠ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) سقط من ح .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٤١٥) ح ٤٦٥٣ ، والترمذى في سنته (٦٩٥٥) ح ٣٨٦٠ عن جابر رضى الله عنه .

(٦) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٩ / ١) ، وزاد نسبته السيوطي في الدر (٢٦٩ / ٤) =

الرَّضْوَانُ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ وَعَطَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ .

منهم ابن الحنفية ، وابن سيرين ، وقناة .

(وفي قول الشعبي^(١) ، أهل بيعة الرضوان .

وفي قول محمد بن كعب (القرطي) ، (وعطا) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما ، بسند فيه مجھول وضعيف ، وسنيد ضعيف^(٢) أيضاً^(٣) .

وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره ، وعبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور في سنته بأسانيد صحيحة .

وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح^(٤) .

فوائد

الأول : ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة ، كل واحد في أمر مخصوص . فروى الترمذى^(٥) عن أنس مرفوعاً ، أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأفضلهم علي ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

= لابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وابن مردویه ، عن سعيد بن المسيب .

(١) رواه أبو نعيم في المعرفة (١١١/١) ، وزاد نسبته السيوطي في الدر (٢٦٩/٤) لابن أبي شيبة ، وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردویه ، وأبو الشيخ عن الشعبي .

(٢) « وسنيد ضعيف » سقط من ح ، ف .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٦/١ - ٧) مستنداً .

(٥) سنن الترمذى (٦٦٥/٥) ح ٣٧٩١ .

وروى الترمذى حديث : أفرضكم زيد ، وصححه الحاكم^(١) بلفظ : أفرض أمتى زيد .

الثانية : اختلف في التفضيل بين فاطمة ، وعائشة على ثلاثة أقوال : ثالثها الوقف .
والأصح تفضيل فاطمة ، فهي بضعة منه^(٢) ، وقد صححه السiski في
الخلبيات^(٣) ، وبالغ في تصحيحه .

وفي الصحيح^(٤) في^(٥) فاطمة : سيدة نساء هذه الأمة .

وروى النسائي عن حذيفة^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ، يبشرني^(٧) أن حسناً (ق ٢٠٢ / ب) وحسيناً سيداً شباب أهل الجنة ، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة .

وفي مسند الحارث^(٨) بن أبيأسامة بسنده صحيح ، لكنه مرسل : مريم خير نساء عالمها ، وفاطمة خير نساء عالمها .

(١) المستدرك (٣٣٥ / ٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١ / ٧) ح ٣٧٦٧ ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٢ / ٤) ح ٢٤٤٩ .

(٣) قضاء الأربع في أسئلة حلب ص ٢١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨ / ٦) ح ٣٦٢٤ .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) أخرجه الترمذى في سننه (٦٦٠ / ٥) ح ٣٧٨ .

(٧) ف « وبشرني » .

(٨) أخرجه الحارث في مسنده ، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث (٩٠٩ / ٢) ح ٩٩٠ ، وقال الحافظ في المطالب العالية (٦٨ / ٤) : هذا مرسل صحيح الإسناد وقد أخرجه الترمذى من طريق عروة ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي ، بلفظ ... وهذا المرسل تفسير هذا المتصل .

الرابع : قيل : أَوْلُهُمْ إِسْلَاماً أَبُو بَكْرٍ

ورواه الترمذى موصولاً من حديث علي بلفظ : خير نسائها مریم وخير نسائها فاطمة .

قال شيخ الإسلام : والمرسل يفسر المتصل .

الثالثة : أفضل أزواجه عليه السلام خديجة ، وعائشة .

وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في الروضة .

ثالثها : الوقف .

واختار السبكى في الحلقات^(١) تفضيل خديجة ، ثم عائشة ، ثم حفصة ، ثم الباقيات سواء^(٢) .

(الرابع : قيل : أَوْلُهُمْ إِسْلَاماً أَبُو بَكْرٍ) الصديق ، قاله ابن عباس ، وحسان ، والشعبي والنخعى في آخرين .

ويدل له ما رواه مسلم^(٣) عن عمرو بن عبسة^(٤) في قصة إسلامه ، وقوله للنبي ص : من معك على هذا ، قال : حر وعبد ، قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به .

وروى الحاكم في المستدرك^(٥) من رواية مجالد^(٦) بن سعيد قال : سئل الشعبي : من أول من أسلم ؟ فقال : أما سمعت قول حسان :

(١) ص ٢٢١ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) رمز المزي في التحفة (١٦٢/٨) للنسائي ، وابن ماجه ، أخرجه النسائي (٢٨٣/١) ح ٥٨٤ وابن ماجه (٤٣٤/١) ح ١٣٦٤ .

(٤) ح « عبسة » وهو خطأ .

(٥) (٦٤/٣) .

(٦) ح « خالد » وهو خطأ .

..... وَقِيلَ : عَلَيْ .

إذا تذكرت شجواً من أخ ثقة
خير البرية أتقها وأعدها
والثاني التالى الحمود مشهده
فاذكر أخاك أبا بكر بما فعل
بعد النبي وأوفاها بما حملها
وأول الناس منهم صدق الرسلا
وروى الطبراني في الكبير^(١) عن الشعبي قال : سألت ابن عباس ، فذكره .

وروى الترمذى^(٢) من رواية أبي نصرة عن أبي سعيد قال : قال^(٣) أبو بكر :
أكست أول من أسلم ، الحديث .

(وقيل : علي) بن أبي طالب ، رواه الطبرانى^(٤) بسنده صحيح عن ابن عباس ،
وبسنده ضعيف عنه مرفوعاً .

ورواه الترمذى^(٥) (ق ٢٠٣ / أ) عنه من طريق أخرى موقوفاً .

وروى الطبرانى^(٦) بسنده فيه إسماعيل السدى ، عن أبي ذر ، وسلمان قالا : أخذ
رسول الله ﷺ ييد علي ، فقال : إن هذا أول من آمن بي ، ورواه أيضاً عن سلمان .

وروى أحمد^(٧) في مسنده بسنده فيه مجهول وانقطاع ، عن علي مرفوعاً .

(١) (١٢/٨٩) رقم ١٢٥٦٢ وقال الهيثمى في المجمع (٩/٤٣) : وفيه الهيثم بن عدي وهو متزوك .

(٢) سنن الترمذى (٥/٦١) ح ٣٦٦٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وروى بعضهم عن شعبة عن الجريري ، عن أبي نصرة ، قال : قال أبو بكر : وهذا أصح .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) في الكبير (٩٧/١٢) رقم ١٢٥٩٣ ، والنسائى في خصائص علي رقم ٢٤ .

(٥) سنن الترمذى (٥/٦٤٢) ح ٣٧٣٤ .

(٦) قال الهيثمى في المجمع (٩/١٠٢) : رواه الطبرانى والبزار عن أبي ذر وحده وفيه عمرو ابن سعيد المصرى وهو ضعيف .

(٧) مسنند أحمد (١/١٤١) .

وَقَيْلٌ : زَيْدٌ ، وَقَيْلٌ : خَدِيجَةُ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَادْعَى الشَّعْلَبِيُّ فِيهِ إِلْجَامَ وَأَنَّ الْخِلَافَ فِيمَنْ بَعْدَهَا .

وروي بسند آخر عنه قال : أنا أول من صلي .

وروي ذلك أيضاً عن زيد بن أرقم ، والمقداد بن الأسود ، وأبي أيوب ، وأنس ، ويعلى بن مرة ، وعفيف الكندي ، وخزيمة بن ثابت ، وخطاب بن الأرت ، وجابر ابن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري .

وروى الحاكم في المستدرك^(١) من رواية مسلم الملاي قال : نبئ النبي ﷺ يوم الاثنين ، وأسلم على يوم الثلاثاء .

وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه ، ونوزع في ذلك .

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها :

إِنْ عَلَيَا لَيْمَوْنَ نَقِيَّتَهُ
بِالصَّالَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ مَشْهُورٌ
صَهْرَ النَّبِيِّ وَخَيْرَ النَّاسِ مَفْتَخِرٌ
صَلَى الطَّهُورَ مَعَ الْأَمْمِيِّ أَوْلَاهُمْ
(وقيل : زيد) بن حارثة ، قاله الزهري .

(وقيل : خديجة) أم المؤمنين .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح : (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) .

وروي ذلك عن ابن عباس ، والزهري أيضاً ، وهو قول قتادة ، وابن إسحاق ، (وادعى الشعيب في الإجماع وأن الخلاف فيمن بعدها) .

ورواه أحمد في مسنده ، والطبراني عن ابن عباس .

وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها ، ثم ذكر

(١) (١١٢/٣) .

أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه .

ثم روي عن محمد بن كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه (ق ٢٠٣ / ب) من أبي طالب ، وأظهر أبو بكر إسلامه ، ولذلك شبه على الناس .

وروى الطبراني في الكبير^(١) من روایة محمد بن عبید الله بن أبي^(٢) رافع ، عن أبيه ، عن جده قال : صلى النبي ﷺ غداة الإثنين ، ووصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء^(٣) .

وقال ابن إسحاق : أول من آمن خديجة ، ثم علي ، ثم زيد بن حارثة ، ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ، ودعا إلى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبید الله ؛ فكان هؤلاء الثانية الذين سبقوا إلى الإسلام .

وذكر عمر بن شبة : أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل علي .

وقال غيره : إنه أولهم إسلاماً .

وحكى المسعودي^(٤) قوله : أن أولهم خباب بن الأرت ، وعن آخر أن أولهم بلال .

ونقل الماوردي في أعلام النبوة عن ابن قتيبة : أن أول من آمن أبو بكر بن أسد الحميري .

(١) (٢٢٠ / ١) ح ٩٥٢ ، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٣ / ٩) : وفيه يحيى بن عبد الحميد الحناني وهو ضعيف .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) ف بالفظ : « نبي رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء من آخر النهار ، وصلى علي يوم الثلاثاء » .

(٤) جاء ذكر بلال في مروج الذهب (٢٨٤ / ٢) ، ولم أجده فيه ذكر خباب لعله في كتاب آخر له ، لأنه قال : « وقد ذكرنا ما اجتنبنا من القول في ذلك فيما قدمنا ذكره من كتبنا في هذا المعنى ، والله تعالى ولي التوفيق » .

وَالْأُوْرَعُ أَنْ يُقَالَ : مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ . وَمِنَ الصَّيْبَانِ عَلَيْ .
وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ . وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ . وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ . وَآخِرُهُمْ مُوتَأً
أَبُو الطُّفْيَلِ مَاتَ سَنَةَ مَائَةَ

ونقل ابن سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : كنت أولهم إسلاماً .

قال العراقي^(١) : ينبغي أن يقال : إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل ،
ل الحديث الصحيحين في بدء الوحي .

قال ابن الصلاح^(٢) ، وتبعه المصنف (والأورع أن يقال :) أول من أسلم (من
الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن الصييان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالي زيد ،
ومن العبيد بلال) .

قال البرماوي : ويحكي هذا الجمع عن أبي حنيفة [قلت : أخرج عنه الحاكم]^(٣) .

قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة ، لبابة بنت الحارث زوجة^(٤)
العباس .

(وآخرهم) أبي الصحابة (موتاً) مطلقاً (أبو الطفيلي) عامر بن وائلة الليثي
(مات سنة مائة) من المهرة .

قاله مسلم في صحيحه^(٥) ، ورواه الحاكم في المستدرك^(٦) عن خليفة بن خياط .

وقال خليفة^(٧) (ق ٢٠٤ / أ) في غير رواية الحاكم : إنه تأخر بعد المائة .

(١) التقى ص : ٣١٢ .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٠٠ .

(٣) ما بين المعقوفين من ف ولا يوجد في النسخ الأخرى .

(٤) ف « زوج » .

(٥) (١٨٢٠ / ٤) عقب حديث ٢٣٤٠ .

(٦) (٦١٨ / ٣) .

(٧) في طبقاته ص : ٣٠ و ٢٧٩ .

وقيل : مات سنة اثنين و مائة ، قاله مصعب بن عبد الله الزبيري .

و جزم ابن حبان^(١) ، و ابن قانع ، وأبو زكريا بن منده أنه مات سنة سبع و مائة .

وقال وهب بن جرير^(٢) بن حازم عن أبيه : كنت بمكة سنة عشر و مائة ، فرأيت جنازة فسألت عنها . فقالوا : هذا أبو الطفيلي . و صاح^(٣) الذهبي أنه سنة عشر ، وأما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً ، فجزم به مسلم ، ومصعب بن^(٤) الزبيري ، و ابن منده ، والمزي^(٥) في آخرين .

وفي صحيح مسلم^(٦) عن أبي الطفيلي : رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رأاه^(٧) غيري .

قال العراقي^(٨) : وما حكاه بعض المتأخرین ، عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا أصل له ، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قبية ؛ فقد سبقه إلى ذلك ، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل ، لا أنه بقي بعدها مائة سنة .

وأما قول جرير بن حازم : إن آخرهم موتاً سهل بن سعد^(٩) ؛ فالظاهر أنه أراد

(١) تاريخ الصحابة ص : ١٨٤ .

(٢) ابن عساكر في تاريخ الإسلام (٤١٨/٨) .

(٣) في سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٣) ، والكافش (٥٢/٢) ، وبه قال ابن حجر في التغريب ص ٢٨٨ .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) تهذيب الكمال (٨١/١٤) .

(٦) (١٨٢٠/٤) ح ٩٩ .

(٧) ف « من » .

(٨) التبصرة (٣٥/٣) .

(٩) « ابن سعد » سقط من ف .

..... وَآخِرُهُمْ قَبْلَهُ أَنْسٌ .

بالمدينة ، وأخذه من قول سهل : لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله ﷺ ، إنما^(١) كان خطابه بهذا لأهل المدينة .

(وآخرهم) موتاً (قبله أنس) بن مالك ، مات بالبصرة سنة ثلاثة وسبعين .

وقيل^(٢) : اثنين .

وقيل : إحدى .

وقيل : تسعين .

وهو آخر من مات بها .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً مات بعده من رأى رسول الله ﷺ إلا أبو الطفيلي .

وقال العراقي^(٣) : بل مات بعده محمود بن الريبع بلا خلاف في^(٤) سنة تسعة وسبعين ، وقد رأه ، وحدث عنه (ق ٢٠٤ / ب) كما في صحيح البخاري . وكذا تأخر عنه^(٥) عبد الله بن بسر المازني في قول من قال : وفاته سنة ست وسبعين .

وآخر الصحابة موتاً بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري ، قاله ابن المديني والواقدي ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن حبان^(٦) ، وابن قانع ، وابن منده . وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه ، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين .

(١) ح « وإنما » .

(٢) « وقيل اثنين » لا يوجد في ح .

(٣) البصرة (٣٧/٣) .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) تاريخ الصحابة ص : ١٢١ .

وقيل : إحدى وتسعين .

وقال قتادة : بل مات بمصر .

وقال ابن أبي داود : بالإسكندرية .

وقيل : السائب بن يزيد ، قاله أبو بكر بن أبي داود ، وكانت وفاته سنة ثمانين .

وقيل : جابر بن عبد الله ، قاله قتادة وغيره .

قال العراقي^(١) : وهو قول ضعيف ، لأن السائب مات بالمدينة بلا خلاف ، وقد تأخر بعده .

وقيل : مات بقباء .

وقيل : بمكة ، وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : ثلاط ، وقيل : أربع ،

وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع .

قال العراقي^(٢) : وقد تأخر بعد الثلاثة^(٣) محمود بن الريبع الذي عقل المجة ، وتوفي بها سنة تسع وسبعين ؛ فهو إذا آخر الصحابة موتاً بها .

وآخرهم بمكة تقدم أنه أبو الطفيل ، وهو قول ابن المديني ، وابن حبان وغيرهما^(٤) .

وقيل : جابر بن عبد الله ، قاله ابن أبي داود ، والمشهور وفاته بالمدينة .

وقيل : ابن عمر ، قاله قتادة ، وأبو الشيخ ابن حبان ، ومات سنة ثلاث ، وقيل : أربع وسبعين .

(١) التقييد ص : ٣١٤ .

(٢) التقييد ص : ٣١٤ .

(٣) ف « الثلاث » .

(٤) ف « وقيل غيرها » .

وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى ، مات سنة ست وثمانين ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

وقال ابن المديني : أبو جحيفة .

والأول أصح فإنه مات سنة ثلاثة وثمانين .

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حرث ، فقيل : سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة ^(١) ثمان (ق ٢٠٥ / أ) وتسعين .

فإن صح الثاني فهو آخرهم موتاً بها ، وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ^(٢) .

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني ، قاله خلائق ، ومات سنة ثمان وثمانين .

وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات من صلي للقبطين .

وقيل : آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي ، قاله الحسن البصري ، وابن عبيدة .

والصحيح الأول ، فوفاته سنة ست وثمانين ؛ وقيل : إحدى وثمانين .

وحكم الخليلي في الإرشاد ^(٣) القولين بلا ترجيح ثم قال : وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلاً بعدهما يقال له : المدار ^(٤) ، رأى النبي ﷺ ، وهو مجھول اهـ .

وقيل : آخرهم بالشام وائلة بن الأسعق ، قاله أبو زكريا بن منده وموته بدمشق .

وقيل : بيت المقدس .

وقيل : بمحصن سنة خمس وثمانين .

(١) لا يوجد في فـ .

(٢) لا يوجد الترمذ في فـ .

(٣) (٤٤٠ / ١) .

(٤) ح «المدار» . قلت : قال البردجسي في الطبقات ص : ٧٥ : هدار ، روى عنه شقران مولى العباس ، شامي .

وقيل : ثلث ، وقيل : ست .
 وأخرهم بمحصن عبد الله بن بسر .
 وأخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي .
 وأخرهم بفلسطين أبو أبي عبد بن حرام ربيب عبادة بن الصامت .
 وقيل : مات بدمشق . وقيل : بيت المقدس .
 وأخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وثمانين .
 وقيل : خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ، قاله^(١) الطحاوي .
 وكانت وفاته بسقوط القدور ، وتعرف الآن بسقوط أبي تراب .
 وقيل : باليامامة .
 وقيل : إنه شهد بدرًا ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدررين موتاً .
 وأخرهم باليامامة الهرماس بن زياد البااهلي سنة اثنين وسبعين أو مائة^(٢) أو بعدها .
 وأخرهم بيرقة رويفع بن ثابت الأنباري .
 وقيل : بأفريقية ، وقيل : بأنطابليس ، وقيل : بالشام .
 ومات سنة ثلاثة وستين ، وقيل : سنة ست وستين .
 وأخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع ، قاله أبو زكريا بن منهه .
 والصحيح أنه مات بالمدينة .
 ومات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع (ق ٢٠٥ / ب) وستين ، وهذا ما ذكره

(١) ف « قال » .

(٢) « أو مائة » سقط من ح .

الخامسُ : لَا يُعْرَفُ أَبٌ وَابْنُهُ شَهِدًا بَدْرًا إِلَّا مَرْثَدٌ وَأَبُوهُ ، وَلَا سَبْعَةُ إِخْوَةٍ

ابن الصلاح^(١) .

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب .

وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة ، ذكرهما أبو زكريا بن منده .

قال العراقي^(٢) : وفي بريدة نظر ، فإن وفاته سنة ثلاثة وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو بربة الإسلامي ، ومات بها سنة أربع وسبعين .

وآخرهم بالطائف ، ابن عباس .

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدي . قاله أبو الشيخ^(٣) ، وأبو نعيم^(٤) .

وآخرهم بسمرقند^(٥) قثم بن العباس .

(الخامس) : لا يعرف أب وابنه شهدا بدراً ، إلا مرثد وأبوه) أبو مرثد بن الحصين الغنوبي .

قلت : أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال : حدثنا ابن هاني ، حدثنا ابن بکير^(٦) ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن معن بن يزيد بن الأنسن السلمي شهد هو وأبوه وجده بدراً .

قال : ولا نعلم أحداً شهد هو وابنه وابن ابنته بدراً مسلمين ، إلا الأنسن .

و(٧) قال ابن الجوزي^(٨) : لا نعرف سبعة إخوة شهدوا بدراً مسلمين إلا بنو

(١) علوم الحديث ص : ٣٠١ .

(٢) التقييد ص : ٣١٩ .

(٣) طبقات المحدثين (١/٢٧٣) .

(٤) ذكر أخبار أصبهان (١/٧٣) .

(٥) القند في ذكر علماء سمرقند ص : ٥٢٨ .

(٦) ح ، ف «أبو بکر» .

(٧) ف بدون الواو .

(٨) في التلقيح ص : ٦٩٩ .

مُهَاجِرُونَ إِلَّا بْنُو مُقْرَنٍ وَسَيَّاتُونَ فِي الْإِخْوَةِ . وَلَا أُرْبَعَةُ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَالِدُونَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بْنُتِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِلَّا أَبُو عَتِيقَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وإياس ، وخالد ، وعاقل ، وعامر ، وعوف .

قال : ولم يشهدها مؤمن ابن مؤمنين^(١) إلا عمار بن ياسر .

قال : ومن غريب ذلك : امرأ لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرأ ، أخوان وعم من^(٢) المسلمين ، وأخوان وعم مع المشركين ، وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة^(٣) ، أخواها المسلمان أبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن الحارث ، وأخواها المشركون الوليد بن عتبة وأبو عزيز ، والعم المشرك شيبة بن ربيعة .

(ولا) يعرف (سبعة إخوة صحابة مهاجرون إلا بنو مقرن وسيأتون) في النوع الثالث والأربعين (في الإخوة) (ف ٢٠٦ / ١)، وهناك ذكرهم ابن الصلاح ، ويأتي ما عليه من اعتراض ، فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعه .

(ولا أربعة أدركوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوادون إلا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (ابن أبي قحافة ، وإلا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامه^(٤) ولد له في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فعلى هذا يكون كذلك ، إذ حارثة والد زيد صحابي ، كما جزم به المنذري

(١) ف «مؤمن» .

(٢) ح «مع» .

(٣) «ابن ربيعة» سقط من ح .

(٤) ف «أسامة بن زيد» .

النوع الأربعون :

**مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، هُوَ وَمَا قَبْلَهُ أَصْلَانٌ عَظِيمَانٌ ؛ بِهِمَا يُعْرَفُ
الْمُرْسَلُ ، وَالْمُتَّصِّلُ ، وَاحِدُهُمْ تَابِعٌ وَتَابِعٌ ، قِيلَ : هُوَ مَنْ صَحَّبَ**

في (١) مختصر مسلم ، وحديث إسلامه في مستدرك الحاكم (٢) ، وكذا زيد وأسامة .
قال : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ،
وطلحه بن معاوية بن جاهمة (٣) بن العباس بن مرداش في أمثلة أخرى لا تصح .

فوائد

ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من (٤) التابعين ، ولا من اسمه إسماعيل
من وجه يصح إلا واحد بصري ، روى عنه أبو بكر بن عمارة ، حديث : لا يلعن
النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .
آخر جه ابن خزيمة (٥) .

(النوع الأربعون : معرفة التابعين رضي الله تعالى عنهم ، هو وما قبله أصلان
عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصّل ، واحدهم تابعي وتابع) واختلف في حده :
(قيل) : أي قال الخطيب (٦) : (هو من صحب صحابياً) ولا يكتفى فيه مجرد
اللقى ، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ لشرف منزلة النبي ﷺ فالاجتئاع به يؤثر

(١) ف « في أماليه على مختصر مسلم » .

(٢) (٢١٤/٣) .

(٣) ح ، ف « جاهد » .

(٤) ح « في » .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٦٤/١) ح ٣١٧ .

(٦) في الكفاية ص : ٣٨ .

الصَّحَابِيُّ ، وَقِيلَ : مَنْ لَقِيهِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

في^(١) النور القلبي أضعف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الآخيار .

(وقيل) : هو (من لقيه) وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي ، وعليه الحاكم^(٢) .

قال ابن الصلاح^(٣) : (ق ٢٠٦/ب) وهو أقرب .

قال المصنف : (وهو الأظهر) .

قال العراقي^(٤) : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث ، فقد ذكر مسلم^(٥) ، وابن حبان^(٦) الأعمش في طبقة التابعين .

وقال ابن حبان : آخر جاه في هذه الطبقة ، لأن له لقىً وحفظاً ، رأى أنساً ، وإن لم يصح له سماع المسند عنه .

وقال الترمذى : لم يسمع من أحد من الصحابة .

وعده أيضاً فيهم الحافظ عبد الغنى ، وعد فيهم يحيى بن أبي كثير ، لكونه لقى أنساً ، وموسى بن أبي عائشة ، لكونه لقى عمرو^(٧) بن حرث .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه ؛ فإن كان صغيراً لم يحفظ

(١) ف ، ح « من » .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ٤١ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٧٢ .

(٤) البصرة والتذكرة (٤٥/٣) .

(٥) الطبقات ق (١٥/ب) .

(٦) الثقات (٣٠٢/٤) ، وطبقات مشاهير علماء الأمصار ص : ١١١ .

(٧) ح « عمر » .

قال الحاكم : هُمْ خَمْسٌ عَشْرَةً طَبَقَةً . الأولى : مَنْ أَدْرَكَ الْعَشْرَةَ . قَيْسُ

عنه فلا عبرة برأيته ، كخلف بن خليفة ، عده من^(١) أتباع التابعين^(٢) ، وإن رأى عمرو بن حرث لكونه كان صغيراً .

قال العراقي^(٣) : وما اختاره ابن حبان له وجه ، كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو

مبين .

قال : وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله : « طوبى لمن رأى وأمن بي وطوبى لمن رأى من رأى » الحديث ، فاكفى فيما بمجرد الرؤية .

تنبيه

قال ابن الصلاح^(٤) : مطلق التابعي مخصوص بالتتابع بإحسان .

قال العراقي^(٥) : إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح ، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة ، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم .

ثم اختلف في طبقات التابعين ، فجعلهم مسلم^(٦) ثلث طبقات .

وابن سعد أربع طبقات .

و **(قال الحاكم**^(٧) : هم خمس عشرة طبقة :

(١) ح « في » .

(٢) الثقات (٢٦٩ / ٦) .

(٣) التبصرة (٤٥ / ٣) .

(٤) علوم الحديث ص : ٢٧١ .

(٥) التقيد ص : ٣٢٠ .

(٦) انظر : طبقات مسلم (ق ٦ / ب ، و ق ٧ / أ ، و ق ١٠ / ب) .

(٧) معرفة علوم الحديث ص : ٤٢ .

ابن أبي حازم ، وأبنُ المُسَيْبِ وغيرهما ، وَغَلَطَ فِي ابْنِ الْمُسَيْبِ فَإِنَّهُ وُلْدُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ : لَمْ يَصْحَ سَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ .

الأولى : من أدرك العشرة) منهم : (قيس بن أبي حازم ، و) سعيد (بن المسيب ، وغيرهما) قال : كأبي عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ، وأبي ساسان حصين بن المنذر ، وأبي وائل ، وأبي رجاء العطاردي (ق ٢٠٧ / ١) .

(وَغَلَطَ فِي ابْنِ الْمُسَيْبِ ، فَإِنَّهُ وُلْدُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ) فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَ ، وَلَا مِنْ عَمِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، (وَلَمْ يَسْمَعْ) أَيْضًا (أَكْثَرَ الْعَشْرَةِ) قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) .

(وَقِيلَ : لَمْ يَصْحَ سَمَاعَهُ مِنْ) أَحَدِهِمْ (غَيْرِ سَعْدٍ) .

قال العراقي^(٢) : كأن ابن الصلاح أخذ هذا^(٣) من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه^(٤) من روایة همام قال : دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام ، قالوا^(٥) : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريًا ، فقال قتادة : هذا كان سائلاً قبل الجارف^(٦) ، لا يعرض^(٧) في شيء من هذا ، ولا يتكلم فيه ، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة ، إلا عن سعد ابن مالك .

نعم أثبتت أحمد بن حنبل^(٨) سماعه من عمر .

(١) علوم الحديث ص : ٢٧٢ .

(٢) التقيد والإيضاح ص : ٣٢٠ .

(٣) ف « نَذَرًا » وفي التقيد « ذَلِكَ » .

(٤) (١٠٦ / ١) .

(٥) ف « قَالَ » .

(٦) ف « الجارفة » .

(٧) ف « لَا يَتَعَرَّضُ » .

(٨) المراسيل لأبي حاتم ص : ٧٣ .

وَأَمَّا قَيْسُ فَسَمِعُهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَمْ يُشَارِكُهُ فِي هَذَا أَحَدٌ ، وَقِيلَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

وقال ابن معين^(١) رأى عمر وكان صغيراً .

وقال أبو حاتم^(٢) : رأى على المبر ينعي النعمان بن مقرن .

قال العراقي^(٣) : وأما سماعه من عثمان وعلى ، فإنه ممكن غير ممتنع ، لكن لم أمر في الصحيح التصريح بسماعه منها .

نعم في مسنـد أـحمد^(٤) من روایة موسى بن وردان ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان يقول : وهو يخطب على المنبر : كنت أتبع الشمر من بطـن الوادـي من اليـهود ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إذا اشتريت فاكـتل» الحديث .

وهو عند ابن ماجه^(٥) بلفظ : عن ، دون التصريح بالسماع .

وفي المسند^(٦) أيضاً بـسنـد جـيد قال : حدثـنا الـولـيدـ بنـ مـسلـمـ ، حـدـثـيـ شـعـيبـ أـبوـ شـيـبةـ ، سـمعـتـ عـطـاءـ الـخـراسـانـيـ يـقـولـ : سـمعـتـ سـعـيدـ بنـ مـسـيـبـ يـقـولـ^(٧) : رـأـيـتـ عـثـمـانـ قـاعـدـاـ فـيـ الـمـقـاعـدـ ، فـدـعـاـ بـطـعـامـ مـاـ مـسـتـهـ النـارـ ، فـأـكـلهـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ ، الـحـدـيـثـ . فـثـبـتـ سـمـاعـهـ مـنـ عـثـمـانـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(وأما قيس : فسمعهم ، وروى عنهم ، ولم يشاركه في هذا أحد) (ق ٢٠٧ / ب) .

وقيل : لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف ، قاله أبو داود^(٨) .

(١) روایة الدوری (٢٠٧ / ٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٥٩ / ٤) والمراasil ص : ٣٧ .

(٣) التقىـدـ ص : ٣٢١ .

(٤) مسنـدـ أـحمدـ (٦٢ / ١) وـقـالـ المـيـشـيـ فـيـ الـجـمـعـ (٩٨ / ٤) : إـسـنـادـ حـسـنـ .

(٥) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٧٥٠ / ٢) حـ ٢٢٣٠ .

(٦) مسنـدـ أـحمدـ (٧٠ / ١) .

(٧) من قوله : «عثمان يقول وهو يخطب» إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٨) سـؤـالـاتـ الـآـجـرـيـ صـ : ١١٣ـ .

..... وَيَلِيهِمُ الَّذِينَ ولَدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أُولَادِ الصَّحَابَةِ ..

(ويليهم) أي الطبقة الأولى (الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة) ، كعبد الله بن أبي طلحة ، وأبي أمامة : سعد بن سهل بن حنيف ، وأبي إدريس الخوارناني ، كما قال ابن الصلاح^(١) .

و^(٢) قال البلكيني^(٣) : هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلًا .

أما المعنى : فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي من ولد بعده ، والصواب أن يجعل هذا مقدماً ، وتلك الطبقة تليه .

وأما النقل : فلم يذكر الحاكم ذلك ، ولكنه عد المخضرمين ، ثم قال : ومن التابعين بعد المخضرمين^(٤) طبقة ولدوا في زمانه ﷺ ولم يسمعوا منه ، فذكر أبا أمامة ، ومحمد ابن أبي بكر الصديق ونحوهما ، ولم يذكر عبد الله بن أبي طلحة ولا أبا إدريس ، ثم إن الحاكم بعد ذكر الطبقة الأولى ، قال : والطبقة الثانية ، الأسود بن يزيد ، وعلقمة ابن قيس ، ومسروق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وغيرهم ، والطبقة الثالثة ، الشعبي ، وشريح بن الحارث ، وعيبد الله بن عبد الله بن عنابة ، وأقرانهم ، ثم قال : وهم خمس عشرة طبقة : آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، وعبد الله ابن أبي أوفى من أهل الكوفة ، والسائب بن يزيد من أهل المدينة ، وعبد الله ابن الحارث ابن جزء من أهل الحجاز ، وأبا أمامة الباهلي من أهل الشام . انتهى .

فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة .

وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم إلا بعد المخضرمين ، فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا ، فحصل فيه وهم وإلباب .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٣ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) محسن الاصطلاح ص : ٤٤٦ .

(٤) من قوله « قال : ومن التابعين » إلى هنا سقط من ح ، ف .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْمَخْضُرُمُونَ ، وَاحْدُهُمْ مُخْضُرُمٌ « بِفَتْحِ الرَّاءِ » وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ

(ومن التابعين : المخضرمون^(١) ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذي أدرك الجاهلية ، وزمن النبي ﷺ (ق ٢٠٨ / أ) ، وأسلم ، ولم يره) ولا صحبة له .

هذا مصطلح أهل الحديث فيه ، لأنه متعدد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو ، من قوله : لحم مخضرم : لا يُدرى من ذكر هو^(٢) ، أو أثني ، كما في الحكم^(٣) والصحاح^(٤) .

وطعام مخضرم : ليس بمحلو ولا مر ، حكاه ابن الأعرابي .

وقيل : من الخضرمة بمعنى القطع ، من خضرموا آذان الإبل ، قطعوها ، لأنه اقطع عن الصحابة ، وإن عاصر لعدم الرؤية .

أو من قوله : رجل مخضرم ناقص الحسب .

وقيل : ليس بكرم النسب .

وقيل : دعى .

وقيل : لا يعرف أبوه^(٥) .

وقيل : والدته السرارى ، لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانه .

وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا ، والمراد بإدراكها قال المصنف في شرح مسلم : ما قبلبعثة .

(١) ف « المخضرمين » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) الحكم (٢٠٠ / ٥) .

(٤) الصحاح (١٩١٤ / ٥) .

(٥) ف « أبوه » .

قال العراقي^(١) : وفيه نظر .

والظاهر إدراك قومه ، أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة . فإن العرب بعده^(٢) بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية ، وخطب عَلِيُّهُ في الفتح بإبطال أمرها . وقد ذكر مسلم في الخضرمين بشير بن عمرو ، وإنما^(٣) ولد بعد الهجرة . أما الخضرم في اصطلاح أهل اللغة^(٤) : فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ، ونصفه في الإسلام ، سواء أدرك الصحابة أم لا .

في بين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح أهل اللغة ، لا الحديث .

وبشر بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة .

وحكى بعض أهل اللغة ، مخضرم بالكسر .

وحكى ابن خلكان^(٥) : مخضرم بالحاء المهملة ، والكسر أيضاً .

وحكى العسكري في الأوائل^(٦) أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام ، وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان آخر ، ثم ذكر أن أصله من خضرمت الغلام إذا ختنته ، والأذن إذا قطعت طرفها ، فكان زمان الجاهلية قطع عليه ، أو من الإبل المخضرمة وهي^(٧) التي (ق ٢٠٨/ب) تنجب^(٨) من العراب واليمانية .

(١) التقييد والإيضاح ص : ٣٢٢ .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) قال البغدادي في خزانة الأدب (٢٦٨/١) : وفي تعريفه اصطلاح اللغة نظر وتأمل .

(٥) وفيات الأعيان (٢١٥/٢) .

(٦) (٧٧/١) .

(٧) لا يوجد في ف .

(٨) ف « تنجت » .

..... وَعَدُّهُمْ مُسْلِمٌ عِشْرِينَ نَفْسًا .
وَهُمْ أَكْثُرُ ، وَمِنْ لَمْ يَذْكُرُهُ : أَبُو مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ وَالْأَحْنَفُ .

قال : وهذا أعجب القولين إلى .

(وعدهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفساً^(١)) وهم :
أبو عمرو^(٢) ، وسعد بن إياس الشيباني ، وسويد بن غفلة ، وشريح بن هانيء ،
ويسيير بن عمرو بن جابر ، وعمرو بن ميمون الأودي ، والأسود بن يزيد النخعي ،
والأسود بن هلال المخاربي ، والمعروف بن سويد ، وعبد خير بن يزيد القيواني ، وشبيل
ابن عوف الأحمسي ، ومسعود بن حراش أخو ربعي ، ومالك بن عمير ، وأبو عثمان
النهدي ، وأبو رجاء العطاردي ، وغنم بن قيس ، وأبو رافع الصائغ ، وأبو الحلال
العتكى ، واسمه ربيعة بن زرار ، وخالد بن عمير العدوى ، وثامة بن حزن القشيري ،
وجابر بن نفير المضرمي .

(وهم أكثر) من ذلك ، (ومن لم يذكره) مسلم :

(أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمر ، (الخولاني ، والأحنف) واسمه الضحاك
ابن قيس ، وعبد الله بن عكيم ، وعمرو بن عبد الله بن الأصم ، وأبو أمية الشعبياني ،
وأسلم مولي عمر ، وأوس القرني ، وأوسط البجلي ، وجابر بن الحويرث ، وجابر
اليمني ، وشريح بن الحارث القاضي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وعبد الرحمن بن
عُسَيْلَة الصنابحي ، وعبد الرحمن بن غنم . وعبد الرحمن بن يربوع ، وعبيدة بن عمرو
السلماني ، وعلقمة بن قيس بن أبي حازم ، وكعب الأخبار ، ومرة بن شراحيل ،
ومسروق بن الأبدع ، وأبو صالح الأنماري .

قيل : وأبو عتبة الخولاني ، هذا ما ذكره العراقي .

(١) انظر : معرفة علوم الحديث ص : ٤٤ .

(٢) ح « عمر » وهو خطأ .

وَمِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ الْفَقَهَاءُ السَّبْعَةُ : أَبْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ ، وَعُرْوَةُ ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَجَعَلَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَدْلَ أَبِي سَلَمَةَ ، وَجَعَلَ أَبُو الزَّنَادِ بَدْلَهُمَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْهُ : الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسِ الْأَسْدِيُّ ، وَالْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكَ الْهَمْدَانِيُّ
وَالدُّمْسَرِقُ ، وَأَبُو رُهْبَانِ أَحْزَابُ بْنُ أَسِيدِ السَّمْعِيِّ^(١) ، وَأَرْطَأَةُ بْنُ سَهْيَةَ – وَهِيَ
أُمُّهُ – وَأَبُوهُ زَفْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَطَّافَانِيُّ الْمَزْنِيُّ ، وَأَرْطَأَةُ الْمَزْنِيِّ^(٢) جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَوْفٍ^(٣) ، وَأَرْطَأَةُ بْنُ كَعْبِ الْفَزَارِيِّ ، فِي خَلْقَتِ آخَرِينَ .

ذَكَرُهُمْ شِيخُ إِلْسَامِ ابْنُ حَمْرَ في كِتَابِ (ق ٢٠٩/أ) الْإِصَابَةُ ، وَأَرْجُو أَنْ
أَفْرِدُهُمْ^(٤) فِي مَؤْلِفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(وَمِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ^(٥) الْفَقَهَاءُ السَّبْعَةُ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : سَعِيدُ (بْنِ الْمُسَيْبِ ،
وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، (وَعُرْوَةُ) بْنُ الْزَّبِيرِ ، (وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ)
ابْنُ ثَابَتَ ، (وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنُ عَوْفٍ ، (وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
عُتْبَةَ) بْنُ مُسْعُودَ ، (وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الْمَلَالِيُّ أَبُو أَيُوبُ ؛ هُكْمَذَا عَدُهُمْ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ
أَهْلِ الْحِجَازِ .

(وَجَعَلَ أَبْنَ الْمُبَارَكِ^(٦) : سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بْنَ عُمَرَ ، (بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ .
وَجَعَلَ أَبُو الزَّنَادِ^(٧) : بَدَلَهُمَا) أَبِي سَالِمَ ، وَأَبِي سَلَمَةَ (أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) .

(١) فِي « السَّهْيَةِ » .

(٢) « ابْنُ الْزَّبِيرِ » بَدَلَ « الْمَزْنِيِّ » فِي فَ .

(٣) حِلْمَانُ « عَوْنَ » .

(٤) حِلْمَانُ « أَحْرَرَهُمْ » .

(٥) « الْأَكَابِرُ » بَدَلَ « أَكَابِرِ التَّابِعِينَ » فِي فَ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْفَسْوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٧١/١) .

(٧) أَخْرَجَهُ الْفَسْوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٥٢/١) .

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ قَالَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسِيْبِ ، قِيلَ : فَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَهُمَا ، وَعَنْهُ : لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مِثْلَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ وَقَيْسِ ، وَعَنْهُ : أَفْضَلُهُمْ قَيْسُ ، وَأَبُو عُثْمَانَ ، وَعَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَفِيفٍ : أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسِيْبِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ أُوْيِسٌ ، وَالْبَصَرَةُ : الْحَسَنُ .

وَعَدْهُمْ ابْنُ الْمَدِيْنَى اثْنَيْ عَشَرَ : ابْنُ الْمُسِيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَالْقَاسِمَ ، وَخَارِجَةَ ، وَأَخْوَهُ إِسْمَاعِيلَ ، وَسَالِمَ ، وَحَمْزَةَ ، وَزَيْدَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَبَلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ ، وَأَبَانَ بْنَ عَثَمَانَ ، وَقَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبِبَ .

(وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(١) قَالَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ) سَعِيدُ (بْنُ الْمُسِيْبِ .

قِيلَ لَهُ : (فَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ قَالَ : هُوَ وَهُمَا .

وَعَنْهُ أَيْضًا (لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ) أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .

(وَعَنْهُ أَيْضًا) أَفْضَلُهُمْ : قَيْسُ ، وَأَبُو عُثْمَانَ (النَّهَدِيِّ) ، (وَعَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقُ) .
وَهُؤُلَاءِ كَانُوا^(٢) فَاضِلِّينَ ، وَمِنْ عَلِيَّةِ التَّابِعِينَ .

(وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) مُحَمَّدُ (بْنُ خَفِيفٍ) الشِّيرازِيُّ (أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسِيْبِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ) يَقُولُونَ (أُوْيِسُ) الْقَرْنِيُّ ، (وَ) أَهْلُ (الْبَصَرَةِ) يَقُولُونَ (الْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ .

وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) .

(١) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١١/٧٣) .

(٢) فَ « وَكَانَ هُؤُلَاءِ » .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص: ٣٥٥ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بْنُتُّ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بْنُتُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ ،

وقال العراقي^(١) : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة ، لما روى مسلم في صحيحه^(٢) عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجل يقال له : أُويس » الحديث .

قال : (ق ٢٠٩ / ب) فهذا قاطع للنزاع .

قال : وأما تفضيل أَحْمَدَ لابن المُسِيبِ وغيره ، فلعله لم يبلغه الحديث ، أو لم يصح عنده ، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية .

وقال البليقيني^(٣) : الأَحْسَنُ أَنْ يُقَالُ : الْأَفْضَلُ مِنْ حَيْثِ الزَّهْدِ وَالْوَرْعِ أُويسُ ، وَمِنْ حَيْثِ حَفْظِ الْخَبْرِ وَالْأَثْرِ سَعِيدٌ .

وقال أَحْمَدُ : لِيَسَ أَحَدٌ أَكْثَرُ فَتْوَى فِي التَّابِعِينَ مِنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءَ ، كَانَ عَطَاءُ مَفْتِي مَكَّةَ ، وَالْحَسَنُ مَفْتِي الْبَصَرَةِ .

(وقال) أَبُو بَكْرٍ (بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٤) : سَيِّدَتَا^(٥) التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بْنُتُّ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بْنُتُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ) الصَّغِيرِيُّ هُجَيمَةُ ، وَيُقَالُ : جَهِيمَةُ وَلَيْسَ كَهْمَا .

وقال إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ^(٦) : مَا أَدْرِكْتُ أَحَدًا أَفْضَلَهُ عَلَى حَفْصَةِ - يَعْنِي بَنْتِ سِيرِينَ - فَقَيْلَ لَهُ : الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ ، فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَمَا أَفْضَلُ عَلَيْهَا أَحَدًا .

(١) التقييد ص : ٣٢٦ .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٨ / ٤) ح ٢٥٤٢ .

(٣) محسن الاصطلاح ص : ٤٥٦ .

(٤) تهذيب التهذيب (٤١٠ / ١٢) .

(٥) ف « سيدة نساء التابعين » .

(٦) تهذيب الكمال (٣٥ / ١٥٢) .

..... وَقَدْ عَدَ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يُلْقِوَا الصَّحَابَةَ ، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةٌ .
فَلَيَتَفَطَّنَ لِذَلِكَ .

(وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من ^(١) أتباع التابعين : كإبراهيم بن سويد النخعي ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه .

وبكير بن أبي السميط - بفتح السين وكسر الميم - لم يصح له عن أنس رواية ، إنما أسقط قادة من الوسط .

ووقع لقوم عكس ذلك ؛ فعدوا طبقة من التابعين في أتباع التابعين ، لكون الغالب عليهم روایتهم عنهم : كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، لقي ابن عمر وأنساً .

(و) عد من ^(٢) التابعين (طبقة ، وهم صحابة) إما غلطاً ، كالنعمان ، وسويد ابني مقرن ، عدهما الحاكم ^(٣) في الإخوة من التابعين ، وهو ما صحابيان معروfan .

أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة ، يقارب التابعين في كون روایته أو غالها عن الصحابة ، كما عد مسلم من ^(٤) التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ، ومحمود بن لبيد .

ووقع لقوم عكس ذلك ، فعدوا بعض التابعين (ق ٢١٠ / ٢) من الصحابة .
وكثيراً ما يقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الريبع الجيزى ، عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، من دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح ، (فليتقطن لذلك) وأمثاله .

(١) ح « في » .

(٢) ف « عد قوم في التابعين » .

(٣) علوم الحديث ص ١٥٤ .

(٤) ح « في » .

النوع الحادي والأربعون :

رواية الأكابر عن الأصغر .

فوائد

قال البليقيني^(١) : أول التابعين موتاً أبو زيد معمر بن زيد ، قتل بخراسان . وقيل : بأذربيجان سنة ثلاثين .

وآخرهم موتاً خلف^(٢) بن خليفة سنة ثمانين ومائة .

تنبيه

أفرد الحكم في علوم الحديث نوعاً من أنواع الحديث^(٣) لأنباع التابعين ، وسيأتي في الأنواع المزيدة .

(النوع الحادي والأربعون : رواية الأكابر عن الأصغر) والأصل فيه رواية النبي^(٤) ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة ، وهي عند مسلم^(٥) .

وروايته عن مالك بن مزرد ، وقيل : ابن مرارة ، وقيل : ابن مرة الراهاوي ، فيما أخرجه ابن منه في الصحابة بسنده ، عن زرعة بن سيف بن ذي يزن : أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً ، وأن مالك بن مزرد الراهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين ، فأبشر بخير ، الحديث .

(١) محسن الاصطلاح ص : ٤٥٨ .

(٢) لا يصح عَد خلف من التابعين ، واعتمد الناس في ذلك على قوله : « رأيت عمرو بن حرث صاحب النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن ست سنين » وهذا القول منه خطأ سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل . انظر تفصيل ذلك في تهذيب الكمال (٢٨٧/٨) .

(٣) « من أنواع الحديث » سقط من ح .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٦١/٤) ح ٢٩٤٢ .

من فائده أن لا يتوهم أن المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب . ثم هو أقسام : أحدها : أن يكون الراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة كالزهري عن مالك ، وكالأزهرى عن الخطيب . والثاني : أكبر قدرًا ، كحافظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار .

والثالث : أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن

(من فائده) أي فائدة معرفة هذا النوع (أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوى ، (لكونه الأغلب) في ذلك ، تنزيلاً لأهل العلم منازلهم ، للأمر بذلك في حديث عائشة ، أخرجه أبو داود^(١) وغيره .

ومنها أن لا يظن أن في السنن انقلاباً .

ثم هو أقسام :

أحدها : أن يكون الراوى أكبر سنًا ، وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري) ، ويحيى بن سعيد الأنصاري في روایتهما (عن مالك) بن أنس .

(والأزهرى) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روایته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي ، وهو إذ ذاك شاب .

(والثاني) أن يكون الراوى (أكبر قدرًا) لا سنًا (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) مسن لا علم عنده (كمالك) في روایته (عن عبد الله (ق / ٢١٠ ب) بن دينار) .

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في روایتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي .

(والثالث) أن يكون الراوى (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معًا (كعبد الغنى) بن سعيد الحافظ في روایته (عن) محمد بن علي (الصورى) تلميذه .

(وكالبرقانى) في روایته (عن الخطيب) .

(١) سنن أبي داود (١٧٣٥) ح ٤٨٤٢ .

الخطيب . ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبدلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابع عن تابعي كالزهري والأنصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين ، وقيل : أكثر من سبعين .

وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا .

(ومنه) أي من القسم الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر (رواية الصحابة عن التابعين ، كالعبدلة وغيرهم) من الصحابة ، كأبي هريرة ، ومعاوية ، وأنس في روايتم (عن كعب الأحبار .

ومنه أيضاً (رواية التابعين عن تابعيه ، كالزهري ، والأنصاري ، عن مالك . وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، (ليس تابعياً ، وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفسها فيما جمعهم الحافظ عبد الغني ابن سعيد في جزء له ، بلغ بهم تسعه وثلاثين .

(وقيل : أكثر من سبعين) قاله الحافظ أبو الفضل الطبسي^(١) .

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي^(٢) نيفاً وخمسين : إبراهيم بن ميسرة ، وأبيوب السختياني ، وبكير بن الأشج ، وثابت بن عجلان^(٣) ، وثبت البناي ، وحرير بن حازم ، وحبان بن عطية^(٤) ، وحبيب بن أبي موسى ، وحريز^(٥) بن عثمان الرّحبي ، والحكم بن عتيبة ، وحميد الطويل ، وداود بن قيس ، وداود بن أبي هند ، والزبير

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة : قرأته بخطه ص : ٢٧٨ .

(٢) التقييد ص : ٣٣٢ .

(٣) « ثابت بن عجلان » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٤) « حبان بن عطية » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٥) تحرف في التقييد إلى « حرير » .

ابن عدي ، وسعيد بن أبي هلال ، و^(١)سلمة بن دينار ، وأبو إسحاق سليمان^(٢) الشيباني ، [وابنه سليمان بن أبي سليمان^(٣)] ، وسلامان الأعمش ، وعاصم الأحوال^(٤) ، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي^(٥) ، وعبد الله بن عون ، وعبد الله بن أبي ملیکة ، وعبد الرحمن بن حرملة ، وعبد العزيز بن رفيع ، (ق ٢١١/أ) وعبد الملك بن جريح^(٦) ، وعبد الله بن عمر العمري ، [وعطاء بن أبي رباح^(٧)] ، وعطاء بن السائب ، وعطاء الخراساني ، والعلاء بن الحارث الشامي^(٨) ، وعلى بن الحكم البناني ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق عمرو السبيعي ، وقاده ، [ومحمد ابن إسحاق ابن يسار ، ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن عجلان^(٩)] ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومطر الوراق ، ومكحول ، وموسى ابن أبي عائشة ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت^(١٠) ، وهشام بن عروة ، وهشام بن الغاز^(١١) ، ووهب بن منبه ، [ويحيى بن سعيد^(١٢)] ، ويحيى بن أبي كثیر ، ويزيد بن أبي حبيب^(١٣) ،

(١) في التقييد « وأبو حازم » .

(٢) لا يوجد في التقييد .

(٣) الزيادة من التقييد .

(٤) في التقييد زيادة « قال عبد الغني : وفيه نظر » .

(٥) « عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٦) « عبد الملك بن جريح » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٧) الزيادة من ح ، ف ، وهو موجود في التقييد .

(٨) « والعلاء بن الحارث الشامي » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٩) ما بين المعقوفين لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(١٠) « وأبو حنيفة النعمان بن ثابت » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(١١) « وهشام بن الغار » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(١٢) الزيادة من التقييد .

(١٣) في التقييد زيادة : « وقال عبد الغني بن سعيد بعد أن روى حديث يزيد بن حبيب هو بيزيد بن الهاد أشهى » .

النوع الثاني والأربعون :

المُدَبِّجُ وَرِوَايَةُ الْقَرِينِ : الْقَرِينَانِ هُمَا الْمُتَقَارِبَانِ فِي السُّنْنِ وَالإِسْنَادِ ، وَرُبَّمَا اكْفَى الْحَاكِمُ بِالإِسْنَادِ ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

ويزيد بن الماء ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح^(١) .

وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعاً ، تبعاً فيه عبد الغني ، وأبا بكر النقاش^(٢) .

ورده الحافظ أبو الفضل العراقي^(٣) ، وقبله المزي^(٤) ، وقال : قد سمع من غير واحد من الصحابة ، منهم زينب بنت أبي سلمة ، والريبع بنت معوذ بن عفراء ، وهما صحابيان^(٥) .

(النوع الثاني والأربعون : المدبح ورواية القرین) عن القرین .

ومن فوائد معرفة هذا النوع : أن لا يظن الريادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو .
(القرینان : هما المتقاربان في السن والإسناد ، وربما اكتفى الحكم بالإسناد) أي بالتقريب فيه ، وإن لم يتقاربَا في السن .

(فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ كَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) في الصحابة ، والزهري ، وأبي^(٦) الزبير
.....

(١) « يزيد بن الماء ، وعطاء بن عطاء بن أبي رباح » لا يوجد في المطبوع من التقييد .

(٢) قال الدارقطني (تهذيب الكمال ٧٣/٢٢) : سمعت أبا بكر النقاش يقول : عمرو بن شعيب ليس من التابعين ، وقد روى عنه عشرون من التابعين .

(٣) التقييد ص : ٣٣٢ .

(٤) تهذيب الكمال (٧٣/٢٢) : قال المزي بعد أن نقل عن الدارقطني ، قول النقاش : وكان الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين ، وليس كذلك ، فإنه قد سمع من زينب بنت أبي سلمة ، ومن الريبع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة .

(٥) ف « ابن ». .

وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِي فَهُوَ الْمُدَبِّجُ .

..... في الأتباع^(١) ، (مالك ، والأوزاعي) في أتباعهم (فهو المدح) - بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم - .
قال العراقي^(٢) : وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم .

قال : إلا أنه لم يقيده بكونهما قريين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك ، وإن كان أحدهما أكبر ، (ق ٢١/ب) وذكر منه روایة النبي ﷺ عن أبي بكر ، وعمر ، وسعد بن عبادة ، وروایتهم عنه ، ورواية عمر ، عن كعب ، وكعب عنه .

وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح^(٣) على الحاكم^(٤) في ذكره في هذا روایة أحمد ، عن عبد العزيز ، وعبد الرزاق عنه ؛ لأنه ماش على ما قاله شيخه ، ونقله عنه .
ثم وجه التسمية ، قال العراقي^(٥) : لم أر من تعرض لها ، قال : إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنها ، لأنه لغة : المزئن ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة ، أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك تزيين .

قال : ويتحمل أن يكون سمي بذلك لنزول الإسناد ، فيكون ذمًا ، من قولهم رجل مدح : قبيح الوجه والهامة ، حكاه صاحب الحكم^(٦) .

وقد قال ابن المديني^(٧) والمستملي : النزول شؤم .

(١) ف « التابعين » .

(٢) التقييد ص : ٣٣٤ .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٧٨ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٢١٦ .

(٥) التقييد ص : ٣٣٤ .

(٦) الحكم (٢٤٤/٧) .

(٧) رواه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن القيسري في مسألة العلو والنزول ص : ٥٦ .

وقال ابن معين^(١) : الإسناد النازل خدراً^(٢) في الوجه .

قال : وفيه بعد ، والظاهر^(٣) الأول .

قال : ويحتمل أن يقال : إن القرنين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة تشبه بالخددين ، إذ يقال لهما : الديجاجتان ، كما قاله الجوهرى^(٤) غيره .

قال : وهذا المعنى متوجّه^(٥) على ما قاله ابن الصلاح^(٦) ، والحاكم^(٧) : إن المدبج مُختص بالقرنين .

ووجز بهذا المأخذ في شرح النخبة^(٨) ، فإنه قال : لو روى الشيخ عن تلميذه ، فهل يسمى مدججاً ؟ فيه بحث ، والظاهر : لا ، لأنّه من روایة الأكابر عن الأصاغر ، والتدبيج مأخوذاً من دجاجتي الوجه ، فيقتضي أن يكون مستوياً من الجانبين .

أما روایة القرین عن قرینه من غير أن يعلم روایة الآخر^(٩) عنه ، فلا يسمى مدججاً ، كرواية زائدة بن قدامة ، عن زهير بن معاوية ، ولا يعلم لزهير روایة عنه .

واما تمثيل ابن الصلاح^(١٠) برواية التميمي عن مسمر ، قوله : ولا يعلم لمسمر روایة عنه .

(١) رواه الخطيب في الجامع (١٢٣/١) ، وابن القيسراني في مسألة العلو والتزول ص : ٥٥ .

(٢) ح « خدراً » ، ف « قرحة » وكذا الجامع ، ومسألة العلو والتزول .

(٣) ف « فالظاهر » .

(٤) الصحاح (٣١٢/١) .

(٥) ف « متوجّه » .

(٦) علوم الحديث ص : ٢٧٩ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص : ٢١٥ .

(٨) نزهة النظر ص : ٦٠ .

(٩) ح « الآخرين » .

(١٠) علوم الحديث ص : ٢٧٩ . قلت : بهذا قول الحاكم كما في معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠ .

النوع الثالث والأربعون :

مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ : هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ ، أَفْرَدُهُ بِالتَّصْنِيفِ أَبْنُ الْمَدِينَيِّ ثُمَّ النَّسَائِيُّ ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغَيْرُهُمْ .

فاعتراض بأنه أيضاً روى عنه ، فيما ذكره الدارقطني (ق ٢١٢/أ) في المدجع .

وتمثيل الحاكم^(١) برواية يزيد بن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد ، وسليمان بن طرخان ، عن رقبة بن مصقلة ، قوله : لا أعلم لابن سعد ، ورقبة رواية عن يزيد وسليمان .

فاعتراض أيضاً بوجودها ، فرواية ابن سعد ، عن يزيد في صحيح مسلم ، والنمسائي^(٢) ، ورواية رقبة ، عن سليمان في المدجع للدارقطني .

لطيفة

قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث ، كـ روى أحمد بن حنبل ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن يحيى بن معين ، عن علي بن المديني ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة ، عن عائشة^(٣) قالت : كن أزواجاً النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة .

فأحمد ، والأربعة فوقه خمستهم أقران .

(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة) والأخوات (هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف) علي ، (ابن المديني ، ثم النمسائي ، ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم) ، كمسلم وأبي داود .

(١) معرفة علوم الحديث ص : ٢٢٠ .

(٢) رمز لها المزي في تهذيب الكمال (٨٨/٢) .

(٣) لفظ الحديث عن عبيد الله بن معاذ العنبري به مثله في صحيح مسلم (٢٥٦/١) ح ٣٢٠ .

مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ : عُمَرُ وَزَيْدٌ ، ابْنَا الْحَطَابِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُتْبَةُ ، ابْنَا مَسْعُودٍ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : عَمْرُو وَأَرْقَمُ ابْنَا شَرْحِبِيلَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ : عَلَىٰ وَجَعْفَرٌ

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : أَنَّهُ لَا يَظْنَنُ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخْرَىٰ عِنْدَ الاشْتِراكِ فِي اسْمِ الْأَبِ .

(**مِثَالُ الْأَخْوَيْنِ فِي الصَّحَابَةِ :** عُمَرٌ ، وَزَيْدٌ ابْنَا الْحَطَابِ) هَذَا الْمِثَالُ مُزِيدٌ عَلَىِ ابْنِ الْصَّالِحِ .

(**وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَعُتْبَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) .

وَزَيْدٌ ، وَيَزِيدٌ^(٢) ابْنَا ثَابِتٍ^(٣) .

وَعَمْرُو ، وَهِشَامُ ابْنِ الْعَاصِ^(٤) .

(**وَمِنَ التَّابِعِينَ :** عَمْرُو ، وَأَرْقَمُ ابْنَا شَرْحِبِيلَ) كُلُّهُمَا مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْصَّالِحِ^(٥) : هَرِيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ ، وَأَرْقَمُ أَخْوَانَ^(٦) آخْرَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا .

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ جَعْلَهُ أَرْقَمَ اثْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَخُو عَمْرُو ، وَالآخَرُ أَخُو هَرِيْلٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّارِيخِ وَالْأَسْنَابِ فِي أَنَّ الْثَّلَاثَةِ إِخْوَةٌ ، أَوْ لَيْسَ عَمْرُو أَخُو هُمَّا ، فَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧) إِلَىِ الْأَوَّلِ .

(١) تسمية الأخوة لأبي داود ص: ١٦٣ .

(٢) ح « مزيد » .

(٣) الإخوة والأخوات لابن المديني ص: ٨٩ - ٨٨ ، وتسمية الأخوة لأبي داود ص ١٦٧ .

(٤) تسمية الأخوة لأبي داود ص ١٦٥ .

(٥) علوم الحديث ص: ٢٧٨ .

(٦) الإخوة والأخوات لابن المديني ص: ١٠٧ ، وتسمية الأخوة لأبي داود ص: ٢٢٦ .

(٧) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٥١٩/٢) (ترجمة عمرو بن شرحبيل) له صحة لا أقف على نسبه ، وليس هو عمرو بن شرحبيل الهمданى ، أبو ميسرة صاحب ابن مسعود .

وَعَقِيلٌ بْنُو أَبِي طَالِبٍ . وَسَهْلٌ وَعَبَادٌ وَعُثَمَانُ بْنُو حُنَيفٍ . وَفِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَمْرُو وَعُمَرُ وَشَعِيبٌ بْنُو شَعِيبٍ . وَفِي الْأَرْبَعَةِ : سَهْلٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ . وَمُحَمَّدٌ .

والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني أن أرقام ، وهذيلاً أخوان فقط ، وهو الذي اقتصر عليه (ق ٢١٢/ب) البخاري ، وابن أبي حاتم ، وحكاه عن أبيه ، وعن أبي زرعة ، وابن حبان ، والحاكم .

وجزم به المزي في التهذيب ، ورد على ابن عبد البر بأن عمرو بن شرحبيل همداني ، وأرقام ، وهزيل أزديان^(١) ، ولا يجتمع همدان في أود^(٢) .

^(٣) فما ذكره ابن الصلاح لا يتأتى على قول الجمهور ، ولا قول ابن عبد البر . وكذلك ما صنعه المصنف وإن حذف هذيلاً ، لأنه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة ، لا في الأخوين .

(و) مثاله (في الثلاثة) في الصحابة (علي ، وجعفر ، وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد على ابن الصلاح .

(وسهل ، وعثمان ، وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيف) .

وفي غير الصحابة) في التابعين : أبان ، وسعيد ، وعمرو أولاد عثمان .

وبعدهم (عمرو) بالفتح ، (وأمر) بالضم ، (وشعيب بنو شعيب) بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(و) مثاله (في الأربعة) من^(٤) الصحابة عبد الرحمن ، ومحمد ، وعائشة ، وأسماء أولاد أبي بكر الصديق ، ذكره البلقيني^(٥) .

(١) ف « أزديان » .

(٢) ف « أزد » .

(٣) ف زيادة « قال العراقي » .

(٤) ح ، ف « في » .

(٥) محسن الاصطلاح ص: ٤٦٧

وصالح بنو أبي صالح . وفي **الخمسة** : سفيان وآدم . وعمران . ومحمد . بنو عيينة . حدثوا كلهم . وفي **الستة** : محمد . وأنس . ويحيى . ومعبد . وحفصة . وكريمة بنو سيرين . وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى

وفي التابعين عروة ، وحمزة ، ويعقوب ، والعفار^(١) أولاد المغيرة بن شعبة . وبعدهم (سهيل ، عبد الله ، محمد ، صالح بنو أبي صالح) السمان . وأما قول ابن عدي : إنه ليس في ولد أبي صالح محمد ، وإنما هم سهيل ويحيى وعبد الله صالح .

فوهם كما قال العراقي^(٢) : حيث أبدل محمداً بيحيى ، وجعل عباداً ، عبد الله اثنين ، وإنما هو لقبه .

(و) مثاله (في **الخمسة**) لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين : موسى ، وعيسي ، ويحيى ، عمران ، وعائشة أولاد طلحة بن عبيد الله .

وبعدهم (سفيان ، آدم ، عمران ، محمد ، وإبراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم) وأجلهم سفيان .

وقيل : إنهم عشرة إلا في **الخمسة الآخرين** لم يحدثوا ، وسي منهم أحمد ، وخلد .

(و) مثاله (في **الستة**) لم أقف عليه في الصحابة ، وفي التابعين (محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة (ق ٢١٣ / أ) ، وكريمة بنو سيرين) هكذا سماهم ابن معين ، والنسيائي ، والحاكم^(٣) .

(وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ^(٤) (خالداً بدل كريمة) .

(١) ف « والعفار » .

(٢) التبصرة (٧٢ / ٣) .

(٣) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٣ .

(٤) ذكره ابن الصلاح بسنده من تاريخ نيسابور عن الحاكم عن أبي علي ص : ٢٨٠ .

محمد عن يحيى عن أنس بن مالك حديثاً ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض ، وفي السبعة : نعمان ، وعقل ، وعقيل ، وسويدي ، وستان ، وعبد الرحمن ،

وزاد ابن سعد فيهم عمرة ، وسودة .

قال العراقي^(١) : ولا رواية لهما ، فلا يردا .

وفي المعرف^(٢) لابن قتيبة : ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولداً من أمهات الأولاد^(٣) .

(وروى محمد) بن سيرين ، (عن) أخيه (يحيى ، عن) أخيه (أنس ، عن) مولاه (أنس بن مالك حديثاً) وهو : أن رسول الله ﷺ قال : « لبيك حجاً حقاً^(٤) تبعداً ورقاً » .

آخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان عنه^(٥) .

(وهذه لطيفة غريبة : ثلاثة إخوة روى بعضهم ، عن بعض) في إسناد واحد ، وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد ، عن أخيه يحيى ، عن أخيه سعيد ، عن أخيه أنس ، وهو في جزء أبي الغنائم النرسى^(٦) فعلى هذا اجتمعوا أربعة في إسناد . (و) مثاله (في السبعة : النعمان ، وعقل ، وعقيل ، وسويدي ، وستان ، وعبد

(١) التقييد ص : ٣٤٠ .

(٢) المعرف ص : ٢٥٢ .

(٣) ف « أولاد » .

(٤) ف « حقاً حقاً » .

(٥) قال العراقي في التقييد ص : ٣٤٠ : ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال : إن الصحيح ما رواه حماد بن زيد ، ويحيى القطان ، عن يحيى بن سيرين ، عن أنس بن مالك قوله وفعله .

(٦) جزء في انتخاب الصدرى على أبي عبد الله العلوى (ق ١٣٣ / ب) ، وذكره ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٣ .

..... وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمْ ، بَنُو مُقْرَنْ صَحَابَةُ
مُهَاجِرُونَ لَمْ يُشارِكُهُمْ أَحَدٌ ، وَقَيْلٌ : شَهَدُوا الْخَنْدَقَ .

الرحمن ، وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح^(١) .

وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (صحابة
مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا ، وصحبوا ،
(وقيل : شهدوا الخندق) .

ومثاله في التابعين ، سالم ، وعبد الله ، وعييد الله ، وحمزة ، وورش ، وواعد ،
وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر .

تبنيات

أحدها : ما ذكره ابن الصلاح ، من كونبني مقرن سبعة .

اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضراراً ، ونعيمًا ، وحكي غيره أن أولاد
مقرن عشرة ، فالمثال الصحيح^(٢) أولاد عفراء : معاذ ، ومعوذ ، وأنس ، وخالد ،
وعاقل ، وعامر ، وعوف ، كلهم شهدوا بدراً .

والثاني : أن قوله (ق ٢١٣ / ب) لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة ، والعدد
ذكره أيضاً ابن عبد البر وجماعة .

واعتراض بأولاد الحارث بن قيس السهمي ، كلهم هاجروا ، وصحبوا ، وهم
سبعة ، أو تسعه : بشر ، وتميم^(٣) ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ،
وعبد الله ، ومعمر ، وأبو قيس ، وهم أشرف نسياً في الجاهلية والإسلام من بني مقرن .
وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله .

(١) علوم الحديث ص ٢٨١ .

(٢) ذكرهم ابن الجوزي في تلقيع فهو أهل الأثر ص : ٦٩٩ .

(٣) ف « نعم » .

الثالث : مثال الثنائي في الصحابة أسماء ، وحران ، وخراش ، وذؤيب ، وسلمة ، وفضلة ، ومالك ، وهند بنت حارثة بن سعد ، شهدوا بيعة الرضوان بالحدبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم .

وفي التابعين : أولاد سعد بن أبي وقاص : مصعب ، وعامر ، ومحمد ، وإبراهيم ، وعمرة ، ويحيى ، وإسحاق ، وعائشة .

ومثال التسعة في الصحابة ، أولاد الحارث المتقدمين .

وفي التابعين أولاد أبي بكرة : عبد الله ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد العزيز ، ومسلم ، ورواد ، ويزيد ، وعتبة ، وكبشة .

ومثال العشرة من^(١) الصحابة ، أولاد العباس : عبد الله ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، والفضل ، وقثم ، ومعبد ، وعون ، والحارث ، وكثير ، وتمام ، وهو أصغرهم .

قال ابن عبد البر : لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل ، وعبد الله . وفي التابعين : أولاد أنس الذين رووا فقط : النضر ، وموسى ، وعبد الله ، وزيد ، وأبي بكر ، وعمر ، ومالك ، وثمانة ، ومعبد .

ومثال الاثنين عشر في الصحابة ، أولاد عبد الله بن أبي طلحة : إبراهيم ، وإسحاق ، وإسماعيل ، وزيد ، وعبد الله ، وعمارة ، وعمر ، وعمير^(٢) ، والقاسم ، ومحمد ، ويعقوب ، ومعمر .

ومثال الثلاثة عشر ، أو الأربعteen عشر أولاد العباس المذكور ، وله أربع إناث ، أو ثلاثة : أم كلثوم ، وأم حبيب ، وأميما ، وأم تميم^(٣) .

(١) ح «في» .

(٢) ف «عمير» .

(٣) ف «قشم» .

النوع الرابع والأربعون :

رواية الآباء عن الأبناء للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل أن رسول الله جمع بين الصالاتين بالمزدلفة . وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهرى حديثاً وعن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة ، وهذا طريف يجمع

(النوع الرابع والأربعون : (ق ٢١٤ / أ) رواية الآباء عن الأبناء :

للخطيب فيه كتاب روی (فيه ، عن العباس) بن عبد المطلب ، (عن ابنه الفضل ، أن رسول الله ﷺ جمع بين الصالاتين بالمزدلفة^(١)) .

وروى فيه (عن وائل بن داود^(٢) ، عن ابنه بكر ، عن الزهرى حديثاً) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣) : « أخرموا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة » .

وأورد أصحاب السنن الأربع^(٤) من طريقه ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ألم على صفيحة بسوبيق وتمر .

(و) روی فيه (عن معتمر بن سليمان) التميمي ، (قال حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني ، عن أيوب) السختياني ، (عن الحسن^(٥) قال : ويح كلمة رحمة) .

(١) انظر : تلقيع فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٤ . والجمع بين الصالاتين بالمزدلفة ثابت بحديث متفق عليه من غير هذا الوجه .

(٢) ح « داود بن وائل » .

(٣) أخرجه المخلص في الفوائد المتنقة (ق ٩ / ب) .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (١٢٦ / ٤) ح ٣٧٤٤ ، والترمذى في سنته (٣٩٤ / ٣) ح ١٠٩٥ ، والنمسائى في سنته (١٣٤ / ٦) ح ٣٣٨٢ ، وابن ماجه في سنته (٦١٥ / ١) ح ١٩٠٩ .

(٥) مقدمة الكامل ص : ١٦٨ .

أَنْواعاً بَيَّنُتُهَا فِي الْكَبِيرِ .

قال المصنف كابن الصلاح^(١) : (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعاً) .

قال المصنف : (بيتها في الكبير) أي في الإرشاد^(٢) .

وقال فيه : منها رواية الأب ، عن ابنه ، ورواية الأكبر ، عن الأصغر ، ورواية التابعي ، عن تابعه ، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض ، وأنه حديث غير^(٣) واحد عن نفسه .

قال^(٤) : وهذا في غاية من الحسن والغرابة ، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث . انتهى .

وقد أورده أي الخطيب في كتابه : رواية الآباء ، عن الأبناء ، عن الأبناء ، وفي كتاب : من حديث ونسى .

وأوردته في كتاب : من حديث ونسى ، من طريق أخرى ، عن يحيى بن معين ، عن معتمر بن سليمان قال : حدثني منقذ ، قال : حدثني أنت عنني ، عن أبيوب فذكره .

وقال : هكذا روى الحديث يحيى بن معين ، عن معتمر ، عن منقذ ، عن نفسه ، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر ، عن أبيه ، عن نفسه ، ورواه صالح بن حاتم بن وردان ، ونعم بن حماد كلاهما عن معتمر ، عن رجل غير مسمى .

وقال نعيم : قلت لمعتمر : من الرجل ؟ فقال : ابن المبارك .

فوائد

روى أنس بن مالك (ق ٢١٤/ب) عن ابنه غير مسمى حديثاً ، وزكرياء بن أبي

(١) علوم الحديث ص : ٣١٣ .

(٢) (٦٣٣/٢) .

(٣) لا يوجد في ف ، ح « عن » .

(٤) ح « وقال » .

زائدة عن ابنته حديثاً ، ويونس بن أبي إسحاق عن ابنته إسرائيل حديثاً ، وأبو بكر بن عياش عن ابنته إبراهيم حديثاً ، وشجاع بن الوليد عن ابنته أبي هشام الوليد حديثاً ، وعمر بن يonus اليامي عن ابنته محمد حديثاً ، وسعيد بن الحكم المصري عن ابنته محمد حديثاً ، وإسحاق بن البهلوان عن ابنته يعقوب حديثين ، ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنته الحسين حديثين ، وأبو داود صاحب السنن عن ابنته أبي بكر حديثين ، والحسن ابن سفيان عن ابنته أبي بكر حديثين .

قال ابن الصلاح : وأكثر ما روينا لأب عن ابنته ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقرئ ، عن ابنته أبي جعفر محمد ، ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك .

قال : وأما الحديث الذي روينا ، عن أبي بكر الصديق ، عن ابنته^(١) عائشة ، عن رسول الله عليه السلام أنه قال في الحبة السوداء : « شفاء من كل داء » .

فهو غلط من رواه^(٢) ، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة ، كما رواه البخاري في صحيحه^(٣) .

قال العراقي^(٤) : لكن ذكر ابن الجوزي^(٥) : أن الصديق روى ، عن ابنته عائشة

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) الراوي هو إسحاق بن إبراهيم الوراق المعروف بالمخنيقي ، فقال في روايته : عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبيجر ، عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واحتصر القصة ، قال الحافظ في الفتح : وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب : وقوله في السنن : « عن غالب بن أبيجر » وهم ، فليس لغالب فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال : وأبو بكر بن أبي عتيق هذا ، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . فصح الباري (١٤٤/١٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٣/١٠) ح ٥٦٨٨ .

(٤) التقييد ص : ٣٤٦ .

(٥) في تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٤ .

النوع الخامس والأربعون :

رواية الأبناء عن آبائهم ، لأن نصر الوائلي فيه كتاب ، وأهمه ما لم يُسم في الأب والجد .

حديثين ، وروت عنها أم رومان أمها حديثين .

قال البلكيني^(١) : فإن كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث^(٢) فقد تبين أنه وهم .

قال : وذكر^(٣) رواية العباس ، وحمزة ، عن ابن أخيهما رسول الله ﷺ ، والعلم بمنزلة الأب .

قال : وفي هذا التمثيل نظر .

قال : وروى مصعب بن عبد الله الزبيري^(٤) عن ابن أخيه الزبير بن بكار^(٥) ، وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه الإمام أحمد^(٦) ، وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل ابن عبد الله عن^(٧) أبي أويس .

قلت : ومن ألطاف هذا النوع رواية أبي طالب (ق ٢١٥ / ١) عن النبي ﷺ .

(النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم ، لأن نصر الوائلي^(٨) فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد) ، فيحتاج إلى معرفة اسمه .

(١) محسن الاصطلاح ص : ٤٧٩ .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن منه في المستخرج : أبو بكر الصديق عن عائشة . محسن الاصطلاح ص ٤٧٨ .

(٣) تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٦ .

(٤) ح « مصعب الزبيري » .

(٥) تلقيح فهوم أهل الأثر ص : ٧٠٦ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ح « ابن » .

(٨) ف « الوائلي » .

وَهُوَ نُوعَانٌ : أَحَدُهُمَا : عَنْ أَيِّهِ فَحَسِبُ ، وَهُوَ كَثِيرٌ .

وَالثَّانِي : عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ كَعْمَرُو بْنِ شَعِيبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ كَبِيرَةً أَكْثُرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جِيَادٌ ، وَاحْتَجَّ

(وهو نوعان :

أَحَدُهُمَا) رواية الرجل (عن أبيه فحسب ، وهو كثير) كرواية أبي العشراء
الدارمي ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، وهو ^(١) في السنن الأربعة ، ولم يسم أبوه ،
وأختلف فيه ، وسيأتي .

(والثاني) : روايته ^(٢) ، (عن أبيه ، عن جده) .

قال ابن الصلاح ^(٣) : حدثني أبو المظفر السمعاني ، عن أبي النضر عبد الرحمن بن
عبد الجبار قال : سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوى يقول : الإسناد بعضه
عوازل وبعضه معالى ^(٤) ، وقول الرجل : حدثني أبي عن جدي من المعالي .

وقال الحاكم في المدخل ^(٥) : سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول : حدثني
محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة ، سمعت أبي
يقول : سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِذَكْرِ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ ^(٦)
قال : قول الرجل : حدثني أبي عن جدي .

وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلائي « الوشي المعلم » .

ثم تارة يريد بالجد ، أبا الأبا ، وتارة يريد الأعلى ، فيكون جداً للأبا ، (كعمرو

(١) ح ، ف « وهي » .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) علوم الحديث ص : ٢٨٥ ، ورواه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص : ٣٩ .

(٤) ح « معال » .

(٥) ص : ٢٧ .

(٦) سورة الزخرف ، آية ٤٤ .

بِهِ هَكُذَا أَكْثُرُ الْمُحَدِّثِينَ حَمْلًا لِجَدِّهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ دُونَ مُحَمَّدِ التَّابِعِيِّ .

ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبيه ، عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين) إذا صح السند إليه .

قال البخاري^(١) : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يتحجون بحديثه ، ما تركه أحد من المسلمين .

قال البخاري : من الناس بعدهم ؟ وزاد مرة : والحميدي .

وقال اجتماع (ق ٢١٥ / ب) علي ، ويحيى بن معين ، وأحمد ، وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم ، فتداكروا حديث عمرو بن شعيب فشيتوه ، وذكروا أنه حجة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : احتج أصحابنا بحديثه .

قال المصنف في شرح المذهب : وهو الصحيح الختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ .

(حملاً لجده على عبد الله) الصحافي (دون محمد التابعي) ، لما ظهر لهم في^(٢) إطلاقة ذلك ، وسماع شعيب من عبد الله ثابت^(٣) ، وقد أبطل الدارقطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك .

وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه^(٤) قال : عمرو بن شعيب ، عن

(١) هذا القول من البخاري رواه الترمذى كا في السير (١٦٧ / ٥) ، وأجاب عنه الذهبي بقوله : أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري ، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم ، وإنما فالبخاري لا يرجع على عمرو ، أفتراه يقول : فمن الناس بعدهم ، ثم لا يتحرج به أصلاً ولا متابعة ؟ بل احتج به أرباب سنن الأربعية ، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصور ، والحاكم .

(٢) ح « من » .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧٦ / ٥) .

أبيه ، عن جده ، كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال المصنف : وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق .

وقال أبو حاتم^(١) : عمرو ، عن أبيه ، عن جده أحب إلىه من بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده .

وقد ألف العلائي جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة ، والجواب عما طعن به عليها قال : وما يحتاج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطأ ، فقد أخرج^(٢) عن^(٣) عبد الرحمن بن حرمدة عنه حديث « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به ، وحكاه الآجري^(٤) عن أبي داود ، وهو رواية عن ابن معين^(٥) ، قال : لأن روايته ، عن أبيه ، عن جده كتاب ووجادة ، فمن هنا جاء ضعفه ، لأن التصحيح يدخل على الراوي من الصحف^(٦) ، ولذلك تجنبها أصحاب الصحيح .

وقال ابن عدي^(٧) : روايته عن أبيه ، عن جده مرسلة ، لأن جده محمدأ لا صحبة له .

وقال ابن حبان^(٨) : إن^(٩) أراد جده عبد الله فشعب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ،

(١) الجرح والتعديل (٢٢٨/٦) .

(٢) الموطأ (٩٧٨/٢) ح ٣٥ .

(٣) سقط من ف .

(٤) أورده الذهبي في السير (١٦٩/٥) .

(٥) رواية الدوري (٤٤٦/٢) .

(٦) ح « المصحف » .

(٧) الكامل (١٧٦٨/٥) .

(٨) المجموعين (٧٢/٢) .

(٩) لا يوجد في ح .

وَبَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ

وإن أراد محمداً ، فلا صحبة له فيكون مرسلأً .

قال الذهبي^(١) وغيره : وهذا قول^(٢) لا شيء (ق ٢١٦ / أ) « لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذي ربه لما مات أبوه محمد .

وهذا القول ختاره الشيخ أبو إسحاق في اللمع ، إلا أنه احتاج بها في المذهب .

وذهب الدارقطني^(٣) إلى التفرقة بين أن يفصح بمحده أنه عبد الله فيحتاج به ، أو لا فلا ، وكذا إن^(٤) قال : عن جده قال : سمعت النبي ﷺ ونحوه مما يدل على أن مراده^(٥) عبد الله .

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية ، أو يقتصر على أبيه ، عن جده ، فإن صرخ بهم كلهم ، فهو حجة ، وإن فلا ، وقد أخرج في صحيحه^(٦) له حديثاً واحداً هكذا : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه عبد الله بن عمرو ، عن أبيه مرفوعاً : « ألا أحدثكم بأحلكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيمة) الحديث .

قال العلائي : ما جاء فيه التصریح برواية محمد ، عن أبيه في السنن ، فهو شاذ نادر .

(و) من أمثلة ما أريد فيه^(٧) الجد الأدنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري ، (عن أبيه ، عن جده له هكذا نسخة

(١) في السير (١٧٤ / ٥) .

(٢) ح « هذا القول » .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ١٣٠٨ .

(٤) ح ، ف « إذا » .

(٥) ف « المراد » .

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٥ / ٢) ح ٤٨٥ بلفظ « ألا أخبركم » .

(٧) ح « به » .

حسنة وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو، ومن أحسنها رواية الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة، التميمي

حسنة) صاحبها ابن معين، واستشهد بها البخاري في الصحيح .
وقال الحاكم^(١): إنما أسقط من الصحيح روايته ، عن أبيه ، عن جده ، لأنها شاذة لا متابع له فيها ، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها .

ومنهم من عكس ، كأبي حاتم^(٢) ، لأن البخاري صاحب نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

(وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب) اليماني ، (وقيل: كعب بن عمرو) .

قال البليقيني^(٣) : في هذه الطريقة نظر من جهة أن أبا داود قال في سنته^(٤) في حديث الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة (ق ٢١٦/ب) زعموا كان ينكره ، ويقول: أيس هذا ، طلحة عن أبيه ، عن جده .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سمعت ابن المديني يقول : قلت لسفيان : إن ليثاً يروي عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ ، فأنكر سفيان ذلك ، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ .

(ومن أحسنها) أي رواية الأبناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه^(٥) ، (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن

(١) في المستدرك (٤٦/١) ، و (٤٣١/٤) .

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٢٣٩/٦) ، و (٤٣١/٢) .

(٣) محسن الاصطلاح ص: ٤٨٢ .

(٤) سنن أبي داود (٩٢/١) ح ١٣٢ .

(٥) (٣٢/١١) .

قال : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبِي طَالِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « الْحَنَانُ الَّذِي يُقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ، وَالْمَنَانُ الَّذِي يَدْأُبُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ » .

سليمان بن الأسود بن يزيد بن أكينة (١) بضم المهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون (التميمي) (٢) الفقيه الحنبلي ، (قال : سمعت أبي يقول ، سمعت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه يقول) وقد سُئل عن الحنان المنان فقال : (الحنان) (٣) الذي يقبل على من أعرض عنه ، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال) .

قال الخطيب : بين عبد الوهاب ، وبين علي رضي الله عنه في هذا الإسناد تسعة آباء ، آخرهم أكينة بن عبد الله ، وهو السامع علياً ، أخرجه في كتاب الأبناء (٤) . وروي بهذا الإسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل (٤) ، عن علي أيضاً « هفت العلم بالعمل فإنه أجابه وإلا ارتحل » .

وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد ، فوقع لنا بائني عشر أباً : أخبرتني أم هانيء بنت أبي الحسن الهوريني سمعاً عليها ، أنا أبو العباس المكي أنا أبو سعيد العلائي (٥) ح وأبائي عاليآ شيخناشيخنا شيخ الإسلام البلقيني ، عن خديجة بنت

(١) ح « التيمي » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح لا يوجد .

(٤) ص ٣٥ ح ٤٠ قال الخطيب : عدد الآباء تسعه .

(٥) ح « العلاء » .

سلطان ، قالا : أنا القاسم^(١) بن مظفر قال العلائي : بقراءتي نبأنا كريمة بنت عبد الوهاب (ق ٢١٧/أ) حضوراً ، أنا القاسم^(٢) بن الفضل الصيدلاني وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول : سمعت أبي عبد العزيز يقول : سمعت أبي أسدًا يقول : سمعت أبي الليث يقول : سمعت أبي سليمان يقول : سمعت أبي الأسود يقول : سمعت أبي سفيان يقول : سمعت أبي يزيد يقول : سمعت أبي أكينة يقول : سمعت أبي الهيثم يقول : سمعت أبي عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتم الملائكة وغشيتهم الرحمة »^(٣) .

قال العلائي^(٤) : هذا إسناد^(٥) غريب جداً ، ورزق الله كان إمام الخنابلة في زمانه من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضاً إمام مشهور ، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته ، واشتهر بوضع الحديث ، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً ، وقد خبط فيما عبد العزيز أيضاً ، فزاد أبو لآكينة وهو الهيثم .

قال العراقي^(٦) : وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبوًيا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب : و^(٧)الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي ابن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي^(٨) زين العابدين

(١) ف « أبو القاسم » .

(٢) ح « أبي القاسم » .

(٣) أورده الذهبي في الميزان (٦٢٥/٢) ، والعربي في التقييد ص : ٣٤٨ بإسنادهما إلى رزق الله المذكور .

(٤) أورده العراقي في التقييد ص : ٣٤٨ .

(٥) ف « الإسناد » .

(٦) التقييد ص : ٣٤٨ .

(٧) ح بدون الواو .

(٨) ف زيادة « ابن » .

النوع السادس والأربعون :

مَنْ اشْتَرَكَ فِي الرُّوَايَةِ عَنْهُ اثْنَانِ تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ حَسَنٌ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ حَلَاؤُ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ مِثَالُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَفَافُ وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مَائَةً وَسَبْعَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ ، ابْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ نُوعًا^(١) مَرْفُوعًا بِأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْهَا « الْجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ » ، وَفِي الْآبَاءِ مِنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ .

فوائد

يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدتها ، وهو عزيز جداً ، ومن ذلك : ما رواه أبو داود في سننه^(٢) ، عن بندار ، ثنا عبد الحميد^(٣) بن عبد الواحد ، قال : حدثني أم جنوب بنت نميلة (ق ٢١٧ / ب) ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقبة بنت أسماء بن مضرس ، عن أبيها ، أسماء بن مضرس ، قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ». (النوع السادس والأربعون) السابق واللاحق ، وهو معرفة (من اشتراك في الرواية عنه اثنان ، تبعد ما بين وفاتيهما ، للخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق . (ومن فوائده حلاوة علو^(٤) الإسناد) في القلوب ، وأن لا يظن سقوط شيء من الإسناد .

(مثاله محمد بن إسحاق السراج ، روى عنه البخاري) في تاريخه ، (و) أبو الحسين^(٥) أحمد بن محمد (الحفاف) التيسابوري ، (وبين وفاتيهما مائة وسبعين وثلاثون

(١) لا يوجد في ف .

(٢) سنن أبي داود (٤٥٢ / ٣) ح ٣٠٧١ .

(٣) ح « عبد العزيز » وهو خطأ .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) ح « أبو الحسن » وهو خطأ .

والزهري وزكريًا بن دويد عن مالك وبينهما كذلك .

سنة أو أكثر^(١) .

لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ، والخلفاف مات سنة ثلاثة ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس وستين وثلاثة .

(والزهري ، وزكريأ بن دويد^(٢)) روايا (عن مالك ، وبينهما كذلك) .

فإن^(٣) الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة ، وزكريأ حدث سنة نيف وستين ومائتين ولا نعرف وقت وفاته .

قال العراقي^(٤) : والتمثيل بزكريأ سبق إليه الخطيب^(٥) ، ولا ينبغي أن يمثل به ، لأنه أحد الكذابين الوضاعين^(٦) ، ولا نعرف سماعه من مالك وإن حدث عنه ، فقد زاد وادعى أنه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة .

فالصواب أن آخر أصحاب مالك أحمد بن إسماعيل السهمي ، ومات سنة تسع وخمسين ومائين ، فيبينه وبين الهرمي مائة وخمس وثلاثون سنة .

ومن أمثلة ذلك في المتأخرین : أن الفخر بن البخاري ، سمع منه المنذري ، والصلاح ابن أبي عمرو و^(٧) شیخ شیخنا .

(١) انظر : السابق واللاحق ص : ٣٢٥ .

(٢) ح « روید » وهو خطأ .

(٣) ف « لأن » ح « قال » .

(٤) البصرة (١٠١ / ٣) .

(٥) في السابق واللاحق ص : ٣٣١ .

(٦) قال ابن حبان : كان يضع الحديث على حميد الطويل ، كنية أبو أحمد ، كان يدور بالشام ويحدث ، وزعم أنه ابن مائة سنة وخمس وثلاثين سنة . وقال الذهبي : كذاب ادعى السماع من مالك والثوری والکبار . المجموعین (١ / ٣١٤) ، میزان الاعتدال (٢ / ٧٢) .

(٧) ح بدون الواو .

النوع السابع والأربعون :

مَنْ لَمْ يُرِوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ ، مَثَالُهُ : وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ

ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة ، والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة (ق ٢١٨ / أ).

والبرهان التتوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي^(١) ، وروى عنه فيما ذكر شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وآخر أصحابه أبو العباس الشاوي^(٢) مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

قال شيخ الإسلام : وأكثر ما وقفت عليه من ذلك مائة وخمسون سنة ، وذلك أن أبي علي البرداني ، سمع من السلفي حديثاً ، ورواه عنه ، ومات البرداني على رأس الخمسين ، وآخر أصحاب^(٣) السلفي سبطه أبو القاسم بن مكي ، مات سنة خمس وستمائة .

(النوع السابع والأربعون) معرفة الوحدان ، وهو (من لم يرو عنه إلا واحد) .
ومن فوائده : معرفة المجهول إذا لم يكن صحيحاً ، فلا يقبل كلام تقدم في النوع السابع والعشرين .

(مسلم فيه^(٤) كتاب ، مثاله) في الصحابة (وهب بن خنبش^(٥)) بفتح المعجمة والمودحة^(٦) بينما نون ساكنة ، الطائي الكوفي .

(١) ف « الدبيسي » .

(٢) ح « الشاذلي » .

(٣) ح « أصحابنا » .

(٤) ح « في » .

(٥) المنفردات والوحدان ص : ٥١ .

(٦) لا يوجد في ح .

وَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ مُضْرِسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِي
صَحَّاْيُونَ لَمْ يَرُو عَنْهُمْ غَيْرُ الشَّعْبِيِّ ، وَانْفَرَادُ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْ

قال ابن الصلاح^(١) : وسماه الحاكم^(٢) وأبو نعيم : هرماً ، وذلك خطأ^(٣) ، وكذا
وقع عند ابن ماجه^(٤) .

قال المزري^(٥) : ومن قال وهب أكثر وأحفظ .

(وعامر بن شهر ، وعروة بن مضرس ، ومحمد بن صفوان) الأنصاري ، (ومحمد
ابن صيفي) الأنصاري ، وليس بالذى قبله على الصحيح .
هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم ، غير الشعبي) .

قال العراقي^(٦) : ما ذكره في عامر قاله مسلم^(٧) وغيره وفيه نظر ، فإن ابن عباس
روى عنه قصة رواها سيف بن عمر^(٨) في الردة ، قال : حدثنا طلحة بن^(٩) الأعلم ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر
ابن شهر الهمданى ، إلى آخر كلامه .

(١) علوم الحديث ص : ٢٨٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٨ .

(٣) الخطأ ليس من الحاكم ولا من أبي نعيم ، إنما اختلف فيه أصحاب الشعبي حيث قال جمهورهم :
(وهب) وقال داود الأودي عنه : (هرم) انظر : أسد الغابة (٩٤/٥) والإصابة
(٣١٩/١٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩١ سماه : وهب بن خبيش ، و (٩٩٦/٢) ح ٢٩٩٢
وسماه : هرم بن خبيش .

(٥) تهذيب الكمال (١٢٨/٣١) ، وتحفة الأشراف (٩٦/٩) ح ١١٧٩٧ .

(٦) التقىيد ص : ٣٥٢ .

(٧) المنفردات والوحدان ص : ٤٩ - ٥١ .

(٨) في كتابه « الفتوح » كما في التهذيب لابن حجر (٦٩/٥) .

(٩) لا يوجد في ح .

أَيْهُ وَدُكِّينُ ، وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ ، وَمَرْدَاسٌ مِنَ الصَّحَّاحَةِ ، وَمِمَّنْ لَمْ يَرُو

وما قاله في عروة قاله أيضاً ابن المديني والحاكم^(١)، وليس كذلك ، فقد روى عنه أيضاً ابن عمه حميد الطائي ، (ق ٢١٨/ب) ذكره المزي^(٢) في التهذيب^(٣).

(وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية ، عن أبيه ، و) عن (دكين) بالكاف^(٤) ، مصغرأ ابن سعيد ، ويقال : سعد^(٥) الخثعمي ، ويقال : المزني ، (و) عن (الصنابح ابن الأعسر ، ومرداس) بن مالك الأسلمي (من الصحابة) .

قال العراقي^(٦) : لم ينفرد عن الصنابح ، بل روى عنه أيضاً الحارث بن وهب ، ذكره الطبراني .

قلت : لكن قال شيخ الإسلام^(٧) : إنه وهم^(٨) ، والصواب أن الذي روى عنه الحارث الصنابحي التابعي . وسيأتي .

وقال المزي^(٩) : روى عن مرداس أيضاً ، زياد بن علقة .

قال العراقي^(١٠) : والصواب خلافه ، فإنما روى زياد ، عن مرداس بن عروة صحابي آخر .

(١) معرفة علوم الحديث ص : ١٥٨ .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) تهذيب الكمال (٣٦/٢٠) .

(٤) لا يوجد في ف .

(٥) ح « سعيد » .

(٦) التقييد ص : ٣٥٢ .

(٧) تهذيب التهذيب (٤٣٨/٤) .

(٨) ح « وقفه » .

(٩) تهذيب الكمال (٣٧٠/٢٧) .

(١٠) التقييد ص : ٣٥٢ .

عَنْهُ مِنَ الصَّحَّاحَةِ إِلَّا أَبْنَهُ الْمُسَيْبُ وَالْدُّسَعِيدُ ، وَمُعاوِيَةُ وَالْدُّحَكِيمُ ، وَقُرَّةُ
ابْنُ إِيَّاسَ وَالْدُّمُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو لَيْلَى وَالْدُّعَبِيدُ الرَّحْمَنُ ، قَالَ الْحَاكِيمُ : لَمْ يُخْرِجَا
فِي الصَّحِّيْحَيْنِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ وَغَلَطُوهُ بِإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَ الْمُسَيْبِ

(ومن^(١) لم يرو عنه من الصحابة ، إلا ابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد .

ومعاوية) بن حيدة (والد حكيم) .

قال العراقي^(٢) : بل روى عن معاوية أيضاً ، عروة بن رويه اللخمي ، وحميد المزني ، ذكرهما المزي^(٣) .

(وقرة بن إياس والد معاوية .

وأبو ليل^(٤) الأنباري ، (والد عبد الرحمن) وإن كان عدي بن ثابت أيضاً روى عنه فلم يدركه ، كما قاله المزي^(٥) .

(قال) أبو عبد الله (الحاكم) في المدخل^(٦) : (لم يخرج) أي الشیخان (في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة .

وبتعه على ذلك البهقي ، فقال في سنته^(٧) عند ذكر بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : ومن كتمها فإننا آخذوها وشطر ماله ، الحديث ، ما نصه : فاما البخاري ومسلم ، فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي ، أو التابعي إذا لم يكن

(١) سقط من ح .

(٢) التقييد ص : ٣٥٣ .

(٣) تهذيب الكمال (١٧٢/٢٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٣٨/٣٤) .

(٥) ص : ٣٨ .

(٦) السنن الكبرى (٤/١٠٥) .

أبي سعيد في وفاة أبي طالب وبإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو ابن تغلب ، وقياس عن مرداس ، وبإخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت له إلا راو واحد ، لم يخرجا حديثه في الصحيحين ، (وغلطوه)^(١) في ذلك ، ونقض (بإخراجهما)^(٢) حديث المسبب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) ، مع أنه لا راوي له غير ابنه .

(وبإخراج البخاري^(٣) حديث الحسن) البصري ، (عن عمرو بن تغلب) (ق ٢١٩/أ) مرفوعاً «إني لأعطي الرجل الذي أدع أحبه إلي» ولم يرو عنه غير الحسن ، كما قاله مسلم في الوحدان^(٤) وغيره ، وإن قال ابن عبد البر^(٥) ، وابن أبي حاتم^(٦) : روى عنه الحكم بن الأعرج .

فقد قال العراقي^(٧) : لم أر له روایة عنه في شيء من طرق الحديث .

(و) بإخراجه أيضاً حديث (قيس) بن أبي حازم ، (عن مرداس) الأسلمي^(٨) «يذهب الصالحون الأول فالأخير» ولا راوي له غير قيس كما تقدم تحريره .

(وبإخراج مسلم^(٩) حديث عبد الله بن الصامت ، عن رافع بن عمرو)

(١) غلطه ابن طاهر ، والحازمي وابن التركاني ، انظر : شروط الأئمة الستة ص : ١٧ ، وشروط الأئمة الخمسة ص ٣٧ ، والجوهر النقى (١٠٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٢٢) ح ١٣٦٠ ، ومسلم في صحيحه (١/٥٤) ح ٣٩ .

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٠) ح ٣١٤٦ .

(٤) المفردات والوحدان ص : ٤٦ .

(٥) الاستيعاب (٢/٥١١) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/٢٢٢) .

(٧) التبصرة (٣/١٠٧) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢٥١) ح ٦٤٣٤ ، و (٧/٤٤٤) ح ٤١٥٦ . من قول مرداس ، وهو مرفوع حكماً .

(٩) صحيح مسلم (٢/٧٥٠) ح ١٠٦٧ .

عَنْ رَافِعَ بْنِ عَمْرُو ، وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ « فِي النَّوْعِ الْثَالِثِ وَالْعِشْرِينَ » وَفِي التَّابِعِيْنَ أَبُو الْعُشَرَاءِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

الفارسي ، ولا راوي^(١) له غيره .

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ^(٢) : بَلْ رَوَى عَنْهُ ابْنَهُ عُمَرَانَ ، كَمَا قَالَ الْمَزِيُّ^(٣) ، وَأَبُو جَسْرِ مُولَى أَخِيهِ ، كَمَا فِي جَامِعِ التَّرمِذِيِّ .

(وَنَظَائِرُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرَةٌ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٤) : كَإِخْرَاجِهِ حَدِيثَ أَبِي رَفَاعَةِ الْعَدُوِيِّ^(٥) ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمِيدِ بْنِ هَلَالِ الْعَدُوِيِّ .

وَحَدِيثُ الْأَغْرِي^(٦) الْمَزِيُّ وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي بَرْدَةَ .

وَقَالَ الْعَرَاقِيُّ^(٧) : بَلْ رَوَى عَنْ أَبِي رَفَاعَةِ أَيْضًا ، صَلَةُ بْنِ أَشِيمِ الْعَدُوِيِّ ، وَعَنْ^(٨) الْأَغْرِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قَرْةَ^(٩) .

(وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوْعِ الْثَالِثِ وَالْعِشْرِينَ) شَيْءٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ .

(وَ) مَثَالُهُ (فِي التَّابِعِيْنَ أَبُو الْعُشَرَاءِ) الدَّارَمِيُّ ، (لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ) .

..... قالَ الْعَرَاقِيُّ^(١٠) : بَلْ رَوَى عَنْهُ يَزِيدَ^(١١)

(١) ح « أَدْرِي ». .

(٢) التَّقِيِّد ص : ٣٥٥ .

(٣) تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦٤/٣) و (١٧١/٩) .

(٤) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص : ١٠٣ - ١٠٢ .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٩٧/٢) ح ٨٧٦ .

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٠٧٥/٤) ح ٢٧٠٢ .

(٧) التَّقِيِّد ص : ٣٥٥ .

(٨) ح ، ف « هُو ». .

(٩) ف « مَرَّة ». .

(١٠) التَّقِيِّد ص : ٣٥٥ .

(١١) ح « زِيَادٌ » وَهُوَ خَطَا .

وَتَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نِيفٍ وَعِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ .
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارَ عَنْ جَمَاعَةٍ ، وَكَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقِ
السَّبَيْعِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

..... بن أبي زياد ، وعبد الله بن محرر^(١) ، كلاماً
روى عنه حديث الزكاة^(٢) ، متابعين لحماد بن سلمة .

(و) تفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره .
منهم فيما ذكره الحاكم^(٣) محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفى ، وعمرو بن أبي
سفيان بن العلاء الثقفى .

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو
إسحاق السبيعى ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم^(٤) بالرواية عن
جماعة لم يرو عنهم غيره .

قال (ق ٢١٩ / ب) الحاكم^(٥) : والذين^(٦) تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ
المدينة ، منهم : المسور بن رفاعة القرطبي .

قال : وتفرد سفيان ، عن بضعة عشر شيخاً ، منهم عبد الله بن شداد الليثي .
وتفرد شعبة عن نحو ثلاثة شيخاً ، منهم المفضل بن فضالة .

(١) قال ابن الملقن في المقنع (٥٥٨ / ٢) : قد روى عنه أيضاً تميم بن عطية ، وضمرة بن حبيب .

(٢) قال الحافظ في تهذيبه (١٦٨ / ١٢) : وقد وقفت على جزء القائم ، وكلها بأسانيد مظلمة .

(٣) في المعرفة ص : ١٦٠ ، وفي المدخل ص : ١٦ .

(٤) ح « منها » .

(٥) في معرفة علوم الحديث ص : ١٦٠ .

(٦) ف « والذي » .

النوع الثامن والأربعون :

مَعْرِفَةٌ مَّنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ : هُوَ فَنُّ عَوِيْصٌ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِمَعْرِفَةِ التَّدْلِيسِ . وَصَنْفٌ فِيهِ عَبْدُ الْعَنْتَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ . مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلَبِيِّ الْمُفَسَّرُ ، وَهُوَ أَبُو النَّضْرِ الْمَرْوُيُّ عَنْهُ حَدِيثٌ قَيْمِ

(النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء ، أو صفات مختلفة) من كني ، أو ألقاب ، أو أنساب ، إما من جماعة من الرواية عنه ، يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، أو من راووا واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك ، فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ .

و (هو فن عويص) بهمالة أوله وآخره ، أي صعب (تمس الحاجة إليه لمعرفة التدلisy .

و صنف فيه) الحافظ (عبد الغني بن سعيد) الأزدي كتاباً نافعاً سماه بإيضاح الإشكال ، وفقت عليه ، وسائل خص هنا منه أمثلة ، (و) صنف (غيره) أيضاً كالخطيب .

(مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر^(١)) العلامة في الأنساب أحد الضعفاء ، (و^(٢)) هو أبو النضر المروي عنه حديث قيم الداري^(٣) ، وعدى) بن بدأء في قصتهما . النازل فيها ^(٤) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ^(٥) الآية^(٦) ، رواهما^(٧) عنه باذان ، عن ابن عباس بن^(٨) إسحاق ، وهي^(٩) كنيته .

(١) انظر : إيضاح الإشكال لعبد الغني بتلخيص السيوطي (ق ١٢٨ / ١) .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) أخرجه الترمذى في سنته (٢٥٨ / ٥) ح ٣٠٥٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٦١ .

(٥) ح « رواها » .

(٦) ح « أبو » .

(٧) ف « وهو » .

الدَّارِيُّ ، وَعَدِيُّ وَهُوَ حَمَادُ بْنُ السَّائبِ رَاوِي « ذَكَاهُ كُلُّ مُسْكٍ دِبَاغَهُ » ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْجُزَاعِيِّ عَنْ عَطِيَّةِ التَّقْسِيرِ .
وَمِثْلُهُ سَالِمُ الرَّاوِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ وَعَائِشَةَ ، وَهُوَ سَالِمُ أَبُو

(وهو حماد بن السائب راوي) حديث (ذكاة كل مسک) – بفتح الميم – أي جلد (دباغه) ، رواه عنه^(١) إسحاق ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس^(٢) أبوأسامة حماد بن أسامة وسماه حماداً أخذـاً من محمد ، وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكنانـي الحافظ ، و^(٣) النسائي .

(وهو أبو سعيد الذي روـي عنه عطيـة العوفي (التفسـير) ، وكـناه بذلك ليـوهم الناس (ق ٢٢٠ / ١) أنه إنما يـروـي عن أبي سعيد الخـدرـي .

وهو أبو هشـام الذي روـي عنه ، القاسم بن الولـيد الـمدـانـي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس حـديث^(٤) لما نـزلـت ﴿ قـلـ هـوـ الـقـادـر﴾^(٥) الحديث كـناه بـابـه هـشـام .

وهو محمد بن السائب بن بـشر الذي روـي عنه ، ابن إسـحـاق أـيـضاً .

(ومـثلـه : سـالـم^(٦) الرـاوـي ، عن أبي هـرـيرـة ، وـأـبـي سـعـيدـ الـخـدرـي ، (وـعـائـشـة ، وـسـعـدـ بنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـعـثـانـ بنـ عـفـانـ – رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ .

(و^(٧) هو سـالـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـمـدـنـيـ .

(١) ح زـيـادـةـ « عـنـ » .

(٢) أـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (١٢٤ / ٤) .

(٣) ح بـدـونـ الـوـاـوـ .

(٤) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـهـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ .

(٥) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ آـيـةـ ٦٥ـ .

(٦) انـظـرـ : إـيـضـاحـ إـلـشـكـالـ ، تـلـخـيـصـ السـيـوطـيـ (ق ١٣٣ / ب) .

(٧) ح بـدـونـ الـوـاـوـ .

(٤٨) معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

عبد الله المديني . و سالم مولى مالك بن أوس . و سالم مولى شداد بن الهاد و سالم مولى النصررين . و سالم مولى المهربي . و سالم سبلان . و سالم أبو عبد الله الدوسي . و سالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد .

(و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري .

(و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، و نعيم بن المحر .

(و) هو (سالم النصررين) - بالهملة والنون الذي روى عنه عمران بن بشير .

(و) هو (سالم مولى المهربي) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد المذلي .

(و) هو (سالم سبلان) - بفتح المهملة والموحدة - الذي روى عنه عمران بن بشير .

(و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

(و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضاً .

(و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن ، وأبو الأسود .

وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير^(١) الأشج .

ومثله محمد^(٢) بن أبي قيس^(٣) الشامي المصلوب في الرندقة ، كان يضع الحديث .

قال ابن الجوزي^(٤) : دلس اسمه على خمسين وجهاً .

(١) ف « ابن الأشج » .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) نظر : إيضاح الإشكال (ق ١٢٨ / ب) .

(٤) الضعفاء والمتروكون (٦٥ / ٣ - ٦٦) .

وَاسْتَعْمَلَ الْخَطِيبُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا فِي شِيُوخِهِ .

وقال عبد الله بن أحمد بن سودادة : قلبو اسمه على مائة اسم وزيادة ، قد جمعتها في كتاب . انتهى .

فقيل فيه : محمد بن سعيد ، وقيل : محمد مولىبني هاشم ، وقيل : محمد بن أبي قيس ، وقيل : محمد بن الطبرى ، وقيل : محمد بن حسان ، وقيل : أبو عبد الرحمن الشامى ، وقيل : محمد الأردنى ، وقيل : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، وقيل : محمد بن سعيد الأسدي ، وقيل : أبو عبد الله الأسدي ، وقيل : محمد بن أبي حسان ، وقيل : محمد بن أبي سهل ، وقيل : محمد الشامى ، وقيل : محمد بن أبي زينب^(١) ، وقيل : محمد بن أبي زكريا ، وقيل : محمد بن أبي الحسن ، وقيل : محمد بن أبي سعيد ، وقيل : أبو قيس (ق ٢٢٠ ب) الدمشقى ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الكريم ، على معنى التعبد لله ، وقيل : غير ذلك .

وزعم العقيلي أنه عبد الرحمن بن أبي شمilla ، ووهموه .

(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه) ، فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري ، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ، والكل واحد .

وتابع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرین - وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر . نعم ، لم أر العراقي في أعماله يصنع شيئاً من ذلك .

قال ابن الجوزي : وهذا الرجل كان كذاباً يضع الحديث ، ويفسد أحاديث الناس ، صلب على الزندقة ، وقد قلب حلق من الرواة اسمه وبرجوها في ذكره والعتب عليهم في ذلك شديد والإثم لهم لازم ، لأن من دلس كذاباً فقد آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل .

(١) ف « ذئب » .

النوع التاسع والأربعون :

مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ : هُوَ فَنٌ حَسَنٌ يُوجَدُ فِي أَوَاخِرِ الْأَبْوَابِ، وَأَفْرِدٌ
بِالْتَّصْنِيفِ . وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الْأَوَّلُ : فِي الْأَسْمَاءِ ، فَمِنَ الصَّحَابَةِ «أَجْمَدُ» بِالْجِيمِ . بْنُ عُجْيَانَ
كَسْفِيَانَ . **وَقَيلَ :** كَعْلَيَانَ ..

(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في
الصحابة والرواة والعلماء .

(وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال ، بعد
أن يذكروا الأسماء المشتركة .

(وأفرد بالتصنيف) أفرده البرديجي ، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير^(١) ،
مواضع ليست بمفاريد ، وأخر ألقاباً لا أسماء ، كالأجلع .

(وهو أقسام) :

الْأَوَّلُ فِي الْأَسْمَاءِ : فَمِنَ الصَّحَابَةِ أَجْمَدُ بِالْجِيمِ ، وَضَبْطُهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
الْعَرَبِيِّ^(٢) – بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ فَوْهِمُ .

(ابن عُجْيَانَ^(٣)) – بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان) .
وقيل : بالضم والفتح والتشديد .

(وَقَيلَ^(٤) : كَعْلَيَانَ^(٥)) هَمْدَانِي ، شَهَدَ فَتْحَ مَصْرَ .

(١) ح «بَكْرٌ» وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) نَقلَهُ الْحَافِظُ فِي الإِصَابَةِ (٢١/١) .

(٣) ضَبْطُهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْأَثِيرِ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ (٦٥/١) .

(٤) لَا يُوجَدُ فِي ح .

(٥) قَالَ أَبُونَاصِرِ الدِّينِ فِي تَوْضِيْحِ الْمُشْتَبِهِ (١١٨/١) : وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِ أَيِّهِ التَّشْدِيدُ .

..... «جَيِّب» بضم الجيم ، «سَنْدُر» ، «شَكْل»

قال ابن يونس : لا أعلم له رواية .

(جَيِّب^(١)) بن الحارث (بضم الجيم) وموحدتين ، وغلط ابن شاهين فجعله بالخاء المعجمة ، وغلط بعضهم فجعله بالراء آخره^(٢) .

(سَنْدُر^(٣)) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة - الخصي^(٤) ، مولى زينباع الجذامي ، نزل مصر ، ويكتنى أبا الأسود ، وأبا عبد الله باسم ابته ، وظن بعضهم أنهم اثنان .

فاعتراض على ابن الصلاح^(٥) في دعوى أنه فرد وليس كذلك ، كما قال العراقي^(٦) .

(١) انظر : المؤتلف للدارقطني (٦٣٤/٢) ، المشتبه (٢١٥/١) ، توضيح المشتبه (٦٣٩/١) .

(٢) فـ «الموحدة» .

(٣) طبقات الأسماء المفردة ص : ٦٤ .

(٤) ذكر الدارقطني (الممؤلف ١٣١٠/٣) أنه قبل جارية لزنباع ، فخصاه وجدهه .

(٥) علوم الحديث ص : ٢٩٤ .

(٦) التقيد ص : ٣٦٣ . ونصه : اعتراض عليه - أي على ابن الصلاح - بأن في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما : سندر هكذا يكتنى : أبا عبد الله ، ذكره ابن منده ، وأبو نعم ، وابن عبد البر ، والثاني : سندر ، يكتنى أبا الأسود ، ذكره أبو موسى المديني في ذيله على الصحابة ، وذكر له حديث : أسلم سلمها الله الحديث ، وهذا يقتضي أنه عند أبي موسى آخر والجواب عنه : أن الصواب أهناها واحد ، وكفيه أبو الأسود ، كأنه البخاري في تاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، والنمسائي في الكني وغيرهم ، وإنما كانه من كنانة كأنه فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه : عبد الله الذي روی عنه أحد الحديثين ، وهو قد نزل مصر وإنما روی عنه الحديث الذي ذكره أبو موسى أهل مصر ، وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن ربيع الجيزري في كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة ، في ترجمة سندر ، ولأهل مصر عنه عن النبي ﷺ حديثان لا أعلم له غيرهما ، =

يفتحهما . « صُدَىٰ » أبو أمامة . « صَنَابِعْ » بن الأعسر .

(شكل^(١) بفتحهما) ابن حميد العبسي ، من رهط حذيفة ، نزل الكوفة ، روى (ق ٢٢١ / أ) حدیثه أصحاب السنن^(٢) .

(صُدَىٰ) بالضم والفتح والتشديد – ابن عجلان (أبو أمامة) الباهلي .

(صَنَابِعْ) بالضم آخره مهملة (بن الأعسر) البجلي الأحسسي^(٤) .

قال العراقي^(٥) : وقد اعترض بأن أبو نعيم ذكر في الصحابة آخر اسمه صنابع .

والجواب أنه بعد أن ذكره قال : هو عندي المتقدم .

تنبيه

..... قال ابن عبد البر^(٦) :

= ثم روى له الحذيفين معاً ، وقال أبو الحسن بن الأثير الجزري : يغلب على ظني أنهما واحد ، ودليله أنهما من أهل مصر . انتهى .

قلت : وأغرب من ذلك أن الدارقطني في المؤتلف عده ثلاثة : ١ - سندر ، فهو مولى الزنباع الجذامي . ٢ - ابن سندر يكنى أبو الأسود . ٣ - مسروح بن سندر .

قلت : الأشخاص الثلاثة الذين ذكرهم الدارقطني ، هم شخص واحد ، سندر مولى الزنباع الجذامي ، كنيته : أبو الأسود ، أو أبو عبد الله – وعبد الله ابنه – وابنه الثاني : مسروح .

(١) طبقات الأئماء المفردة ص : ٤٣ ، كما أورده الحاكم مثلاً للأفراد ، معرفة علوم الحديث ص : ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٩٢/٢) ح ١٥٥١ ، والترمذى في سنته (٥٢٣/٥) ح ٣٤٩٢ والنسائي في المجتبى (٢٥٩/٨) ح ٥٤٥٥ .

(٣) قال ابن دريد (الاشتقاق ص ٤١٥) : واشتراق صنابع – إن كانت النون زائدة – من الصبح ، وهو الضوء ، وقال قوم : الصنابع : العرق المتن ، فإن كان كذلك فهو « فعال » .

(٤) « البجلي الأحسسي » سقط من ف .

(٥) التقييد ص : ٣٦٣ .

(٦) الاستيعاب (١٩٣/٢) .

ليس الصنابع هو^(١) الصنابحي^(٢) الذي روى عن أبي بكر ، لأن هذا اسم وذاك نسب ، وهذا صحابي وذاك تابعي ، وهذا كوفي ، وذاك شامي . وقال شيخ الإسلام في الإصابة^(٣) : قيل : في كل منها صنابع وصنابحي ، لكن الصواب في ابن الأعسر صنابع ، وفي الآخر صنابحي ، ويظهر الفرق بينهما بالرواة^(٤) عنهما ، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه ، فهو ابن الأعسر ، وهو الصحابي وحديثه موصول ، وحيث جاءت عن غير قيس عنه ، فهو الصنابحي^(٥) ، وهو التابعي ، وحديثه مرسل .

قلت : أضبط من هذا : أن الصنابع لم يرو غير حديثين^(٦) ، فيما ذكر ابن المديني ، وزاد الطبراني^(٧) ثالثاً من رواية الحارث بن وهب ، وغلط فيه بأنه الصنابحي^(٨) .

(١) ح « هذا » .

(٢) الصنابحي : هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ ، المرادي ، أبو عبد الله ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك ، التقريب ٣٤٦ .

(٣) (١٨٧/٢) .

(٤) ح « بالرواية » .

(٥) ح « الصحابي » .

(٦) الحديث الأول : عن قيس بن أبي حازم عنه : أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٠٠/٢) ح ٣٩٤٤ ، وأحمد في المسند (٣٩٦/٤ ، ٣٥١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٨) ح ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ، ٧٤١٦ .

والحديث الثاني : عن قيس بن أبي حازم عنه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤/٨) ح ٧٤١٧ .

(٧) المعجم الكبير (٩٤/٨) ح ٧٤١٨ .

(٨) قلت : لم يغلط في المعجم المطبوع المتداول بين الناس حيث جاء واضحاً في الأحاديث الثلاثة « صنابع » وقال في العنوان : من اسمه صنابع – (٧٣٤) – صنابع بن الأعسر البجلي ، ثم الأحسسي ، كان ينزل الكوفة .

«كَلْدَةُ» بفتحهما ابن حنبل . «وَابْصَةُ» بن مَعْبُد . «نَبِيَّشَةُ الْخَيْرُ» .
 «شَمْعُونَ» أبو رِيحَانَة ، بالشين والغين المعجمتين ، ويقال : بالعين المهملة .

(كَلْدَة^(١) بفتحهما ابن حنبل) بلفظ جد الإمام أحمد .
 (وابصَة) بكسر المولدة ومهملة (ابن معبد) .
 نبيشة الخير (بضم النون ، وفتح المولدة ، وسكون التحتية ، ومعجمة) .
 قال العراقي^(٢) : وليس فرداً فقي الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج^(٣) .
 ونبيشة بن أبي سلمى رجل روى عنه رشيد أبو موهب ، ذكره ابن أبي حاتم^(٤) .
 (شَمْعُون^(٥)) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة بالشين والغين المعجمتين^(٦) ، ويقال بالعين المهملة) .
 وبذلك جزم ابن الصلاح^(٧) أولاً ، ثم حكى الثاني بصيغة يقال ، وقال : إن ابن يونس صححه .

(١) ذكره ابن ماكولا في الإكال (١٨٠/٧) ، وذكر أيضاً الحارث باسم جده كَلْدَة ، وكني : أبو كَلْدَة ، واسمه سنيد .

(٢) التقييد ص : ٣٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيح (٨٠٠/٢) ح ١١٤١ ، وهو نبيشة الخير ، غير هذا .

(٤) الجرح والتعديل (٥٠٦/٨) ، وقال المعلماني في تعليقه ، مثله في اللسان (١٤٧/٦) والذي في الميزان (٢٤٥/٤) «نبيشة بن أبي سلمى» وكأنه الصواب ، فقد روى رشيد عن حصين بن أبي سلمى ، وحيان بن أبي سلمى كما تقدم في تراجمهم فكان نبيشة هو الأخ الثالث .

قلت : قال محقق الميزان في المامش : «ل : ابن أبي سلمة» .

(٥) في طبقات الأسماء المفردة ص : ٧٥ (بالمعنى المهملة) .

(٦) ضبطه في الإرشاد كما هنا (٦٦٠/٢) .

(٧) علوم الحديث ص : ٢٩٤ .

« هَبِيْتُ » مُصَغَّرٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ . « ابْنُ مُعْفِلٍ » بِإِسْكَانِ
الْمُعْجَمَةِ » .

« لَبَّيْ » بِاللَّامِ كَأَيِّ ، ابْنُ لَبَا كَعَصَا .

وَحَكِيَ فِيهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(١) قَوْلًا ثالثًا أَنَّهُ بِالْمَهْمَلَتِينَ وَأَنَّهُ أَزْدِيٌّ ، وَيَقَالُ :
أَنْصَارِيٌّ ، وَيَقَالُ : قَرْشِيٌّ ، وَيَقَالُ لَهُ^(٢) : أَسْدِيٌّ ، بِسْكُونُ السِّينِ^(٣) الْمَهْمَلَةِ .
قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ : الْأَسْد لِغَةُ الْأَزْدِ ، وَالْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَزْدِ ، وَلَعِلَّهُ حَالِفٌ
بَعْضُ قَرِيشٍ ، فَتَجَتَّمَ^(٤) الْأَقْوَالُ ، نَزَلَ الشَّامُ وَلَهُ خَمْسَةُ أَحَادِيثٍ .
(هَبِيب)^(٥) مُصَغَّرٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ ابْنُ مُعْفِلٍ بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ) وَضَمِّ الْمَيمِ وَكَسْرِ
الْفَاءِ ، الْغَفَارِيِّ .

(لَبَّيْ^(٦) بِاللَّامِ) أُولَهُ ، مُصَغَّرٌ (كَأَيِّ) بْنُ كَعْبٍ^(٧) ، وَغُلْطَ ابْنُ قَانِعٍ^(٨) ، فَسَمَاهُ
أَيِّا .

(ابْنُ لَبَا) بِالْفُتْحِ وَالتَّخْفِيفِ (كَعَصَا^(٩)) مِنْ بَنِي أَسْدٍ .

(١) ح زِيَادَةُ « فِي الإِصَابَةِ » .

(٢) فِي الإِصَابَةِ (١٥٦/٢) .

(٣) ح ، ف « فِيهِ » .

(٤) لَا يُوجَدُ فِي ح .

(٥) ف « فَجَمْعٌ » ح « مَجْمَعٌ » .

(٦) طَبَقَاتُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ ص : ٧١ .

(٧) طَبَقَاتُ الْأَسْمَاءِ الْمَفْرَدَةِ ص : ٥٩ .

(٨) فِي الْمُشْتَبِهِ ٥٥٧ ، وَتَوْضِيْحُ الْمُشْتَبِهِ (٢٣٥/٧) ، قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ : بُوزَنُ أَيِّي بْنُ فَتِيٍّ ،
وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ قَالَ : أَيِّي بْنُ كَعْبٍ !! .

(٩) نَبَّهَ عَلَى وَهُمْ ابْنُ قَانِعٍ ، الْحَافِظَانُ ، أَبْيُو بَكْرُ الْخَطَّيْبِ (تَلْخِيصُ الْمُشْتَابِهِ ٨٢٩/٢) وَابْنُ
مَاكُولا (الْإِكَالِ ١٨٨/٧) وَلَكِنَّ تَحْرِفَ عِنْدَ ابْنِ مَاكُولا : أَيِّي إِلَى « أَمِيٌّ » .

(١٠) ضَبْطُ الْحَافِظِ ابْنِ الدِّبَاغِ : الْأَوْلَى : لَبَّيْ بُوزَنُ فَعْلَى ، وَالثَّانِي : بُوزَنُ عَصَا ، الْمُشْتَبِهِ ٥٥٨ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَّاْيَةِ : « أُوسَطُ بْنُ عَمْرُو ». « تَدُومُ » بفتح المُثَنَّأِ مِنْ فَوْقَ ، وَقِيلَ : مِنْ تَحْتٍ وَبِضَمِ الدَّالِ . « جِيلَانُ » بِكَسْرِ الْجِيمِ . « أَبُو الْجَلْدِ » بِفَتْحِهَا . « الدُّجَيْنُ » بِالْجِيمِ مُصَغَّرٌ .

(ومن غير الصحابة : أوسط بن عمرو) البجلي تابعي .

(تدوم بفتح المثناة من فوق ، وقيل : من تحت وبضم الدال) ابن صبع الكلاعي .

(جيلان بكسر الجيم) ابن فروة (ق ٢٢١ / ب) .

(أبو الجلد بفتحها^(١)) الأخباري .

(الدجين بالجيم ، مصغر) ابن ثابت أبو الغصن .

قال ابن الصلاح : قيل : إنه جحا المعروف .

والأصح أنه غيره^(٢) ، وعلى الأول مشى الشيرازي في الألقاب^(٣) ، ورواه عن ابن معين^(٤) ، واختار ما صححه ابن حبان^(٥) ، وابن عدي ، وقد روى عنه ابن المبارك ،

(١) ح « بفتحهما » .

(٢) وهو محكي عن ابن معين : لكن قال ابن عدي : هذه الحكاية التي حكى عن يحيى أن الدجين هذا هو جحا ، أخطأ عليه من حكاه عنه ، لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا ، وقال : روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم وهؤلاء الناس أعلم بالله من أن يرووا عن جحا . الكامل (٩٧٢ / ٣) .

(٣) نقله عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (١٣٨ / ٣) .

(٤) رواية الدوري (١٥٥ / ٢) ، قال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢٤٧ / ٦) وووجهه في نسخة بتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري « بضم العين » — أي العريني — المشهور : الفتاح .

قلت : ذكره في رواية ابن الحميد ص ١١٢ : الدجين مديني ، كان يقال له : العريني ، وضعفه كا في رواية ابن حمز (٥٨ / ١) و (١٢٢ / ٢) .

(٥) قال في المجموعين (١ / ٢٩٤) (ترجمة : دجين بن ثابت أبو الغصن) : وهو الذي يتوهّم =

« زِرْ بْنُ حُبَيْشٍ » .

ووكيع ، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، وهؤلاء أعلم^(١) بالله من أن يرووا عن جحا . وما ذكر من أنه فرد قاله أيضاً البخاري^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) وغيرهما ، وهو دجين العريني الذي حدث عنه ابن المبارك .

(زر^(٤) بن حبيش) التابعي الكبير .

قال العراقي^(٥) : في عده في الأفراد نظر ، فإنهم غير واحد يسمون هكذا ، منهم : زر^(٦) بن عبد الله الفقيمي ، صحابي ذكره أبو موسى المديني ، وابن قحون ، والطيري .

وزر^(٧) بن أربد بن قيس ابن أخي لبيد بن ربيعة .

وزر^(٨) بن محمد التغلبي شاعران^(٩) ذكرهما ابن ماكولا .

قال العراقي^(١٠) : ولا يرдан على ابن الصلاح ، لأنه ترجم النوع للصحابة ،

= أحداث أصحابنا أنه جحا ، وليس كذلك ، وقال : وكان الدجين قليل الحديث ، منكر الرواية على قوله ، يقلب الأخبار ، ولم يكن الحديث شأنه .

(١) ح « أن يرووا » ، ف « بالذين يروون » .

(٢) التاريخ الكبير (٢٥٧/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٤/٣) باب الواحد .

(٤) كان على للسيوطى أن يضبطه بكسر الراى ، لأنه فرق بين كسرها وفتحها كما فرقهما ابن ماكولا ، والذهبي ، وابن حجر ، وابن ناصر الدين .

(٥) التقييد ص : ٦٥٨ .

(٦) المؤتلف والمخالف للأمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماكولا في الإكمال (١٨٣/٤) .

(٧) المؤتلف والمخالف للأمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماكولا في الإكمال (١٨٣/٤) .

(٨) المؤتلف والمخالف للأمدي ص ١٣٢ ، ونقل عنه ابن ماكولا في الإكمال (٤/١٨٣) .

(٩) قلت : بل الثلاثة شعراء ، كما نقلتهم ابن ماكولا عن الأمدي .

(١٠) التقييد ص : ٣٦٢ .

..... « سعير بن الخمس ». « وردان ». « مستمر بن

والرواة ، والعلماء ، فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم ، فيرد عليه الأول فقط^(١) .
 (سعير^(٢)) مصغر بمعنى (ابن الخمس) بكسر المعجمة ، وسكون الميم ،
 ومهملة .

قال ابن الصلاح^(٣) : انفرد في اسمه واسم أبيه .

وقال العراقي^(٤) : لم ينفرد في اسمه ، ففي الصحابة : سعير بن عداء البكائي ، ذكره
 ابن فتحون .

وسعير بن سوادة العامري ، ذكره ابن منده وأبو نعيم^(٥) .

قلت : وسعير بن خفاف^(٦) التميمي ، ذكره سيف في الفتوح ، وأنه كان عاملاً
 للنبي ﷺ على بطون تميم ، وأقره أبو بكر ، استدركه شيخ الإسلام في الإصابة^(٧) .

(١) قلت : هو شاعر كا ساق له الآمندي من شعره ، وله صحبة ، كما قال الطبرى (نقله عنه
 الذهبي في التجريد ١٨٨/١) ، والحافظ في الإصابة (٥٣٠/١) وهو من المهاجرين ،
 وهو من أمراء الجيوش في فتح خوزستان .

وقال الحافظ (الإصابة ٥٣٠/١) : قال أبو موسى : هذا هو الصواب – يعني بفتح
 الزاي ، وتخفيف الراء المكسورة ، بعدها تختانية ، ثم نون – قلت : ضبطه ابن ماكولا
 (الإكمال ١٨٣/٤) بكسر الزاي ، فعلى قول أبي موسى ، وضبطه فليس من شرط الباب
 إن ثبت الضبط ، وإن ثبت ضبطه بالفتح فليس فرداً ، لأنه ورد : زر (بالفتح) ابن كرمان
 الرازي (توضيح المشتبه ٤/٢٩٨) قال ابن ناصر الدين : هو جد لأبي محمد عبد الله بن
 محمد بن عبد الله ، من أهل خوار الري .

(٢) طبقات الأسماء المفردة ص ١٦٣ .

(٣) علوم الحديث ص ٢٩٤ .

(٤) التقى ص ٣٦٢ .

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢/٣١٢/ب) .

(٦) ح « حناق » .

(٧) (٥١/٢) .

الرِّيَانِ » . « عَزْوَانٌ » بفتح المهملة وإسكان الزاي ، نون البكالى ، بـ كسر المُواحدة وتحقيق الكاف على ألسنتهم الفتح والتشديد . « ضُرِيبٌ بْنُ ثَقِيرٍ

(وردان^(١)) بالضم ، وهذا مزيد على ابن الصلاح^(٢) .

(مستمر) بصيغة الفاعل استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنساً^(٣) .

(ق ٢٢٢ / أ) .

قال العراقي^(٤) : وليس فرداً ، فلهم المستمر^(٥) الناجي ، والد إبراهيم ، روى له^(٦) ابن ماجه^(٧) حديثاً ، وكلاهما بصري .

(عزوان ، بفتح المهملة وإسكان الزاي) بن يزيد الرقاشي .

وقد اعترض هذا بأمررين :

أحدهما : أنه لا يعرف له رواية ، وإنما روى عن أنس شيئاً من قوله .

الثاني : أن لهم عزوان آخر لم ينسب .

وأجيب بأن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال^(٨) : لعله الأول .

(نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالى^(٩)) ، بكسر الموحدة ، وتحقيق الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الأول .

(١) لم أجده مضبوطاً ، ولكن محمد طاهر الهندي في المغني ص ٢٦٥ ذكر « حاتم بن الوردان » ثم قال : بمفتوحة ، وسكون راء ، وبمهمة ونون .

(٢) لم يذكر اسم أبيه ، ولكن ورد شخصان بهذا الاسم : وردان بن مُخْرِم (توضيح المشتبه ٨٥/٨) ، ووردان بن مجالد (المؤتلف ٤/١٨٨٠) .

(٣) قاله المزي كا في تهذيب الكمال (٤٣٣/٢٧) .

(٤) التقييد ص : ٣٦٤ .

(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٧) .

(٦) ف « عنه » .

(٧) سنن ابن ماجه (٧٥١/٢) ح ٢٢٣٤ .

(٨) في الإكال (١٨/٧) .

(٩) البكالى : بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الكاف ، وفي آخرها الياء المثناة من تحت . =

ابن شُمَيْر » مُصَغَّرَاتٌ . وَنَقِيرٌ بِالْقَافِ وَقِيلَ : بِالْفَاءِ ، وَقِيلَ نَفِيلٌ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ . « هَمَدَانٌ » بَرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَالْبَلْدَةِ ، وَقِيلَ : بِالْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ .

القسمُ الثاني ، الكنى : « أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ » بِالتَّشْيَةِ وَالتَّصْغِيرِ اسْمُهُ مُعاوِيَةٌ

وَنَسْبَتِهِ إِلَى بْنِي بَكَالَ بْنِ دَعْمَى بْنِ حَمِيرٍ ، وَهُوَ ابْنُ امْرَأَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، وَقِيلَ : ابْنُ أَخِيهِ .

قال العراقي^(١) . وَلَيْسَ فَرْدًا بَلْ هُمْ نُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، رَوَى عَنْ : عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَنْهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَفَرِقدُ السَّبْخِيُّ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ^(٢) .

(ضَرِيبٌ^(٣) بِالْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ (بْنُ نَقِيرِ بْنِ شُمَيْرٍ) الْثَّلَاثَةُ (مُصَغَّرَاتٌ .

وَنَقِيرٌ^(٤) وَالدَّهُ (بِالْقَافِ ، وَقِيلَ : بِالْفَاءِ ، وَقِيلَ : نَفِيلٌ بِالْفَاءِ وَاللَّامِ .

هَمَدَانٌ^(٥) بَرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ كَالْبَلْدَةِ .

وَقِيلَ : بِالْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ كَالْقَبِيلَةِ .

(القسمُ الثاني ، الكنى :

أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ بِالتَّشْيَةِ وَالتَّصْغِيرِ ، اسْمُهُ مُعاوِيَةُ بْنُ سِيرَةَ) ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مُسْعُودٍ لِهِ حَدِيثَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ .

= (الباب ١٦٨/١) .

(١) التقييد ص: ٣٦٥ .

(٢) الثقات لابن حبان (٤٨٣/٥) .

(٣) طبقات الأسماء المفردة ص: ١١٤ .

(٤) بِالْقَافِ جَزْمُ الْبَخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ (٣٤٢/٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْكَنْتِ (٤١٣/١) وَالْجَمَهُورِ .

(٥) طبقات الأسماء المفردة ص: ٨١ (هَمَدَانٌ) .

ابن سِبَرَةَ «أَبُو الْعُشَرَاءَ» أَسَامَةُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . «أَبُو الْمُدِلَّةَ» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ الْمُشَدَّدَةِ ، لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهُ ، وَانْفَرَدَ أَبُو نَعِيمَ بِتَسْمِيَتِهِ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . «أَبُو مُرَايَةَ» بِالْمُشَنَّاَةِ مِنْ تَحْتِ وَضْمِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ ،

(أَبُو الْعُشَرَاءَ) الدَّارِمِيُّ اسْمُهُ (أَسَامَةُ) بْنُ مَالِكَ بْنُ قَهْطَمَ بِكَسْرِ الْقَافِ فِيمَا ذُكِرَ أَبُن الصَّلَاحَ^(١) فِي التَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينِ أَنَّهُ الْأَشْهَرُ .

(وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ) فَقِيلَ : يَسَارُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُسَعُودٍ ، وَقِيلَ : عَطَارِدُ بْنُ بَكْرٍ ، وَقِيلَ : أَبْنُ بَرْزَ^(٢) ، بَرَاءُ سَاكِنَةُ ، وَقِيلَ : مَفْتُوحَةُ ثَمَ زَايٍ .

(أَبُو الْمُدِلَّةَ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ الْمُشَدَّدَةِ لَمْ يُعْرَفْ (ق ٢٢٢/ب) اسْمُهُ ، وَانْفَرَدَ أَبُو نَعِيمَ بِتَسْمِيَتِهِ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، كَذَا قَالَهُ أَبُن الصَّلَاحَ^(٣) أَيْضًا .

قَالَ الْعَرَاقِيُّ^(٤) : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ سَمَاهُ كَذَلِكَ أَبْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ^(٥) .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكَمُ هُوَ أَخُو سَعِيدَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَنْخَطَ إِنَّمَا ذَاكَ أَبُو مَزَرْدَ ، وَهُوَ أَيْضًا فَرِدٌ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ .

قَالَ أَبُن الصَّلَاحَ^(٦) فِي أَبِي الْمُدِلَّةِ : رُوِيَ عَنْهُ الْأَعْمَشُ ، وَابْنُ عَيْنَةَ وَجَمَاعَةً .

قَالَ الْعَرَاقِيُّ^(٧) : وَهُوَ وَهُمْ عَجِيبٌ ، فَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَصْلًا ، بَلْ انْفَرَدَ عَنْهُ أَبُو مُجَاهِدِ سَعْدِ الطَّائِيِّ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ أَبْنُ الْمَدِينِيُّ ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلْفًا بَيْنِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(١) علوم الحديث ص: ٣١٧ .

(٢) ف « مَرْزٌ » .

(٣) علوم الحديث ص: ٢٩٥ .

(٤) التقييد ص: ٣٦٧ .

(٥) الثقات لأبن حبان (٧٢/٥) .

(٦) علوم الحديث ص: ٣٢٨ .

(٧) التقييد ص: ٣٢٠ .

اسمه عبد الله بن عمرو . «أبو معيذ» مصغر حفص بن غيلان .

القسم الثالث : الألقاب : (سفينة) مولى النبي ﷺ ، مهران وقيل غيره (مندل) بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولونه بفتحها ، اسمه عمرو (سحنون)

(أبو مرارة بالشاة من تحت ، وضم الميم ، وتخفيف الاء اسمه : عبد الله بن عمرو)
تابعى روى عنه قتادة .

(أبو معيد مصغر) مخفف الاء (حفص بن غيلان) ، الهمداني ، روى عن مكحول وغيره .

(القسم الثالث : الألقاب : سفينة^(١) ، مولى رسول الله ﷺ) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر ، (وقيل غيره) وسيأتي في النوع الآتي .

وبسبب تلقبيه^(٢) سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقته في الغزو ، فقال له النبي ﷺ : أنت سفينة .

(مندل بكسر الميم عن الخطيب ، وغيره ويقولونه بفتحها) .
قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر ، وهو الصواب نقله العراقي في نكته^(٣) .
(اسمه عمرو^(٤)) بن علي .
..... (سحنون^(٥))

(١) كشف النقاب (٢٥٩/١) ، ونزهة الألباب (٣٦٧/١) .

(٢) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٤١١/٢) .

(٣) التقىيد ص : ٣٦٧ .

(٤) قلت : وأخر (مندل) اسمه : محمد بن حفص بن أبي الجعد البزار ، روى عنه : أبو بكر الشافعى . كشف النقاب (٤٣٣/٢) ، ونزهة الألباب (٢٠٢/٢) .

(٥) قال ابن فرحون (الديباج المذهب ٣٠/٢) : وسمي سحنون باسم طائر حديد ، لحدته في المسائل .

.....بضم السين وفتحها عبد السلام ، « مطين ومشكداه »
وآخرون .

النوع الخمسون :

.....في الأسماء والكنى ،

.....بضم السين ، وفتحها^(١) عبد السلام بن سعيد التتوخي القيرواني
صاحب المدونة .

(مطين) مصغر ، الحضرمي .

(مشكداه^(٢)) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الألف
نون ، (وآخرون) .

ينبغي أن يزداد في هذا قسم رابع في الأنساب .

(النوع الخمسون : في الأسماء والكنى) أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ،
(ق ٢٢٣ / ١) وكنى من اشتهر باسمه .

وينبغي العناية بذلك ، لثلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما^(٣) من لا
معرفة له رجلين ، وربما ذكر بهما معاً فيتوهم رجلين ، كالحديث الذي رواه الحاكم^(٤)
من روایة أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن^(٥) عائشة ، عن عبد الله بن
شداد ، عن أبي الوليد ، عن جابر مرفوعاً « من صل خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » .

قال الحاكم : عبد الله بن شداد ، هو أبو الوليد ، بينما ابن المديني .

(١) نقل الوجهين الفتني الهندي في المغني ص : ١٢٥ .

(٢) لقبه به أبو نعيم كروا الخطيب في الجامع (٧٥ / ٢) .

(٣) ح ، ف « فيظنهما » .

(٤) أخرجه في معرفة علوم الحديث ص : ١٧٨ .

(٥) ح « ابن أبي » .

..... صَنَفَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيُّ ، ثُمَّ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ ،
 ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ ، ثُمَّ ابْنُ مَنْدَهُ ، وَغَيْرُهُمْ .
 وَالْمَرَادُ مِنْهُ بَيَانُ أَسْمَاءِ ذُوِيِّ الْكُنْتِيِّ ، وَمُصَنَّفُهُ يُوبُ عَلَى حُرُوفِ الْكُنْتِيِّ ،
وَهُوَ أَقْسَامٌ :

قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم .

قال العراقي^(١) : وربما وقع عكس ذلك ، ك الحديث أبيأسامة ، عن حماد بن السائب السابق أخرجه النسائي ، وقال : عن أبيأسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد فأسقط عن ، وخفى عليه أن الصواب عن أبيأسامة^(٢) حماد بن أسامة . قال : وقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء ، لعدم معرفته باسمه .

قال المصنف : (صنف فيه) أي في هذا النوع جماعة منهم على (بن المديني ، ثم مسلم) بن الحاجاج ، (ثم النسائي ، ثم الحاكم أبوأحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم الحديث المستدرك ، (ثم ابن منه ، وغيرهم) كأبي بشر الدولابي .

قال العراقي^(٣) : وكتاب أبيأحمد أجل تصانيف هذا النوع ، فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف ، وكتاب مسلم والنمسائي لم يذكر فيه إلا من عرف اسمه .
 (والمراد منه ببيان أسماء ذوي الكنتي ، ومصنفه يوب) تصنيفه (على حروف)
 المعجم في (الكتني) ، ويدرك أسماء أصحابها ، فيذكر في حرف المزنة أبا إسحاق ،
 وفي الباء أبا بشر ونحوها .

(وهو أقسام) تسعة ، ابتكرها ابن الصلاح^(٤) :

(١) التبصرة (١١٦/٣) .

(٢) ف زيادة « عن » .

(٣) التبصرة (١١٦/٣) .

(٤) انظر : علوم الحديث ص : ٢٩٧ .

الأول : مَنْ سُمِّيَ بالْكُنْيَةِ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَهُوَ ضَرْبَانٌ ، مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ .
**كَأْيِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَمِثْلُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ**

(**الأول :** من سمي بالكنية لا اسم له غيرها : وهو (ق ٢٢٣/ب) ضربان من
له كنية) أخرى زيادة على الاسم .

قال ابن الصلاح^(١) : فصار كأن لكتبه كنية ، قال : وذلك ظريف عجيب .
(**كَأْيِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن الحارث بن هشام المخزومي ، (**أَحَدُ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ**) بالمدينة ، (اسمه أبو بكر ، وكتبه أبو عبد الرحمن) .

قال العراقي^(٢) : و^(٣) هذا قول ضعيف ، رواه البخاري في التاریخ^(٤) عن سمي مولى
أبي بكر ، وفيه قوله آخران :

أحدهما : أن اسمه محمد ، وأبو بكر كنته ، وبه جزم البخاري^(٥) .
والثاني : أن اسمه كنته وهو الصحيح ، وبه جزم ابن أبي حاتم^(٦) ، وابن حبان^(٧) ،
وقال المزي^(٨) : إنه الصحيح .

(ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري (كنته أبو محمد) ، قال
الخطيب : لا نظير لهما) في ذلك .

(١) علوم الحديث ص : ٢٩٧ .

(٢) التقىيد ص : ٣٦٩ .

(٣) ف بدون الواو .

(٤) (١٤٦/١) .

(٥) (٩/٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٣٦٩/٩) .

(٧) في الثقات (٥٦٠/٥) .

(٨) تهذيب الكمال (١١٢/٣٣) .

الخطيب : لا تظير لهما . وقيل : لا كنية لابن حزم .

الثاني : من لا كنية له كأبي بلail عن شريك . وكأبي حصين بفتح الحاء عن أبي حاتم الرازي .

القسم الثاني : من عرف بكتيته ولم يعرف الله اسم أم لا ؟ كأبي أناس ، باللون ، صحابي ، وأبي مويهبة مولى رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم وأبي شيبة الخدرى ، وأبي الأبيض عن أنس ، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبي النجيف

(وقيل : لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه .

(الثاني) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه ، (كأبي بلال) الأشعري الراوى ، (عن شريك .

وكأبي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان^(١) الراوى ، (عن أبي حاتم الرازي) .

قال كل منها : اسمي وكتيتي واحد ، وكذا قال أبو بكر بن عياش^(٢) المقرئ : ليس لي اسم غير أبي بكر .

(القسم الثاني : من عرف بكتيته ولم يعرف الله اسم) ، أوله اسم ولكن لم نقف عليه ، (أم لا) اسم له أصلاً ، (كأبي أناس باللون صحابي) كتاني ، ويقال : ديلي .

(وأبي مويهبة مولى رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم) .

وأبي شيبة الخدرى) الذي مات في حصار القدسية .

(وأبي الأبيض) التابعى الراوى ، (عن أنس) بن مالك .

(١) ح زيادة « الرازي » .

(٢) ح « عباس » .

بِالنُّونِ الْمَفْتُوحةِ ؛ وَقِيلَ : المَضْمُومَةِ . وَأَبِي حَرِيزِ بِالْحَاءِ وَالْزَّايِ الْمُوقَفِيِّ ،
وَالْمُوقَفُ مَحْلَةً بِمَصْرَ .

وقال العراقي^(١) : سماه ابن أبي حاتم في الكنى^(٢) وفي الجرح والتعديل^(٣) في الأسماء : عيسى ، لكن أعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف أسماؤهم ، وقال : سمعت أبي يعقوب : سئل أبو زرعة ، عن أبي الأبيض فقال : لا نعرف اسمه .

قال ابن عساكر^(٤) : ولعل ابن أبي حاتم (ق ٢٢٤ / ١) وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عبسى^(٥) ، فتصحّف عليه بعيسى^(٦) .
(وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر .

وأبى النجيب بالنون المفتوحة وقيل : بالباء) الفوقيه (المضمومة) .

قال ابن الصلاح^(٧) : مولى عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) التقىد ص : ٣٧٠ .

(٢) الجرح والتعديل (٣٣٦ / ٩) .

(٣) (٢٩٣ / ٦) .

(٤) مختصر تاريخ دمشق (١٢٦ / ٢٨) ، قال ابن عساكر : أبو الأبيض العبسى الشامي من بني زهير بن جذية ، قدم الشام مع الوليد بن عبد الملك .

قلت : كل الذين ترجموا له نسبوه إلى العنسي ، وقالوا : « أبو الأبيض العنسي » ، وهذا خطأ بل الصحيح « العبسى » بالباء ، وليس بالنون ، لأن ابن عساكر بين أنه من بني زهير ابن جذية ، وهم من بني عبس كما في جمهرة أنساب العرب ص ٢٥٠ - ٢٥١ وحتى الذي وقع في التصحيح عندما نقل تصحيف ابن أبي حاتم عن ابن عساكر (تهذيب الكمال ٩ / ٣٣) ذكر « أبو الأبيض عنسي » وهذا خطأ ، إنما قول ابن عساكر كما ثبت هنا « عبسى » .

(٥) ح « عنسي » .

(٦) قال ابن حجر في التقريب ص : ٦١٧ ووهم من سماه عيسى .

(٧) علوم الحديث ص : ٢٩٨ .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي ثراب على ابن أبي طالب أبي الحسن ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان وأبي عبد الرحمن ، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن ، وأبي ثميلة يحيى

وقال العراقي^(١) : بل مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح بلا خلاف .

قال : وقد جزم ابن ماكولا^(٢) بأن اسمه ظليم^(٣) ، وحکاه قبله ابن يونس .

(أبي حريز بالحاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الواقفي)^(٤) بفتح الميم ، وسكون الواو ، وكسر القاف ، ثم فاء (الواقف محلة بمصر)^(٥) .

(القسم الثالث : من لقب بكنية^(٦) ، له غيرها اسم وكنية ، كأبي تراب على ابن أبي طالب) اسمًا (أبي الحسن) كنية ، لقبه^(٧) بذلك النبي عليه السلام ، حيث قال^(٨) له : قم أبا تراب ، وكان نائماً عليه .

(أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن .

وأبي الرجال^(٩) محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) ، لقب بذلك لأنه كان

(١) التقييد ص : ٣٧٠ .

(٢) الإكلال (٢١٣/١) ، و (٢٨٠/٥) .

(٣) قلت : إذا كان جزم ابن ماكولا بأن اسمه : ظليم ، فلا يكون من الضرب الذي مثل له المصنف .

(٤) ح «الواقفي» .

(٥) في اللباب (٢٧١/٣) : محلة بفسطاط مصر .

(٦) ح «بكنيته» .

(٧) قال الحافظ في نزهة الألباب (٢٥٣/٢) : كناه النبي عليه السلام وكان يحبها ، وكان أعداؤه يقولون : أبو تراب ظناً منهم أنه يكرهها .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠/٧) ح ٢٧٠٣ ولفظه : اجلس يا أبا تراب ، مرتين .

(٩) نزهة الألباب (٢٦٠/٢) ، وضبطه في التقريب ص : ٤٩٢ – بكسر الراء ، وتخفيف الجيم – .

ابن واضح وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ، وأبي حازم العبداوي عمر بن أحمد أبي حفص .
الرابع : من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد ، وأبي خالد ، ومنصور الفراوي أبي بكر وأبي الفتح ، وأبي القاسم .

الخامس : من اختلف في كنيته كأسامة بن زيد ، وقيل : أبو محمد ،

له عشرة أولاد رجال .

(وأبي تميلة) بضم الفوقة مصغر (يحيى بن واضح .

وأبي الآذان) بالمد جمع آذن (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر) لقب به لأنه ، كان كبير الأذنين .

(وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان ^(١) الأصبهاني ، أبي محمد .

(وأبي حازم العبداوي ^(٢)) بضم الدال نسبة إلى عبدويه ^(٣) جده (عمر بن أحمد أبي حفص) .

(القسم الرابع : من له كنيتان ، أو أكثر كابن جريج ^(٤) أبي الوليد ، وأبي خالد .

ومنصور الفراوي) شيخ ابن الصلاح ، (أبي بكر ، وأبي الفتح ، وأبي القاسم) وكان يقال له : ذوا الكنى .

(القسم الخامس : من اختلف في كنيته) دون اسمه ، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء المروي مؤلفاً .

(١) ف زيادة « — بفتح الحاء المهملة ، والياء التحتية المشددة — » .

(٢) ح « العبدوي » بواو واحدة .

(٣) في اللباب (٣١٣/٢) : العبدوي ، هكذا يقوله المحدثون ، هذه النسبة إلى عبدويه بضم الدال ، وأما النهاة فيقولون « عبدوي » بفتح العين ، والنال .

(٤) ح « جرير » .

وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَبُو خَارِجَةَ وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ ، وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

السادسُ : مِنْ عُرَفَتْ كُنْيَتُهُ وَأَخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ ، حَمِيلُ بِضمِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : بِعِجمِ مَفْتُوحَةِ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبَ ، وَقِيلَ : وَهْبُ اللَّهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثَيْنَ قَوْلًا ،

(كَأْسَامَةَ بْنَ زَيْدَ) الْحَبُّ ، (وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدَ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَبُو خَارِجَةَ (ق ٢٢٤ / ب) .

وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ) كَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، أَبُو الْمَنْذِرِ ، وَقِيلَ : أَبُو الطَّفَيْلِ .
(وَبَعْضُهُمْ كَالَّذِي قَبْلَهُ) عَبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(١) : وَفِي بَعْضِ مِنْ ذَكْرِهِ هَذَا الْقَسْمُ ، مِنْهُ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُلْتَحَقٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ .

(الْقَسْمُ السَّادِسُ مِنْ عُرَفَتْ كُنْيَتِهِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَأَبِي بَصْرَةِ الْغَفَارِيِّ) بِلِفْظِ الْبَلْدِ .

(حَيْلَ^(٢) بِضمِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ) مُصْغَرًا (عَلَى الْأَصَحِّ .
وَقِيلَ : بِعِجمِ مَفْتُوحَةِ) مَكْبِرًا .

(وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبَ ، وَقِيلَ : وَهْبُ اللَّهِ .
وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ ثَلَاثَيْنَ^(٣) قَوْلًا) فِي اسْمِهِ وَاسْمِ

(١) عِلْمَ الْحَدِيثِ ص : ٣٠٠ .

(٢) قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ (تَوْضِيعُ الْمُشْتَبِهِ ٤٤٤ / ٢) : هُوَ بِالْتَّضَغِيرِ مُخَفَّفٌ وَقِيلَ فِي اسْمِهِ : (حَمِيلُ) بِفتحِ أُولِهِ ، وَكَسْرِ ثَانِيهِ ، وَقِيلَ كَذَلِكَ لِكُنْهِ بِالْجِيمِ ، وَالْأُولُ أَشْهَرُ .

(٣) انْظُرْ : شَرْحُ الْإِلَامِ (١ / ٤١) وَتَهْذِيبُ الْكَمالِ (٣٦٦ / ٣٤) .

أبيه ، وهذا قول ابن إسحاق^(١) ، وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى^(٢) ، والرافعى في التذنيب^(٣) وآخرون^(٤) .

ونقله المصنف في تهذيب الأسماء^(٥) ، عن البخاري ، والحقفين ، والأكثرين .
روى الحاكم في المستدرك^(٦) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني بعض أصحابي ، عن أبي هريرة قال : كان اسمى في الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسميت في الإسلام عبد الرحمن .

وقيل : اسمه عمير بن عامر ، قاله هشام بن الكلبى^(٧) ، وخليفة بن خياط^(٨) ، وصححه الشرف الدمشقى أعلم المتأخرین بالأنساب .

وقيل : عبد الرحمن بن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن عامر ، وقيل : عبد الله بن عمرو ، وقيل : سكين بن دومة^(٩) ، وقيل : سكين بن هانئ ، وقيل : سكين بن مل ، وقيل : سكين بن صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : عامر بن عمير ، وقيل : بريبر بن عشرقة ، وقيل : عبد نهم^(١٠) ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غنم ، وقيل : عمرو بن عامر ، وقيل : سعيد بن الحارث .

(١) سيرة ابن إسحاق ص : ٢٦٦ .

(٢) (ق ٣٠٩ / ب) .

(٣) ف « التهذيب » .

(٤) ح « وآخره » .

(٥) (٢٧٠ / ٢) .

(٦) (٥٠٧ / ٣) .

(٧) النسب الكبير ص : ٣٣٥ .

(٨) الطبقات ص : ١١٤ .

(٩) في التهذيب « وذمة » .

(١٠) سقط من ف ، ح « نعيم » .

وَهُوَ أَوْلُ مَكْنِى بِهَا . وَأَبِي بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى . قَالَ الْجُمْهُورُ : عَامِرٌ وَأَبْنُ مَعْنَى : الْحَارِثُ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشَ الْمُقْرِي فِيهِ تَحْوُ أَحَدَ عَشَرَ ، قِيلَ : أَصَحُّهَا شَعْبَةُ ، وَقِيلَ : أَصَحُّهَا اسْمُهُ كُنْتِهِ .

هذه عشرون قولًا اقتصر على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي^(١).
وقال القطب الحلبي : اجتمع في اسمه ، واسم أبيه نحو أربعين قولًا مذكورة بالسند
في ترجمته في تاريخ ابن عساكر^(٢) (ق ٢٢٥/٤).

(وهو أول مكنى بها) روي عنه : إنما كنت بأبي هريرة ، لأنني وجدت أولاد
هرة وحشية ، فحملتها في كمي ، فقيل : ما هذه ؟ قلت : هرة . قيل : فأنت أبو
هريرة .

وقيل : وكان يكنى قبلها أبا الأسود .

وقال ابن سعد في الطبقات^(٣) : ثنا روح بن عبادة ، ثنا أسامة بن زيد ، عن
عبد الله بن رافع قال : قلت لأبي هريرة : لم كنت أبو هريرة قال : كانت لي هريرة
صغيرة ، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة ، فإذا أصبحت أخذتها فلعتها بها ،
فكنوني أبو هريرة^(٤) .

(وأبى بردة بن أبى موسى) الأشعري (قال الجمهور) اسمه : (عامر).

و) قال - يحيى (ابن معين^(٥)) : الحارث .

وأبى بكر بن عياش المكري فيه نحو أحد عشر قولًا ، وقيل : أصحها شعبـة عـبـارـة

(١) تهذيب الكمال (٣٦٦/٣٤) .

(٢) مختصر تاريخ دمشق (٢٠٧ - ١٧٩/٢٩) .

(٣) (٢٢٥/٤) .

(٤) قول ابن سعد إلى هنا سقط من ف ، ح .

(٥) تاريخ ابن معين روایة الدوری (٦٩٤/٢) .

السابع : مَنِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا كَسْفِيَّةٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ : عُمَيْرٌ .
وَقِيلَ : صَالِحٌ . وَقِيلَ : مَهْرَانٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ : أَبُو الْبَخْتَرِيٌّ .

ابن الصلاح^(١) : قال ابن عبد البر^(٢) : إن صح له اسم ، فهو شعبة لا غير ، وهو^(٣)
الذى صصحه أبو زرعة^(٤) .

(وقيل : أصحها اسمه كنيته) قال ابن عبد البر^(٥) ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى
لأنه روى عنه أنه قال^(٦) : ما لي اسم غير أبي بكر ، وصححه المزي^(٧) .

وقيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ،
وقيل : خداش ، وقيل : حماد ، وقيل : حبيب ، وقيل : مطرف .

(السابع : من اختلف فيما^(٨) أي اسمه وكنيته معاً) كسفينة مولى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال :) اسمه (عمير ، وقيل : صالح ، وقيل : مهران) . وقيل : نجران ، وقيل :
روماني ، وقيل : قيس ، وقيل : شعنة بفتح المعجمة والمودحة بينهما نون ساكنة ، وقيل :
شعنة بالمهملة ، وقيل : طهمان ، وقيل : مروان ، وقيل : ذكوان ، وقيل :
كيسان^(٩) ، وقيل : سليمان ، وقيل : أيمان ، وقيل : أحمر ، وقيل : أحمد ، وقيل :
رباح ، وقيل : مفلح ، وقيل : مرقة^(١٠) ،

(١) ص : ٣٠١ .

(٢) الاستغناء في معرفة الكنى (١/٤٤٤) ت ٤٤٧ .

(٣) ح ، ف « هذا » .

(٤) الجرح والتعديل (٩/٣٤٩) .

(٥) الاستغناء (١/٤٤٥) .

(٦) أسنده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٤٩) .

(٧) عذيب الكمال (٣٣/١٢٤) .

(٨) ح « فيها » .

(٩) ح « كان » .

(١٠) ح « مرقة » .

الثامن : مَنْ عُرِفَ بِالاثْنَيْنِ كَآبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ . سُفِيَّانَ التَّوْرِي وَمَالِكٌ . وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِي . وَأَحْمَدٌ بْنُ حَنْبَلٍ . وَغَيْرُهُمْ .
التاسع : مَنْ اشْتَهَرَ بِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ كَأَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ عَائِدٌ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

..... وقيل : معقب ، وقيل : عبس^(١) ، وقيل :

عيسي^(٢) .

فهذه اثنان وعشرون قولًا حكماها شيخ الإسلام في الإصابة^(٣) إلا القول الثاني .
 وكنيته (أبو عبد الرحمن) ، وقيل : أبو البختري) (ق ٢٢٥ / ب) .
 (القسم الثامن : من عرف بالاثنين) ولم يختلف في واحد منهما ، (كآباء عبد الله أصحاب المذاهب : سفيان الشوري ، ومالك ، ومحمد بن إدريس) الشافعى ، (وأحمد بن حنبل) ، وكأبى حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يخصى .
 ومن الصحابة الخلفاء الأربع أبو بكر عبد الله ، وأبو حفص عمر) وأبو عمرو عثمان ، وأبو الحسن علي .

(القسم التاسع : من اشتهر بها) أي بكنيته (مع العلم باسمه ، كأبى إدريس الخولاني عائد الله) بالمعجمة^(٤) ابن عبد الله .
 وكأبى إسحاق السبيعى . عمرو .

(١) ف « علس » .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) الإصابة (٥٦/٢) قلت : في المطبوع من الإصابة (٢١) قولًا ، كما قال الحافظ : فهذه إحدى وعشرون قولًا ، أما - صالح - الذي ذكره السيوطي لم يذكره ابن حجر في هذا يصير (٢٢) قولًا .

(٤) سقط من ح .

النوع الحادي والخمسون :

مَعْرِفَةُ كُنْيَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ ؛ مِنْ شَانِهِ أَنْ يُوبَ عَلَى الْأَسْمَاءِ . فَمَنْ

وأئِي الضحى مسلم .

قال ابن الصلاح^(١) : ولابن عبد البر فيه تأليف^(٢) مليح فيمن بعد الصحابة منهم .

(النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء) .

قال ابن الصلاح^(٣) : وهذا من وجه : ضد النوع الذي قبله .

ومن وجه آخر : يصح^(٤) أن يجعل قسماً من أقسام ذلك^(٥) ، من حيث كونه قسماً من أقسام أصحاب الكنى ، وألف فيه ابن حبان^(٦) ، انتهى .

وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروي^(٧) ، فعد أقسامه عشرة .

وبتبعه العراقي^(٨) ، قال : لأن الذين صنفوا في الكنى جمعوا التوين معاً .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٢ .

(٢) قلت : هو مطبوع باسم « الاستغناة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى » بتحقيق الدكتور : عبد الله مرحول السوالمة ، وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثة كتب للحافظ ابن عبد البر كل كتاب من هذه الكتب الثلاثة بخطبة قصيرة ذكر فيها اسم الكتاب وموضوعه ، فالكتاب الأول : « فيمن عرف من الصحابة بكنيته » ، والكتاب الثاني : « في أسماء المعروفين بالكتنى من حملة العلم من اشتهر بكنيته » ولم يذكر في أكثر أسانيد الحديث باسمه من التابعين ومن بعدهم » والكتاب الثالث : « فيمن لم يوقف له على اسم ولا عرف بغير كنيته من التابعين ومن بعدهم من الخالفين » .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٠٣ .

(٤) ح « يصلح » .

(٥) ح « ذاك » .

(٦) اسمه : « كنى من يعرف بالأسماء » ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٢١) وذكر أنه يقع في ثلاثة أجزاء .

(٧) ص : ١١٥ .

(٨) التقىيد ص : ٣٧٤ - ٣٧٨ .

يُكْنِي بَأْيِي مُحَمَّدٌ مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفَ ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيْيَ ، وَثَابُتُ بْنُ قَيْسٍ ، وَكَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ ، وَابْنُ عَمْرُو ، وَابْنُ بُحَيْنَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

وعلى الأول قال المصنف كابن الصلاح^(١) (من شأنه أن يوب على الأسماء) ثم يبين كنائها بخلاف ذلك^(٢) .

(فمن يكُنْي بَأْيِي مُحَمَّدٌ مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ طَلْحَةً) ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ ، وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيْيَ ، وَثَابُتُ بْنُ قَيْسٍ) بْنُ الشَّمَاسِ ، فِيمَا جُزِمَ بِهِ ابْنُ مَنْدَهُ ، وَرُجِحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِ^(٣) .

وقيل : كنيته أبو عبد الرحمن ، ورجحه ابن حبان^(٤) ، والمزي^(٥) .
فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق . (وكعب ابن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب .

قال العراقي^(٦) : في هذا نظر ، فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر ، وبذلك كانه البخاري في التاريخ^(٧) ، وحكاه عن ابن الزبير (ق ٢٢٦ / ١٠) وابن إسحاق ، وتبعه ابن أبي حاتم^(٨) ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٣ .

(٢) ح «ذاك» .

(٣) الاستيعاب (١٩٢ / ١) .

(٤) الثقات لابن حبان (٤٣ / ٢) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٩٧ / ٢) .

(٦) التقييد ص : ٣٧٦ .

(٧) التاريخ الكبير (٧ / ٥) ت ١١ .

(٨) الجرح والتعديل (٢١ / ٥) .

وَبِأَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : الزَّبِيرُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَسَلْمَانُ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ وَغَيْرُهُمْ

..... والنمسائي ، وابن حبان^(١) ، والطبراني ، وابن منده ، وابن عبد البر^(٢) .

قال : وكأن ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم :
(أبو محمد عبد الله بن جعفر) ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله
ابن جعفر : يا أبا محمد ، مع أنه أعاده في حرف الجيم ، فذكره أبا جعفر .

قال : وابن الزبير أعرف بعد الله من الوليد إن كان النمسائي أراد بالذكور أولاد
ابن أبي طالب ، وهو الظاهر ، وإن أراد به غيره فلا يخالفه^(٣) .

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص ، (و) عبد الله (بن بحينة^(٤) وغيرهم) .
ومن يكفي (بأبي عبد الله) من الصحابة : (الزبير) بن العوام ، (والحسين)
ابن علي ، (وسلمان) الفارسي ، (وحذيفة) بن اليهان ، (وعمرو بن العاص
وغيرهم) .

وعد منهم ابن الصلاح^(٥) : عمارة بن حزم .

قال العراقي^(٦) : وفيه نظر ، فلم أر أحداً ذكر له كنية .

وعثمان بن حنيف .

(١) الثقات (٢٠٧/٣) .

(٢) الاستيعاب (٢٦٦/٢) .

(٣) فـ « فلا مخالفة » .

(٤) هو عبد الله بن مالك بن القشب - المعروف - بابن بحينة ، صحابي معروف .
(التقريب ٣٢٠) .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٤ .

(٦) القيد ص : ٣٧٥ .

قال^(١) : وتابع في ذلك ابن حبان^(٢) ، والمشهور أن كنيته أبو عمرو ، ولم يذكر المزي^(٣) غيرها .

والغيرة بن شعبة .

قال^(٤) : وتابع في ذلك البخاري^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، وابن أبي حاتم^(٧) ، والمشهور أن كنيته أبو عيسى^(٨) ، كذا جزم به النسائي ، وأبو أحمد^(٩) الحاكم .
ومعقل بن يسار ، وعمرو بن عامر المزنيين .

قال^(١٠) : وفيما نظر ، فالمشهور أن كنية معقل : أبو علي ، وبه قال الجمهور :
علي^(١١) بن المديني ، وخليفة^(١٢) ، والعجلاني^(١٣) ، وابن منه ، والبخاري^(١٤) ، وابن أبي

(١) أبي العراقي في التقىد ص : ٣٧٦ .

(٢) في الثقات (٣٦١/٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٩٠٧/٢) .

(٤) أبي العراقي في التقىد ص : ٣٧٦ .

(٥) التاريخ الكبير (٣١٦/٧) .

(٦) الثقات (٣٧٢/٣) .

(٧) الجرح والتعديل (٢٢٤/٨) .

(٨) ذكره مسلم فيمن كنيته : أبو عيسى ، الكنى والأسماء (٥٧٧/١) ت ٢٣٤٩ .

(٩) ذكره النهبي في المقeti (٣٤٧/١) ت ٣٥٤٧ فيمن كنيته : أبو عبد الله وفي (٤٤٤/١) ت ٤٨٥٥ فيمن كنيته : أبو عيسى ، وهذا اختصار لكتاب أبي أحمد الحاكم .

(١٠) أبي العراقي في التقىد .

(١١) ح « على أن » .

(١٢) طبقات ، ٣٧ ، ١٧٦ ، وتاريخ ٢٥١ .

(١٣) الثقات ص ٤٣٤ .

(١٤) التاريخ الكبير (٣٩١/٧) .

..... وَبِأَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَرَيْدُ
أَبْنُ الْخَطَابِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمْ . وَفِي بَعْضِهِمْ
خَلَافٌ .

حاتم^(١) ، وابن حبان^(٢) ، والنسيائي ، زاد العجلي : ولا نعلم أحداً في الصحابة يكni
أبا على غيره .

قال العراقي^(٣) : بل قيس بن عاصم ، وطلق بن علي يكتناني بذلك ، كما جزم به
النسائي .

قال : وأما عمرو بن عامر ، ففي الصحابة اثنان فقط :
أحدهما : ابن ربيعة بن هوذة أحد بنى عامر بن صعصعة ، ليس مزنياً ، ولا يكتناني
أبا عبد الله . (ق ٢٢٦ / ب) .

والثاني : ابن مالك ابن خنساء المازني ، أحد بنى مازن بن النجار ، يكتناني أبو داود ،
ذكره^(٤) ابن منه ، وسماه ابن إسحاق عميراً ، وهو الصواب ، فليس بعمرو ، ولا
مزني بل مازني ، ولا يكتناني أبو عبد الله .

قال : والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح^(٥) سبق قلم ، وإنما هو عمرو بن عوف
المزني ، فإنه يكتناني بذلك .

(و) من يكتناني (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة : عبد الله (بن مسعود ، ومعاذ
ابن جبل ، وزيد بن الخطاب) أخوه عمر ، وقيل : كنيته أبو عبد الله ، (و) عبد الله
(ابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم .

وفي بعضهم) أبي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس ،

(١) المحرح والتعديل (٢٨٥/٨) .

(٢) الثقات (٣٩٢/٣) .

(٣) في التقييد ص : ٣٧٧ .

(٤) ح زيادة الواو .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٤ .

النوع الثاني والخمسون :

الأَلْقَابُ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهَا قَدْ يَظْهِرُهَا أَسَامِي فَيَجْعَلُ مَنْ ذُكِرَ بِاسْمِهِ فِي مَوْضِعٍ وَبِلَقْبِهِ فِي آخَرَ شَخْصَيْنِ ، وَأَلْفَ فِيهِ جَمَاعَةً وَمَا كَرِهَهُ الْمُلْقَبُ لَا يَجُوزُ ، وَمَا لَا فَيَجُوزُ . وَهَذِهِ تُبَدِّدُ مِنْهُ : مُعَاوِيَةُ الضَّالِّ : ضَلَّ
وعمر بن العاص ، وزيد بن الخطاب .

قال العراقي^(١) : واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم الخامس .

(النوع الثاني والخمسون : الألقاب) أي معرفة ألقاب الحدثين ، ومن يذكر معهم كما ذكره^(٢) ابن الصلاح^(٣) ، (وهي كثيرة ، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي ، فيجعل من ذكر باسمه في موضع ، وبلقبه في آخر شخصين) .

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ ، منهم ابن المديني^(٤) فرقوا بين عبد الله ابن أبي صالح أخي سهيل ، وبين عباد بن أبي صالح فجعلوهما اثنين ، وإنما عباد لقب عبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة .

(وألف فيه جماعة) من الحفاظ : منهم أبو بكر الشيرازي ، وأبو الفضل الفلكي ، وأبو الوليد الدباغ ، وأبو الفرج بن الجوزي ، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر ، وتأليفه أحسنها وأختصرها وأجمعها .

(وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به ، (وما لا) يكره (فيجوز) التعريف به .

كذا جزم به المصنف هنا تبعاً لابن الصلاح^(٥) ، وتبعهما العراقي^(٦) ، وليس كذلك

(١) التقىيد ص : ٣٧٨ .

(٢) « كما ذكره » سقط من ح .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٠٥ .

(٤) كذا في الرواية من الإخوة والأخوات ص : ٧٩ .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٥ .

(٦) التبصرة (١٢٦ - ١٢٥/٣) .

في طرق مكة ، عبد الله بن محمد الضعيف : كان ضعيفاً في جسمه محمد

فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة ، وشرح مسلم ، والأذكار بجوازه للضرورة . غير قاصد غيبة^(١) ، وقد سبق على الصواب (ق ٢٢٨ / ١) في آداب الحديث ، ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقيب ، فيجوز بما لا يكره دون ما يكره .

قال الحاكم^(٢) : أول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق ، وهو عتيق ، لقب به لعنة وجهه أبي حسنة .

وقيل : لأنه عتيق الله من النار .

ثم الألقاب منها : ما لا يعرف سبب التلقيب به ، وهو كثير . ومنها : ما يعرف ، ولعبد الغني بن سعيد فيه تأليف مفيد . (وهذه نبذة^(٣) منه) أبي من نوع الألقاب على غير ترتيب :

(معاوية) بن عبد الكري姆 (الضال ، ضل في طريق مكة) فلقب^(٤) به ، وكان رجلاً عظيماً .

(عبد الله بن محمد الضعيف ، كان ضعيفاً في جسمه) لا في حدشه .

وقيل : لقب به من باب الأضداد ، لشدة إتقانه وضبطه ، قاله ابن حبان^(٥) .

وعلى الأول قال عبد الغني بن سعيد^(٦) : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : الضال والضعيف .

(١) ح «عييه» .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ٢١٠ .

(٣) ح بدون الواو .

(٤) ف «نبذة» .

(٥) ذكره السمعاني في الأنساب (٣٧٠ / ٨) .

(٦) في الفتاوى (٤٧٠ / ٢) .

(٧) نقله عنه السمعاني في الأنساب (٣٩٥ / ٨) .

ابن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيداً من العرامة وهي الفساد . غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم صاحب شعبة ، والثاني يروي عن

قال ابن الصلاح^(١) : وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عارم كان) عبداً صالحأ (بعيداً من العرامة ، وهي الفساد) . ونظير ذلك [أبو يونس الحسن^(٢)] بن يزيد القوي ، يروي عن التابعين وهو ضعيف .

وقيل^(٣) له : القوي ، لعبادته .

ويونس بن محمد الصدوق من صغار الأتباع كذاب .

ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل ثقة .

وقيل له : الكذوب لحفظه وإتقانه .

(غندر لقب جماعة^(٤) كل منهم محمد بن جعفر :) .

أولهم : محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحب شعبة) ، قدم ابن^(٥) جريح البصرة فحدث بحديث ، عن الحسن البصري ، فأنكره^(٦) عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشَّعْب عليه ، فقال له : اسكت يا غندر .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٥ .

(٢) في جميع النسخ « أبو الحسن يonus » والتصحيح من المصادر .

(٣) قال ابن حبان (النقات ١٦٩/٦) : سمي أبو يonus القوي ، لقوته على العبادة ، وذلك أنه قدم مكة فطاف في يوم واحد سبعين أسبوعاً فسمى القوي ، وكان من عباد أهل الكوفة وقرائهم .

وفي التهذيب (٣٢٧/٣) : قال ابن معين هو الذي يقال له : الطواف .

(٤) انظر : نزهة الألباب (٥٨/٢) .

(٥) رواه الخطيب في الجامع (٧٤/٢) .

(٦) ف « فأنكروه » .

أبي حاتم^١ ، والثالث عنده أبو نعيم^٢ ، والرابع عن أبي خليفة الجمحى وغيره
وآخرون لقبوا به .

قال ابن الصلاح^(١) : وأهل الحجاز يسمون المشغب^(٢) غندر .

(والثاني :) أبو الحسين الرازى نزيل طبرستان ، (روى^(٣) عن : أبي حاتم)
الرازى .

(والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق ، (ق ٢٢٨ / ب) جده
الحسين ، سمع الحسن بن علي العمري ، وأبا جعفر الطحاوى ، وأبا عروبة الحرانى ،
حدث (عنه : أبو نعيم) الأصبهانى ، والحاكم ، وابن جميع ، وأبو عبد الرحمن السلمى
مات سنة سبعين وثلاثة .

(الرابع) أبو الطيب البغدادي ، جده دران ، صوفى محدث جوال ، روى (عن :
أبي خليفة الجمحى) ، وأبي يعلى الموصلى ، وعنه : الدارقطنى ، توفي سنة تسع وخمسين
وثلاثة .

(وآخرون لقبوا به) من ليس بمحمد بن جعفر .

قلت : بقي من لقب به واسمه محمد بن جعفر ، اثنان :

أبو بكر^(٤) القاضى البغدادى يروى عن أبي شاكر مسرة بن عبد الله .
وأبو بكر محمد بن جعفر^(٥) بن العباس التجار ، سمع ابن^(٦) صاعد ، ومنه الحسن
ابن محمد الخلال ، مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثة ، ذكرهما الخطيب .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٦ .

(٢) ح «الشغب» .

(٣) ح «يروي» .

(٤) تاريخ بغداد (١٥٠ / ٢) .

(٥) تاريخ بغداد (١٥٧ / ٢) .

(٦) ف «من» بدل «ابن» .

غنجار : اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثوري . والثاني : صاحب تاريختها ، صاعقة محمد بن عبد الرحيم . لشدة حفظه . عنه البخاري .

ومن لقب به وليس اسمه ذلك ، أحمد بن آدم الجرجاني^(١) الخنجري^(٢) ، يروي عن ابن المديني وغيره .

ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين ، ذكره الشيرازي ، قال ابن عدي^(٣) : كان يكذب .

ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهمروي ، حافظ فقيه شافعى ، سمع الربيع المرادي ، روى^(٤) عنه الطبراني^(٥) ، ووثقه الخطيب^(٦) ، ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة^(٧) سنة .

(غنجار : اثنان بخاريان :

عيسى بن موسى التيمي^(٨) أبو أحمد ، روى (عن مالك ، والثوري) قال ابن الصلاح^(٩) : لقب به لحمة وجنته^(١٠) .

(والثاني :) أبو عبد^(١١) الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريختها) أبي بخاري ، مات سنة الثنتي عشرة وأربعينائة (صاعقة : محمد بن عبد الرحيم) الحافظ

(١) ذكره السهمي في تاريخ جرجان ص : ٦٩ .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) الكامل (٢٢٩٧/٦) ، وفيه : كان يضع الحديث ، وهو أموي .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) المعجم الصغير (٢٠٨/١) ح ١٠٤١ .

(٦) تاريخ بغداد (٤٠٥/٣) .

(٧) « عن مائة » سقط من ح ، ف .

(٨) ح « التيمي » .

(٩) علوم الحديث ص : ٣٠٦ .

(١٠) ف « وجنته » .

(١١) قال السمعاني في الأنساب (٣١١/٤) ، بعد أن ذكر سبب تلقيب الأول ، وإنما قيل له —

شَبَابٌ : لَقْبُ خَلِيفَةِ صَاحِبِ التَّارِيخِ . زُنْجِيْجُ : بِالرِّزَاعِ وَالجَمِّ ، أَبُو غَسَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو شِيْخُ مُسْلِمٍ .
رُسْتَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَاهَنِيُّ . سُنَيْدٌ : الْحَسِينُ بْنُ دَاوُدَ . بُنْدَارٌ : مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ .

أَبُو يَحْيَى ، لَقْبُهُ (لَشَدَةِ حَفْظِهِ) وَمَذَاكِرَاتِهِ ، رَوَى (عَنِ الْبَخَارِيِّ) شَبَابٌ بِلِفْظِ ضَدِ الشِّيْخُوخَةِ ابْنِ خِيَاطٍ ، (لَقْبُ خَلِيفَةِ الْعَصْفَرِيِّ) صَاحِبِ التَّارِيخِ .
 زُنْجِيْجُ بِالرِّزَاعِ وَالجَمِّ) وَالنُّونُ مُصْغَرًا (أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُو) الرَّازِيُّ (شِيْخُ مُسْلِمٍ) .

رَسْتَهُ : بِالضَّمِّ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ (ق ٢٢٧/١) وَفُتحُ الْفُوقَيْةِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنُ عَمْرٍ^(١) (الْأَصْبَاهَنِيُّ) .

سُنَيْدٌ : مُصْغَرٌ ، لَقْبٌ ، وَلِهِ تَفْسِيرٌ مُسْنَدٌ ، هُوَ (الْحَسِينُ بْنُ دَاوُدَ) الْمَصِيْصِيُّ .
 (بُنْدَارٌ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْبَصْرِيُّ شِيْخُ الشِّيْخِيْنَ ، وَالنَّاسُ .
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) ، قَالَ ابْنُ الْفَلَكِيِّ : لَقْبُ بَهْدَأَ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ أَيْ حَافِظَهُ .

وَذَكْرُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ^(٤) : إِنَّهُ لَقْبٌ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةُ ، مِنْهُمْ :

= أَيْ أَيْ عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - غَنْجَارُ لِتَبْعِيْهِ حَدِيثَ عِيسَى بْنِ مُوسَى - الْأَوْلَى - .
 (١) فِي «عُمَرُو» وَهُوَ خَطَأً .

(٢) قَالَ السَّمْعَانِيُّ (الْأَنْسَابِ ٤٠١/١) : هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَنْ يَكُونُ مُكْثُرًا مِنْ شَيْءٍ يَشْتَرِي مِنْهُ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْهُ ، أَوْ أَخْفَى حَالًا ، وَأَقْلَى مَالًا مِنْهُ ثُمَّ يَبْيَعُ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ غَيْرَهُ ، وَهَذِهِ لِفْظَةُ أَعْجَمِيَّةٍ .

(٣) عِلُومُ الْحَدِيثِ ص ٣٠٧ .

(٤) فِي نَزْهَةِ الْأَلْبَابِ (١/١٣٣) .

قيصر : أبو النَّضْرِ هاشمُ بْنُ القاسمِ ، الأَخْفَشُ ، نَحْوِيُونَ ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ مُتَقَدِّمٌ ، وَأَبُو الْخَطَابِ الْمَذْكُورُ فِي سِيِّوَيْهِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُسْعَدَةِ الَّذِي

أبو بكر محمد بن إسماعيل البصري شيخ أبي بكر الاجري .

وأبو الحسين حامد بن حماد ، روى عن إسحاق بن سيار وغيره .

والحسين بن يوسف بندار ، روى عن أبي عيسى الترمذى ، وعن ابن عدي في الكامل .

(**قيصر** : أبو النضر^(١) هاشم بن القاسم) المعروف ، شيخ أحمد بن حنبل وغيره .

(**الأخفش**) لقب بن جماعة^(٢) (نحويون) ولم رواية أيضاً ، كما خرجت ذلك^(٣) في طبقات النحاة .

أوهم : (أحمد بن عمران) البصري النحوي ، (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره ، وله غريب الموطأ ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) ، ومات قبل الخمسين ومائتين .

(و) الثاني : **الأخبر** (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سيويه)^(٥) وهو شيخه ، عبد الحميد بن^(٦) عبد الحميد ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ، ورع ثقة .

(و) الثالث : **الأوسط** (سعيد بن مساعدة) أبو الحسن البلخي ثم البصري (الذي

(١) ف « الفضل » .

(٢) قارن : نزهة الألباب (٦٦/١) .

(٣) ف ، ح « لهم » .

(٤) الثقات (٣٤/٨) .

(٥) فقد أكثر عنه النقل في كتابه ، وهو ما يقارب (٤٦) موضعًا ، وانظر على سبيل المثال (٧٩/١ ، ١٢٤ ، ١٢٦) .

(٦) « شيخه عبد الحميد بن » سقط من ح ، ف .

يُروى عنه كتاب سيبويه ، وعلی بن سلیمان صاحب ثعلب والمبرد مربع :
 يروي) بالضم (عنه كتاب سيبويه) وهو صاحبه ، روی عن هشام بن عروة والشخعي
 والكلبي ، وعنہ أبو حاتم السجستاني ، وله « معانی القرآن » وغيرها ، مات سنة عشرة ،
 وقيل : خمس عشرة ، وقيل : إحدى وعشرين ومائين .
 وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو .

(و) الرابع : الأصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب ،
 والمبرد) ، مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثة (ق ٢٢٨ / ب) .
 وفي النهاة أخفش خامس : وهو أحمد بن محمد الموصلي ، شافعی ، في أيام أبي
 حامد الإسفرايني ،قرأ عليه ابن جنی .

و السادس : وهو خلف بن عمر البلنسي ، أبو القاسم ، مات بعد الستين وأربعين .
 وسابع : وهو عبد الله بن محمد البغدادي ، أبو محمد ، روی عن ^(١) الأصمی .
 وثامن : وهو عبد العزیز بن أحمد الأندلسی أبو الأصیبغ ، روی عنه ابن عبد البر .
 وتاسع : وهو علي بن محمد المغربي الشاعر ، أبو الحسن الشريف الإدريسي ؟ كان
 حياً سنة ثنتين وخمسين وأربعين .

وعاشر : وهو علي بن إسماعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن .
 وحادي عشر : وهو هارون بن موسى بن شريك القاريء ، قرأ على ابن ذکوان ،
 وحدث عن أبي مسهر الغساني ، ومات سنة إحدى - وقيل : اثنين - وتسعين
 ومائين .

وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النهاة .

(مربع) بفتح الباء المشدودة ^(٢) (محمد بن إبراهيم) الحافظ البغدادي . (جزرة ^(٣))

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ح « المشددة » .

(٣) قال الحافظ في نزهة الألباب (١٧٠ / ١) وكان كثير المزاح فكان يوماً يمشي مع رفيق له =

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَرَّةُ : صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ . عُبَيْدُ الْعِجْلُ «بالتثنين»
الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كِيلَجَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ مَا غَمَهُ : هُوَ عِلَانُ ، وَهُوَ
عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقَالُ : عِلَانُ مَا غَمَهُ .
سَجَادَةُ : الْمَشْهُورُ ، الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ . وَسَجَادَةُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ .

بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ ، لقب ^(١) بها لأنه لما قدم عمرو بن زراة بغداد سمع عليه في جملة الخلق ، فقيل له : من أين سمعت ؟ فقال : من حديث الجررة ، يعني حديث عبد الله بن بسرة ، لأنه كان يرقى بجزرة ^(٢) .
 فصحفها .

(عبيد العجل بالثنين) ، ورفع العجل ، لا بالإضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ .

(كيلجة : محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ، ويقال : اسمه أحمد .
 وبلقب كيلجة أيضاً أبو طالب أحمد بن نصر البغدادي - شيخ الدارقطني - ذكره الحافظ ابن حجر في ألقابه ^(٣) .

(ما غمه) بلفظ النفي لفعل الغم (هو علان ، وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد).
 الحافظ البغدادي (ق ٢٢٩ / ١) ، (وجمع) فيه (بينهما) أي ^(٤) اللقبين (فيقال : علان ما غمه .

سجاده) بالفتح (المشهور) بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع .

(و) يلقب (سجاده) أيضاً (الحسين بن أحمد) شيخ ابن عدي .

= يلقب الجمل ، فمر جمل عليه جزر قال له رفيقه : ما هذا ؟ قال : أنا عليك .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ف « بجزرة » .

(٣) نزهة الألباب (١٣١ / ٢) .

(٤) لا يوجد في ح .

عبدان : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَغَيْرُهُ ، مُشْكَدَانَهُ وَمُطَئِّنُ .

(عبدان : عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك ، لقب به فيما نقله ابن الصلاح^(١) ، عن ابن^(٢) طاهر ، لأن اسمه عبد الله ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، فاجتمع فيما العبدان .

قال ابن الصلاح : وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء ، كما قالوا في علي : علان ، وفي أحمد بن يوسف السلمي : حمان ، وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان .

(وغيره^(٣)) أيضاً : لقب عبدان منهم :

عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الأهوازي .

و عبد الله بن محمد بن يزيد العسكري .

و عبد الله بن يوسف بن خالد السلمي .

و عبد الله بن خالد القرقاني أبو عثمان البجلي .

و عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان^(٤) أبو الفضل الهمداني .

و عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي .

و عبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي .

(مشكداشه) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف .

قال ابن الصلاح^(٥) : ومعناه بالفارسية : حبة المسك أو وعاؤه ، لقب عبد الله

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٩ .

(٢) ح «أبي» .

(٣) انظر : نزهة الأنبياء (١٣/٢) .

(٤) ف زيادة «ابن محمد» .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٠٩ .

النوع الثالث والخمسون :

المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ : هُوَ فَنْ جَلِيلٌ يَقْبُحُ جَهْلَهُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيمَّا أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ يَكْثُرْ خَطْوَهُ، وَهُوَ مَا يَتَفَقُّ في الْخَطْ دُونَ الْلَّفْظِ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ أَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا «الإِكَالُ» لابن مَاكُولاً، وَأَئْمَةُ أَبْنِ

ابن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي أبي عبد الرحمن .

(ومطين) بفتح الياء ، لقب أبي جعفر الحضرمي .

قال ابن الصلاح^(١) : خطبهما بذلك الفضل بن دكين ، فلقبا به .

زاد غيره في الأول : لأنه كان إذا جاءه^(٢) يلبس ويتطيب .

وفي الثاني لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء ، فيطينون ظهره ، فقال له أبو نعيم^(٣) : يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم .

(النوع الثالث والخمسون : المؤتلف وال مختلف) (ق ٢٢٩/ب) من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ، (هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم ، لا سيما أهل الحديث ، ومن لم يعرفه يكثر خطوه) ، ويفتضح بين أهله .

(وهو : ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات) لجماعة من الحفاظ ، وأول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ، ثم شيخه الدارقطني ، وتلاميذه الناس ، ولكن (أحسنها^(٤)) ، وأكملها : الإكمال لابن ماكولا) .

قال ابن الصلاح^(٥) : على إعوار فيه .

(١) علوم الحديث ص : ٣٠٩ .

(٢) ف « جاء تلبس وتطيب » .

(٣) رواه الخطيب في الجامع (٧٥/٢) .

(٤) ح « أحسنها وأكملها » .

(٥) علوم الحديث ص : ٣١٠ .

نقطةٌ وَهُوَ مُتَشَّرٌ لَا ضَابِطٌ فِي أَكْثَرِهِ ، وَمَا ضَبِطَ قِسْمَانِ :
 أَحَدُهُمَا : عَلَى الْعُمُومِ ، كَسَّالَامٌ كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةً : وَالَّذِي عَبْدَ اللَّهَ
 أَبْنَ سَلَامٍ ، وَمُحَمَّدٌ بْنَ سَلَامٍ الْبُخَارِيُّ ، الصَّحِيفَةُ . وَقِيلَ :

قال المصنف : (وأنه) الحافظ أبو بكر (ابن نقطة) بذيل مفيد ، ثم ذيل على
 ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني ، والحافظ منصور بن سليم ، ثم ذيل عليهما
 الحافظ علاء الدين بن مغلطاي ، بذيل كبير^(١) ، وجمع فيه الحافظ أبو عبد الله الذهبي
 مجلداً ، سماه مشتبه النسبة فأجحف في الاختصار ، واعتمد على ضبط القلم ، فجاء
 شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر فألف : تبصير المتبه بتحرير المشتبه ؛ فضمنه وحرره ،
 وضبطه بالحروف ، واستدرك ما فاته في مجلد ضخم ، وهو أصل كتاب هذا النوع وأتمها .
 (وهو) أي هذا النوع (متشر ، لا ضابط في أكثره) ، وإنما يضبط بالحفظ
 تفصيلاً ، (وما ضبط) منه (قسمان) :

(أحدهما : على العموم) من غير اختصاص بكتاب ، (كسلام كله مشدد ، إلا
 خمسة :

والله عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي .

(محمد بن سلام) بن الفرج البيكندي (شيخ البخاري ، الصحيح تخفيفه) كما
 روي^(٢) عنه ، ولم يحك الخطيب ، وابن ماكولا^(٣) ، والدارقطني ، وغنجار^(٤) غيره .

(١) فـ « مفيد » .

(٢) رواه الخطيب في تلخيص المشابه (١٢٧/١) ، بإسناده عنه ، قال : أنا محمد بن سلام -
 بالتحفيف - وليس محمد بن سلام .

ثم قال الخطيب : قال أبو الوليد : وكذلك ذكر لي بعض ولد محمد بن سلام .

(٣) تلخيص المشابه (١٢٧/١) ، والإكلال (٤٠٥/٤) .

(٤) قلت : وقد ذكره غنجار في تاريخ بخارا (المشتبه ص ٣٧٨) - وإليه المفرع والمرجع -
 بالتحفيف . وزاد ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٢١٩/٥) قلت : وقال أبو نصر السجزي
 حكى لنا أبو سعد المالياني بإسناد له عن بعض علماء ما وراء النهر أنه ابن سلام بالتحفيف .

«مُشَدَّد» وَسَلَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ ، وَسَمَاهُ الطَّبَرَانِيُّ سَلَامَةً ، وَجَدُّ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنُ سَلَامٍ الْمُعْتَزَلِيُّ الْجَبَائِيُّ ، قَالَ الْمُبَرْدُ : لِيَسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَلَامٌ مُخْفَفٌ إِلَّا وَالَّذِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ الصَّحَابِيُّ ، وَسَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحُقْيقِ ، قَالَ : وَرَادٌ آخَرُونَ : سَلَامٌ بْنُ مُشَكْمٍ ، خَمَارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْمَعْرُوفُ تَشْدِيدُهُ ، «عُمَارَة» لِيَسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ إِلَّا أَبْيَ بْنُ عِمَارَةَ

(وقيل :) هو (مشدد) حكاه صاحب المطالع^(١) وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجياني^(٢) .

قال ابن الصلاح^(٣) : والأول ثبت .

قال العراقي^(٤) : وكأن من شدد التبس عليه بشخص آخر عليه^(٥) يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير ، (ق ٢٣٠ / أ) فإنه^(٦) بالتشديد .

(سلام بن محمد بن ناهض) المقدسى (وسماه الطبرانى^(٧) سلامة) بزيادة هاء .

(وَجَدُّ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنُ سَلَامٍ الْمُعْتَزَلِيُّ الْجَبَائِيُّ ، قَالَ الْمُبَرْدُ) في كامله : ليس في كلام العرب سلام مخفف ، إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي ، سلام بن أبي الحقيق^(٨) .

قال : وزاد آخرون : سلام بن مشكم (بتثبيت الميم ، فيما حكى (خمار) كان في الجاهلية ، والمعروف تشديده) .

(١) قال الذهبي في المشتبه ص : ٣٧٨ : وقال صاحب المطالع : ثقله الأكثرون كما قال ، ولم يتابع .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٢٧٨ / ٧) ، وتقيد المهل (ق ٦٤ / أ) .

(٣) علوم الحديث ص : ٣١٠ .

(٤) التبصرة (١٣٠ / ٣) .

(٥) لا يوجد في ف .

(٦) ح « كأنه » .

(٧) في المعجم الصغير (١٧٤ / ١) .

(٨) قال الذهبي في المشتبه ص : ٣٧٨ : وانختلف في سلام بن أبي الحقيق .

الصَّحَابِيُّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ ،

قال شيخ الإسلام^(١) : ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه :

سقاني فرواني كميأً مدامَةً على ظلماً مني سلام بن مشكم

قال العراق^(٢) : وبقي أيضاً سلام بن أخت عبد الله بن سلام ، صحابي عده ابن فتحون .

وسعد بن جعفر بن سلام السيدي ، روى عن ابن البطي ، ذكره ابن نقطة^(٣) .

ومحمد يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام النسفي ، روى عن زاهر بن أحمد ذكره الذهبي^(٤) .

وأما سلمة بن سلام^(٥) ، أخو عبد الله بن سلام ، فلا يعد رابعاً ، لأن أباهما ذكر .

(عمارة ليس فهم بكسر العين ، إلا أبي بن عمارة الصحابي) من صلٍ للقبطين ، حدثه عند أبي داود^(٦) والحاكم .

(ومنهم من ضمه^(٧)) ، ومنهم من قال فيه : ابن عبادة .

وقال أبو حاتم^(٨) : صوابه أبو أبي^(٩) .

(١) تبصير المتبه (٢٠٤/٢) ، وزاد : وكأن هذا هو السبب في تعريف ابن الصلاح له بكونه كان خماراً ، ولكن ابن إسحاق عرّفه في السيرة ، بأنه كان سيد بنى التضير ، فالله أعلم .

(٢) في التقىيد ص : ٣٨٢ .

(٣) تكملة الإكال (٣/٥٨) .

(٤) المشتبه ص : ٣٧٩ .

(٥) ف « ابن موسى بن سلام » .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩/١) ح ١٥٨ ، وابن ماجه في سننه (١٨٥/١) ح ٥٥٧ ، قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

(٧) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٢/١) ، وقال : ويقال : عمارة يعني بالكسر .

(٨) الجرج والتعديل (٢/٢٩٠) .

(٩) ردّه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٦/٣٤٤) وانظره لزاماً .

..... وَمِنْ عَدَاهُ جُمْهُورُهُمْ بِالضَّمْ ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ
بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ .

«كَرِيزٌ» بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم «جزام»

(ومن عداه ، جمهورهم بالضم) ذكر الجمهور زيادةً من المصنف على ابن الصلاح ، لأنَّه عمَّ الضم .

فاعتراض عليه بما زاده المصنف أيضاً في قوله ، (وفيهم جماعة بالفتح ، وتشديد الميم) .

فمن الرجال : عمارة ، أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبخاث .
وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي .

ووجد عبد الله بن مدرك بن القمعان وغيرهم .

ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب (ق / ٢٣٠ ب) الحمصية .

وعماراة بنت نافع بن عمر الجمحى وغيرهما .

(كريز بالفتح) ، وكسر الراء مكيراً (في خزاعة ، وبالضم) مصغراً (في عبد شمس وغيرهم) ، خلافاً لما حكاها الجياني^(١) ، عن محمد بن وضاح ، من تخصيصه

٣٦

قال ابن الصلاح^(٢) : ولا يستدرك في المفتح بأيوب بن كريز الراوى عن عبد الله ابن غنم ، لكون عبد الغني^(٣) ذكره بالفتح ، لأنَّه بالضم ، كما ذكره الدارقطني^(٤) وغيره .

(١) تقيد المهمل (ق / ٨٩) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣١١ .

(٣) في المؤلف ص : ١٠٨ .

(٤) في المؤلف (١٩٥٧ / ٤) .

بِالْزَّايِ فِي قُرِيشٍ وَبِالرَّاءِ فِي الْأَنْصَارِ . «الْعَيْشِيُونَ» بِالْمُعَجَّمَةِ بَصَرِيُونَ وَبِالْمُهَمَّلَةِ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ كُوفِيُونَ وَمَعَ النُّونِ شَامِيُونَ غَالِبًا «أَبُو عَبِيدَةَ» كُلُّهُ

(حزام بالزاي) ، والخاء المهملة المكسورة (في قريش ، وبالراء) ، وفتح الحاء (في الأنصار) .

قال العراقي^(١) : قد يتورّه من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش ولا الثاني إلا في الأنصار ، وليس مراداً ، بل المراد أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي ، وفي الأنصار يكون بالراء ، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما ، فوقع بالزاي في خزاعة ، وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ، وبالراء في بلي ، وختعم ، وجذام ، وتميم ابن مر ، وفي خزاعة أيضاً ، وفي عنزة ، وبني فزاره ، وهذيل وغيرهم ، كما بينه ابن ماكولا^(٢) وغيره .

(العيشيون بالمعجمة) قبلها تختية ، وأوله عين مهملة ، (بصريون) منهم : عبد الرحمن بن المبارك .

(وبالمهملة ، مع الموحدة كوفيون) منهم : عبيد الله بن موسى .

(و) بالمهملة (مع النون ، شاميون) منهم ، عمير بن هاني ، وبلال بن سعد التابعيان ، قال ذلك الخطيب^(٣) والحاكم^(٤) ، وزاد^(٥) ، وبالكاف أوله وبالمهملة^(٦) : بطن من تميم .

وقال المصنف كابن الصلاح^(٧) (غالباً) ، فإن عمار بن ياسر عنسي ، مع أنه

(١) التبورة (١٣٦/٣) .

(٢) الإكمال (٤١٠/٢ - ٤١٨) .

(٣) قال ابن الصلاح (علوم الحديث ٣١٢) ذكر أبو علي البرداني أنه سمع الخطيب الحافظ يقول : العيشيون : بصريون ، والعبيسيون : كوفيون ، والعنسيون : شاميون .

(٤) معرفة علوم الحديث ص : ٢٢١ .

(٥) ف « وزادوا » .

(٦) ف ، ح « والمهملة » .

(٧) علوم الحديث ص : ٣١٢ .

بالضم « السَّفَرُ » بفتح الفاء كنية و بإسكانها في الباقي . عِسْلٌ « بَكْسَرٌ » ثم إسكان إِلَّا عَسْلَ بن ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيِّ بفتحهما « غَنَّامٌ » كلُّه بالمعجمة والنُون معدود في أهل الكوفة .

وعبرة ابن ماكولا^(١) والسمعاني^(٢) : وعُظم عنس في الشام ، وعامة العيش في البصرة .

(أبو عبيدة) بالباء (كلهم بالضم) .

قال الدارقطني^(٣) : لا نعلم أحداً يكتنى أبو عبيدة بالفتح .

(السفر بفتح الفاء كنية ، و بإسكانها في الباقي) أي الأسماء .

قال ابن الصلاح^(٤) : (ق ٢٣١/أ) ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد ، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث .

قال العراقي^(٥) : ولهما في الأسماء والكتنى سفر بسكون القاف ، وقد يرد ذلك على إطلاقه ، ولهما أيضاً شقر : بفتح المعجمة والقاف .
ولم يظهر لي وجه الإيراد .

(عسل) كله (بكسر) العين ، (ثم إسكان) السين المهملة ، (إلا عسل بن ذكوان الأخباري) البصري (بفتحهما) ذكره الدارقطني^(٦) وغيره .

..... قال ابن الصلاح^(٧) :

(١) الإكمال (٣٥٥/٦) .

(٢) الأنساب (٢٥٣/٤) .

(٣) في المؤتلف (١٥٠٦/٣) .

(٤) علوم الحديث ص : ٣١٢ .

(٥) التبصرة (١٣٨/٣) .

(٦) في المؤتلف (١٧٣٥/٣) ، كذلك ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢٠٧/٦) .

(٧) علوم الحديث ص : ٣١٣ .

إِلَّا وَالَّذِي عَلَى بْنِ عَثَامَ فِي الْمُهَمَّلَةِ وَالْمُتَلَّثَةِ « قُمِيرٌ » كُلُّهُ مَضْمُومٌ إِلَّا امْرَأَةً مَسْرُوقَ فِي الْفَتْحِ « مَسْوُرٌ » كُلُّهُ مَكْسُورٌ مَخْفَفُ الْوَاوِ إِلَّا ابْنَ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ، وَابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَرْبُوِعِيِّ فِي الْجَمَالِ « الْجَمَالُ » كُلُّهُ بِالْجِيمِ فِي الصَّفَاتِ

..... و^(١) وجده بخط أبي منصور الأزهري^(٢) بالكسر ،
وإسكان ، ولا أراه ضبطه .

(غنام كله بالمعجمة) المفتوحة ، (والنون) المشددة ، (إلا والد علي بن عثام)
ابن علي العامري الكوفي ، (فبالمهملة ، والمتلثة) ، وحفيده أيضاً .

(قمير كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع ، (فبالفتح) وكسر
الميم بنت عمرو .

(مسور كله مكسور) الميم ، ساكن السين ، (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن
يزيد الصحابي ، وابن عبد الملك اليربوعي ، بالضم ، والتشديد) للواو المفتوحة .
قال العراقي^(٣) : لم يذكر ابن ماكولا^(٤) بالتشديد إلا ابن يزيد فقط ، ولم يستدركه
ابن نقطة ولا من ذيل عليه ، وذكر البخاري في التاريخ الكبير^(٥) ابن عبد الملك في
باب مسور بن خرمة ، وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، وذكر^(٦) مع ابن يزيد مسور
ابن مرزوق ، وهو يدل على أنه عنده بالتشديد .

(الجمال كله بالجيم في الصفات) ، منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيوخين ،
إلا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء) المهملة كان بزاً فلما تزهد حمل^(٧) .

(١) ف : بواو واحدة .

(٢) تهذيب اللغة (٩٦/٢) .

(٣) التقييد ص : ٣٨٨ .

(٤) الإكمال (٢٤٥/٧) .

(٥) (٤٠/٨) .

(٦) ف « ذكره » .

(٧) ذكره الأزدي في مشتبه النسبة ص : ١٩ .

إلا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء ، وجاء في الأسماء أبيض بن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما « الهمداني » بالإسكان والمهملة في المتقدمين أكثر وبالفتح والمعجمة في المتأخرین أكثر ، عيسى بن أبي عيسى

وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالاً فتحول إلى البز .
وقال الخليلي وابن الفلكي : لقب به لكترة ما حمل من العلم .
قال ابن الصلاح^(١) : ولا أراه يصح .

واستدرك العراقي^(٢) : على هذا الحصر بنان^(٣) بن محمد الحمال الزاهد ، سمع من يونس بن عبد الأعلى وغيره ، ورافع بن نصر الحمال سمع من أبي عمر بن محمد (ق ٢٣١ / ب) وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبي النرسى .

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح ، لبيان ما احترز عنه بقوله في الصفات . (وجاء في الأسماء أبيض بن حمال) المازني السبائي ، صحابي عداده في أهل العين حدشه في السنن^(٤) .

(وحمال بن مالك) الأسطي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما .
الهمداني بالإسكان) في الميم ، (والمهملة) بعدها ، نسبة إلى قبيلة همدان ، (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرین منه^(٥) .

فيهم أبو العباس بن عقدة ، وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب السلفي .
(وبالفتح والمعجمة) نسبة إلى البلد ، (في المتأخرین أكثر) منه في المتقدمين .

(١) علوم الحديث ص : ٣١٤ .

(٢) في التقييد ص : ٣٩٠ .

(٣) ح ، ف « بيان » وهو خطأ .

(٤) له ثلاثة أحاديث كذا في تحفة الأشراف (٧/١ - ٨) .

(٥) ف « ومنه » .

«الحناط» بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحّدة ومع المثناة من تحت كلّها جائزة، وأوّلها أشهر، ومثله «مسلم الخياط» فيه الثلاثة.

قال الذهبي^(١) : الصحابة ، والتابعون ، وتابعوهم من القبيلة ، وأكثر المتأخرین من المدينة ، ولا يمكن استيعاب هؤلاء ، ولا هؤلاء .

وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين ، والموطأ من الثاني شيء .

(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري أبو موسى (الحناط بالمهملة ، والنون) نسبة إلى بيع الخنطة .

(وبالمعجمة مع الموحّدة) ، نسبة إلى بيع الخبطة الذي تأكله الإبل .

(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة إلى الخياطة ، (كلها جائزة) فيه لأنّه باشر الثلاثة .

قال ابن سعد^(٢) : كان يقول : أنا حنط وخياط وخياط ، كلاماً قد عالجته^(٣) .

(أوّلها أشهر ، ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخياط)^(٤) ، وفيه الثلاثة ولكن الثاني أشهر فيه ، ومثل هذا يؤمّن فيه الغلط ، ويكون فيه مصيبةً كيف نطق^(٥) .

(١) مشتبه النسبة ص : ٦٥٤ .

(٢) في الطبقات قسم المتم ص : ٤٢٤ .

(٣) ح ، ف «تعاطيت» .

(٤) قال ابن حجر (تبصير المتبه ٥١٧/٢) هو مشهور بالحناط ، ورجح فيه ابن ماكولا (الإكمال ٢٧٥/٣) ، والأزدي (مشتبه النسبة ص : ١٧) والذهبـي (المشتبه ص : ٢٥٣) الخياط بالخاء المعجمة ، وبالباء الموحّدة .

(٥) قلت : حكى اجتماع الثلاثة في هذين الشخصين الدارقطني في المؤتلف (٩٣٩/٢) ، وحكى أيضاً اجتماع الثلاثة عن يحيى بن معين (رواية الدوري ١٨٢/٣) في مسلم ، وقال في عيسى بعد أن حكى اجتماع الثلاثة ، وهو يشتهر بعيسى الحناط ، بالخاء والنون .

القسم الثاني :

ما وقع في الصحيحين أو الموطأ . « يَسَارٌ » كله بالثناء ثم المهملة إلا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة ، وفيها سيّار بن سلامة وابن أبي سيّار - بتقدیم السین « بِشْرٌ » كله بكسر الموحدة وإسكان المعجمة إلا أربعة فبضمها وإهمالها ؛ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُشَرٍ الصَّحَابِيُّ » ، وبُشَر بن سعيد ، وابن عُبَيْدُ اللَّهِ وابن مُحْجَن الدَّيْلِمِيُّ

(القسم الثاني) :

ضبط (ما وقع في الصحيحين) فقط ، (أو) فيما مع (الموطأ) ، أو في أحد الثلاثة .

(يسار كله بالثناة) التحتية ، (ثم المهملة ، إلا محمد بن بشار) بندار ، (فبالموحدة والمعجمة) .

قال الذهبي^(١) : وهو نادر في التابعين معذوم في الصحابة .

(وفيما سيّار بن سلامة ، وابن أبي سيّار (ق ٢٣٢/ب) بتقدیم السین) على الياء المشددة .

(بشر كله بكسر) الباء^(٢) (الموحدة ، وإسكان المعجمة ، إلا أربعة ، فبضمها) أي الموحدة ، (وإهمالها) أي السين .

(عبد الله بن بسر) المازني صحابي ، ابن صحابي .

(وبسر بن سعيد) .

و) بسر (بن عبد الله) الحضرمي .

(و) بسر (بن محجن) (الديلي) .

(١) في مشتبه النسبة ص : ٧٨ .

(٢) لا يوجد في ح .

..... وقيل : هذا بالمعجمة « بشير » كله بفتح

وأيضاً : هذا بالمعجمة) ، قاله سفيان الثوري ، وحكى الدارقطني^(١) أنه رجع عنه ، وحديشه في الموطأ فقط .

قال العراقي في شرح الألفية^(٢) : ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني ، فحديشه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب^(٣) ، إنما ذكر ابنه عبد الله .

(١) ذكره ابن ماكولا في الإِكال (٢٦٩/١) والقاضي في مشارق الأنوار (١٠٩/١) .

(٢) البصرة (١٥٠/٣) .

(٣) تهذيب الكمال (٦٩/٤) ، ولكن المزي لم يرمز له في تحفة الأشراف (٩٦/٢) وذكر له حديثين : الأول في السنن الكبرى للنسائي (١٤٣/٢) ح ٢٧٥٩ مرفوعاً عن عبد الله ابن بسر ، ح ٢٧٦٠ عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمته الصماء أخت بسر ، ح ٢٧٦١ عن عبد الله بن بسر مرفوعاً ، ح ٢٧٦٢ ، عن عبد الله عن أخته الصماء ، ح ٢٧٦٣ ، عن عبد الله ، عن أخته ، ح ٢٧٦٤ عن عبد الله عن أخته ، ح ٢٧٦٥ عن عبد الله ، عن عمته ، ح ٢٧٦٦ عن عبد الله مرفوعاً ، ح ٢٧٦٧ عن عبد الله ، عن خالته الصماء ، ح ٢٧٦٨ أن عبد الله بن بسر حدثه ، أنه سمع أبياه يقول : إن رسول الله ﷺ ، ح ٢٧٦٩ عن عبد الله ، عن خالته الصماء ، ح ٢٧٧٠ عن عبد الله مرفوعاً ، ح ٢٧٧١ عن عبد الله ، عن أخته الصماء ، عن عائشة مرفوعاً ، ح ٢٧٧٢ قال أبو عامر ، سمعت ثوبان مولى النبي ﷺ ، وسئل عن صيام يوم السبت ، فقال سلوا عبد الله بن بسر . قيل ، فقال : صيام يوم السبت لا لك ولا عليك .

والزمي نفسه في التحفة (٩٦/٢) قال : أنه اختلف فيه على عبد الله بن بسر ، ففي هذه الطرق ، لم يرد فيه ذكر بسر إلا مرة واحدة ولم يرد ذكره في (١٣) طريراً في نفس الحديث ، ولما سئل عبد الله عن هذا الحديث ، لم يرفعه .

وأما الحديث الثاني : فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٢٦٦ ح ٢٩١ ، عن عبد الله ، عن أبيه مرفوعاً ، قال النسائي : خالقه أبو داود ، وبهز بن أسد – يعني يحيى ابن حماد – فلم يقولوا فيه « عن أبيه » ، وقال المزي في التحفة : رواه جماعة عن شعبة ، فلم يقولوا « عن أبيه » ، وهو الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦١٥/٣) ح ٢٠٤٢ جاء فيه : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، قال : فقربنا إليه طعاماً ووطبة الحديث .

الموحدة وكسر المعجمة إلا اثنين فالضم ثم الفتح ، بُشير بن كعب وبُشير ابن يساري ، وثالثاً بضم المثناة من تحت وفتح المهملة « أَسِير » بن عمرو . ويقال : أَسِير ، ورابعاً بضم النون وفتح المهملة . قطن بن نمير « يزيد » كله بالزاي إلا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء ومحمد

وقال في نكته^(١) : قلدت في ذلك المزي ، ثم تبين لي أنه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه .

قال : نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو : فهو بفتح التحتية والمهملة ، وحديثه في الصحيح ، ولكنه ملازم لأداء التعريف غالباً ، فلا يشتبه ، بخلاف الأولين .

(بشير كله) ، بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة ، إلا اثنين فالضم ، ثم الفتح .
بشير بن كعب (العدوي) ، وحديثه عند البخاري .

(و) بشير (بن يسار) الحارثي المدني .

(وثالثاً^(٢)) بضم المثناة من تحت ، وفتح المهملة .

يسير^(٣) بن عمرو) ، وقيل : ابن جابر ، (ويقال) فيه : (أَسِير) بالهمزة .
(ورابعاً) بضم النون ، وفتح المهملة : قطن بن نمير .

يزيد كله بالزاي) المكسورة ، والتحتية المفتوحة أوله ، (إلا ثلاثة .
بريد بن عبد الله بن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري ، (بضم الموحدة ، وبالراء)

= فعل ما حمل المزي على قوله أنه روى له مسلم هو قول ابنه « نزل رسول الله ﷺ على أبي » .

وأما قول العراقي : « ولا له ذكر فيه باسمه ، إلا في نسب ابنه » ففيه نظر ، لأنه جاء عند مسلم « نزل رسول الله ﷺ على أبي » وهذا صريح .

(١) التقىيد ص : ٣٩١ .

(٢) ف « وبالباء » .

(٣) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ١/٥٤١) قال شعبة ، وهشام بن الكلبي : أَسِير =

ابن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم

المفتوحة.

ووقع عند البخاري^(١) في حديث مالك بن الحويرث، «كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة»، فذكر المروي، عن الحموي، عن الفربري، عن البخاري، أنه بضم الموحدة، وفتح الراء.

وكذا ذكره مسلم^(٢)، والنمسائي في الكني.

وبه جزم الدارقطني^(٣)، وابن ماكولا^(٤).

والذي عند عامة رواة البخاري بالتحتية، والزاي، كالمادة^(٥)
(ق ٢٣٢/ب)، وقال عبد الغني^(٦): لم أسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم أعلم،
وبه جزم الذهبي^(٧).

(ومحمد بن عرعرة بن البرند) الشامي، (بالموحدة، والراء المكسورتين).

وقيل: بفتحهما^(٨)، ثم بالتون^(٩) الساكنة.

= ابن عمرو، وهو عند البصريين: أسيير بن جابر، وعند جمهور الكوفيين: أسيير بن عمرو.

وقال ابن ماكولا (الإكمال ٣٠٣/١) ويقال: أسيير.

(١) صحيح البخاري (٢٨٨/٢) ح ٨٠٢.

(٢) الكني والأسماء لمسلم (١٥٨/١).

(٣) المؤتلف (١١٩٦/٣، و٧١٠/٢، و١٧٤/١).

(٤) الإكمال (٢٢٧/١).

(٥) انظر: فتح الباري (٢٩٠/٢).

(٦) المؤتلف ص: ١٤.

(٧) المشتبه (٦٦٧/٢).

(٨) قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٢٣١/٩): وفتح بعضهم الموحدة، والمعروف كسرها.

(٩) فـ «التون».

بِالنُّونِ ، وَعَلَيْهِ بْنَ هَاشِمَ بْنَ الْبَرِيدِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مُثَنَّاً مِنْ تَحْتِ «الْبَرَاءَ» كُلُّهُ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا أَبَا مَعْشَرَ الْبَرَاءَ ، وَأَبَا الْعَالِيَّةِ فِي التَّشْدِيدِ ، «حَارِثَةُ» كُلُّهُ بِالْحَاءِ ، إِلَّا جَارِيَّةَ بْنَ قَدَامَةَ ، وَيَزِيدَ بْنَ جَارِيَّةَ وَعُمَرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، أَبْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَّةَ ، وَالْأَسْوَدِ بْنَ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَّةَ بْنَ قَدَامَةَ ،
(وعلي بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة ، وكسر الراء ، ومثناة من تحت .

(البراء^(١) كله بالتحفيف ، إلا : أبا معاشر) يوسف بن يزيد (البراء .
وأبا العالية^(٢) :) زياد بن فيروز البراء^(٣) (فالتشدید ، « حارثة » كله بالباء)
المهملة والمثلثة (إلا جارية^(٤) بن قدامة ، ويزيد بن جارية^(٥)) ، وعمرو بن أبي سفيان
ابن أسيد بن جارية ، والأسود بن العلاء بن جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية^(٦)) .

(١) هو بفتح أوله ، والراء ، تلها ألف مدودة ، مع التخفيف .

(٢) اختلاف في اسمه ، فقيل : زياد بن فيروز ، وقيل : كلثوم بن قيس ، وقيل : أذينة . (توضيح المشتبه ٣٩٨/١) .

(٣) قلت : فاته حماد بن سعيد البراء المازني البصري ، وهو غير حماد بن سعيد الصناعي ، وقد خلط بينهما الذهبي في الميزان (٥٩٠/١) .

(٤) قال ابن ناصر الدين في الإعلام ص ١٨٦ ، وتوضيح المشتبه (١٣٥/٢) : جارية بن قدامة لم يذكر في الصحيحين برواية ، وإنما ذكر عقب حديث أبي بكرة (البخاري ح ٧٠٧٨) قال راويه في آخره : « فلما كان يوم حرث ابن الحضرمي ، حرثه جارية بن قدامة » وجارية هذا كان من أصحاب علي في حربه ، وقد عد في الصحابة ، وخرج له الإمام أحمد في مسنده (٤٨٤/٣) .

(٥) قال ابن ناصر الدين في الإعلام ص ١٨٧ ، وتوضيح المشتبه (١٣٧/٢) : فكان الذهبي أراد - والله عبد الرحمن ، وجمع أبني يزيد بن جارية - وقد خرج لهما البخاري دون مسلم ، ولم يخرج لأبيهما في الصحيحين ، ولا في أحدهما ، بل ولا في باقي الكتب الستة ، نعم يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، أخرج له النسائي في فضائل الأنصار ، وفي يزيد هذا اختلاف ، فقال يحيى بن سعيد : عن يزيد بن جارية ، وقاله إبراهيم بن سعد ، عن زيد ابن جارية ، وكذا قاله يحيى بن أبوب و الأول أشهر .

(٦) لعله يقصد يزيد بن جارية الأنصاري .

وَيَزِيدُ بْنُ جَارِيَةَ ، فِي الْجِيمِ ، « جَرِيرٌ » بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ إِلَّا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبَا حَرِيزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ الرَّاوِي عَنْ عُكْرَمَةَ فِي الْحَاءِ وَالزَّايِ آخِرًا ، وَيُقَارِبُهُ حَدِيرٌ بِالْحَاءِ وَالدَّالِ وَالدُّلُّ عِمْرَانَ وَوَالدُّلُّ زَيْدٌ وَزَيْدٌ « خَرَاشٌ » كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا وَالدُّلُّ رِبْعِي فِي الْمُهَمَّلَةِ ، « حُصَيْنٌ » كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالصَّادُ الْمُهَمَّلَةُ

فِي الْجِيمِ .

« جَرِيرٌ » بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ إِلَّا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبَا حَرِيزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ فِي الْجِيمِ) .

قال العراقي^(١) : والأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضاً ، و^(٢) روى مسلم^(٣) للأول حديث « البئر جبار » في الحدود ، وللثاني حديث « لكل نبي دعوة^(٤) » ، وروى له البخاري^(٥) قصة قتل خبيب .

(جَرِيرٌ) كُلُّهُ (بِالْجِيمِ) الْمَفْتُوحَةُ (وَالرَّاءِ) الْمَكْسُورَةُ الْمَكْرُرَةُ . (إِلَّا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ) الرَّحْبَيُّ الْحَمْصَيُّ .

(وَأَبَا حَرِيزَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ) الْأَزْدِيُّ (الرَّاوِي عَنْ عُكْرَمَةَ فِي الْحَاءِ) الْمَفْتُوحَةُ (وَالزَّايِ) أَخِيرًا .

ويقاربه حدیر بالحاء المهملة المضمومة ، (والدال) المهملة المفتوحة ، آخره راء (والد عمران) روی له مسلم^(٦) .

(وَوَالدُّلُّ زَيْدٌ وَزَيْدٌ) لَهُما ذِكْرٌ فِي الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، بِلَا رَوْيَةً .

(خَرَاشٌ كُلُّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ) الْمَكْسُورَةُ وَالرَّاءُ وَآخِرُهُ مَعْجَمَةُ (إِلَّا وَالدُّلُّ رِبْعِي)

(١) التقييد ص : ٣٩٣ .

(٢) ف بدون الواو .

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٥/٣) ح ٤٦ .

(٤) صحيح مسلم (١٨٩/١) ح ٣٣٧ .

(٥) صحيح البخاري (٣٧٨/٧) ح ٤٠٨٦ .

(٦) صحيح مسلم (١٥٦٣/٣) ح ١٩٧٥ .

إلا أبا حصين عثمان بن عاصم بالفتح وأبا سasan حضين بن المنذر بالضم
والضاد المعجمة.....

فالمهملة) أوله .

وأدخل ابن ماكولا هنا^(١) خداشاً بالdal ، فقد روی مسلم^(٢) عن خالد بن خداش .

قال الذهبي^(٣) : ولا يتبس .

قال العراقي^(٤) : فلذا لم أستدركه .

قلت : هو من نحط حدير ونحوه .

(حصين كله بالضم) للمهملة ، (والضاد المهملة ، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم) الأستدي ، (وبالفتح) .

وأبا ساسان حضين بن المنذر ، بالضم ، والضاد المعجمة) مفتوحة ، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حضين سواه ، وهو تابعي جليل ، قاله الحاكم^(٥) ، وتبعه المزي^(٦) .

قال العراقي^(٧) : لكن في الصحيحين^(٨) (ق ٢٣٣ / ١) في قصة عتبان^(٩) بن مالك ،

(١) ف « في هذا » .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٤٥ / ٨) .

(٣) في مشتبه النسبة (٢٢٣ / ١) قال الذهبي : ولا يُلِيسُ .

(٤) التبصرة (١٦٠ / ٣) .

(٥) المعرفة ص : ٢٣٥ .

(٦) انظر : معرفة علوم الحديث ص : ١٨١ ، وتهذيب الكمال (٥٤١ / ٦) .

(٧) التبصرة (١٦٢ / ٣) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩ / ١) ح ٤٢٥ ، ومسلم في صحيحه (٤٥٥ / ١) ح ٢٦٣ .

(٩) ح « عثمان » .

..... « حازم » بالمعنى المهملة إلا أبا معاوية محمد بن حازم بالمعجمة « حيّان » كله بالمعنى المهملة إلا حيّان بن منقذ والد واسع بن حيّان وجده محمد ابن يحيى بن حيّان ، وجده حيّان واسع بن حيّان ، وحيّان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة ، وهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالمواحدة وفتح الحاء ، وحيّان بن عطيه وأبن موسى منسوباً وغير منسوب عن عبد الله هو

من طريق ابن شهاب : سألت الحسين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الريبع ، فصدقه^(١) ، فزعم الأصيلي والقابسي أنه بالمعجمة .

قال المزي^(٢) : وهو وهم فاحش ، وصوابه بالمعنى المهملة .

وأدخل في هذا القسم حضير بالراء ، وهو والد أسد الأشهلي ، أحد القباء ليلة العقبة .

(حازم) كله (بالمعنى المهملة) ، والزاي ، (إلا أبا معاوية محمد بن حازم) الضرير فإنه (بالمعجمة) .

« حيّان » كله بالمعنى المهملة من تحت ، مع فتح المهملة ، (إلا حيّان بن منقذ ، والد واسع بن حيّان ، وجده محمد بن يحيى بن حيّان ، وجده حيّان بن واسع بن حيّان . وحيّان بن هلال) الباهلي (منسوباً) إلى أبيه ، (وغير منسوب) إليه فيتميز بشيوخه ، كقولهم : حيّان (عن شعبة ، و) حيّان ، عن (وهيب و) حيّان ، عن (همام وغيرهم) ، كحيّان عن أبان ، وحيّان عن سليمان بن المغيرة ، (فبالمواحدة ، وفتح الحاء) المهملة .

(و) إلا « حيّان بن عطيه » السلمي .

(و) حيّان (بن موسى)^(٣) السلمي المروزي (منسوباً) إلى أبيه ، (وغير

(١) ح « قصدته » .

(٢) تهذيب الكمال (٦/٤٥) ، قلت : وقد رد ذلك قبل المزي ، أبو علي الجياني ، وأبو الوليد ابن الفرضي ، وأبو القاسم السهيلي ، قالوا كلهم : كان القابسي بهم في هذا .

(٣) « ابن موسى » سقط من ح .

ابن المبارك ، وحبان بن العرقة فالكسير والموحدة . « خبيب » كله بفتح المهملة إلا خبيب بن عدي و خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة . « حكيم »

منسوب) ، فيتميز بشيوخه ، كحبان ، (عن عبد الله هو ابن المبارك .

وحبان بن العرقة^(١) فالكسير للحاء (والموحدة) .

وقيل : إن ابن عطية بفتح الحاء .

وقيل : إن ابن العرقه بالجيم ، و^(٢) الأول فيما أصح وأشهر^(٣) .

والعرقة أمه ، فيما قاله القاسم بن سلام ، والمشهور أنها بفتح العين ، وكسر الراء ، ثم قاف .

وقال الواقدي^(٤) : بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريجها ، واسمها قلابة بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم ، وتكنى أم فاطمة ، واسم أبيه حبان بن قيس ، وقيل : ابن أبي قيس .

ويدخل في هذه المادة جبار - بفتح الجيم ، والموحدة - بن صخر .

وعدي بن الخيار ، بكسر المعجمة ، وتحتية مخففة .

(خبيب كله بفتح المهملة ، إلا خبيب بن عدي ، و خبيب بن عبد الرحمن (ق ٢٣٣ / ب) ابن خبيب) الأنباري ، وهو خبيب (غير منسوب) الراوي ، (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين ، وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم ، وجده كذلك ، إلا أنه لا رواية له في الصحيحين ، ولا في الموطأ .

(وأبا خبيب كنية) عبد الله (ابن الزبير) ، كني بابه خبيب ، ولا ذكر له في

(١) ح « العرقه » .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) انظر : الإكمال (٣١٠ / ٢) ، وتبصير المنتبه (٢٧٩ / ١) .

(٤) ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٣١٠ / ٢) .

كُلُّه بفتح الحاء إِلَّا حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرُزَيْقَ بْنَ حُكَيْمَ فِي الْضَّمِّ . « رَبَاح » كُلُّه بِالْمُوَحَّدَةِ إِلَّا زِيَادَ بْنَ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . فِي الْمُثَنَّاهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بِالْوَجْهَيْنِ ، « زُبَيْدٌ » لَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا زُبَيْدَ بْنَ

شيء من الكتب الثلاثة ، (فبضم المعجمة) .

« حَكَيمٌ » كله بفتح الحاء ، إِلَّا حَكَيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بْنَ قَيْسَ بْنَ مُحَمَّدَ الْقَرْشِيِّ المَصْرِيِّ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا حَكَيمَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .

(ورزيق) بتقديم الراء مصغرًا (بن حكيم) ، ويكتفى أيضًا أبا حكيم كائيه ، (فبالضم) .

وقيل : الثاني بالفتح .

(رباح كله بالموحدة) ، وفتح الراء (إلا زياد بن رياح) القيسي المصري ، يكتفى أيضاً أبا رياح كائيه .

وقيل : أبا قيس ، وهو الصواب ، الرواوي (عن أبي هريرة) حدثنا (في أشرط الساعة) وهو « بادروا بالأعمال^(١) ستًا » الحديث .

وحديث^(٢) « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » الحديث ، وكلامها في صحيح مسلم .

(فبالمثناء) من تحت ، وكسر الراء (عند الأكثريين) ، وقال ابن الجارود : بالموحدة .

(وقال البخاري^(٣) بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق^(٤) .

(١) صحيح مسلم (٤/٢٢٦٧) ح ١٢٩ .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٧٦ - ١٤٧٧) ح ١٨٤٨ .

(٣) التاريخ الكبير (٣/٣٥١) .

(٤) مشارق الأنوار (١/٣٠٦) .

الحارث بالموحدة ثم بالمنشأة ولا في الموطأ إلا زبيد بن الصلت بمنشأتين يكسر أوله ويضم « سليم » كله بالضم إلا ابن حبان بالفتح . « شريح » كله بالمعجمة والباء إلا ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن سريج فبالمهملة وبالجيم « سالم » كله بالألف إلا سلم بن زرير ، وابن قتيبة ، وابن أبي

قال العراقي^(١) : وهم في ذلك ، فلم يذكر البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلاً ، إنما حكى الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية ، وفي اسم أبيه ، ولا ذكر له في صحيحه .

(زيد ليس فيما) أي الصحيحين (إلا زيد بن الحارث) اليامي (بالموحدة ، ثم بالمنشأة^(٢) .

ولا في الموطأ ، إلا زيد بن الصلت) بن معد يكرب الكندي (بمنشأتين) تحيتين (يكسر أوله ، وبضم .

« سليم » كله بالضم ، وفتح اللام ، (إلا سليم بن حبان ، فالفتح) للسين ، وكسر اللام .

(« شريح » كله بالمعجمة ، والباء إلا) سريج (بن يونس) شيخ مسلم ، وروى عنه البخاري بواسطة .

(و) سريج (بن النعمان .

وأحمد بن أبي سريج) الصباح ، (ق ٢٣٤ / ١) .

كلامها سمع منه البخاري ، (فبالمهملة والجيم .

و^(٣) سالم كله بالألف ، إلا سلم بن زرير) بوزن كبير .

(١) التقى ص : ٣٩٦ .

(٢) ح « المنشأة » .

(٣) ح بدون الواو .

الذِيَال ، وابن عَبْد الرَّحْمَن فِي حِذْفِهَا . سُلَيْمَان ، كُلُّهُ بِالْيَاء إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِي وابن عَامِر وَالْأَغْرَى ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن سَلْمَانَ فِي حِذْفِهَا . « سَلَمَةُ » بِفَتْحِ الْلَّام

(و) سلم (بن قتبة).

و) سلم (بن أبي سلم^(١) الذِيَال).

و) سلم (بن عبد الرحمن فِي حِذْفِهَا).

قال العراقي^(٢) : وبقي عليه حكماً بن سلم الرازي ، روى له مسلم حديث^(٣) قضى النبي ﷺ ، وهو ابن ثلات وستين ، وذكره البخاري^(٤) عند حديث النبي عن بيع الثمار غير منسوب .

قال : ثم إن أصحاب المؤتلف وال مختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم ، لأنها لا تألف خطأ ، لزيادة الألف في سالم ، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح^(٥) .

قلت : قوله : لا تألف خطأً متنوع ، لأن القاعدة في علم الخط أن^(٦) كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطأ ، كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل^(٧) وغيره ، فصلح وملك ونحوهما كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسامم من هذا القبيل .

(سليمان كله بالياء ، إلا سلمان الفارسي ، و) سلمان (بن عامر ، و) سلمان (الأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان ، فِي حِذْفِهَا).

(١) لا يوجد في ح .

(٢) التقيد ص : ٣٩٧ .

(٣) صحيح مسلم (١٨٢٥/٤) ح ٢٣٤٨ .

(٤) التقيد ص : ٣٩٧ .

(٥) علوم الحديث ص : ٣١٩ .

(٦) لا يوجد في ف .

(٧) المساعد على تسهيل الفوائد (٣٧١/٤) .

إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة من الأنصار فبالكسر ، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان . « شيئاً » كله بالمعجمة وفيها سنان بن أبي سنان وابن ربيعة وابن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان فبالهمزة والنون . « عيادة » بالضم إلا السلماني ، وأبن سفيان . وأبن

قال ابن^(١) الصلاح : وأبو حازم الأشجعي الراوي ، عن أبي هريرة ، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان ، لكن ذكرا بالكتبة .

وقال العراقي^(٢) في^(٣) هذه الترجمة : لم يوردها أصحاب المؤلف وال مختلف لعدم اشتباها بزيادة الياء إلا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح .

قال : وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم^(٤) .

(سلمة) كله (بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة) الجرمي ، (إمام قومه . وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار ، وبالكسر .

وفي عبد الخالق بن سلمة) الذي روی له مسلم^(٥) حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) .

قال يزيد (ق ٢٣٤/ب) بن هارون : بالفتح ، ابن عليه بالكسر .

(شييان كله بالمعجمة) ، والفتح ، والتحتية بعدها موحدة .

(وفيها سنان بن أبي سنان) الدؤلي ، (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة ، (و) سنان (بن سلمة ، وأحمد بن سنان ، وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني ، (وأم سنان فبالهمزة والنون) .

(١) علوم الحديث ص : ٣١٩ .

(٢) التقييد ص : ٣٩٧ .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) صحيح مسلم (١٠٣/٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٥٨٣/٣) .

حَمِيدٌ ، وَعَامِرٌ بْنُ عَبْيَدَةَ فِي الْفَتْحِ . « عَبِيدٌ » . كُلُّهُ بِالضَّمِّ « عَبَادَةً » بِالضَّمِّ إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَادَةَ شِيخُ الْبُخَارِيِّ فِي الْفَتْحِ « عَبَدَةً » بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ

قال العراقي^(١) : وكذا الهيثم بن سنان ، ومحمد بن سنان العوقي^(٢) في صحيح البخاري^(٣) ، وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم^(٤) .

قال : وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة ، إنما^(٥) لها ذكر في حديث الحج .

قال : وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤتلف وال مختلف لزيادة الياء في شيبان ، إنما أوردوا سنان ويسار^(٦) ، وشبان .

(عبيدة) كله (بالضم ، إلأ) عبيدة (السلماني ، و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي ، (و) عبيدة (بن حميد ، وعامر بن عبيدة) الباهلي^(٧) (بالفتح) .

وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي : إنه بالفتح ، المعروف فيه الضم .

(عبيد) بغير هاء (كله بالضم) ، وأما بالفتح فجماعه من الشعراء منهم : عبيد^(٨) بن الأبرص .

(عبادة) كله بالضم ، وتخفيض الموحدة ، (إلأ محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري ، بالفتح .

(١) التقييد ص : ٣٩٩ .

(٢) العوقة : حي من الأزد ، نزل فيهم ، فنسب إليهم .

(٣) روى له البخاري (٢٩) حدثنا . التهذيب (٢٠٥/٩) نقلًا عن الزهرة .

(٤) قلت : لم يرمز له المزي في تهذيب الكمال (٤٩٥/١٠) ، وقال : ذكره أبو القاسم اللالكاني في رجال مسلم ، وخالفه أبو بكر بن منجويه ، فلم يذكر إلأ الأكبر ، والأول أولى بالصواب .

ورمز لمسلم ابن حجر في التهذيب (٣١٢/٢) ، والتقريب ص ٢٣٧ .

(٥) ف « إلأ إنما » .

(٦) « يسار وشبان » لا يوجد في ح .

(٧) ح زيادة الحضرمي .

(٨) المؤتلف وال مختلف للأمدي ص : ١٥٣ وقال : الشاعر المشهور القديم .

إلا عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة بالفتح والإسكان . « عباد » كله بالفتح والتشديد إلا قيس بن عباد بالضم والتخفيف « عَقِيلٌ » بالفتح إلا ابن خالد وهو عن الزهرى غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم (وافق) كله بالقاف .

عبدة) كله (بإسكان المودة ، إلا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي ، (وبجالة ابن عبدة) التميمي البصري التابعى ، (بالفتح ، والإسكان) أى قيل فيما : الأمران . وقيل فيما : عبد ، بغير هاء أيضاً .

وعلى الفتح فيما الدارقطني وابن ماكولا^(١) .

(عباد كله بالفتح ، والتشديد ، إلا قيس بن عباد) القيسي الضبعي البصري ، (فالضم) للعين ، (والتخفيف) للمودة .

وحكى صاحب المشارق^(٢) أنه وقع عند أى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطن ، عباد بن الوليد ، قال : وهو خطأ ، والصواب عبادة .

(ق ٢٣٥ / أ) (عقيل) كله (بالفتح) للعين ، وكسر القاف (إلا) عقيل (بن خالد) الأيلي ، (وهو) الرواى (عن الزهرى غير منسوب .

و) إلا (يحيى بن عقيل) الخزاعي البصري ، (و) إلا (بني عقيل) القبيلة المعروفة^(٣) ينسب إليها العقيلي صاحب الضعفاء ، (فالضم) ، وفتح القاف .

(وافق كله بالقاف) ، وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة ، وافق^(٤) بن سلامة ،

(١) انظر : المؤتلف للدارقطني (١٥١٧ / ٣) ، والإكمال (٢٩ / ٦) .

(٢) مشارق الأنوار (١٠٩ / ٢) .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) قال ابن ماكولا (الإكمال ٣٨٣ / ٧) ويقال فيه بالقاف ، وكذا قال ابن ناصر الدين (توضيح المشتبه ٦ / ١٦٦) وساق إسناد البخاري ذكر أنه ذكر في باب القاف .

الأنساب : « **الأيلي** » كله بفتح الهمزة وإسكان المشاء . « **البزار** » بزائين إلا خلف بن هشام البزار ، والحسن الصباح بن الصباح فآخرهما راء . « **البصرجي** » بالباء مفتوحة ومكسورة إلى البصرة إلا مالك بن أوس ووافد بن موسى الدارع .

(الأنساب) من هذا النوع :

(الأيلي كله بفتح الهمزة ، وإسكان المشاء) من تحت نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم .

قال القاضي عياض^(١) : وليس في الكتب الثلاثة الأيلي بالموحد .

وتعقبه ابن الصلاح^(٢) بأن الشيبان بن فروخ أبيلي ، وقد روی له مسلم الكثير ، قال : و^(٣) لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تخطئة .

قال العراقي^(٤) : وقد تتبعت كتاب مسلم ، فلم أجده فيه منسوباً ، فلا تخطئة حينئذ .

(البزار) كله (بزائين ، إلا خلف بن هشام البزار^(٥)) شيخ مسلم ، (والحسن ابن الصباح) البزار شيخ البخاري ، (فآخرهما راء) .

قلت : هو بالفاء كما في المطبوع (٩١/٩) ، وما يؤكد أن البخاري ذكره بالفاء أنه أورده في باب الواحد ، ولم يذكره في باب من اسمه وقاد ، وذكر المعلماني أنه وقع في إحدى النسخ بالقاف ، ولعل ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين وقعت في حوزتهما هذه النسخة .

(١) مشارق الأنوار (٦٩/١) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٢١ .

(٣) ح ، ف بدون الواو .

(٤) في التقيد ص : ٤٠٠ .

(٥) البزار : بفتح أوله ، والزاي المشددة ، وبعد الألف راء . توضيح المشتبه (٤٨٤/١) .

ابن الحَدَّثَيْنِ النَّصْرِيِّ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ ، وَسَالِمًا مَوْلَى النَّصَرِيِّينَ فِي الْتُّونِ .
 «الثَّوْرِيُّ» كُلُّهُ بِالْمُثَلَّةِ إِلَّا أَبَا يَعْلَمِي ، مُحَمَّدًا بْنَ الصَّلَّتِ التَّوَزِّيِّ فِي الْمُثَلَّةِ
 فَوْقُ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَبِالْزَّايِ . «الْجَرَرِيُّ» كُلُّهُ بِضمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ
 الرَّاءِ إِلَّا يَحْمِي بْنَ بَشَّرَ شِيَخَهُمَا فِي الْحَاءِ الْمَفْتُوحَةِ . «الْحَارَثِيُّ» بِالْحَاءِ وَالْمُثَلَّةِ

قال العراقي^(١) : وقد اعترض ذلك بأن أبا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة : يحيى بن محمد بن السكن البزار ، وبشر بن ثابت البزار ، وكلاهما في صحيح البخاري .

قال : والجواب أنهما وقعوا غير منسوبين فلا يردان .

(البصري بالباء مفتوحة ، ومكسورة) ، والكسر أفعصح (نسبة إلى البصرة) البلدة المعروفة .

(إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري) محضرم ، مختلف في صحبته ، (وعبد الواحد) بن عبد الله (النصري) ، وسالما مولى النصريين فالتون .

«الثوري» كله بالثلثة ، إلا أبا يعلمي محمد بن الصلت التوزي ، فبالثلثة فوق)
 مفتوحة ، (وتشدید الواو المفتوحة ، وبالزاي) نسبة إلى توز من بلاد فارس
 (ق ٢٣٥ ب) .

(الجريري كله بضم الجيم ، وفتح الراء) ، وسكنون التحتية ، ثم راء نسبة إلى جرير مصغراً .

قال ابن الصلاح^(٢) : فيها من ذلك سعيد الجريري ، وعباس الجريري ، والجريري غير مسمى عن أبي نصرة .

وأسقط ذلك المصنف ليعلم ما فيها غير منسوب .

(إلا يحيى بن بشر شيخهما) أي الشيختين (فالباء) المهملة (المفتوحة) .

(١) التقييد ص : ٤٠١ .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٢٢ .

وَفِيهِمَا سَعْدُ الْجَارِيِّ بِالْجِيمِ . «الحرامي» كُلُّهُ بِالرَّاءِ ، وَقَوْلُهُ فِي مُسْلِمٍ فِي

قال العراقي^(١) : وقول ابن الصلاح : إنه شيخهما ، تبع فيه صاحب المشارق ، وصاحب تقيد المهمل ، والحاكم ، والكلاباذي^(٢) ، ولم يصنعوا شيئاً ، إنما أخرج له مسلم وحده ، وأما شيخ البخاري^(٣) فهو يحيى بن بشر البلخي ، وهما رجلان مختلفاً البلدان والوفاة ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم^(٤) والخطيب^(٥) ، وجزم به المزي^(٦) .

وزاد الجياني في هذه الترجمة : الحريري بالجيم مكبراً ، وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير البجلي ، عند البخاري في الأدب^(٧) ، إلا أنه فيه غير منسوب .

(الحارثي كله بالباء ، والثالثة ، وفيهما^(٨) سعد الجاري بالجيم) ، وبعد الراء ياء النسبة ، مولى عمر بن الخطاب نسبة إلى الجار موضع بالمدينة^(٩) .

(الحرامي كله بالراء) المهملة .

(١) التقيد ص : ٤٠٣ .

(٢) المداية والإرشاد ت ١٣١٦ ، وجعل ابن القيسري ، هو والشيخ البخاري ترجمة واحدة ، الجمع (٨٥٥/٢) .

(٣) أسامي مشايخ البخاري ص ٧٩ ت ٢٨٥ وجاء فيه «الحريري» وهو خطأ لأن الأول «الحريري» وهذا «البلخي» .

(٤) الجرح والتعديل : الحريري (٩/٥٥٤) والبلخي (٩/٥٥٣) .

(٥) المتفق والمفترق (ق/٢٧٧) .

(٦) تهذيب الكمال : الحريري (٣١/٢٤٢) ت ٦٧٩٤ ، والبلخي (٣١/٢٤٤) ت ٦٧٩٥ .

(٧) قلت : بل عند البخاري تعليقاً ، وأبو داود ، والتزمي ، وقال المزي (تهذيب الكمال ٣٢/٢٣٣) استشهد به البخاري في الصحيح ، وروى له في الأدب المفرد ، وروى له أبو داود ، والتزمي .

(٨) ح «فيها» .

(٩) الجاري : بفتح الجيم ، والراء المهملة ، هذه النسبة إلى «الجار» وهي بلدة على الساحل ، بقرب مدينة رسول الله عليه السلام . الأنساب (٩/٢) .

حدِيثُ أَبِي الْيَسِرِ : كَانَ لَيْ عَلَى فُلَانِ الْحَرَامِيِّ ، قِيلَ : بِالرَّاءِ ، وَقِيلَ : الْجُذَامِيُّ بِالْجِيمِ وَالْذَّالُ « السَّلَمِيُّ » فِي الْأَنْصَارِ بِفَتْحِهِمَا ، وَيَجُوزُ فِي لُغَيَّةِ

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في) صحيح (مسلم^(١) في^(٢))
 الحديث أبى اليسير : كان لي على فلان (الحرامي) مال فأتيت أهله ، الحديث ،
 مختلف فيه .

(وقيل :) هو (بالراء) ، وجزم به عياض^(٣) .

وقيل : بالزاي وعليه الطبرى .

(وقيل : الجذامي بالجيم ، والذال) المعجمة ، قاله ابن ماهان .

وقد قال ابن الصلاح في حاشية أملاها على كتابه : لا يرد هذا ، لأن المراد بكلامنا
المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواة ، وتبعه المصنف في الإرشاد^(٤) .

قال العراقي^(٥) : وهذا ليس بجيد ، لأنهما ذكران في هذا القسم غير واحد ليس لهم
في الصحيح ولا في الموطأ رواية ، بل مجرد ذكر ، منهم بنو عقيل (ق ٢٣٦/١) وبني
سلمة ، وحبيب بن عدي ، وحبان بن العرقة ، وأم سنان ، فما صنعوا في التقريب
أحسن .

(السلمي ، في الأنصار بفتحهما) أي اللام كالسين ، نسبة إلى سلمة بالكسر ،
كما قيل في غرة^(٦) نمري ، هذا مقتضي العربية ، (ويجوز في لغة كسر اللام) .

(١) صحيح مسلم (٤/٢٣٠) ح ٣٠٦ في حديث طويل ، وهذا اللفظ في ص ٢٣٠٣ .

(٢) ح «من» .

(٣) قال القاضي عياض : الأكثر ضبطه بفتح الحاء والراء المهمتين ، وضبطه الطبرى بكسرها
 وبالزاي ، وابن ماهان بضم مضمومة وذال معجمة . مشارق الأنوار (١/٢٢٧) .

(٤) الإرشاد (٢/٧٢٨) .

(٥) التقىيد ص : ٤٠٥ .

(٦) لا يوجد في ح .

كَسْرُ اللامِ وَبِضَمِّ السِّينِ فِي بَنِي سُلَيْمٍ «الْهَمْدَانِيُّ» كُلُّهُ بِالإِسْكَانِ
وَالْمُهْمَلَةِ .

قال السمعاني^(١) : وعليها أصحاب الحديث .

وذكر ابن الصلاح^(٢) : أنه لحن .

(وبضم السين) ، وفتح اللام (في) النسبة إلى (بنى^(٣) سليم) وفي^(٤) هذه
الترجمة .

قال العراقي^(٥) : الأولى ذكرها في القسم العام ، إذ لا يختص بالصحيحين والموطأ .
(الهمداني كله بالإسكان ، والمهملة) وليس فيما بالفتح والمعجمة .

قال صاحب المشارق^(٦) ، لكن فيما من هو من مدينة همدان ، إلا أنه غير
منسوب .

قال : إلا^(٧) أن في البخاري مسلم بن سالم الهمداني ، ضبطه الأصيلي بالسكون
وهو الصحيح ، وفي بعض نسخ النسفي بالفتح والإعجام ، وهو وهم .

قال العراقي^(٨) : هذا اللفظ وقع في البخاري على الوهم ، والصواب النهي^(٩)
الجهني .

(١) الأنساب (٨٤/٧) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٢٣ .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) التقيد ص : ٤٠٥ .

(٦) مشارق الأنوار (٢٤٠/٢) .

(٧) لا يوجد في ح .

(٨) التبصرة (١٩٩/٣) .

(٩) قلت : ذكره على الصواب هكذا المزي في التهذيب (٥١٥/٢٧) .

النوع الرابع والخمسون :

المتفق والمفترق : هُوَ مُتَفَقٌ خَطًّا وَلِفْظًا ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ نَفِيسٌ ،
وَهُوَ أَقْسَامٌ :

الأول - مَنِ اتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ كَالْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدِ سَتَّةَ :
.....
أَوْلُهُمْ : شَيْخُ سَبِيُّوْيَهُ

وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الأمثلة .

قال ابن الصلاح^(١) : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكان رحلة راجحة ، ويحق
على الحديسي إيداعها في سويداء قلبه .

(النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق) من الأسماء ، والأنساب ونحوها ،
(وهو متفق خطًّا ولفظًا) ، و^(٢) افترقت مسمياته ، (وللخطيب فيه كتاب نفيس)
على إعواز فيه .

وإنما يحسن إيراد ذلك ، فيما إذا اشتبه الروايان المتفقان في الاسم ، لكونهما
متعاصرين ، واشتراكاً في بعض شيوخهما ، أو في الرواة عنهما ، وقد زلق بسببه غير
واحد من الأكابر .

(وهو أقسام) :

الأول : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، كالخليل بن أحمد ، ستة^(٣) :
أولهم : (ق ٢٣٦ / ب) شيخ سبيويه) صاحب التحو ، والعروض ، بصري ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٢٣ .

(٢) ح بدون الواو .

(٣) ذكر الخطيب في المتفق والمفترق (ق ٨٨ / ب) : « اثنان بصريان » ، والمرwoي في معجم
المتشبه ص : ١٠٨ : « خمسة » .

..... وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا .

روى عن عاصم الأحول وآخرين ، ولد سنة مائة ومات سنة مائة وسبعين ، وقيل :
بعض وستين .

(ولم يسم^(١) أحداً أَحْمَدَ ، بعد النبي^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قيل أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا) ، قاله أبو
بكر بن أَبِي خِيشَةَ .

وقال المبرد^(٣) : فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اسمه أَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ .

قال ابن الصلاح^(٤) : واعتراض ذلك بأبي السفر سعيد^(٥) بن أَحْمَدَ ، فقد سماه
 بذلك ابن معين^(٦) ، وهو أقدم .

وأجيب بأن أكثر^(٧) أهل العلم قالوا فيه يُحْمِد^(٨) بالياء .
وذكر الواقدي^(٩) أن لجعفر بن أَبِي طالب ولداً اسمه أَحْمَدَ ، ولدته له أسماء بأرض
الحبشة .

قال الذهبي : وقد تفرد به^(١٠) :

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « نبينا » .

(٣) الكامل (١٤/١) .

(٤) علوم الحديث ص : ٣٢٤ .

(٥) ف « سعد » وهو خطأ .

(٦) رواية الدوري (١٩٤/٢) .

(٧) لا يوجد في ح .

(٨) ذكره المزي في التهذيب (١١/١٠١) بالوجهين .

(٩) طبقات ابن سعد (٤/٢٢) .

(١٠) لا يوجد في ح .

الثاني : أبو بشر المُزَنْي البصري .

الثالث : أصبهاني .

وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد ، لكن ذكره البخاري^(١) فيمن لا يعرف اسمه .
ومن الأقوال في سفيينة : أن اسمه أحمد .

(الثاني : أبو بشر المزن尼 البصري) ، حدث عن : المستير بن أخضر ، وعنده : العباس العنبرى .

قال الخطيب^(٢) : ورأيت شيخاً من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم ، والمعرفة ، [قد] جمع أخبار الخليل العروضي ، وما روي عنه ، فأدخل في جموعه أخبار الخليل هذا ، ولو أمعن^(٣) النظر ، لعلم أن ابن أبي سمية^(٤) ، والمسندي ، وعباساً العنبرى يصغرون عن إدراك الخليل العروضي .

الثالث : أصبهاني) قال ابن الصلاح^(٥) : روى عن^(٦) روح بن عبادة .

قال العراقي^(٧) : سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي^(٨) ، وأبو الفضل الهمروي^(٩) ، وهو وهم ، إنما هو الخليل بن محمد العجلي ، يكنى أبا العباس ، وقيل : أبو محمد ،

(١) في الكتب (٢٥/٩) .

(٢) في المتفق والمتفرق (ق ٨٩/١٠) وفي آخره بعد قوله : الخليل العروضي « لأنه قديم . روى عنه الأكابر الذين سيناهم رحمة الله » .

(٣) ح « أنعم » .

(٤) ف « ابن أبي شيبة » .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٢٥ .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) التقييد ص : ٤٠٩ .

(٨) التلقيح ص : ٦٠٩ .

(٩) المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص : ١٠٨ .

الرابع : أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي .

الخامس : أبو سعيد البستي القاضي ؛ روى عنه البيهقي .

السادس : أبو سعيد البستي الشافعى ، روى عنه أبو العباس العذري .

هكذا سماه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات الأصحابيين ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابان^(١) ، وروى (ق ٢٣٧ / أ) في ترجمته أحاديث عن روح وغيره .

قال : ولم أر أحداً من الأصحابيين يسمى الخليل بن أحمد ، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلி هذا .

قال : فيجعل مكان هذا^(٢) الخليل بن أحمد البصري ، الذي يروي عن عكرمة ، ذكره أبو الفضل الهمروي إن لم يكن هو العروضي ، فإن كان فالخليل بن أحمد^(٣) البغدادي الراوي ، عن سيار بن حاتم ، أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصري ، روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان ، أو أبو طاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقي ، سمع من^(٤) شهدة ، وروى عنه ابن النجار .

(الرابع : أبو سعيد السجزي القاضي) بسمرقند (الحنفي) ، حديث عن ابن خزيمة وابن صaud وبغوي ، وعنـه الحاكم مات سنة سبع وثمانين وثلاثة .

(الخامس : أبو سعيد البستي القاضي) المهلبي ، سمع من الخليل السجزي المذكور قبله ، وأحمد بن المظفر البكري ، (روى عنه البيهقي) .

(السادس : أبو سعيد البستي الشافعى) فاضل متصرف في علوم ، دخل الأندلس وحدث عن أبي حامد الإسپراني ، (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العذري) .

(١) (٣٠٧ / ١) .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ح زيادة « ابن الخليل » .

(٤) ف زيادة « ابنه ، وابن البطي ، و » .

قال العراقي^(١) : وأخشى أن يكون هذا هو الذي قبله ، فيحرر من فرق بينهما غير ابن الصلاح ، فإن كانا واحداً فيعوض واحداً ما تقدم ، ومن يسمى بذلك الخليل ابن أحمد بن إسماعيل القاضي ، أبو سعيد السجزي الحنفي ، روى عنه أبو عبد الله الفارسي .

قال : وهذا غير السجزي السابق ، فإن ذلك^(٢) اسم جده الخليل ، ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ، وهذا اسم جده إسماعيل ، ذكره عبد الغافر^(٣) في ذيله عليه . والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر (ق ٢٣٧/ب) الحالدي ، سمع خلائقه ، ومات سنة ثلاثة وخمسين ، ذكره عبد الغافر^(٤) .

[فائدتان]

الأولى : وقع في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني من صحيح ابن حبان^(٥) : أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، ثنا جابر بن الكريدي ، فذكر حدثاً .

قال العراقي^(٦) : الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة ، وإنما هو الخليل بن محمد ،

(١) التقيد ص : ٤٠٧ .

(٢) ح : « ذاك » .

(٣) المستحب في السياق ص : ٢١٨ .

(٤) المستحب في السياق ص : ٢١٩ .

(٥) قلت : ذكر ابن حبان حديثين :

الأول : (٢٨٠/١٢) ح ٥٤٦٦ — أخبرنا الخليل بن أحمد ابن بنت تميم بن المتصر بواسط ، قال : حدثنا جابر الكريدي .

الثاني : (٦٣/١٣) ح ٥٧٥٢ — أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ، قال : حدثنا جابر ابن الكريدي .

(٦) التبصرة (٣/٢٠٤) .

الثاني - مَن اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ كَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَرْبَعَةً كُلُّهُمْ يَرَوْنَ عَمَّنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَفِي عَصْرٍ وَاحِدٍ .

فإنه سمع عدة أحاديث بواسط ، متفرقة في أنواع الكتاب^(١) .

الثالثة : من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك ، عشرة : روى منهم^(٢) الحديث
خمسة^(٣) :

الأولى : خادم النبي ﷺ ، أنصاري نجاري ، يكنى أبا حمزة ، نزل البصرة .

والثاني : كعبى قشيري ، يكنى أبا أمية ، نزل البصرة أيضاً ، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٤) .

والثالث : أبو مالك الفقيه .

والرابع : حمسي .

والخامس : كوفي .

(الثاني) من الأقسام (من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم) قال ابن الصلاح^(٥) : أو أكثر من ذلك .

(كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة^(٦) ، كلهم يررون عمن يسمى عبد الله ، و)

(١) ف «الكتاب» .

(٢) ف «عنهم» .

(٣) كذا في معجم مشتبه أسامي المحدثين ص : ٢٤ - ٢٦ ، والمتفق والمفترق للخطيب (ق ٢/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٧٩٦/٢) ح ٢٤٠٨ ، والترمذى في سننه (٨٥/٣) ح ٧١٥ ، والنمساوى في سننه (١٨٠/٤) ، وابن ماجه في سننه (٥٣٢/١) ح ١٦٦٧ .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٢٦ .

(٦) ذكرهم الخطيب في المتفق والمفترق (ق ١١/١٠) وقال : أربعة في طبقة واحدة .

أحدهم : القطبي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل .

الثاني : السقطي أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقي .

الثالث : دينوري عن عبد الله بن محمد بن سinan .

الرابع : طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي ، محمد بن يعقوب ابن يوسف النسابوري اثنان في عصر . روى عنهما الحاكم .

كلهم (في عصر واحد .

أحدهم : القطبي ، أبو بكر) البغدادي ، يروى (عن : عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند وغيره ، وعنه : أبو نعيم الأصبهاني ، مات سنة ثمان (١) وثلاثة .

(الثاني : السقطي (٢) ، أبو بكر) البصري ، يروى (عن : عبد الله بن أحمد الدورقي) .

وعنه : أبو نعيم أيضاً ، مات سنة أربع وثلاثة .

(الثالث : دينوري) ، يروى (عن : عبد الله بن محمد بن سنان) ، صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري ، وعنه : علي بن القاسم بن شاذان الرازي .

(الرابع : طرسوسي) ، يكتبه : أبي الحسن ، يروى (عن : عبد الله بن جابر الطرسوسي) ، وعنه : القاضي أبو الحسن الخضيب (ق ٢٣٨ / ١) بن عبد الله الخضبي .

ومن ذلك : (محمد بن يعقوب بن يوسف النسابوري ، اثنان في عصر ، روی عنهما) أبو عبد الله (الحاكم) :

(١) ح زيادة « وستين » .

(٢) ح « القسطي » .

أحدُهُمَا : أبو العَبَّاسِ الأَصْمَ .

وَالثَّانِي : أبو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظُ .

وَالثَّالِثُ : مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسْبَةِ كَأَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ ، اثْنَانِ : عَبْدُ الْمَلِكِ التَّائِبِيِّ ، وَمُوسَى بْنُ سَهْلِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ثَلَاثَةٌ :

أحدُهُمَا : أبو العَبَّاسِ الأَصْمَ .

(والثَّانِي : أبو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْأَخْرَمْ) .

قال ابن الصلاح^(١) : ويعرف بالحافظ دون الأول .

قال العراقي^(٢) : ومن غرائب الانفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ، ثلاثة متعاصرون ، ماتوا في سنة واحدة ، وكلهم في عصر^(٣) المائة ، وهم : أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري .

والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر التيسابوري .

وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ، ماتوا سنة ستين^(٤) وثلاثة .

(وَالثَّالِثُ) من أقسام : (مَا اتَّفَقَ فِي الْكُنْيَةِ ، وَالنَّسْبَةِ) معاً ، (كَأَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ اثْنَانِ) :

أحدُهُمَا : (عبدُ الْمَلِكِ) بْنُ حَبِيبِ الْجَوْنِيِّ ، (التَّائِبِيِّ) ، وَسَمَاهُ الْفَلَاسُ : عبد

(١) علوم الحديث ص : ٣٢٦ .

(٢) التبرة (٣ / ٢٠٧) .

(٣) ح « عشر » .

(٤) ف « ثنتين » .

(٥) ح بدون الواو .

القاريء ، والحمصي ، وعن جعفر بن عبد الواحد ، والسلمي الباجدائي .

الرابع : عكسه ك صالح بن أبي صالح أربعة ، مولى التوأم والذى أبوه أبو صالح السمان والسديسي عن علي وعائشة ومولى عمرو بن حرث .

الرحم ، ولم يتابع عليه ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

(و) الآخر : موسى بن سهل بن عبد الحميد (البصري) ، متأخر الطبقه ، روى عن : الريبع بن سليمان ، وعنده : الإسماعيلي والطبراني .

(و) من ذلك (أبو بكر بن عياش ، ثلاثة) :
أحدهم : (القاريء) .

و) الثاني : (الحمصي) الذي روى (عن : جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي .

قال ابن الصلاح^(١) : وهو مجهول ، وجعفر غير ثقة .

(و) الثالث : (السلمي الباجدائي) ، صاحب غريب الحديث ، واسمه حسين ، مات سنة أربع ومائتين .

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم ، وهو ما اتفق فيه الكنية ، واسم^(٢) الأب .

(الرابع) من الأقسام (عكسه) ، بأن اتفق فيه الاسم ، وكنى الأب ، (ك صالح ابن أبي صالح : أربعة) تابعيون :

أحدهم : (مولى التوأم) ، واسم أبيه : نبهان ، وكتنيته^(٣) : أبو محمد ، مدنى (ق ٢٣٨/ب) روى عن : أبي هريرة ، وابن عباس ، وأنس وغيرهم ، مختلف في الاحتجاج به ، والتوأم بنت أمية بن خلف الجمحى .

(و) الثاني : (الذى أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان) ، مدنى ، يكتنى : أبا

(١) علوم الحديث ص : ٣٢٧ .

(٢) ف زيادة « الاسم » .

(٣) ح زيادة « وهو » .

الخامس : مَن اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ كَمُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِيِّ الْمُشْهُورِ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ، وَالثَّانِي أَبُو سَلَمَةَ ضَعِيفٌ .

عبد الرحمن ، روى عن : أنس ، وأخرج له مسلم .

(و) الثالث : (السدوسي) ، روى (عن : علي ، وعائشة) ، وعنـه^(١) : خـلـادـ ابن عمر ، وذكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ^(٢) .

(و) الرابع : (مولـىـ عـمـروـ بـنـ حـرـيـثـ) ، وـاسـمـ أـبـيهـ : مـهـرـانـ ، رـوـىـ عـنـ : أـبـيـ هـرـيـرةـ ، وـعـنـهـ : أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ^(٣) ، وـضـعـفـهـ اـبـنـ معـينـ^(٤) وجـهـلـهـ .

ولهم خامس : أـسـدـيـ ، رـوـىـ عـنـ : الشـعـبـيـ ، وـعـنـهـ : زـكـرـيـاـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ ، وـأـخـرـجـ لهـ^(٥) النـسـائـيـ .

(الخامس) من الأقسام : (من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم ، كـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـنـصـارـيـ ، اـثـنـانـ مـتـقـارـبـانـ فـيـ الطـبـقـةـ) :

أـحـدـهـماـ : (القـاضـيـ الـمـشـهـورـ) الـبـصـرـيـ ، الـذـيـ روـىـ (عـنـهـ : الـبـخـارـيـ) ، وـالـنـاسـ ، وـجـدـهـ الـمـشـنـىـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، مـاتـ سـنـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ وـمـائـيـنـ .

(والـثـانـيـ : أـبـوـ سـلـمـةـ ، ضـعـيفـ) وـاسـمـ جـدـهـ زـيـادـ ، وـهـوـ بـصـرـيـ أـيـضاـ .

ولهم ثـالـثـ : جـدـهـ خـضـرـ^(٦) بـنـ هـشـامـ بـنـ زـيـدـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، رـوـىـ عـنـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ، وـوـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ^(٧) .

(١) ح « عن » .

(٢) انظر : التاريخ الكبير (٢٨٣/٤) ، والثقة لابن حبان (٣٧٧/٤) .

(٣) (٢٨٣/٤) .

(٤) رواية الدارمي ٤٣٦ .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) ف « حفص » .

(٧) الثقة (٤٤٣/٧) .

السادسُ : في الاسم أو الكنية كَحْمَاد

ورابع : جده زيد بن عبد ربه الأنباري ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(١) .
 (ال السادس) من الأقسام : أن يتفقا (في الاسم) فقط ، (أو الكنية فقط)^(٢) ،
 ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تميزه ، كَحْمَاد) لا يدرى هل هو
 ابن زيد ، أو ابن سلمة ، ويعرف بحسب من روى عنه .

فإن كان سليمان بن حرب ، أو عارماً ، فالمراد ابن زيد ، قاله محمد بن يحيى
 الذهلي ، والراهمي^(٣) ، والمزي^(٤) .

أو موسى بن إسماعيل التبوزكي ، فابن سلمة ، قاله الراهمي^(٥) .
 (ق ٢٣٩/أ) لكن قال ابن الجوزي : إنه لا يروي إلا عنه ، فلا إشكال حينئذ .
 وروى الذهلي ، عن عفان قال : إذا قلت لكم : حدثنا حماد^(٦) ، ولم أنسبه ،
 فهو ابن سلمة .

وكذا إذا أطلقه حاجاج بن منهال ، أو هدبة بن خالد ، ذكره المزي^(٧) .
 ومن انفرد^(٨) بالرواية عن ابن زيد :
 أحمد بن إبراهيم الموصلي ، وأحمد بن عبد الملك الحراني ، وأحمد بن عبدة الضبي ،
 وأحمد بن المقدام العجلي ، وأزهر بن مروان الرقاشي ، وإسحق بن أبي إسرائيل ، وإسحق

(١) (٣٥٦/٥) .

(٢) لا يوجد في ف .

(٣) المحدث الفاصل ص : ٢٨٤ .

(٤) انظر : المحدث الفاصل ص : ٢٨٤ ، وتهذيب الكمال (٢٦٩/٧) .

(٥) المحدث الفاصل ص : ٢٤٨ .

(٦) ح بدون الواو .

(٧) تهذيب الكمال (٢٦٩/٧) .

(٨) ح « تفرد » .

ابن عيسى الطباع ، والأشعث بن إسحاق ، وبشر بن معاذ ، وجباره بن المغلس ، وحامد ابن عمرو البكراوي ، والحسن بن الربيع ، والحسين بن الوليد ، وحفص بن عمر^(١) الحوضي ، وحماد بن أسمة ، وحميد بن مسعدة ، وحوثرة بن محمد المنقري ، وخالد ابن خداش ، وخلف بن هشام البزار ، وداود بن عمرو ، وداود بن معاذ ، وزكرياء ابن عدي ، وسعيد بن عمرو الأشعثي ، وسعيد بن منصور ، وسعيد بن يعقوب الطالقاني ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن داود الزهراوي ، وصالح بن عبد الله الترمذى ، والصلت بن محمد الخاركى ، والضحاك بن مخلد النبيل ، وعبد الله بن الجراح القهستاني ، وعبد الله بن داود الثمار الواسطى ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن المبارك العنسي ، وعبد العزيز بن المغيرة ، وعبد الله بن سعيد السرخسى ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، وعلي بن المدينى ، وعمر بن زيد السيارى ، وعمر بن عوف الواسطى ، وعمران بن موسى الفزار ، وغسان بن الفضل السجستانى ، وفضل بن عبد الوهاب القناد (ق ٢٣٩ / ب) ، وفطر بن حماد ، وقيبة بن سعيد ، وليث بن حماد الصفار ، وليث بن خالد البلخى ، وحمد بن إسماعيل السكري ، وحمد ابن أبي بكر المقدمي ، وحمد بن زنبور المكي ، وحمد بن زياد الريادي ، وحمد بن سليمان لوين ، وحمد بن عبد الله الرقاشى ، وحمد بن عبيد بن حسان ، وحمد بن عيسى بن الطباع ، وحمد بن موسى الحرشى ، ومحمد بن النضر بن مساور المروزى ، ومحمد بن أبي نعيم الواسطى ، وخلد بن الحسن البصري ، وخلد بن خداش البصري ، ومسدد بن مسرهد ، ومعلى بن منصور الرازى ، ومهدي بن حفص ، وهلال بن بشر ، والمحى بن سهل التسترى ، وهو آخر من روى عنه ، ووهب بن جرير بن حازم ، ويحيى بن بحر الكرمانى ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن درست البصري ، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصرى ، ويحيى بن يحيى النسابوري ، ويوسف بن حماد المعنى .

(١) ف « عمرو » وهو خطأ .

ومن^(١) انفرد بالرواية عن ابن سلمة :

إبراهيم بن الحاج الشامي ، وإبراهيم بن أبي سويد الدزارع ، وأحمد بن إسحق الحضرمي ، وآدم بن أبي إياس ، وإسحق بن أبي عمر بن سليط ، وإسحق بن منصور السلوبي ، وأسد بن موسى ، وبشر بن السري^(٢) ، وبشر بن عمر الزهراي ، وبهز بن أسد ، وحيان بن هلال ، والحسن بن بلال ، والحسن بن موسى الأشيب ، والحسين ابن عمرو ، وخليفة بن خياط ، وداود بن شبيب ، وزيد بن الحباب ، وزيد بن أبي الزرقاء ، وشريح بن النعمان ، وسعيد بن عبد الجبار البصري ، وسعيد بن يحيى اللخمي ، وأبو داود الطيالسي ، وشهاب بن معمر البلخي ، وطالوت بن عباد ، والعباس ابن بكار الضبي (ق ٢٤٠/أ) ، وعبد الله بن صالح العجلي ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ، وعبد الصمد بن حسان ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وعبد الغفار بن داود الحراني ، وعبد الملك بن جريح ، وهو من شيوخه ، وعبد الملك بن عبد العزيز ، وأبو نصر التمار ، وعبد الواحد بن غياث ، وعبد الله بن محمد العبسي ، وعمرو بن خالد الحراني ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، والعلاء بن عبد الجبار ، وغسان بن الربيع ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، والفضل بن عنبسة الواسطي ، وقيصية بن عقبة ، وقريش ابن أنس ، وكامل بن طلحة الجحدري ، ومالك بن أنس ، وهو من أقرانه ، ومحمد ابن إسحاق ، وهو من شيوخه ، ومحمد بن بكر البرساني ، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، ومحمد بن كثير المصيصي ، ومسلم بن أبي عاصم النبيل ، وأبو كامل مظفر بن مدرك ، ومعاذ بن خالد بن شقيق ، ومعاذ بن معاذ ، ومهنا بن عبد الحميد ، وموسى بن داود الضبي ، والنضر بن شمبل ، والنضر بن محمد الجرشى^(٣) ، والنعمان بن عبد السلام ، وهشام بن عبد الملك الطيالسي ، والهيثم بن جليل ، ويحيى بن إسحاق السيلحييني ،

(١) ح « ومن » .

(٢) ح « بشر بن عمر المصري » .

(٣) ح « الجرشى » .

..... وَعَبْدُ اللَّهِ وَشَيْهُهُ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ : عَبْدُ اللَّهِ ، فَهُوَ ابْنُ الرَّزِيرِ ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودَ ، وَبِالْبَصَرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَبِخُرَاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ : إِذَا قَالَهُ الْمَصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرُو وَالْمَكْيُ فَابْنُ عَبَّاسٍ .

ويحيى بن حماد الشيباني ، ويحيى بن الصريس الرازي ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وأبو سعيد مولى ابن هاشم .

ذكر المزي في تهذيه^(١) .

(و) من ذلك إذا أطلق (عبد الله وشيه) .

قال سلمة بن سليمان^(٢) : إذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير ، أو^(٣) إذا قيل (بالمدينة فابن عمر ، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود ، و) إذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس ، و) وإذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك) .

وقال الخليلي في الإرشاد^(٤) : (إذا^(٥) قاله المصري فابن عمرو) بن العاص ، (أو المكي فابن عباس) ، أو الكوفي فابن مسعود ، أو المديني (ق ٢٤٠/ب) فابن عمر .

وقال النضر بن شميل : إذا قال الشامي : عبد الله ، فابن عمرو بن العاص ، أو المديني فابن عمر .

قال الخطيب : وهذا القول صحيح ، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو .

(١) (٢٦٩/٧) ، و (٢٥٣/٧) .

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (٧٣/٢) .

(٣) لا يوجد في ح .

(٤) (٤٤٠/١) .

(٥) ح «إذا» .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَاظِ : إِنْ شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ كُلُّهُمْ
أَبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ وَالْزَّايِ إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ نَصْرُ بْنَ عِمْرَانَ الْضَّبْعَيِّ
فَإِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ بِالْجِيمِ .

السَّابُعُ : فِي النِّسْبَةِ كَالآمُلُّ . قَالَ السَّمْعَانِي :

(وقال بعض الحفاظ^(١) : إن شعبة يروي عن سبعة ، عن ابن عباس ، كلهم)
يقال له : (أبو حمزة بالحاء) المهملة ، (والزاي ، إلا أبي جمرة بالجيم والراء : نصر^(٢)
ابن عمران الضبعي ، فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران ، وإذا روى عن غيره
ذكره باسمه ونسبه .

قال العراقي^(٣) : وربما أطلق غيره أيضاً ، مثاله : ما روى أحمد في مسنده ، ثنا
محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابِ الْحَدِيثِ ، فَهَذَا شَعْبَةُ قَدْ أَطْلَقَ
الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، وَلَيْسَ هُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، إِنَّمَا هُوَ بِالْحَاءِ وَالْزَّايِ : الْقَصَابُ ،
وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءِ ، كَمَا يَبْيَنُ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ .

قلت : والخمسة الباقون : أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان .

فائدة

صنف الخطيب في هذا القسم كتاباً مفيداً سماه « المكمل في بيان المهمل » ، وأفرد
الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك .

(السابع) من الأقسام : أن يتلقا (في النسبة) من حيث اللفظ ، ويفترقا في
المنسوب إليه ، ولا ابن طاهر فيه تأليف حسن .

(١) انظر : المعجم في مشتبه أسامي المحدثين ص : ١٠٠ .

(٢) ح « نصر » .

(٣) التقىيد ص : ٤١٤ .

أكثُرُ عُلَمَاءِ طَبْرِسْتَانِ مِنْ آمُلَهَا . وَشُهُرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آمُلِ جَيْحُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ حَمَادَ شِيخُ الْبُخَارِيُّ ، وَخُطْبَيُّ ، أَبُو عَلَيِّ الْغَسَانِيُّ ، ثُمَّ الْقَاضِي عَيَّاضٌ فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ إِلَى آمُلِ طَبْرِسْتَانَ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَنْفِيُّ إِلَى بَنِي حَنْيفَةَ ، وَإِلَى الْمَذْهَبِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَنْسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِ حَنْفِيٍّ بِزِيَادَةِ يَاءٍ ، وَوَاقِفُهُمْ مِنَ النَّحْوِينَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ

(كالآمني) : أبو سعد (السمعاني^(١)) : أكثر علماء طبرستان من آملها .
وشُهُرٌ بالنسبة إلى آمل جيحون عبد الله بن حماد (الآمني) ، (شيخ البخاري) .
وخُطْبَيُّ^(٢) أبو علي الغساني ، ثم القاضي عياض^(٣) في قولهما إنه منسوب (إلى آمل طبرستان) .

ومن ذلك الحنفي) نسبة (إلى بني حنفية) قبيلة ، (وإلى المذهب) لأبي حنفية .
ومن الأول : أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد^(٤) (ق ٢٤١ / ١) الحنفي ، وأنحوه
عبد الله أخرج لهما الشیخان .

(وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنفي بزيادة ياء) لفرق ، وأكثر النحاة
يأبون ذلك .

(وواقفهم من النحويين) : الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده) .
قلت : والصواب معه ، وقد اخترته في كتابي جمع الجواب^(٥) في العربية ، فقد قال

(١) الأنساب (٨٣ / ١) .

(٢) ح « خطأ » .

(٣) انظر : تقيد المهمل (ق ٣٥ / ب) ، ومشارق الأنوار (٦٩ / ١) .

(٤) ح « عبد الحميد » .

(٥) (١٦٢ / ٦) .

وَحْدَةً . ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مُبَيِّنٍ فَيُعْرَفُ بِالرَّاوِي أَوِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْ بِبِيَانِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

النوع الخامس والخمسون :

المُتَشَابِهُ : يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ وَلِلْحَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَرَّبَ

عليه السلام : « بعثت بالحنفية السمعة »^(١) فأثبتت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية ، فلا مانع من ذلك .

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين ، فيعرف بالراوي) عنه ، (أو المروي ، أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم ، فإن لم يبين واشتهرت الرواية ، فمشكل جداً ، يرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن ، أو يتوقف .

قال ابن الصلاح^(٢) : وربما قيل في ذلك : بطن لا يقوى ، كما حديث القاسم^(٣) ابن زكريا المطرز يوماً بمحدث ، عن أبي همام ، عن الوليد بن مسلم ، عن سفيان ، فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ : من سفيان هذا ؟ فقال : هذا الثوري . فقال له أبو طالب : بل هو ابن عبيña . فقال له المطرز : من أين ؟ قال : لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة ، وهو مليء بابن عبيña .

قال العراقي^(٤) : وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من كونه مليئاً به ، أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه ، بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة .

قال : على أني لم أر في شيء من كتب التواريخ ، وأسماء الرجال رواية الوليد ، عن ابن عبيña أبداً ، وإنما ذكرروا روايته عن الثوري ، ويرجع ذلك وفاة الوليد قبل ابن عبيña بزمن .

(النوع الخامس والخمسون : المشابه) ، وهو نوع (يترکب من النوعين)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦ / ٥) .

(٢) علوم الحديث ص : ٣٣٠ .

(٣) رواه الرامهزمي في المحدث الفاصل ص : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٤) التقىيد ص : ٤١٦ .

أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نَسْبُهُمَا وَيَخْتَلِفُ وَيَأْتِلَفُ ذَلِكَ فِي أَبْوَيْهُمَا أَوْ عَكْسُهُ ، كَمُوسى بْن عَلَيٰ بِالْفَتحِ كَثِيرُونَ .

اللذين (قبله ، وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه ، وهو من أحسن كتبه .
 (وهو : أن يتفق أسماؤها أو نسبهما) في اللفظ والاختط ، ويفترقا في الشخص ،
 (ق ٢٤١ / ب) ، (ويختلف ويألف ذلك في) أسماء (أبويهما) بأن يألفها خطأ
 ويفترقا^(١) لفظاً ، (أو عكسه) بأن تألف أسماؤها خطأ ، ويفترقا لفظاً ، وتتفق أسماء
 أبويهما لفظاً وخطأ ، أو نحو ذلك ، بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظاً ، ويختلف نسبتهما
 نطقاً ، أو يتفق النسبة لفظاً ، ويختلف الاسمان أو الكنيتان ، وما أشبه ذلك .

(كموسى بن علي بالفتح) للعين (كثiron) في المتأخرین ، ليس في الكتب الستة
 ولا في تاريخ البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي خيشمة ، والحاکم ، وابن يونس ،
 وأبي نعيم وثقات ابن حبان ، وطبقات ابن سعد ، وكامل بن عدي منهم أحد .

وفي تاريخ بغداد^(٢) للخطيب منهم رجالان متأخران :

موسى بن علي أبو بكر الأحول البزار ، روی عن : جعفر الفريابي .

وموسى بن علي أبو عيسى^(٣) الختلي ، روی عنه : ابن الأنباري ، وابن مقسم .

وفي تاريخ ابن عساکر^(٤) : موسى بن علي أبو عمران الصقلي التحوي ، روی عن :
 أبي ذر الھروي .

وذكر في تلخيص المتشابه^(٥) رابعاً : موسى بن علي القرشي مجھول .

(١) ح ، ف « يختلفا » .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٦٣/١٣) ت ٦٣ ، (٥٤/١٣) ت ٧٠٤٦ .

(٣) ح « أبو علي » وهو خطأ .

(٤) مختصر تاريخ دمشق (٢٩٩/٢٥) .

(٥) تلخيص المتشابه (٥٢/١) .

وَبِضَمْهَا مُوسى بْنُ عَلَيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْمَصْرِيِّ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا . وَقَيلَ :
بِالضم لقب وبالفتح اسم .

وَمِنْهُمْ : مُوسى بْنُ عَلَيٍّ بْنِ قَدَاحِ أَبْوِ الْفَضْلِ الْخِيَاطِ^(١) الْمَؤْذِن ، سمع منه : ابن
عَسَاكِر ، وابن السمعاني ، وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي .

وَمُوسَى بْنُ عَلَيٍّ بْنِ عَامِرِ الْحَرِيرِيِّ الإِشْبِيلِيِّ التَّنْحُويِّ ، ذَكَرُهُمَا ابْنُ الْأَبَارِ .

قَالَ الْعَرَقِيُّ^(٢) : فَهُؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ فِي تَوْارِيخِ^(٣) الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى
زَمْنِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَمْ يَلْغُوا عَشْرَةً ، فَوَصَّفَ النَّوْوَيُّ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ كَثِيرُونَ فِيهِ تَحْبُوزٌ .
وَ (بِضَمِّهَا) مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ بْنِ رَبَاحٍ^(٤) الْلَّخْمِيُّ (الْمَصْرِيُّ) أَمِيرُ مَصْرٍ ، اشْتَهِرَ بِضَمِّ
الْعَيْنِ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا) نَقَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ^(٥) عَنْ أَهْلِ مَصْرٍ ، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ
وَصَاحِبُ الْمَشَارِقِ^(٦) .

(وَقَيلَ : بِالضم لقب ، وبالفتح اسم) قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٧) .

وَرَوَى^(٨) عَنْ مُوسَى (ق ٢٤٢ / أ) أَنَّهُ قَالَ : اسْمُ أَبِي عَلَيٍّ ، وَلَكِنْ بْنُو أُمِّيَّةٍ
قَالُوا : عَلَيٍّ ، وَفِي حِرْجٍ^(٩) مِنْ قَالَ : عَلَيٍّ .
وَعَنْهُ أَيْضًا : مِنْ قَالَ : مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ لَمْ أَجْعَلْهُ فِي حَلٍ .

(١) ح «الخطاط» .

(٢) التقييد ص : ٤١٨ .

(٣) ف «تاریخ» .

(٤) طبقات ابن سعد (٥١٥ / ٧) .

(٥) التاریخ الكبير (٢٨٩ / ٧) ، ومشاركة الأنوار (١١٠ / ٢) .

(٦) المؤتلف وال مختلف (١٥٦٠ / ٣) .

(٧) ح ، ف «رؤينا» .

(٨) ح «جرح» .

وَكَمْحَمْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ بِضَمَّةٍ ثُمَّ فَتَحَّةٍ ثُمَّ كَسْرَةٍ ، إِلَى مَخْرَمٍ

وعن أبيه^(١) : لا أجعل في حل أحداً يصغر اسمه .

قال أبو عبد الرحمن المقرئ : كانت بنو أمية إذا سمعوا بموالد أسمه على قتلواه ، بلغ ذلك رياحاً فقال : هو على .

وقال ابن حبان في الثقات : كان أهل الشام يجعلون كل « على » عندهم « علىاً » لبغضهم علىاً رضي الله تعالى عنه ، ومن أجله قيل لوالد مسلمة ، ولابن رياح : « علىي » .

قلت : ولما وقع الاختلاف في والد موسى ، فينبغي أن يمثل بمثال غيره ، وذلك أئوب بن يشر ، وأئوب بن بشير :

الأول : أبوه مكير ، عجلي شامي ، روى عنه : ثعلبة بن مسلم الخثعمي ، والثاني : أبوه مصغر ، عدوبي بصري ، روى عنه : أبو الحسين خالد البصري ، وقتادة وغيرهما . ومن أمثلة عكسه : سريح بن النعمان ، وشريح بن النعمان ، وكلاهما مصغر . الأول : بالمهملة ، والجيم جده : مروان اللؤلؤي البغدادي ، روى عنه : البخاري .. والثاني : بالمعجمة ، والحادي المهملة الكوفي ، تابعي ، له في السنن الأربعه حديث واحد ، عن علي بن أبي طالب^(٢) .

(وَكَمْحَمْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيُّ^(٣) ، بضمته) للعيم ، (ثم فتحة) للخاء المعجمة ، (ثم كسرة) للراء المشددة ، نسبة (إلى مخرم^(٤) بغداد) محله بها (مشهور) ، جده

(١) ف زيادة « قال » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٧/٣) ح ٢٨٠٤ ، والترمذى في سننه (٨٦/٤) ح ١٤٩٨ ، والنسائى في سننه (٢١٧/٧) ح ٤٣٧٤ وابن ماجه في سننه (١٠٥٠/٢) ح ٣١٤٢ .

(٣) ح « المخزومي » .

(٤) ح « مخزوم » .

بَعْدَادٌ مَشْهُورٌ . وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيٌّ إِلَى مَحْرَمَةَ غَيْرِ مَشْهُورٍ ، رَوَى
عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَكَثُورٌ بْنُ يَزِيدَ الدَّلِيلِيُّ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ خَاصَّةً . وَكَائِنٌ عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ ، بِالْمُعْجَمَةِ ، سَعْدُ بْنُ إِيَّاسَ .

البارك ، ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان ، روى عنه البخاري ،
وأبو داود .

(وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيٌّ^(١) ، بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَسَكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، الْمَكْنَى^(٢)
نَسْبَةً إِلَى مَحْرَمَةَ بْنِ نُوفَلٍ (غَيْرِ مَشْهُورٍ ، روى عن : الشَّافِعِيِّ) ، وَعَنْهُ : عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابن زِيَالَةَ .

(وَكَثُورٌ) بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ ، وَثُورٌ (بْنُ يَزِيدَ الدَّلِيلِيُّ) رَوَى عَنْهُمَا : مَالِكٌ ،
وَالثَّانِي : أَخْرَجَ لَهُ (فِي الصَّحِيحَيْنِ) ، وَالْأَوَّلُ : فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَاصَّةً) .
قَالَ الْعَرَاقِيُّ^(٣) : هَذَا وَهُمْ ، بَلْ فِي الْبَخَارِيِّ خَاصَّةً ، رَوَى لَهُ فِي الْأَطْعَمَةِ^(٤) عَنْ
خَالِدِ بْنِ (ق ٢٤٢ / ب) مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ مَا يَدْتَهَى
قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ » الْحَدِيثُ ، وَثَلَاثَةُ أَحَادِيثُ أَخْرَى .

(وَكَائِنٌ عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ) الْمُفْتَوَحَةُ (سَعْدُ بْنُ إِيَّاسَ) الْكَوْفِيُّ
خَضْرَمُ ، حَدِيثُهُ فِي الْكِتَبِ السَّتَّةِ .

وَمُثْلُهُ : أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ الْلُّغُوِيُّ ، إِسْحَاقُ بْنُ مَرَادَ الْكَوْفِيُّ ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ ، وَأَبُوهُ
بَكْسَرِ الْمِيمِ وَالتَّخْفِيفِ .

(كَضْرَارٌ) قَالَهُ : عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ^(٥) .

(١) ح « المخرمي » .

(٢) ف « المكى » .

(٣) التقييد ص : ٤٢٠ .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٠/٩) ح ٥٤٥٨ .

(٦) المؤتلف للأزدي ص : ١١٢ .

وِمِثْلُهُ الْلَّغْوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ كَضِيرَارٍ ، وَقِيلَ : كَفَرَالٌ ، وَقِيلَ : كَعَمَارٌ .
وَأَبُو عَنْرُو السَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ بِالْمَهْمَلَةِ ، زُرْعَةُ وَالدَّيْحَى . وَكَعْمَرُو بْنُ زُرَارَةَ
بِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ شِيخُ مُسْلِمٍ أَبُو مُحَمَّدِ النِّيسَابُورِيِّ وَبِضُمْمَهَا مَعْرُوفٌ
بِالْحَدِيثِيِّ .

(وقيل) : بفتحها (كفرال) قاله الدارقطني^(١) .

(وقيل) : بالفتح ، وتشديد الراء (كumar) له ذكر في صحيح مسلم^(٢) بكنيته
في تفسير حديث : « أخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلْكُ الْأَمْلَاكِ » .

ولهم ثالث أيضاً ، وهو أبو عمرو الشيباني ، هارون بن عترة بن عبد الرحمن
الكوني ، من أتباع التابعين ، حدبه في سن أبي داود ، والنمسائي ، كانه كذا يحيى بن
سعيد ، وابن المديني ، وأحمد ، والبخاري^(٣) ، والنمسائي ، وأبو أحمد الحاكم ، والخطيب
وغيرهم .

وما اقتصر عليه المزي^(٤) من أن كنيته أبو عبد الرحمن فوهم ، قاله العراقي^(٥) .

(وأبو عمرو السيباني التابعي بالمهملة) المفتوحة مختصر ، من أهل الشام اسمه :
(زرعة) وهو : عم الأوزاعي ، و (والد يحيى) ، له عند البخاري في كتاب الأدب
حديث واحد موقوف على عقبة .

(وكعمره بن زراره - بفتح العين - جماعة :

منهم : شيخ مسلم^(٦) أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان .

(١) المؤتلف (١٤٠١/٣) و (٢١٢٧/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٨/٣) ح ٢١٤٣ .

(٣) التاريخ الكبير (٢٢١/٨) .

(٤) تهذيب الكمال (١٠٠/٣٠) .

(٥) التبصرة (٢٢١/٣) .

(٦) « شيخ مسلم » سقط من ح .

(وبضمها : معروف بالحديث)^(١) قال الدارقطني : نسبة إلى مدينة بالشغر يقال لها : الحدث .

وقال أبو أحمد الحكم إلى الحديث^(٢) روى عنه البغوي^(٣) وغيره .

ومن أمثلته : حنان الأسدية^(٤) : وحيان الأسدية .

الأول : بفتح المهملة ، وتحقيق التنون ، من بني أسد بن شريك ، بضم الشين ، البصري ، روى عن : أبي عثمان النبدي حديثاً مرسلاً ، روى عنه : حاج الصواف ، (ق ٢٤٣ / ١)، وهو عم مسرهد والد مسدد .

والثاني : بتشديد التحتية ، ابن حصين الكوفي أبو الهايج ، تابعي أيضاً^(٥) له في صحيح مسلم حديث ، عن علي في الجنائز^(٦) .

وحيان الأسدية أبو النضر ، شامي تابعي ، أيضاً له في صحيح ابن حبان حديث عن وائلة^(٧) .

وأبو^(٨) الرجال الأنباري ، وأبو الرجال الأنباري :

الأول : بكسر الراء ، وتحقيق الجيم ، محمد بن عبد الرحمن مدني ، روى عن :

(١) انظر الأنساب (١٨٦ / ٢) .

(٢) ح «الحديث» .

(٣) ف ، ح زيادة «المنيعي» .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) لا يوجد في ح .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٦ / ٢) ح ٩٦٩ .

(٧) له حديثان :

الأول : عن وائلة (٤٠١ / ٢) ح ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤١ .

الثاني : عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت (٤٢٥ / ١٠) ح ٤٥٦٢ ، ٤٥٦٦ .

(٨) ف ، ح بدون الواو .

النوع السادس والخمسون :

المُتَشَابِهُونَ فِي الاسمِ وَالنَّسْبِ الْمُتَمايزُونَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَيْزِيدَ بْنَ

أمِهِ عُمَرَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَالثَّانِي : بفتح الراء ، وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري ، له عند الترمذى
حدیث واحد^(١) عن أنس ، وهو ضعیف .

و^(٢) ابن عفیر المصری ، وابن غفیر المصری ، کلاهما مصغر .

الاول : بالمهملة سعید بن کثیر بن عفیر أبو عثمان ، روی عنه : البخاری .
والثانی : بالمعجمة ، اسمه الحسين متروک .

(النوع السادس والخمسون) المشتبه المقلوب ، وهو ما^(٣) يقع فيه الاشتباہ في
الذهن لا في الخط ، والمراد بذلك الرواة (المتشابهون في الاسم والنسبة ، المتمایزون
بالتقديم والتأخیر) ، بأن يكون اسم أحد الرواين ، کاسم أبي الآخر خطأ ولقطاً ،
واسم الآخر کاسم أبي الأول ، فینقلب على بعض أهل الحديث .

كما انقلب على البخاري^(٤) ترجمة مسلم بن الولید المدنی ، فجعله الولید بن مسلم ،
کالولید بن مسلم الدمشقی ، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري
في تاريخه^(٥) ، حکایة عن أبيه .

وصنف الخطیب في هذا النوع كتاباً سماه « رفع^(٦) الارتیاب في المقلوب من الأسماء »

(١) سنن الترمذی (٤/٣٧٢) ح ٢٠٢٢ ، قال المزی في التحفة (١/٤٤٤) ح ١٧١٦ رواه
حزم بن أبي حزم القطعی ، عن الحسن البصري قوله .

(٢) ف ، ح بدون الواو .

(٣) ف « ما » .

(٤) التاريخ الكبير (٨/١٥٣) .

(٥) بيان خطأ البخاري ص : ١٣٠ ، والجرح والتعديل (٨/١٩٧) .

(٦) ح « رفع » .

الأسود الصحافي الخزاعي والجرشي المحضر المشهور بالصلاح ، وهو الذي استنسقى به معاوية ، والأسود بن يزيد النخعي التابعى الفاضل ، وكالوليد ابن مسلم التابعى البصري ، والمشهور الدمشقى صاحب الأوزاعي ، ومسلم ابن الوليد بن رباح المدنى .

والأنساب » .

(كيزيد بن الأسود الصحافي الخزاعي) له في السنن حديث واحد^(١) .

قال ابن حبان^(٢) : عداده في أهل مكة .

وقال المزي^(٣) : في الكوفيين .

(و) يزيد بن الأسود (الجرشي) التابعى ، (المحضر ، المشهور بالصلاح) ، يكنى أباً الأسود^(٤) سكن الشام ، (وهو الذي استنسقى به معاوية^(٥)) (ق ٣/٢٤٣ ب) فسقوا للوقت ، حتى كادوا لا يلغون منازلهم .

(والأسود بن يزيد النخعي التابعى) الكبير (الفاضل) حديثه في الكتب الستة .

(وكالوليد بن مسلم التابعى البصري) روى عن جندب بن عبد الله البجلي .

(و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقى صاحب الأوزاعي) روى عنه^(٦) أحمد والناس^(٧) .

(ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى) روى عن : أبيه ، وعنده : الدراوردي ، وانقلب

(١) تحفة الأشراف (٩/٤٠) .

(٢) الثقات (٣/٤٢٤) .

(٣) تهذيب الكمال (٣/٩٢٥) .

(٤) قال ابن عساكر : ويقال : أبو عمرو ، مختصر تاريخ دمشق (٢٧/٣١٧) .

(٥) قصة استنسقاء معاوية به ، أورده ابن عساكر . انظر : مختصر تاريخ دمشق (٢٧/٣١٩) .

(٦) ح «عن» .

(٧) ح «والناس» .

النوع السابع والخمسون :

مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ : وَهُمْ أَقْسَامٌ :

الْأُولُّ : إِلَى أُمِّهِ كَمْعَاذٍ ، وَمَعْوَذٍ ، وَعَوْذٍ ، وَيُقَالُ : عَوْفٌ ، بَنِي عَفْرَاءَ .
وَأَبُوهُمُ الْحَارِثُ . وَبِلَالٌ بْنُ حَمَّامَةَ أَبُوهُ رَبَاحٍ : سُهْيَلٌ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانٌ بْنُو
بَيْضَاءَ أَبُوهُمْ وَهَبٌ .

اسمه على البخاري كما تقدم .

(النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع
 دفع^(١) توهם التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم ، (وهم أقسام :

الْأُولُّ : مِنْ نَسْبِهِ (إِلَى أُمِّهِ كَمْعَاذٍ ، وَمَعْوَذٍ ، وَعَوْذٍ ، وَيُقَالُ : عَوْفٌ) بِالْفَاءِ
(بَنِي عَفْرَاءَ) بَنْتُ عَبِيدٍ بْنُ ثَلْعَبَةَ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، (وَأَبُوهُمُ الْحَارِثُ) بْنُ رَفَاعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ مِنْ بَنِي النَّجَارِ أَيْضًا .

وشهد بنو عفراه بدرًا ، فقتل بها معوذ ، وعوف ، وبقي معاذ إلى زمان عثمان .

وقيل : إلى زمان عليٍّ فتوفي بصفين .

وقيل : جرح بيدر أيضًا ، فرجع إلى المدينة فمات بها .

(وبلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه : رباح .

سهيل ، سهل ، وصفوان بنو بيضاء : أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر
 القرشي الفهري ، واسم بيضاء : دعد^(٢) .

قال سفيان بن عيينة : أكبر أصحاب النبي ﷺ في السن أبو بكر ، وسهيل بن
 بيضاء .

(١) ف « رفع » .

(٢) ح « دعاد » .

شُرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَطَاعِ .

ابْنُ بُحَيْنَةَ أَبُوهُ مَالِكٌ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةَ أَبُوهُ عَلَيٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ .

الثاني : إلى جَدِّهِ كَيْعَلِيٌّ بْنُ مُنْيَةَ ، كُرْكُبَةَ ، هِيَ أُمُّ أَبِيهِ . وَقَيْلَ : أُمُّهُ .

مات سهيل ، وسهيل في حياته صلوات الله عليه ، وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم^(١) عن عائشة ، وكانت وفاة سهيل سنة تسع .

(شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع) المكتدي .

وحسنة مولاة لعمر الجمحى .

وما ذكره المصنف كابن الصلاح من أنها أمه جزم به غير واحد .

وقال الزبير بن بكار : ليست أمه ، وإنما تبنته .

عبد الله (ابن بحينة أبوه مالك) بن القشب^(٢) الأزدي الأصي ، وهو لاء صحابة .

ومن التابعين فمن بعدهم (ق ٢٤٤ / ١) (محمد بن الحنفية ، أبوه علي بن أبي طالب) ، واسم أمه خولة من بني حنفة .

(إسماعيل بن علية أبوه إبراهيم) ، وعليه أمه بنت حسان مولاةبني^(٣) شيبان .

وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه .

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً في ثلاثة وستين ورقة ، وذكر المصنف في تهذيه أنه ألف فيه جزءاً ، ولم نقف عليه .

(الثاني) من نسب (إلى جدته) دنيا ، أو عليا :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٨ / ٢) ح ٩٧٣ .

(٢) ح « القشب » .

(٣) ح « لبني » .

بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةَ بِتَحْفِيفِ الْيَاءِ هِيَ أُمُّ الْثَالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ . وَقِيلَ :
أُمُّهُ . أَبُوهُ مَعْبُدٌ .

(كيعلي بن منية^(١) بضم الميم ، وسكون النون ، وتحقيق التحتية ، (كركبة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير^(٢) بن بكار ، وابن ماكولا^(٣) .

(وقيل : أمه) هي من زوائد المصنف ، واعزى للجمهور ، والبخاري^(٤) وابن المديني ، والقعنبي ، ويعقوب بن شيبة ، وابن جرير ، وابن قانع ، والطبراني ، وابن حبان^(٥) ، وابن منه وآخرين ، ورجحه المزي^(٦) وابن عبد البر^(٧) .

وقال ابن وضاح : أبوه ووهموه ، وهي بنت الحارث بن جابر .
 قاله : ابن ماكولا^(٨) .

وقال الطبرى : بنت جابر عممة^(٩) عتبة بن غزوان .

وقال الدارقطنى^(١٠) : بنت غزوان أخت عتبة ، ورجحه المزي^(١١) ، وأبوه أمية بن أبي عبيد) . (بشير بن الخصاصية بتحقيق الباء) صحابي مشهور ، (هي أم الثالث من

(١) هي : بنت الحارث بن جابر بن وهب ، ومنية هي : أم العوام بن خويلد وجدة يعلى بن أمية التميمي ، أم أبيه دنيا ، وبها يعرف يعلى بن منية .

(٢) رواه عن الدارقطنى في المؤتلف (٢١١٩/٤) .

(٣) الإكمال (٢٩٦/٧) .

(٤) التاريخ الكبير (٤١٤/٨) .

(٥) الفتاوى (٤٤١/٣) .

(٦) تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢) .

(٧) الاستيعاب (١٦٦١/٣) .

(٨) الإكمال (٢٩٦/٧) .

(٩) ح « عم » .

(١٠) المؤتلف (٤١٢٠/٤) .

(١١) تهذيب الكمال (٣٧٨/٣٢) .

الثالث : إلى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه . عامر بن عبد الله بن الجراح . حمل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر . ابن جارية بالجيم ، هو ابن يزيد بن جارية .

أجداده) أي ضباري الآتي .

(وقيل : أمه) ، واسمها كبشة .

وقيل : مارية بنت عمرو بن الحارث الغطريف .

(أبوه معبد) ، وقيل : نذير ، وقيل : يزيد^(١) ، وقيل : شراحيل بن سبع بن ضباري بن سلود^(٢) بن شيبان بن ذهل .

ومن ذلك من المتأخرین عبد الوهاب بن سکينة هي أم أبيه ، وأبوه علي بن علي .

وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم .

(الثالث : من نسب إلى جده) منهم :

(أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح .

حمل) (ق ٢٤٤ / ب) بالحاء المهملة ، والميم المفتوحتين (ابن النابغة ، هو :) حمل (ابن مالك بن النابغة) بن جارية بن ربيعة الهذلي ، أبو نصلة ، له رواية ، عاش إلى خلافة عمر .

وفي الصحابة أيضاً حمل بن سعدانة^(٣) الكلبي من أهل دومة الجندي ، لا ثالث لهما في الاسم .

(مجمع بالفتح ، والكسر ابن جارية بالجيم) ، والتحتية (هو : ابن يزيد بن جارية)

(١) ف « زيد » .

(٢) ح « سلوس » .

(٣) ح « سعد » .

ابن جُرَيْج عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج . بَنُو الْمَاجِشُونَ - بَكْسْرُ الْجِيمِ وَضَمُّ الشِّينِ - ، مِنْهُمْ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، الْمَاجِشُونَ ، هُوَ لَقَبُ يَعْقُوبَ جَرَى عَلَى بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ ، وَمَعْنَاهُ الْأَيْضُ وَالْأَحْمَرُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى الْفَقِيهِ : حَمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ . أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ ، بَنُو أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَالْقَاسِمُ . بَنُو مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

الرابع : إلى أجنبي لسبب كالمقداد بن عمرو الكندي ، يقال له : ابن

هؤلاء صحابة .

(ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .

بنو الماجشون بكسر الجيم ، وضم الشين) المعجمة (منهم : يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جري على بنيه ، وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة ، ومعناه بالفارسية (الأيض و^(١) الأحمر .

ابن أبي ليل الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل .

ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل .

بنو أبي شيبة : أبو بكر ، وعثمان) الحافظان ، (والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطي .

(الرابع) : من نسب (إلى أجنبي لسبب^(٢) :

(١) ف بدون الروا .

(٢) ف « بسب » .

(٥٨) النسب التي على خلاف ظاهرها

الأسود لـأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْوَثْ فَتَبَّنَاهُ ، وَالْحَسْنُ بْنُ دِينَارٍ
هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ وَأَبُوهُ وَاصِلٌ .

النوع الثامن والخمسون :

النُّسَبُ التِّي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا :

أبو مسعود البدرري : لم يشهدوا في قول الأكثرين بـل تزلا . سليمان

كالمقداد بن عمرو) بن ثعلبة ، (الكندي ، يقال له : ابن الأسود ، لأنـه كان في
حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه) ، فنسب إليه .

(الحسن بن دينار) أحد الضعفاء ، (وهو زوج أمه ، وأبـوه واصـل) .

قال ابن^(١) الصلاح : وكـأنـ هذا خـفي على ابن أبي حـاتـم حيث قال^(٢) : هو الحسن
ابن دينار بن واصـل ، فـجعل واصـلـ جـده .

وقـالـ العراقي^(٣) : جـعل بعضـهم دـينـارـاـ جـده وـآبـاه وـاصـلـاـ .

(النوع الثامن والخمسون : النسب^(٤) التي على خلاف ظاهرها) قد يـنسـبـ
الراـويـ إـلـىـ نـسـبـةـ مـنـ مـكـانـ ، أوـ وـقـعـةـ بـهـ ، أوـ قـبـيلـةـ ، أوـ صـنـعـةـ ، وـلـيـسـ الـظـاهـرـ الـذـيـ
يـسـبـقـ إـلـىـ الـفـهـمـ مـنـ تـلـكـ النـسـبـ مـرـادـاـ ، بلـ لـعـارـضـ عـرـضـ مـنـ نـزـولـهـ ذـلـكـ الـمـكـانـ ،
أـوـ تـلـكـ الـقـبـيلـةـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

من ذلك^(٥) : (أبو مسعود) عقبـةـ بنـ عمـرـ الـأـنصـارـيـ الـخـزـرجـيـ (الـبـدرـيـ) ، لمـ
يـشـهـدـهـاـ) أيـ بـدـرـاـ (قـ ٢٤٥ / أـ) (فيـ قولـ الـأـكـثـرـينـ) مـنـهـ : الـزـهـرـيـ ، وـابـنـ إـسـحـاقـ ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٣٧ .

(٢) الجرح والتعديل (١١/٣) .

(٣) التبصرة (٢٢٧/٣) .

(٤) ح « النسبة » .

(٥) « من ذلك » سقطـ منـ حـ .

التيّمِيُّ : نَزَلَ فِيهِمْ لِيَسَ مِنْهُمْ . أَبُو خَالِد الدَّلَانِي نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ ، بَطْنِ مِنْ حَمْدَانَ وَهُوَ أَسَدِيٌّ مَوْلَاهُمْ . إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ ، بِضْمِنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالرَّأْيِ لِيَسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ شِعْبَهُمْ بِمَكَّةَ ، عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ ، نَزَلَ جَبَانَةَ عَرْزَمَ قَبْيلَةَ مِنْ فَزَارَةِ الْكُوفَةِ . مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانِ الْعَوْقَى بِفَتْحِهَا ، وَبِالقَافِ ، بَاهْلَيُّ نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ بَطْنِهِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَيْمَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ،

وَالْوَاقِدِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ مَعْنَى ، وَالْحَرَبِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) (بَلْ نَزَلُوهَا) .
وَقَالَ الْحَرَبِيُّ : سَكَنَاهَا .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ^(٢) : شَهَدَهَا ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَيْدُ الْقَاسِمِ بْنَ سَلَامَ ، وَجُزِمَ بِهِ الْكَلَبِيُّ وَمُسْلِمُ فِي الْكَنْيَى^(٣) وَآخَرُونَ .

(سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ (الْتَّيْمِيُّ)) ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ (نَزَلَ فِيهِمْ) أَيْ فِي^(٤) بَنِي تَمَّ (لِيَسَ مِنْهُمْ) .

أَبُو خَالِد الدَّلَانِي ، نَزَلَ فِي بَنِي دَالَانَ بَطْنِ مِنْ هَمْدَانَ ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ مَوْلَاهُمْ .
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ (الْخُوزِيُّ) ، بِضْمِنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَبِالرَّأْيِ ، لِيَسَ مِنَ الْخُوزِ بَلْ نَزَلَ شِعْبَهُمْ بِمَكَّةَ .

عَبْدُ الْمَلِكِ (بْنُ سَلِيمَانَ (الْعَرْزَمِيُّ)) نَزَلَ جَبَانَةَ عَرْزَمَ ، وَهِيَ قَبْيلَةٌ مِنْ فَزَارَةِ الْكُوفَةِ .

(مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانِ الْعَوْقَى بِفَتْحِهَا) أَيْ الْوَاوُ (وَبِالقَافِ) ، بَاهْلَيُّ نَزَلَ فِي الْعَوْقَةِ بَطْنِ

(١) انظر : طبقات ابن سعد (٦/١٦) ، الاستيعاب (٤/١٧٣) ، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢/٤١٠) ، والأنساب (٢/١١١) .

(٢) صحيح البخاري (٧/٣١٧) ح ٤٠٠٧ ، و (٧/٣٢٧) .

(٣) (٢/٧٧٨) .

(٤) لا يوجد في ح .

هُوَ أَزْدِيٌّ وَكَانَتْ أُمُّهُ سُلَمِيَّةً ، وَأَبُو عُمَرٍ بْنُ ثُجَيْدٍ السُّلْمَيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ حَافِدُهُ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ الصُّوفِيِّ كَذَلِكَ فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنُ عَمٍّ أَحْمَدَ ابْنُ يُوسُفَ كَانَتْ أُمُّهُ بُنْتُ أَبِي عَمْرُو الْمَذْكُورِ . مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَيْلَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزَّوْمِهِ إِيَّاهُ . يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَصِيبَ فِي فَقَارٍ ظَهِيرَهُ . خَالِدُ الْحَذَاءِ لَمْ يَكُنْ حَذَاءُ وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ .

من عبد القيس^(١) فنسب إليهم .

(أحمد بن يوسف السلمي) الذي روى (عنه^(٢) مسلم ، هو أزدي ، وكانت^(٣) أمه سليمية) فنسب إليهم .

(وأبو عمرو بن نجید^(٤)) كذلك ، فإنـه حـافـدـهـ أـبـيـ ولـدـ وـلـدـهـ .

(وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك ، فإنـجـدـهـ اـبـنـ عـمـ أـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ ، كانتـ أـمـهـ بـنـتـ أـبـيـ عـمـرـوـ) بنـ نـجـيدـ (المـذـكـورـ .

مـقـسـمـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ ، هوـ مـوـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـارـثـ ، قـيـلـ لـهـ : مـوـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ لـلـزـوـمـهـ إـيـاهـ .

يزيد الفقير^(٥) : أصـيبـ^(٦) فـقـارـ ظـهـيرـهـ) ، وـكـانـ يـشـكـوـ^(٧) مـنـهـ ، قـيـلـ لـهـ ذـلـكـ .

(خـالـدـ) بـنـ مـهـرـانـ (الـحـذـاءـ : لـمـ يـكـنـ حـذـاءـ ، وـكـانـ يـجـلـسـ فـيـهـمـ) قـيـلـ لـهـ^(٨) ذـلـكـ .

(١) ح «شمس» .

(٢) لا يوجد في ح .

(٣) ح «كان» .

(٤) ح «محمد» .

(٥) نـزـهـةـ الـأـلـبـابـ (٧٢/٢) .

(٦) فـ زـيـادـةـ «ـبـغـلـةـ» .

(٧) ح «يشـكـوـهـ» .

(٨) قالـهـ الـبـخـارـيـ ، التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (١٧٣/٣) .

النوع التاسع والخمسون :

المُبْهَمَاتُ : صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ، ثم غيرها وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيباً حسناً وضمنت إليه نفائس ، ويعرف

وقيل^(١) : كان يقول : أحد على هذا النحو ، فلقب بذلك .

(النوع التاسع والخمسون : المهمات) أي معرفة من أئمهم ذكره في المتن ، أو^(٢) الإسناد من الرجال ، والنساء .

(صنف فيه^(٣) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري ، (ثم الخطيب) ، ذكر في كتابه مائة وأحداً وسبعين حديثاً ، (ق ٢٤٥ / ب) ، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المهم ، وفي تحصيل الفائدة منه عسر ، فإن العارف باسم المهم لا يحتاج إلى الكشف عنه ، والجاهل به لا يدرى مظنته .

(ثم غيرها) كأبي القاسم بن بشكوال ، وهو أكبر كتاب في هذا النوع ، وأنفسه جمع فيه ثلاثة وأحداً وعشرين حديثاً ، لكنه غير مرتب ، وكأبي الفضل ابن طاهر ، و^(٤) لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المهمات .

قال المصنف : (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب ، وهذبته ، ورتبته ترتيباً حسناً) على الحروف في راوي الحديث ، وهو أسهل للكشف ، (وضمنت إليه نفائس) آخر زيادة عليه .

ومع ذلك فالكشف منه قد يصعب لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث ، وفاته أيضاً الجم الغفير .

(١) حكاه ابن سعد . طبقات ابن سعد (٢٥٩ / ٧) .

(٢) ح « و » بدل « أو » .

(٣) ح « أي الحافظ » .

(٤) ح بدون الواو .

بوروده مسمى في بعض الروايات .

فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتاباً سماه « المستفاد من مهمات المتن والإسناد » جمع فيه كتاب الخطيب ، وابن بشكوال والمصنف ، مع زيادات أخرى ورتبه على الأبواب وهو أحسن ما صنف في هذا النوع .

ومن الناس من أفرد مهمات كتاب مخصوص ، كشيخ الإسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلاً لمهماته ، استوعب ما وقع فيه .

قال الشيخ ولي الدين^(١) : ومن فوائد تبيين الأسماء المهمة :

تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإن النفس متشفوفة^(٢) إليه .

وأن يكون في الحديث منقبة له فتستفاد بمعرفته فضيلته .

وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب [إليه] ، فيحصل بتعيينه السلام من جولان الظن في غيره من أفضضل الصحابة [وخصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين]^(٣) .

وأن يكون سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ (ق ٢٤٦ / أ) ، أو منسوخ إن عرف زمان إسلامه .

وإن^(٤) كان المهم في الإسناد لمعرفته تفيد ثقته ، أو ضعفه ، ليحكم للحديث بالصحة ، أو غيرها .

(ويعرف) المهم (بوروده مسمى في بعض الروايات) ، وذلك واضح ، وبتنصيص أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسنده فيه لمعين ما أسنده لذلك الرواذي المهم في ذلك .

(١) المستفاد (٩١/١) .

(٢) أي متطلعة ، تشوف الشيء ، تطلع إليه . مختار الصحاح ص ٣٥١ .

(٣) ما بين المعقوفين لعله من زيادة السيوطى ، وليس من كلام ولي الدين أبي زرعة كما في المستفاد .

(٤) هذه الزيادة ليس من كلام ولي الدين أبي زرعة .

وهو أقسام : أبهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! الحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس .

قال العراقي^(١) : وفيه نظر ، لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين .

(وهو أقسام) :

الأول وهو (أبهمها رجل ، أو امرأة) ، أو رجالان أو امرأتان ، أو رجال أو نساء .

(كحديث ابن عباس^(٣) أن رجلاً قال : يا رسول الله الحج كل عام ، وهو الأقرع ابن حابس) بن عقال ، قاله الخطيب^(٤) .

واقتصر عليه المصنف في كتاب المهمات^(٥) ، وكذا سمي في مسند أحمد^(٦) وغيره .

وقيل : هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من روایة ابن المقرئ^(٧) .

وقيل : عكاشه بن محسن ، قاله ابن السكن^(٨) .

وحديث^(٩) أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً على الشمس ، الحديث . قال

(١) التقى ص : ٤٢٨ .

(٢) ح « و » بدل « أو » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٥/٢) ح ١٣٣٧ .

(٤) الأسماء المهمة ص : ١٣ ح ٦ .

(٥) ص : ١٧ .

(٦) مسند أحمد (٣٥٢/١) ، وسنن أبي داود (١٣٩/٢) ح ١٧٢١ ، وسنن النسائي (٨٣/٥) .

(٧) أخرجه ابن بشكوال في غواض الأسماء المهمة (٥٢٨/٢) ح ١٧٥ ، تابع شيخ سفيان في روایته عبد الملك ، فآخرجه النسائي في سننه (١٧٨/٥) ، وابن ماجه في سننه (٩٩١/٢) ح ٢٩٧٧ .

(٨) كما في غواض الأسماء المهمة ص : ٥٢٨ وذلك في حديث أخرجه بإسناده عن طريق ابن السكن ، عن أبي هريرة مرفوعاً . والسائل فيه عكاشه بن محسن .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦/١١) ح ٦٧٠٤ .

الخطيب^(١) : هو أبو إسرائيل قيصر^(٢) العامری .

قال عبد الغني^(٣) : ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا في كنيته ولا يعرف إلا في هذا الحديث .

ومن ذلك الإسناد^(٤) ما رواه أبو داود^(٥) من طريق حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « المؤمن غر كريم » .

يمكن أن هذا الرجل يحيى بن أبي ثثير ، فقد رواه أبو داود ، والترمذى^(٦) من

(١) في الأسماء المبهمة ص : ٢٧٣ ح ١٣٤ قيل : قيس هكذا قال نقاً عن عبد الغني ! .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٩٠/١١) : وانختلف في اسمه :

فقيل : قشير — بقاف وشين معجمة — مصغر ، وقيل : يسir — بفتحانية ثم مهملة — مصغر أيضاً ، وقيل : قيصر — باسم ملك الروم ، وقيل : بالسين المهملة بدل الصاد ، وقيل : بغير راء في آخره .

وقال في الإصابة (٢٢٧/٣) : قشير ، قيل هو اسم أبي إسرائيل ، وفي (٦/٤) وأورده ابن السكن ، والببوردي في حرف القاف في قشير بقاف ومعجمة .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢/٤) قيل : اسمه يسir ، وزاد أبي زرعة في المستفاد كذا في المتنى لابن الجارود ، قلت في المتنى (٢١١/٣) ح ٩٣٨ جاء « أبو إسرائيل » فقط .

وأما ذكر السيوطي هنا « قيصر » فعلمه من اختياراته .

(٣) رواه الخطيب في الأنباء ، وذكره من دون الإسناد الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٩٠/١١) وأبي زرعة في المستفاد (٥٧٣/١) ولكن ابن حجر ، وأبي زرعة والسيوطي لم ينقلوا كلام عبد الغني كما جاء في الأنباء الحكمة ونصه فيه : ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من كنيته أبو إسرائيل غير هذا ، ولا من اسمه قيس غيره ، ولا يعرف إلا في هذا الحديث ، ساقه الخطيب بإسناده إليه ، وعلى هذا قال : قيل : اسمه قيس ، ولكن الحافظ وأبي زرعة والسيوطي لم ينقلوه بكامله فجاء مبتوراً .

(٤) ح ، ف زيادة « في » .

(٥) سنن أبي داود (١٤٤/٥) ح ٤٧٩٠ .

(٦) أبو داود في الموضع السابق ، والترمذى (٩٨/٦) ح ٢٠٣٠ .

وَحَدِيثُ السَّائِلَةِ عَنْ غَسْلِ الْحَيْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِي فُرْصَةً »
هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَسْمَاءُ بْنَتْ شَكْلَ .

حَدِيثُ بَشْرٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ^(١) .

(وَحَدِيثُ السَّائِلَةِ عَنْ غَسْلِ الْحَيْضِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي فُرْصَةً) مِنْ مُسْكَنِ فَطَهْرِي^(٢) بِهَا . الْحَدِيثُ رَوَاهُ (ق ٢٤٦ / ب) الشِّيخُخَانُ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ مُنْصُورٍ بْنِ صَفِيفَةَ ، عَنْ أَمَّهُ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِهَا مِنْ الْحَيْضِ ، فَذَكَرَهُ .

(هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ) الْأَنْصَارِيَّةُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ .

(وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٥) : أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلَ) بِفَتْحِ الْمُجْمَعَةِ وَالْكَافِ ، وَقِيلَ : سَكُونُ الْكَافِ .

قَالَ الْمُصْنِفُ فِي مَبْهَمَاتِهِ^(٦) : فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونُ الْقَصَّةُ جَرْتَ لِلْمَرْأَتَيْنِ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ مَجَلسِينَ .

وَحَدِيثُ الْبَخَارِيِّ^(٧) عَنْ عَائِشَةِ أَيْضًا : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِنْ

(١) استشهد السيوطي - والكلام الذي نقله لأبي زرعة - برواية بشر بن رافع عنه ، فإن الحديث مروي عن الحاج نفسه ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخرجه أبو يعلى في المسند (٤٠٣/١) ح ٦٠٠٨ .

(٢) ح « فطهري » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٠/١٣) ح ٧٣٥٧ ، ومسلم في صحيحه (١/٢٦٠) ح ٣٣٢ .

(٤) انظر : الأسماء المبهمة ص : ٤٦٩ ، وغوامض الأسماء المبهمة ص : ٢٩ ، ١٥ .

(٥) صحيح مسلم (١/٢٦٢) .

(٦) ص : ٥٦٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٠١) ح ٤٣ .

هذه ؟ فقلت^(١) : فلانة لا تنام ، فقال : مه الحديث .

قال الخطيب^(٢) : هي الحولاء بنت توبت بن حبيب بن أسد بن عبد العزيز ، وذلك مصرح به عند مسلم^(٣) .

وحيث في ليلة القدر « فتلحى رجالن » ، هما كعب بن مالك وعبد الله^(٤) بن أبي حدرد ، قاله ابن دحية .

وحيث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتلتا ، الحديث^(٥) ، اسم^(٦) الضاربة أم عفيف بنت مسروح ، وذات الجنين مليكة بنت عوير ، وقيل : عويم .

وحيث إن عبادة بن الصامت^(٧) وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، الحديث .

بقية النقباء^(٨) : أسعد بن زرار ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد ابن عبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعبد الله بن رواحة ، والبراء بن معروف ، وأبو الهيثم ابن التهان ، وأبيه بن حضير ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، ورافع بن مالك .

وحيث أم زرع^(٩) بطولة ، الأولى والتاسعة لم يسميا . والثانية عمرة بنت

(١) ح « قلت » .

(٢) في الأسماء المهمة ص : ٦٢ ح ٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢/١) ح ٧٨٥ .

(٤) في غواص الأسماء المهمة (٨٢٣/٢) ، المستفاد (٨٢٥/٢) ، هو عبد الله بن أبي حدرد ، زاد أبو زرعة ، كما في صحيح مسلم .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦/١٠) ح ٥٧٥٨ ، ومسلم (١٣٠٩/٣) ح ١٦٨١ .

(٦) هذا على رواية البخاري ، ومسلم كما في المستفاد (١١٨٨/٢) .

(٧) أخرجه البخاري (٢١٩/٧) ح ٣٨٩٢ ، ومسلم (١٢٣٣/٣) ح ١٧٠٩ .

(٨) انظر : غواص الأسماء المهمة ص : ٨٧١ ، المستفاد (١٢١١/٢) .

(٩) أخرجه الزبير بن بكار في الأخبار الموقفيات ص : ٤٦٤ وحيث أم زرع مخرج في الصحيحين البخاري (٢٥٤/٩) ح ٥١٨٩ ، ومسلم (١٨٩٦/٤) ح ٢٤٤٨ .

الثاني : الابن والبنت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي عليهما السلام بماء وسدر ، هي زينب رضي الله تعالى عنها ، ابن التبيبة عبد الله إلى بني لتب بإسكان النساء . وقيل : الأتبيبة ، ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله . وقيل :

عمرو . والثالثة حبي بنت كعب . والرابعة مهدد بنت أبي هرمة . والخامسة كبشة . والسادسة هند . والسابعة حبي بنت علقة . والثامنة (ق ٢٤٧ / أ) بنت دوس بن عبد . وبروى أسماء بنت عبد . والعشرة كبشة بنت الأرقم . والحادية عشرة أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة ، وقيل : عاتكة^(١) .

(الثاني : الابن والبنت) ، والأخ والأخت ، والابناء والأخوان ، وابن الأخ وابن الأخ .

(كحديث أم عطية^(٢) في غسل بنت النبي عليهما السلام بماء وسدر ، وهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن التبيبة) الذي استعمله النبي عليهما السلام على الصدقة ، فقال : هذا لكم وهذا لي ، اسمه (عبد الله) كما في صحيح البخاري^(٣) .

وهذه النسبة (إلى بني لتب بإسكان النساء) الفوقيه ، وضم اللام بطن من الأزد ، (وقيل) فيه ابن (الأتبيبة)^(٤) بالهزة (ولا يصح .

ابن أم مكتوم) تكرر في الأحاديث اسمه (عبد الله) ابن زائد ، قاله قتادة ورجحه البخاري ، وابن حبان^(٥) .

(١) نقله أبو زرعة في المستفاد عن ابن دريد في الوشاح نقلًا عن القاضي عياض .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣) ح ١٢٥٣ مهماً ، ومسلم في صحيحه (٦٤٦ / ٢) ح ٩٣٩ .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥ / ٣) ، والأسماء المبعة ص : ١٨٠ ح ٩٢ .

(٤) كنا ورد في صحيح البخاري (١٦٤ / ١٣) ح ١٧٧ ، وتكلم عليه الحافظ في الفتح (١٦٥ / ١٣) .

(٥) انظر : الثقات لابن حبان (٢١٤ / ٣) ، وإيضاح الأشكال ص : ٣٤ .

عَمْرُو . وَقِيلَ غَيْرُهُ : وَاسْمُهَا عَاتِكَةُ .

(وقيل : عمرو) ابن قيس ، حكاه ابن عبد البر عن الجمھور منهم : الزھري ، وابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، والزبیر بن بکار ، وأحمد بن حنبل ، ورجحه ابن عساکر ، والمزي^(١) ، وجعل زائدة جده^(٢) .

قال ابن حبان^(٣) وغيره : من قال ابن زائدة ، فقد نسبه إلى جده (وقيل غيره) .

فقيل : عبد الله بن [شريح]^(٤) بن قيس بن زائدة ، واختاره ابن أبي حاتم^(٥) ، وحكاه عن ابن المديني ، والحسين بن واقد .

وقيل^(٦) : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة .

وقيل^(٧) : عبد الله بن الأصم .

قال ابن حبان^(٨) : وكان اسمه الحصين^(٩) فسماه النبي ﷺ عبد الله ، (و) أمه (اسمها عاتكة) ومن ذلك : حديث أن عمر رأى حلة سيراء ، الحديث^(١٠) ، وفيه فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة ، هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي ، قاله ابن بشكوال^(١١) . (ق ٢٤٧/ ب) .

(١) تهذيب الكمال (٤٨٧/٣٤) .

(٢) انظر : التقىد ص : ٤٣٠ ، الاستيعاب (٣٧٠/٢ - ٥٠١) .

(٣) الثقات (٢١٤/٣) .

(٤) في جميع النسخ « شرحيل » والتبيھ من المجرى والتعديل .

(٥) المجرى والتعديل (٧٩/٥) .

(٦) ح زيادة « هو » .

(٧) ف زيادة « ابن » .

(٨) الثقات (٢١٤/٣) .

(٩) ح « الحسين » .

(١٠) أخرجه البخاري (٣٧٣/٢) ح ٨٨٦ ، ومسلم (٣/١٦٣٩) ح ١٦٤٠ .

(١١) غواض الأسماء المبھمة ص : ١٨٠ ، ونقله أبو زرعة في المستفاد (١/٧٣٩) عن ابن الحذاء في كتابه التعريف .

وحدث ربعي بن حراش ، عن امرأته ، عن أخت حذيفة في التحلية^(١) بالفضة ، هي فاطمة ، وقيل : خولة^(٢) .

وحدث عقبة بن عامر قلت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي . الحديث ، هي^(٤) أم حبان بالكسر والمودحة بنت عامر ، ذكره ابن ماكولا^(٥) .

وحدث اليهود : فأسلم منها ابنا سعيه^(٦) ، أحدهما ثعلبة والآخر أسد ، أو أسد أو أسيد^(٨) أقوال^(٩) .

وحدث^(١٠) قول أبي بكر لعائشة « إنما هما أخواك وأختاك » هم : عبد الرحمن ، محمد ، وأسماء ، وأم كلثوم .

وحدث^(١١) جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة ، فجاء أخوها

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٣/٤) ح ٤٢٣٧ ، والنسائي في الجببي (١٥٦/٨) .

(٢) هكذا قاله ابن حجر في التهذيب (٣٨٦/١٢) ، وكذا أبو زرعة في المستفاد (٧٤٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٦/٣) ح ٣٢٩٣ ، والترمذى في سننه (١٤٩٥/٥) ح ١٥٨٤ ، والنسائي في سننه (٢٠/٧) ، وابن ماجه في سننه (٦٨٩/١) ح ٢١٣٤ .

(٤) لا يوجد في ح .

(٥) الإكمال (٣١٠/٢) ، نقلًا عن ابن سعد وهو في الطبقات (٣٩٥/٨) .

(٦) أخرجه البهقى في دلائل النبوة (٣١/٤) .

(٧) سعيه : — بفتح السين المهملة ، وبالباء المثناة من تحتها ، كذا ضبطه أبو زرعة في المستفاد (١٢٥٣/٢) .

(٨) لا يوجد في ح .

(٩) قال النووي في الإشارة ٥٩٥ و ٦٩٥ : وقد أوضحت هذا كله في تهذيب الأسماء واللغات فإنه قد يصحف . انظر : (٢٩٨/٢) .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) ح ٤٠ .

(١١) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (السيرة النبوية ٧٩٨/٣) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٢/٨) .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمّه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمّه ، هو قطبة بن مالك . عمّة جابر التي بكت أباها

يطلبانها ، عما عمارة والوليد ابنا عقبة ، قال ابن هشام^(١) وغيره .

وحديث^(٢) هل في البيت إلا قرضي ؟ قالوا : غير ابن أختنا^(٣) ، الحديث هو النعمان بن مقرن .

(الثالث : العم والعمة) قال ابن الصلاح^(٤) : ونحوهما ، أي كالحال والخالة ، والأب والأم والجد والجدة ، وأبن أو بنت العم والعمة ، الحال والخالة .

(كرافع بن خديج ، عن عمّه) في النبي عن الخبرة^(٥) ، (هو ظهير) بضم الطاء المعجمة (ابن رافع) ابن عدي .

وقيل : أسيد بن ظهير بن الحارث .

(زياد بن علاقة ، عن عمّه) مرفوعاً اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، الحديث رواه الترمذى^(٦) ، (هو قطبة^(٧) بن مالك) الشعبي كذا في صحيح مسلم^(٨) ، في حديث آخر .

(١) السيرة لابن هشام (٧٩٨/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٤) وقال الهيثمي في الجمع (١٩٣/٥) رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار ، ورجال أحمد ثقات .

(٣) ف «أختنا» .

(٤) علوم الحديث ص : ٢٤٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٢٥٩/٣) ح ٣٣٩٥ .

(٦) سنن الترمذى (٥٧٥/٥) ح ٣٥٩١ وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي ﷺ .

(٧) ف «عطية» .

(٨) يقصد به ثبوت أن عم زياد هو قطبة ، وليس المراد أنه سماه في هذا الحديث في صحيح مسلم ، والحديث الآخر الذي ورد فيه أن عم زياد هو قطبة أخرجه مسلم في صحيحه

(١) (٣٣٧/١) ح ٤٥٧ .

يَوْمَ أُحْدِي هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرُو ، وَقِيلَ : هِنْدٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ (عُمَّةُ جَابِرِ التِّي بَكَتْ أَبَاهُ) لَا قُتِلَ (يَوْمَ أُحْدِي) كَمَا فِي الصَّحِيفَةِ^(١) ،
هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرُو) بْنُ حَرَامٍ ، وَقَعَتْ مَسْمَاءُ فِي مُسْنَدِ الطِّبَالِسِيِّ^(٢) .
(قِيلَ : هِنْدٌ) قَالَهُ : الْوَاقِدِيُّ^(٣) .

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) ، أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاً ، وَأَقْطَأَهُ
وَأَضْبَأَهُ ، قِيلَ^(٥) : اسْمُهَا هَرِيْلَةٌ .

وَقِيلَ : حَفِيْدَةُ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَتَكَنَّى أَمْ حَفِيدٍ .
وَقِيلَ : أَمْ غَفِيقٌ^(٦) .

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ «كَنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى إِلِّيْلَام» الْحَدِيثُ^(٧) (ق ٢٤٨ / ١٠)
اسْمُهَا أُمِّيْمَةُ بِنْتُ صَبِيْحَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ دُوْسٍ ، قَالَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ^(٨) .

وَحَدِيثُ أَمِّ كَرْدَمَ بْنِ سَفِيَّانٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ أَنَا ، وَابْنُ عَمِّ لِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ فَحَفَّيْ^(٩) ، فَقَالَ : مَنْ يَعْطِينِي نَعْلًا أَنْكِحْهُ ابْنَتِي . الْحَدِيثُ^(١٠) ، قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ (١١٤ / ٣) ح ١٢٤٤ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (٤ / ١٩١٧) ح ٢٤٧٠ مُسْمَى .

(٢) مُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ (٥٣١ / ٢) ح ١٢٦١ .

(٣) الْمَغَازِيُّ (١ / ٢٢٦) ..

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ (٩ / ٥٤٤) ح ٥٤٠٢ .

(٥) اَنْظُرْ : الْمُسْتَفَادُ (١ / ٦٦٩) .

(٦) ح «عَنْيَنٌ» .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ (٤ / ١٩٣٨) ح ٢٤٩١ .

(٨) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ بَشْكُوَّالٍ فِي غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمَبِهَةِ (١ / ٤٧٨) .

(٩) ح «مَخْفِيٌّ» .

(١٠) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَبِهَةِ ص : ١٥٦ ح ٨٢ .

الرابع : الزَّوْجُ وَالرَّوْجَةُ زَوْجُ سَبِيعَةَ سَعْدٌ بْنُ حَوْلَةَ . زَوْجُ بَرَوْعَ بِالْفَتْحِ .
وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْكَسْرِ . هَلَالُ بْنُ مَرَّةَ .

الخطيب^(١) : ابن عمه ثابت بن المرفع .

وَحْدِيْث^(٢) نافع تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون . فقالت أمها : بتني تكره ذلك ، اسم^(٣) بنت خاله زينب ، وأمها خولة بنت حكيم بن أمية .

(الرابع : الزوج والزوجة) ، والعبد وأم الولد (زوج سبعة) الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال ، الحديث في الصحيحين^(٤) ، هو (سعد بن خولة زوج بروع) بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة ، (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة) الأشجعي .

ومثل ابن الصلاح^(٥) للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة القرطي ، فطلقها^(٦) ، اسمها ثميمة بنت وهب .

وقيل : ثميمة بضم التاء .

وقيل : سُهيمَة^(٧) .

ومثال أم الولد حديث أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سالت أم

(١) ذكر الخطيب في باب الطاء ، وقال : طارق بن المرقع ، وأبو زرعة في المستفاد (٩٤٥/٢) ثابت بن المرقع .

(٢) أخرجه الخطيب في الأنباء المهمة ص : ٥٢٠ ح ٢٣٦ .

(٣) الإشارة ص : ٥٨٦ .

(٤) صحيح البخاري (٤٦٩/٩) ح ٥٣١٨ ، ومسلم في صحيحه (٤٠٩/١٠) مع شرح النووي .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١/٩) ح ٥٢٦٥ ، ومسلم في صحيحه (١٠٥٧/٢) ح ١٤٣٣ .

(٧) ح ، ف « سيمه » .

سلمة فقالت^(١) : إني أطيل ذيلي وأمشي . الحديث^(٢) ، هي حميدة ، ذكره النسائي^(٣) .

ومثال العبد حديث^(٤) جابر : أن عبداً لخاطب قال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار ، اسمه سعد^(٥) .

نبية

من المهم ما لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام ، كقول البخاري^(٦) : « وقال معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة^(٧) » فالمقول له ذلك مطوى^(٨) ، وهو الأسود بن هلال .

(١) ح « فقال » .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٤/١) ح ٣٨٣ ، والترمذى في سنته (٤٣٧/١) ح ١٤٣ وابن ماجه في سنته (١٧٧/١) ح ٥٣١ .

(٣) عزاه ابن حجر في التهذيب (٤٤٨/١٢) ، إلى النسائي في مستند مالك .

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٢/٤) ح ٢١٩٥ .

(٥) قال أبو زرعة : ذكره العقيلي في كتاب « أدب المناظرة » المستفاد (١٧٠٤/٣) مولى حاطب : اسمه سعد ، ولا ينسب وهو من المهاجرين الأولين وهو غير سعد بن خولي الكلبي مولى حاطب أيضاً . فهذا الأخير متفق على أنه استشهد بأحد ، وقصة الباب فيها ذكر بيعة الرضوان وقد خلط بينهما ابن عبد البر وغيره ، وجعلوا الرواية مرسلة ، وفرق بينهما ابن حجر وهو الصواب فإن واقعة الباب حاصلة بعد أحد التي استشهد فيها سعد الخولي . الإصابة (٩٠/٣) .

(٦) صحيح البخاري (٤٥/١) ، وانظر طرق الحديث في التغليق (٢٠/٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان ص : ٤١ ح ٥ وفي المصنف (٢٦/١١) ، و (٤٧/١٣) .

(٨) ف « قطوير » .

النوع الستون :

النُّوَارِيَخُ وَالْوَفِيَاتُ : هُوَ فَنٌّ مِّنْ بِهِ يُعْرَفُ اتِّصَالُ الْحَدِيثِ وَانْقِطَاعُهُ ، وَقَدْ أَدْعَى قَوْمٌ الرِّوَايَةَ عَنْ قَوْمٍ فَنُظِرَ فِي التَّارِيَخِ فَظَاهَرَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِسِنِينَ .

(النوع الستون : التوارييخ) لمواليد الرواية ، والسماع ، والقدوم للبلد الفلاني ، (والوفيات) لهم ، (هو فن منهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين) .

كما سأله إسماعيل بن عياش^(١) رجلاً اختباراً^(٢) : أي سنة كتبت (ق ٢٤٨ / ب) عن خالد بن معدان؟ فقال : سنة ثلاثة عشرة ومائة ، فقال : أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبعين سنين^(٣) ، فإنه مات سنة ست ومائة . وقيل : خمس . وقيل : أربع . وقيل : ثلاثة . وقيل : ثمان .

وسأله الحاكم محمد بن حاتم الكسي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد ، فقال : سنة ستين ومائتين ، فقال : هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة .

قال حفص بن غياث القاضي^(٤) : إذا اهتمتم الشيخ فحااسبوه بالسنين ، يعني سنة ، وسن من كتب عنه .

وقال سفيان الثوري^(٥) : لما استعمل الرواة الكذب ، استعملنا لهم التاريخ .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١/١٣٢) .

(٢) ف «اختيارياً» .

(٣) لا يوجد في ف .

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ١٩٣ .

(٥) مقدمة الكامل ص : ١٣٩ .

فروع :

الأول : الصَّحِيحُ فِي سَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثٌ وَسِتُونَ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى

وقال حسان بن يزيد^(١) : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ ، نقول للشيخ : سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفاً صدقه من كذبه .

وقال أبو عبد الله الحميدي^(٢) : ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التَّهْمُم^(٣) بها : العلل ، والمؤلف والخالف ، ووفيات الشيوخ ، وليس فيه كتاب . يعني على الاستقصاء وإلا ففيه كتب كاللوفيات لابن زير ولابن قانع . وذيل على ابن زير الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، ثم أبو محمد الأكفاني ، ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ، ثم المنذري ، ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ، ثم المحدث أحمد بن أبيك الدمياطي ، ثم الحافظ أبو الفضل العراقي .

فروع

في عيون من ذلك :

(الأول :) في وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابه العشرة :

(الصَّحِيحُ فِي سَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثٌ وَسِتُونَ) سَنَةٌ .

قاله الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وصححه ابن عبد البر ، والجمهور .

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (١/١٣١) .

(٢) ذكره ابن الصلاح بлагاؤ ص : ٣٤٤ .

(٣) ف «المهم» .

الإثنين لـثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وقيل : سن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ستون ، روي عن أنس ، وفاطمة البتول ، وعروة بن الزبير ، ومالك .

وقيل : خمس وستون ، روي عن ابن عباس ، وأنس أيضاً ، ودغفل بن طلحة^(١) .

وقيل : اثنان وستون ، قاله قتادة .

وحكى الآخرون أيضاً في أبي بكر ، وحكى الأول^(٢) في عمر .

وقيل : عاش عمر ستاً وستين (ق ٢٤٩/١) .

وقيل : إحدى وستين .

وقيل : تسعًا وخمسين .

وقيل : سبعًا وخمسين .

وقيل : ستًا وخمسين .

وقيل : خمساً وخمسين .

(وقبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى) يوم (الإثنين ، لـثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول ، سنة إحدى عشرة من هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ) لا خلاف بين أهل السير في ذلك ، إلا في تعين اليوم من الشهر ، فالجمهور على ما ذكره المصنف ، أنه في^(٣) يوم^(٤) الثاني عشر .

(١) ف « حنطة » .

(٢) ف « الأولان » .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) ف « اليوم » .

وقال موسى بن عقبة ، والليث بن سعد : مستهل الشهر .

وقال سليمان التيمي : ثانية .

قال العراقي^(١) : والقول الأول ، وإن كان قول الجمهور ، فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع ، لحديث عمر المتفق عليه ، وحيثند فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين ، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ، ولا كمال بعض ونقص بعض ، لأن ذا الحجة أوله الخميس ، فإن نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس ، وإن كملت الثلاثة فتاني عشرة الأحد ، وإن نقص بعض وكمل بعض ، فثاني عشرة^(٢) الجمعة أو السبت .

قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب ، بأن تفرض الشهور الثلاثة كاملاً ، ويكون قوله لاثنتي عشرة ليلة خلت منه ، أي بأيامها كاملة ، فيكون وفاته بعد استكمال ذلك ، والدخول في الثالث عشر .

قال : وفيه نظر من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها ، بدليل ما رواه البهقي^(٣) بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله عليه السلام مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر ، وكان أول يوم (ق ٢٤٩ / ب) موضع فيه يوم السبت ، وكانت^(٤) وفاته اليوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، وهذا يدل على أن أول صفر السبت ، فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم ، وقوله : كانت^(٥) وفاته عليه السلام يوم العاشر ، أي من مرضه فيدل على نقصان صفر أيضاً^(٦) .

(١) التقىيد ص : ٤٣٣ .

(٢) من قوله « وإن نقص » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٣) في دلائل النبوة (٢٣٤ / ٧) .

(٤) ف « كان » .

(٥) ح « وكانت » .

(٦) لا يوجد في ف .

روى الواقدي^(١) عن أبي عشر عن محمد بن قيس قال : اشتكي رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال : اشتكي ثلاثة عشرة يوماً ، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع .

فهذا يدل على نقص الشهر^(٢) أيضاً ، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي .

ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء^(٣) مرضه ، وبالأول اشتداده ، والواقدي وإن ضعف في الحديث فهو من أئمة السير ، وأبو عشر نجح^(٤) مختلف فيه .

وروى الخطيب في الرواة عن مالك ، من روایة سعيد بن مسلمـة بن قتيبة الباهلي : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية ، توفى لليلتين خلتا من ربيع الأول ، الحديث .

فاتضح أن قول التيمي ومن وافقه راجع من حيث التاريخ .

قال : وقول المصنف كابن الصلاح : ضحى ، يشكل عليه ما في صحيح مسلم من روایة أنس : آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه : توفي من آخر ذلك اليوم ، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى ، ويجمع بينهما بأن^(٥) المراد أول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة قالت : مات رسول الله ﷺ (ق ٢٥٠ / ٢٥٠) ارتفاع الضحى ، وانتصاف النهار يوم الاثنين .

(١) في المغازي (١١٢٠/٣) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) .

(٢) ح «الشهور» .

(٣) ف «ابتداؤه» وسقط هو و «مرضه» من ح .

(٤) ح ، ف «يتحجج به» .

(٥) ح «أن» .

وَمِنْهَا التَّارِيخُ .

وذكر موسى بن عقبة في مغازييه عن ابن شهاب ، توفي يوم الاثنين حين زالت^(١) الشمس .

(ومنها) أي من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف .

روى البخاري في صحيحه ، عن سهل بن سعد قال : ما عدوا من بعث النبي ﷺ ، ولا من متوفاه ، إنما عدوا من مقدمه المدينة .

وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال : كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ .

وروى أيضاً عن ابن المسيب قال : قال عمر : متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين ، فقال له علي^(٢) : من يوم هاجر النبي ﷺ ، فكتب التاريخ .

وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه ، عن ابن سيرين ، أن رجلاً من المسلمين قدم من أرض اليمن ، فقال لعمر :رأيت باليم شيشاً يسمونه التاريخ ، يكتبهون من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : إن هذا لحسن ، فأرخوا ، فلما أجمع على أن يؤرخ^(٣) شاور .

قال قوم : بمولد النبي ﷺ .

وقال قوم : بالمبعد .

وقال قوم : حين خرج مهاجراً من مكة .

وقال قائل : بالوفاة حين توفي .

قال : أرخوا خروجه من مكة إلى المدينة .

(١) ح ، ف « زاغت » .

(٢) ح ، ف « فقالوا له » بدل « فقال له علي » .

(٣) ف « يؤرخوا » .

ثم قال : بأي شهر نبدأ ، فنصيره أول السنة ، فقالوا :
 رجب فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمونه .
 وقال آخرون : شهر رمضان .
 وقال آخرون^(١) : ذو الحجة فيه الحج .
 وقال آخرون : الشهر الذي خرج فيه من مكة .
 وقال آخرون : الشهر الذي قدم فيه .

فقال عثمان : أرخوا من المحرم أول السنة ، وهو شهر حرام ، وهو أول الشهور في العدة ، وهو منصرف الناس عن الحج .
 فصيروا أول السنة المحرم ، وكان ذلك في سنة سبع عشرة .

وقد روى سعيد بن منصور^(٢) في سنته (ق ٢٥١/ب) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى : ﴿وَالْفَجْرُ﴾ قال : الفجر شهر المحرم .
 وهو فجر السنة .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه : بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم . بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة . وإنما كانت في ربيع الأول . انتهى .

وروى ابن عساكر في تاريخه بسنته ، عن ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر صك سجله^(٣) شعبان ! الذي نحن فيه ؟ أم^(٤) الذي مضى ، أم^(٥)

(١) ح ، ف « بعضهم » .

(٢) وزاد السيوطي نسبته في الدر (٤٩٨/٨) للبيهقي في الشعب ، وابن عساكر .

(٣) ح « محله » .

(٤ و ٥) ح « أو » بدل « أم » .

وأبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة، وعمره في ذي الحجة

الذي هو آت؟ ثم قال للصحابية: ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ، فأجمعوا على المиграة.

لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر ابن محبش الزبيدي في كتاب الشروط، أن رسول الله ﷺ أرخ بالمحجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر عليه أأن يكتب فيه: إنه كتب لخمس من المجرة. قال فالمؤرخ بها إذن رسول الله ﷺ، وعمر تبعه في ذلك، وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص^(١) بهذه المسألة.

(و) توفي (أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (في جمادى الأول سنة ثلاثة عشرة) يوم الاثنين.

وقيل: ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثان.

وقيل: لثلاث بقين منه.

وقيل: في جمادى الآخرة ليلة الاثنين لسبعين عشرة مضت منه.

وقيل: يوم الجمعة لسبعين ليل بقين.

وقيل: لثان بقين منه.

والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة، عن عائشة وغيرها، عشية ليلة يوم^(٢) الثلاثاء، لثان بقين من جمادى الآخرة.

(و) توفي (عمر في ذي الحجة)، آخر يوم منه يوم الجمعة (سنة ثلاثة وعشرين) (ق ٢٥١/أ)، ودفن يوم السبت، مستهل المحرم.

(١) ح، ف «مختص».

(٢) لا يوجد في ح.

(٣) لا يوجد في ح، ف.

سَنَةُ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَعَثَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ سَنَةُ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ ابْنَ اثْتَيْنِ وَثَمَائِينَ سَنَةً . وَقَوْلٌ : ابْنُ تِسْعِينَ ، وَقَوْلٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةُ أَرْبَعينَ ابْنُ ثَلَاثَ وَسِتِينَ ، وَقَوْلٌ : أَرْبَعَهُ ، وَقَوْلٌ :

(و) قتل (عثمان فيه) أي في ذي الحجة يوم الجمعة ثاني^(١) عشرة .

وقيل : ثامنه .

وقيل : ثامن عشره .

وقيل : ثاني عشره .

وقيل : ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) .

وقيل : أول سنة ست وثلاثين .

وفي تاريخ البخاري سنة أربع وثلاثين .

قال ابن ناصر : وهو خطأ من رواته .

وهو (ابن اثنين وثمانين) قاله أبو^(٢) اليقطان ، وادعى الواقدي^(٣) الاتفاق عليه .

(وقيل : ابن تسعين ، وقيل غيره) .

فقال ابن إسحاق : ابن ثمانين .

وقال قنادة : ست وثمانين .

وقيل : ثمان وثمانين .

(و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين منه .

وقيل : يوم الجمعة .

(١) ح « ثامن » .

(٢) ف « ابن » .

(٣) انظر : الاستيعاب (٨١/٣) .

خمس ، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة سِتٌّ وثلاثين ، قال الحاكم :
كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعٍ وسِتِينَ ،

وقيل : ليتها سبع عشرة .

وقيل : حادي عشرة ، وقيل : غير ذلك .

(سنة أربعين) وقال ابن زير^(١) : سنة تسع وثلاثين ، وهو وهم لم يتابع عليه .

وهو (ابن ثلاث وستين) .

وقيل : أربع (وستين) .

(وقيل : خمس) وستين .

وقيل : اثنين وستين .

وقيل : ثمان وخمسين .

وقيل : سبع وخمسين .

(وطلحة والزبير) ماتا معاً (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجمل .

وقيل : الآخر^(٢) يوم الخميس .

وقيل : يوم الجمعة عاشر ، (جمادى الأولى)^(٣) وعليه الجمهور (سنة ست
وثلاثين) .

ومن قال في رجب ، أو ربيع فقولان مرجوحان .

(قال الحاكم : كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعٍ وسِتِينَ) سنة ، وهو قول الواقدي ، وتابعه ابن
حبان^(٤) .

(١) تاريخ موالد العلماء (١٣٢/١) .

(٢) «وقيل الآخر» سقط من ح ، ف .

(٣) ح ، ف «وقيل : في الآخرة» .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد (٣/١٠٠) ، وابن حبان في الثقات (٤/٣٩٢) .

.....وقيل غير قوله ، وسعده بن أبي وقار سنه خمس

(وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم : كان لطلحة ثلاثة ثلث وستون .

قال عيسى بن طلحة : اثنان وستون .

وقال المديني^(١) : ستون .

وقيل : خمس وسبعون .

وقيل : كان للزبير سبع وستون .

وقيل : ست وستون .

وقيل : ستون .

وقيل : بضع وخمسون .

وقيل : خمس وسبعون (ق ٢٥١/ب) .

فائدة

قال الزبير بن بكار : أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام ، قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد وقتل مصعباً عبد الملك بن مروان ، وقتل الزبير يوم الجمل ، وقتل العوام يوم الفجار^(٢) .

زاد أبو منصور الشعالي في كتابه : لطائف^(٣) المعارف : وقتل خويلد بن العوام في حرب خزاعة .

قال : ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير .

(١) ح ، ف «المدائني» .

(٢) ح ، ف «الفخار» .

(٣) لطائف المعارف ص ٦٤ .

وَخَمْسِينَ عَلَى الْأَصْحَاحِ أَبْنَ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ ، وَسَعِيدُ سَنَةً إِحْدَى وَخَمْسِينَ أَبْنَ ثَلَاثَٰ إِوْ أَرْبَعَ وَسَبْعِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ سَنَةً اثْتَيْنَ وَثَلَاثِينَ أَبْنَ خَمْسِينَ ، وَأَبْو عَيْدَةَ سَنَةً ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ أَبْنَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ ، وَفِي بَعْضِ هَذَا خِلَافٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

الثاني : صحابيان عاشا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام ومائتا بالمدينة

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل : سنة خمسين^(١) ، وقيل : إحدى ، وقيل : أربع ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

(ابن ثلاث وسبعين) وقيل : أربع وسبعين ، وقيل : اثنين وثمانين ، وقيل : ثلاثة وثمانين^(٢) ، وهو آخر العشرة موتاً .

(و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل : اثنين ، وقيل : ثمان وخمسين .

(ابن ثلاث وسبعين) أو أربع وسبعين قال الأول المديني^(٣) ، والثاني الفلاس .

(و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين) وقيل : إحدى ، وقيل : ثلاثة .

(ابن خمس وسبعين) وقيل : اثنين وسبعين ، وقيل : ثمان وسبعين .

(و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثمانى عشرة) ، وهو (ابن ثمان وخمسين) بلا خلاف في الأمرين . (وفي بعض هذا خلاف) كما تقدم التنبية عليه (رضي الله عنهم أجمعين) .

(الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية ، وستين في الإسلام ، ومائتا بالمدينة)

(١) ح ، ف « خمس » .

(٢) « وقيل : ثلاثة وثمانين » لا يوجد في ف .

(٣) ح ، ف « المدائني » .

سَنَةُ أَرْبَعٍ وَّخَمْسِينَ : حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَحَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَاشَ حَسَانٌ وَآباؤُهُ الْثَلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مَائَةً وَعِشْرِينَ ، وَلَا يُعْرَفُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُهُ ، وَقَيلَ : مَاتَ حَسَانٌ سَنَةً خَمْسِينَ .

سَنَةُ أَرْبَعٍ وَّخَمْسِينَ .

أَحَدُهُمَا : (حَكِيمٌ^(١) بْنُ حِزَامٍ) بْنُ خَوَيْلَدَ بْنُ أَسْدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصَّيِ الْأَسْدِي (ق ٢٥٢ / ١٠) ابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ ، وَكَانَ مُولَدُهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ عَامِ الْفَيْلِ بِثَلَاثَ عَشَرَةً .

وَقَيلَ : مَاتَ سَنَةً خَمْسِينَ .

وَقَيلَ : سَنَةً ثَمَانَ وَخَمْسِينَ .

وَقَيلَ : سَنَةً سَتِينَ .

(و) الثَّانِي : (حَسَانٌ^(٢) بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ حَرَامٍ) بِالرَّاءِ ، الْأَنصَارِيُ الْخَزْرَجِيُ النَّجَارِيُ .

قَالَ (ابْنُ إِسْحَاقَ) : عَاشَ حَسَانٌ وَآباؤُهُ الْثَلَاثَةُ ثَابِتٌ ، وَالْمُنْذِرٌ ، وَحَرَامٌ (كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ (عَاشَ مَائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَلَا يُعْرَفُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُهُ .

وَقَيلَ : مَاتَ حَسَانًا سَنَةً خَمْسِينَ .

وَقَيلَ : فِي خَلَافَةِ عَلِيٍّ .

وَقَيلَ : سَنَةً^(٣) أَرْبَعينَ أَيَّامَ قُتْلَ عَلِيٍّ .

(١) رَبِيعُ النَّسَرَيْنِ ص ٤٩ .

(٢) رَبِيعُ النَّسَرَيْنِ ص ٤٣ .

(٣) لَا يُوجَدُ فِي ح ، ف .

وقيل : مات وهو ابن مائة سنة^(١) وأربع سنين ، وكذا أبوه وجده ، قاله ابن حبان^(٢) ، والجمهور على الأول .

نبیهان

أحدهما : في الصحابة أيضاً من شارك حكيمًا ، وحسان في ذلك : كحويط بن عبد العزى القرشي العامري ، من مسلمة الفتح ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام كما رواه الواقدي ، ومات سنة أربع وخمسين ، وقيل : الثنتين وخمسين .

وسعيد بن يربوع القرشي ، مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون ، وقيل : أربع وعشرون .

وحنون بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التون الأولى آخره نون ، فيما ضبطه ابن ماكولا .

وقال بعضهم : حمنز ، آخره زاي ، أخو عبد الرحمن بن عوف . ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة ، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة^(٣) في الجاهلية وستين سنة^(٤) في الإسلام ، ومات سنة أربع وخمسين .

ومخرمة بن نوفل والد المسور ، مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون ، جزم به أبو زكريا ابن منده في جزء له ، جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين (ق ٢٥٢ ب) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) الثقات (٧١/٣) .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، مولده سنة سبع وعشرين . مالك بن أنس مات بالمدينة

وقيل : عاش مائة وخمس عشرة .

وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا^(١) مائة وعشرين ، و^(٢) لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام كعاصم بن عدي العجلاني ، مات سنة خمس وأربعين ، والمتتّج جد ناجية ، ونافع بن سليمان العبدى ، واللجلاج العامري ، وسعد بن جنادة العوفي ، والد عطية .

وفاته عدي بن حاتم الطائي ، قال ابن سعد^(٣) : وخليفة توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين ، وقيل : سنة ستين ، وقيل : سبع ، والنابغة الجعدي ، ولبيد بن ربيعة ، وأوس بن مغراء السعدي . ذكر الثلاثة الصريفيني .

ونوفل بن معاوية ، ذكره ابن قتيبة ، وعبد الغني في الكمال .

ومن التابعين أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود ، وزر بن حبيش ، وقد لخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته^(٤) .

الثاني : قال الزبير بن بكار : كان مولد حكيم في جوف الكعبة .

قال شيخ الإسلام : ولا يعرف ذلك لغيره ، وما وقع في مستدرك الحاكم من أن علياً ولد فيها ضعيف .

(الثالث) : في وفيات (أصحاب المذهب المتبوعة) .

أبو عبد الله (سفيان) ابن سعيد (الثوري) كان له مقلدون إلى بعد الخمسين ، (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة) .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح ، ف بدون الواو .

(٣) الطبقات الكبرى (٣٢٢ / ١) ، (١٦٤ / ٢) .

(٤) اسمه : « ربع النسرين فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين » ، والذين لم يذكرهم هنا هم :

سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمَايَهٌ . قِيلَ : وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَقِيلَ : إِحْدَى ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ . أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ مَاتَ بِيَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمَايَهٌ

قال ابن حبان^(١) : في شعبان .

(مولده سنة سبع وتسعين) .

وقيل : خمس وتسعين .

(و) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ) ، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة) .

وقيل : في صفر .

وقيل : صَبِيحةً أَرْبَعَ عَشْرَةً مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ .

(قيل : ولد سنة ثلاثة وتسعين .

وقيل : مات سنة^(٢) (إحدى) وتسعين .

(وقيل : أربع) وتسعين .

(وقيل : سبع) وتسعين .

وقيل : ستة وتسعين .

(أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانَ (ق ٢٥٣/أ) بْنُ ثَابَتٍ مَاتَ بِيَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمَايَهٌ) في

رجب .

وقيل : إحدى وخمسين .

وقيل : ثلاثة .

١ - سعيد بن يربوع ص : ٦٣ =

٢ - سعيد بن إياس ص : ٥٩ .

٣ - أَبُو شَدَادَ الدَّمَارِيِّ الْعَمَانِيِّ ص : ٦٥ .

(١) الثقات (٤٠١/٦) .

(٢) لا يوجد في ح .

ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات بعده في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وولد سنة أربع وستين ومائة .

(ابن سبعين) سنة ، فإن مولده سنة ثمانين .

(أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مات بمصر) ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) .

وقال ابن حبان^(١) : آخر ربيع الأول ، والأول أشهر .

(ولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن .

(أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من (شهر ربيع الآخر) .

وقيل : ثلاثة عشرة بقين منه .

وقيل : من ربيع الأول (سنة إحدى وأربعين ومائين) .

وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الأول ، رضي الله عنهم أجمعين .

تنبيه

من أصحاب المذاهب المتبوعة : الأوزاعي ، وكان له مقلدون بالشام نحواً من مائتي سنة ، ومات بيروت سنة سبع وخمسين ومائة .

وإسحاق بن راهويه ، و^(٢) مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(١) الثقات (٣٠/٩) .

(٢) ف ، ح بدون الواو .

الرَّابِعُ : أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّالِ سَنَةَ أَرْبَعِ تِسْعَينَ وَمَائَةِ وَمَا تَبَعَّدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتَّ وَخَمْسِينَ وَمَائَتَيْنِ ، وَمُسْلِمٌ ماتَ بِنِيْسَابُورَ لِخَمْسِينَ بَقِيَّةً

وأبو جعفر بن جرير الطبرى ، و^(١)وفاته سنة عشر وثلاثمائة .

وداود الظاهري ، و^(٢)وفاته في ذي القعدة .

وقيل : في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ، ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين .

(الرابع) في وفيات (أصحاب كتب^(٣) الحديث^(٤) المعتمدة :

أبو عبد الله) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه ، بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء ، الجعفي (البخاري) نسبة إلى بخارى بالقصر أعظم مدينة ما وراء النهر .

(ولد يوم الجمعة) بعد الصلاة ، (لثلاث عشرة (ق ٢٥٣ / ب) خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ومات ليلة) السبت وقت العشاء ليلة عيد (الفطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرتك ، قرية بقرب سمرقند .

خرج إليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له الجامع والتاريخ ليس معه منه ، فقال لرسوله : قل له : أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب المسلمين ، فأمره بالخروج من بلده فخرج إلى خرتلك وكان له بها أقرباء فنزل عندهم ، وسأل الله أن يقبضه ، فما تم الشهر حتى مات .

له من التصانيف غير الصحيح : الأدب المفرد ، ورفع اليدين في الصلاة ، القراءة

(١) ف ، ح بدون الواو .

(٢) ف ، ح بدون الواو .

(٣) ف ، ح « الكتب » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

مِنْ رَجَبٍ سَنَةً إِحْدَى وَسُتُّينَ وَمَائَتَيْنِ ابْنَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ .

خلف الإمام ، وبر الوالدين ، والتاريخ الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء .

وكلها موجودة الآن ، وما^(١) لم نقف عليه : الجامع الكبير ، ذكره ابن طاهر .
والمسند الكبير ، والتفسير الكبير ، ذكره الفربيري .
والأشربة ، ذكره الدارقطني .
والاهبة ، ذكره ورافة .

وأسامي الصحابة ، ذكره أبو القاسم ابن منده ، وأبو القاسم البغوي .
والوحدان : وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة ، ذكره البغوي .
والبسوط ذكره الخليلي^(٢) .
والعلل ذكره ابن منده .
والكتنى ذكره أبو أحمد الحاكم .
والفوائد ذكره الترمذى في جامعه .

(ومسلم) ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين .
(مات بنيسابور) عشية يوم الأحد (لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين
ومائتين ، ابن خمس وخمسين) وقيل : ستين ، وقيل : سبع وخمسين لأن المعروف أن
مولده سنة أربع ومائتين .

قال الحاكم : له من الكتب غير الصحيح : « الجامع على الأبواب » رأيت بعضه ،
و « المسند الكبير على الرجال » ما أرى أنه سمعه منه أحد ، و « الأسماء والكتنى » ،

(١) ح ، ف « مَا » .

(٢) الإرشاد (٣/٩٧٣) .

وأبو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائين ، وأبو عيسى الترمذى مات بترمذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع

و « القىز » ، و « العلل » ، و « الوحدان » ، و « الأفراد » (ق ٢٥٤ / أ) ، و « الأقران » ، و « الطبقات » ، و « أفراد الشاميين » ، و « أولاد الصحابة » ، و « أوهام المحدثين » ، و « الخضرمون » ، و « حديث عمرو بن شعيب » ، و « الانتفاع بأهل السباع » ، و « سؤالات أحمد » ، و « مشايخ مالك » ، والثوري وشعبة » .

(وأبو داود) سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدي (السجستاني) بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضاً ، نسبة إلى سجستان وينسب إليها سجزي أيضاً ، على غير قياس .

(مات بالبصرة في) يوم الجمعة السادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائين) ، ومولده سنة ثتين ومائين .

له من التصانيف « السنن » ، و « المراسيل » ، و « الرد على القدرية » ، و « الناسخ والمنسوخ » ، و « ما تفرد به أهل الأمصار » ، و « فضائل الأنصار » ، و « مسنند مالك بن أنس » ، و « المسائل » ، و « معرفة الأوقات » ، و « الإخوة » وغير ذلك .

(وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (الترمذى) السلمي الضرير .

(مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جيحون ، بكسر التاء ، وقيل : بفتحها ، وقيل : بضمها ، وكسر الميم ، وقيل : مضمومة ، وذال معجمة ليلة الاثنين ، لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائين .
وقال الخليلي^(١) : بعد الاثنين ، وهو وهم .

(١) الإرشاد (٣/٩٠٥) .

وبسبعين ومائتين . وأبو عبد الرحمن النسائي ، مات سنة ثلاثة مائتين . ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن الدارقطني ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين

له من التصانيف : « الجامع » ، و « العلل المفرد » ، و « التاريخ » ، و « الزهد » ، و « الشمائل » ، و « الأسماء والكنى » .

(وأبو عبد الرحمن) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن ذيبار الخراساني (النسائي) ويقال : النسوى نسبة إلى نسا ، بالفتح والقصر ، مدينة بخراسان .

(مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر ، وقيل : بمكة في شعبان (سنة ثلاثة وثلاثمائة) ، وموالده سنة أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ومائتين . له من الكتب : « السنن الكبرى والصغرى » ، و « خصائص علي » ، و « مسند علي » ، و « مسند مالك » ، و « الكنى » (ق ٢٥٤ / ب) ، و « عمل اليوم والليلة » ، و « أسماء الرواة والتمييز بينهم » ، و « الضعفاء » ، و « الإخوة » ، و « وما أغرب شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة » ، و « مسند منصور بن زاذان » وغير ذلك .

وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرزي .

مات في رمضان سنة ثلاثة وسبعين ومائتين ، ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته ، كما لم يذكر كتابه في الأصول .

وله من التصانيف : « السنن » ، و « التفسير » .

(ثم سبعة من الحفاظ في ساقتهم ، أحسنوا التصنيف ، وعظم النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء ، وضم القاف ، وسكون الطاء نسبة إلى دارقطن محلة ببغداد .

وثلاثمائة وولد فيه سنة ست وثلاثمائة .

(ثمُّ الحاكمُ أبو عبد الله النيسابوري) ، مات بها في صفر سنة خمس وأربعين ، وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

(ثمُّ أبو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعين .

(مات ببغداد) في يوم الأربعاء لثمان خلون من (ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثة ، وولد فيه) أي في ذي القعدة (سنة ست وثلاثة) .

له : « السنن » ، و « العلل » ، و « التصحيف » ، و « الأفراد » وغير ذلك .

(ثمُّ الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم ابن البيع (النيسابوري) .

مات بها في) ثالث (صفر سنة خمس وأربعين ، وولد بها في) صبيحة الثالث من (شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثة) .

له : « المستدرك » ، و « تاريخ نيسابور » ، و « علوم الحديث » ، و « التفسير » ، و « المدخل » ، و « الإكليل » ، و « مناقب الشافعي » وغير ذلك .

(ثمُّ أبو محمد عبد الغني بن سعيد) بن علي بن سعيد بن بشير بن مروان الأزدي (حافظ مصر) .

ولد في ذي القعدة سنة اثنين وثلاثين وثلاثة ، ومات بمصر في صفر) لسبع^(١) خلون منه (سنة تسع وأربعين) .

له من المصنفات^(٢) : « المؤتلف وال مختلف » ، وغيره .

(١) ح ، ف « السبع » .

(٢) سقط من ح ، ف .

أبو نعيم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وُلِّدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَمَائَةً ، وَمَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعَمَائِهِ بِأَصْبَهَانَ ، وَبَعْدَهُمْ أَبُو عُمَرْ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ ، وُلِّدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانِ وَسِتِينَ وَثَلَاثَمَائَةِ ، وَتُوْقِيَ بِشَاطِئَةِ فِيهِ ثَلَاثَ وَسِتِينَ وَأَرْبَعَمَائِهِ .

(أبو نعيم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) (ق ٢٥٥ / أ) بن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ مَهْرَانَ (الْأَصْبَهَانِيُّ) نَسْبَةُ إِلَيْهِ أَصْبَهَانَ ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَفَتحِ الْبَاءِ ، وَيَقَالُ : بِالْفَاءِ أَيْضًا ، أَشْهَرُ بِلَادِ الْجَبَالِ .

(ولد) في رجب (سنة أربع) وقيل : ست (وثالثين وثلاثمائة ، ومات في) يوم الاثنين الحادي والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعين وثلاثمائة بأصبهان) .
له من التصانيف : «الخلية» ، و«معرفة الصحابة» ، و«تاريخ أصبهان» ، و«دلائل النبوة» ، و«علوم الحديث» ، و«المستخرج على البخاري» ، و«المستخرج على مسلم» ، و«فضائل الصحابة» ، و«صفة الجنة» ، و«الطب» وغيرها .

(وبعدهم أبو عمر) يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم الغري القرطبي (حافظ المغرب) .

ولد في) يوم الجمعة والمخطيب على المنبر ، لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، وتوفي بشاطئه) .

(وهي مدينة بالأندلس ، في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر (سنة ثلث وستين
وأربعين وثلاثمائة) .

له من التصانيف : «التمهيد في شرح الموطأ» ، و«الاستذكار» ، و«ختصره» ،
و«التقصي على الموطأ» ، و«الاستيعاب في الصحابة» ، و«فضل العلم»^(١) .

(١) وهو جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله .

ثم أبو بكر البهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثة ، ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعين .

ثم أبو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وثلاثة ، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعين .

و « قبائل الرواة »^(١) ، و « الشواهد في إثبات خبر الواحد » ، و « الكنى » ، و « المغازي » ، و « الأنساب » وغير ذلك .

(ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البهقي) نسبة إلى بهق - بفتح الموحدة والهاء بينما تختية ساكنة - كورة بنواحي نيسابور .

(ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلاثة ، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى الأولى سنة ثمان (ق ٢٥٥ / ب) وخمسين وأربعين) ونقل تابوته إلى بهق .

له من التصانيف : « السنن الكبرى والصغرى » ، و « المعرفة » ، و « المبسوط » ، و « المدخل » ، و « شعب الإيمان » ، و « الأسماء والصفات » ، و « البعث والنشور » ، و « الزهد الكبير والصغرى » ، و « مناقب الشافعى » ، و « الخلافيات » ، و « الآداب » ، و « الاعتقاد » وغير ذلك .

(ثم أبو بكر) أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي (الخطيب البغدادي . ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة سنة إحدى وستين وثلاثة) .

وقيل : اثنين (ومات ببغداد في) سبع (ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعين) .

وله من التصانيف : « تاريخ بغداد » ، و « الجامع في آداب الراوى والسامع » ،

(١) ح ، ف « النبوة » وهو خطأ .

النوع الحادي والستون :

معرفة الثقات والضعفاء، هو من أجل الأنواع، فيه يُعرَف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة: منها مفرد في الضعفاء: كتاب البخاري، والنسيائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها، وفي الثقات: كالثقة لابن حبان.

و « الكفاية في قوانين الرواية » ، و « الرحلة » ، و « تلخيص المشابه » ، والذيل عليه ، و « الفصل للمدرج » ، و « المهمات » ، وأشياء كثيرة جداً في الفن .

(النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الأنواع فيه يُعرَف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة) لأنّمة الحديث .

(منها : مفرد في الضعفاء كتاب البخاري ، والنسيائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها ، كتاب الساجي ، وابن حبان ، والأزدي ، والكامل لابن عدي .

إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان ، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة ، والأئمة المتبعين ، وفاته جماعة ، ذيلهم^(١) عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد .

و عمل شيخ الإسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوايد .

للذهبي في هذا النوع المغني ، كتاب صغير الحجم نافع جداً من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة ، على إعواز فيه ، سأجمعه إن شاء الله تعالى في ذيل عليه .

و منها : مفرد (وفي الثقات ، كالثقة لابن حبان) ، و لابن شاهين ، وللعجي ، وغيرهم .

(١) ف ، ح « قبلهم ذيل عليه » .

وَمُشْتَرِكٌ : كتاریخ البخاری ، وابن أبي خیشمة ، وما أغزر فوائده ! وابن أبي حاتم وما أجله ! وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويحب على

(و) منها : (ق ٢٥٦ / أ) (مشترك) جمع فيه الثقات ، والضعفاء (كتاریخ البخاری ، وابن أبي خیشمة ، وما أغزر فوائده ، و) الجرح والتعديل ، تصنیف (ابن أبي حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمیز النسائي ، وغيرها .

(وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة) وذبا عنها ، قال تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقَ بَنْيًا فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) .

وقال ﷺ في التعديل^(٢) : « إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

وفي الجرح^(٣) « بَشَّ أَخْوَ الْعَشِيرَةِ » .

وقال^(٤) : « حتى متى ترعن عن ذكر الفاجر ، هتكوه يحدره الناس » وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتبعين فمن بعدهم .

وأما قول صالح جزرة^(٥) : أول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم أحمد وابن معين ، فيعني أنه أول من تصدى لذلك .

وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم ، خصماك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ ، يقول : لِمَ لَمْ تُذَبِّ الْكَذْبَ عَنْ حَدِيثِي .

(١) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٢ / ١٠) ح ٣١٣٢ ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٠٢) ح ٢٥٩١ .

(٣) أخرجه ابن حبان في المجموع (١٨ / ١) .

(٤) قال المیشی في المجمع (١٤٩ / ١) : روای الطبرانی في الثلاثة وإسناد الأوسط والصغری حسن رجاله موثقون ، واختلف في بعضهم اختلافاً لا يضر .

(٥) أخرجه الخطیب في الجامع (٢٠١ / ٢) .

المُتَكَلِّمُ فِيهِ التَّشْكِيرُ ، فَقَدْ أَخْطَأَ عَيْرَ وَاحِدٍ بِجَرْحِهِمْ بِمَا لَا يُجَرِّحُ

وقال أبو تراب النخبي لأحمد بن حنبل : لا تغتب العلماء . فقال له أحمد : ويحك ،
هذا نصيحة ليس هذا غيبة .

وقال بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، قال : اسكت إذا لم نبين ، كيف نعرف
الحق من الباطل ؟ .

(ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق^(١) العيد : أعراض المسلمين
حفرة من النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

ومع ذلك (فقد أخطأ غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) لبعض^(٢) الثقات (بما
لا يجرح) ، كأبي جرجس النسائي^(٣) وأحمد بن صالح المصري (ق ٢٥٦ / ب) بقوله : غير
ثقة ولا مأمون ، وهو ثقة إمام حافظ ، احتاج به البخاري ووثقه الأكثرون .

قال الخليلي^(٤) : اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل ، ولا يقدح كلام
أمثاله فيه .

قال ابن عدي^(٥) : وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده ، فحمله ذلك
على أن تكلم فيه .

قال ابن الصلاح^(٦) : وذلك لأن عين السخط تبدي مساوي ، لها في الباطن مخارج
صحيحة ، تعمى عنها^(٧) بمحاجب السخط ، لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم
ببطلانه .

(١) الاقتراح ص : ٣٤٤ .

(٢) ح « بعض » .

(٣) الإرشاد (٤٢٤ / ١) .

(٤) الكامل (١٨٥ / ١) .

(٥) علوم الحديث ص : ٣٥٢ .

(٦) لا يوجد في ح ، ف .

وقال ابن يونس^(١) : لم يكن أحمد بن صالح كا قال النسائي ، لم تكن له آفة غير الكبير .

وقد تكلم فيه ابن معين^(٢) بما يشير إلى ذلك فقال : كذاب ي الفلسف رأيته يخاطر في جامع مصر ، فنسبه إلى الفلسفة ، وأنه يخاطر في مشيته .

ولعل ابن معين لا يدرى ما الفلسفة ، فإنه ليس من أهلها^(٣) .

وقال شيخ الإسلام^(٤) : إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومي^(٥) لا المصري المتكلم عليه هنا .

قال ابن دقيق^(٦) : والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة : أحدها : الهوى والغرض ، وهو شرها ، وهو في تاريخ^(٧) المتأخرین كثير . الثاني : الخالفة في العقائد .

الثالث : الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر .

(١) تاريخ بغداد (٢٠٢/٤) .

(٢) الكامل (١٨٤/١) ، وتاريخ بغداد (١٩٩/٤) .

(٣) قال الذهبي في السير (٨٢/١١) : ومن نادر ما شدّ به ابن معين رحمة الله كلامه في أحمد بن صالح حافظ مصر ، فإنه بكلم فيه باجتهاده ، وشاهد منه ما يليّه باعتبار عدالته لا باعتبار إتقانه ، ولكن عليه متقن ثبت ، ولكن عليه مأخذ في تبيه وبأبو وكان يتعاطاه ، والله لا يحب كل مختار فخور ولعله اطلع منه على حال في أيام شبيبة ابن صالح ، فتاب منه أو من بعضه ثم شاخ ، ولزم الخير ، فلقيه البخاري والكبار واحتجووا به ، وأما كلام النسائي فيه ، فكلام موتور ، لأنه آذى النسائي ، وطرده من مجلسه فقال فيه : ليس بشقة .

(٤) هدي الساري ص : ٣٨٦ .

(٥) ح « الشمومي » وهو خطأ .

(٦) الاقتراح ٣٣١ .

(٧) ح « تواریخ » .

وَتَقْدَمَتْ
أحكامه في « الثالث والعشرين » .

الرابع : الكلام بسبب الجهل براتب العلوم ، وأكثر ذلك في المتأخرین ، لاشتغالهم
بعلوم الأوائل وفيها الحق ، كالحساب والهندسة والطب ، والباطل ، كالطبيعي وكثير
من الإلهي ، وأحكام النجوم .

الخامس : الأخذ بالتورّم مع عدم الورع .

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم^(١) باباً لكلام الأقران المتعارضين في
بعضهم ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرهم إلا ببيان واضح .
(وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين) فأغنى عن إعادتها
(ق ٢٥٧/أ) هنا .

فائدةتان

الأولى : قال في الاقتراح^(٢) : تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته ، أو
ذكره في تاريخ الثقات ، أو تخرج أحدهما في الصحيح ، وإن تكلم في بعض
من خرجا^(٣) له ، فلا يلتفت إليه ، أو تخرج من اشتهرت الصحة له أو من خرج على
كتب الشيوخين .

الثانية : قال الحاكم في المدخل^(٤) : المجرحون على عشرة طبقات :

الأولى : قوم وضعوا الحديث .

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٨٦/٢) .

(٢) ص : ٣٢٥ .

(٣) ح ، ف « خرج » .

(٤) المدخل ص : ٥١ .

النوع الثاني والستون :

مِنْ خَلْطَ مِنَ الثَّقَاتِ : هُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفَرَّدٌ ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ .

الثانية : قوم قلبوه فوضعوا للأحاديث أسانيد غير أسانيدها .

الثالثة : قوم حلهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم .

الرابعة : قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها .

الخامسة : قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها .

السادسة : قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث ، فدخل عليهم الوهم .

السابعة : قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا .

الثامنة : قوم سمعوا كتاباً ثم حدثوا من غير أصول سماعهم .

التاسعة : قوم جيء لهم بكتب ليحدثوا بها فأجابوا من غير أن يدرروا أنها سماعهم .

العاشرة : قوم تلقت كتبهم فحدثوا من حفظهم^(١) على التخمين كابن لهيعة .

(النوع الثاني والستون :) معرفة (من خلط من الثقات ، هو^(٢) فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به) .

قال العراقي^(٣) : ويسبب ذلك أفرده بالتصنيف من المتأخرین الحافظ صلاح الدين العلائی .

قلت : قد ألف في الحازمي تأليفاً لطيفاً رأيته .

(١) لا يوجد في ح ، ف .

(٢) ف ، ح « هذا » .

(٣) البصرة (٢٦٤/٣) .

فِمَنْهُمْ مِنْ خَلْطٍ لِخَرْفَهُ ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَيَقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا بَعْدُ أَوْ شُكُّ فِيهِ ، فِمَنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ فَاحْتَجُوا بِرَوَايَةِ الْأَكَابِرِ كَالثُّورِيِّ وَشَعْبَةَ ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شَعْبَةُ بِأُخْرَةِ ، وَمِنْهُمْ

(فِمَنْهُمْ مِنْ خَلْطٍ لِخَرْفَهُ ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ) كَتَلَفَ كِتَبَهُ ، وَالاعْتَادَ عَلَى حَفْظِهِ ، فَيَقْبِلُوا مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مَا حَدُثُوا بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ ، وَلَا يَقْبَلُ مَا حَدُثُوا بِهِ (بَعْدَهُ ، أَوْ شُكُّ فِيهِ) (ق ٢٥٧ / ب) .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعتبارِ الرِّوَاةِ عَنْهُمْ ، (فِمَنْهُمْ :

عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) ، أَبُو السَّائِبِ الثَّقْفِيِّ الْكُوفِيِّ ، اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ، (فَاحْتَجُوا بِرَوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ ، كَالثُّورِيِّ ، وَشَعْبَةَ) ، بَلْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينَ^(١) : جَمِيعُ مَنْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلاطِ غَيْرَهُمَا ، لَكِنْ زَادَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْقَطَانِ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحاوِيِّ ، حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ ، وَنَقْلَ ابْنِ الْمَوَاقِعِ الْاِنْتَفَاقُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا .

قَالَ الْعَرَقِيُّ^(٢) : وَاسْتَشْنَى الْجَمْهُورُ أَيْضًا كَابِنَ مَعِينَ ، وَأَيْنَ دَاوُدَ ، وَالطَّحاوِيُّ ، وَحَمْزَةُ الْكَتَانِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، رِوَايَةُ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةِ عَنْهُ .

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ^(٣) : إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلاطِ ، وَكَذَا سَائِرُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ .

وَتَعَقَّبُ ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَاقِعِ بِأَنَّهُ قَدِمَهَا مَرْتَيْنِ ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْقَدْمَةِ الْأُولَى صَحَّ حَدِيثُهُ .

وَاسْتَشْنَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا هَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ .

(١) رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٤٠٣ / ٢) .

(٢) التَّقِيِّدُ ص : ٤٤٣ .

(٣) الْضَّعِيفَ الْكَبِيرُ (٣٩٩ / ٣) .

أبو إسحاق السبيسي ، يُقال : سَمَاعُ ابْنِ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ ، وَمِنْهُمْ

قال العراقي^(١) : وينبغي استثناء ابن عيينة أيضاً ، فقد روى الحميدي عنه قال : سمعت من عطاء قدماً ، ثم قدم علينا قدمة^(٢) ، فسمعته يحدث بعض ما كنت سمعت^(٣) فخلط فيه ، فاتقته واعتزلته .

قال يحيى بن سعيد القطان : (إلا حديثين سمعهما) منه (شعبة بأخره) عن زاذان ، فلا يحتاج بهما .

ومن سمع منه بعد الاختلاط : جرير بن عبد الحميد ، وحالد الواسطي ، وابن علية ، وعلي بن عاصم ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، وهشيم ، وإن روى له البخاري في صحيحه^(٤) حدثاً من رواية هشيم عنه ؛ فقد قرنه بأبي بشر جعفر بن إياس وليس له عنده غيره .

ومن سمع منه في الحالتين^(٥) أبو عوانة .

(و^(٦) منهم : أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله (السبسي) اختلط أيضاً ، وأنكر ذلك الذهبي^(٧) ، وقال : شاخ ونبي ، (ق ٢٥٨/أ) ولم يختلط .

(ويقال : سماع) سفيان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله الخليلي^(٨) ، ولذلك لم يخرج له الشیخان من روایته عنه شيئاً ، وقال الذهبي^(٩) : سمع منه^(١٠) وقد تغير

(١) التقييد ص : ٤٤٤ .

(٢) سقط من ف .

(٣) ح ، ف زيادة « منه » .

(٤) « في صحيحه » سقط من ف .

(٥) ح ، ف « الحالين » .

(٦) ح ، ف بدون الواو .

(٧) الميزان (٢٧٠/٢) .

(٨) الإرشاد (٣٥٥/١) .

(٩) الميزان (٢٧٠/٢) .

(١٠) سقط من ف .

سَعِيدُ الْجَرَيْرِيُّ ،

قليلاً .

ومن سمع منه حينئذ إسرائيل بن يونس ، وذكر يا بن أبي زائدة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة ، قاله^(١) ابن معين وأحمد^(٢) .

وخالف ابن مهدي ، وأبو حاتم^(٣) في إسرائيل ، وروايته ، ورواية ذكر يا ، وزهير عنه في الصحيحين ، وكذا رواية الثوري ، وأبي الأحوص سلام بن سليم ، وشعبة ، وعمر بن أبي زائدة ، ويوسف بن أبي إسحاق .

وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ، ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ، ورقبة بن مصقلة ، والأعمش ، وسليمان بن معاذ ، وعمار بن زريق ، ومالك ابن مغول ، ومسعر بن كدام .

(ومنهم^(٤) : سعيد) بن إياس (الجريري) اخترط وتغير حفظه قبل موته ، ولم يشتد تغييره ، قال^(٥) النسائي^(٦) وغيره : أنكر أيام الطاعون .

ومن سمع منه قبل التغيير : شعبة ، وابن علية ، والسفيانيان ، والحمدان ، ومعمر ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهب بن خالد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وكل من أدرك أبوب السختياني ، كما قاله أبو داود .

وسمع بعده : يحيى القطان ، ولم يحدث عنه شيئاً ، وإسحاق الأزرق ؛ ومحمد بن أبي عدي ؛ وعيسي بن يونس ؛ ويزيد بن هارون .

(١) ح ، ف « قال » .

(٢) التهذيب (٦٤/٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) .

(٤) سقط من ف .

(٥) ح « قاله » .

(٦) انظر : الميزان (١٢٧/٢ - ١٢٨) .

..... وَابْنُ أَبِي عَرْوَةَ ،

وقد روی له الشیخان من روایة بشر بن المُفضل^(١) ، وخالد بن عبد الله (ق ٢٥٨/ب) ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٢) ، وعبد الوارث بن سعید .

وروی له مسلم من روایة ابن علیة ، وجعفر بن سلیمان الضبعی ، وحمد بن أسامه ، وحمد بن سلمة^(٣) ، وسالم بن نوح ، والثوری ، وسلیمان بن المغیرة ، وشعبة ، وابن المبارك ، وعبد الواحد بن زیاد ، وعبد الوهاب الثقفی ، ووهب بن خالد ، ویزید بن زریع ، ویزید بن هارون .

(و) منهم : سعید (بن أبي عروبة) مهران ؛ اختلط فوق عشر سنین ؛ وقيل : خمس سنین .

ومن سمع منه قبل الاختلاط : یزید بن هارون ، وعبدة بن سلیمان ، وأسباط بن محمد ، وخالد^(٤) بن الحارث ، وسوار بن محشر ، وسفیان بن حبیب ، وشعیب بن إسحاق ، وعبد الله بن بکر السهمی ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الأعلى الشامی ، وعبد الله بن عطاء ، وحمد بن بشر ، ویحیی بن سعید القطان ، ویزید بن زریع .

قال ابن معین^(٥) : أثبت الناس فيه عبدة .

وقال ابن عدی^(٦) : أرواحم عنه عبد الأعلى ، ثم شعیب ، ثم عبدة ، وأثبتهم فيه یزید بن زریع ، وخالد ، ویحیی القطان .

قال العراقي^(٧) : وقد قال عبدة عن نفسه : إنه سمع منه في الاختلاط ، إلا أن

(١) ح «الفضل» وهو خطأ .

(٢) «ابن عبد الأعلى» سقط من ح ، ف .

(٣) «حمد بن سلمة» سقط من ح ، ف .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

(٥) انظر : المیزان (١٥٢/٢) .

(٦) الكامل (١٢٣٣/٣) .

(٧) التقید ص : ٤٤٦ .

(٦٢) من خلط من الثقات

..... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
..... ابْنِ مَسْعُودَ الْمَسْعُودِيِّ

يريد بذلك بيان اختلاطه ، وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط .

وأخرجه له الشیخان عن : خالد ، وروح بن عبادة ، وعبد الأعلى ، وعبد الرحمن ابن عثیان ، ومحمد بن سواد السدوسي ، ومحمد بن أبي عدی ، ويحيى القبطان ، ويزيد ابن زریع .

والبخاري عن : بشر بن المفضل ، وسهيل بن يوسف ، وابن المبارك ، وعبد الوارث ابن سعيد ، وكهمس بن المنھا ، و محمد بن عبد الله الانصاری .

ومسلم عن^(١) : ابن علیة^(٢) ، وحماد بن أسماء ، وسالم بن نوح ، وسعيد بن عامر الضبعی ، وأبی خالد الأحمر ، وعبد الوهاب (ق ٢٥٩ / ١) بن عطاء الخفاف ، وعبدة ، وعلي بن مسهر ، وعيسى بن يونس ، و محمد بن بشر العبدی ، و محمد بن بکر البرساني ، وغدر .

ومن سمع منه في الاختلاط : المعافی بن عمران ، ووکیع ، والفضل بن دکین .

(و) منهم : (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) .

قال أبو حاتم^(٣) : اختلط قبل موته بسنة أو سنتين .

و^(٤) قال أحمدر^(٥) : إنما اختلط بيغداد ، فمن سمع منه بالکوفة أو بالبصرة ؛ فسماعه

جيد .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح ، ف « عيبة » .

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٠ / ٥) .

(٤) ف ، ح بدون الواو .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٩٥ / ١) .

..... وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ شَيْخُ مَالِكٍ

وقال ابن معين^(١) : من سمع منه أبي جعفر المنصور ، فهو صحيح السماع ، ومن سمع منه زمن المهدى فليس بشيء .

وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله ، لأنه^(٢) لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير . قال ذلك ابن حبان^(٣) ، وأبو الحسن بن القطان .

قال العراقي^(٤) : والصحيح خلاف^(٥) ذلك^(٦) ، فمن سمع منه في الصحة^(٧) وكيع ، وأبو نعيم الفضل ، قاله أحمد^(٨) .

ومن سمع منه قبل قدمه ببغداد : أمية بن خالد ، وبشر بن المفضل ، وجعفر بن عون ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن حبيب ، والثورى ، وسلمى بن قتيبة ، وطلق ابن غنام ، وعبد الله بن رجاء ، وعثمان بن عمرو بن فارس ، وعمرو بن مرزوق ، وعمرو بن الهيثم ، والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ، ومعاذ العنبرى ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن زريع .

وسمع منه بعد الاختلاط : أبو النضر هاشم بن القاسم ، وعاصم بن علي ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وحجاج الأعور ، وأبو داود الطيالسي ، وعلي بن الجعد .

(و) منهم : (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) .

(١) رواية الدوري (٢٥١/٢) .

(٢) ح ، ف «إذ» .

(٣) الجروحين (٤٨/٢) .

(٤) التقييد ص : ٤٥٤ .

(٥) ف «خلافه» .

(٦) لا يوجد في ح .

(٧) «في الصحة» سقط من ح ، ف .

(٨) العلل (٩٥/١) .

وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأْمَةِ ،

قال ابن الصلاح^(١) : قيل : إنه تغير في آخر عمره ، وترك الاعتماد عليه لذلك .

قال العراقي^(٢) : وما حكاه ابن الصلاح (ق ٢٥٩/ب) لم أره لغيره ، وقد احتاج به الشیخان ، ووثقه الحفاظ والأئمة ، ولا أعلم أحداً تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد^(٣) ، قال بعد أن وثقه : كانوا يتقونه لوضع الرأي ، وذكره البناي^(٤) في ذيل الكامل كذلك .

وقال ابن عبد البر^(٥) : ذمه جماعة من أهل الحديث لإغراقه في الرأي ، وكان سفيان ، والشافعي ، وأحمد لا يرضون عن رأيه ، لأن كثيراً منه يخالف السنة .

(و) منهم : (صالح) بن نبهان (مولى التوأم) .

قال ابن معين^(٦) : خرف قبل أن يموت .

وقال أحمد^(٧) : أدركه مالك بعد اختلاطه .

وقال ابن حبان^(٨) : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، وانخلط حديثه الأخير بالقديم ، ولم يتميز فاستحق الترك .

قال العراقي^(٩) : بل ميز الأئمة بعض ذلك ، فسمع منه قدماً محمد بن أبي ذئب ،

(١) علوم الحديث ص : ٣٥٤ .

(٢) التقييد ص : ٤٥٥ .

(٣) القسم المتم ص : ٣٢٠ .

(٤) ف «البني» ح «البني» .

(٥) التهديد (٢/٣ - ٥) .

(٦) رواية الدوري (٢٦٦/٢) .

(٧) التهذيب (٤/٤٠٥) .

(٨) المกรوحين (٣٦١/١) .

(٩) التقييد ص : ٤٥٦ .

وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

قاله ابن معين وغيره ، وابن جرير ، وزياد بن سعد ، قاله ابن عدي^(١) ، وأسيد بن أبي أسيد ، وسعيد بن أبي أيوب ، وعبد الرحمن الأفريقي ، وعمارة بن غزية ، وموسى ابن عقبة ، وسمع بعده مالك والسفيانان .

(و) منهم : (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي .

قال أبو حاتم^(٢) : ساء حفظه في الآخرة^(٣) .

وقال يزيد بن هارون^(٤) : اختلط .

وقال النسائي^(٥) : تغير .

وأنكر ذلك علي بن عاصم ، ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمي ،
ولا من اختلط إلا هذا .

ومن سمع منه قدیماً سليمان التميمي ، والأعمش وشعبة وسفيان .

(و) منهم : (عبد الوهاب) بن عبد الجيد (التقفي) .

قال ابن معين^(٦) : اختلط بأخرة .

وقال عقبة^(٧) العمى : اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

قال الذهبي^(٨) : لكنه ما ضر تغيره ، فإنه^(٩) لم يحدث بحدث بحديث في زمان التغير ،

(١) الكامل (٤/١٣٧٣) .

(٢) الجرح (٣/١٩٣) .

(٣) ح ، ف « الآخر » وفي الجرح نصه : وفي آخر عمره ساء حفظه .

(٤) الميزان (١/٥٥٢) .

(٥) الصفعاء للنسائي ص : ٣١ .

(٦) رواية الدوري (٢/٣٧٨) .

(٧) تهذيب التهذيب (٦/٤٤٩) .

(٨) الميزان (٢/٦٨٠) ، والكافش (٢/٢٢١) .

(٩) ح « فإن » .

(٦٢) من خلط من الفقائق

فَبَلَ مَوْتِهِ بِسْتَيْنَ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَمِيٌّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَ يُلَقِّنُ فِي تَلَقْنُ ،

ثم استدل بقول أبي داود : وتغير جرير بن حازم ، عبد الوهاب الثقفي ، فحجب الناس عنهم (ق ٢٦٠ / ١٥).

(و) منهم : (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح^(١) أخذًا من قول : يحيى بن سعيد : أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين ، وقد مات سنة تسع وتسعين .

قال العراقي^(٢) : وذلك وهم ، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان ، أول رجب .

قال الذهبي^(٣) : وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد ، لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان ، وقت قدوم الحاج ، وقت تحدثهم عن أخبار الحجاز ، فلم تتمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به ، والموت قد نزل به .

قال : فعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ومن سمع منه في التغيير : محمد بن عاصم ، صاحب ذاك الجزء العالى .

قال الذهبي : ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة ستة سمعوا منه قبل ذلك .

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني ، (عمي في آخر عمره ، فكان يلقن فيتلقن) قاله أحمد^(٤) .

قال : فمن سمع منه بعد أن عمي ، فهو ضعيف السماع .

ومن سمع منه قبل ذلك أحمد ، وابن راهويه ، وابن معين ، وابن المديني ، ووكيع في آخرين .

(١) علوم الحديث ص : ٣٥٥ .

(٢) التقىيد ص : ٤٥٩ .

(٣) الميزان (١٧١ / ٢) .

(٤) التهذيب (٣١٤ / ٦) .

وَعَارِمٌ ،

وبعده : أحمد بن محمد بن شيوهه ، و محمد بن حماد الطهراني ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري .

قال ابن الصلاح^(١) : وجدت فيما روى الطبراني عن الدبri عنه أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك .

وقال إبراهيم الحربي^(٢) : مات عبد الرزاق ، وللدبri ست سنين أو سبع .

قال ابن عدي : استصغرني عبد الرزاق .

قال الذهبي^(٣) : إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه ، وله سبع سنين أو نحوها ، وقد احتاج به أبو عوانة في صحيحه وغيره .

قال العراقي^(٤) : وكأن من احتاج به لم يبال بتغييره ، لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه .

قال : والظاهر أن الذين سمع منهم الطهراني في رحلته إلى صناعة من أصحاب عبد الرزاق كلهم . سمع منه بعد التغير ، وهم (ق ٢٦٠ / ب) أربعة : الدبri ، وإبراهيم بن محمد ابن برة الصناعي ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسين بن عبد الأعلى الصناعي .

(و) منهم : (عارم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي .

قال البخاري^(٥) : تغير في آخر عمره .

(١) علوم الحديث ص : ٣٥٥ .

(٢) التهذيب (٣١٥ / ٦) .

(٣) الميزان (٦١٣ / ٢) .

(٤) التقىيد ص : ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٥) التاريخ الكبير (٢٠٨ / ١) .

..... وَأَبُو قِلَّابَةِ الرُّقَاشِيِّ ،

وقال أبو حاتم^(١) : من سمع منه سنة عشرين وما تين فسماعه جيد .

قال : وأبو زرعة^(٢) لقيه سنة اثنين وعشرين .

وقال أبو داود^(٣) : بلغنا أنه أنكر سنة ثلاثة عشرة ، ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة .

وقال الدارقطني^(٤) : ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر .

وأما ابن حبان^(٥) فقال : اختلاط وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث ، فوقعت المناكير الكثيرة في روایته ، فما روی عنه القدماء صحيح ، وأما روایة المؤخرين فيجب التنكّب عنها وأنكر ذلك الذهبي^(٦) ، ونسب ابن حبان إلى التخسيف والتهوير .

ومن سمع منه قبل الاختلاط : أحمد ، وعبد الله المسندي ، وأبو حاتم ، وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد ، وجماعة .

وبعده : علي بن عبد العزيز ، والبغوي ، وأبو زرعة .

(و) منهم : (أبو قلابة) عبد الملك بن محمد (الرقاشي) .

قال ابن خزيمة^(٧) : ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ، ويخرج إلى بغداد . فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح ، وذلك : كأنى داود السجستاني ، وابنه أبي بكر ، وابن ماجه ، وأبي مسلم الكجي ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني ، وأحمد ابن يحيى البلاذري ، وأبي عروبة الحراني .

(١) الجرح والتعديل (٥٨/٨) .

(٢ و ٣ و ٤) الميزان (٧/٤ - ٩) .

(٥) المجموعين (٢٩٤/٢ - ٢٩٥) .

(٦) الميزان (٨/٤) .

(٧) نقله ابن الصلاح في علوم الحديث ص : ٣٥٦ .

..... وَأَبُو أَحْمَدَ الْعَطْرِيفِيُّ ، وَأَبُو طَاهِرَ حَفِيدِ الْإِمامِ
ابن حُزَيْمَةَ ، وَأَبُو بَكْرَ الْقَطِيعِيُّ رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ

ومن سمع منه بيغداد : أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النِّجَادَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ الْقَاضِيِّ ، وَأَبُو سَهْلِ^(١) بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانَ ، وَعَثَانِ بْنِ أَحْمَدِ السَّمَاكَ ، وَأَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ ،
(ق ٢٦١ أ) وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

(و) منهم في المتأخرین : (أَبُو أَحْمَد) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْحَسِينِ (الْعَطْرِيفِيُّ)
الْجَرْجَانِيُّ .

قال الحافظ أبو علي البرذعي^(٢) : بلغني أنه اختلط في آخر عمره .

قال العراقي^(٣) : لم أره لغيره . وقد ترجمه الحافظ حمزة في تاريخ^(٤) جرجان^(٥) فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك وهو أعرف به فإنه شيخه ، وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه ، لكونه من أقرانه ، لا لضعفه ، وقد مات الإسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريفي القاضي أبو الطيب الطبرى ، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغييره إن كان تغير .

قال : وثم آخر يقال له الغطريفي ، وافق هذا في اسمه واسم أبيه ، وبليده ونسبه وتقارباً في اسم جده ، وتعاصراً ، وذاك قد اختلط بأخره ، كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور ؛ فيحتمل أن يكون اشتباه بالغطريفي هذا .

(و) منهم : (أَبُو طَاهِرَ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (حَفِيدِ الْإِمامِ) أَبِي بَكْرِ (ابن حُزَيْمَة) .

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانَ .

(٢) نقله ابن الصلاح ص : ٣٥٦ .

(٣) التقييد ص : ٤٦٣ .

(٤) ح « تاریخه » .

(٥) تاريخ جرجان ص : ٤٣٠ .

مُحْتَاجًاً بِهِ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الْأَخْتِلاطِ .

النوع الثالث والستون :

طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةِ : هَذَا فَنٌ مُهِمٌ ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرٌ

قال الحاكم^(١) : اختلط قبل موته بستين ونصف .

قال الذهبي^(٢) : ولم يسمع أحد منه في تلك المدة .

(و) منهم : (أبو بكر القطبي راوي مسند أحمد) ، والزهد له عن ابنه عبد الله .

قال ابن الصلاح^(٣) : اختل في آخر عمره وحرف ، حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

قال الذهبي^(٤) : ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات ؛ وهو غلو وإسراف ، وقد وثقه البرقاني ، والحاكم ، والدارقطني ولم يذكروا شيئاً من ذلك .

قال العراقي^(٥) : في ثبوت ذلك نظر ، وما ذكره ابن الفرات لم يثبت إسناده إليه .

قال : وعلى تقدير ثبوته فمن سمع منه في حال صحته^(٦) : الحاكم ، والدارقطني ، وابن شاهين ، والبرقاني ، وأبو نعيم ، وأبو علي التميمي راوي المسند عنه ، فإنه سمعه عليه سنة ست وستين ، ومات سنة ثمان وستين وثلاثة .

(ومن كان من هذا القبيل محتاجاً به في الصحيح (ق ٢٦١/ب) ، فهو ما عرف روایته قبل الاختلاط) .

(النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة : هذا فن مهم) ، فإنه قد يتفق

(١) انظر : اللسان (٣٤١/٥ - ٣٤٢) .

(٢) الميزان (٩/٤) .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٥٧ .

(٤) الميزان (٨٧/٢) .

(٥) التقييد ص : ٤٦٥ .

(٦) ح ، ف « الصحة » .

الفوائد ، وهو ثقةٌ لكنه كثيرون الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا ينسبه . والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من

اسمان في اللفظ ، فيظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتها ، وصنف في ذلك جماعة ، كمسلم ، وخليفة .

(طبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد ، وله كتاب آخران في ذلك وهو ثقة) في نفسه ، (لكه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم : شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه ، واسم أبيه . وشيخه : هشام بن محمد ابن السائب الكلبي .

(والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي الاصطلاح^(١) : قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط بأن يكون شيخ هذا هم شيخ الآخرين ، أو يقاربوا^(٢) شيخه .

(١) عندما كتب هذه التعليقات اطلعت على كتاب للأستاذ الفاضل أسد سالم تم تحت عنوان «علم طبقات المحدثين أهليته وفائدته» لفت انتباهي ما ذكره في مقدمة الكتاب (ص ٧) تعريفه للطبقة ، وملحوظاته على تعريف السيوطي ، وإليك نصه :

يستخدم المحدثون مصطلح «طبقة» لتمييز «طائفة من الرواة (أو العلماء) تعاصرها زمناً كافياً ، وجمعت بينهم علاقة مكانية ، أو علمية ، أو قبيلة ما . قال : وقد عرف بعض أهل العلم الطبقة بأنهم : «قُوم تقاربوا ...» وهذا تعريف حسن ظاهره الصحة ، غير أنه مقتصر على العلاقة الزمنية التي تربط بين الرواة فهو يحمل ترتيب أهل العلم حسب البلدان أو حسب متزاتهم في أوطانهم ، وكذلك يحمل تقسيم الرواة عن حافظ ما إلى طبقات عدّة ، إذ ينبغي - حسب هذا التعريف - أن يكونوا في طبقة واحدة (لتقاربهم في السن والإسناد) بينما تجدتهم ينقسمون - في حقيقة الأمر - إلى طبقات عدّة - بحسب ملازمتهم للشيخ وإنقائهم لحديثه .

(٢) ف زيادة «بواقي» .

طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كائس وشبيهه من أصغر الصحابة ، وهم مع العشرة في طبقة الصحابة ، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثلاثة ، وهلهم جرا . وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد والوفيات ، ومن روا عنهم وروى عنهم .

النوع الرابع والستون :

معرفة المولى أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً كفلان القرشي ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويُراد مولى عتاقة وهو الغالب ،

(وقد يكونان) أي الروايان (من طبقة باعتبار) لمشابته لها من وجه ، (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابته لها من وجه آخر .

(كائس ، وشبه من أصغر الصحابة ، هم من العشرة في طبقة الصحابة ، وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة) باعتبار اشتراكهم في الصحبة ، (والتابعون) طبقة (ثنائية ، وأتباعهم) طبقة (ثلاثة) بالإضافة المذكور وهلهم جرا وباعتبار آخر ، وهو النظر إلى (السوابق ، تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم) في معرفة الصحابة أنهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر ، وفي معرفة التابعين أنهم خمس عشرة طبقة ، وهكذا .

(ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواية ، (والوفيات ، ومن روا عنهم ، وروى عنهم) .

(النوع الرابع والستون : معرفة المولى) من العلماء والرواية ، وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين (ق ٢٦٢ / ١) .

(أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ، كفلان القرشي ، ويكون مولى لهم) ، فربما

(١) ح ، ف « اثنا » .

ومنهم مولى الإسلام ، كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولا إسلام ؛ لأن جده كان مجوسياً فأسلم على يد اليهان الجعفي ، وكذلك الحسن الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصراانياً فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحليف كمالك بن أنس الإمام ونفره أصحابيون صليبة موالي لتيم قريش بالحليف . ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء ، وأبو العالية الرياحي التابعي مولى امرأة من بني رياح ، والليث بن سعد

ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فترتباً على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب ، كإمامية العظمى ، والكافأة في النكاح ، ونحو ذلك .
(ثم منهم من يقال) فيه (مولى فلان ، ويراد مولى عتقة ، وهو الغالب) وستأتي أمثلته .

(ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام ، كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ، ولا إسلام لأن جده) المغيرة (كان مجوسياً ، فأسلم على يد اليهان) بن أخنس (الجعفي . وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه^(١) ، ابن ماسرجس (الماسرجسي) ، أبو علي النيسابوري من رجال مسلم ، (مولى عبد الله بن المبارك) كان نصراانياً فأسلم على يديه .

ومنهم مولى الحليف كمالك بن أنس الإمام ونفره) ، هم (أصحابيون صليبة) ، ويقال له التيعي ، لأن نفره أصبح^(٢) (موالي لتيم قريش بالحليف .

ومن أمثلة موالي القبيلة) عتقة :

(أبو البختري الطائي التابعي مولى طيء .

وأبو العالية) رفيع بن مهران (الرياحي) بالتحتية (التابعي ، مولى امرأة من بني

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١) .

(٢) لا يوجد في ح ، ف .

المصري الفهيمي مولاهم ، عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم ، عبد الله ابن وهب القرشي مولاهم ، عبد الله بن صالح الجهنمي مولاهم ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول الله ﷺ .

النوع الخامس والستون :

معرفة أوطان الرواية وبلداتهم ، هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب

رياح) ابن بربوع حي من بني تميم .

(والليث بن سعد المصري الفهيمي مولاهم .

عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم .

عبد الله بن وهب القرشي مولاهم .

عبد الله بن صالح الجهنمي مولاهم .

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي) ،
لأنه (مولى شقران ، مولى رسول الله ﷺ) .

وقيل : هو مولى ميمونة أم المؤمنين .

وقيل : مولى الحسين^(١) بن علي ، فليس حينئذ من هذا القسم .

ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهيري ، فإنه مولى يزيد (ق ٢٦٢ / ب) بن رمانة
مولى يزيد بن أبيس الفهيري .

(النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواية وبلداتهم ، وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم) ، فإن بذلك يميز^(٢) بين الاسمين المتفقين في اللفظ .

(١) ح « المحسن » .

(٢) ف « يتميز » .

إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قَبَائِلِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى اتَّسَبُوا إِلَى الْقُرَى كَالْعَجَمِ ، ثُمَّ مَنْ كَانَ نَاقِلَةً مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَأَرَادَ الْاتِّسَابَ إِلَيْهِمَا فَلِيَبِدِأْ بِالْأَوَّلِ فَيَقُولُ فِي نَاقِلَةِ مِصْرِ إِلَى دِمْشَقَ : الْمِصْرِيُّ وَالدَّمْشِقِيُّ ، وَالْأَحْسَنُ : ثُمَّ الدَّمْشِقِيُّ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قُرْيَةٍ بَلْدَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْقُرْيَةِ وَإِلَى الْبَلْدَةِ وَإِلَى النَّاحِيَةِ وَإِلَى الْإِقْلِيمِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

(ومن مظانه : الطبقات لابن سعد .

وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام ، وغلب عليهم سكنى القرى ، اتبسو إلى القرى) ، والمدائن (كالعجم .

ثُمَّ من كان ناقلة من بلد إلى بلد ، وأراد الاتساب إليهما ، فليبدأ بـ الأول ، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق : المصري والدمشقى .

والأحسن : ثُمَّ الدَّمْشِقِيُّ) لدلالة ثُمَّ ^(١) على الترتيب .

وله أن يننسب إلى أحدهما فقط ، وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه ^(٢) .

(ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها ، (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط ، (وإلى البلدة) فقط ، (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط . زاد المصنف (وإلى الإقليم) فقط .

يقول : فيمن هو من حَرَسْتَنَا مثلاً . وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق ^(٣) الحرستاني ، أو الغوطى ، أو الدمشقى ، أو الشامي .

وله الجمع فيها فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية ، فيقال : الشامي الدمشقى الغوطى الحرستاني .

(١) لا يوجد في ح .

(٢) تهذيب الأسماء (١٣/١) ، والإرشاد (٨٠٥/٢) .

(٣) انظر : معجم البلدان (٢٤١/٢) ، اللباب (٣٥٦/١) ، لب اللباب (٢٤٢/١) .

وَغَيْرُهُ : مَنْ أَقَامَ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ نُسِّبَ إِلَيْهَا .

وكذا في النسب إلى القبائل ؛ يبدأ بالعام قبل الخاص ، ليحصل بالثانية فائدة لم تكن لازمة في الأول^(١) ، فيقال : القرشي ، ثم الهاشمي ، ولا يقال : الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني^(٢) حينئذ ، إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قريشاً بخلاف العكس ، ذكره المصنف في تهذيبه^(٣) .

قال : فإن قيل : فينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص .

فالجواب : أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قريشاً ، ويظهر هذا (ق ٢٦٣ / ١) الخفاء في البطون الخفية ، كالأشهل^(٤) من الأنصار ، إذ لو اقتصر على الأشهل^(٥) لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ؟ فذكر العام ، ثم الخاص لدفع هذا التوهم .

قال : وقد يقتصرن على الخاص وقد يقتصرن على العام ، وهذا قليل .

قال : وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد فقدم النسب إلى القبيلة ، انتهى .

(قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها) .

فائدة

صنف في الأنساب الحازمي كتاب : العجالة ، وهو صغير الحجم ، والرشاطي ، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً ، واختصره ابن الأثير في ثلاثة مجلدات وسماه : اللباب ، وزاد فيه شيئاً يسيراً ، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه

(١) ح ، ف « من الأولى » .

(٢) ح ، ف « في الثاني » .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٣) .

(٤) ح ، ف « الأشهل » .

(٥) ح ، ف « الأشهل » .

الجم الغفير وسمّيته لب اللباب ، والله الحمد .

هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح ، وقد بقيت أنواع آخر ، ها أنا^(١) أوردها والله سبحانه وتعالى المستعان^(٢) .
 (النوع السادس والسابع والستون) : المعلق والمعنى : تقدم ذكرهما في نوع المعضل .

(النوع الثامن والتاسع والستون) : المتواتر والعزيز : تقدما في نوعي المشهور والغريب .

(النوع السبعون) المستفيض : أشرت إليه في نوع المشهور .

(النوع الحادي والثاني والسبعون) المحفوظ والمعروف : حررتها في نوع الشاذ والمنكر .

(النوع الثالث والسبعون) : المتروك : تقدم في نوع المنكر وعقيب المقلوب .

(النوع الرابع والسبعون) : المحرف : تقدّمت الإشارة إليه في نوع المصحف .

(النوع الخامس والسبعون) : معرفة أتباع التابعين : قد ذكره الحكم في علوم^(٣) الحديث عقب معرفة التابعين .

(النوع السادس والسابع والسبعون (ق ٢٦٣ / ب)) : رواية الصحابة^(٤)
 بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض^(٥) : هذان ذكرهما البلقيني في محاسن

(١) لا يوجد في ح .

(٢) ح « وبالله المستعان » .

(٣) ص ٤٦ .

(٤) ف « زيادة التابعين » .

(٥) « والتابعين بعضهم عن بعض » سقط من ف .

الاصطلاح^(١) .

وقال : إنهمان مهمان ، لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة ، ورواية أتباع التابعين عن التابعين ، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب .

قلت : هذا تقدم في نوع القرآن .

ومن أمثلة الأول : حديث اجتمع فيه أربعة صحابة ، وهو حديث الزهرى ، عن السائب بن نيزيد ، عن حويطب بن عبد العزى بن عبد الله بن السعدي ، عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً^(٢) : « ما جاءك الله به من هذا المال عن غير إشراف ، ولا سائل فخذه ، ولا تتبعه نفسك » .

و الحديث خالد^(٣) بن معدان : عن كثير بن مرة ، عن نعيم بن هبار ، عن المقدام ابن معدى كرب ، عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال : خرج علينا رسول الله عليه السلام ، وهو مرعوب متغير اللون فقال : « أطيعوني ما دمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله فأحلوا^(٤) حلاله وحرموا حرامه » .

و الحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة : اثنان من أمهات المؤمنين . وريبتان للنبي عليه السلام .

(١) محسن الاصطلاح ص : ٦١٥ - ٦٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧/٣) ح ١٤٧٣ ، ومسلم في صحيحه (٧٢٣/٢) ح ١٠٤٥ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨/١٨) ح ٦٥ ، وفي مستند الشاميين ح ١١٨٩ وقال أبو حاتم في العلل (٤٧٠/١ - ٤٧١) ح ١٤١٠ هذا : حديث باطل .

(٤) ح ، ف « فحلوا » .

وهو ما رواه مسلم^(١) ، والترمذى^(٢) ، والنسائى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) . من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن حبيبة بنت أم حبيبة ، عن أمها أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ يوماً محماً وجهه وهو يقول : « لا إله إلا الله » ثلث مرات ، « ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج وأموج مثل هذه » ، وعقد عشرأً ، قلت : يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » .

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة (ق ٢٦٤ / أ) في جزء .

قلت : وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة ، آخرني أبو عبد الله بن مقبل مكتابة عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوى ، كلامها عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ، أنا الحافظ يوسف بن خليل ، أنا ذاكر^(٥) بن كامل ، أنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمر الأصبهانى ، أنا أحمد بن الفاضل^(٦) ، أنا أبو علي الحسين بن أحمد البرذعى ، ثنا محمد بن العباس الجوزي^(٧) ، ثنا محمد بن حبان الأنباري ، ثنا الشاذكونى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عفان ، عن عمر بن الخطاب ، عن أبي بكر الصديق عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « الموت كفارة لكل مسلم »^(٨) .

(١) (٤/٢٢٠٧) ح ٢٨٨٠ .

(٢) (٤/٤٨٠) ح ٢١٨٧ .

(٣) في الكبير (٦/٣٩٢) ح ١١٣١١ و (٦/٤٠٨) ح ١١٣٣٣ .

(٤) (٢/١٣٥) ح ٣٩٥٣ .

(٥) ف « زكريا » .

(٦) ف « الفضل » .

(٧) « ثنا محمد بن العباس الجوزي » سقط من ح ، ف .

(٨) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٣١) ، وفي الحلية (٣/١٢١) والخطيب في تاريخ =

(٧٨) ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة

(النوع الثامن والسبعون) : ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة : هذا النوع زدته أنا ، وقد ألف فيه الخطيب ، وقد أنكر بعضهم وجود ذلك ، وقال : إن رواية الصحابة ، عن التابعين إنما هي في الإسرائييليات والموقفات ، وليس كذلك .

فمن ذلك حديث^(١) سهل بن سعد الساعدي ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت : أن النبي ﷺ أملى عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فجاء ابن أم مكتوم ، الحديث ، رواه البخاري ، والترمذى والنمساوى .

وحدث^(٢) السائب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كائناً قرأه من الليل » رواه مسلم وأصحاب السنن الأربع .

وحدث جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع ثم يكسل ، هل عليهما من غسل ،

= بغداد (٣٤٧/١) وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٨/٣) ، والبيهقي في الشعب (١٧١/٧) ح ٩٨٨٥ عن أنس مرفوعاً .

قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .

قال القاري في الأسرار ص ٢٤٦ : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ولم يصب فيه . كما ذكره العراقي في أماله من أنه ورد من طرق بلغ بها رتبة الحسن ، وصححه أبو بكر ابن العربي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٩/٨) ح ٤٥٩٢ ، وأبو داود في سننه (٢٤/٣) ح ٢٥٠٧ ، والترمذى في سننه (٢٤٢/٥) ح ٣٠٣٣ كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سهل به مثله .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٥/١) ح ٧٤٧ ، وأبو داود في سننه (٧٥/٢ – ٧٦) ح ١٣١٣ ، والترمذى في سننه (٤٧٤/٢ – ٤٧٥) ح ٥٨١ والنمساوى في سننه (٢٥٩/٣) ح ١٧٩٠ ، وابن ماجه في سننه (٤٢٦/١) ح ١٣٤٣ .

وعائشة جالسة ، فقال : « إني لأفعل (ق ٢٦٤ / ب) ذلك أنا وهذه ثم نغسل » ، رواه مسلم^(١) .

وحدث عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن زينب امرأة ابن^(٢) مسعود ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا عشر النساء تصدقن ولو من حليكن ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة » رواه الترمذى^(٣) والنسائى^(٤) .

والحديث متفق عليه^(٥) من رواية عمرو ، عن زينب نفسها .

وحدث يعلى بن أمية ، عن عنبرة بن أبي سفيان ، عن أخته أم حبيبة ، عن النبي ﷺ : « من صلى اثنى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى الله له بيئاً في الجنة » . رواه النسائى^(٦) .

وحدث جابر بن عبد الله ، عن أبي عمرة مولى عائشة ، واسمه ذكوان ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يكون جنباً فيريد الرقاد فيتوضأ وضوئه للصلوة ثم يزقد . رواه أحمد في مسنده^(٧) .

وحدث أبي هريرة ، عن أم عبد الله بن أبي ذئاب ، عن أم سلمة مرفوعاً : « ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢ / ١) ح ٣٥٠ .

(٢) ف « عبد الله بن مسعود » .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه (١٩ / ٣) ح ٦٣٥ ، والنسائى في الكبرى : عشرة النساء ص ٢٧١ ح ٣١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨ / ٣) ح ١٤٦٦ ، ومسلم في صحيحه (٦٩٤ / ٢) ح ١٠٠ .

(٥) أخرجه النسائى في المختصر (٢٦٣ / ٣) ح ١٨٠٣ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٠ / ٦) .

ابتلى الله عبداً ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفاره له ». رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكافرات^(١).

وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي بهذه الشريطة ، فبلغت عشرين حديثاً.

(النوع التاسع والسبعون والثانون) : معرفة من وافتكت كنيته اسم أبيه وعكسه . ذكرهما شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

وصنف الخطيب في النوع^(٣) الأول كتاباً قال فيه : وجُلْتُ في أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم ، واطأّت كنائهم أسماء آبائهم ، ولبعضهم نظراً لخلاف ذلك^(٤) ، فربما جاءت روايته عن بعضهم باسمه وكنيته ، مضاهياً لآخر في اسمه وكنيته ، وهم اثنان^(٥) فلا يؤمن بوقوع الخطأ فيها .

وقال شيخ الإسلام^(٦) : فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن نسبة إلى أبيه .

وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتاباً (ق ٢٦٥ / ١) .

(١) ص ٥١ ح ٤٣ وص ١٦١ ح ٢٠٥ وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٦ / ٤) ح ١١ بعد أن عزاه إلى ابن أبي الدنيا : وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب لم أعرفها . قلت : في إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلى ، قال أبو حاتم (الجرح ٣ / ١٢٠) : متورك الحديث لا يكتب حدثه ، كان يكذب ، وقال أبو زرعة (الميزان ١ / ٥٧٢) : ضعيف لا يجده عنه .

(٢) ص ٧٤ .

(٣) لا يوجد في ح ، ف .

(٤) من قوله : « وجلت في أسماء الرواة » إلى هنا ح ، ف بدله : « وجدت في نظري إطلاق ذلك فربما جاءت ... ».

(٥) ح ، ف « اسمان ».

(٦) ص ٧٤ .

ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم ، أبو مسلم الأغر بن مسلم المدنى ، روى عن : أبي هريرة وغيره .

وأبو خالد أوس بن خالد البصري ، روى عن : أبي هريرة ، وسمرا .

وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدينى^(٢) من أتباع التابعين .

وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي ، روى عن : الأعمش ، وطلحة بن مصرف .

وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي ، روى عن : عبادة بن الوليد بن عبادة .
وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي ، روى عن : أسباط بن نصر وغيره .

ومن أمثلة الثاني في الصحابة : أوس بن أبي أوس ، وستان بن أبي ستان الأستدي ، ومعقل بن أبي معقل .

وفي غيرهم ، الحسن بن أبي الحسن البصري ، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعى ، وعامر بن أبي عامر الأشعري .

(النوع الحادى والثانون) : معرفة من وافت كنيته كنية زوجه ، وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٣) .

وصنف فيه أبو الحسن بن حيوه جزءاً خاصاً بالصحابه ، ثم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر .

(١) ح بدون الواو .

(٢) ح « المدى » .

(٣) ص : ٧٤ .

وقد رأيت جزء ابن حيوه^(١) وهذه أسماء من ذكر فيه : أبوأسيد^(٢) الساعدي مالك بن ربيعة الأنباري ، وزوجة أم أسيد الأنبارية ، أبوأيوب^(٣) الأنباري خالد ابن زيد ، وزوجة أم أيوب بنت قيس بن عمرو^(٤) الأنبارية ، أبو Becker^(٥) الصديق وزوجة أم بكر في الجاهلية لم يصح إسلامها ، أبو الدحداح^(٦) وزوجة أم الدحداح ، أبو الدرداء^(٧) وزوجة أم الدرداء الكبرى ، خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية ، أبوذر^(٨) الغفاري وزوجة أم ذر ، وأبو رافع^(٩) أسلم مولى النبي (ق ٢٦٥/ب) عليهما السلام وزوجة أم رافع سلمي مولاته أيضاً ، أبو سلمة^(١٠) عبد الله بن عبد الأسود وزوجة أم سلمة هند بنت أبي أمية ، تزوجها بعده النبي عليهما السلام ، أبو سيف^(١١) القين ظهر إبراهيم وزوجة أم سيف ، أبو طليق^(١٢) وزوجة أم طليق ، أبو الفضل^(١٣) العباس بن عبد المطلب ، وزوجة أم الفضل لبابا بنت الحارث ، أبو

(١) اسمه : « من وافت كنيته كنية زوجه » مطبوع بتحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد .

(٢) من وافت كنيته كنية زوجه ص : ٤١ .

(٣) المصدر السابق ص : ٣٨ .

(٤) في الأصل « أسد » وح « سعد » وما أثبته هو الصحيح كما جاء في الإصابة (٤/٤) ،

وأسد الغابة (٣٠٥/٧) ، وتحريض أسماء الصحابة (٣١٣/٢) ، والمعجم الكبير

(١٣٦/٢٥) ، فهي : أم أيوب بنت قيس بن عمرو بن امرئ القيس المخزومية الأنبارية .

(٥) من وافت كنيته كنية زوجه ص : ٤٤ .

(٦) المصدر السابق ص : ٥٩ .

(٧) المصدر السابق ص : ٥١ .

(٨) المصدر السابق ص : ٦٣ .

(٩) المصدر السابق ص : ٧٠ .

(١٠) المصدر السابق ص : ٧٧ .

(١١) المصدر السابق ص : ٨١ .

(١٢) المصدر السابق ص : ٨٣ .

(١٣) المصدر السابق ص : ٨٤ .

معقل^(١) الأُسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الأُسدية .
هذا ما ذكره ابن حيوه ، وقد روى عن كل من المذكورين حديثاً ، وفاته أبو
معبد وأم معبد ، وأبو رعلة وأم رعلة .

(النوع الثاني والثانون) : معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه : هذا النوع ذكره
شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

ومثله : بالربيع بن أنس ، عن أنس ، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن
أبيه ، كما وقع في الصحيح : عامر بن سعد ، عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ
الربيع والده ، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور ، وأبوه بكري .

(النوع الثالث والثانون) : معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده : هذا النوع
ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٣) .

ومثله : بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب .
وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسم أبيه ، كالحجاج بن المحجاج
الأسلامي له صحبة ، وعدى بن عدي الكندي ، وهند بن هند بن أبي هالة ، وحجر بن
حجر الكلاعي ، وهاشم بن هاشم بن عتبة ، وعبد بن عباد المهلي ، وصالح بن صالح
ابن حي الهمداني ، وسعيد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم .

وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً ، كأبي اليمن الكندي
زيد بن الحسن بن زيد (ق ٢٦٦ / أ) بن الحسن بن زيد بن الحسن .

(النوع الرابع والثانون) : معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه : ذكره

(١) المصدر السابق ص : ٨٩ .

(٢) ص : ٧٥ .

(٣) ص : ٧٤ .

شيخ الإسلام في النخبة^(١).

كعمران ، عن عمران ، عن عمران : الأول يعرف بالقصير ، والثاني أبو رجاء العطاردي ، والثالث ابن حصين الصحابي .

وكسليمان عن سليمان عن سليمان : الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني ، والثاني ابن أحمد الواسطي ، والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل .

قال : وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معاً ، كأبي العلاء الهمданى العطار يروى عن أبي علي الأصبهانى الحداد ، وكل منها اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ابن الحسن بن أحمد ، فاتفقا في ذلك ، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة .

وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزءاً حافلاً .

قلت : وقال الحاكم في أواخر علوم الحديث^(٢) : ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف ، ثنا خلف : فال الأول : الأمير خلف بن أحمد السجزي .

والثاني : أبو صالح خلف بن محمد البخاري .

(١) ص : ٧٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص : ٢٣٦ . قال السبكي في الطبقات (٢٧٩/٣) قلت : وله خلف عن خلف ستة : فيما أخبرنا به أبو العباس بن المظفر الحافظ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر ، عن أبي روح عبد المعز بن محمد المروي قال : أخبرنا زاهر بن طاهر ، أخبرنا الشيخ أبو الفضل محمد بن أحمد التميمي المروزي ، أخبرنا أبو نصر الحسين بن علي بن محمد الحفصوي بمرو ، أخبرنا الحاكم أبو أحمد محمد بن الحسن البخاري ، حدثني أبو أحمد خلف بن محمد بن خلف أمير سجستان حدثنا خلف ابن إسماعيل الخياط ، حدثنا خلف بن سليمان النسفي ، حدثنا خلف بن محمد كردوس الواسطي ، حدثنا خلف بن موسى بن خلف ، عن أبيه ، عن جده ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً .

والثالث : خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند .

والرابع : خلف بن محمد الواسطي كُرْدُوس .

والخامس : خلف بن موسى بن خلف .

قلت : ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواهه : أخبرني محمد ابن إبراهيم المالكي الأديب ، إجازة عن محمد بن أحمد المهدوي ، أن محمد بن زين ابن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزالي الحافظ ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصوفي ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاد ، ثنا محمد بن علي الكرازي ، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق (ق ٢٦٦/ب) بن محمد بن يحيى العبدلي ، ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثنا محمد ابن بشر ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن جحش . ويقال ، أن اسمه محمد أيضاً ، عن محمد بن جحش عن رسول الله ﷺ أنه مر في السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان ، فقال له : « غط فخذيك ؟ فإن الفخذين عورة »^(١) .

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر^(٢) : هذا حديث عجيب التسلل ، وليس في إسناده من ينظر^(٣) في حاله سوى محمد بن عمرو ، واسم جده سهل ، ضعفه يحيى

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة ص : ٢٣٩ قال : حدثني الإمام العلامة الأوحد أبو طاهر محمد بن يعقوب اللغوي الشيرازي الحاكم قاضي الأقضية بزيد ، حدثني محمد بن محمد الأندلسبي ، ثنا محمد بن أحمد التلمساني ، ثنا قاضي الجماعة أبو القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله الحسيني ، أنا محمد بن محمد الحصين ، أنا محمد بن يوسف الدمشقي به مثله .

(٢) الإمتاع ص : ٢٤١

(٣) ح « يقطن » والمثبت موافق للإمتاع .

(٨٥) معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

القطان ووثقه ابن حبان ، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة^(١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير ، أتم منه ، وعلقه البخاري في الصحيح .

(النوع الخامس والثانون) : معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه : ذكره شيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

وقال : هو^(٣) نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح .
وفائدته : رفع للبس عنمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً .

ومن أمثلته : أن البخاري روى عن مسلم ، وروى عنه مسلم ؛ فشيخه مسلم ابن إبراهيم أبو عمرو^(٤) الفراهيدي^(٥) البصري ، والراوي عنه مسلم بن الحاج صاحب الصحيح .

(١) حديث محمد بن جحش رواه البخاري في تاريخه (١٣/١) وأحمد في مسنده (٢٩٠/٥) وابن خزيمة كذا في التغليق (٢١٢/١) (في فوائد علي بن حجر من روایة أبي بكر بن خزيمة عنه) من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد ابن جحش قال : وذكره . قال الحافظ : ففي هذا السياق من الفائدة : معرفة اسم الرجل المبهم في روايتنا الأولى (وهو سمي بهذه الرواية بم عمر) ومحمد بن جحش نسب إلى جده ، وأسامييه عبد الله ، وكان من استشهد بأحد وقد عدّ البخاري محمدًا في الصحابة (الإصابة ٣٧٨/٣) .

وأبو كثير اختلف في صحته (التغليق ٢١٣/٢) فالمشهور أنه بالثاء المثلثة ، وقيل : بالباء الموحدة آخره ، كما حكاه أصحاب المؤتلف وال مختلف ، والصواب الأول (التهذيب ٢١١/١٢) وأما حديث ابن عباس ، وجده ، فقد استوفيت الكلام عليهما في كتابي : تغليق التعليق (٢٠٧/٢ - ٢١٢) والله الموفق .

(٢) نزهة النظر ص : ٥٧ .

(٣) ح ، ف « هذا » .

(٤) في جميع النسخ « أبو مسلم » وهو خطأ ، وما أثبته هو الصحيح كما في جميع المصادر .

(٥) في جميع النسخ « الفردابي » وهو خطأ ، وما أثبت من النزهة هو الصحيح .

[وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً : روى عن مسلم بن إبراهيم ، و [١] .
روى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه ، حديثاً بهذه الترجمة بعينها^(٢) .
ومنها : يحيى بن أبي كثير ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام ؛ فشيخه هشام
ابن عروة ، وهو من أقرانه ، والراوي عنه هشام الدستوائي .
ومنها : ابن حريج ، روى عن هشام ، وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة ، والراوي
عنه ابن يوسف الصنعاني .

ومنها : الحكم بن عتبة ، روى عن ابن أبي ليلي ، وروى عنه ابن أبي ليلي ؛ فالأعلى
عبد الرحمن ، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور .
(النوع السادس والثانون) : معرفة من اتفق اسمه وكنيته : ذكره شيخ الإسلام
في أول نكته^(٣) على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة ، وصنف فيه الخطيب .
وفائدته : نفي الغلط عن ذكره بأحدهما .

ومن أمثلته : ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس ، اسمه القاسم ، وكنيته أبو
القاسم .

(النوع السابع والثانون) (ق ٢٦٧ / ١) : معرفة من وافق اسمه نسبة : لم يذكروه
أيضاً ، من^(٤) ذلك حمير بن بشير الحميري ، روى عن جنديب البجلي ، وأبي الدرداء ،

(١) ما بين المقوفين سقط من جميع النسخ ، وهو موجود في النزهة ولا يستقيم المعنى إلا به .

(٢) صحيح مسلم (١١٨٩ / ٣) ح ١٥٥٣ / ١٣ ، قال : وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا مسلم
ابن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا قتادة ، حدثنا أنس بن مالك ، أن النبي الله عليه السلام
دخل نخلاً لأم مبشر ، امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله عليه السلام : « من غرس هذا النخل ؟
مسلم أم كافر ؟ » قالوا : مسلم . بنحو حديثهم .

(٣) (٢٢٢ / ١) .

(٤) ف « ومن » .

(٨٨) معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء

ومعقل بن يسار وغيرهم ، وقربياً منهم : الأسماء التي بلفظ النسب ، كالحضرمي في والد العلاء .

(النوع الثامن والثانون) : معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء : وهو قسمان :

أحدهما : أن يشتركا في الاسم فقط ، كأسماء بن حارثة ، وأسماء بن رباب ، صحابيان ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأسماء بنت عميس ، صحابيتان ، وبريدة بن الحصيب صحابي ، وبريدة بنت بشر صحابية ، وبركة أم أئم صحابية ، وبركة بن العريان^(١) ، عن ابن عمر وابن عباس ، وهنيدة بن خالد الخزاعي ، عن علي ، وهنيدة بنت شريك عن عائشة ، وجويرية أم المؤمنين ، وجويرية بن أسماء الضبعي .

والثاني : أن يشتركا في الاسم وأسم الأب ، كبسرة بن صفوان ، حدث عن إبراهيم ابن سعد ، وبسراة بنت صفوان صحابية ، وهند بن مهلب ؟ روى عنه محمد بن الزيرقان ، وهند بنت المهلب ، حدثت عن أبيها ، وأمية بن عبد الله الأموي ، عن ابن عمر ، وأمية بنت عبد الله عن عائشة ، وعنها علي بن زيد بن جدعان أخرج لها الترمذى^(٢) .

(النوع التاسع والثانون) : معرفة أسباب الحديث : هذا النوع ذكره البليقى في

(١) ح ، ف « العبان » .

(٢) سنن الترمذى (٤٥/٢٢١) ح ٢٩٩١ ، وقال التزى (التحفة ٣٨٦/٢) : هكذا وقع في عدة من الأصول الصحاح القديمة ، ووقد في بعض النسخ المتأخرة « عن أمه » وهو خطأ ، ووقد في بعض الروايات « عن علي بن زيد ، عن أم محمد » وذكره أبو القاسم في ترجمة أم محمد — امرأة زيد بن جدعان — عن عائشة .

قال ابن حجر (النكت الظراف ١٢/٣٨٦) : أخرجه أبو داود الطیالسى فى مسنده (ص ٢٢١ ح ١٥٨٤) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أميمة بنت عبد الله .

محاسن الاصطلاح^(١) ، وشيخ الإسلام في النخبة^(٢) .

وصنف فيه أبو حفص العكيري ، وأبو حامد بن كوتاه الجوياري .

قال الذهبي : ولم يسبق إلى ذلك .

وقال ابن دقيق العيد (ق ٢٦٧/ب) في شرح العمدة^(٣) : شرع بعض المتأخرین
في تصنیف أسباب الحديث كما صنف في أسباب التزول .

ومن أمثلته : حديث : « إنما الأعمال بالنيات » سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى
المدينة لا يريد بذلك الهجرة ، بل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمى مهاجر
أم قيس^(٤) : وهذا حسن في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر الأمور الدنيوية .

قال البليقيني^(٥) : والسبب قد ينقل في الحديث ، كحديث سؤال جبريل عن
الإيمان ، والإسلام ، والإحسان .

وحديث القلتين ، سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب .

وحديث : « صل فإنك لم تصل » .

وحديث : « خذني فرصة من مسلك » .

وحديث سؤال : أي الذنب أكبر ، وغير ذلك .

وقد لا ينقل فيه ، أو ينقل في بعض طرقه ، وهو الذي ينبغي الاعتناء به ، فبذكر

(١) محاسن الاصطلاح ص : ٦٣٢ .

(٢) نزهة النظر ص : ٧٧ .

(٣) إحكام الأحكام ص : ٦٢ .

(٤) جعل قصة مهاجر أم قيس سبباً لورود حديث عمر أنكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم
ص : ٢٩ وابن حجر في فتح الباري (١٠/١) .

(٥) محاسن الاصطلاح ص : ٦٣٢ .

السبب يتبع الفقه في المسألة ؛ من ذلك حديث : « الخراج بالضمان »^(١) في بعض طرقه عند أبي داود ، وابن ماجه ، أن رجلاً ابتعث عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي ، فقال ﷺ : « الخراج بالضمان » .

(النوع التسعون) : معرفة تواريخ المتون . ذكره البلقيني^(٢) وقال : فوائد كثيرة ، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ .

قال : والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا ، ويدرك القبلية والبعدية ، وبآخر الأمرين ، ويكون^(٣) بذكر السنة ، والشهر وغير ذلك .

فمن الأول : أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة^(٤) .
و « أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأواثان شرب الخمر وملحمة الرجال » .
رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٧٢/٣) ح ٣٥٠٩ ، والترمذى في سنته (٧٧٩/٣) ح ١٢٨٥ ، والنمسائى في سنته (٢٥٤/٧) ح ٤٤٩٠ ، وابن ماجه في سنته (٧٥٤/٢) ح ٢٢٤٣ .

(٢) محسن الأصطلاح ص : ٦٤٩ .

(٣) « ويكون » سقط من ح .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (١/٢٣) ح ٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩/١) ح ٢٥٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨ و ١٤/١٠٣) عن الأوزاعى عن عروة بن رويه مرفوعاً بثله .

وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٢٠/٨٣) ح ١٥٧ ، وفي مسنن الشاميين ح ٢٢٠٣ . وقال الهيثمى في المجمع (٥٣/٥) : وفيه عمرو بن واقد وهو متروك ، رمى بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصورى : كان صدوقاً ، ورد قوله ، والجمهور ضعفوه .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/١٩٤) عن ابن لام سلمة المخزومى ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مرفوعاً بثله .

وقد صنف العلماء في الأوائل ، (ق ٢٦٨ / أ) وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) باباً للأوائل^(٢) .

ومن القبلية ونحوها حديث جابر^(٣) : كان رسول الله ﷺ نهاناً أن نستدبر القبلة ، أو نستقبلها بفروعنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها ؛ رواه أبو أحمد وأبو داود وغيرهما .

وحديثه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود^(٤) وغيره .

وحديث جرير^(٥) أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخف^(٦) ، فقيل له : أقبل نزول سورة المائدة أم بعدها ؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة .

ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها ، حديث بريدة^(٧) : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، أخرجه مسلم .

وحيث عبد الله بن عكيم^(٨) : أثنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) «في مصنفه» سقط من ح .

(٢) المصنف (٦٥/١٤ - ٦٥/١٤) (كتاب الأوائل) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢١/١) ح ١٣ ، والترمذى في سننه (١٥/١) ح ٩ ، والنسائي في سننه (٣٨/١) ، وابن ماجه في سننه (١١٧/١) ح ٣٢٥ ، وأحمد في مسنده (٣٦٠/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٣/١) ح ١٩٢ ، ولفظه «ما غيرت النار» .

(٥) تقدم تخرجه .

(٦) «على الخف» سقط من ح ، ف .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢/١) ح ٢٧٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧١/٤) ح ٤١٢٨ ، والترمذى في سننه (٢٢٢/٤) ح ١٧٢٩ ، والنسائي في سننه (١٧٥/٧) ، وابن ماجه في سننه (١١٩٤/٢) ح ٣٦١٣ .

قبل موته بشهر : « أَن لَا تنتفعوا مِن الْمِيَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ » ، رواه الأربعة .

(النوع الحادي والتسعون) : معرفة من لم يرو^(١) إلا حديثاً واحداً : هذا النوع زدته أنا ، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة .

وبينه وبين الواحدان فرق ، فإنه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد ، وقد يكون روى عنه غير حديث ، وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف .

ومن أمثلته في الصحابة : أبي بن عمارة المدني .

قال المزي^(٢) : له حديث واحد في المسح على الخفين ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٣) .

آبي اللحم الغفارى قال المزي^(٤) : له حديث واحد في الاستسقاء ، رواه الترمذى والنمسائى^(٥) .

(١) ح زيادة « عنه » .

(٢) تحفة الأشراف (١٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٩/١) ح ١٥٨ ، وابن ماجه في سنته (١٨٥/١) ح ٥٥٧
قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أبيوبن عبد الرحمن بن رزين ،
عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة ، قال فيه : حتى
بلغ سبعاً ، قال رسول الله ﷺ : « نعم ما بدا لك » .

قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ، ورواه ابن أبي مريم ، ويحيى
ابن إسحاق ، والسلحيني ، عن يحيى بن أبيوبن ، وقد اختلف في إسناده .

(٤) تحفة الأشراف (٩/١) .

(٥) أخرجه الترمذى في سنته (٤٤٣/٢) ح ٥٥٧ ، والنمسائى في سنته (١٥٩/١) ح ١٥١٤ .

أحمر بن جزء البصري ، قال المزي^(١) : له حديث واحد : أن رسول الله ﷺ (ق ٢٦٨ / ب) كان إذا سجد جاف عضديه عن جنبيه ، رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) ، تفرد به عن الحسن البصري .

أدرع السلمي ، قال المزي^(٣) : له حديث واحد : جئت ليلة أحرس النبي ﷺ فإذا رجل قرأته عالية ، الحديث ، رواه ابن ماجه^(٤) .

بشير بن جحاش القرشي - ويقال : بشر - قال المزي^(٥) : صحابي شامي له حديث واحد : أن رسول الله ﷺ برق يوماً في كفه فوضع عليها أصبعه ثم قال : يقول الله : ابن آدم أني تعجزني ، الحديث رواه أحمد وابن ماجه^(٦) .

حدردن بن أبي حدرد السلمي^(٧) ، روى عن رسول الله ﷺ : « من هجر أخيه سنة فهو كسفك دمه » ، رواه أبو داود^(٨) .

ريبيعة بن عامر بن الهاد الأزدي ، قال المزي^(٩) : له حديث واحد عن النبي

(١) تحفة الأشراف (٤١/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١/٥٥٥) ح ٨٩٩ .

(٣) تحفة الأشراف (٤١/٤) .

(٤) رواه ابن ماجه في سنته (٤٩٧/١) ح ١٥٥٩ قال في الرواية : ليس لأدرع السلمي في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وفي إسناده موسى بن عبيدة ، قيل : منكر الحديث أو ضعيف ، وقيل : ثقة ، وقيل : وليس بمحنة .

(٥) تحفة الأشراف (٥٤٩/٢) .

(٦) ح ، ف « النبي » .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سنته (٩٠٣/٢) ح ٢٧٠٧ ، وأحمد في مستنه (٤١٠/٤) .

(٨) تحفة الأشراف (٩١٧/٣) .

(٩) ح ، ف « النبي » .

(١٠) أخرجه أبو داود في سنته (٢١٥/٥ - ٢١٦) ح ٤٩١٥ .

(١١) تحفة الأشراف (١٠٦٥/٣) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلظوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ، رواه النسائي^(١) .

أبو حاتم ، صحابي ، روى عنه محمد ، وسعيد ابنا عتبة حديث^(٢) : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيقٌ » ؛ ليس لأبي حاتم غيره .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ : وأبو علي بن السكن .

ومن غير الصحابة : إسحاق بن يزيد المذلي المدني ، روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث : « إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ^(٣) فَلِيَسْجُنْ ثَلَاثَةً ، وَذَلِكَ أَدَنَاهُ^(٤) » ؛ رواه أبو داود ، والترمذى^(٥) ، والنسائي ، قال المزي^(٦) : وليس له غيره .

إسماعيل بن بشير المدني ، روى عن جابر بن عبد الله ، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاريين قالا : سمعنا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول : « ما من أمرىء يخذل أمراء مسلماً في موضع تنتبه فيه حرمتها » ؛ الحديث^(٧) ، رواه أبو داود ، وقال المزي^(٨) : ولا يعرف له غيره .

الحسن بن قيس ، روى عن كرز التميمي^(٩) : دخلت على الحسين بن علي أعوده

(١) أخرجه النسائي في تفسيره (٢/٣٧٨) ح ٥٨٣ ، وأحمد في مستنه (٤/١٧٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٩٩ - ٤٩٨) .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه (٣/٣٨٦) ح ١٠٨٥ .

(٣) « أَوْ سَجَدَ ثَلَاثَةً » سقط من ح ، ف .

(٤) ف « أَدَنَاهَا »

(٥) أخرجه الترمذى في سننه (٢/٤٦ - ٤٧) ح ٢٦١ .

(٦) تحفة الأشراف (٧/١٣٢) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٥/١٩٧) ح ٤٨٨٤ .

(٨) تحفة الأشراف (٢/١٦٦) .

(٩) ح ، ف « التميمي » قال الحافظ في التقريب ص : ٤٦١ : كرز التميمي ، أو التميمي .

في مرضه فيينا أنا عنده (ق ٢٦٩/أ) إذ دخل علينا علي بن أبي طالب الحديث ، في فضل عيادة المريض ، رواه النسائي في مسنده على ، قال المزي : ليس له ، ولا لشيخه إلا هذا الحديث .

(النوع الثاني والتسعون) : معرفة من أنسد عنه^(١) من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول^(٢) الله ﷺ .

هذا النوع زدته أنا ، وفائدة معرفة ذلك ، الحكم برسالة إذا كان الراوي عنه تابعياً ، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً .

من ذلك : أبو سلمة زوج أم سلمة ، توفي مرجع رسول الله ﷺ من بدر ؛ رأت أم سلمة عنه ، عن رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يصاب بمحصية فيفرغ إلى ما أمر الله به من قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحتسب مصيبي فأجرني عليها إلا أعقبه الله خيراً منها »^(٣) . رواه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه^(٤) من طريق عمر ابن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن أبي سلمة أخبرها ، أنه سمع النبي ﷺ يقول ، فذكره .

وحفتر بن أبي طالب روى أحاديثه في مسنده حديث المحررة .
وحمرة عم رسول الله ﷺ روى له الطبراني حديثاً في الحوض^(٥) .

(١) لا يوجد في ف .

(٢) ح ، ف « النبي » .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٤٨٨/٣) ح ٣١١٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح ١٠٧٠ ، وابن ماجه في سنته (٥٠٩/١) ح ١٥٩٨ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣/٣) ح ٢٩٦٠ ، وابن بشكوال في الذيل على جزء بقى بن مخلد في الحوض والكوثر ص : ١٠٣ ح ٤٢ .

قال الميشي في الجموع (٣٦٣/١٠) : وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

وقال ابن كثير في النهاية (٤٤/٢) هذا حديث غريب جداً من روایة حمزة بن عبد =

وخديجة ، وأبو طالب ، إن صبح إسلامه .

(النوع الثالث والتسعون) : معرفة الحفاظ : و^(١)صنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد لخصت طبقاته ، وذيلت عليه من جاء بعده ، وها أنا أورد هنا نوعاً لطيفاً منه .

قال البيهقي في المدخل : أنا عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد (ق ٢٦٩ / ب) بن عبد الله بن الحكم ، أنا ابن وهب ، قال : سمعت مالكاً يحدث عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب قال يوماً : عدوا الأئمة ، فعدوا هنّوا من خمسة ، قال : ألمتروك الناس بغير أئمة ، فسألت مالكاً عن الأئمة من هم ؟ قال : هم أئمة الدين في الفقه والورع .

وقال جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان ، وأفقهم فقهاً وأعلمهم علمًا بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحراً إلا فجرته ، وأعلمهم عندي جميعاً ابن شهاب ، فإنه جمع علمهم جميعاً إلى علمه .

وقال الزهري : العلماء أربعة ، سعيد بن المسيب بالمدينة ، والشعبي بالكوفة ، والحسن بالبصرة ، ومكحول الشام .

وقال أبو الزناد : كان فقهاء أهل المدينة أربعة : سعيد بن المسيب ، وقيصية بن ذؤيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان .

= المطلب ، عم رسول الله ﷺ من روایة زوجته هذه رضي الله عنها ، وروایة عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أسامة بن زيد منقطعة ، ذكر أبو بكر الشافعي في فوائده أن بينهما المسور بن محرقة .

(١) ح بدون الواو .

وقال الزهري : أربعة من قريش وجدتهم بجوراً ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله .

وقال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وشيخ أهل الكوفة أربعة : عبيدة السلماني ، والحارث الأعور ، وعلقمة بن قيس ، وشريح القاضي ، وكان أحسنهم .

وقال الشعبي : كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء^(١) : علقة ، وعييدة ، وشريح ، ومسروق ، وكان مسروق (ق ٢٧٠ / أ) أعلم بالفتوى من شريح ، وشريح أعلم بالقضاء ، وكان عبيدة يوازيه .

وقال أبو بكر بن أبي إدريس : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بن جبير ، وبعده السدي ، وبعده سفيان الثوري .

وقال ابن عون وقيس بن سعد : لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق ، والقاسم ابن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حية بالشام ، وطاوس باليمن .

وقال قتادة : أعلم التابعين أربعة : عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك ، وسعيد ابن جبير أعلمهم بالتفسير ، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ ، والحسن أعلمهم بالحلال والحرام .

وقال سليمان بن موسى : إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة ، عن ميمون بن مهران قبلناه ، وإن جاءنا من البصرة ، عن الحسن البصري قبلناه ، وإن جاءنا من الحجاز ، عن الزهري قبلناه ، وإن جاءنا من الشام ، عن مكحول قبلناه ، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام .

وقال أبو داود الطيالسي : وجدنا الحديث عند أربعة : الزهري ، وقتادة ،

(١) ح ، ف « وهؤلاء » .

والأعمش ، وأبي إسحاق .

قال : وكان الزهري أعلمهم بـالإسناد ، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف ، وكان أبو إسحاق أعلمهم بـمحدث علي وعبد الله ، وكان عند الأعمش من كل هذا .

وقال ابن مهدي : أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة : مالك بن أنس بالحجاج ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحمد بن زيد بالبصرة .

وقال ابن المديني : شعبة أحفظ الناس للمشايخ ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب ، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب ، (ق ٢٠٧ / ب) ويحيى القطان أعرف بمخارج الأسانيد ، وأعرف بموضع الطعن فيه .

وقال الخطيب : أنا البرقاني قال : أنا الإسماعيلي قال : سئل الفرهيني عن يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، وأبي خيثمة ، فقال : أما علي فأعلمهم بالحديث والعلل ، ويحيى أعلمهم بالرجال ، وأحمد أعلمهم بالفقه ، وأبو خيثمة من النبلاء .

وأسنده الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : الحفاظ أربعة ، وفي رواية : انتهى علم الحديث إلى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل ألقهم فيه ، وعلي بن المديني أعلمهم به ، ويحيى بن معين أكتبهم له .

وعنه أيضاً قال : ربانيو الحديث أربعة : فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المديني ، وأحسنهم وضعًا للكتاب ابن أبي شيبة ، وأعلمهم بـ الصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين .

وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي : أعلم من أدركت بالحديث وعلله ابن المديني ، وألقهم بالحديث^(١) أحمد بن حنبل ، وأعلمهم بـتصنيف المشايخ ابن معين ،

(١) ح ، ف « في الحديث » .

وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة .

وقال هلال بن العلاء الرقي : مَنْ أَنْهَا عَنْهُ الْأُمَّةُ أَرْبَعَةُ فِي زَمَانِهِمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ثَبَتَ فِي الْحَنْفَةِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَفَرَ النَّاسُ ، وَبِالشَّافِعِيِّ ثَقَةٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِحَسَنِيِّ بْنِ مَعْنَى نَفَى الْكَذَبَ عَنْ حَدِيثِهِ ، وَبِأَبِي عَبِيدِ فَسْرِ الْغَرِيبِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاقْتَحَمَ النَّاسُ الْخَطَا .

وقال ابن وارة : أَرْكَانُ الدِّينِ أَرْبَعَةٌ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بَصْرَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِبَغْدَادِ ، (ق ٢٧١/١) وَابْنُ نَمِيرَ بِالْكُوفَةِ ، وَالنَّفِيلِيُّ بِمَرْبَانِ .

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري : كَانَ بِالْعَرَاقِ أَرْبَعَةُ مِنَ الْحَفَاظِ ، شِيخَانَ وَكَهْلَانَ : الشِّيَخَانُ : يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ وَهَشَيمٍ ، وَالْكَهْلَانُ : وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَيَزِيدُ أَحْفَظَ الْكَهْلَيْنِ .

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ ، وَوَكِيعٍ ، وَأَبِي نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ وَكِيعٍ ، وَكَفَاكَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَعْرِفَةً وَإِتقَانًا^(١) ، وَمَا رَأَيْتُ أَشَدَّ تَثْبِيتًا فِي أُمُورِ الرِّجَالِ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَبِي نَعِيمٍ أَقْلَى الْأَرْبَعَةِ حَظًا .

وقال حنبل بن إسحاق : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا رَأَيْتُ بِالْبَصَرَةِ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبَعْدِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْقَهَ الرِّجَالَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَوَكِيعٌ وَأَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : أَبُو نَعِيمٍ أَعْلَمُ بِالشِّيَخِ وَأَسَامِيهِمْ ، وَبِالرِّجَالِ ، وَوَكِيعٌ أَفْقَهَ .

وقال قتيبة : كَانُوا يَقُولُونَ : الْحَفَاظُ أَرْبَعَةٌ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ وَيَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، وَوَهِيبٍ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْتَارُ وَهِيبًا عَلَى إِسْمَاعِيلٍ ، وَقَالَ : أَبُو حَاتَمٍ هُوَ الرَّابِعُ مِنْ حَفَاظِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ شَعْبَةِ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ مِنْهُ .

وقال يحيى بن معين : شَعْبَةُ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ وَسَفِيَانُ صَاحِبُ أَبْوَابِ .

(١) سقط من ف .

وقال حجاج بن الشاعر : ما بالشرق أ Nigel من أربعة : أبو جعفر الرازى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن وارة .

وقال أحمد بن حنبل : المثبتون في الحديث أربعة : سفيان ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وزائدة بن قدامة .

وقال شعيب بن حرب^(١) : زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة .

وقال قبية بن سعيد : فبيان خراسان أربعة : زكريا بن يحيى المؤلوي (ق ٢٧١/ب) والحسن بن شجاع ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢) : قلت لأبي : يا أبى ما الحفاظ ؟ قال : يا بني شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا .

قلت : من هم يا أبى ؟ قال : محمد بن إسماعيل ذاك البخاري ، وعبد الله بن عبد الكريم ذاك الرازى ، وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندى ، يعني الدارمى ، والحسن بن شجاع^(٣) ذاك البلخى .

قلت : يا أبى فمن أحفظ هؤلاء ؟ قال : أما أبو زرعة فأسردهم ، وأما محمد إسماعيل فأعرفهم ، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقهم ، وأما الحسن بن شجاع ، فأجمعهم للأبواب .

وعنه أيضاً قال : سمعت أبي يقول : انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان : أبو زرعة الرازى ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، يعني الدارمى ، والحسن بن شجاع البلخى .

(١) السير (١٨٢/٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٢٧/١٠) .

(٣) « ابن شجاع » سقط من ح ، ف .

وقال بندار : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن الحجاج بنисابور ،
وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ، محمد بن إسماعيل بخارى .

وقال أبو حاتم الرazi : البخاري أعلم من دخل العراق ، محمد بن يحيى أعلم
من بخارى اليوم ، محمد بن أسلم أورعهم ، والدارمي أثبتم .

وقال أبو علي النيسابوري^(١) : رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري ،
اثنان بنيسابور : ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب ، وعبدان بالأهواز ، والنسياني بمصر .
وقال ابن كامل^(٢) : أربعة ما رأيت أحفظ منهم : محمد بن أبي خيثمة ، وابن جرير ،
ومحمد البربرى ، والمعمرى .

وقال ابن خليل (ق ٢٧٢/١) في الإرشاد^(٣) : كان يقال : الأئمة ثلاثة في زمن
واحد : ابن أبي داود ببغداد ، وابن خزيمة بنيسابور ، وابن أبي حاتم بالري .
قال الخليل : ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد .

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر^(٤) : سألت سعد بن علي الزنجاني ، الحافظ
بمكة ، وما رأيت مثله ، قلت : أربعة من الحفاظ تعاصرروا أئمهم أحفظ ؟ قال : من ؟
قلت : الدارقطني ببغداد ، وعبد الغنى بن سعيد بمصر ، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان ،

(١) جاء مفرقاً في ترجمة كل من : إبراهيم بن أبي طالب في السير (١٣/٥٤٩) ، والنسياني
في السير (١٤/١٣١) ، وابن خزيمة في السير (١٤/٣٧٢) ، وقال الذهبي معلقاً عليه :
يقول مثل هذا وقد رأى النسياني ، وجمعوا مقارباً لهذا ، وفي ترجمة عبدان الأهوازي في السير
(١٤/٦٩) مع زيادة : فاما عبدان ، فكان يحفظ مائة ألف حديث ، ما رأيت في المشاعر
احفظ منه .

(٢) ذكره الذهبي في السير (١٤/٢٧٥) بلفظ : أربعة كنت أحب بقائهم فذكر هؤلاء ، ثم
قال : فما رأيت أفهم منهم ولا أحفظ .

(٣) (٢/٦١١).

(٤) رواه السبكى في الطبقات الكبرى (٧/٢٢١).

وأبو عبد الله الحكم بنسيابور ، فسكت ، فألححت عليه فقال : أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل ، وأما عبد الغني فأعلمهم بالأنساب ، وأما ابن منه فأكثرهم حديثاً مع معرفة تامة ، وأما الحكم فأحسنهم تصنيفاً .

وقال المنذري^(١) : سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي ، وقلت له : أربعة من الحفاظ تعاصروا ، أيهم أحفظ ؟ قال : من هم ؟ قلت : ابن عساكر ، وابن ناصر ، قال : ابن عساكر أحفظ ، قلت : الحافظ أبو العلاء العطار وابن عساكر ؟ قال : ابن عساكر أحفظ ، قلت : السلفي وابن عساكر ؟ قال : السلفي أستاذنا ، قال المنذري^(٢) والذهبي^(٣) : هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه .

وسائل^(٤) شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ ؟ مغلطاي ، وابن كثير ، وابن رافع ، والحسيني .

فأجاب ، ومن خطه نقلت : أن أوسعهم اطلاقاً ، وأعلمهم للأنساب مغلطاي على أغلاط تقع منه في تصانيفه ، وأحفظهم للمتون ، والتاريخ ابن كثير ، وأعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بال مختلف والختلف ابن رافع ، وأعرفهم بشيوخ المتأخرین وبالتاريخ الحسيني (ق ٢٧٢/ب) . وهو أدونهم في الحفظ .

ورأیت في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر : أربعة تعاصروا :

(١) رواه الذهبي في التذكرة (٤/١٣٣٣) .

(٢) كلام المنذري نقله بنصه السبكي في الطبقات الكبرى (٧/٢٢٠) .

(٣) نص كلام الذهبي في التذكرة (٤/١١٣٣) : يعني أنه ما أحب أن يصرح بتفضيل ابن عساكر بل لوح بتفضيل شيخه بأنه شيخه ، ثم أبو موسى أحفظ من السلفي مع أن السلفي من بجور العلم وعلمائه ، وكان شيخنا أبو الحجاج الذي يميل إلى أن ابن عساكر ما رأى حافظاً مثل نفسه ، وكذا في السير (٢٠/٥٦٧) .

(٤) ذكره السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسيني ص : ٣٦٥ .

وَقَدْ رَوِيَتْ فِي «الإِرْشَادِ» هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدٍ كُلُّهُمْ دِمْشَقِيُّونَ مِنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا دِمْشَقِيٌّ، حَمَاهَا اللَّهُ وَصَانَهَا وَسَائِرُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ .

التقي بن دقيق العيد ، والشرف الدمياطي ، والتقي بن تيمية ، والجمال المزي .
قال الذهبي : أعلمهم بعل الحديث والاستبطاط ابن دقيق العيد ، وأعلمهم بالأنساب
الدمياطى ، وأحفظهم للمتون ابن تيمية ، وأعلمهم بالرجال المزي .

أربعة تعاصرها : السراج البليقيني والسراج بن الملقن ، والزين العراقي ، والنور
الهيشمي : أعلمهم بالفقه ومداركه البليقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي ، وأكثرهم
تصنيفًا ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيشمي ^(١) .

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع .

قال الشيخ محبي الدين رحمه الله تعالى في آخر التقرير (وقد رویت في الإرشاد
هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا دمشقي حماها
الله تعالى وصانها وسائل بلاد الإسلام وأهله) والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح
حيث قال : ولنقتد بالحاكم أبي عبد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيدها منبهن على
بلاد رواتها ، ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده ^(٢) ، ثم يذكر أوطنان
رجاله واحداً واحداً وهكذا غير ذلك من أحواهم ، ثم روى ثلاثة أحاديث :
الأول ^(٣) : بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون .
والثاني ^(٤) : أوله مصريون وآخره نيسابوريون .

(١) من قوله : « ورأيت في تذكرة » إلى هنا سقط من ح ، ف .

(٢) ف « بأسانيد » .

(٣) الإرشاد (٨٠٧ / ٢) .

(٤) المصدر السابق .

والثالث^(١) : أوله كوفيون ، ثم مكى ويعانى ثم نيسابوريون .
وأنا مقتند بهم في ذلك فمورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها :
الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين :

أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البقيني ، أنا والدي ، أنا قاضي القضاة تقى الدين السبكي (ق ٢٧٣/أ) ، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف^(٢) الدمياطي ، أنا الإمام زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري ، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا أبو الحسن الكيا الهراسى ، أنا إمام الحرمين أبو المعالى ، أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني ، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزى^(٣) ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان المرادي ، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي عليه صلوات الله قال : «المتباعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه ما لم يتفرقَا إِلَى بَيْعِ الْخَيْرِ»^(٤) .

الحديث الثاني مسلسل بالحافظة :
أخبرني الحافظ أبو الفضل الماشمى ، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي ، أنا الحافظ أبو سعيد العلائى ، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزري .

(١) المصدر السابق .

(٢) « ابن خلف » لا يوجد في ح ، ف .

(٣) ح ، ف « الحيري » .

(٤) أخرجه الشافعى في مسنده ص : ٤٣٧ و ٢١٩ ، وفي الأم (٣/٣) ، و (٢٠٤/٧) والرسالة ٣١٣ فقرة ٨٦٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧١/٢) ح ٧٩ .

وأخرجه البخارى في صحيحه (٤/٢٢٧) ح ٢١٠٩ ، ومسلم في صحيحه

(٣) ١١٦٣ ح ١٥٣١ .

ح وأخبرني عالياً بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني ، إجازة عامة ، ولم أرو بها غير هذا الحديث ، أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البليقيني ، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي ، أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان ، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي ، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسى ، أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلى ، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، ثنا الحافظ أبو حازم العبدري ^(١) ، ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن يوسف المنسجاني الحافظ ، ثنا الفضل بن زياد ، صاحب أحمد بن حنبل ، ثنا أحمد بن حنبل ^(٢) ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا علي بن المديني ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص (ق ٢٧٣ / ب) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة ^(٣) .

قال العلائي : هذا إسناد عجيب جداً ، من تسلسله بالحافظ ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، والحديث في صحيح مسلم ^(٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ، وهو عال لنا من طريقه يتسع درجات ، على هذه الطريق .

(١) ح ، ف « العدو » .

(٢) « ثنا أحمد بن حنبل » لا يوجد في ح ، ف .

(٣) انظر : الناھل السلسلة ص : ٢٤٥ – ٢٤٧ .

قال ابن الطيب : الحديث صحيح كما في الجياد وغيره .

وقال السخاوي في الجواهر : هذا حديث صحيح عجيب التسلسل بالأئمة الحفاظ ورواية الأقران بعضهم عن بعض ، فأحمد والأربعة بعده خمستهم أقران ، وشيخ المزي وإن لم يكن حافظاً ، فقد سقت الحديث من طريق الحافظ المنذري المشارك له في الرواية عن شيخه أيضاً ، وأشار لجمع طرقه وتخرج مسلم له وغير ذلك مما ليس من غرضنا ، وكل واحد من الرواية يقول : لم أر أحافظ من شيخي .

(٤) صحيح مسلم (٣٥٦ / ١) ح ٣٢٠ .

ال الحديث الثالث مسلسل بالمصريين : أخبرني شيخنا الإمام الشمني بقراءتي عليه غير مرة ، أنا أبو طاهر بن الكويفي .

ح وقرىء على أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع ، أنا شيخ الإسلام أبو حفص البليقيني ، ومحمد ومريم ولداً لأحمد بن إبراهيم سماعاً ، قالوا كلهم : أنا أبو الفتح محمد ابن محمد الميدومي ، أنا أبو عيسى بن علاق ، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري ، ثنا أبو صادق مرشد^(١) بن يحيى ، أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطبي^(٢) ، ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، حدثني الليث بن سعد ، عن عامر بن يحيى المعافري ، عن أبي عبد الرحمن العُجلي ، أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو^(٣) يقول : قال رسول الله ﷺ : « يصالح برجل من أمتى على رؤوس الخلاائق يوم القيمة فتنشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، ثم يقول الله تبارك وتعالى : أتذكر من هذا شيئاً ، فيقول : لا يا رب ، فيقول عز وجل : ألك عذر أو حسنة ، فيهاب العبد فيقول : لا يا رب ، فيخرج الله بطاقة فيهاأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة (ق ٢٧٤) مع هذه السجلات ، فيقول عز وجل : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة » .

وبه قاله حمزة : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير الليث بن سعد ، وهو من أحسن الحديث .

(١) ح « مرشل » .

(٢) ح « الطبيب » .

(٣) ف « رضي الله عنهما » .

(٤) لا يوجد في ح ، ف .

وبه قال أبو الحسن^(١) : لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة
صيحة فاضت نفسه معها^(٢) .

قلت : هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى^(٣) عن سويد بن نصر ، عن ابن
المبارك .

وابن ماجه^(٤) ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم .
كلامها عن الليث ، فوقع لنا عالياً .

وزاد الترمذى في آخره : « ولا يشترط مع اسم الله شيء » وقال : هذا حديث
حسن^(٥) غريب .

وأخرجه الترمذى^(٦) أيضاً عن قبية عن ابن هبيرة عن عامر بن يحيى نحوه .
وبه يرد قول حمزة ، ما رواه غير الليث .

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٧) من روایة يونس بن محمد عن الليث ، وقال :
صحيح على شرط مسلم ، فقد احتاج بأبي عبد الرحمن الخلبي عن ابن عمرو ، وعامر

(١) لا يوجد في ف .

(٢) أخرجه حمزة الكتاني في جز البطاقة ص : ٦٢ ح ٢ .

(٣) سنن الترمذى (٢٥/٥) ح ٢٦٣٩ .

(٤) سنن ابن ماجه (١٤٣٧/٢) ح ٤٣٠٠ .

(٥) لا يوجد في ح ، ف ، والثبت موافق للمطبوع من الترمذى .

(٦) سنن الترمذى (٢٥/٥) عقب حديث ٢٦٣٩ .

(٧) مستدرك الحاكم (٦/١) ، و (٥٢٩/١) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٣/٢) ، وقد

وهم ابن هبيرة في قوله : « عمرو بن يحيى » والصحيح « عامر بن يحيى » ويحتمل أن يكون


الوهم من بعض النساخ أو الطابع .

ابن يحيى مصري ثقة ، احتاج به مسلم أيضاً^(١) ، والليث إمام ، ويونس المؤدب ثقة ، متفق على إخراجه في الصحيحين ، انتهى .

ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قد تم هذا الشرح المبارك يوم الثلاثاء
لست خلت من جمادى الأولى سنة ١٣٠٦
على يد كاتبه صالح عبد السميع
عفا الله عنه وغفر له ولوالديه
ولكافة المسلمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم



(١) « احتاج به مسلم أيضاً » لا يوجد في المستدرك .

الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الآثار والأقوال
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا ﴾	١٤٣	البقرة	٦٧٤
﴿ نَسَوْكُمْ حَرثًا لَكُمْ ﴾	٢٢٣	البقرة	٢١٥
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠	آل عمران	٦٧٤
﴿ يَعْلَمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾	١٦٤	آل عمران	٥٨
﴿ لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٩٥	النساء	٩١٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ ﴾	١٠٦	المائدة	٧٤٦
﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾	٦٥	الأنعام	٧٤٧
﴿ رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ ﴾	٨٩	الأعراف	٥٣
﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾	١٢٢	التوبه	٢٢٩
﴿ يَا شَعِيبَ أَصْلَاثَكَ تَأْمِرُكَ ﴾	٨٧	هود	٤٤٢
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾	٩	الحجر	٣٣٣
﴿ سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ ﴾	١	الإسراء	٥٥
﴿ يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِيمَانِهِمْ ﴾	٧١	الإسراء	٥٦٥
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سِيَّارًا ﴾	٦٥	مریم	٥١
﴿ عَلِمْهَا عَنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ ﴾	٥٢	طه	٤٩٣
﴿ مِنْ صَيَاصِيمِهِمْ ﴾	٢٦	الأحزاب	٣٩٨
﴿ وَادْكُرْنَ مَا يَتْلُى فِي بَيْوَنْكَنْ ﴾	٣٤	الأحزاب	٥٨
﴿ صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا ﴾	٥٦	الأحزاب	٥٠٦
﴿ وَإِنَّهُ لِذَكْرٍ لَكَ وَلِقَوْمَكَ ﴾	٤٤	الزخرف	٧٣٠
﴿ يَوْمَ تَأْتِي بِدَخَانٍ مِّنْ بَيْنِ أَرْجُونَ ﴾	١٠	الدخان	٦٤٠
﴿ أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ ﴾	٤	الأحقاف	٦٠٥

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة	الآية
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾	٢	الحجـرات	٥٧٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ﴾	٥	الحجـرات	٥٩٠	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ﴾
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾	٦	الحجـرات	٨٩١ - ٣٥٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾
﴿ فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ ﴾	١٠	النـجم	٥٥	﴿ فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ ﴾
﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢	الطلاق	٣٥٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾
﴿ لَوْاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾	٢٩	المـدثر	٢١٦	﴿ لَوْاحَةٌ لِّلْبَشَرِ ﴾
﴿ وَيَنْعِنُونَ الْمَاعُونَ ﴾	٧	المـاعون	٥٢٤	﴿ وَيَنْعِنُونَ الْمَاعُونَ ﴾

☆ ☆ ☆

فهرس الأحاديث

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢٤٢	معاذ بن جبل	« آخر ما أوصاني به رسول الله »
٨٧٠	أنس بن مالك	« آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله »
٥٦٤	أبو هريرة	« أبا هر الحق أهل الصفة »
٦٧٦	أبو هريرة	« أبسط رداءك فبسطته »
٦٢٣		« أبغض الحلال عند الله الطلاق »
٩٣٣	بشير بن جحاش	« ابن آدم أنى تعجزني »
٦٠٦	أنس	« أتانا رسولك فزعم كذا »
٨٦٥	معاذ	« اجلس بنا نؤمن ساعه »
٢٨٢	أبو هريرة	« أحبب حبيبك هوناً ما »
٥٨٨		« احتجم وأعطي أبا طيبة ديناراً »
٦٤٦		« احتجم وهو محرم صائم »
٢٤٣	معاذ بن جبل	« أحسن خلقك للناس »
٥٨٤	أبو هريرة	« احرص على ما ينفعك واستعن بالله »
٦٢٥		« اختلاف أمتي رحمة »
٧٢٦	أبو هريرة	« أخرموا الأحمال فإن اليد »
٨٤١		« أخنعوا اسم عند الله رجل تسمى »
١٣٠	ابن عباس	« إذا أتي أحدكم بهدية »
٢٨١		« إذا أراد الله بأمة خيراً »
٤٨٣	أبو قادة	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا »
٣٤٦	أنس	« إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا »
٣٤٤	أبو هريرة	« إذا أمرتكم بشيء فاتّوه »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢٤٣		«إذا أنشأت بحرية»
١٢٩	عثمان بن عفان	«إذا بعت فكل»
١٧٦	أبو هريرة	«إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا»
٦٥٣		«إذا بلغ الماء قلتين»
٩٣٤		«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه»
٥٨٠	المقدام بن معد يكرب	«إذا حدثتم الناس عن ربهم»
٩٣٤	ابن مسعود	«إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً»
٧٠٣	عثمان	«إذا اشتريت فاكتل»
٢٧١	أبو هريرة	«إذا صل أحدكم ركعتي الفجر»
٣٠٩	أبو هريرة	«إذا صل أحدكم فليجعل شيئاً»
١٤٩	أم سلمة	«إذا صليت الصبح فطوفي على بغيرك»
٥٢	الحكم بن عمير	«إذا قلت الحمد لله رب العالمين»
٣١٥	ابن مسعود	«إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك»
٥٠٤	أنس	«إذا كان يوم القيمة جاء أصحاب الحديث»
٤٩٤	علي	«إذا كتبتك الحديث فاكتبوه»
٣٤٣	أبو هريرة	«إذا لقيتم المشركين في طريق»
٥٣٤		«إذا لم تحروا حراماً ولم تحرموا»
٦٦٠		«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة»
٦٢٢		«الأذنان من الرأس»
٦٧٣		«أرأيتم ليلتكم هذه»
٦٨٥ ، ٣٠٤	أنس	«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»
١٩٣	عامر بن ربيعة	«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»
٢٤٢		«أري أعمار الناس»
٣١٧	أبو هريرة	«أسبقوا الوضوء»

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٢٤		« استاكوا عرضاً وادهتوا غبأً »
٤٩٤	أبو هريرة	« استعن بيمنيك »
٥٧٦	جرير	« استنصلت الناس »
٨٧٠	محمد بن قيس	« اشتكتى رسول الله يوم الأربعاء »
٢١١	عمر	« أصبت السنة »
٩١٦	عوف بن مالك	« أطيعوني ما دمت فيكم »
٢٢٤	ابن عباس	« أعطوني بهذه العناق »
٤٨٢		« أغار علىبني مصطلق »
٦٨٦		« أفرض أمتى زيد »
٥٢	جابر بن عبد الله	« أفضل الذكر لا إله إلا الله »
٢٠٦	ابن عمر	« أفضل هذه الأمة بعد نبيها »
٦٤٦	شداد بن أوس	« أفضل الحاجم والمحجوم »
٣٠٦	أنس	« أفضل عندكم الصائمون »
١٢٤	أبو الجheim بن الحارث	« أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل »
٤٢٧	ابن عباس	« اقرؤوا على فإن قراءتكم »
٤٩٤	رافع بن خديج	« اكتبوا ذلك ولا حرج »
٤٩٣		« اكتبوا لأني شاه »
٦٨٨	أبو سعيد	« أسلت أول من أسلم »
٩٣٤		« أظلوا بيا ذا الحلال والإكرام »
١٢٧	معاوية بن حيدة	« الله أحق أن يستحيانا منه »
٥٦٦		« اللهم ارحم خلفائي »
٨٦٢		« اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق »
٥٤٧	عبيد الله بن سرجس	« اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر »
٧٣٣	ابن عمرو	« ألا أحدثكم بأحبكم إليّ »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٥٧٤	عائشة	« ألا تعجب إلى هذا »
٥٤	ابن عباس	« ألا وأنا حبيب ولا فخر »
٥٨		« أما بعد »
٢٩٠ ، ٢٠٨	أنس	« أمر بلال أن يشفع الأذان »
٤٣٩	جابر بن عبد الله	« أمرت أن أقاتل الناس »
٥٧١	أبو ذر	« أمرنا أن لا نغلب على ثلات »
٢٠٨	أم عطية	« أمرنا أن نخرج في العيددين »
٢٩١	أبو سعيد	« أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب »
٦٢٥		« أمرنا أن نكلم الناس »
٢٥١	عائشة	« أمرنا أن ننزل الناس منازلهم »
٦٨٩		« أنا أول من صلي »
٣٣٥	أنس	« أنا خاتم النبيين لانبي بعدي »
٢٣٩	حذيفة	« إنا كنا بشراً فجاء الله بخيراً »
٤٢٠		« أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله »
٣٣٧	ابن عباس	« أنت سيد في الدنيا »
٥٦٩		« إن ابني كان عسيفاً »
٦٣١		« إن أحدهكم ليعمل بعمل »
١٢٨	ابن عباس	« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً »
٨٦١		« إن أختي ندرت أن تمشي »
٦٦٠		« إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة »
٥٥٥	أبو هريرة	« إن أدنى مقعد أحدهم في الجنة »
٣٨٣	أبو هريرة	« إن امرأتي ولدت غلاماً أسود »
٨٥٧	عائشة	« إن امرأتي سألت عن غسلها من الحيض »
٥٠٣		« إن أولى الناس بي يوم القيمة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٤٤٦ ، ٣٤٣	عائشة	« إن بلاً يؤذن بليل »
١٩٣	البراء بن عازب	« إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا »
٧١٠	عمر بن الخطاب	« إن خير التابعين رجل يقال له »
٥٢	الأسود بن سريع	« إن ربك يحب الحمد »
٢٧٠	ابن عباس	« إن رجلاً توفي على عهد رسول الله »
٢٢٨	أسلم	« إن سفينية نوح طافت »
٢٩٠	علي	« إن السه و كاء العين »
٦٤٧		« إن شرب الخمر فاجلدوه »
٣٣٠	أبو هريرة	« إن طالت بك مدة »
٨٩١		« إن عبد الله رجل صالح »
٤٩	أبو سعيد الخدري	« إن عيسى ابن مريم أسلمته أمها »
٢٠٩	ابن عمر	« إن كنت تrepid السنة فهجر بالصلاوة »
٥٨		« إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم »
٣٨٢	أبو موسى	« إن الله إذا أراد رحمة أمة »
٢٣٨	عائشة	« إن الله أرسلني مبلغاً »
٢٢٨	أبو هريرة	« إن الله خلق الفرس »
٨٢٥		« إن الله وضع عن المسافر الصيام »
٦٢٢		« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً »
٩٣٢		« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »
٣١٣	فاطمة بنت قيس	« إن من المال لحقاً سوى الزكاة »
٦٤٩	زيد بن ثابت	« أن النبي احتجز في المسجد »
٢٦٩	أنس	« أن النبي دخل مكة »
٧١٢	زرعة بن سيف	« أن النبي كتب إليه كتاباً »
٦٨٨		« إن هذا أول من آمن بي »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٣٩٧	عبد الله بن مسعود	« إن هذا الدينار والدرهم »
٧٥	سلمة بن الأكوع	« إن اليوم يوم عاشوراء »
٥٣٤		« أنزل القرآن على سبعة أحرف »
٦٤٥		« إنكم ملائقون العدو غداً »
، ٦٢٢ ، ٢٦٩ ، ٧٠	عمر	« إنما الأعمال بالنيات »
٩٢٩ ، ٦٣٥		
٥٧٤	عائشة	« إنما كان حديثه فصلاً تفهمه القلوب »
٥٣٥	أبو سعيد	« إنما الذنب على من تعمد ذلك »
٨٦١	عائشة	« إنما هم أخواك وأختاك »
٥٨	أبو موسى الأشعري	« إنها فصل الخطاب الذي أوتيته داود »
٥٧		« إنها لا تحمل لحمد ولا لآل محمد »
١٨٩	عبد الرحمن بن عوف	« إنه يدخل الجنة زحفاً »
٥٤	ابن مسعود	« إني أبراً إلى كل خليل من خلتيه »
٢٩٢	عائشة	« إني ذلت الكعبة »
٧٤	يزيد بن شبيان	« إني رسول الله إليكم »
٤٢٦	ضمام بن ثعلبة	« إني سائلك فمشدد عليك »
٣٠٥	أبو موسى الأشعري	« إني لأستغفر الله وأتوب إليه »
٧٤٣	عمرو بن تغلب	« إني لأعطي الرجل والذي أدع »
٤٨٨		« إني لأعلم إذا كنت عنى راضية »
٩١٩	عائشة	« إني لأفعل ذلك وأنا هذه »
٧٤	أنس	« إني لقائم أُسقي أبا طلحة »
٢٤٢		« إني لا أنسى ولكن أنسى »
٨٦٣	ابن عباس	« أهدت خالي سينا وأقطأها »
٦٤٩		« أو شاة تيعر »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٩٣٠		« أول ما بدأ به رسول الله من الوحي »
٩٣٠		« أول ما نهاني عنه ربى بعد عبادة الأوّلاد »
٧٢٦ ، ٢٩٣	أنس	« ألم على صفة بسوق وقر »
٤٩١		« أي الخلق أعجب إيماناً »
٩٢٩		« أي الذنب أكبر »
٢٩٠	ابن مسعود	« أي العمل أفضل »
٤٨٨	عائشة	« أين أنا اليوم »
٨٠٥		« البئر جبار »
٨٩١		« بنس أخو العشيرة »
٦٢٦		« الباذنجان لما أكل له »
٦٣٠		« بدأ الإسلام غريباً »
٦٣١		« بشر المشائين في الظلم »
٤٦٨	ابن عباس	« بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله »
٨٣٦		« بعثت بالخيفية السمحنة »
٥٥	أبو هريرة	« بل عبداً رسولاً »
٥٧١		« بلغوا عنِي »
٤٥٣		« بلغوا عنِي ولو كان آية »
٧٤		« بينما الناس بقباء في صلاة الصبح »
٥٨٠	علي	« تحبون أن يكذب الله ورسوله »
١٧٦	معاذ بن جبل	« تعلموا العلم فإن تعلمته لله خشية »
٦٤٩	أبو ذر	« تعين صانعاً »
٢١٤	أبو هريرة	« تقاتلون قوماً صغراً للأعين »
٢٣٧	المستورد	« تقوم الساعة والروم أكثر الناس »
٢١٦	أبو هريرة	« تلقاهم جهنم يوم القيمة »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٣٢٠	وائل بن حجر	« ثم جثتهم بعد ذلك في زمان »
٢٢٣		« ثم يفشو الكذب »
٢٤٠	عائشة	« جاءتنى مسكنة تحمل ابنتين »
٩٣٣	أدرع السلمي	« جئت ليلة أحرس النبي »
٦٣٨		« الجار أحق بسبقه »
٦٢٥		« جبت القلوب على حب من أحسن إليها »
٢٨٨	حذيفة	« جعلت لي الأرض مسجداً »
٣٣٨		« حب الدنيا رأس كل خطيئة »
٧٢٨	عائشة	« الحبة السوداء شفاء من كل داء »
٨٩١		« حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر »
٥٨٢	ابن عباس	« حدث الناس كل جمعة مرة »
٥١	ابن عمرو	« الحمد رأس الشكر »
٥٢	أبو مالك الأشعري	« الحمد لله تملأ الميزان »
٦٣٩		« خبات لك خبيعاً »
٩٢٩ ، ٨٥٧		« حذى فرصة من مسك فظهورها بها »
٩٣٠		« الخراج بالضمان »
٦٤١	أبو هريرة	« خلق الله الأرض يوم السبت »
٦٥٣		« خلق الله الماء طهوراً »
١٦٢	أنس	« خلق الورد الأحمر من عرق جبريل »
٦٢٥		« الخير عادة »
٦٧٤		« خير الناس قرنى »
٦٨٧		« خير نسائها مريم »
٦٦	جابر	« الدينار أربع وعشرون قيراطاً »
٤٩٧		« ذكرة الجنين ذكرة أمه »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٨١	أبو بكرة	« ذكر للنبي أنه ركع دون الصف »
٨٥٥		« رأى رجلاً قائماً على الشمس »
٧٣٤		« رأى النبي يتوضأ »
٦٢٩	أبو الطفيل	« رأيت رسول الله وما على وجه الأرض »
٢٢٨		« رأيته لو أعطى درهماً
٦٤٣	عبد الله بن عمرو	« الراحون يرحمهم الرحمن »
٧٣٢	ابن عمرو	« الراكب شيطان »
٢٣٨	سلمان	« رباط يوم »
٥٣٧		« رب مبلغ أوعى من سامع »
٦٦٣	عقبة بن عامر	« رحم الله حارس الحرس »
٢٣٣	زيد بن ثابت	« رخص في العربية »
٦٢٤		« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »
٦٥٠		« زر غباء تزدد حباً »
٩٢٩		« سُئل عن الماء يكون بالغلاة »
٣٠٧	ابن عمر	« سبحانك اللهم »
٣٤٤		« سبعة يظلمهم الله في ظله »
٦٧٦	زيد بن ثابت	« سبقكما الغلام الدوسي »
٤١١		« سددوا وقاربوا »
٢٤٠	محمد بن عمرو بن عطاء	« سميت ابنتي برة »
٢١١	ابن عباس	« سنة أبي القاسم »
٦٨٦		« سيدة نساء هذه الأمة »
٢١٣	ابن عباس	« الشفاء في ثلاثة »
٢٨٤	ابن عمر	« الشهر تسعة وعشرون »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٩٢٩		« صل فإنك لم تصل »
٦٩٠	أبو رافع	« صل النبي غداة الإثنين »
٥٧		« صلوا على أنبياء الله ورسله »
٢٩٢	عائشة	« صل على سهيل بن بيضاء »
٢٩٧	أنس	« صليت خلف النبي وألبي بكر »
٢٩٨	أنس	« صلبت وراء أبي بكر وعمر »
٦٢٢ ، ١٦٢		« طلب العلم فريضة على كل مسلم »
٧٠١		« طوى لمن رأني وأمن بي »
٩٢٥	محمد بن جحش	« غط فخذيك فإن الفخذين عورة »
٦٢٥		« العجلة من الشيطان »
٦٢٥		« عرفوا ولا تعنفوا »
٤١٥	محمود بن الربيع	« عقلت مجة محها في وجهي »
١٢٨	عبد الله بن السائب	« قرأ النبي المؤمنون في صلاة الصبح »
١٢٩		« قضى بالدين »
٣٩٦	أبو هريرة	« قضى باليمين مع الشاهد »
٦١٣	أبو أيوب	« قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن »
٧٦٨		« قم أبا تراب »
٦٢٣	أنس بن مالك	« قفت شهراً بعد الركوع »
٤٩٤	أنس	« قيدوا العلم بالكتاب »
٥٣٨	ابن مسعود	« فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه »
٢٨٥	أبو هريرة	« فإن أغمي عليكم »
٢٨٤	ابن عمر	« فإن غم عليكم فاقدروا له »
٤٥٦		« فإن قتل زيد فجعفر »
٨٥٨		« فتلا حى رجالن »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٥٣		« فر من المجنوم فرارك من الأسد »
٦٦		« في الرقة ربع العشر »
٢٦٨	ابن عباس	« في كل أرض نبى كنبيكم »
٥٧٣		« كان إذا اجتمعوا تذاكروا العلم »
٩٣١		« كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار »
١٦٨	عائشة	« كان إذا خرج من الخلاء ، قال : غفرانك »
٢٧٧	أنس	« كان إذا دخل الخلاء »
٨٤٠	أبو أمامة	« كان إذا رفع مائده ، قال : الحمد لله »
٩٣٣	أحمر بن جزء	« كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه »
٣٨٠	أبو هريرة	« كان إذا نهض من الركعة الثانية »
٢٠٦		« كان أصحاب رسول الله يقرونون باليه بالأظافير » المغيرة بن شعبة
١٥٨	أنس	« كان أصحاب رسول الله يتظرون الصلاة »
٩٣١	جابر	« كان رسول الله نهانا أن نستدبر القبلة »
٦٤٥	أبي بن كعب	« كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام »
٢١٤	سهل بن سعد	« كان الناس يؤمرون »
٢٩٨	أنس	« كان النبي وأبو بكر وعمر »
٣١٨	عائشة	« كان النبي يتحصن في غار حراء »
١٢٦	عائشة	« كان النبي يذكر الله على كل أحيائه »
١٥٣	سعد	« كان للنبي فرس »
٩٣١	عبد الله بن عكيم	« كان يتوضأ لكل صلاة »
٥٤٥	عائشة	« كان يدنى إلى رأسه فأرجله »
٢٩٣		« كان يقرأ في الأضحى والفطر »
٣٩٧	أنس	« كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه »
٩١٩	عائشة	« كان يكون جنباً فيزيد الرقاد »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢١٠	أنس	« كان يؤمر بالوسط فيقطع ثمرةه »
٦٤٧	جابر بن عبد الله	« كنا إذا حجبنا مع النبي »
٢٠٥	جابر بن عبد الله	« كنا إذا صعدنا كبرنا »
٢٤٣	أنس	« كنا عند النبي ﷺ »
٢٠٥	جابر بن عبد الله	« كنا نأكل لحوم الخيل »
٢٠٥	جابر بن عبد الله	« كنا نعزل على عهد رسول الله »
٦٨٣	ابن عمر	« كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر »
٢٠٤	عائشة	« كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه »
٣٠٥	رجل من الأنصار	« كانوا معه ذات ليلة »
٤٥٠		« كتب سورة براءة في صحيحة »
١٥٨	ابن عمر	« كذلك كان رسول الله يفعل »
٤٨		« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه »
٥٢	أبو هريرة	« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه »
٦٣٠		« كل مسکر حرام »
٦٣١		« كل ميسر لما خلق له »
٢٧٨	عائشة	« كلوا البلح والتمر »
٩٤٥ ، ٧١٩	عائشة	« كن أزواجا النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن »
٨٦٣	أبو هريرة	« كنت أدعو أمي إلى الإسلام »
٣٩٦	ابن عباس	« كنت أعرف انتقاماء صلاة رسول الله »
٦٢٦		« كنت كنزأ لا أعرف »
٦٤٥		« كنت نهيتكم عن زيارة القبور »
٦٤٥		« كنت نهيتكم عن الظروف »
٦٤٥		« كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي »
٥١	النواس بن سمعان	« لعن ردها الله على لأشكرن ربى »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
١٨١	ابن عمر	« لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا »
٢٣٦	أبو هريرة	« لقى النبي في بعض طرق المدينة »
٨٠٥		« لكلنبي دعوة »
١٩١	أبو هريرة	« لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواءك »
٥٧١		« ليبلغ الشاهد الغائب »
٦٢٥		« ليس الخبر كالمعاينة »
٥٨٩	عبدة بن الصامت	« ليس منا من لم يجعل كبيرنا »
١٥٨	جابر	« ماء زمزم لما شرب له »
٩٢٠	أم سلمة	« ما ابتل الله عبداً ببلاء وهو على طريقه »
٧٣٦	أبو عبد الله	« ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفthem »
٩٣١	جرير	« ما أسلمت إلا بعد نزول سورة المائدة »
٨٧٠	عائشة	« مات رسول الله ارتفاع الضحى »
٦٨٤	رافع بن خديج	« ما تعلدون من شهد بدرأ فيكم »
٩١٦	عمر	« ما جاءك الله به من هذا المال »
٦٥٠		« ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ »
٦٠٩	زهير بن صرد	« ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم »
٩٣٤	جابر بن عبد الله	« ما من أمرىء يخذل امراً مسلماً »
٩٣٥	أم سلمة	« ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفرغ »
٥٦	أبو هريرة	« ما من الأنبياء من نبي »
٣٤٤		« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه »
٩٤٤	ابن عمر	« المتبايعان كل واحد منها بالخيار »
٧٣٧		« المجالس بالأمانة »
٦٢٤		« مداراة الناس صدقة »
٨٣٤	ابن عباس	« مرني رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٨٦		« مريم خير نساء عالمها »
٦٢٥		« المستشار مؤمن »
٦٢٣		« المسلم من سلم المسلمين من لسانه »
٣٣٨		« المعدة بيت الداء »
٣٢٧	ابن عباس	« معلمون صبيانكم شراركم »
٢١٦	ابن عباس	« من أقى امرأته من دبرها »
٦٢٢		« من أقى الجمعة فليغسل »
٢١٢	ابن مسعود	« من أقى ساحراً أو غرافاً »
٥٧١		« من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً »
١٧٦	أبو هريرة	« من أشار إلى أخيه بمحديدة »
٣١٦	أبو هريرة	« من أعنق شخصاً »
٢٨٠	ابن عباس	« من أقام الصلاة وآتى الزكاة »
٦٢٦		« من بشرنـي باذارـ بشـرـتهـ بالـجـنـةـ »
٦٣٠		« من بنـيـ اللهـ مـسـجـداـ بـنـيـ اللهـ لـهـ »
٦٢٥		« من بورـكـ لـهـ فـيـ شـيـءـ فـلـيـزـمـهـ »
٥٨٣	أبو هريرة	« من تعلم علمـاـ مـاـ يـتـغـيـرـ بـهـ وـجـهـ اللهـ »
٣٠٤	أبو هريرة	« من جـلـسـ مـجـلـساـ فـكـثـرـ فـيـ لـغـطـهـ »
٢٣٢		« من حدـثـ عـنـيـ بـحـدـيـثـ يـرـىـ أـنـهـ كـذـبـ »
٦٢٤		« من دـلـ عـلـىـ خـيـرـ فـلـهـ مـثـلـ أـجـرـ فـاعـلـهـ »
٢٢٨	أنس	« من رـفـعـ يـدـيهـ فـيـ الرـكـوعـ »
٦٢٣		« من سـئـلـ عـنـ عـلـمـ فـكـتـمـهـ »
٧٣٧	أسمر بن مضرس	« من سـبـقـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ »
٢١٠	أنس	« من السـنـةـ إـذـاـ تـزـوـجـ الـبـكـرـ عـلـىـ الشـيـبـ »
٢٠٨	علي	« من السـنـةـ وـضـعـ الـكـفـ فـيـ الـصـلـاـةـ »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٤٦	معاوية	« من شرب الخمر فاجلدوه »
٣٨٢	أبو هريرة	« من شهد الجنaza »
٢١٢		« من صام يوم الشك »
٩١٩	أم حبيبة	« من صلى اثنى عشرة ركعة بالنهار »
٧٦٣	جابر	« من صلى خلف الإمام فإن قراءته »
٥٨٣	أنس	« من صلى العصر ثم جلس يملي خبراً »
٥٠٤		« من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة »
٦٢٦		« من عرف نفسه فقد عرف ربه »
٤١٢		« من قبل المشرق ما هو »
٣٣٩	جابر	« من كثرت صلاته بالليل »
٦٢٧ ، ٥٤١ ، ٣٣٤		« من كذب على متعمداً »
٣١٦	ابن مسعود	« من مات لا يشرك بالله شيئاً »
٣١٨	بسرة بنت صفوان	« من مس ذكره »
٦٨٧	عمرو بن عبسة	« من معك على هذا »
٩١٨	عمر بن الخطاب	« من نام عن حزبه أو عن شيء منه »
٩٣٣	حدردد	« من هجر أخاه فهو كسفك دم »
٦١٧	جابر بن عبد الله	« من هذا ؟ »
٥٨٦	عقبة بن عامر	« من وجد مسلماً على عورة فسترها »
٨٦٣		« من يعطييني نعلاً أنكحه ابتي »
٨٥٨	عائشة	« مه »
٩١٧	بلال	« الموت كفارة لكل مسلم »
٨٥٦ ، ٣٠٦	أبو هريرة	« المؤمن غر كريم »
٢١٤	أبو هريرة	« الناس تبع لقريش »
٦٨٩		« نبئ النبي يوم الإثنين »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٦٣٧ ، ٥٥٥	أبو هريرة	« نحن الآخرون السابعون »
٦٥٠		« نحن قوم لنا شرف »
٦٣٠		« نزل القرآن على سبعة أحرف »
٦٣٠ ، ٥٦٥ ، ٧٤		« نصر الله امرأً سمع مقالتي »
٦٢٤		« نعم العبد صهيب »
٤٩٤	ابن عمرو	« نعم فإني لا أقول فيما »
٣٨٢	ابن عمر	« نفل رسول الله سرية »
٢٢٧	القاسم بن أبي بزة	« نهى أن يباع حي بيت »
٢٣٣	عبد الله بن واقد	« نهى عن أكل لحوم الضحايا »
٢٢٤	ابن المسيب	« نهى عن بيع اللحم بالحيوان »
٢٧٣	ابن عمر	« نهى عن بيع الولاء »
٤٣٩	أبو سعيد	« نهى عن الجر أن يتبذد فيه »
٢٣٣	ابن المسيب	« نهى عن المزابنة »
٢٠٨	أم عطية	« نهينا عن اتباع الجنائز »
٦٢٥		« نية المؤمن خير من عمله »
٦٧١	جرير	« لأي شيء جئت يا جرير »
٧٢٣	أنس بن مالك	« ليك حجاً حقاً »
٣٨٢	أبو سعيد	« لتركين سنن من قبلكم »
٣٨٢	عروة	« لقد حكمت فيهم بحكم الله »
٣١٦	أبو هريرة	« للعبد الملوك أجران »
٣٠٣ ، ٢٤١	أبو هريرة	« للمملوك طعامه وكسوته »
٤٩	جابر بن عبد الله	« لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم »
٢٦٧	البراء	« لم يكن فينا فارس »
٥٧٤	عائشة	« لم يكن يسرد الحديث كسرداً »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٥٨٢	ابن مسعود	«لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم»
٨٦٥	جابر	«ليدخلن حاطب النار»
٣٣٤	سعيد المصلوب	«لا يأس إذا كان كلام الناس»
٣٥٢		«لا تأخذوا الحديث إلا من قبلوا شهادته»
٢٢٣	سالم بن عبد الله	«لا تبعوا التمر حتى يهدو صلاحه»
٣١٩	أنس بن مالك	«لا تبغضوا ولا تحاسدوا»
٤٨٣		«لا تمنوا لقاء العدو»
٦١٢	أبو هريرة	«لا تجعلوا بيوتكم مقابر»
٦٦١	أبو مرثد الغنوبي	«لا تجلسوا على القبور»
٢٥٧	ابن عمر	«لا تحمدو إسلام المرأة»
٦٥٤		«لا تديموا النظر إلى المذومين»
٣٥٨	أبو هريرة	«لا تسبو أصحابي»
١٢٧	أبو هريرة	«لا تفاضلوا بين الأنبياء»
٤٦٧		«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا»
٤٩٣	أبو سعيد	«لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن»
٢١١	عمرو بن العاص	«لا تلبسو علينا سنة نبينا»
٣٣٦		«لا سبق إلا في نصل»
٦٦٠		«لا شغاف في الإسلام»
٦٢٤		«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
٦٥٣		«لا عدو ولا طير»
٦٢٣		«لا غيبة لفاسق»
٨٠	ابن عمر	«لا بيع بعضكم على بيع بعض»
٦٤١	أنس	«لا يجد العبد حلاوة الإيمان»
٦٨٤		«لا يدخل النار أحد من بايع»

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٢٧٧	أُسامة بن زيد	« لا يرث المسلم الكافر »
١٣٠	أبو هريرة	« لا يتطوع الإمام في مكانه »
٦٦٠		« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
٦٩٩	أبو بكر بن عمارة	« لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس »
٦٥٣		« لا يوردن مرض على مصح »
٦٣٣	أنس	« لا يؤمن أحدكم حتى أكون »
٦٨٦	حذيفة	« هذا ملك من الملائكة استأذن ربه »
٦١٠	أنس بن مالك	« هكذا رأيت رسول الله يتوضأ »
٤٩	عثمان بن عفان	« هو اسم من أسماء الله »
٦٦		« هو الظهور ماؤه »
٥٦١	البراء بن عازب	« ورسولك الذي أرسلت »
١٢٥	أبو هريرة	« وكلني رسول الله بزكاة رمضان »
٢٩٢	عبد الله بن زيد	« ومسح رأسه بماء غير فضل »
٩١٧	زينب بنت جحش	« ويل للعرب من شر قد اقرب »
٨٥٥	ابن عباس	« يا رسول الله الحج كل عام »
٣٢١	ابن مسعود	« يا رسول الله أي الذنب أعظم »
٣٠٦	عمر	« يا رسول الله مالك أفضحنا »
٦٤١	معاذ بن جبل	« يا معاذ إني أحبك »
٤٩٩	معاوية	« يا معاوية أرقش كتابك »
٩١٩	زينب امرأة ابن مسعود	« يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن »
٥٨٦	عبد الله بن أنيس	« يخسر الله العباد عراة غرلاً بهماً »
٣٥٥		« يحمل هذا العلم من كل خلف »
٥٧٥	رافع بن عمرو	« يخطب بنى حين ارتفعت الشمس »
٧٤٣	مرداس الإسلامي	« يذهب الصالحون الأول فالأخير »

الصفحة	الصحابي	طرف الحديث
٩٤٧	ابن عمرو	« يصاح برجل من أمتى على رؤوس الخلائق »
٢٤٣	الشعبي	« يقال للرجل يوم القيمة »
٤١٣ ، ٣٠٥	جبير بن مطعم	« يقرأ في المغرب بالطور »
٤٤٤	جابر بن سمرة	« يكون اثنا عشر أميراً »
٢٢٨	أنس	« يكون في أمتى رجل »
٤٨٣		« يوم جمعة عشية رجم الأسلمي »
٦٢٦		« يوم صومكم يوم نحركم »



فهرس الآثار والأقوال

الصفحة	القائل	طرف الآثر أو القول
٥٩٧	الزهري	آفة العلم النسيان
١٢٧	معاذ بن جبل	ائتوني بعرض ثياب
٩٣٨	ابن مهدي	أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة
٦٧٦	الشافعى	أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره
٣٩	أبو زرعة	الإنقان أكثر من حفظ السرد
٤٥٠	بقي بن مخلد	الإجازة عندي وعند أبي
٣٢٧	أبو حازم	اجعل هذا من النصف الآخر
٧٨	سليمان الشاذكوني	أجودها أليوب السختياني
٥٧٣	مالك	أحب أن أفهم حديث رسول الله
٤٣	يزيد بن هارون	احفظ خمسة وعشرين ألف حديث
٤٢	أحمد بن سعيد	احفظ لأهل البيت ثلاثة ألف حديث
٤٠	البخاري	احفظ مائة ألف حديث صحيح
٤١	أبو زرعة	احفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان
٥٠٣	عمر	أنحزاء الله ما أكثر ما يُؤتي به
٥٩١	ابن عباس	إخواني تناصحوا في العلم
٥٢٧	مالك	أدركت بالمدينة كلهم مأمون
٦٨	أبو الزناد	أدركت بالمدينة كلهم مأمون
٨٦٦	حفص بن غياث	إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالستين
٥٨٨	وكيع	إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به
٥٨٨	عمرو بن قيس الملائى	إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به
٤٠٢	شعبة	إذا تماهى في غلط جمع عليه

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٢٣١	إبراهيم التخعي	إذا حدثكم عن رجل
٨٩	هشام بن عروة	إذا حدثك العراقي بألف حديث
٨٩	طاووس	إذا حدثك العراقي مائة حديث
٨٨	مالك	إذا خرج الحديث عن الحجاز
٨٩	الزهري	إذا سمعت بالحديث العراقي
٢٢٢	الحميدي	إذا صلح الإسناد عن الثقات
٥٩٠	الزهري	إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
٤١٦	أحمد بن حنبل	إذا عقل وضبط
٤١٦	موسى بن هارون	إذا فرق بين البقرة والحمار
٥٩٣	أبو حاتم	إذا كتبت فقمش
٨٩	الشافعى	إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل
٩٤١	سعد بن علي	أربعة تعاصروا أليهم أحفظ
٥٨٧	ابن معين	أربعة لا تأنس منهم رشداً
٩٤١	ابن كامل	أربعة ما رأيت أحفظ منهم
٩٣٧	الزهري	أربعة من قريش وجدتهم بحوراً
٨٥	ابن المبارك	أرجع الأسانيد وأحسنتها سفيان الثوري
٩٣٩	ابن وارة	أركان الدين أربعة
٥٦٧	حمد بن زيد	استغفر الله إن لذكر الإسناد
٨٩٢	ابن المبارك	اسكت إذا لم نبين
٣٢	أحمد بن حنبل	اسكت فإن فاتك حديث بعلو
٢١٥	أبو هريرة	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٧٣٠	منصور بن محمد	الإسناد بعضه عوال وبعضه معالي
٦٠٥	مطر الوراق	إسناد الحديث
٦٠٥	الثورى	الإسناد سلاح المؤمن

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٦٥٥	ابن المبارك	إسناد من الدين
٣٣٧	المهدي	أشهد أن قفاك فقا كذاب
٨٣	حجاج بن الشاعر	أصح الأسانيد شعبة عن قادة
٩٢	الدارقطني	أصح شيء في فضائل السور
٨٩٢	ابن دقيق العيد	أعراض الناس حفرة من النار
٤٣	ابن راهويه	أعرف مكان مائة ألف حديث
٣٥٣	ابن عمر	أعظم والله من ذلك عند الله
٩٣٧	قتادة	أعلم التابعين أربعة
٩٣٨	صالح بن محمد	أعلم من أدركت بالحديث وعلمه
٥٧	الشافعي	أقاربه المؤمنون من بني هاشم
٦٧٨	ابن حزم	أكثر الصحابة فتوى مطلقاً
٥٠	ابن عباس	الله ذو الألوهية والعبودية
٥٠	جابر بن زيد	الله هو الاسم الأعظم
٥٨٤	أبو جعفر بن حمدان	الستم ترون عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
٩٣٦	عراء بن مالك	أما أعلمهم بقضايا رسول الله
٥٤٥	وكيع	أنا أستعين في الحديث بيعني
٥٣٥	حديفة	أنا قوم عرب نردد الأحاديث
٦٢٨	الأصمي	أنا لا أفسر حديث رسول الله
٣٣٦	أبو العيناء	أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك
٣٢٣	عمر بن صبح	أنا وضعت خطبة النبي عليه السلام
٤٠	أحمد بن حنبل	انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث
٩٣٨	القاسم بن سلام	انتهى علم الحديث إلى أربعة
٩٤٠	أحمد بن حنبل	انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان
٦٧٧	مسروق	انتهى علم الصحابة إلى تسعه

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٩٤	عمر بن عبد العزيز	انظروا ما كان من حديث رسول الله
٣٣٦		انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
١٨٨	أحمد بن حنبل	انظروه فإن كان في المسند
٥٤١	الأصمسي	إن أخوف ما أخاف على طالب العلم
٩٣٧	سليمان بن موسى	إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة
٥٧٠	معمر	إن الرجل ليطلب العلم لغير الله
٦٣٦	مالك	إن شئت خلل وإن شئت
٣٣٧	مقاتل	إن شئت وضعت لك أحاديث
١٥١	مسلم	إن عمر استعمل مولى له
٨٩	الزهري	إن في حديث أهل الكوفة دغلاً كثيراً
٥٨٧	إبراهيم بن أدهم	إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة
٣٢٥	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً
٥٧٣	حبيب بن أبي ثابت	إن من السنة إذا حدث الرجل القوم
٥٦٩	ابن معين	إن من فعل ذلك فهو أحق
٣٥٣	ابن سيرين	إن هذا العلم دين
٨٧١	عمر	إن هذا لحسن فأرجوا له
٦٥١	عثمان بن أبي شيبة	إنما جعل السقاية
٧٧٢	أبو هريرة	إنما كنيت بأبي هريرة
٦٤٤	حذيفة	إنما يفتني من عرف الناسخ والنسوخ
٣٣٣	أبو عصمة	إنما رأيت الناس قد أعرضوا
٤٩٥	عمر بن الخطاب	إنما كنت أردت أن أكتب السنن
٣٨٠		إنما مررت بقوم يذكرون أبا بكر وعمر
٧٤٠	ابن عباس	أول من اعترض على الأسود العنسي
٨٩١	صالح جزرة	أول من تكلم في الرجال شعبة

الصفحة	القائل	طرف الآخر أو القول
٤٩٧	أبو إسحاق النجيري	أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس
٥٧٠	ابن عباس	أوليس من نعم الله عليك أن تحدث
٨٩	مسعر	أيما أعلم بالسنة أهل الحجاز
٢٣٠	الحسن البصري	أيها الرجل ما كذبنا
٥٢٧	مالك	أيوخذن العلم من لا يحفظ
٩٤١	أبو حاتم الرازبي	البخاري أعلم من دخل بالعراق
٤٠٦	أحمد بن حنبل	تدرني ما الثقة
٥٩٧	ابن مسعود	تذاكروا الحديث فإن حياته
٥٩٧	علي بن أبي طالب	تذاكروا هذا الحديث
٣٢٣	ابن المبارك	تعيش لها الجهابذة
٥٨٩	عمر	تواضعوا لمن تعلمون منه
١٠٦	أحمد بن حنبل	جمعت من المسند أحاديث انتخبتها
٥٦٦	حبيب بن أبي ثابت	حتى تجيء النية
٨٩	ابن المبارك	حديث أهل المدينة أصح
٣٢	الأعمش	حديث يتداوله الفقهاء خير من
٣٩	ابن مهدي	الحفظ الإنقا
٣٩		الحفظ المعرفة
٩٣٩	فتيبة	الحافظ أربعة
٩٤١	بندار	حافظ الدنيا أربعة
٥٢	ابن عباس	الحمد لله رأس الشكر
٥٢	ابن عباس	الحمد لله هو الشكر لله
٧٣٥	علي	الحنان الذي يقبل على من أعرض
٩٣٤	كرز التيمي	دخلت على الحسين بن علي أعوده
٩٢	البخاري	رأيت رسول الله وكأني

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٧٠٣	سعيد بن المسيب	رأيت عثمان قاعداً في المقاعد
٥٧٤	المعروف الخياط	رأيت واثلة يملي على الناس
٥١	الحسن البصري	الرحمن اسم منوع
٥٠	العزرمي	الرحمن جمیع الخلق الرحيم المؤمنين
٥١	الحسن البصري	الرحيم اسم لا يستطيع الناس
٥٨١	علي	روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحکمة
٦٢٤	مالك	شر العلم الغريب
٣٥٩	شعبة	رأيته يركز على برذون
٥٩٥	أبو عاصم التبیل	الرئاسة في الحديث بلا دراية
٩٣٨	القاسم بن سلام	ربانيو الحديث أربعة
٩٤٠	شعيب بن حرب	زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة
٥٦٩		سألت أهل العلم فأخبروني أن الصحابة
٥٨٨	شعيب	السماع من الرجال أرزاق
٤١٧	ابن المقرئ	سمعوا له والعهدة علي
٩٤٠	أحمد بن حنبل	شباب كانوا عندنا من أهل خراسان
٤٩٨	عمر بن الخطاب	شر الكتابة المشق
٩٣٨	ابن المديني	شعبة أحفظ الناس للمشاريع
٩٣٩	يحيى بن معین	شعبة أعلم بالرجال
٤٣٩	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون
٥٩٤	ابن معین	صاحب الانتخاب يندم
١٠٦	أحمد بن حنبل	صح سبعمائة ألف وكسرا
٤١	أحمد بن حنبل	صح من الحديث ستمائة ألف وكسرا
٤٠	مسلم بن الحجاج	صنفت هذا المستند الصحيح
٨٧٣	عمر	ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٥٨٥		ضيع ورقة ولا تضييع شيئاً
٦٠٥	أحمد بن حنبل	طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف
٥٧٠	حبيب بن أبي ثابت	طلينا الحديث وما لنا فيه نية
٥٥	الدقاق	العبودية أتم من العبادة
٩٣٦	عمر بن الخطاب	عدوا الأئمة فعدوها خمساً
١٤٧	مسلم	عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي
٩٣٦	الزهري	العلماء أربعة : سعيد بن المسيب
٦٣٤	ابن المبارك	العلم الذي يحييتك من هنا
٥٧٥	يعقوب الفسوسي	غفر لي وأمرني أن أحدث في السماء
١٠٤	أبو هريرة	فإذا قرأ فأنصتوا
٩٤٠	فتيبة	فتیان خراسان أربعة
٨٧٢	ابن عباس	الفجر : الشهر الحرام
٦٨١	الشافعي	قبض رسول الله والمسلمون ستون ألفاً
٦٧٠	أنس بن مالك	قد بقي قوم من الأعراب
٩٣٧	ابن سيرين	قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون
٤٢٨		قراءتك على العالم خير من قراءة
٤٢٨	أبو عبيد	القراءة على أثبت من أن أتولى
٦٠٦	محمد الطوسي	قرب الإسناد قرب إلى الله
٦٨٠	أبو زرعة	قلقل الله أنيابه
٩٩	عبد الله بن الأخرم	قلما يفوت البخاري ومسلماً من الصحيح
٧٣٠	أنس	قول الرجل حدثني أبي ، عن جدي
٤١	أبو بكر الرازي	كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف
٤٠	أبو زرعة الرازي	كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث
٤٢	علي بن خشرم	كان إسحاق يلقي سبعين ألف حديث

الصفحة	القائل	طرف الآخر أو القول
٧٧١	أبو هريرة	كان اسمى في الجاهلية عبد شمس
٩٣٩		كان بالعراق أربعة من الحفاظ
١٠٠	أبو مروان الطببي	كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم
٨٧١	ابن عباس	كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي
٢٣٤	أبو العلاء بن الشخير	كان حديث رسول الله ينسخ بعضه
٤١٤	الثوري	كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث
٤٣	الأجري	كان عبد الله بن معاذ يحفظ عشرة آلاف حديث
٢٢٩	ابن المديني	كان عطاء يأخذ عن كل ضرب
٤٣	يعقوب الدورقي	كان عند هشيم عشرون ألف حديث
٦٧٨	الشعبي	كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب
٩٣٧	الشعبي	كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله بالكوفة
٩٣٦	أبو الزناد	كان فقهاء المدينة أربعة
٤٩٥	الأوزاعي	كان هذا العلم كريماً
٣٣٤	ابن عدي	كان وهب بن حفص من الصالحين
٣٥٣	عمر	كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة
٦٧٦	ابن عمر	كان يحفظ على المسلمين حديث النبي
٢١٥	عمر بن عبد العزيز	كان يكره أن يقول في الحديث رواية
٧٧٢	عبد الله بن رافع	كانت لي هريرة صغيرة
٣٥٣	التخعي	كانوا إذا أتوا الرجل لياخذوا عنه
٢٣٦	حماد بن سلمة	كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث
٥٧٢		كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير ظهر
٤٢	إسحاق بن راهويه	كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتب
٩٤		كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق
٤٢	أبو بكر	كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث

الصفحة	القائل	طرف الآخر أو القول
٤٠	يحيى بن معين	كتبت بيدي ألف ألف حديث
٤١		كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث
٦٣٤		كنا نرى أن غريب الحديث
٥٨٨	إبراهيم بن مجمع	كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به
٥٨٩	المغيرة	كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير
٥٧٥	أبو جمرة	كنت أترجم بين ابن عباس والناس
٩٦	أحمد بن سلمة	كنت مع مسلم في تأليف هذا الكتاب
٣٥٥	ابن عبد البر	كل حامل علم معروف العناية به
٨٩	الشافعي	كل حديث جاء من العراق
٢٦٩	عبد الله بن أحمد	كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة
٢٣٠	أبو زرعة	كل شيء قال الحسن
٨٩١	يحيى بن سعيد	لأن يكونوا خصماً لأحب إلي
٥٩٢	ابن المبارك	لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي
٢٢٩	ابن سيرين	لقد أتى على الناس زمان
٢٣١	الحسن البصري	لقد سألتني عن شيء
٥٧٢	قتادة	لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث
٨٦٦	سفيان الثوري	لما استعمل الرواية الكذب
٥٩٨	الربيع	لم أر الشافعي آكلأ بنها
٨٩١	يحيى بن سعيد	لم لم تذهب الكذب عن حديثي
٩٣٧	ابن عون	لم نز في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق
٨٦٧	حسان بن يزيد	لم تستعن على الذaiين بمثل التاريخ
١٠٠	مسلمة بن قاسم	لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم
٩٢	ابن راهويه	لو جمعتم كتاباً مختصرأ
٩٨	الدارقطني	لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء

الصفحة	القائل	طرف الآخر أو القول
٥٩٤	أبو حاتم	لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا
٦٩٣	سهل	لو مت لم تسمعوا أحداً يقول
٩٣٧	أبو بكر بن أبي إدريس	ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية
٥٥	الدقاق	ليس شيء أشرف من العبودية
١٠٤	مسلم	ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
٥٦٦	سفيان بن عيينة	ليس من أهل الحديث أحد
٥٧٢	ابن المبارك	ليس هذا من توقير العلم
٥١	ابن عباس	لا أحد يسمى الله
٦٥٢	ابن خزيمة	لا أعرف حديثين متضادين
٨٥	وكيع	لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً
٥٢٧	مالك	لا تأخذ إلا عن حفظ
٥٩٣	عمر	لا تتعلم العلم لثلاث
٥٩١	الخليل	لا تردن على معجب خطأ
٥٩٩	يحيى الحمامي	لا تسمعوا كلام أهل الكوفة فإنهم يحسدونني
٦٣٤	أحمد بن حنبل	لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب
٣٨٧	مالك	لا تكلموهم ولا ترووا عنهم
٧٦	وكيع	لا نعدل بأهل بلدنا أحداً
٥٦٩	إبراهيم التخعي	لا يتكلم بحضور الشعب بشيء
٤٠١	شعبة	لا يحيطك الحديث الشاذ
٥٨٤	الشافعي	لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
٥٨٤	يحيى بن أبي كثير	لا ينال العلم براحة الجسم
٥٩٢	مجاحد	لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر
٥٩٢	وكيع	لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث
٦٨	عبد الله بن عون	لا يؤخذ العلم إلا من شهد له بالطلب

الصفحة	القائل	طرف الآخر أو القول
٣٠	مالك	لا يؤخذ العلم عن أربعة
١٠٤	البخاري	ما أدخلت في كتابي إلا ما صح
٩٩		ما أظلمت الخضراء ولا أقتل الغراء
٥٨٣	سفيان الثوري	ما أعلم علمًا هو أفضل من طلب الحديث
٥٨٠	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً
٥٩٤	ابن المبارك	ما انتخبت على عالمٍ قط إلا ندمت
٩٤٠	حجاج بن الشاعر	ما بالشرق أبل من أربعة
٩٨	أبو علي النيسابوري	ما تحت أديم السماء كتاب أصح
٥٠٦	ابن المديني	ما تركنا الصلاة على النبي
٥٩٤		ما جاء من متقد خير قط
٥٩٠	أبو عبيد القاسم بن سلام	ما دقت على محدث بابه قط
٩٣٩	أحمد بن حنبل	ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع
٥٨٩	البخاري	ما رأيت أحداً أورق للمحدثين
٩٣٩	أحمد بن حنبل	ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد
١٤٧	ابن المديني	ما رأى مثل نفسه
٣٣٢	يحيى القطان	ما رأيت الكذب في أحد
٨٧١	سهل بن سعد	ما عدوا من بعث النبي ولا من متوفاه
٦٤٤	الشافعي	ما علمنا الجمل من المفسر
٢٣٠	يحيى القطان	ما قال الحسن في حديثه
٥٧٠	الثورى	ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث
٤٢	الشعبي	ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي
٤٢	إسحاق بن راهويه	ما كتلت لأسع شيئاً إلا حفظهته
٩٤٠	أحمد بن حنبل	المثبتون في الحديث أربعة

الصفحة	القائل	طرف الآثر أو القول
٢٥٤	ابن حببل	مثل إسحاق يسأل عنه
٥٤٢	حمد بن سلمة	مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
٣٥٥	ابن معين	مثلي يسأل عن أبي عبيد
٥٧٢	مالك	مجالس العلم يحضر بالخشوع
٥٩٧	أبو سعيد الخدري	مذاكرة الحديث أفضل
٥٩٧	ابن عباس	مذاكرة العلم ساعة
٢٣١	ابن معين	مراسيل إبراهيم أحب إلى
٢٣٠	ابن المديني	مرسلات الحسن البصري التي
٢٢٢	يحيى بن سعيد	مرسل الزهري شر من مرسل غيره
٢٣٠	ابن حنبل	مرسلات سعيد بن المسيب أصح
٣٤٨	الجوزقاني	المعضل أسوأ حالاً من المنقطع
٥٩٠	إسماعيل بن أبي خالد	من أحسن الناس خلقاً
٤٥٣	عمر	من أدرك وفاته من سبي العرب
٥٩٨		من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ
٤٠١	شعبة	من أكثر عن المعروف من الرواية
٥٩١	ابن المبارك	من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث
٥٢٣	سفيان الثوري	من بخل بعلم ابتلي بإحدى ثلاث
٣٩٨	عكرمة	من حصونهم
٥٩٢	عمر بن الخطاب	من رق وجهه دق علمه
٥٨٣	حمد بن سلمة	من طلب الحديث لغير الله مكر به
٥٤٢	شعبة	من طلب الحديث ولم يصر به
٦٣٤	أبو يوسف	من طلب الدين بالكلام
٥٩٧	الزهري	من طلب العلم جملة
٥٨٤	أبو عاصم النبيل	من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين

الصفحة	القائل	طرف الأثر أو القول
٩٣٩	هلال بن العلاء	من الله على هذه الأمة بأربع
٥٩٢	الأصمسي	من لم يتحمل ذل العلم ساعة
٣٤	هشيم	من لم يحفظ الحديث فليس هو
٥٩٠	أبو يوسف	من لا يعرف لأستاذة لا يفلح
٣٤	أبو بكر بن أبي شيبة	من لم يكتب عشرين ألف حديث
٧١٧	ابن المديني	النزلول شؤم
٦٠٤	ابن حزم	نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي
٥٩٢	عائشة	نعم النساء نساء الأنصار
٥٧٧	يحيى بن أكثم	نلت القضاء أو قضاء القضاة
٤٩٦	الأوزاعي	نور الكتاب بإعجامه
٥٨١	الزهري	هاتوا من أشعاركم وهاطوا من أحاديثكم
٧٣٥	علي	هتف العلم بالعمل فإن أحابه
٤٣	أحمد بن حنبل	هذا كان مثل وكيع
٨٧	ابن معين	هذه ترجمة مشبكة بالذهب
٢٧٩		هذه خادم رسول الله فسلها
٧٦	أحمد بن سعيد	هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
٥٨٩	ابن عباس	ووجدت عامة علم رسول الله
٩٣٧	أبو داود الطيالسي	وجدنا الحديث عند أربعة
٥٧٢	ابن المسيب	وددت أنك لم تتعن
٢١٧	زيد بن ثابت	الوسطي الظاهر
٣٣٥	حماد بن زيد	وضعت الزنادقة أربعة عشر
٣٣٥	ابن أبي العوجاء	وضعت فيكم أربعة آلاف حديث
٤٠٠	النخعي	وبه اسم الشيطان
٧٢٦	الحسن البصري	وبيح كلمة رحمة

الصفحة	القائل	طرف الآثر أو القول
٨٩٢	أحمد بن حببل	ويحك هذا نصيحة ليس هنا غيبة
٧٩	يعيني بن بكر	يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة
٤١٤	أبو عبد الله الزييري	يستحب كتب الحديث في العشرين
٤٩٣	أبي قلابة	يعييون علينا أن نكتب العلم



فهرس الأشعار

٦٨٨	فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا	إذا تذكرت شجواً من أخ ثقة
٦٠٨	فإنك المرء نرجوه ونتظر	امنن علينا رسول الله من كرم
٥٧	على جديد أدنياه للبلى	إن الجديدين إذا ما استوليا
٦٨٩	بالصالحات من الأعمال مشهور	إن علياً لميمون نقبيته
٣٧	يishi ومعه أوراق ومحبرة	إن قليل المعرفة والخبرة
٣٦	يجهل ما يروي وما يكتب	إن الذي يروي ولكنه
٥٩٠	سأوك ما سرك مني ما خلق	إنك إن كلفتني ما لم أطّق
٤٠٤	وإنها لمعانيها معانيها	تروي الأحاديث عن كل مسامحة
٤٠٠	صلى عليه الله ذو الفضل	رأيت في النوم أبي آدمأ
٧٩٣	على ظماً مني سلام بن مشكم	سقاني فرواني كميتأً مدامـة
٢٣	يوماً على الأحساب تتكل	لسنا وإن كنا ذوي حسب
٥٨٠	كل يوم سوى ما يعاد	وظيفتنا مائة للغريب في
٥٦٦	نجوت كفافاً لا على ولا ليا	يمنوني الخير الكثير وليتني
٥٩٨	والجهل يلحق أمواتاً بأموات	يـوتـ العـلـمـ فيـحـيـيـ الـعـلـمـ ذـكـرـهـمـ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى
٩	ترجمة موجزة للإمام السيوطي
١٣	وصف النسخ الخطية للكتاب
٢٣	مقدمة السيوطي
٢٥	تعريف ابن الأكفاني لعلم الحديث الخاص بالرواية ، والدرایة
٢٦	تعريف عز الدين ابن جماعة
٢٦	تعريف ابن حجر
٢٦	تعريف الكرماني
٢٧	تعجب الكافيجي لتعريف الكرماني لموضوع علم الحديث
٢٧	تعريف السند عند ابن جماعة ، والطبيبي
٢٧	تعريف الإسناد
٢٨	استعمال المحدثين السندي ، والإسناد لشيء واحد
٢٨	تعريف المستند – بفتح النون – واعتباراته
٢٨	تعريف المتن عند الطبيبي
٢٨	تعريف المتن عند ابن جماعة
٢٨	تعريف اللغوي للمتن واشتقاقه
٢٩	تعريف اللغوي للحديث
٢٩	تعريف ابن حجر للحديث
٢٩	تعريف الطبيبي للحديث
٢٩	تعريف الخبر عند ابن حجر

الصفحة

الموضوع

بيان الفرق بين الحديث والخبر	٢٩
تسمية الحراساتين الموقوف بالأثر ، والمرفع بالخبر	٢٩
تعريف اللغوي للأثر	٢٩
حد الحافظ ، والمحدث ، والمسند	٢٩
الفرق بين الحديث ، والمسند	٢٩
تفریق الرافعی ، والتاج ابن یونس ، والسبکی لذلک	٣٠
قول مالک : لا يؤخذ العلم عن أربعة	٣٠
تفسير القاضی عبد الوهاب لقول مالک : « ولا عنمن لا یعرف هذا الشأن »	٣٠
نقل الزركشی تسمیة المحدث وإطلاقه عند الفقهاء	٣١
تعريف العالم ، والفقیہ ، والحافظ ، والراوی عند أبي نصر الشیرازی	٣١
قول أبي شامة أن علم الحديث الآن ثلاثة	٣١
رد الحافظ على أبي شامة في بعض كلامه	٣٢
إطلاق السلف المحدث والحافظ بمعنى واحد	٣٤
قول السبکی في كتابه معید النعم على فرقة یدعی الحديث	٣٤
سؤال السبکی عن المزی عن حد الحفظ	٣٧
تعريف الحديث عند ابن سید الناس	٣٧
سؤال ابن حجر عن العرائی عنمن یسمی حافظاً	٣٨
ما روی في قدر حفظ الحفاظ	٣٩
قول ابن حجر فیمن صنف أولاً في الاصطلاح	٤٣
انتقادات ابن حجر على بعض المصنفات في علم المصطلح	٤٤
مؤاخذة ابن حجر على ابن الصلاح في مقدمته	٤٤
قول الحازمی في العجالۃ أن أنواع علوم الحديث تبلغ مائة	٤٥
ابن الصلاح ذکر خمسة وستین نوعاً من أنواع علوم الحديث	٤٦
انتقاد ابن حجر على ابن الصلاح في عدم ذکرہ بعض الأنواع	٤٦

الصفحة	الموضوع
	بيان خلط ابن الصلاح بعض الأنواع على بعض ٤٦
	مقدمة النووي ٤٧
٤٨	الروايات الواردة في الابتداء بالبسملة
٥٠	الروايات الواردة في تفسير الرحيم والرحمن
٥١	الروايات الواردة في الابتداء بالحمدلة
٥٣	تفسير الفتاح
٥٣	تفسير المنان
٥٤	بيان اختلاف العلماء في تفسير الخلة واشتقاقاتها
٥٥	تفسير العودية
٥٦	بيان الفرق بين الرسول ، والنبي
٥٦	هل الرسول مرسلاً إلى الإنس والجن ، دون الملائكة ، أم إليهم جميعاً
٥٦	قول الخليمي ، والبيهقي ، والرازي ، والنوفي أنه مرسلاً إليهما ، دون الملائكة
٥٦	اختيار البارزى ، والسبكي على أنه مرسلاً إلى الملائكة أيضاً
٥٧	تفسير الملوان
٥٧	إدخال المصنف في الصلاة سائر النبيين ، والدليل على ذلك
٥٧	من هم آل النبي عند الشافعى
٥٨	سبب تعبير المصنف عن السنة ، بالحكم ، والدليل على ذلك
٥٨	ورود « أما بعد » في خطب النبي ﷺ
٥٩	التقريب مختصر من الإرشاد
٥٩	الإرشاد اختصار من علوم الحديث
٦٠	تقسيم الحديث إلى « صحيح ، وحسن ، وضييف »
٦٠	ابن الصلاح يتبع الخطابي في تقسيمه
٦٠	تعليل التقسيم إلى الثلاثة
٦٠	قول العراقي إنه لم يسبق الخطابي في تقسيمه

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٦١	تفسير ابن حجر لقول الخطابي « عند أهل الحديث »
٦١	اعتراض ابن كثير على هذا التقسيم
نوع الأول : الصحيح	
٦١	تعريف اللغوي ، والاصطلاحى
٦١	بيان احترازات تعريف الصحيح
٦٢	تعريف الخطابي للصحيح
٦٢	اعتراض العراقي على تعريف الخطابي ، وإجابة الحافظ عليه
٦٣	شروط الصحيح عند المحدثين ، والفقهاء
٦٣	اعتراض ابن دقيق العيد على زيادة اشتراط بعض الشروط
٦٣	رد العراقي على ابن دقيق العيد
٦٣	عدم اشتراط ابن الصلاح الإنكار
٦٣	عدم تفريق ابن الصلاح ، والتوصي بين الشاذ والمنكر
٦٤	ماذا يريد ابن الصلاح بالشذوذ هنا
٦٤	هل يقصد المحدثون بنفي الشذوذ ، الخالفة فقط
٦٤	تفسير ابن حجر للمقصود بنفي الشذوذ
٦٥	هل كل حديث صحيح يعمل به ، والجواب عن ذلك
٦٥	الاعتراض على ابن الصلاح بعدم وصفه العلة بالقادحة والخفية
٦٥	من اشترط ذلك ، احتاج بوصفه العلة ، بالقادحة الخفية
٦٥	بيان إهمال العراقي في منظومته الوصف الثاني
٦٥	بيان إهمال التوصي ، وابن جماعة الوصفين معاً
٦٥	انتقاد ابن حجر على من قال بعدم الحاجة إلى هذا الوصف
٦٦	الاعتراضات الواردة فيما يتعلق بتعريف الصحيح
٦٦	عدم إدحاظهم الحسن إذا روي من غير وجه
٦٦	عدم ذكرهم الحديث الذي تلقاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح

الصفحة

الموضوع

عدم ذكرهم المتواتر ، وهو صحيح ، ولم يشترط فيه هذه الشروط	٦٦
اعتراض ابن حجر على هذا	٦٧
إهمال ابن الصلاح ، والنبوبي بعدم تقسيم الصحيح ، مع تعرضهما لتقسيم الحسن	٦٧
انتقاد ابن حجر على هذا	٦٧
مصدر ابن الصلاح في تعريف الصحيح	٦٧
اشتراط ابن الصلاح نفي الشذوذ في الصحيح ، وموارده في ذلك	٦٧
الشروط المختلف فيها في تعريف الصحيح	٦٨
اشتراط الحاكم في الصحيح ، شهرة الراوي	٦٨
اشتراط عبد الله بن عون ، ومالك ، وأبي الزناد ذلك	٦٨
ابن حجر يرى من تصرف صاحبِي الصحيح اعتبار الشهرة في الراوي	٦٨
ابن حجر يرى في اشتراط الضبط ، الاستغناء عن شهرة الراوي في الطلب ..	٦٨
اشتراط السمعاني في معرفة الصحيح : الفهم ، والمعرفة ، وكثرة السماع والذكرة	٦٨
انتقاد ابن حجر على السمعاني في اشتراطه ، والاستغناء عن ذلك كله بانتفاء كون الصحيح معلولاً	٦٩
اشتراط بعض العلماء العلم بمعنى الحديث	٦٩
الاعتراض على هذا بكونه داخلاً في الضبط	٦٩
اشتراط أبي حنيفة فقه الراوي	٦٩
اعتراض ابن حجر على هذا الاشتراط	٦٩
اشتراط البخاري ثبوت اللقى والمعاصرة	٦٩
اشتراط العدد في الرواية	٦٩
متأنخرو المعتلة ، وبعض أصحاب الحديث يشترطون العدد	٦٩
ابن حجر يرى أن بعض الناس فهموا ذلك من خلال كلام الحاكم	٦٩
ابن الأثير من يجزم بذلك	٦٩

الصفحة	الموضوع
	المياغي يرى أن الشيوخين شرطاً أن لا يدخلوا في الصحيح إلا ما صح عندهما ٧٠
٧٠	رد ابن حجر على المياغي ٧٠
٧٠	زعم ابن عربى اشتراط الشيوخين روایة اثنين عن اثنين ٧٠
٧١	رد ابن رشيد على ذلك ٧١
٧١	ابن علية يشترط في الصحيح روایة رجلين عن رجلين ٧١
٧١	أبو علي الجبائي لا يرى روایة الواحد كافياً في الصحيح إلا بشروط ٧١
٧٢	حجج المعتزلة في رد خبر الواحد ٧٢
٧٣	الرد على أدتهم حديثاً حديثاً ٧٣
٧٤	الأحاديث التي أوردها البيهقي في المدخل للاستدلال على ثبوت الخبر الواحد ٧٤
٧٥	ادعاء ابن حبان على عدم وجود روایة اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي الإسناد .. ٧٥
٧٥	اشتراط البعض في قبول الخبر ، روایة ثلاثة إلى منتها ٧٥
٧٥	إذا قيل : صحيح ، فهل معناه مقطوع بصححته ٧٥
٧٥	حكاية البعض أن خبر الواحد يوجب القطع ٧٥
٧٥	اشتراط بعض الشافعية في القبول أن يكون في إسناد خبر الواحد إمام من الأئمة ٧٥
٧٦	حكاية الشيرازي ذلك عن بعض المحدثين في إسناد معين ٧٦
٧٦	إذا قيل : غير صحيح ، معناه لم يصبح إسناده ٧٦
٧٦	هل يجزم في إسناد معين أنه أصح الأسانيد ٧٦
٧٧	رأي ابن حجر في هذه المسألة ٧٧
٧٧	اعتراض العلائي على قول ابن الصلاح « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم » ... ٧٧
٧٧	عدم ذكر التوسيعية عبارة « أو حديث » ٧٧
	اعتراض ابن حجر على من يرى روایة أحمد ، عن الشافعی .. أنه أصح الأسانيد ، وأنه لا يوجد بهذا الشرط في مستند أحمد إلا حديث واحد ٧٧
٧٨	جزم العلائي في عوالي مالك على هذا الإسناد بأنه أصح حديث في الدنيا ٧٨
٧٨	أصح الأسانيد عند أحمد ، وابن راهويه ٧٨

الصفحة	الموضوع
78	أصح الأسانيد عند ابن المديني ، والفالاس
78	أجود الأسانيد عند سليمان بن حرب
78	أصح الأسانيد عن ابن معين
78	أصح الأسانيد عند أبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد الرزاق
79	أصح الأسانيد عند البخاري
79	اختيار السيوطي في هذه المسألة
79	أصح الأسانيد عند أبي زرعة ، وقولته المشهورة في ذلك
79	أجل الأسانيد عند أبي منصور عبد القاهر التميمي ، وحجته في ذلك
79	أجل الأسانيد عند بعض المتأخرین
79	ترجمة : سلسلة الذهب
79	وجود حديث واحد في المسند بهذه الترجمة
80	السيوطی یسوق هذا الحديث بسنده إلى أحمد
81	اعتراض مغلطای على التميمي
81	رد البلكینی على مغلطای
81	رواية أبي حنیفة عن مالک في غرائب الدارقطنی
81	رد ابن حجر على اعتراض مغلطای
82	تعليق أحمد في سماعه الموطأ عن الشافعی بعد سماعه عن ابن مهدي
82	إطلاق ابن المديني أن القعنی أثبت الناس في مالک ، وتجویه ذلك
82	تجویه کلام ابن معین في رواية التنیسی
82	کلام أهل العلم في رواية ابن وهب عن مالک
82	بيان الفرق بين الأجلية والأنقنية
83	اعتراض ابن حجر على کلام ابن منصور ، وأن إيراده في هذا الفصل فيه نظر
83	استدراك السيوطي على ابن الصلاح والنبوی في مسألة أصح الأسانيد
83	أصح الأسانيد عند حجاج بن الشاعر

الصفحة

الموضوع

سياق القصة عند الحاكم لا يفهم منه ، أن القول لحجاج بن الشاعر ، بل لرجل	84
لم يسم	84
قول آخر لابن معين في أصح الأسانيد على فهم ابن حجر من القصة	84
أصح الأسانيد عند سليمان الشاذكوني	84
أصبح الأسانيد عند أحمد (القول الثاني)	84
قول ابن راهويه في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إسحاق يقارن بين رواية عمرو ، ورواية أبوب ، عن نافع ، إذا كان الراوي عن	84
عمرو ثقة	84
أحسن الأسانيد عن وكيع	84
أرجح الأسانيد ، وأحسنتها عند ابن المبارك ، والعجل أقوى الأسانيد عند النسائي	85
أرجح الأسانيد عن أبي حاتم الرازي	85
ترجيح أحمد رواية عبيد الله ، عن نافع ، عن رواية مالك ، عن نافع	85
أرجح الروايات عند ابن معين	85
يرى الحاكم تخصيص القول في أصح الأسانيد	85
أصح الطرق عند ابن حزم	86
أصح أسانيد أهل البيت ، عند الحاكم وذلك بشرط	86
اعتراض السيوطي على قول الحاكم	86
بيان عود الضمير في إسناد : جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده وما يرد من إشكال في ذلك	86
مقارنة الشاذكوني رواية الأعرج ، عن عبيد الله مع رواية الزهري ، عن سالم ..	86
أصح أسانيد أبي هريرة عند الحاكم	86
أصح أسانيد أبي هريرة عند البخاري	86
أصح أسانيد أبي هريرة عند ابن المديني	86

الصفحة	الموضوع
٨٧	أصح أسانيد ابن عمر
٨٧	أصح أسانيد عائشة
٨٧	ترجمة مشبكة بالذهب (في إسناد عائشة) عند ابن معن
٨٧	أصح أسانيد عائشة أيضاً
٨٧	أصح أسانيد عائشة عند الدارمي
٨٧	أصح أسانيد ابن مسعود
٨٧	أصح أسانيد أنس
٨٧	اعتراض ابن حجر على الحاكم في أصح أسانيد أنس
٨٧	أثبت أصحاب ثابت
٨٧	أثبت أصحاب قتادة
٨٧	أصح أسانيد سعد بن أبي وقاص عند البزار
٨٧	أثبت أسانيد أهل المدينة عند أحمد بن صالح المصري
٨٨	أصح أسانيد المكين
٨٨	أصح أسانيد اليهانيين
٨٨	أثبت أسانيد المصريين
٨٨	أثبت أسانيد الخراسانيين
٨٨	أثبت أسانيد الشاميين
٨٨	استدراك ابن حجر على الحاكم قوله آخر في أثبت أسانيد الشاميين
٨٨	أصح إسناد أهل الكوفة عند أحمد
٨٨	مالك ، والشافعي لا يقدم على حديث الحجاز شيئاً
٨٩	قول الشافعي على كل حديث جاء من العراق
٨٩	الشافعي يرى كل حديث ليس له أصل في الحجاز لا يقبل وإن كان صحيحاً
٨٩	حبيب بن أبي ثابت يرى أن أهل الحجاز أعلم بالسنة من أهل العراق
٨٩	قول الزهرى في الحديث العراقي

الصفحة

الموضوع

قول طاوس في الحديث العراقي ٨٩	قول طاوس في الحديث العراقي ٨٩
قول هشام في الحديث العراقي ٨٩	قول هشام في الحديث العراقي ٨٩
قول الزهري في حديث أهل الكوفة ٨٩	قول الزهري في حديث أهل الكوفة ٨٩
قول ابن المبارك في حديث أهل المدينة ٨٩	قول ابن المبارك في حديث أهل المدينة ٨٩
قول الخطيب في رواية أهل الحرمين ٨٩	قول الخطيب في رواية أهل الحرمين ٨٩
قول الخطيب في رواية أهل اليمن ٨٩	قول الخطيب في رواية أهل اليمن ٨٩
قول الخطيب في رواية أهل البصرة ٨٩	قول الخطيب في رواية أهل البصرة ٨٩
قول الخطيب في رواية أهل الكوفة ٩٠	قول الخطيب في رواية أهل الكوفة ٩٠
قول الخطيب في حديث الشاميين ٩٠	قول الخطيب في حديث الشاميين ٩٠
قول ابن تيمية في أصح ما يرويه كل بلد ٩٠	قول ابن تيمية في أصح ما يرويه كل بلد ٩٠
نقل البرديجي الإجماع على أصح ما يروى عن أبي هريرة وذلك بشرط ٩٠	نقل البرديجي الإجماع على أصح ما يروى عن أبي هريرة وذلك بشرط ٩٠
اعتراض ابن حجر على البرديجي على عموم هذه الشروط ٩٠	اعتراض ابن حجر على البرديجي على عموم هذه الشروط ٩٠
إجابة ابن حجر عن عدم وجود رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك إلا نادراً ٩١	إجابة ابن حجر عن عدم وجود رواية أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك إلا نادراً ٩١
تعريف بكتاب العراقي « تقرير الأسانيد » ٩١	تعريف بكتاب العراقي « تقرير الأسانيد » ٩١
ملاحظات ابن حجر على كتاب العراقي ٩١	ملاحظات ابن حجر على كتاب العراقي ٩١
اقتراح ابن حجر لجمع ما اشترط العراقي في كتابه ٩١	اقتراح ابن حجر لجمع ما اشترط العراقي في كتابه ٩١
التعريف بقول المحدثين : « أصح شيء في هذا الباب » ، ومظانه ٩٢	التعريف بقول المحدثين : « أصح شيء في هذا الباب » ، ومظانه ٩٢
رأي النووي في المسألة ٩٢	رأي النووي في المسألة ٩٢
أول مصنف في الصحيح المجرد ٩٢	أول مصنف في الصحيح المجرد ٩٢
التعريف بال الصحيح البخاري ، وسبب تأليفه ٩٢	التعريف بال الصحيح البخاري ، وسبب تأليفه ٩٢
أول من جمع عبكرة ، وبالمدينة ، وبالبصرة ، وبالكوفة وغيرها من المدن ٩٣	أول من جمع عبكرة ، وبالمدينة ، وبالبصرة ، وبالكوفة وغيرها من المدن ٩٣
موطأءات غير موطاً مالك ٩٣	موطأءات غير موطاً مالك ٩٣
أول من جمع الحديث إلى مثله في باب واحد ٩٤	أول من جمع الحديث إلى مثله في باب واحد ٩٤
عصر تأليف المسانيد ، وذكر من ألفوا في ذلك ٩٤	عصر تأليف المسانيد ، وذكر من ألفوا في ذلك ٩٤

الصفحة	الموضوع
٩٤	ابتداء تدوين السنة
	زيادة النووي على ابن الصلاح في اشتراط لفظ « المجرد » في تعريف المصنف في الصحيح
٩٥	بيان من ألفوا في الصحيح الغير المجرد
	رد العراقي على من قال أن مالكاً أول من صنف في الصحيح
٩٥	اعتراض مغليطي على رد العراقي
٩٥	رد ابن حجر على مغليطي
٩٥	الفرق بين ما انقطع إسناده في البخاري ، والموطأ
٩٦	التعريف بكتاب مسلم
٩٦	اعتراض العراقي على ما نقل عن أحمد بن سلمة ، وبيان التصحيح فيما روي عنه ذكر قول الشافعي « ما بعد كتاب الله أصح من موطاً مالك » والجواب عن ذلك
٩٦	ذكر تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم ووجوه ذلك
٩٧	بيان عدد الرواة الذين انفرد بهم البخاري ، وعدد من تكلم فيهم
٩٧	بيان عدد الرواة الذين انفرد بهم مسلم ، وعدد المتكلم فيهم
٩٧	بيان منهج البخاري في إخراج حديث من تكلم فيهم من الرواة
٩٧	منهج مسلم في إخراج حديث المعنون
٩٨	عدد الأحاديث التي انتقدت في الصحيحين
٩٨	قول أبي علي النيسابوري في تفضيل كتاب مسلم
٩٨	وجه تفضيل المغاربة كتاب مسلم على صحيح البخاري
٩٩	تفسير ابن حجر لقول أبي علي النيسابوري
٩٩	العلائي يرى أن أباً على لم يقف على صحيح البخاري
١٠٠	حكاية الطببي عن بعض شيوخه تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري ..
١٠٠	قول مسلم القرطبي في صحيح مسلم
١٠١	زيادة النووي على ابن الصلاح بيان خصيصة من خصائص كتاب مسلم ...

الصفحة	الموضوع
١٠١	تعليق ابن حجر على زيادة النووي
١٠١	خصائص أخرى لكتاب البخاري يذكرها ابن حجر
١٠١	قول ابن الملقن ، والطوفى ، والقرطبي في الصحيحين
١٠١	سبب تأخير النووي مسألة إمكان التصحیح
١٠١	مسلم يقسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام
١٠٢	اختلاف العلماء في مراد مسلم في القسم الثالث
١٠٣	المؤاخذة على مسلم في روايته عن جماعة من الضعفاء
١٠٣	الرد على هذه المؤاخذة
١٠٤	لم يستوعب البخاري ومسلم الصحيح في كتابيهما ، ولا التزماه
١٠٤	أقوال البخاري ومسلم في عدم استيعابهما
١٠٥	قول الدارقطني في هذه المسألة
١٠٥	قول النووي في هذه المسألة
١٠٥	كلام ابن الصلاح في مستدرك الحاكم
١٠٦	كلام ابن الجوزي في حصر الأحاديث
١٠٦	قول أحمد فيما صح من الأحاديث
١٠٦	منهج أحمد في المسند ، وكيفية انتخابه الأحاديث
١٠٧	قول ابن حجر في استيعاب الأحاديث
١٠٧	كلام السيوطي في مسألة الاستيعاب
١٠٧	منهج الهيثمي في كتبه في الزوائد
١٠٧	عمل ابن حجر في الزوائد
١٠٧	تعريف بن قاما بجمع الزوائد
١٠٨	الحاكم يقسم الصحيح إلى عشرة أقسام
١٠٨	النووي لم يدخل ابن ماجه في الأصول
١٠٨	ابن طاهر أول من ضم ابن ماجه إلى الأصول

الصفحة	الموضوع
١٠٨	كلام المزي في ابن ماجه ومنهجه
١٠٨	تعقيب الحسيني ، وابن حجر على كلام المزي
١٠٩	المقصود بسنن النسائي ، الصغرى ، دون الكبرى
١٠٩	المزي ضم في الأطراف الكبرى ، دون الصغرى
١٠٩	قول ابن الملقن في ذلك
١٠٩	سبب تأليف النسائي كتاب السنن
١٠٩	عدد أحاديث صحيح البخاري
١٠٩	اختلاف العدد في رواية الفربيري ، وحمد بن شاكر
١١٠	تعقيب ابن حجر على هذا الكلام
١١٠	ابن حجر يرى أن العلماء قدروا في عدد أحاديث البخاري ، الحموي
١١٠	عدد أحاديث البخاري عند ابن حجر
١١١	عدد أحاديث صحيح مسلم بإسقاط المكرر
١١١	العربي يرى أن عدد أحاديث مسلم بدون المكرر يزيد على عدد أحاديث البخاري
١١١	عدد أحاديث مسلم عند الميانجي بالمكرر ثمانية آلاف حديث
١١١	ابن حجر يعقب الميانجي في كلامه
١١١	مطان معرفة الزيادة على الصحيح
١١١	من مظانها : كتب من نص على صحته ، كما قاله العربي
١١٢	التعریف بمستدرک الحاکم
١١٢	أقوال العلماء في المستدرک
١١٣	رد الذهبي على مؤاخذة المالياني على الحاکم
١١٣	منهج الحاکم عند ابن حجر ، ومؤاخذاته عليه
١١٣	بيان ما صححه الحاکم ، فيما لم يرد فيه من المتقدمين شيء
١١٣	تعقيب ابن جماعة على ذلك
١١٤	موافقة العربي لابن جماعة

الصفحة

الموضوع

التعريف بصحيح ابن حبان ١١٤	
توضيح العراقي لقول النووي ١١٤	
منهج ابن حبان عند الحازمي ١١٤	
الكلام في تساهل ابن حبان ١١٤	
منهجه في الثقات ١١٥	
الموازنة بين ابن حبان ، والحاكم في الموافقة بالشروط ١١٥	
الكلام حول ترتيب ابن حبان في صحيحه ، وسبب تسميته بالتقاسم والأ نوع ١١٥	
تحامل علماء عصره عليه لولوعه بالكلام والنحو والفلسفة ١١٥	
العربي عمل أطرافاً ، وجرد الهيثمي زوائد في مجلد ١١٥	
التعريف بصحيح ابن خزيمة ١١٥	
مرتبة سنن سعيد بن السكن ١١٥	
منزلة الموطأ عند الخطيب ١١٥	
كلام العلائي حول رواة الموطأ ١١٦	
كلام ابن حزم في زيادة أبي مصعب ١١٦	
ترتيب الصحيح ، والسنن عند ابن حزم ١١٦	
التعريف بالمستخرجات ١١٧	
ذكر من ألف في المستخرجات ١١٧	
موضوع المستخرج كا عرفه العراقي ١١٧	
شرط المستخرج كا بينه ابن حجر ١١٧	
التعريف بمستخرج أبي عوانة ١١٨	
مناهج من ألفوا في المستخرجات ، ومدى التزامهم موافقة الصحيحين في الألفاظ ١١٨	
مقصد البهقي ، والبغوي في قولهما : رواه البخاري ومسلم ١١٨	
الفرق بين منهج المستخرجات ، والختصارات في الصحيحين ١١٩	
منهج عبد الحق ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ١١٩	

الصفحة

الموضوع

مُواحدة ابن الصلاح ، والعربي على الحميدي في منهجه	١١٩
منهج الحميدي عند ابن حجر	١٢٠
منهج الحميدي من خلال مقدمته	١٢٠
كلام السيوطي حول منهج البهقي ، والبغوي في قولهما : رواه الشیخان	١٢٠
كلام ابن دقيق العيد بالنسبة للعروى إلى لفظ الصحيحين من خلال مؤلفات الآخرين	١٢٠
فوائد الكتب المخرجة	١٢١
علو الإسناد ، وبيان ذلك مع المثال	١٢١
الزيادة على الصحيح وبيان ذلك	١٢١
كلام ابن حجر على الزيادة ، وكيفية ذلك	١٢١
زيادة السيوطي على ابن الصلاح ، والنبووي في بيان ذكر فوائد أخرى للمستخرج	١٢٢
ابن حجر يستدرك فائدة أخرى	١٢٣
بيان عدم اختصاص المستخرج بالصحيحين	١٢٣
مستخرج ابن أبي نعيم على أبي داود	١٢٣
مستخرج الطوسي على الترمذی	١٢٣
مستخرج أبي نعيم على التوحيد لابن خزيمة	١٢٣
إملاء العراقي مستخرجاً على مستدرك الحاكم وأنه لم يكمل	١٢٣
حكم ما روياه الشیخان بالإسناد المتصل	١٢٣
حكم المعلق في الصحيحين	١٢٤
عدد الأحاديث المعلقة في مسلم وبيان موضعه ، وحكمه	١٢٤
التعریف بكتب ابن حجر الثلاثة : التوفیق ، والتغییق ، والتشویق	١٢٤
حكم ما جاء بصيغة الجزم من المعلقات في صحيح البخاري	١٢٥
بيان منهج البخاري في الأحاديث المعلقة	١٢٥
المعلقات في البخاري وأقسامه	١٢٥
الأول : ما یتحق بشرطه ، مع المثال	١٢٥

الصفحة	الموضوع
١٢٥	توضيح ابن حجر لهذا المثال
١٢٥	تمثيل ابن الصلاح لقسم الأول
١٢٦	اندفاع اعتراف العراقي على تمثيل ابن الصلاح
١٢٦	تبنيه ابن كثير بين « ما يتحقق بشرطه » و « أنه بشرطه »
١٢٦	الثاني : ما لا يتحقق بشرطه ، ومثال ذلك
١٢٦	الثالث : ما هو حسن صالح للحججة ، ومثال ذلك
١٢٧	الرابع : ما هو ضعيف لا من جهة رجاله
١٢٧	كلام الإمامي على هذا القسم
١٢٧	اعتراف بعض المتأخرین على هذا القسم ، ومثال ذلك
١٢٨	حكم ما أورده البخاري من دون الجزم
١٢٨	كلام ابن الصلاح في ذلك
١٢٨	تفسير السيوطي لكلام ابن الصلاح
١٣٠	ما أورده البخاري بصيغة الجزم ليس بواه
١٣٠	إيراد ابن الجوزي لحديث من هذا النوع ، ورد السيوطي عليه ، ومثال ذلك
١٣١	تفسير ابن الصلاح ، لقول البخاري ، والسجاري ، على ضوء التعليقات الموجودة
١٣١	أقسام الصحيح
١٣٢	ما أورد على أقسام الصحيح
١٣٢	أحدها : المتواتر والإجابة عليه
١٣٢	الثاني : المشهور وإجابة ابن حجر عليه
١٣٢	الثالث : ما أخرجته الستة والإجابة عليه
١٣٢	قول الزركشي في ذلك
١٣٢	قول العراقي فيما اتفق الستة على توثيق رواته ، وبيان مرتبة ذلك
١٣٢	الرابع : ما فقد شرطاً كالاتصال
١٣٢	الخامس : ما فقد تمام الضبط

الصفحة	الموضوع
١٣٣	استدراك ابن حجر على هذا القسم
١٣٣	استدراك السيوطي بأصح المصنفات بعد مسلم ، وترتيب ذلك
١٣٣	كلام الزركشي في ترجيح كتاب البخاري على مسلم ووجه ذلك
١٣٤	شرط البخاري ومسلم عند ابن طاهر
١٣٤	اعتراض العراقي على ابن طاهر
١٣٤	الإجابة على اعتراض العراقي في تمثيله
١٣٤	توضيح ابن حجر لما قاله ابن طاهر ، والعراقي
١٣٤	تعريف الحاكم للحديث الصحيح في المعرفة
١٣٤	بيان الحاكم للدرجة الأولى من الصحيح في المدخل
١٣٥	الاعتراض على الحاكم بعميمه شرط الصحيح في المعرفة ، وتخسيصه في المدخل
١٣٥	اعتراض الحازمي على الحاكم
١٣٥	الإجابة على اعتراض الحازمي
١٣٥	تفسير عياض لكل خبر رواه البخاري ومسلم
١٣٥	كلام ابن حجر في فهم الحازمي شرط الصحيح من قول الحاكم : كالشهادة على الشهادة
١٣٥	كلام ابن المواق على فهم الغساني ، وعياض وغيرهما
١٣٦	تأيد ابن حجر لما قاله ابن المواق
١٣٦	تعليق ابن حجر على ما قاله الحاكم في مقدمة الفتح
١٣٦	قول الحازمي في شرط البخاري ومسلم ، وبيان طبقات الرواية عندهما
١٣٧	تفسير النووي بالمقصود على شرطهما (البخاري ومسلم)
١٣٧	بيان العراقي أن النووي أخذ هذا الكلام من ابن الصلاح
١٣٧	منهج ابن دقيق العيد في التعقب على الحاكم
١٣٧	منهج الذهبي في التلخيص على المستدرك
١٣٧	بيان منهج الحاكم من خلال مقدمته

الموضوع	الصفحة
تفسير قول الحكم «بمثلها»	١٣٧
تعليق ابن حجر على كلام الذهبي ، وابن دقيق العيد ، وتوضيح ذلك مع التمثيل	١٣٨
كلام ابن الصلاح في الحكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه	١٣٩
التعریف بكتاب الحازمي في شروط الأئمة	١٣٩
طبقات تلاميذ الزهري	١٤٠
الأولى : هم الغایة في الصحة	١٤٠
الثانية : شاركت الأولى في العدالة	١٤٠
جماعة لم يسلمو من غواصي الجرح ، مع ملازمتهم مثل أهل الطبقة الأولى ...	١٤٠
الرابعة : قوم تفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري	١٤١
الخامسة : نفر من الضعفاء والجهولين	١٤١
المقصود بقولهم : صحيح متفق عليه ، أو على صحته	١٤١
ابن الصلاح يرى أنه يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة ، والدليل على ذلك	١٤١
كلام ابن الصلاح في حصول العلم القطعي فيما روياه ، أو أحدهما	١٤١
رأي إمام الحرمين فيمن حلف بطلاق امرأته على أن ما في الصحيحين مما حكما	
بحصته من قول النبي ﷺ ، لما أرzmته الطلاق ، ودليله على ذلك	١٤١
ذكر النووي مخالفة الآخرين لما قاله النووي	١٤٢
موقف ابن عبد السلام من كلام ابن الصلاح	١٤٢
اعتراض البليقيني على ما قاله النووي ، وابن عبد السلام	١٤٣
البليقيني ينقل عن جماعة من العلماء موافقتهم لما قاله ابن الصلاح	١٤٣
توسيع ابن طاهر المقدسي زيادة على ما قاله ابن الصلاح	١٤٣
كلام ابن حجر في الفصل بين ما قاله النووي ، وابن الصلاح	١٤٣
حكم الخبر المحتف بالقرآن ، وأنواعه	١٤٣
تأييد ابن كثير لما قاله ابن الصلاح	١٤٥
اختيار السيوطي في هذا المسألة	١٤٥

الصفحة

الموضوع

استثناء ابن الصلاح من المقطوع بالصحة ، ما تكلم فيه من أحاديثهما ١٤٥	
عدد الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني ، وبيان وجهة ذلك ١٤٥	
التعريف بكتاب العراقي لمن تكلم عليهم في الصحيحين ١٤٦	
الإجابة على الأحاديث التي انتقد بعض الحفاظ على صحيح مسلم ١٤٧	
التعريف بكتاب العطار في الرد على ما تكلم في أحاديث مسلم ١٤٧	
بيان إجابة ابن حجر عن الأحاديث المتقدة في البخاري ، في هدي الساري . ١٤٧	
مسلم عرض كتابه على علماء عصره ، للنظر فيه ١٤٧	
الأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام ١٤٧	
القسم الأول : ما يختلف الرواية فيه بالزيادة والتقصص من رجال الإسناد ١٤٧	
المثال على القسم الأول ١٤٨	
انتقاد الدارقطني على هذا المثال ١٤٨	
إجابة الحافظ على انتقاد الدرقطني ١٤٨	
القسم الثاني : ما يختلف الرواية فيه بتغيير بعض رجال الإسناد ١٥٠	
الإجابة على ذلك ١٥٠	
القسم الثالث : ما تفرد فيه بعض الرواية بزيادة لم يذكرها أكثر منه ، أو أضبه ١٥٠	
القسم الرابع : ما تفرد به بعض الرواية من ضعف ١٥٠	
المثال على هذا القسم ١٥١	
انتقاد الدارقطني عليه ١٥١	
إجابة الحافظ على انتقاد الدرقطني ١٥١	
القسم الخامس : ما حكم فيه على بعض الرواية بالوهم ١٥٣	
القسم السادس : ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ١٥٣	
تقسيم الحكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام ١٥٤	
تقسيم الجياني الناقلون من الرواية إلى سبع طبقات ١٥٦	
مسألة تصحيح الأحاديث في هذه الأزمان ، ومناقشة رأي ابن الصلاح ، ومخالفاته ١٥٧	

الموضوع	الصفحة
رد النووي على ابن الصلاح ١٥٧	رد النووي على ابن الصلاح ١٥٧
موافقة العراقي لل النووي ، ونقله تصحيح جماعة من المتأخرین للأحادیث ١٥٨	موافقة العراقي لل النووي ، ونقله تصحيح جماعة من المتأخرین للأحادیث ١٥٨
أمثلة للأحادیث التي صححها ابن القطان ١٥٨	أمثلة للأحادیث التي صححها ابن القطان ١٥٨
أمثلة للأحادیث التي صححها المنذري ١٥٨	أمثلة للأحادیث التي صححها المنذري ١٥٨
أمثلة للأحادیث التي صححها السبکی ١٥٨	أمثلة للأحادیث التي صححها السبکی ١٥٨
ابن حجر يذكر جماعة من العلماء الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح ، واعتربوا عليه في هذه المسألة ١٥٩	ابن حجر يذكر جماعة من العلماء الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح ، واعتربوا عليه في هذه المسألة ١٥٩
مناقشة ابن حجر لبعض من عبارات ابن الصلاح ١٥٩	مناقشة ابن حجر لبعض من عبارات ابن الصلاح ١٥٩
استدراك السیوطی على جماعة من العلماء لعدم ذكرهم التحسین ، بعد أن تعرّضوا لذكر الصحيح ١٦٢	استدراك السیوطی على جماعة من العلماء لعدم ذكرهم التحسین ، بعد أن تعرّضوا لذكر الصحيح ١٦٢
أمثلة لتحسين بعض العلماء ، لبعض الأحادیث التي ضعفها البعض ١٦٢	أمثلة لتحسين بعض العلماء ، لبعض الأحادیث التي ضعفها البعض ١٦٢
بيان طريق من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة ١٦٣	بيان طريق من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب المعتمدة ١٦٣
رأي ابن الصلاح ، والنوعی في ذلك ١٦٣	رأي ابن الصلاح ، والنوعی في ذلك ١٦٣
اختلاف العلماء في فهم كلام ابن الصلاح في هذه المسألة ١٦٣	اختلاف العلماء في فهم كلام ابن الصلاح في هذه المسألة ١٦٣
قول ابن خیر في فهرسته في هذه المسألة ١٦٤	قول ابن خیر في فهرسته في هذه المسألة ١٦٤
تعليق الزركشی على ابن خیر ١٦٤	تعليق الزركشی على ابن خیر ١٦٤
استدلال الزركشی بقول ابن برهان ، وأبو إسحاق الإسفارائینی ١٦٤	استدلال الزركشی بقول ابن برهان ، وأبو إسحاق الإسفارائینی ١٦٤
قول الكیا الطبری ، وإمام الحرمنی في هذه المسألة ١٦٤	قول الكیا الطبری ، وإمام الحرمنی في هذه المسألة ١٦٤
جواب ابن عبد السلام في سؤال وجه إليه حول هذه المسألة ١٦٥	جواب ابن عبد السلام في سؤال وجه إليه حول هذه المسألة ١٦٥
النوع الثاني : الحسن	
تعريف الخطابی للحسن ١٦٦	تعريف الخطابی للحسن ١٦٦
اعتراض ابن دقیق العید ، وابن الصلاح ، وابن جماعة على تعريف الخطابی .. ١٦٦	اعتراض ابن دقیق العید ، وابن الصلاح ، وابن جماعة على تعريف الخطابی .. ١٦٦
جواب التبریزی على ذلك ١٦٦	جواب التبریزی على ذلك ١٦٦
توجيه العراقی إجابة التبریزی ١٦٦	توجيه العراقی إجابة التبریزی ١٦٦

الصفحة	الموضوع
	اعتراف العراقي على ما نقل عن ابن رشيد ورده على ابن رشيد ١٦٦
	اعتراف ابن جماعة على تعريف الخطابي ١٦٧
	تمة تعريف الخطابي ١٦٧
	اختلاف العراقي ، والبلقيني في فهم كلام الخطابي « واستعمله عامة الفقهاء » ١٦٧ ذكر ابن الصلاح تعريف الترمذى للحسن ، واعترافه على تعريف الخطابي ، والترمذى ١٦٨
	اعتراف ابن المواق ، وابن سيد الناس على تعريف الترمذى ١٦٨
	تمثيل العراقي بأحاديث حسنها الترمذى ، ولم يرو إلا من وجه واحد ١٦٨
	إجابة ابن سيد الناس على اعتراض العراقي ١٦٩
	تفسير ابن حجر لتعريف الترمذى للحسن ، وأنه يميز الحسن على الصحيح بشيء ١٦٩
	إنكار ابن كثير لما نقل عن الترمذى ، والرد عليه ١٧٠
	قول بعض المؤخرين إن كلام الترمذى مرادف لقول الخطابي ١٧٠
	توجيه السيوطي لما زيد في تعريف الترمذى « ويعلم به » ١٧١
	تقسيم ابن الصلاح للحسن بعد إمعان النظر في التعريف الثلاثة ١٧١
	مؤاخذة ابن دقيق العيد على ابن الصلاح في تقسيمه ١٧٢
	اعتراض ابن جماعة على ابن الصلاح في ذلك ١٧٢
	تعريف ابن جماعة للحسن ١٧٢
	تعريف الطبيبي للحسن ١٧٣
	تعريف ابن حجر للحسن ١٧٣
	تعريف الشمني للحسن ١٧٣
	استصعب البلقيني تعريفاً مناسباً للحسن ، وتقدم ابن كثير عليه في هذا الفهم ١٧٣
	مراتب الحسن عند الذهبي ١٧٤
	حكم الاحتجاج بالحسن ١٧٤
	رأي ابن دقيق العيد في الاحتجاج بالحسن ١٧٤

الصفحة	الموضوع
	ت Fermic الحفاظ بين قوله : « حديث حسن الإسناد أو الصحيح » و « حديث حسن أو صحيح » ١٧٥
	حكم من اقتصر على ذلك ، ولم يذكر له علة ، ولا قادحًا ١٧٥
	توجيه ابن حجر ملن يعدل عن قوله : « صحيح » إلى قوله : « صحيح الإسناد » ١٧٥
	اختلاف العلماء في فهم كلام الترمذى ، وابن الميدنى ، وبعقوب بن شيبة « هذا حديث حسن صحيح » ، وتوجيه ذلك ١٧٥
	اعتراض ابن دقيق العيد على هذا التوجيه ١٧٥
	إجابة بعض المتأخرین على اعتراض ابن دقيق العيد مع ذكر التمثيل ١٧٦
	اعتراض العراقي على هذا التمثيل ١٧٦
	إجابة ابن الصلاح بجواب ثان في هذه المسألة ١٧٦
	تقسيم البغوي الأحاديث إلى حسان ، وصباح ، والاعتراض على ذلك ١٧٩
	تساهل السلفي ، والحاكم ، والخطيب في إطلاقهم الصحيح على بعض الكتب ١٨٠
	مظنة الأحاديث الحسنة (سنن الترمذى ، وسنن أبي داود) ١٨١
	اعتراض ابن سيد الناس على ما ذكر في شأن سنن أبي داود ١٨٤
	الفوائد :
	الأولى : من مظان الحسن سنن الدارقطنى ١٨٦
	الثاني : عدد أحاديث سنن أبي داود ١٨٦
	الثالث : خصائص الكتب الخمسة ، والموطأ عند أبي جعفر بن الزبير ١٨٦
	وجه عدم التحقق المسانيد بالأصول الخمسة ١٨٧
	التعریف بمسند الإمام أحمد بن حنبل ١٨٧
	التعریف بمسند إسحاق بن راهويه ١٨٩
	التعریف بمسند الدارمي ١٩٠
	التعریف بمسند البزار ١٩٠
	من أول من صنف المسند ١٩٠

الصفحةالموضوع

١٩١	حكم حديث راوي الذي تأخر عن درجة الحافظ الضابط
١٩١	تمثيل ابن الصلاح لهذا النوع
١٩٢	حكم الحديث الذي روي من وجوه ضعيفة
١٩٣	حكم الحديث الذي ضعف لإرسال ، أو تدليس ، أو جهالة حال
١٩٤	حكم الضعف لفسق الراوي ، أو كذبه
١٩٤	تعريف الجيد
١٩٥	تعريف الصالح
١٩٥	تعريف المجرد والثابت

النوع الثالث : الضعيف

١٩٥	تعريف الحديث الضعيف
١٩٧	تقسيم ابن حبان للضعف
١٩٧	تقسيم ابن الصلاح للضعف
١٩٧	مراتب الضعف
١٩٧	ذكر أوهى الأسانيد
١٩٩	ذكر من ألف في هذا الباب

النوع الرابع : المسند

١٩٩	تعريف المسند عند الخطيب
٢٠٠	تعريف ابن عبد البر
٢٠٠	اعتراض ابن حجر على تعريف ابن عبد البر
٢٠٠	تعريف الحاكم

النوع الخامس : المتصل

٢٠١	تعريف المتصل
٢٠١	زيادة ابن الصلاح ، وابن جماعة على هذا التعريف

الموضوع

الصفحة

توضيح العراقي لهذا التعريف ٢٠١

النوع السادس : المرفوع

تعريف المرفوع ٢٠٢
تعريفه عند الخطيب ٢٠٢
توجيه ابن حجر لتعريف الخطيب ٢٠٢
استدراك ابن الصلاح بعض التوضيحات ٢٠٢

النوع السابع : الموقف

تعريف الموقف ٢٠٢
استعمال الموقف لغير الصحابة مقيداً ٢٠٢
تسمية الخراسانيين للموقف ، والمرفوع ٢٠٣
إطلاق الأثر للموقف ، والمقطوع ٢٠٣
فروع ٢٠٤
الأول : حكم قول الصحافي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ٢٠٤
حكم من أضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ ٢٠٥
رأي أبي بكر الإسماعيلي في ذلك ٢٠٥
رأي الصواب في ذلك ٢٠٥
الثاني : حكم قول الصحافي : أمرنا بكتاب ، أو نهينا عن كتاب وما أشبههما ٢٠٨
حكم من قال إنه ليس بمرفوع ، والرد عليه ٢٠٩
حكم ما جاء عن الصحافي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ٢١٢
الثالث : حكم ما قيل عند ذكر الصحافي : يرفعه أو ينفيه وما أشبههما ٢١٣
حكمه في حق التابعي ٢١٤
توجيه قوله من قال : تفسير الصحافي مرفوع ٢١٥
تقسيم ابن حجر السنة إلى صريح ومحكم وأمثالهما ٢١٧

الصفحة

الموضوع

النوع الثامن : المقطوع

تعريفه اللغوي ، والاصطلاحى ٢١٨
التعریف بكتاب « معرفة الوقوف على الموقف » ٢١٨
مظان الأحاديث الموقوفة ٢١٩

النوع التاسع : المرسل

تعريف المرسل ٢١٩
حكم من سمع النبي ﷺ وهو كافر ، ثم أسلم بعد وفاته ٢٢٠
حكم من رأى النبي ﷺ غير مميز ٢٢٠
تعريف ابن القطان للمرسل ٢٢١
حكم المرسل عند العلماء ٢٢٢
شروط الشافعى لقبول المرسل ٢٢٣
تفسير قول الشافعى : وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، عند الشافعية ٢٢٥
تفسير قول القفال : مرسل ابن المسيب حجة عندنا ٢٢٦
اختلاف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على عشرة أقوال ٢٢٨
المكثرون من الأرسال من أهل المدينة ، ومكة ، والبصرة ، والكوفة ، ومصر ، والشام ٢٢٩
أصح المراسيل ٢٢٩
مراسيل ابن المسيب ٢٢٩
مراسيل عطاء ٢٢٩
مراسيل الحسن البصري ٢٣٠
مراسيل إبراهيم النخعي ٢٣١
مراسيل الزهري ٢٣٢
مراسيل قتادة ٢٣٢
الأحاديث المرسلة في صحيح مسلم ، والجواب عن ذلك ٢٣٣

الصفحة	الموضوع
	الكتب المؤلفة في المراسيل ٢٣٤
	حكم مرسل الصحافي ٢٣٤
	تعريف المنقطع ٢٣٥
	الأحاديث المنقطعة التي ذكرها الرشيد العطار في صحيح مسلم ، وإلاجابة عنها ٢٣٦
	النوع الحادي عشر : المضلل ٢٤٠
	تعريفه اللغوي ٢٤١
	تعريفه الاصطلاحي ٢٤١
	بيان الفرق بين المضلل والمنقطع ٢٤١
	التعریف بكتاب ابن عبد البر في وصل ما في الموطأ ٢٤٢
	الأحاديث الأربع التي في الموطأ ، ولم توجد مسندة ٢٤٢
	حكم رواية تابع التابعي ، عن تابعي ، ووقفه عليه ٢٤٣
	تفریق التبریزی بين المنقطع والمضلل ، والمعلق ٢٤٤
	مظان المضلل ، والمنقطع ، والمرسل ٢٤٤
	التعريف بالمعنى ، وحكمه ٢٤٤
	قول البخاري ، ومسلم في الاحتجاج بالمعنى ، وشروطهما ٢٤٥
	استعمال « عن » في الإجازة لدى بعض العلماء ٢٤٧
	تفریق أحمد وجماعة بين « عن » و « أَنْ وَشَبِهَهَا » في الاحتجاج ٢٤٨
	جمهور العلماء لا يفرقون بينهما ، كما حكاه ابن عبد البر ٢٤٨
	اختلاف المغاربة والمشارقة في استعمال « عن ، وأن وشبيههما » ٢٥٠
	حكم التعليق الذي يذكره الحميدي ، والبخاري ، وصورته ٢٥٠
	ذكر اشتقاد التعليق ٢٥٠
	ذكر اختلاف العلماء في استعمال التعليق ٢٥٠

الصفحة	الموضوع
	أقوال العلماء في الحكم على حديث اختلف الرواة في الرفع ، أو الإرسال ، أو الوقف ، وبيان الصواب في ذلك ٢٥٣
٢٥٤	إجابة البخاري عن حديث « لا نكاح إلا بولي » ٢٥٤
	النوع الثاني عشر : التدليس
٢٥٦	أقسام التدليس ٢٥٦
٢٥٦	تدليس الإسناد صورته ، وحكمه ٢٥٦
٢٥٦	الفرق بين التدليس ، والإرسال ٢٥٦
٢٥٧	تدليس التسوية ، صورته وحكمه ٢٥٧
٢٥٨	الرواة الذين عرّفوا بتدليس التسوية ٢٥٨
٢٥٩	تدليس التسوية ، يسمى بالتجود عند القدماء ٢٥٩
٢٦٠	أقسام التدليس عند الحاكم ٢٦٠
٢٦١	تدليس الشيوخ ، صورته وحكمه ٢٦١
٢٦٣	حكم تدليس ابن عيينة ٢٦٣
٢٦٣	حكم من يدلّس عن الثقات ٢٦٣
٢٦٤	حكم الأحاديث التي في الصحيحين من المدلسين ٢٦٤
٢٦٥	أسباب التدليس عند المدلسين ٢٦٥
٢٦٦	صور أخرى للتسلّس وحكمها ٢٦٦
٢٦٦	قول الحاكم في أهل البلاد التي لا يعلم أحد من أئمتهم دلسو ٢٦٦
٢٦٦	ذكر أكثر المحدثين تدلّيساً ٢٦٦
٢٦٦	أهل بغداد والتدليس ٢٦٦
٢٦٧	الكتب المؤلفة في التدليس ٢٦٧
	النوع الثالث عشر : الشاذ
٢٦٧	الشاذ عند الشافعي ، وجماعة من علماء الحجاز ٢٦٧
٢٦٧	الشاذ عند الخليلي ٢٦٧

الموضوع	
الصفحة	
الشاذ عند الحاكم ٢٦٨	المشاذ عند الحاكم
مؤاخذة ابن الصلاح ، والنبوة على تعريف الخطابي ، والحاكم ، مع ذكر التمثيل ٢٦٩	مؤاخذة ابن الصلاح ، والنبوة على تعريف الخطابي ، والحاكم ، مع ذكر التمثيل
وجه الصواب في تعريف الشاذ ، عند ابن الصلاح ، وابن حجر ٢٧٠	وجه الصواب في تعريف الشاذ ، عند ابن الصلاح ، وابن حجر
تعريف المحفوظ ، مع التمثيل ٢٧٠	تعريف المحفوظ ، مع التمثيل
حكم الشاذ ٢٧١	حكم الشاذ
الإجابة على ما أورد من الاعتراض على الخليلي والحاكم ٢٧٢	الإجابة على ما أورد من الاعتراض على الخليلي والحاكم
الرد على من قال إن حديث النية لم ينفرد به عمر مع ذكر قوله ٢٧٢	الرد على من قال إن حديث النية لم ينفرد به عمر مع ذكر قوله
الإجابة عن حديث النبي ٢٧٥	الإجابة عن حديث النبي
حديث المغفر وما وجد له من متابع ، وطرق ٢٧٥	حديث المغفر وما وجد له من متابع ، وطرق
النوع الرابع عشر : المنكر	
تعريفه اللغوي ، والاصطلاحي ٢٧٦	تعريفه اللغوي ، والاصطلاحي
تقسيم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين ٢٧٧	تقسيم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين
مثال القسم الأول ٢٧٧	مثال القسم الأول
اعتراض العراقي على هذا التمثيل ٢٧٧	اعتراض العراقي على هذا التمثيل
المثال الصحيح لهذا القسم ٢٧٧	المثال الصحيح لهذا القسم
مثال القسم الثاني ٢٧٨	مثال القسم الثاني
ابن الصلاح يسوّي بين الشاذ والمنكر ٢٧٩	ابن الصلاح يسوّي بين الشاذ والمنكر
الفرق بين الشاذ والمنكر عند ابن حجر ٢٧٩	الفرق بين الشاذ والمنكر عند ابن حجر
مثال المنكر عند ابن حجر ٢٧٩	مثال المنكر عند ابن حجر
تعريف ابن حجر لكل من : المحفوظ ، والشاذ ، والمعروف ، والمنكر ٢٨٠	تعريف ابن حجر لكل من : المحفوظ ، والشاذ ، والمعروف ، والمنكر
تفسير قوله : أنكر ما رواه فلان ٢٨١	تفسير قوله : أنكر ما رواه فلان
النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار ، والتابعات ، والشهاد	
تعريفه ٢٨١	تعريفه
مثال الاعتبار ٢٨٢	مثال الاعتبار

الصفحة	الموضوع
	تقسيم المتابعة إلى : التامة ، والقاصرة ٢٨٣
	تعريف الشاهد ٢٨٣
	أمثلة للمتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد ٢٨٤
	النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها
	العلماء الذين اشtero بمعرفة هذا الفن ٢٨٥
	حكم زيادة الثقة ٢٨٦
	تقسيم زيادة الثقات عند ابن الصلاح ٢٨٧
	القسم الأول ٢٨٧
	القسم الثاني ٢٨٧
	القسم الثالث مع التثليل ٢٨٨
	النوع السابع عشر : معرفة الأفراد
	أقسام الفرد ٢٩١
	الأول : الفرد المطلق ٢٩١
	الثاني : الفرد النسبي ٢٩١
	مثال ما انفرد به أهل بلد ٢٩١
	مثال ما تفرد به فلان عن فلان ٢٩٣
	مثال ما تفرد به أهل بلد ، عن أهل بلد ٢٩٣
	مثال ما تفرد به ثقة ٢٩٣
	الكتب المؤلفة في هذا النوع ٢٩٤
	النوع الثامن عشر : المعلم
	تعريفه اللغوي ٢٩٤
	أهمية هذا النوع ٢٩٤
	تعريف الاصطلاح ٢٩٥

الصفحةالموضوع

٢٩٥	متى تدرك العلة
٢٩٦	ما الطريق إلى معرفته
٢٩٧	مثال العلة في المتن
٣٠٢	قد تطلق العلة على غير مقتضها
٣٠٢	تسمية الترمذى النسخ علة
٣٠٣	إطلاق بعض العلماء العلة على مخالفة لا تقدح في صحة الحديث ..
٣٠٣	الكتب المؤلفة في هذا النوع
٣٠٤	تقسيم الحاكم أجناس العلل إلى عشرة

النوع التاسع عشر : المضطرب

٣٠٨	تعريفه
٣٠٨	حكمه
٣٠٨	أين يقع الاضطراب
٣٠٩	مثال الاضطراب في الإسناد
٣١٣	مثال الاضطراب في المتن
٣١٤	أحسن مثال للاضطراب عند السيوطي
٣١٤	الكتب المؤلفة في هذا النوع

النوع العشرون : المدرج

٣١٤	أقسام المدرج
٣١٤	القسم الأول : مدرج في حديث النبي ﷺ ، مع ذكر المثال
٣١٧	استدراك السيوطي على ابن الصلاح ، والنwoي
٣١٧	مدرج المتن ، مع ذكر المثال
٣١٧	مثال المدرج في آخر الخبر
٣١٨	مثال المدرج في الوسط

الصفحة

الموضوع

القسم الثاني : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين ٣١٩
مثال القسم الثاني ٣١٩
القسم الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو منه ٣٢١
مثال القسم الثالث ٣٢١
حكم الإدراج بأقسامه الثلاثة ٣٢٢
الكتب المؤلفة في هذا النوع ٣٢٢

النوع الحادي والعشرون : الموضوع

تعريفه ٣٢٣
متى يعرف الوضع ٣٢٣
إقرار الواقع ٣٢٣
معنى إقرار الواقع ٣٢٤
قرينة في الراوي أو المروي ٣٢٤
استدراك السيوطي بقرينة أخرى ٣٢٦
مثال ما دل على وضعه قرينة في الراوي ٣٢٧
الكتب المؤلفة في هذا الفن ٣٢٩
التعريف بكتاب ابن الجوزي في الموضوعات ٣٢٩
انتقاد العلماء على كتاب ابن الجوزي ٣٢٩
منهج السيوطي في اختصاره لكتاب ابن الجوزي ٣٣٠
الأحاديث التي أحذت على ابن الجوزي في إيرادها وعدد ذلك في الكتب الستة ٣٣١
أقسام الواقعين ٣٣٢
الذين ينسبون إلى الزهد ٣٣٢
تجويز الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب ٣٣٤
الكلام في وضع الزنادقة ٣٣٥
أسماء الرواة الذين اشتهروا بالوضع ٣٣٥

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الذين وضعوا للتقرب عند بعض الحكماء أو النساء ٣٣٦	الذين وضعوا للتقرب عند بعض الحكماء أو النساء ٣٣٦
قول النسائي في الكذابين المعروفين ٣٣٨	قول النسائي في الكذابين المعروفين ٣٣٨
ربما يSEND الواضع كلاماً لنفسه ، أو لبعض الحكماء ٣٣٨	ربما يSEND الواضع كلاماً لنفسه ، أو لبعض الحكماء ٣٣٨
ربما يقع الراوي في شبه الوضع بغير قصد ٣٣٩	ربما يقع الراوي في شبه الوضع بغير قصد ٣٣٩
الحاديـث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة ٣٤٠	الحاديـث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة ٣٤٠
ذكر بعض المفسرين الذين أخطأوا في ذكر بعض الأحاديـث الموضوعة ٣٤١	ذكر بعض المفسرين الذين أخطأوا في ذكر بعض الأحاديـث الموضوعة ٣٤١
ليس كل الأحاديـث الواردة في فضل السور موضوعة وبيان ذلك ٣٤١	ليس كل الأحاديـث الواردة في فضل السور موضوعة وبيان ذلك ٣٤١
الإشارة إلى الأحاديـث الصحيحة الواردة في فضائل السور ٣٤١	الإشارة إلى الأحاديـths الصحيحة الواردة في فضائل السور ٣٤١
التعرـيف بتفسير ابن كثير ٣٤١	التعرـيف بتفسير ابن كثير ٣٤١
غماـج لبعض الأحاديـths الموضوعة ٣٤٢	غماـج لبعض الأحاديـths الموضوعة ٣٤٢

النوع الثاني والعشرون : المقلوب

أقسام المقلوب ٣٤٢	أقسام المقلوب ٣٤٢
التعرـيف بالقسم الأول ، وذكر من كان يفعل ذلك من الرواة ٣٤٢	التعرـيف بالقسم الأول ، وذكر من كان يفعل ذلك من الرواة ٣٤٢
ذكر العراقي مثلاً لذلك ٣٤٣	ذكر العراقي مثلاً لذلك ٣٤٣
القلب في المتن ، مع ذكر المثال ٣٤٣	القلب في المتن ، مع ذكر المثال ٣٤٣
مثال القلب في الإسناد ٣٤٤	مثال القلب في الإسناد ٣٤٤
مثال القلب في المتن ٣٤٤	مثال القلب في المتن ٣٤٤
التعرـيف بالقسم الثاني ٣٤٥	التعرـيف بالقسم الثاني ٣٤٥
ذكر قصة أهل بغداد مع البخاري في قلب الأحاديـths ، وقراءتها عليه ٣٤٥	ذكر قصة أهل بغداد مع البخاري في قلب الأحاديـths ، وقراءتها عليه ٣٤٥
حكم من فعل ذلك ٣٤٦	حكم من فعل ذلك ٣٤٦
مثال مـن يقع القلب منه غلطـاً لا قصدـاً ٣٤٦	مثال مـن يقع القلب منه غلطـاً لا قصدـاً ٣٤٦
تعريف المتروك ٣٤٧	تعريف المتروك ٣٤٧
استدرـاك السيوطي على النـووي في ترتـيب أنـواع الـضعـيف ٣٤٧	استدرـاك السيوطي على النـووي في ترتـيب أنـواع الـضعـيف ٣٤٧
ترتيب الخطـاطـي ، والزرـكـشـي لأنـواع الـضعـيف ٣٤٨	ترتيب الخطـاطـي ، والزرـكـشـي لأنـواع الـضعـيف ٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	كيفية التعبير عن الإسناد الذي فيه ضعف
٣٤٩	تفسير قول الحافظ الناقد في حديث : لا أعرفه ..
٣٤٩	التعريف بكتاب عمر بن بدر الموصلى
٣٥٠	تفسير قوله : هذا الحديث ليس له أصل ، أو لا أصل له ..
٣٥٠	كيفية التعبير عند رواية الصعيف بغير إسناد
٣٥٠	مسألة جواز العمل في الأحاديث بالأحاديث الضعيفة ..
٣٥١	الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن حجر في جواز العمل بالأحاديث الضعيفة ..
النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روایته ومن ترد	
٣٥٢	المسائل المتعلقة في هذا النوع
٣٥٢	شروط من يتحقق بروايتها ..
٣٥٢	تفسير العدل ..
٣٥٣	تفسير الضبط ..
٣٥٣	بم ثبتت عدالة الرواية ..
٣٥٥	ابن عبد البر ، وتوسيعه في العدل ، وحجته في ذلك ..
٣٥٥	ابن المواق يوافق ابن عبد البر ..
٣٥٦	رد العلماء على ابن عبد البر ..
٣٥٦	كلام أهل العلم في حديث « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه » ..
٣٥٧	كيف يعرف ضبط الرواية ..
٣٥٨	تقسيم المزي للوهم ..
٣٥٩	هل يقبل التعديل من دون ذكر السبب ..
٣٥٩	هل يقبل الجرح من دون ذكر السبب ..
٣٦٠	كيفية التعامل مع كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ..
٣٦١	أقوال العلماء في قبول الجرح والتعديل ..
٣٦١	الأول : قبول الجرح غير مفسر ..

الصفحة	الموضوع
٣٦١	الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين
٣٦١	الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منها
٣٦٣	هل يشترط العدد في ثبوت الجرح والتعديل ، وأقوال العلماء في ذلك
٣٦٤	إذا اجتمع في الرواية جرح مفسر ، وتعديل
٣٦٥	إن زاد المعدلون في العدد على المجرحين
٣٦٥	إذا قال : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه
٣٦٦	لو قال نحو الشافعي : أخبرني من لا أتهم
٣٦٧	إذا قال مالك : عن الثقة
٣٦٧	ما نقله أبو الحسن الأبري عن بعض أهل الحديث فيما لم يسمه الشافعي
٣٦٩	إذا روى العدل عنم سماه ، هل يكون تعديلاً ، والصواب في ذلك
٣٧٠	عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه
٣٧١	ما لا يدل على صحة الحديث ، موافقة الإجماع له
٣٧٢	حكم روایة مجهول العدالة ظاهراً وباطناً
٣٧٣	حكم روایة مجهول العین
٣٧٣	متى ترفع جهة العین عن الرواية
٣٧٣	المجهول كـ عرفه الخطيب
٣٧٤	المجهول عند ابن عبد البر
٣٧٥	مسألة عدالة الصحابة
٣٧٦	ذكر أسماء الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد
٣٧٧	جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواية ، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وسرد بأسماء من هم في الصحيحين
٣٧٩	هل يقبل تعديل العبد ، والمرأة العارفين
٣٧٩	حكم الاحتجاج بن عرفة عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبة
٣٨٠	حكم الاحتجاج بن قال : أخبرني فلان أو فلان – على الشك – وهم عدلان

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	الأحاديث التي أبهم بعض رجالها في صحيح مسلم
٣٨٣	من كفر بدعنته لم يتحقق به بالاتفاق
٣٨٤	حكم الاحتجاج بن لم يكفر بدعنته ، وأقوال العلماء في ذلك
٣٨٤	حكم الاحتجاج بالداعي إلى بدعنته
٣٨٥	قول الجوزجاني ، والنسيان في الداعية
٣٨٦	تقسيم الذهبي البدعة إلى ضربين
٣٨٨	سرد بأسماء من رموا ببدعة ، مما أخرج لهم البخاري ومسلم ، أو أحدهما ...
٣٩٠	تقبل روایة التائب من الفسوق ، ومن الكذب في غير الحديث النبوی
٣٩١	حكم التائب من الكذب في الحديث النبوی
٣٩٢	الفرق بين الروایة ، والشهادة
٣٩٥	إذا روى ثقة عن ثقة ، ثم نفاه المسمع ، وأقوال العلماء في ذلك
٣٩٦	حكم العمل بن روى حديثاً ، ثم نسيه
٣٩٩	حكم من أخذ على التحديد أجرأاً
٤٠٠	سبب التسمية بابن راهويه
٤٠٠	مذهب النحاة ، والحدثين في النطق « براهویه » وأمثاله
٤٠١	حكم روایة من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه
٤٠١	حكم روایة من عرف بقبول التلقين في الحديث
٤٠٢	حكم من غلط في حديث ، فبين له ، فأصر على روایته
٤٠٢	إعراض الناس في هذه الأزمان عن اعتبار مجموع هذه الشروط
٤٠٤	الफاظ الجرح والتعديل
٤٠٤	الفاظ التعديل كما رتبها العلماء
٤٠٤	أعلى مراتب التعديل
٤٠٤	المربة التي زادها العراقي ، والذهبي
٤٠٥	المربة التي زادها ابن حجر

الصفحة	الموضوع
	المرتبة الثانية من التعديل ، وألفاظها
٤٠٥	تفسير قول ابن معين : فلان لا بأس به ، وفلان ضعيف
٤٠٦	الثالثة من التعديل ، وألفاظها
٤٠٧	الرابعة من التعديل ، وألفاظها
٤٠٧	مراتب ألفاظ الجرح
٤٠٨	تفسير قول الدارقطني : فلان لين
٤٠٨	تفسير قولهم ليس بقوى
٤٠٨	ما ذكره العراقي في هذه المرتبة
٤٠٨	تفسير قولهم : ضعيف
٤٠٩	تفسير قولهم : متوك الحديث ، أو واهي ، أو كذاب
٤٠٩	مرتبة قولهم : فلان روى عنه الناس ، وسط ، مقارب الحديث
٤١٠	مرتبة قولهم : مضطرب ، لا يحتاج به ، مجهول
٤١٠	تفسير قول البخاري : فيه نظر ، سكروا عنه ، منكر الحديث
٤١١	تفسير قولهم : مقارب الحديث
٤١٢	تفسير قولهم : إلى الصدق ما هو ، وللضعف ما هو
٤١٢	تفسير قولهم : واه بمرة
٤١٢	تفسير قولهم : تعرف وتنكر

النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث وتحمله

هل تقبل الرواية المسلم البالغ ما تحمله في حال الكفر ، والصبا	٤١٣
بيان خطأ قوم منعوا قبول ما تحمله في الصبا	٤١٣
مثال لما تحمله في حال الكفر	٤١٣
متى يستحب أن يتدبر سماع الحديث	٤١٤
الصواب في هذه الأزمان التبكيـر بالسماع	٤١٤
ما نقله عياض عن أهل الصنعة تحديد أول زمن يصح فيه السماع	٤١٥

الصفحة	الموضوع
٤١٥	موافقة ابن الصلاح لما نقله عياض
٤١٥	حجتهم في ذلك
٤١٦	اعتبار التبييز هو الصواب في السماع
٤١٦	موافقة القسطلاني ، لما اختاره ابن الصلاح
٤١٦	التبييز هو الاعتبار عند موسى بن هارون ، وأحمد بن حنبل
٤١٧	ما هو الضابط في التبييز
٤١٧	تفريق السلفي بين العربي ، والعجمي
٤١٨	أقسام طرق تحمل الحديث
	القسم الأول : السماع من لفظ الشيخ
٤١٨	الألفاظ المستعملة في القسم الأول
٤١٩	أرفع العبارات عند الخطيب
٤١٩	هل ثبت سماع الحسن عن أبي هريرة
٤٢٠	أقوال العلماء في سماع ، أو عدم سماع الحسن عن أبي هريرة
٤٢٠	« أخبرنا » واستعماله عند المحدثين
٤٢١	« أبأنا ، ونبأنا » واستعمالهما عند المحدثين
٤٢١	ابن الصلاح يرى أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع من سمعت ، ودليله في ذلك
٤٢٢	رأي الزركشي ، والقسطلاني في هذه المسألة
٤٢٢	« قال لنا ، أو ذكر لنا » واستعمالهما
٤٢٢	أوضح العبارات في السماع
٤٢٣	رأي الخطيب في أوضح العبارات
٤٢٣	إفراط ابن منهـ في حق البخاري في استعماله لهذين اللفظين
٤٢٣	رد العلماء على ابن منهـ
	القسم الثاني : القراءة على الشيخ
٤٢٣	تفريق ابن حجر بين القراءة ، والعرض

الموضوع	الصفحة
عدم التفريق بين القراءة الشخص بنفسه ، أو القراءة غيره وهو يسمع	٤٢٤
قول العراقي في هذه المسألة	٤٢٤
تفريق العلماء بين القراءة من الأصل ، أو من الحفظ ، والراجح في ذلك	٤٢٤
شرط الجويني في الشيخ في القراءة عليه	٤٢٥
حكم القراءة على الشيخ	٤٢٥
من قال بعدم صحتها	٤٢٥
من قال بصحتها من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم	٤٢٥
حججة الحميدي والبخاري في صحة ذلك	٤٢٦
مذاهب العلماء في مسألة المساواة بين القسمين ، ورجحان أحدهما على الآخر	٤٢٦
من قال بالمساواة من العلماء	٤٢٦
تفسير السيوطي لما قاله أهل المذهب الأول	٤٢٧
من قال بترجيح السماع على القراءة من العلماء	٤٢٧
من قال بترجح القراءة على السماع	٤٢٨
أبجود الألفاظ في القراءة على الشيخ عند الأداء	٤٢٩
اختلاف العلماء في إطلاق لفظ : حدثنا وأخبرنا ، آراء المجوزين ، والمانعين ..	٤٢٩
عبارات السلفي في كتابه : التسميع	٤٣٠
أقوال من منع : حدثنا ، وأجاز : أخبرنا	٤٣٠
ابن وهب أول من أحدث الفرق بين اللفظين	٤٣١
قول ابن الصلاح في المسألة	٤٣١
حكاية البرقاني عن أحد أئمة الحديث	٤٣١
تفسير قول الراوي : أخبرنا سمعاً ، أو قراءة	٤٣٢
مذاهب النحاة في هذه الكلمة	٤٣٢
رأي سيبويه	٤٣٢
رأي المبرد	٤٣٢

الصفحة

الموضوع

رأي الرجال ٤٣٣	رأي الرجال ٤٣٣
رأي السيرافي ٤٣٣	رأي السيرافي ٤٣٣
حكم القراءة على الشيخ من أصله ييد موثوق به ٤٣٣	حكم القراءة على الشيخ من أصله ييد موثوق به ٤٣٣
رأي اختبار في هذه المسألة ٤٣٤	رأي اختبار في هذه المسألة ٤٣٤
حكم القراءة على الشيخ من أصله ييد موثوق به ، والشيخ لا يحفظ ٤٣٤	حكم القراءة على الشيخ قائلًا أخبرك فلان ٤٣٤
شرط بعض الشافعيين ، والظاهريين ، نطق الشيخ به ٤٣٥	لا يتشرط في هذه المسألة نطق الشيخ بالإقرار ٤٣٤
اختيار الحاكم في هذه المسألة ٤٣٥	شرط بعض الشافعيين ، والظاهريين ، نطق الشيخ به ٤٣٥
عبد الله بن وهب يوافق الحاكم فيما ذهب إليه ٤٣٦	عبد الله بن وهب يوافق الحاكم فيما ذهب إليه ٤٣٦
تحسين ابن الصلاح ما ذهب إليه الحاكم ، وابن وهب ٤٣٦	تحسين ابن الصلاح ما ذهب إليه الحاكم ، وابن وهب ٤٣٦
ماذا يقول الرواية إذا شك ، هل كان وحده حالة التحمل ، أم لا ؟ ٤٣٧	ماذا يقول الرواية إذا شك ، هل كان وحده حالة التحمل ، أم لا ؟ ٤٣٧
هل يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه ٤٣٨	هل يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه ٤٣٨
الرامهرمي عقد باباً في تنويع الألفاظ السابقة ٤٣٩	الرامهرمي عقد باباً في تنويع الألفاظ السابقة ٤٣٩
هل يصح السماع ، إذا نسخ السامع ، أو المسمع حال القراءة أم لا ؟ ٤٤٠	هل يصح السماع ، إذا نسخ السامع ، أو المسمع حال القراءة أم لا ؟ ٤٤٠
التفصيل في هذه المسألة ٤٤١	التفصيل في هذه المسألة ٤٤١
الخلاف في إفراط القارئ في الإسراع ، أو هيننته ، أو بعده بحيث لا يفهم ٤٤٢	الخلاف في إفراط القارئ في الإسراع ، أو هيننته ، أو بعده بحيث لا يفهم ٤٤٢
هل يستحب للشيخ أن يحيز للسامعين رواية ذلك الكتاب ٤٤٢	هل يستحب للشيخ أن يحيز للسامعين رواية ذلك الكتاب ٤٤٢
الخلاف فيما عظم مجلس المملي ، بلغ عنه المستلمي ، فهل يجوز له أن يروي ذلك عن المملي ٤٤٣	الخلاف فيما عظم مجلس المملي ، بلغ عنه المستلمي ، فهل يجوز له أن يروي ذلك عن المملي ٤٤٣
رأي الصواب في هذه المسألة ٤٤٤	رأي الصواب في هذه المسألة ٤٤٤
قول العراقي في هذه المسألة ٤٤٤	قول العراقي في هذه المسألة ٤٤٤
قول أحمد في الحرف الذي يدغمه الشيخ ، فلا يفهم ٤٤٥	قول أحمد في الحرف الذي يدغمه الشيخ ، فلا يفهم ٤٤٥
مسألة سماع الحديث من وراء الحجاب ٤٤٦	مسألة سماع الحديث من وراء الحجاب ٤٤٦

الصفحة	الموضوع
	شرط شعبة في هذه المسألة ٤٤٦
	قول الجمهور في هذه المسألة ٤٤٦
	الخلاف فيما إذا قال المسمع بعد السماع : لا ترو عنِي ، أو رجعت عنِ إخبارك ، ونحو ذلك ٤٤٧
	إذا خص الشيخ بالسماع قوماً ، فسمع غيرهم بغير علمه ، هل يجوز لهم الرواية ٤٤٧
	القسم الثالث : الإجازة ٤٤٧
	أقسام الإجازة ٤٤٧
	الأول : أن يحيى معيناً لمعين ، وصورته ٤٤٨
	الصواب في كتابة « الفهرسة » ٤٤٨
	أعلى أضرب الإجازة ٤٤٨
	حكم الصورة الأولى ٤٤٨
	حكاية الزركشي مذاهب العلماء في منزلة الإجازة بين العرض ، والسماع .. ٤٥٠
	الثاني : أن يحيى معيناً إلى غير معين ، وصورته ٤٥١
	حكم هذه الصورة ٤٥١
	الثالث : أن يحيى غير معين بوصف العموم ، وصورته ٤٥١
	حكم هذه الصورة ٤٥٢
	الرابع : إجازة معين بمجهول من الكتب ، أو معين من الكتب ، وصورته ... ٤٥٤
	حكم هذه الصورة ٤٥٤
	حكم من أجاز لجماعة مسميين في الإجازة ، ولم يعرفهم بأعيانهم ٤٥٥
	حكم من قال : أجزت لمن يشاء فلان ، أو نحو هذا ٤٥٥
	حكم من قال : أجزت لمن يشاء الإجازة ٤٥٦
	حكم من قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روایته عنِي ٤٥٧
	الخامس : الإجازة للمعدوم ، وصورته ٤٥٧
	حكم هذه الصورة ٤٥٧

الصفحة	الموضوع
	حكم الإجازة للطفل الذي لا يميز ٤٥٩
	مناهج ابن الصلاح ، والقسطلاني ، والعراقي في عرض مسألة الطفل ٤٥٩
	حكم الإجازة للمجنون ٤٥٩
	حكم الإجازة للكافر ٤٥٩
	حكم الإجازة للفاسق ، والمبتدع ٤٦٠
	حكم الإجازة للحمل ٤٦٠
	السادس : إجازة ما لم يتحمله الجييز ٤٦١
	قول عياض في هذه الصورة في الإمام ٤٦١
	حكم هذه الصورة ٤٦١
	قول النووي في هذه الصورة ٤٦١
	قول ابن الصلاح في هذه الصورة ٤٦١
	حكم من قال : أجزت لك ما صح من مسموعاتي ٤٦٢
	السابع : إجازة الجاز ، وصورته ٤٦٢
	حكم هذه الصورة ٤٦٢
	ذكر العلماء الذين كانوا يوالون بين ثلاث ، إلى ست إجازات ٤٦٣
	منهج ابن دقيق العيد في إجازة رواية سماعه ٤٦٤
	اشتقاق الإجازة عند ابن فارس ٤٦٤
	متى تستحسن الإجازة ٤٦٥
	حكم من أجاز كتابة ، ولم يتلفظ بها ٤٦٦
	هل يشترط القبول في الإجازة ٤٦٦
	تعريف الشمني للإجازة ٤٦٧
	القسم الرابع : المناولة ٤٦٧
	الأصل والحججة في المناولة ٤٦٨
	أحسن ما يستدل به على جواز المناولة عند البلقيني ٤٦٨

الصفحة	الموضوع
	أقسام المناولة ٤٦٨
٤٦٨	الأول : المقرونة بالإجازة ، ودرجتها ٤٦٨
٤٦٨	صور مناولة المقرونة بالإجازة ٤٦٨
٤٦٩	حكم هذه الصورة ٤٦٩
٤٧٣	الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ، وصورتها ٤٧٣
٤٧٤	حكم هذه الصورة ٤٧٤
٤٧٥	اللفاظ الأداء عند العلماء لمن تحمل بالإجازة والمناولة ٤٧٥
٤٧٦	من اصطلاح أبي نعيم في ذلك ٤٧٦
٤٧٧	إطلاق قوم من المتأخرین أبناً في الإجازة ، و اختيار العمري في ذلك ٤٧٧
٤٧٨	اللفاظ البهقي في الإجازة ٤٧٨
٤٧٨	اختيار الحاكم في هذه المسألة ٤٧٨
٤٧٨	تفرق قوم من المتأخرین بين الإجازة في اللفظ ، والكتابة ٤٧٨
٤٨٠	لا يزول إطلاق حدثنا وأخیرنا في الإجازة والمناولة ، بایاحة المغير ذلك ٤٨٠
	القسم الخامس : الكتابة ٤٨٠
٤٨٠	اصطلاح ابن الصلاح وغيره في ذلك ٤٨٠
٤٨٠	صورة الكتابة ٤٨٠
٤٨٠	أقسام الكتابة ٤٨٠
٤٨١	الأول : المجردة عن الإجازة ٤٨١
٤٨٢	حكم هذه الصورة ٤٨٢
٤٨٢	صور من هذا القسم في الصحيحين ، ومواضعها ٤٨٢
٤٨٣	ماذا يتشرط في هذا القسم ٤٨٣
٤٨٣	ما هو اللفظ الصحيح في الرواية بها ٤٨٣
٤٨٤	هل يجوز إطلاق حدثنا ، وأخیرنا أم لا ؟ ٤٨٤
	القسم السادس : الإعلام ٤٨٤

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	صورة هذا القسم
٤٨٥	حكم هذا القسم
	القسم السابع : الوصية
٤٨٦	صورة الوصية ..
٤٨٦	حكم جواز الرواية بها ..
	القسم الثامن : الوجادة
٤٨٧	اشتقاق الوجادة ..
٤٨٧	صورة الوجادة ..
٤٨٨	حكم الرواية بها ..
٤٨٨	الأحاديث التي في صحيح مسلم ، وهي مروية بالوجادة ..
٤٨٩	إجابة الرشيد عن هذه الأحاديث ..
٤٨٩	الوجادة تستعمل مع الإجازة ..
٤٩٠	الصيغ المناسبة ، لمن نقل شيئاً من تصنيف ..
٤٩٠	أقوال العلماء في ذلك ..
٤٩٠	حكم العمل بالوجادة ..
٤٩١	رأي ابن الصلاح في هذه المسألة ..
٤٩١	حججة البلقيني للعمل بالوجادة ..
٤٩١	استدراك السيوطي على البلقيني ..

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه

٤٩٢	المسائل المتعلقة في هذا النوع ..
٤٩٢	الأولى : حكم كتابة الحديث ، ، المجوزون والمانعون ..
٤٩٣	المذهب الثالث في هذه المسألة ..
٤٩٣	أدلة المجوزين ..
٤٩٣	أدلة المانعين ..

الموضوع

الصفحة

وجه الجمع بين الأدلة	٤٩٤
ما زل على كتبه أقوال العلماء في الشكل مما يشكل الاعتناء بضبط المطبع من الأسماء يستحب ضبط الشكل في نفس الكتاب ، وكتبه	٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨
يستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقة يكره تدقيق الخط ينبغي ضبط الحروف المهملة كيفية ضبط الحروف المهملة لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه لا يعرفه الناس	٤٩٨ ٤٩٩ ٤٩٩ ٤٩٩ ٥٠١
ينبغي أن يعتني بضبط مختلف الروايات ينبغي أن يجعل بين كل حديث دائرة استحب الخطيب أن تكون الدائيرات غفلاً كتابة عبد الله ، وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف إلى اسم الله	٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٢ ٥٠٢
يكره في رسول الله ، والله مع - صلى الله - في آخر السطر لا يكره فصل المتضادين ، إذا لم يكن فيه مثل ذلك	٥٠٣ ٥٠٣
ينبغي الحافظة على كتابة الصلاة ، والتسليم ينبغي أن يجمع عند ذكر النبي ﷺ ، بين الصلاة عليه بلسانه وبينه لا يتقيد بما في الأصل إن كان ناقصاً	٥٠٣ ٥٠٥ ٥٠٥
ينبغي الحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى	٥٠٦
ينبغي الحافظة على الترضي ، والترجم على الصحابة ، والعلماء	٥٠٦
يكره الاقتصر على الصلاة ، أو التسليم	٥٠٦
يكره الرمز إليهما بحرف أو حرفين	٥٠٧
يجب عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه ، وإن إجازة	٥٠٧

الموضوع	الصفحة
أقوال العلماء ، والأدلة في ذلك ٥٠٧	أقوال العلماء ، والأدلة في ذلك ٥٠٧
أفضل صور المقابلة ٥٠٨	أفضل صور المقابلة ٥٠٨
يكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ٥٠٩	يكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ ٥٠٩
حكم الرواية من لم يقابل كتابه بالأصل ، وأقوال العلماء في ذلك ٥١٠	حكم الرواية من لم يقابل كتابه بالأصل ، وأقوال العلماء في ذلك ٥١٠
المختار في كيفية تخرج الساقط ٥١١	المختار في كيفية تخرج الساقط ٥١١
مسألة التصحيح ، والتضييب ، والتمريض ٥١٤	مسألة التصحيح ، والتضييب ، والتمريض ٥١٤
تعريف التصحيح ٥١٤	تعريف التصحيح ٥١٤
تعريف التضييب ، والتمريض ٥١٤	تعريف التضييب ، والتمريض ٥١٤
ما العمل إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ٥١٥	ما العمل إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ٥١٥
كيفية الضرب على ما ليس من الكتاب ، فيه خمسة أقوال ٥١٦	كيفية الضرب على ما ليس من الكتاب ، فيه خمسة أقوال ٥١٦
مسألة الاقتصار في الخط على الرمز في : حدثنا ، وأخبرنا ٥١٩	مسألة الاقتصار في الخط على الرمز في : حدثنا ، وأخبرنا ٥١٩
كتاب رمز (ح) إذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر وجمعوا بينها ٥٢٠	كتاب رمز (ح) إذا كان للحديث إسنادان ، أو أكثر وجمعوا بينها ٥٢٠
أقوال العلماء في المقصود من (ح) ٥٢١	أقوال العلماء في المقصود من (ح) ٥٢١
ماذا ينبغي في كتابة التسميع ، أن يكتب الطالب بعد البسمة ٥٢١	ماذا ينبغي في كتابة التسميع ، أن يكتب الطالب بعد البسمة ٥٢١
ماذا يلزم على كاتب التسميع ٥٢٣	ماذا يلزم على كاتب التسميع ٥٢٣
من ثبت في كتابه سماع غيره ماذا يلزم عليه في كنهانه ٥٢٣	من ثبت في كتابه سماع غيره ماذا يلزم عليه في كنهانه ٥٢٣
ماذا يلزم عليه ، إذا أغار كتابه له ٥٢٤	ماذا يلزم عليه ، إذا أغار كتابه له ٥٢٤
إذا نسخه ، فلا ينفل سماعه ، إلا بعد المقابلة ٥٢٦	إذا نسخه ، فلا ينفل سماعه ، إلا بعد المقابلة ٥٢٦
النوع السادس والعشرون : صفة روایة الحديث	
مذاهب العلماء في الرواية ٥٢٦	مذاهب العلماء في الرواية ٥٢٦
مذهب المشددين أنه لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ٥٢٦	مذهب المشددين أنه لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ٥٢٦
مذهب من جوزها من كتاب ، إلا إذا خرج من يده بالإعارة ، أو ضياع ٥٢٧	مذهب من جوزها من كتاب ، إلا إذا خرج من يده بالإعارة ، أو ضياع ٥٢٧
مذهب المتساهلين ٥٢٧	مذهب المتساهلين ٥٢٧
قول الحاكم في حق من رروا من نسخ غير مقبولة بأصولهم ٥٢٨	قول الحاكم في حق من رروا من نسخ غير مقبولة بأصولهم ٥٢٨

الموضوع	الصفحة
حكم من قام في التحمل والمقابلة بما يلزم من شروط	٥٢٨
فروع تتعلق بصفة روایة الحديث	٥٢٩
الأول : روایة الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه	٥٢٩
الثاني : الروایة من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة به	٥٢٩
رأى السختياني ، والبرساني في هذه المسألة	٥٣٠
التفصيل الذي ذكره الخطيب في هذه المسألة	٥٣٠
قول ابن الصلاح في هذه المسألة	٥٣٠
الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما في حفظه	٥٣١
الرابع : إن لم يكن الروايم عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ، والخلاف في جواز الروایة بالمعنى ، وأقوال العلماء ، وأدلةهم	٥٣٢
ماذا ينبغي للروايم بالمعنى أن يقول عقب كل حديث	٥٣٨
إذا اشتبهت على القارئ لفظة ، مَاذا يحسن أن يقول بعد قراءتها	٥٣٩
الخامس : اختلاف العلماء في روایة بعض الحديث الواحد دون بعض	٥٣٩
قطعیع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل .	٥٤٠
قول البليقیني في حذف زيادة مشكوك فيها	٥٤١
منهج العلماء في كتابة الأطراف	٥٤١
السادس : ينبغي للشيخ أن لا يروي حديثه بقراءة لحن ، أو مصحف	٥٤١
على الطالب أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحیف ...	٥٤٢
طريق الطالب في السلامة من التصحیف	٥٤٢
إذا وقع في روایته لحن أو تحريف مَاذا ينبغي عليه ، وأقوال العلماء في ذلك ...	٥٤٢
القول الصواب في هذه المسألة	٥٤٣
اختیار ابن عبد السلام في هذه المسألة	٥٤٣
حكم الإصلاح في الكتاب ، وتغيیر ما وقع فيه	٥٤٣
كيف يقرأه عند السماع	٥٤٢

الصفحة	الموضوع
	إن كان الإصلاح بزيادة الساقط من الأصل ٥٤٤
	إن غير الساقط معنى ما وقع في الأصل ٥٤٥
	إن روى في كتاب نفسه ، وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه ٥٤٦
	إذا درس من كتابه بعض الإسناد ، أو المتن ٥٤٦
	إذا وجد في كتابه كلمة من غريب اللغة العربية غير مضبوطة أشكلت عليه . ٥٤٧
	السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر من الشيوخ ، واتفقا في المعنى دون اللفظ ٥٤٨
	اصطلاح مسلم في صحيحه في مثل هذا ٥٤٨
	إذا سمع من جماعة كتاباً ، فقابل نسخته بأصل بعضهم ، دون الباقي ثم رواه عنهم ٥٤٩
	الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه ، أو صفتة ، إلا أن يميزه ٥٥٠
	إن ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسميه ، أو بعض نسبه ٥٥٠
	من المنوع أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ ، قاله ابن دقيق العيد ٥٥٢
	التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الإسناد خطأً ، ينبغي للقارئ اللفظ بها ٥٥١
	إذا تكرر لفظ قال ، يمحفون أحدهما خطأً ، فليحفظ بما القارئ ٥٥٢
	زيادة النووي في هذه المسألة على ابن الصلاح ٥٥٢
	بعض اللغويين ينكرون اشتراط التلفظ كما نقله العراقي ٥٥٢
	لفظ « أنه » يحذف في الخط لا في اللفظ ٥٥٣
	العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ٥٥٣
	منهج مسلم في الأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ٥٥٤
	منهج البخاري في ذلك ٥٥٥
	منهج بعض المحدثين في إعادة الإسناد إلى آخر الكتاب ٥٥٥
	الحادي عشر : إذا قدم الراوي المتن على الإسناد ، ثم يذكر الإسناد بعده ٥٥٦

الموضوع	الصفحة
حكم من قدم جميع الإسناد ، بأن يبدأ به أولاً ، ثم يذكر المتن قول التوسي وابن الصلاح ، والخطيب والبلقيني في المسألة ابن خزيمة له مصطلح خاص عند تقديم المتن على السند ، وذلك إذا كان في السند من فيه مقال لوروى حديثاً بإسناد ، ثم أتبعه بإسناد آخر ، وقال في آخره مثله ، فأراد السامع رواية المتن الأول بالإسناد الثاني فقط أقوال العلماء إذا قال في آخره نحوه منهج ابن معين في الفرق بين مثله ونحوه رأي الحاكم في هذه المسألة الثاني عشر : إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ، ثم قال : وذكر الحديث ولم يتمه تفصيل ابن كثير في هذه المسألة الثالث عشر : مسألة تغيير قال النبي ، إلى قال رسول الله منهج أحمد في ذلك تعليق ابن الصلاح عدم تحويل ذلك رأي التوسي في هذه المسألة أدلة المانعين في ذلك رد العراقي على المانعين الرابع عشر : إذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية إذا حدثه من حفظه في المذاكرة ، فليقل حدثنا في المذاكرة إذا كان الحديث عن رجلين ، أحدهما ثقة ، والآخر مجروح ، فالأولى أن يذكرهما إذا اقتصر على ثقة فيما لم يجرم منهج مسلم في ذلك كذا ذكره الخطيب تعليق الخطيب على ما نقل عن مسلم رد البلقيني على الخطيب	556 556 557 557 557 558 558 558 559 559 560 560 560 561 561 561 562 562 562 563 563

الصفحة	الموضوع
إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر ، فروى جملته عنهما مبيناً ..	٥٦٣
أمثلة لذلك	٥٦٣
الاعتراض على البخاري بإسقاط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة ..	٥٦٤
رد العراقي على هذا الاعتراض	٥٦٤
مثال لما بين ذلك البخاري ، وذلك في كتاب الاستذان ..	٥٦٤
النوع السابع والعشرون : معرفة آداب الحديث	
أدلة على شرف علم الحديث	٥٦٥
من حرم ذلك حرم خيراً عظيماً ..	٥٦٥
على الطالب تصحيح النية ، وتطهير قلبه من الدنيا ..	٥٦٦
اختلاف العلماء في السن الذي يحسن أن يتصدى فيه لإسماعه ..	٥٦٧
القول الصحيح والختار في ذلك	٥٦٧
ينبغي أن يمسك عن التحديد إذا خشي التخلخل ..	٥٦٨
إذا كان ثابت العقل ، مجتمع الرأي فلا بأس به ..	٥٦٨
من حدث بعد المائة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ..	٥٦٨
الأولى أن لا ي يحدث بحضوره من هو أولى منه ..	٥٦٨
يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه ..	٥٦٩
ينبغي للمحدث إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه ..	٥٦٩
اعتراض السيوطي على من كره التحديد بحضوره الأولى ..	٥٦٩
إذا كانت جماعة مشتركون في سماع ..	٥٧٠
لا يمتنع من تحديد أحد لكونه غير صحيح النية ..	٥٧٠
الحرص على نشر العلم متغرياً الأجر ..	٥٧٠
الأحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم ..	٥٧١
يستحب للمحدث إذا أراد حضور مجلس التحديد أن يتظاهر ..	٥٧١
إذا رفع أحد صوته في المجلس زجره ..	٥٧٣

الصفحة	الموضوع
٥٧٣	يقبل على الحاضرين عند التحدث
٥٧٣	يفتح ويختتم المجلس بالتحميد والصلوة والدعاء بعد قراءة القرآن ..
٥٧٣	لا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه
٥٧٤	يستحب للمحدث عقد مجلس الإملاء
٥٧٤	يتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع ..
٥٧٥	إذا كان الجمع كثيراً جداً أخذ مستمليين فأكثر ..
٥٧٥	لا يكون المستملي بليداً ..
٥٧٥	من لطيف ما ورد في الاستماء ..
٥٧٦	يستملي مرتفعاً وإلا قائماً ..
٥٧٦	فائدة المستملي ..
٥٧٦	يتناصت المستملي أهل المجلس ..
٥٧٧	يسمل المستملي ويحمد الله ويصلّي على رسوله ..
٥٧٨	إذا جاء ذكر النبي ﷺ صلى المستملي عليه ..
٥٧٨	الخطيب يرى رفع صوته بالصلوة ..
٥٧٨	إذا ذكر صحابياً رضي عنه ، فإن ابن صحابي قال : رضي الله عنهم .
٥٧٨	يترحم على الأئمة ..
٥٧٨	يجحسن بالحدث الثناء على شيخه حال الرواية ..
٥٧٩	يعتني بالدعاء على شيخه ..
٥٧٩	يجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته ، وأهمية ذلك ..
٥٧٩	لا يأس يذكر من يروي عنه بلقب ..
٥٧٩	يستحب للمملى عدم الاقتصار على شيخ ..
٥٧٩	يروي عن كل شيخ حديثاً واحداً ويختار ما علا سنه وقصر منته ..
٥٨٠	يتحرى المستفاد من الحديث وينبه على صحته ..
٥٨٠	يجتنب من الأحاديث ما تتحمله عقولهم وما لا يفهمونه ..

الصفحة	الموضوع
	محتوى المقدمة
٥٨٠	يجتسب في روایته للعوام أحاديث الرخص ، وما شجر بين الصحابة
٥٨١	يختتم الإملاء بمحكايات ونواذر إذا قصر عن تخریج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله ، استعان بعض الحفاظ
٥٨١	إذا فرغ من الإملاء قابله وأتقنه
٥٨٢	قول السيوطي بتخریج الإملاء ، واندراس الإملاء
٥٨٢	المدة التي أملأها فيها ابن حجر
٥٨٢	متى ينبغي أن ي ملي ، والدليل على ذلك
٥٨٢	الدليل على تعين يوم الإملاء ووقته
	النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث
٥٨٣	يجب عليه تصحيح النية ، والإخلاص لله
٥٨٤	يسأل الله التوفيق والسداد والتيسير
٥٨٤	يستعمل الأخلاق الجميلة والأداب
٥٨٤	يفرغ جهده في تحصيله ، ويغتنم إمكانه
٥٨٥	يبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده
٥٨٥	يرحل إلى سائر البلدان على عادة الحفاظ المبرزين
٥٨٥	المقصود بالرحلة كما قاله الخطيب
٥٨٥	الأول : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع
٥٨٥	الثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم
٥٨٥	إذا عزم على الرحلة فلا يترك في بلده أحداً من الرواة إلا ويكتب عنه
٥٨٥	قول السيوطي في تكثير الشيوخ
٥٨٥	الدليل على الرحلة
٥٨٦	استدلال البيهقي برحلة موسى إلى الخضر
٥٨٧	قول ابن معين : أربعة لا تؤنس منهم رشدًا

الموضوع	الصفحة
لا يحملنه الشره على التساهل في الحق	٥٨٧
ينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والأخلاق	٥٨٨
ينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه	٥٨٩
يعتقد جلالة شيخه ورجحانه	٥٩٠
يتحرى رضا الشيخ ، ويحذر سخطه	٥٩٠
يستشير شيخه في أموره التي تعرض له	٥٩٠
إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره	٥٩١
لا يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم	٥٩٢
يصبر على جفاء شيخه ويعتني بالمهم	٥٩٣
تفسير قول أبي حاتم : إذا كتبت فقمش	٥٩٣
يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا يتتخب	٥٩٤
أقوال العلماء في ذم المتتخب	٥٩٤
يتولى بنفسه الانتخاب ، وإلا استعان بحافظ	٥٩٤
ابن الصلاح وشروطه لمن يتتخب	٥٩٤
لا ينبغي الاقتصار على السماع من دون المعرفة والفهم	٥٩٥
يتعرف على صحة الحديث وضفه وقنه ومعاناته	٥٩٥
يقدم في السماع الصحيحين ، ثم السنن	٥٩٥
أهم المسانيد	٥٩٦
أهم الجوا مع	٥٩٦
كتب العلل	٥٩٦
كتب الرجال	٥٩٦
كتب ضبط الأسماء	٥٩٦
كتب غريب الحديث	٥٩٦
يكون الإتقان من شأن طالب العلم	٥٩٦

الصفحة	الموضوع
٥٩٦	يذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة
٥٩٧	أقوال العلماء في المذاكرة
٥٩٧	يتدرج في الحفظ قليلاً قليلاً
٥٩٧	ذم الزهري لمن طلب العلم جملة
٥٩٧	يشتغل بالتخرير والتصنيف إذا تأهل له
٥٩٨	قول الخطيب فيمن يؤلف
٥٩٨	قول النووي فيمن يصنف
٥٩٨	طريقة العلماء في التصنيف
٥٩٨	الأولى : التصنيف على الأبواب
٥٩٩	الثانية : التصنيف على المسانيد
٥٩٩	قول العلماء في أول من صنف
٥٩٩	الطريقة في التصنيف على المسانيد
٦٠٠	أحسن التصانيف ، التصنيف معللاً
٦٠٠	طريق التصنيف على الأطراف
٦٠١	طريق جمع حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده
٦٠١	طريقة الجمع على الترجم حاكم ، عن نافع ، عن ابن عمر
٦٠١	طريقة الجمع على الأبواب
٦٠١	طريقة جمع طرق الحديث واحد
٦٠١	الكتب المؤلفة على هذه الطريقة
٦٠١	التحذير من إخراج التصنيف قبل التهذيب والتحرير
٦٠١	ينبغي التحرير في العبارات الواضحة والموجزة
٦٠١	ما روی عن البخاري في آداب طالب الحديث
النوع التاسع والعشرون : معرفة إسناد العالي والنازل	
٦٠٤	الكلام في الإسناد

الصفحة	الموضوع
٦٠٤	كلام ابن حزم في الإسناد
٦٠٥	قول الجياني
٦٠٥	الإسناد سنة باللغة مؤكدة
٦٠٥	طلب العلو في الإسناد سنة
٦٠٦	استحببت الرحلة لطلب العلو في الإسناد
٦٠٦	احتجاج الحاكم بحديث أنس
٦٠٦	خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر
٦٠٦	اعتراض العلائي بما احتجوا به لاستحباب الرحلة
٦٠٦	كلام العلماء في استحباب الرحلة على حديث ضمام ، والجواب عليه
٦٠٧	أقسام العلو
٦٠٧	الأول : أجلها القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف
٦٠٧	الكذابون المتأخرن الذين ادعوا سماعاً من الصحابة
٦٠٧	الأحاديث العوالى التي وقعت للسيوطى بينه وبين النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً
٦١٠	الثاني : القرب من إمام من أئمة الحديث
٦١١	الثالث : العلو المقيد
٦١١	تعريف المواجهة
٦١١	تعريف البدل
٦١٢	هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع عليه أم لا ؟ ومثال ذلك
٦١٢	تعريف المساواة
٦١٣	حديث وقع للنسائي بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس
٦١٣	تعريف المصافحة
٦١٤	الرابع : العلو بتقديم وفاة شيخك
٦١٤	تحديد ابن جوصى لهذه المدة
٦١٥	تحديد ابن منهى لهذه المدة

الصفحة	الموضوع
	الخامس : العلو بتقديم السماع ٦١٥
	ابن طاهر وابن دقيق العيد ، جعل القسم الرابع والخامس قسماً واحداً ٦١٦
	العلو إلى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة قسمان عند ابن طاهر ٦١٦
	الأول : العلو إلى الشيختين ٦١٦
	الثاني : العلو إلى كتب مصنفة لأقوام ٦١٦
	حديث اجتمع فيه أقسام العلو عند السيوطي ٦١٦
	التزول على خمسة أقسام ٦١٩
	حكم التزول وأقوال العلماء فيه ٦١٩
	رد ابن الصلاح على من حكى عنه ابن خلاد تفضيل التزول على العلو ٦١٩
	إذا تميز الإسناد النازل بفائدة ، فهو مختار ٦١٩
	النوع الثالثون : المشهور
	سبب استغناء ابن الصلاح عن تعريفه ٦٢١
	تعريف البليقني ٦٢١
	تعريف ابن حجر ٦٢١
	بيان الفرق بين المستفيض والمشهور عند من يفرق بينهما ٦٢١
	أقسام المشهور ٦٢١
	الأول : صحيح وغيره ٦٢١
	الثاني : مشهور بين المحدثين ، ومشهور بينهم وبين غيرهم ٦٢١
	التعريف بما اشتهر على الألسنة ٦٢١
	الكتب المؤلفة في هذا القسم ٦٢٢
	مثال المشهور على الاصطلاح ٦٢٢
	مثال وهو حسن ٦٢٢
	مثال وهو الضعيف ٦٢٢
	مثال المشهور عند أهل الحديث خاصة ٦٢٣

الموضوع	الصفحة
مثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام ٦٢٣	٦٢٣
مثال المشهور عند الفقهاء ٦٢٣	٦٢٣
مثال المشهور عند الأصوليين ٦٢٤	٦٢٤
مثال المشهور عند النحاة ٦٢٤	٦٢٤
مثال المشهور عند العامة ٦٢٤	٦٢٤
أمثلة لأحاديث مشهورة كلها باطلة لا أصل لها ٦٢٤	٦٢٤
التعريف بالمواتر ٦٢٧	٦٢٧
أقوال العلماء الذين اعتبروا فيه عدداً معيناً ٦٢٧	٦٢٧
عدد الرواية الذين رووا حديث : من كذب على متعمداً ٦٢٧	٦٢٧
الأئمة الذين رووا هذا الحديث في كتبهم ٦٢٨	٦٢٨
رد ابن حجر على من ادعى عزة المواتر أو العدم ٦٢٩	٦٢٩
الكتب المؤلفة فيه ٦٢٩	٦٢٩
عدد من الأحاديث المواترة التي أوردها السيوطي في كتابه ٦٣٠	٦٣٠
أقسام المواتر ٦٣١	٦٣١
المواتر اللغطي وتعريفه ٦٣١	٦٣١
المعنوي وتعريفه ٦٣١	٦٣١
مثال للسيوطى لما تواتر معناه ٦٣١	٦٣١
النوع الحادى والثلاثون : الغريب والعزيز	
تعريف الغريب ٦٣٢	٦٣٢
تعريف العزيز ٦٣٢	٦٣٢
تعريف المشهور ٦٣٢	٦٣٢
تعريف ابن حجر ٦٣٢	٦٣٢
مثال العزيز ٦٣٢	٦٣٢
تقسيم الغريب إلى صحيح وغيره ٦٣٣	٦٣٣

الصفحة	الموضوع
	أقوال العلماء في الغريب من الحديث ٦٣٤
	أقسام الغريب ٦٣٤
	الغريب متناً ٦٣٤
	الغريب سندًا ٦٣٤
	مثال لذلك ٦٣٥
	مثال للحديث العزيز والمشهور ٦٣٧
	 النوع الثاني والثالثون : غريب ألفاظ الحديث
	تعريف بغربي ألفاظ الحديث ٦٣٧
	الكتب المؤلفة في هذا النوع ٦٣٨
	أول من صنف في ذلك ٦٣٨
	أجود تفسير الغرائب ومثاله ٦٣٩
	 النوع الثالث والثلاثون : المسلسل
	تعريفه ٦٤٠
	أنواع المسلسل ٦٤٠
	مثال المسلسل بأحوال الرواة الفعلية ٦٤٠
	المسلسل بأحوالهم القولية ٦٤١
	المسلسل بهما ٦٤١
	المسلسل بصفاتهم القولية ٦٤١
	المسلسل بصفاتهم الفعلية ٦٤١
	أفضل المسلسل ٦٤٢
	فوائد المسلسل ٦٤٢
	قلما يسلم المسلسل عن خلل في التسلسل ٦٤٣
	مثال لابن حجر من أصلح مسلسل يروى في الدنيا ٦٤٣

الصفحةالموضوع**النوع الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ونسخه**

أهمية هذا الفن	٦٤٣
الشافعي فيه يد طولى وسابقة أولى	٦٤٤
تعريف النسخ	٦٤٤
محترزات التعريف	٦٤٤
بم يعرف النسخ	٦٤٥
ما عرف النسخ فيه بتصریح رسول الله ﷺ ، ومثاله	٦٤٥
ما عرف بقول صحابي ، ومثاله	٦٤٥
ما عرف بالتاريخ ، ومثاله	٦٤٦
ما عرف بدلالة الإجماع	٦٤٦
الإجماع لا ينسخ شيء ، ولا ينسخ هو	٦٤٨

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصحف

أهمية هذا الفن	٦٤٨
أقسام التصحیف	٦٤٨
الأول : تصحیف لفظ	٦٤٨
مثال تصحیف لفظ في الإسناد	٦٤٨
مثال تصحیف لفظ في المتن	٦٤٩
مثال لتصحیف سمع	٦٥٠
مثال للتصحیف في المعنى	٦٥٠
تقسیم شیخ الإسلام هذا النوع إلى قسمین	٦٥١
أمثلة لما ورد من التصحیف لدى العلماء	٦٥١

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث

أهمية هذا الفن	٦٥١
----------------------	-----

الصفحة	الموضوع
	تعريفه
٦٥١	أول من تكلم فيه
٦٥٢	الكتب المؤلفة فيه
٦٥٢	أقسام مختلف
٦٥٢	الأول : ما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح ، فيتعن
٦٥٣	أمثلة القسم الأول
٦٥٣	وجه الجمع في الحديث : لا عدوى ولا الطيرة
٦٥٤	الثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه
٦٥٥	وجوه الترجيح وأقسامه عند العلماء
٦٥٥	القسم الأول : الترجيح بحال الراوي ووجوهه
٦٥٧	القسم الثاني : الترجح بالتحمل ووجوهه
٦٥٧	القسم الثالث : الترجح بكيفية الرواية
٦٥٧	القسم الرابع : الترجح بوقت الورود
٦٥٨	القسم الخامس : الترجح بلفظ الخبر
٦٥٩	القسم السادس : الترجح بالحكم
٦٥٩	القسم السابع : الترجح بأمر خارجي
٦٦٠	منع البعض الترجح في الأدلة قياساً على البيانات والرد عليه
٦٦٠	ما العمل إذا لم يوجد مرجع لأحد المحدثين
٦٦٠	ما سلم من المعارضة فهو حكم ، وأمثاله
٦٦١	الكتب المؤلفة فيه

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد

٦٦١	مثاله
٦٦٢	الكتب المؤلفة فيه
٦٦٢	الانتقاد لكثير ما أورده الخطيب في تأليفه ، وبيان ذلك

الصفحة

الموضوع

النوع الثامن والثلاثون : المراسيل الخفي

أهمية هذا الفن	٦٦٣
أقسام الإرسال	٦٦٣
الظاهر ومثاله	٦٦٣
الخفي ومثاله	٦٦٣
التعريف بالإرسال الخفي ..	٦٦٣
مثاله	٦٦٣
ما يرد من الاعتراض على هذا النوع ، والجواب عليه	٦٦٤

النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة

أهمية هذا النوع	٦٦٤
الكتب المؤلفة فيه	٦٦٥
أحسن الكتب وأكثرها فائدة	٦٦٥
التعريف بكتاب « الاستيعاب » والذيل عليه	٦٦٥
التعريف بكتاب « أسد الغابة »	٦٦٥
التعريف بكتاب « الإصابة »	٦٦٦
الإخبار جمع أخباري لحن ، كما قاله ابن هشام	٦٦٦
ال الصحفي - بضمتين - لحن ، والصواب في ذلك	٦٦٦
تعريف الصحافي	٦٦٧
ما أورده من الاعتراض على التعريف ، والجواب عليه	٦٦٧
تعريف الأول	٦٦٧
هل يشترط لقيه في حال النبوة ، أو أعم من ذلك ؟	٦٦٨
اعتبار الرؤية بعد النبوة	٦٦٨
هل يشترط في الرؤى التمييز ، وأقوال العلماء فيه	٦٦٨
لا يشترط البلوغ على الصحيح	٦٦٩

الصفحة	الموضوع
	تعريف الصحابي عند أصحاب الأصول ٦٦٩
	الرد على هذا التعريف ٦٦٩
	زيادة النwoي على ابن الصلاح ٦٧٠
	تعريف الصحابي عند ابن المسب ٦٧٠
	الرد على هذا التعريف ٦٧٠
	تعريف رابع للصحابي كـأعرفه ابن حجر ٦٧١
	تعريف خامس للواقدي ٦٧٢
	تعريف خاص للواقدي ٦٧٢
	تعريف سادس للصحابي ٦٧٢
	شرط الماوري في الصحابي ٦٧٢
	يم تعرف الصحابة ٦٧٢
	تعرف الصحابة بالتواتر ٦٧٢
	تعرف بالاستفاضة ٦٧٢
	أو قول صحابي عنه ، أنه صحابي ٦٧٢
	رتن الهندي ، والرد على ادعاء صحبته ٦٧٣
	عدالة الصحابة ٦٧٤
	الأدلة على عدالة الصحابة ٦٧٤
	ما السبب عن عدم الفحص عن عدالتهم ٦٧٤
	أقوال من اشترط الفحص عن عدالتهم ٦٧٤
	تفسير المازري يقولنا « الصحابة عدول » ٦٧٥
	رد العلائي على المازري ٦٧٥
	المكثرون من الصحابة ٦٧٥
	عدد مرويات أبي هريرة ٦٧٥
	عدد مرويات ابن عمر ٦٧٦

الصفحة

الموضوع

عدد مرويات ابن عباس	٦٧٦
عدد مرويات جابر ، وأنس ، وعائشة	٦٧٧
عدد مرويات أبي سعيد	٦٧٧
السبب في قلة ما روي عن أبي بكر	٦٧٧
أكثـر الصحابة فتـيا	٦٧٧
أكثـر الصحابة فتـيا مطلقاً عند ابن حزم	٦٧٨
الـعـادـلـةـ الـأـرـبـعـةـ	٦٧٩
ابن مسعود لا يعد من العـادـلـةـ ، والـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ	٦٧٩
جواب أبي زرعة على من حدد الأحاديث على أربعة آلاف	٦٨٠
وهو العراقي في قول أبي زرعة	٦٨٠
رد السيوطي على وهم العراقي	٦٨٠
تحـديـدـ عـدـدـ الصـحـابـةـ حـينـ تـوـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ	٦٨٠
طبقـاتـ الصـحـابـةـ	٦٨١
طبقـاتـ الصـحـابـةـ عـنـ الـحاـكـمـ	٦٨١
أفضلـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الإـطـلاقـ	٦٨٢
حكـاـيـةـ الـخـطـابـيـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ الـكـوـفـةـ تـقـدـيمـ عـلـىـ عـثـانـ	٦٨٣
قولـ أـبـيـ مـنـصـورـ فـيـ أـفـضـلـ الصـحـابـةـ	٦٨٤
ما وردـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ تـفـضـيلـ أـعـيـانـ الصـحـابـةـ	٦٨٥
اختـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـفـضـيلـ بـيـنـ فـاطـمـةـ وـعـائـشـةـ ،ـ وـالـأـصـحـ فـيـ ذـلـكـ	٦٨٦
أفضلـ أـزـوـاجـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ	٦٨٧
أولـ الصـحـابـةـ إـسـلـامـاًـ ،ـ وـذـكـرـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ	٦٨٧
الـصـوـابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ الـحـقـقـيـنـ	٦٨٩
قولـ الـأـورـعـ فـيـ ذـلـكـ	٦٩١
آخرـ الصـحـابـةـ مـوـتاًـ مـطـلـقاًـ	٦٩١

الصفحة	الموضوع
٦٩٣	آخرهم موتاً قبل أنس
٦٩٣	آخر الصحابة موتاً بالمدينة
٦٩٤	آخر الصحابة موتاً بمكة
٦٩٥	آخرهم موتاً بالشام
٦٩٦	آخرهم بحمص ، والجزيرة
٦٩٦	آخرهم باليهامة
٦٩٧	الأب والابن اللذان شهدا بدرأ
٦٩٨	سبعة إخوة مهاجرون
٦٩٨	أربعة أدركوا النبي ﷺ متواترون
٦٩٩	ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم ، وإسماعيل

النوع الأربعون : معرفة التابعين

٦٩٩	أهمية هذا النوع
٦٩٩	تعريفه عند الخطيب
٧٠٠	التعریف الذي وافقه الحاکم ، والنwoي ، وابن الصلاح
٧٠٠	اشتراط ابن حبان في تعريف التابعي
٧٠١	موافقة العراقي لما اشترطه ابن حبان
٧٠١	طبقات التابعين عند مسلم ، وابن سعد
٧٠١	طبقات التابعين عند الحاکم
٧٠٢	الأولى : من أدرك العشرة
٧٠٢	اختلاف العلماء لثبوت سماع ابن المسيب مع العشرة
٧٠٣	سماع قيس من العشرة
٧٠٤	طبقة الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ
٧٠٤	اعتراض ابن الصلاح على أهل هذه الطبقات

الصفحة	الموضوع
٧٠٥	تعريف المحضرم لغة
٧٠٦	تعريفه الاصطلاحي
٧٠٦	الفرق بين اصطلاح أهل اللغة والحديث في تعريف المحضرم
٧٠٦	قول العسكري في المحضرم
٧٠٧	عدد المحضرمين عند مسلم
٧٠٧	الاستدراك على مسلم في عدد المحضرمين
٧٠٨	الفقهاء السبعة
٧٠٩	الفقهاء عند ابن المديني
٧٠٩	أفضل التابعين
٧٠٩	أفضل التابعين بالنسبة لكل بلد
٧١٠	القول الصواب في أفضل التابعين كـ حكاه العراقي
٧١٠	سيدة التابعيات
٧١١	طبقة أتباع التابعين
٧١١	الغلط في عد طبقة من التابعين ، وهم من الصحابة
٧١١	الغلط في عد طبقة من الصحابة ، وهم من التابعين
٧١٢	أول التابعين موتاً
٧١٢	آخر التابعين موتاً
النوع الحادي والأربعون : روایة الأکابر عن الأصغر	
٧١٢	الأصل والقاعدة في ذلك
٧١٣	فائدة هذا النوع
٧١٣	أقسام هذا النوع
٧١٣	الأول : أن يكون الراوي أكبر سناً ، وأقدم طبقة من المروي عنه
٧١٣	الثاني : أن يكون الراوي أكبر قدرًا لا سناً
٧١٣	الثالث : أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه في الوجهين معاً

الصفحة	الموضوع
	المثلة للقسم الثالث ٧١٤
	عمرو بن شعيب روى عنه أكثر من عشرين تابعياً وهو ليس من التابعين ٧١٤
	عدد الرواية من التابعين عن عمرو بن شعيب كا عدمهم العراقي ٧١٤
	الخلاف في كون عمرو من التابعين ، وأقوال العلماء في ذلك ٧١٦
	نوع الثاني والأربعون : المدح ٧١٦
	فائدة هذا النوع ٧١٦
	التعريف بالقرینان ٧١٦
	أمثلة لهذا النوع ٧١٦
	أول من سمي هذا النوع ٧١٧
	وجه التسمية بذلك ٧١٧
	اعتراض العلماء ببعض الأمثلة ٧١٨
	اجتئاع جماعة من الأقران في حديث ٧١٩
	نوع الثالث والأربعون : معرفة الأخوة ٧١٩
	العلماء الذين أفردوا هذا النوع بالتصنيف ٧١٩
	فائدة هذا النوع ٧٢٠
	مثال الأخوين في الصحابة ٧٢٠
	مثال الأخوين في التابعين ٧٢٠
	الخلاف في ثبوت الأخوة بين هزيل وأرقم ، وأقوال العلماء في ذلك ٧٢٠
	مثال الثلاثة في الصحابة ٧٢١
	مثال الثلاثة في التابعين ٧٢١
	مثال الأربعة في الصحابة ٧٢١
	مثال الأربعة في التابعين ٧٢٢
	مثال الأربعة في أتباع التابعين ٧٢٢

الصفحة	الموضوع
	مثال الخامسة في التابعين ٧٢٢
	مثال الخامسة في أتباع التابعين ٧٢٢
	مثال الستة في التابعين ٧٢٢
	ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض ٧٢٣
	مثال السبعة في الصحابة ٧٢٣
	مثاله في التابعين ٧٢٤
	الاعتراض على ابن الصلاح بتحديد ابن مقرن في السبعة ٧٢٤
	مثال الثانية في الصحابة ٧٢٥
	مثاله في التابعين ٧٢٥
	مثال التسعة في الصحابة ٧٢٥
	مثاله في التابعين ٧٢٥
	مثال العشرة في الصحابة ٧٢٥
	مثاله في التابعين ٧٢٥
	مثال الثاني عشر في الصحابة ٧٢٥
	مثال الثلاثة عشر ، أو الأربعة عشر ٧٢٥
	 النوع الرابع والأربعون : رواية الآباء عن الأبناء
	التعريف بكتاب الخطيب في هذا النوع ٧٢٦
	عدد الأحاديث التي أوردها الخطيب في كتابه ٧٢٦
	الرواة الذين رووا عن ابنهم غير مسمى ٧٢٧
	الخلاف في رواية الصديق عن ابنته عائشة ٧٢٨
	أمثلة أخرى لهذا القسم ٧٢٩
	 النوع الخامس والأربعون : رواية الأبناء عن آبائهم
	التعريف بكتاب أبي نصر الوائي ٧٢٩

الصفحة	الموضوع
	أنواعه
٧٣٠	الأول : رواية الرجل عن أبيه ، عن جده
٧٣٠	الثاني : روایته عن أبيه ، عن جده
٧٣٠	كلام العلماء فيمن قال : حدثني أبي ، عن جدي
٧٣٠	أقوال العلماء في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده
٧٣١	أقوال العلماء في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب
٧٣٢	أمثة ما أريد به الجد الأعلى
٧٣٤	أقوال العلماء في الاحتجاج برواية بز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده
٧٣٤	أحسن الروايات في هذا النوع كـ أورده الخطيب
٧٣٥	مثال لسيوطى ما وقع له باثنى عشر أباً
٧٣٦	ما وقع التسلسل بأربعة عشر أباً ، كـ أورده العراقي
٧٣٧	مثال لرواية المرأة ، عن أمها ، عن جدتها
	النوع السادس والأربعون : السابق واللاحق
٧٣٧	التعریف به
٧٣٧	فائدةه
٧٣٧	مثاله
٧٣٨	أمثة لذلك في المتأخرین
	النوع السابع والأربعون : معرفة الوحدان
٧٣٩	التعریف به
٧٣٩	فائدةه
٧٣٩	الكتب المؤلفة فيه
٧٣٩	مثاله في الصحابة
٧٤٠	اعتراض العراقي على بعض الأمثلة

الصفحةالموضوع

مثال لمن يروى عنه من الصحابة إلا ابنه المسيب بن حزن ٧٤٢	ملاعية بن حيدة ، والاعتراض عليه ٧٤٢
قول الحاكم ، والبيهقي إنه لم يخرج الشیخان في صحيحهما عن أحد من هذا القبيل ٧٤٢	من الصحابة ٧٤٢
بيان نقض قول الحاكم والبيهقي ٧٤٣	أمثلة لما روياه من هذا القبيل ٧٤٣
مثال لهذا النوع في التابعين ٧٤٤	اعتراف العراقي بالتشليل على أبي العشراء ٧٤٤
بيان لما تفرد به الزهري عن نيف وعشرين من التابعين ٧٤٥	الرواة الذين تفردوا عن جماعة ٧٤٥
بيان لما تفرد به مالك من شيخوخة المدينة ٧٤٥	تفرد شعبة وسفيان لعدد من الرواة ٧٤٥

النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

أهمية هذا الفن ٧٤٦	الكتب المؤلفة فيه ٧٤٦
مثاله (الكلبي) ٧٤٦	مثال آخر (سالم) ٧٤٧
مثال ثالث (المصلوب) ٧٤٨	نماذج مما استعمله الخطيب من هذا في شيوخه ٧٤٩
استعمال ابن حجر من هذا في شيوخه ٧٤٩	استعمال ابن حجر من هذا في شيوخه ٧٤٩

النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات

أهمية هذا الفن ٧٥٠	الكتب المؤلفة فيه ٧٥٠
--------------------------	-----------------------------

الصفحة	الموضوع
٧٥٠	أقسامه
٧٥٠	الأول : في الأسماء ، وأمثلته
٧٥٢	الاختلاف في ذكر الصنابح
٧٥٢	قول ابن عبد البر ، والعرaci ، وابن حجر فيه
٧٥٣	كلام السيوطي فيه
٧٥٤	الاختلاف في شمعون
٧٥٦	أمثلة من غير الصحابة
٧٥٩	الاعتراض الوارد على عزوان
٧٦٠	القسم الثاني : الكنى
٧٦٢	القسم الثالث : الألقاب
النوع الخمسون : في الأسماء والكنى	
٧٦٣	التعریف بهذا النوع
٧٦٣	بيان لزوم العناية بهذا النوع
٧٦٤	الكتب المؤلفة في هذا النوع
٧٦٤	التعریف بكتاب الحاكم
٧٦٤	المراد منه
٧٦٤	أقسامه
٧٦٥	القسم الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ، وهو نوعان
٧٦٥	النوع الأول : من له كنية أخرى زيادة على الاسم
٧٦٥	مثاله
٧٦٥	مثال آخر
٧٦٦	النوع الثاني : من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
٧٦٦	القسم الثاني : من عرف بكتيته ، ولم يعرف أله اسم ، أم لا ؟
٧٦٦	مثاله

الصفحة	الموضوع
	النوع الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء
768	القسم الثالث : من لقب بكنيته ، وله غيرها اسم وكنية مثاله
768	القسم الرابع : من له كنيتان أو أكثر 769 القسم الخامس : من اختلف في كنيته دون اسمه 769 مثاله 770
770	القسم السادس : من عرفت كنيته ، وانختلف في اسمه مثاله 770
771	أقوال العلماء في اسم أبي هريرة لم يسمى بأبي هريرة 771
772	القسم السابع : من اختلف فيما أي في اسمه وكنيته مثاله 772
773	أقوال العلماء في اسم سفينة القسم الثامن : من عرف بالاثنين ، ولم يختلف في واحد منها مثاله 774
774	القسم التاسع : من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه مثاله 774
	النوع الثاني والخمسون : الألقاب
780	أهمية هذا النوع

الصفحة	الموضوع
٧٨٠	الكتب المؤلفة فيه
٧٨٠	حكم اللقب بما كرهه الملقب
٧٨١	أول لقب في الإسلام
٧٨١	الكلام على معرفة سبب التلقيب أو عدمه
٧٨١	أمثلة من الألقاب على غير ترتيب
٧٨٢	الذين لقبوا بعندار
٧٨٣	الذين لقبوا بعندار من ليس بمحمد بن جعفر
٧٨٤	الذين لقبوا بعنجر
٧٨٥	من لقب بشباب
٧٨٥	من لقب بيendar
٧٨٦	من لقب بالأخفش
٧٨٩	من لقب بعدان
النوع الثالث والخمسون : المؤلف وال مختلف	
٧٩٠	أهمية هذا الفن
٧٩٠	تعريفه
٧٩٠	الكتب المؤلفة فيه
٧٩١	أقسام ما ضبط منه
٧٩١	الأول : على العموم من غير اختصاص بكتاب
٧٩١	مثاله
٧٩٣	ضبط عمارة
٧٩٤	ضبط كرير
٧٩٥	ضبط حزام
٧٩٥	من هم العيشيون
٧٩٥	ضبط سفر

الصفحة	الموضوع
٧٩٦	ضبط عسل
٧٩٧	ضبط غنام
٧٩٧	ضبط مسور
٧٩٧	ضبط الجمال
٧٩٨	ضبط الحمال
٧٩٨	الفرق بين الهمداني والهمذاني
٧٩٩	الفرق بين الخناظ والخياط والخبطاط
٨٠٠	القسم الثالث : ضبط ما وقع في الصحيحين ، أو الموطأ ، أو في أحد ثلاثة
٨٠٠	ضبط يسار - بشار
٨٠٠	بشر - وبسر
٨٠١	بَشِير - وُبْشِير
٨٠٢	يَزِيد - وَبْرِيد
٨٠٣	بَرِيد - وَبْرِند
٨٠٤	البَرَاء - وَالبَرَاء بالتحفيف
٨٠٤	حَارَثَة - وَجَارِيَة
٨٠٥	جَرِير - وَحْرِيز
٨٠٥	خَرَاش - وَحْرَاش
٨٠٥	حَصِين - وَحُصِين
٨٠٧	حَازِم - وَخَازِم
٨٠٧	جَهَان - وَحِيَان
٨٠٨	حَبِيب - وَخَبِيب
٨٠٩	حَكِيم - وَحُكَيم
٨٠٩	رَبَاح - وَرِبَاح
٨١٠	سَلَيم - وَسَلَيم

الصفحة	الموضوع
٨١٠	شريح - وسريج
٨١٠	سالم - وسلم
٨١١	سليمان - وسلمان
٨١١	سلمة - سلِّمة
٨١٢	شيبان - وسنان
٨١٣	عبيدة - وعَبِيْدَة
٨١٣	عَبِيْد - عَبِيْد
٨١٣	عبادة - وعَبَادَة
٨١٤	عبد - وعَبَاد
٨١٤	عقليل - وعَقِيل
٨١٤	وأقد - ووافت
٨١٥	الأنساب
٨١٥	الأيلي - وإلأيلي
٨١٥	البزار - والبزار
٨١٦	البصرى - والنصرى
٨١٦	الثوري - والتوزي
٨١٦	الجريري - والحريري
٨١٧	الحارثي - والحارثي
٨١٨	السُّلْمَى - والسلمي
٨١٩	الحمدانى
النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق	
٨٢٠	تعريفه
٨٢٠	الكتب المؤلفة فيه
٨٢٠	أهميته

الصفحة	الموضوع
	أقسامه ٨٢٠
٨٢٠	القسم الأول : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ٨٢٠
٨٢٠	مثاله (الخليل بن أحمد) وهم ستة ٨٢٠
٨٢٥	مثال آخر (أنس بن مالك) وهم عشرة ٨٢٥
٨٢٥	القسم الثاني : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم وأجدادهم ٨٢٥
٨٢٥	مثاله (أحمد بن جعفر بن حمدان) وهم أربعة ٨٢٥
٨٢٦	محمد بن يعقوب بن يوسف ، اثنان في عصر واحد ٨٢٦
٨٢٧	محمد بن جعفر بن محمد ، ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة ٨٢٧
٨٢٧	القسم الثالث : ما اتفق في الكنية ، والسبة معًا ٨٢٧
٨٢٧	مثاله : أبو عمران الجوني اثنان ٨٢٧
٨٢٨	أبو بكر بن عياش ، ثلاثة ٨٢٨
٨٢٨	القسم الرابع : ما اتفق فيه الاسم ، وكى الأب ٨٢٨
٨٢٨	مثاله : صالح بن أبي صالح ، أربعة تابعيون ٨٢٨
٨٢٩	القسم الخامس : من اتفقت أسماؤهم ، وأسماء آبائهم ، وأنسابهم ٨٢٩
٨٢٩	مثاله : محمد بن عبد الله الأنباري ، اثنان متقاربان في الطبقة ٨٢٩
٨٣٠	القسم السادس : أن يتفقا في الاسم فقط ، أو الكنية فقط ، ويقع ذكره في السندي ٨٣٠
٨٣٠	من غير ذكر أبيه ، أو نسبة تمييزه ٨٣٠
٨٣٠	مثاله : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ٨٣٠
٨٣٠	الرواة الذين انفردوا عن حماد بن زيد ٨٣٠
٨٣٢	الرواية الذين انفردوا عن حماد بن سلمة ٨٣٢
٨٣٣	القاعدة في « عبد الله » إذا أطلق ٨٣٣
٨٣٤	شعبة يروي عن سبعة ، عن ابن عباس ، كلهم : أبو حمزة ، إلا أبو جمرة ... ٨٣٤
٨٣٤	مثاله كما أورده العراقي ٨٣٤
٨٣٤	الكتب المؤلفة في هذا القسم ٨٣٤

الصفحة

الموضوع

القسم السابع : أن يتفقا من حيث اللفظ ، ويفترقا في المنسوب إليه ٨٣٤	
الكتب المؤلفة في هذا القسم ٨٣٤	
مثاله ٨٣٥	
الحنفي : المنسوب إلى القبيلة ، والمذهب ٨٣٥	
آراء النحوين في «الحنفي» المنسوب إلى المذهب – بزيادة الياء – ٨٣٥	
تعليق السيوطي في ذلك ٨٣٥	
القاعدة العامة في هذه الأقسام كلها غير مبين ٨٣٦	

النوع الخامس والخمسون : المشابه

الكتب المؤلفة فيه ٨٣٧	
تعريفه ٨٣٧	
مثاله ٨٣٧	
موسى بن علي ، وموسى بن علي ٨٣٨	
المُحرمي ، والمَحرمي ٨٣٩	
ثور بن يزيد الكلاعي ، وثور بن يزيد الدليلي ٨٤٠	
أبو عمرو الشيباني ، وأبو عمرو السيباني ٨٤٠	
عمرو بن زرارة جماعة ٨٤١	
حنان الأستدي ، وحيان الأستدي ٨٤٢	
أبو الرجال الأنصاري ، وأبو الرجال الأنصاري ٨٤٢	
ابن عفیر المصري ، وابن غفیر المصري ٨٤٣	

النوع السادس والخمسون : المشتبه المقلوب

تعريفه ٨٤٣	
مثاله ٨٤٣	
الكتب المؤلفة فيه ٨٤٣	

الصفحة	الموضوع
	نوع السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم
٨٤٤	يزيد بن الأسود الخزاعي ، والأسود بن يزيد
٨٤٤	الوليد بن مسلم ، ومسلم بن الوليد
	نوع الثامن والخمسون : التعریف بهذا النوع
٨٤٥	فائدته
٨٤٥	أقسامه
٨٤٥	القسم الأول : من نسب إلى أمه
٨٤٥	مثاله في الصحابة
٨٤٦	مثاله في التابعين
٨٤٦	الكتب المؤلفة في هذا القسم
٨٤٦	القسم الثاني : من نسب إلى جدته دنيا ، أو عليا
٨٤٧	مثاله في الصحابة والتابعين
٨٤٨	مثاله في المؤمنين
٨٤٨	القسم الثالث : من نسب إلى جده
٨٤٨	مثاله في الصحابة
٨٤٩	مثاله فيما بعد الصحابة
٨٤٩	القسم الرابع : من نسب إلى أجنبي لسبب
٨٥٠	مثاله
	نوع التاسع والخمسون : المهمات
٨٥٣	التعریف بهذا النوع
٨٥٣	الكتب المؤلفة فيه

الصفحة	الموضوع
٨٥٣	التعریف بكتاب الخطیب ، و منهجه
٨٥٣	التعریف بكتاب ابن بشکوال
٨٥٤	التعریف بكتاب أبي زرعة العراقي
٨٥٤	فائدة هذا النوع
٨٥٤	يم يعرف المهم
٨٥٥	أقسام المهمات
٨٥٥	القسم الأول : أبهمها رجل أو امرأة
٨٥٥	أمثلته
٨٥٩	القسم الثاني : الابن والبنت ، والأخ والأخت
٨٥٩	أمثلته
٨٦٢	القسم الثالث : العم والعمة
٨٦٢	أمثلته
٨٦٤	القسم الرابع : الزوج والزوجة
٨٦٤	أمثلته
٨٦٤	مثال أم الولد
٨٦٤	مثال العبد
٨٦٥	مثال للمهم الذي لم يصرح بذكره ، بل يكون مفهوماً من سياق الكلام ...
النوع السادسون : التواریخ	
٨٦٦	التعریف بهذا النوع
٨٦٦	أهمية
٨٦٦	أمثلة لدى أهميته
٨٦٧	الكتب المؤلفة فيه
٨٦٧	فروع هذا النوع
٨٦٧	الفرع الأول : في وفاة النبي ﷺ ، وأصحابه العشرة

الصفحة	الموضوع
--------	---------

القول الصحيح في سن النبي ﷺ وصحابيه ، وأقوال العلماء فيه ٨٦٧	
متى قبض رسول الله ﷺ ٨٦٨	
أقوال المؤرخين في ذلك ٨٦٨	
الجواب عن استشكال السهيلي في ذلك ٨٦٩	
متى بدء بالتأريخ ٨٧١	
استشارة عمر مع أصحابه في ذلك ٨٧١	
متى توفي أبو بكر ٨٧٣	
اختلاف المؤرخين في تاريخ وفاته ٨٧٣	
متى توفي عمر ٨٧٣	
اختلاف المؤرخين في تاريخ وفاته ٨٧٣	
متى قتل عثمان ٨٧٤	
اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهاده ٨٧٤	
كم كان عمره حين استشهد ٨٧٤	
متى قتل علي ٨٧٤	
اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهاده ٨٧٤	
متى قتل طلحة والزبير ٨٧٥	
اختلاف المؤرخين في تاريخ استشهادهما ٨٧٥	
كم كان عمرهما حين استشهادهما ٨٧٥	
أعرق الناس في القتل ٨٧٦	
متى توفي سعد بن أبي وقاص ٨٧٧	
كم كان عمره حين وفاته ٨٧٧	
متى توفي سعيد بن زيد ٨٧٧	
كم كان عمره حين وفاته ٨٧٧	
متى توفي عبد الرحمن بن عوف ٨٧٧	

الصفحة	الموضوع
	كـم كان عمره حين وفاته ٨٧٧
	متى توفي أبو عبيدة بن الجراح ٨٧٧
	كم كان عمره حين وفاته ٨٧٧
	الفرع الثاني : صحابيان عاشا ستين في الجاهلية ، وفي الإسلام وما تـا بالمدـنة . ٨٧٧
	حوـيطـبـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـىـ شـارـكـ حـكـيـماـ وـحـسـانـاـ فـيـ ذـلـكـ . ٨٧٩
	مولـدـ حـكـيـمـ كـانـ فـيـ جـوـفـ الـكـعـبـةـ . ٨٨٠
	الفرع الثالث : في وفيات أصحاب المذاهب المتـوـعةـ . ٨٨٠
	تـارـيخـ وـفـاةـ سـفـيـانـ الثـورـيـ . ٨٨٠
	مولـدـ سـفـيـانـ . ٨٨١
	تـارـيخـ وـفـاةـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ . ٨٨١
	مولـدـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ . ٨٨١
	تـارـيخـ وـفـاةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . ٨٨١
	عـمـرـهـ حـيـنـ وـفـاتـهـ . ٨٨٢
	تـارـيخـ وـفـاةـ الشـافـعـيـ . ٨٨٢
	مولـدـ الشـافـعـيـ . ٨٨٢
	تـارـيخـ وـفـاةـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ . ٨٨٢
	مولـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ . ٨٨٢
	تـارـيخـ وـفـاةـ الـأـوزـاعـيـ . ٨٨٢
	تـارـيخـ وـفـاةـ اـبـنـ رـاهـوـيـهـ . ٨٨٢
	تـارـيخـ وـفـاةـ الطـبـرـيـ ، وـدـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ . ٨٨٣
	الـفـرعـ الـرـابـعـ : في وفيات أصحاب كـتبـ الـحـدـيـثـ . ٨٨٣
	الـإـمامـ الـبـخـارـيـ ، اـسـمـهـ وـنـسـبـهـ وـمـولـدـهـ . ٨٨٣
	قـصـةـ وـفـاتـهـ . ٨٨٣
	مـؤـلـفـاتـهـ . ٨٨٣

الصفحة	الموضوع
	الإمام مسلم بن الحجاج ، نسبه ، ومولده ، ووفاته ٨٨٤
	مؤلفاته ٨٨٤
	أبو داود ، اسمه ، ونسبه ، ووفاته ٨٨٥
	مؤلفاته ٨٨٥
	الترمذى ، اسمه ، ونسبه ، ووفاته ٨٨٥
	التعريف بترمذ ٨٨٥
	مؤلفاته ٨٨٦
	النسائى ، اسمه ونسبه ، ومولده ، ووفاته ٨٨٦
	مؤلفاته ٨٨٦
	ابن ماجه ، اسمه ، ونسبه ووفاته ٨٨٦
	مؤلفاته ٨٨٦
	الدارقطنى ، اسمه ونسبه ونسبته ٨٨٦
	مولده ووفاته ٨٨٧
	مؤلفاته ٨٨٧
	الحاكم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته ٨٨٧
	مؤلفاته ٨٨٧
	عبد الغنى الأزدي ، نسبه ونسبته ومولده ووفاته ٨٨٧
	مؤلفاته ٨٨٧
	أبو نعيم ، اسمه ونسبه ومولده ووفاته ٨٨٨
	مؤلفاته ٨٨٨
	ابن عبد البر ، اسمه ونسبه ونسبته ومولده ووفاته ٨٨٨
	مؤلفاته ٨٨٨
	البيهقي اسمه ونسبه ومولده ووفاته ٨٨٩
	مؤلفاته ٨٨٩

الصفحة

الموضوع

٨٨٩	الخطيب البغدادي ، اسمه ونسبة ومولده ووفاته مؤلفاته
 النوع الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء	
٨٩٠	أهمية هذا الفن
٨٩٠	الكتب التي أفردت بالضعفاء
٨٩٠	التعریف بكتاب ابن عدی
٨٩٠	اللاحظات العامة عليه
٨٩٠	التعریف بكتاب المیزان للذهبی
٨٩٠	التعریف بكتاب لسان المیزان لابن حجر
٨٩٠	التعریف بكتاب المغني للذهبی
٨٩٠	الكتب التي أفردت في الثقات
٨٩١	الكتب المشتركة بين الثقات والضعفاء
٨٩١	أدلة جواز الجرح والتعديل
٨٩٢	ما يجب على المتكلم في الرجال
٨٩٢	بيان أخطاء عدد من العلماء في أقوالهم
٨٩٢	بيان تحامل النساي على أحمد بن صالح المصري ، والرد عليه
٨٩٣	الرد على ابن معين في كلامه على أحمد بن صالح المصري
٨٩٣	الوجوه التي تدخل الآفة منها
٨٩٤	كلام ابن عبد البر في كلام الأقران بعضهم على بعض
٨٩٤	يم تعرف ثقة الراوي
٨٩٤	طبقات المجرورين عند الحاكم
 النوع الثاني والستون : من خلط من الثقات	
٨٩٥	أهمية هذا الفن
٨٩٥	الكتب المؤلفة فيه

الصفحة

الموضوع

حكم من خلط لغفه ، أو لذهب بصره ، أو لغيره	٨٩٦
بيان بالرواة الذين اختلطوا	٨٩٦
عطاء بن السائب ، وبيان اخلاقاته	٨٩٦
من سمع منه قبل الاختلاط	٨٩٦
من سمع منه بعد الاختلاط	٨٩٧
أبو إسحاق السبيسي ، وبيان اخلاقاته	٨٩٧
إنكار الذهبي على ذلك	٨٩٧
الكلام على سماع سفيان بن عيينة منه	٨٩٧
من سمع منه بعد الاختلاط	٨٩٨
سعید بن إیاس الجریری ، وبيان اخلاقاته	٨٩٨
من سمع منه قبل التغیر	٨٩٨
من سمع منه بعد التغیر	٨٩٨
من روی له البخاری من سمع منه	٨٩٩
من روی له مسلم من سمع منه	٨٩٩
سعید بن أبي عروبة ، وبيان اخلاقاته	٨٩٩
من سمع منه قبل الاختلاط	٨٩٩
من روی له الشیخان من سمعوا منه	٩٠٠
من روی له البخاری	٩٠٠
من روی له مسلم	٩٠٠
من سمع منه بعد الاختلاط	٩٠٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وبيان اخلاقاته	٩٠٠
من سمع منه بالکوفة ، أو البصرة ، فسماعه جيد	٩٠٠
من سمع منه في الصحة كما قاله العراقي	٩٠١
من سمع منه قبل قدومه بغداد	٩٠١

الصفحة	الموضوع
٩٠١	من سمع منه بعد الاختلاط
٩٠١	ربيعة الرأي وما قيل في اختلاطه
٩٠٢	اعتراض العراقي على ابن الصلاح في ذكر ربيعة في المختلطين
٩٠٢	كلام ابن عبد البر فيه
٩٠٢	صالح مولى التوأمة وبيان اختلاطه
٩٠٢	كلام ابن حبان فيه
٩٠٢	من سمع منه قدِيماً
٩٠٣	من سمع منه بعد الاختلاط
٩٠٣	حسين بن عبد الرحمن الكوفي ، وبيان اختلاطه
٩٠٣	كلام العلماء في اختلاطه
٩٠٣	من سمع منه قدِيماً
٩٠٣	عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي ، وبيان اختلاطه
٩٠٣	كلام العلماء في اختلاطه
٩٠٣	استدراك الذهبي على العلماء في ذلك
٩٠٤	سفيان بن عيينة ، والمؤخذ في ذكره في المختلطين
٩٠٤	كلام الذهبي في بيان حاله من الاختلاط
٩٠٤	عبد الرزاق بن همام ، وبيان اختلاطه
٩٠٤	من سمع منه قبل الاختلاط
٩٠٥	من سمع منه بعد التغير
٩٠٥	عارم محمد بن الفضل ، وبيان اختلاطه
٩٠٦	كلام العلماء في بيان اختلاطه
٩٠٦	من سمع منه قبل الاختلاط
٩٠٦	من سمع منه بعد الاختلاط
٩٠٦	أبو قلابة الرقاشي ، وبيان اختلاطه

الصفحةالموضوع

من سمع منه بالبصرة ، فسماعه صحيح ٩٠٦
من سمع منه ببغداد ٩٠٧
المختلطون في المتأخرین ٩٠٧
محمد بن أحمد الغطريفي ، وبيان اختلاطه ٩٠٧
اعتراض العراقي على ذلك ٩٠٧
محمد بن الفضل حميد ابن خزيمة ، وبيان اختلاطه ٩٠٧
أبو بكر القطبي راوي المسند ، وبيان اختلاطه ٩٠٨
اختلاف العلماء في اختلاطه ، وبيان ذلك ٩٠٨
من سمع منه في حال صحته ٩٠٨
حكم المختلطين المحتججين بهم في الصحيح ، والقاعدة في ذلك ٩٠٨

النوع الثالث والستون : طبقات علماء الرواية

أهمية هذا الفن ٩٠٨
الكتب المؤلفة فيه ٩٠٩
التعریف بكتاب ابن سعد ، ومنهجه فيه ٩٠٩
تعريف الطبقة لغة واصطلاحاً ٩٠٩
القاعدة العامة في معرفة الطبقات ٩١٠

النوع الرابع والستون : معرفة المولاي من العلماء والرواية

الكتب المؤلفة فيه ٩١٠
أمه المنسوبون إلى القبائل مطلقاً ٩١٠
ماذا يترتب على ذلك ٩١١
مولى الإسلام ، ومثاله ٩١١
مولى الحلف ، ومثاله ٩١١
أمثلة لموالي القبيلة ٩١١

الصفحة	الموضوع
	من نسب إلى القبيلة مولى مولاها ، ومثاله ٩١٢
	النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواية وبلدانهم ٩١٣
٩١٢	أهمية ٩١٢
٩١٣	مظانه ٩١٣
٩١٣	القاعدة فيمن كان ناقلة بلد إلى بلد ٩١٣
٩١٤	كلام ابن المبارك فيمن أقام في بلدة أربع سنين ٩١٤
٩١٤	الكتب المؤلفة في الأنساب ٩١٤
٩١٤	التعريف بكتاب الحازمي ٩١٤
	النوع السادس والسابع والستون : المعلق والعنون ٩١٥
	النوع الثامن والتاسع والستون : المتواتر والعزيز ٩١٦
	النوع السابعون : المستفيض ٩١٧
	النوع الحادي والثاني والسبعون : المحفوظ والمعروف ٩١٨
	النوع الثالث والسبعون : المتروك ٩١٩
	النوع الرابع والسبعون : الحرف ٩٢٠
	النوع الخامس والسبعون : معرفة أتباع التابعين ٩٢١
	النوع السادس ، والسابع والسبعون :
	رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، والتابعين بعضهم عن بعض ٩٢٢
٩٢٦	أهمية مما ذكرها البليقيني ٩٢٦
٩٢٦	مثال الأول : اجتمع فيه أربعة صحابة ٩٢٦
٩٢٦	حديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة ٩٢٦
٩٢٧	الحديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة ٩٢٧

الصفحةالموضوع**النوع الثامن والسبعون :**

ما رواه الصحابة ، عن التابعين ، عن الصحابة ٩١٧
هذا النوع استدركه السيوطي ٩١٨
ذكر ما ألف فيه ٩١٨
إنكار البعض وجود ذلك ٩١٨
مثاله ٩١٨

النوع التاسع والسبعون ، والثانون :**معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه**

بيان من ذكرها ٩٢٠
الكتب المؤلفة فيه ٩٢٠
فائدته كما بينه ابن حجر ٩٢٠
تأليف الأزدي في النوع الثاني ٩٢٠
أمثلة الأول في الصحابة وغيرهم ٩٢١
أمثلة الثاني في الصحابة ٩٢١
أمثلة في غير الصحابة ٩٢١

النوع الحادي والثانون :**معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه**

بيان من تفرد بذكره ٩٢١
الكتب المؤلفة فيه ٩٢١
أسماء من ذكرهم حيوه في كتابه ٩٢٢
استدراك السيوطي على حيوه ٩٢٣

النوع الثاني والثانون :**معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه**

بيان من تفرد بذكره ٩٢٣

الصفحة	الموضوع
٩٢٣	مثاله ...
	النوع الثالث والثانون :
	معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده
٩٢٣	بيان من تفرد بذكره
٩٢٣	مثاله ...
٩٢٣	الكتب المؤلفة فيه
٩٢٣	مثال لما اتفق الاسم واسم الأب ، مع الاسم واسم الأب فصاعداً
	النوع الرابع والثانون :
	معرفة من اتفق اسمه ، واسم شيخه ، وشيخ شيخه
٩٢٤	بيان من تفرد بذكره
٩٢٤	مثاله ...
٩٢٤	الكتب المؤلفة فيه
٩٢٤	مثل لما أورده الحاكم في أواخر علوم الحديث
٩٢٥	مثال آخر أورده السيوطي ، وهو المسلسل بالحمدلين
٩٢٥	حكم ابن حجر على هذا الحديث
	النوع الخامس والثانون :
	معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي
٩٢٦	بيان من تفرد بذكره
٩٢٦	مثاله ...
٩٢٦	أهمية هذا النوع
٩٢٦	فائدته
	النوع السادس والثانون :
	معرفة من اتفق اسمه وكتبته
٩٢٧	ذكره ابن حجر في النك ، ولم يذكره في شرح النخبة

الصفحة	الموضوع
٩٢٧ ٩٢٧ ٩٢٧	الكتب المؤلفة فيه فائدته مثاله
النوع السابع والثثانون :	
٩٢٨ ٩٢٨ ٩٢٨	معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء أقسامه مثاله
٩٢٨	القسم الأول : أن يشتركا في الاسم فقط
٩٢٨	مثاله
٩٢٨	النوع الثاني : أن يشتركا في الاسم ، واسم الأب
النوع التاسع والثانون : معرفة أسباب الحديث	
٩٢٨	بيان من تفرد بذكره
٩٢٩	الكتب المؤلفة فيه
٩٢٩	كلام ابن دقيق العيد فيه
٩٢٩	مثاله
٩٢٩	كلام البليقيني
النوع التسعون : معرفة تاريخ المدون	
٩٣٠	بيان من تفرد بذكره
٩٣٠	أهميته
٩٣٠	معرفة تاريخ أول ما كان كذا ومثاله
٩٣١	الكتب المؤلفة في الأوائل
٩٣١	معرفة تاريخ القبيلة ، ومثاله
٩٣١	مثال المؤرخ بذكر السنة ونحوها

الصفحة

الموضوع

**النوع الحادي والتسعون :
معرفة من لم يرو إلا حديثاً واحداً**

بيان استدراك السيوطي لهذا النوع ٩٣٢
الكتب المؤلفة فيه ٩٣٢
الفرق بينه ، وبين الوحدان ٩٣٢
مثاله في الصحابة ٩٣٢
مثاله في غير الصحابة ٩٣٤

النوع الثاني والتسعون :

معرفة من أسنده عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ

بيان استدراك السيوطي لهذا النوع ٩٣٥
فائدة معرفته ٩٣٥
مثاله ٩٣٥

النوع الثالث والتسعون : معرفة الحفاظ

الكتب المؤلفة فيه ٩٣٦
أنواع لطيفة لهذا النوع ٩٣٦
الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ ٩٣٧
أعلم التابعين أربعة ٩٣٧
أئمة الناس في الحديث في زمانهم ٩٣٨
الحافظ أربعة ٩٣٨
ربانيو الحديث ٩٣٨
قول ابن وارة : أركان الدين أربعة ٩٣٩
الحافظ أربعة ٩٣٩
قول حجاج بن الشاعر : ما بالشرق أبل من أربعة ٩٤٠

الصفحة	الموضوع
٩٤٠	قول أحمد : المشتون أربعة
٩٤١	قول بندار : حفاظ الدنيا أربعة
٩٤١	سؤال ابن طاهر ، لسعد الزنجاني
٩٤٢	سؤال المنذري لأبي الحسن المقطسي
٩٤٢	سؤال ابن حجر عن أبي الفضل العراقي
الخاتمة	
٩٤٣	اقتفاء السيوطي بما أورده النسووي في الإرشاد
٩٤٤	الحديث الأول : مسلسل بالفقهاء الشافعيين
٩٤٤	الحديث الثاني : مسلسل بالحفظ
٩٤٦	الحديث الثالث : مسلسل بالمصريين

من أعمال المحقق

- (١) معرفة الناسك في معرفة السواك .
تأليف : ملا علي القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ) ، دار الرأية للنشر والتوزيع ، الرياض .
- (٢) تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ت ٢٧٨ هـ) عن أبي زكرياء يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، مكتبة الكوثر الرياض .
- (٣) فهرسة لجميع الروايات عن يحيى بن معين (الدوري ، الدقاد ، ابن حرز ، الدارمي ، ابن الجنيد ، الطبراني) طبع مع تاريخ أبي سعيد .
- (٤) المعجم في مشتبه أسامي الحدثين .
- (٥) القند في ذكر علماء سمرقند .
تأليف : أبي الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- (٦) أسامي مشايخ الإمام البخاري .
تأليف : نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) مكتبة الكوثر ، الرياض .
- (٧) حسن التلخيص (التلخيص) لتألي التلخيص .
تأليف : جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، مكتبة الكوثر الرياض .
- (٨) غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج .
تأليف : أبي الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، مكتبة الكوثر ، الرياض .

- (٩) بغية الملتبس لإيضاح الملتبس .
تأليف : الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، مكتبة الكوثر ،
الرياض .
- (١٠) تدريب الرواи بشرح تقریب النواوى .
تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،
مكتبة الكوثر ، الرياض .
- (١١) مسنن الإمام أبي حنيفة .
تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، مكتبة الكوثر ،
الرياض .
- (١٢) فتح الباب في الكنى والألقاب .
تأليف : محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥ هـ) ، مكتبة الكوثر ،
الرياض .